



الموسى بن عبد الله الفقيه المكي

وإليه

الكتاب

الجزء الثاني

تأليف

المصنف



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموسى بن الفضل الملبس



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



المؤيدون عزالفقهية الملبسة

وإليها

للملك حق الأصوات

في السابعة

تأليف:

الشيخ محمد علي الأنصاري

انصاری، محمد علی، ۱۳۳۰ -

الموسوعة الفقهية الميسرة. ويليه الملاحق الاصولي، ملحق
تراجم الفقهاء و الاصوليين / تالیف محمد علی الانصاري. - قم :
مجمع الفكر الاسلامي، ۱۴۱۵ ق = ۱۳۷۳ -

ج - (مجمع الفكر الاسلامي : ۲۹
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

عربی.

کتابنامه.

ج. ۶ (چاپ اول : ۱۳۸۳). ISBN 964 - 5662 - 72 - 9

ج. ۷ (چاپ اول : ۱۳۸۵). ISBN 964 - 5662 - 76 - 1

۱. فقه - - دائرة المعارفها. ۲. اصول فقه - - دائرة المعارفها.

۳. فقیهان - - سرگذشتنامه و کتابشناسی. الف. عنوان. ب. عنوان :
الملحق الاصولي. ج. عنوان : تراجم الفقهاء و الاصوليين.

۲۹۷ / ۳۰۳

م ۸ الف / ۲ / ۱۴۷ BP

م ۷۵ - ۸۲۴۵

کتابخانه ملی ایران



قم - ص. ب ۳۶۵۴ - ۳۷۱۸۵ - ت : ۷۷۴۴۸۱۰

الموسوعة الفقهية الميسرة / ج ۷

المؤلف : الشيخ محمد علي الأنصاري (خليفة شوشري)

الناشر : مجمع الفكر الاسلامي

الطبعة : الاولى / ۱۴۲۷ هـ. ق

تنضيد الحروف : رؤيا كامبيوتر

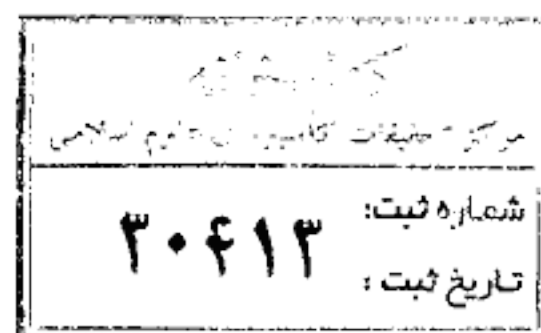
المطبعة : ظهور - قم

الكمية المطبوعة : ۱۰۰۰ نسخة

جميع الحقوق محفوظة لمجمع الفكر الاسلامي

لا يجوز الاقتباس من الموسوعة الفقهية الميسرة إلا مع الإشارة إليها.

كما لا يجوز القيام بترجمتها وتلخيصها إلا بإذن خاص



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

التوبة: ١٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أعوذُ بك أن أفترقَ في غناك، أو أضلَّ في هُداك، أو أضامَ
في سلطانك، أو أضطهدَ والأمرُ لك .
اللهم أجعلْ نفسي أوَّلَ كريمةٍ تُنَزَّعُها مِن كرائمي، وأوَّلَ وديعةٍ تُرَجَّعُها مِن
ودائعِ نعيمِكَ عندي .
اللهم إنا نعوذُ بك أن نذهبَ عن قولِكَ، أو أن نُفتنَ عن دينِكَ،
أو نتابعَ بنا أهواؤنا دونَ الهدى الذي جاء مِن عندِكَ .

من دعاء الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام

وكان يدعو به كثيراً

نهج البلاغة: قسم الخطب، رقم ٢١٥

المساعدون في الجزء السابع

١- رعد المظفر: المقابلة



٢- صلاح العبيدي: المراجعات اللغوية والأدبية

٣- السيّد محمد رضي الحسيني الإشكوري: تحضير بطاقات الفقه

٤- السيّد حافظ موسى زاده: مراجعة المصادر والاستخراجات

بلوغ

لغة:

الوصول، يقال: بلغت المكان بلوغاً؛ وصلت إليه، وكذلك إذا شارفت عليه^(١).

وبلغ الصبي: احتلم وأدرك، والأصل: بلغ الحُلم^(٢)، أي وصل إلى مرحلة يمكن أن يحتلم فيها، أو يحتلم فيها بالفعل.

اصطلاحاً:

وصول الإنسان إلى مرحلة يصلح أن يقع محلاً للتكاليف الشرعية.

وهذه المرحلة طبيعية وليست جعلية شرعية، وإلى هذا أشار صاحب الجواهر بقوله: «إن البلوغ

(١) انظر الصحاح: «بلغ».

(٢) انظر المصباح المنير: «بلغ».

من الأمور الطبيعية المعروفة في اللغة والعرف، وليس من الموضوعات الشرعية التي لا تعلم إلا من جهة الشارع كألفاظ العبادات، بل قد ذكر أهل اللغة في ترتيب أحوال الإنسان وأن له بكل حال اسماً مخصوصاً في الرجال والنساء....

وعلى كل حال، فلا يخفى على من لاحظ كلماتهم: أن من المعلوم لغة كالعرف، كون الغلام متى احتلم بلغ، وأدرك، وخرج عن حد الطفولية ودخل في حد الرجولية، وكذا الجارية إذا أدركت وأعصرت^(١)، فإنها تكون امرأة كغيرها من النساء.

نعم، يرجع إلى الشرع في مبدأ السن الذي يحصل به البلوغ مثلاً، إذا حصل فيه الاشتباه، بخلاف الاحتلام، والحيض، والحمل ونحوها، مما لا ريب في

(١) أعصرت المرأة: دخلت في الحيض. القاموس المحيط:

«عصر».

١ - الإنبات:

ممّا يُعلم به البلوغ هو إنبات الشعر الخشن على العانة، وهذه العلامة يشترك فيها الذكر والأنثى. وإنما اعتبروا الخشونة مع عدم التقيد به في النصوص؛ لعدم الاعتداد بالرَّغَب^(١) والشَّعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر؛ ولكون الشعر الخشن هو المعهود في اختبار البلوغ، فيحمل عليه الإطلاق^(٢). وأمّا تقيد الشعر بكونه على العانة، فلاخراج سائر شعور البدن، ولكن يظهر من بعض الفقهاء الميل إلى إلحاق شعر اللحية بشعر العانة؛ لأنّ الغالب عدم إنباته إلا عند البلوغ أو بعده.

وممّن مال إلى الإلحاق:

- الشيخ الطوسي حيث قال في كتاب الحجر من المبسوط: «ولا خلاف أنّ إنبات اللحية لا يحكم بمجرد البلوغ، وكذلك سائر الشعور، وفي الناس من قال: إنه علّم على البلوغ، وهو الأولى؛ لأنّته لم تجر العادة بخروج لحيّة من غير بلوغ»^(٣).

- وقال في كتاب الصوم منه مشيراً إلى البلوغ: «وحده... أو الإنبات أو الإشعار...»^(٤).

والعطف دليل على التغاير وإرادة غير الإنبات من الإشعار، فيحمل على إشعار اللحية؛ للاتفاق

صدق البلوغ معها لغةً وعرفاً، ولو للتلازم بينها»^(١). ومن هذا النصّ ونحوه يستفاد أنّ البلوغ أمر واحد، وهو: وصول الإنسان إلى مرحلة بحيث تبدأ قواه الجنسيّة والغريزية والعقلانيّة بالتكامل، وهذا أمر طبيعيّ تكوينيّ، له علامات تدلّ على تحقّقه، وهي على نحوين: علامات طبيعيّة، وعلامات جعليّة ووضعيّة، وبعبارة أخرى: علامات تشريعيّة. فالطبيعيّة، مثل الاحتلام والحيض والحمل والإنبات ونحوها.

والوضعيّة، مثل علامة السنّ التي وضعها الشارع كاشفة عن وصول الطفل إلى مرحلة البلوغ. وهذه إنّما يرجع إليها بعد الاشتباه وعدم إمكان التوصل إلى العلامات الطبيعيّة، وهذا ما سيّتضح في الأبحاث الآتية.

علامات البلوغ:

ذكرنا أنّ علامات البلوغ على نحوين: طبيعيّة ووضعيّة، وسنقوم بدراسة القسمين كلّاً على حدة فيما يلي:

القسم الأوّل - العلامات الطبيعيّة:

وهذه العلامات بعضها مشترك بين الذكور والإناث، وبعضها الآخر يخصّ الأنثى. أولاً - العلامات المشتركة:

العلامات الطبيعيّة المشتركة بين الذكور والإناث الدالّة على البلوغ هي: الإنبات والاحتلام.

(١) الرَّغَب بفتحين: صغار الشعر وليّته حين يبدو من الصَّبِيّ... والريش أوّل ما ينبت. المصباح المنير: «رَغَب».

(٢) انظر الجواهر ٢٦: ٧.

(٣) المبسوط ٢: ٢٨٣.

(٤) المبسوط ١: ٢٦٦.

(١) الجواهر ٢٦: ٤-٥.

واستدلَّ صاحب الحقائق^(١) على علامة
إنبات شعر اللحية والشارب على البلوغ بروايتين
سيأتي ذكرهما.

وقال صاحب الرياض بعد نقل الكلام
المتقدم للشهيد في الروضة: «وهو كذلك، وفاقاً
للتحرير وجماعة...»^(٢).

وقال صاحب الجواهر بعد نقل كلام العلامة
في التذكرة: «بل هو لا يخلو من قوة»^(٣).

واستدلوا على علامة الإنبات للبلوغ:
١ - بما ورد عن طريق الفريقين: من أن
النبي ﷺ عرض بني قريظة على العانات، فمن وجده
أنبت جعله من المقاتلة، ومن لم ينبت من الذراري.
فقد روى أبو البخري عن أبي عبد الله
الصادق عليه السلام أنه قال: «إن رسول الله ﷺ عرضهم
يومئذ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم
يجده أنبت ألحقه بالذراري»^(٤).

على عدم علامة غيره من الإشعار.
- وقال في النهاية: «وحدَّ بلوغ الصبيِّ إمَّا أن
يحتلم، أو يُشعر، أو يكمل عقله...»^(١).

- وقال ابن البراج: «وحدَّ بلوغ الغلام:
احتلامه، أو كماله، أو أن يُشعر...»^(٢).

والإشعار في كلامهما ظاهر في إنبات شعر
الوجه والعانة؛ لأنَّه لو كان خصوص شعر العانة
لعبَّر عنه بالإنبات كما هو المتداول.

- وقال العلامة في التذكرة: «ولا اعتبار بشعر
الإبط عندنا... وأمَّا نبات اللحية والشارب، فإنَّه
أيضاً لا أثر لهما في البلوغ... كما لا أثر لاختزار
الشارب، وهو أحد قولي الشافعية، والثاني أنَّه
ملحق بشعر العانة، ولا بأس به عندي؛ بناءً على
العادة القاضية بتأخُّر ذلك عن البلوغ»^(٣).

وقال في التحرير: «والأقرب أنَّ إنبات اللحية
دليل على البلوغ، أمَّا باقي الشعور فلا»^(٤).

وقال الشهيد في المسالك: «واستقرب في
التحرير كون نبات اللحية دليلاً، دون غيره من
الشعور، والعادة قاضية بذلك»^(٥).

وقال في الروضة: «وفي إلحاق اختزار
الشارب وإنبات اللحية بالعانة قولٌ قوي»^(٦).

(١) الحقائق ٢٠: ٣٤٦-٣٤٧.
(٢) الرياض ٨: ٥٥١.
(٣) الجواهر ٢٦: ٨.
(٤) الوسائل ١٥: ١٤٧، الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو،
الحديث ٢.

وورد هذا المضمون عن طريق العامة أيضاً، انظر
صحيح مسلم ٣: ١٢٨٨-١٢٨٩، كتاب الجهاد، باب
جواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم، وسنن أبي
داود ٤: ١٣٢، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب
الحد، الحديث الأول.

(١) النهاية: ٦١١.
(٢) المذهب ٢: ١١٩.
(٣) التذكرة ١٤: ١٨٩.
(٤) التحرير ٢: ٥٣٥.
(٥) المسالك ٤: ١٤١.
(٦) الروضة البهية ٢: ١٤٥.

٢ - وما رواه حمزان، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام، قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه، ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتيم وأدرك. قلت: فلذلك حد يعرف به؟

فقال: إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها، وأخذت له...»^(١).

٣ - وما رواه يزيد - أو يزيد - الكناسي في حديث طويل عن أبي جعفر عليه السلام جاء فيه: «إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك، كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يُشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك»^(٢).

والمراد من جملة «قبل ذلك» في الحديثين - ٢ و ٣ - هو: قبل بلوغه خمس عشرة سنة. والمستفاد من هذه الروايات:

١ - إن إنبات الشعر على العانة علامة على البلوغ في الذكور، وهذا هو القدر المتيقن؛ لأنّ مورد الرواية الأولى هم المقاتلون من بني قريظة، وهم ذكور طبعاً. ومورد الكلام في الروايتين الآخرين هم الذكور أيضاً؛ لأنّ الكلام عن الأنثى والجارية قد ذكر فيهما مستقلاً.

وبناءً على ذلك، فإسراء هذه العلامة إلى

(١) الوسائل ١: ٤٣، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢٠: ٢٧٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٩.

الإناث كما هو ظاهر كلام كثير من الفقهاء، بحاجة إلى التأمل؛ ولذلك قال صاحب الجواهر: «نعم قد يشكل عمومها للإناث بظهور النصوص في الذكور خاصّة»^(١).

٢ - إن إنبات شعر اللحية أمانة على البلوغ أيضاً، ودلت على هذا الأمر الرواية الثالثة بصراحة، أمّا الرواية الثانية فاقترنت على ذكر الإشعار من دون توصيفه، فقالت: «أو يشعر، أو ينبت»، ولكن بقرينة العطف يستفاد أنّ المراد من الإشعار هو غير الإنبات، وبقرينة الرواية الثالثة التي جاء فيها: «أو يشعر في وجهه» نفّس الإشعار في الرواية الثانية بالإشعار في الوجه.

إشكال وجواب:

ربّما يقال: إذا كان شعر الوجه علامة على

البلوغ فما الحاجة إلى علامة شعر العانة، مع أنّ كشف العورة غير جائز؟

والجواب:

١ - إنّ العانة ليست من العورة، وكشفها لا يستلزم كشف العورة.

٢ - إنّ إنبات شعر العانة متّمة غالباً على إنبات شعر اللحية والشارب.

هذا ما قاله صاحب الجواهر، ثمّ أضاف: «بل

(١) الجواهر ٢٦: ٧.

يقوى إلحاق العذار^(١) والعارض^(٢) والعنقة^(٣) ونحوها بهما؛ لعموم المستند، إلا أن ظاهر باقي الأصحاب الاختصاص بالعانة، بل هو صريح بعضهم؛ ولذا اقتصروا عليها في العلامات، ويمكن أن يكون ذلك منهم لتأخر نباتها عن البلوغ عادة بكثير، ومدارهم على ذكر العلامات النافعة عند الاشتباه، لا حال معلومية البلوغ الحاصلة غالباً بنباتها بحيث لا يحتاج إلى استناد العلامات، وخرق العادات لا ينافي الاطمئنان المعتبر في الأحكام الشرعية^(٤).

هذا كله في البحث عن دلالة الروايات. أمّا البحث عن أسنادها، فسوف يأتي عند الكلام عن علامة السنن البحث عن سند رواية حمران ورواية يزيد الكناسي، أمّا الرواية الأولى، فسيبدو أن مضمونها مشهور بين المسلمين، محدثهم ومؤرخهم وفقهاهم.

هل الإنبات مسبوق بالبلوغ؟

تكلم الفقهاء عن الإنبات، هل هو علامة على

تحقق البلوغ مقارناً للإنبات، أو على سبق البلوغ على الإنبات؟

ولكن عباراتهم غير واضحة، فمثلاً قال الشهيد في المسالك: «ولاشبهة في كون شعر العانة علامة على البلوغ، إنما الكلام في كونه نفسه بلوغاً، أو دليلاً على سبق البلوغ، والمشهور الثاني»^(١).

في حين قال صاحب الرياض: «وفي كونه أمانة البلوغ أو سبقه قولان، ظاهر الأصول وأكثر أدلة اعتباره الأول، وإن حكى الثاني في المسالك عن الأكثر»^(٢).

ويبدو أن تعبير صاحب الرياض أدق من تعبير الشهيد الثاني؛ لأنّ الإنبات على أيّ تقدير علامة إمّا على تحقق البلوغ بالفعل ومقارناً للإنبات أو على سبقه، وليس هو بلوغاً في نفسه؛ لأنّ البلوغ هو وصول الإنسان إلى مرحلة خاصّة من حياته على أثر مجموعة من التغيرات الجسميّة والروحيّة الحاصلة في بدنه.

وعلى أيّ تقدير يرى بعض الفقهاء أنّ الإنبات دليل على سبق البلوغ^(٣)، في حين يرى

(١) عذار اللحية: الشعر النازل على اللحيين. المصباح المنير: «عذر».

(٢) العارض: صفحة الخد، وخفيف العارضين، أي خفيف شعر العارضين. المصباح المنير: «عرض».

(٣) العنقة: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. المعجم الوسيط: «عنق».

(٤) الجواهر ٢٦: ٨.

(١) المسالك ٤: ١٤١.

(٢) الرياض ٨: ٥٥١.

(٣) منهم: العلامة في القواعد ٢: ١٣٣، والتذكرة ١٤: ١٨٦، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٥: ١٨١، والشهيد الثاني في المسالك ٤: ١٤١، ونسبه إلى المشهور، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٦: ٩.

آخرون أنه مقارن لحصول البلوغ، أو هو البلوغ نفسه على حدّ تعبير بعضهم^(١).

ويترتب على ذلك ثبوت التكليف مقارناً للإنبات على الثاني، وسبقه عليه على الأول.

هل علامة الإنبات عامّة للمسلمين وغيرهم؟

نسب إلى الشافعي في أحد قوليّه: أن الإنبات علامة على البلوغ بالنسبة إلى الكفار فحسب، أمّا بالنسبة إلى المسلمين فلا؛ لأنّ ولد المسلم متّهم في الإنبات، فربّما تعجّله بدواءٍ دفعاً للحجر على نفسه وتشوّقاً للولايات، بخلاف الكافر فإنّه لا يستعجله^(٢).

لكنّ المعروف عند الإمامية عامّة هو أن الإنبات علامة على البلوغ بالنسبة إلى المسلمين والكفار بلا فرق بينهم^(٣).

٢ - الاحتلام:

المعنى اللغوي للاحتلام هو الرؤية في المنام^(٤).

(١) منهم: المحقّق في الشرائع ١: ١٩٨.

ونقل صاحب الجواهر عن صاحب مفتاح الكرامة نسبة هذا القول إلى كثير من الكتب، ثمّ ناقش هذه النسبة. انظر الجواهر ٢٦: ٨.

والواقع أنّ أكثر الكلمات غير ظاهرة.

(٢) انظر المغني (لابن قدامي) ٤: ٥١٣، والموسوعة الفقهية (الكويتية) ٨: ٨٩، عنوان «بلوغ».

(٣) انظر الخلاف ٣: ٢٨١، والتذكرة ١٤: ١٨٨، والجواهر ٢٦: ٥.

(٤) الحُلُم والحُلُم: ما يراه النائم، ومنه: حَلَمَ واحتلّم. الصحاح: «حَلَم».

والمعنى الاصطلاحي للاحتلام هو خروج المني، سواء كان في اليقظة أو المنام^(١)؛ ولذلك جعل بعض الفقهاء^(٢) العلامة خروج المني بدلاً من الاحتلام.

إذن بين المعنيين عموم من وجه، ومحلّ اجتماعهما الرؤية في المنام المقرونة بخروج المني، ومحلّ افتراق خروج المني خروجه في اليقظة، ومحلّ افتراق الاحتلام، الاحتلام غير المقرون بخروج المني.

والمعيار في علامة البلوغ هو خروج المني، سواء كان في اليقظة أو المنام، وإن عبّر عنه بالاحتلام.

والظاهر أنّه لاخلاف في علامة الاحتلام والظاهر أنّ البلوغ بين المسلمين.

ويدلّ عليها مضافاً إلى ذلك: الكتاب والسنة: أمّا الكتاب:

- فمثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾^(٣).

علّق تعالى وجوب الاستئذان مطلقاً وفي جميع الأوقات على بلوغ الحُلُم، وخصّ الاستئذان

(١) انظر: المبسوط ٢: ٢٨٢، والتذكرة ١٤: ١٩١، والجواهر ١١: ٢٦.

(٢) كالشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ٢٨٢، والمحقّق الحلي في الشرائع ٢: ٩٩.

(٣) النور: ٥٩.

في الأوقات الثلاثة بالأطفال.

- وقوله تعالى: ﴿وَابْتَكَوْا أَلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

فقد أمر تعالى باختبار اليتامى عند قرب البلوغ، فإن شوهد منهم الرشد دفعت إليهم أموالهم. والمراد من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ كما قال الطبرسي: «حتى يبلغوا الحد الذي يقدرُون معه على الواقعة ويُنزلُون، وليس المراد بالبلوغ الاحتلام؛ لأنَّ في الناس من لا يحتلم، أو يتأخر احتلامه».

ثم قال في نهاية كلامه: «قال أصحابنا: حدَّ البلوغ إكمال خمس عشرة سنة، أو بلوغ النكاح، أو الإنبات»^(٢).

وقال المقداد في تفسير الآية: «أي أوان يصلح له أن ينكح بأن يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة عندنا»^(٣).

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٤).

اختلف المفسرون في تفسير الأشد، والمروي عن الصادق عليه السلام: أنه الاحتلام، فقد روى هشام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) النساء: ٦.

(٢) مجمع البيان (٣-٤): ٩.

(٣) كنز العرفان ٢: ١٠٢.

(٤) الإسراء: ٣٤.

«انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشده. وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله»^(١).

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سأله أبي^(٢) - وأنا حاضر - عن قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾»^(٣)، قال: الاحتلام، قال: فقال: يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال: لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات، وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً....»^(٤).

وقول السائل: «يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة» يريد به الرؤية في المنام المقرونة بالإنزال - أي الجامع المشترك بين الاحتلام بمعناه اللغوي والإنزال - وهي ما قال عنها الطبرسي في كلامه المتقدم: قد تتأخر، ونفى الإمام عليه السلام علاميتها؛ لكون البلوغ الواقعي يسبقها غالباً، بل العلامة

(١) الوسائل ١٨: ٤٠٩، الباب الأول من أبواب الحجر، الحديث الأول، و ١٩: ٣٦٣، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، الحديث ٩.

(٢) كان عبد الله بن سنان من ثقات أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وروى الكشي بإسناده عنه: أن أبا عبد الله عليه السلام قال له: «إلزم أباك، فإنَّ أباك لا يزداد على الكبر إلا كبراً [خيراً]». اختيار معرفة الرجال (للكشي): ٤١٠، الرقم ٧٧٠.

(٣) الأحقاف: ١٥.

(٤) الوسائل ١٩: ٣٦٣، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، الحديث ٨.

قدرته على النكاح، وهي تحصل في الثالثة عشرة بحسب هذه الرواية، وفي الخامسة عشرة بحسب روايات أخر.
وأما السنة

- فمثل حديث رفع القلم المتفق على صدور مضمونه عن النبي ﷺ بين المسلمين، وقد روي بطرق مختلفة، منها:

مارواه الصدوق في الخصال عن أبي ظبيان، قال: «أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت، فأمر برجمها، فمروا بها على علي بن أبي طالب ﷺ، فقال: ماهذه؟ قالوا: مجنونة فجرت، فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: لاتعجلوا، فأتى عمر، فقال له:

أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ؟^(١)

ورواه أبو داود عن أبي ظبيان أيضاً^(٢)

ورواه أحمد باسناده عن الحسن، فقال: «إن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة، فقال له علي ﷺ: مالك ذلك! قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن

(١) الخصال: ٩٣، باب الثلاثة، الحديث ٤٠، وعنه الوسائل ١: ٤٥، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١.

(٢) سنن أبي داود ٤: ١٣١، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، تسلسل ٤٤٠١-٤٤٠٣.

المجنون حتى يبرأ أو يعقل»^(١).

- وجاء في وصايا النبي ﷺ لعلي ﷺ: «يا علي، لا يتم بعد احتلام»^(٢).

- وفي صحيحة البزنطي عن الرضا ﷺ قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»^(٣).

وقوله ﷺ: «لاتغطي المرأة شعرها...» معناه: أن المرأة لا يجب عليها ستر شعرها عن الصبي حتى يحتلم ويدخل في زمرة الرجال.

- وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر ﷺ، قال: «سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال: إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء»^(٤).

وغيرها من الروايات التي منها روايتا هشام، وعبدالله بن سنان المتقدمتان في تفسير آية الأشد، فالذي نستنتجه إلى الآن هو:

(١) مسند أحمد: ١٧٥، مسند علي بن أبي طالب، تسلسل ١١٨٧، والظاهر أن المراد من الحسن، هو الحسن البصري؛ لأنّه روى الحديث عنه في الصفحة ١٤٧، تسلسل ٩٦٠، لكن فيه: «وعن الصغير حتى يشب» بدل «يحتلم».

(٢) الوسائل ١: ٤٥، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٩.

(٣) الوسائل ٢٠: ٢٢٩، الباب ١٢٦ من أبواب مقدمة النكاح، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ١: ٤٤، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٦.

أن الاحتلام من علامات البلوغ، والمراد منه: خروج المني سواء كان في النوم أو اليقظة مقروناً برؤية الحلم أم لا. وليس المراد منه مجرد الرؤية في النوم - وهو المعنى اللغوي للاحتلام - ولا خصوص الرؤية المقرونة بالإنزال.

نعم، يبقى سؤالان، وهما:

أولاً: هل تختص هذه العلامة بالذكور، أم تشمل الإناث أيضاً؟

ثانياً: هل العلامة على البلوغ هو الاحتلام بالفعل، أو مجرد حصول القوة والاستعداد لذلك، بحيث لو أراد أن ينزل أنزل؟

أما السؤال الأول فهو ينحل إلى سؤالين: موضوعي، وحكمي، وهما:

١- هل المرأة تحتلم كالرجل، بمعنى أنه يخرج منها المني بالإنزال أو الاحتلام، يقظة ونوماً أم لا؟ هذا هو السؤال الموضوعي.

٢- وعلى فرض الإنزال هل يكون علامة على البلوغ في المرأة أم لا؟

وهذا هو السؤال الحكمي، والمراد من الحكم هو الوضعي بمعنى العلامة.

أما بالنسبة إلى السؤال الأول، فنقول: المشهور بين فقهاءنا^(١) أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل، لكن تُنسب^(٢) إلى الصدوق - في المقنع -

(١) يظهر من العلامة أنه إجماعي. انظر التذكرة ١٩٠: ١٤.

(٢) انظر الحقائق ٣: ١٤.

القول بعدم احتلامهن، إلا أن الموجود فيه: «وإن احتلمت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل، وروي أن عليها الغسل إذا أنزلت، فإن لم تنزل فليس عليها شيء»^(١).

وهذا الكلام صريح في إمكان الإنزال في النساء، نعم ظاهر في رفع حكم الجنابة عنهن، استناداً إلى بعض الروايات، فلم تصح إذن نسبة القول بعدم احتلامهن إليه.

واستدلوا على إمكان الاحتلام في حق النساء بـ:

١- صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«سألت عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل»^(٢).

٢- رواية أديم بن الحر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحذوهن فيتخذنه علة»^(٣)، أي ذريعة للزنا.

٣- رواية أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن أم سليم - وهي أم أنس بن مالك - سألت عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «إذا هي رأت الماء

(١) المقنع: ١٣.

(٢) الوسائل ٢: ١٨٧، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٢: ١٨٩، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.

فلتغتسل»^(١).

٤- وقوله ﷺ لمعاذ - على ماروي -: «خذ من كلِّ حالمٍ ديناراً»^(٢).

ويؤيد إمكان احتلامهن - بالمعنى الاصطلاحي للاحتلام - : أن الحمل يحصل من اجتماع نطفتي الذكر والأنثى^(٣).

وأما جواب السؤال الثاني، فهو: أن خروج المني علامة على البلوغ في الذكر والأنثى. قال العلامة في التذكرة: «الاحتلام وهو خروج المني - وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد - بلوغ في الرجل والمرأة عند علمائنا أجمع، ولا نعلم فيه خلافاً في الذكر»^(٤).

وقال أيضاً: «ولا فرق في إفادة خروج المني البلوغ بين الرجال والنساء، كما في الشعر، عند عامة أهل العلم، وللشافعي قول: إن خروج المني من النساء لا يوجب بلوغهن؛ لأنه نادرٌ فيهن، ساقط

(١) انظر سنن الترمذي ١: ٢٠٩ باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، وسنن البيهقي ١: ١٦٧، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، بتفاوت يسير.

(٢) انظر المستدرک علی الصحيحین ١: ٣٩٨.

(٣) ويؤيد ذلك أيضاً ما جاء في نقل آخر لرواية أم سلمة المتقدمة: «قالت أم سلمة: وللنساء ماءٌ يارسول الله؟! قال: نعم، فأين يشبههن الولد؟! إنما هن شقائق الرجال». سنن الدارمي ١: ١٩٥، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

(٤) التذكرة ١٤: ١٩٠.

العبرة....»^(١). نعم، استظهر صاحب الجواهر من جملة من الفقهاء كون الاحتلام علامة مختصة بالرجال، منهم:

١- الشيخ الصدوق، وقد تقدمت عبارته في المقنع^(٢).

٢- الشيخ الطوسي في باب الوصايا من كتاب النهاية، حيث قال: «وحدّ بلوغ الصبيّ إمّا أن يحتلم، أو يشعر، أو يكمل عقله...»، ثم قال: «وحدّ بلوغ المرأة تسع سنين»^(٣)، ولم يذكر الاحتلام.

والجواب: أنه لم يذكر الحيض وهي علامة قطعية، وكذا الحمل. مضافاً إلى التصريح بعلامية الاحتلام للرجل والمرأة في كتبه الأخرى.

٣- الشيخ الطوسي أيضاً في صوم المبسوط، حيث قال: «وأما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية، وحدّه هو الاحتلام في الرجال والحيض في النساء، أو الإنبات أو الإشعار...»^(٤).

وظاهر كلامه: أن علامية الاحتلام مختصة بالرجال كاختصاص الحيض بالنساء.

٤- القاضي ابن البراج في الوصايا، حيث قال: «وحدّ بلوغ الغلام احتلامه، أو كمال عقله، أو أن يشعر، وحدّ بلوغ المرأة تسع سنين»^(٥).

(١) التذكرة ١٤: ١٩٠.

(٢) تقدّمت في الصفحة: ١٧.

(٣) النهاية: ٦١١ - ٦١٢.

(٤) المبسوط ١: ٢٦٦.

(٥) المهذب ٢: ١١٩ - ١٢٠.

هل تجب فعلية الاحتلام، أم يكفي الاستعداد؟

لم يتعرّض أغلب الفقهاء لهذا الموضوع، نعم تعرّض له صاحب الجواهر، فقال بكفاية الاستعداد والقوة القريبة من الفعلية، بمعنى أنّه تكفي قدرته على الإنزال لو أراد - بالوطء أو الاستمنا - وإن لم ينزل بالفعل، فإذا تحرك المني ولم يخرج فعلاً، فهو دليل على البلوغ، بخلاف الجنابة، فإنّها لا تتحقّق شرعاً إلاّ بانفصال المني عن الموضع المعتاد. وإليك نصّ كلامه:

«بل قد يقوى كون العلامة الاستعداد لخروج المني بالقوة القريبة من الفعل، وذلك بتحريك الطبيعة والإحساس بالشهوة، سواء انفصل المني معه عن الموضع المعتاد أو لم ينفصل، لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطء أو الاستمنا تيسّر له ذلك.

وكونه^(١) شرطاً في الغسل لا يقضي بكونه كذلك في البلوغ؛ ضرورة دوران الأمر في الأوّل على الحديثيّة المتوقّف صدقها ولو شرعاً على الخروج، بخلاف الثاني الذي هو أمر طبيعي لا يختلف بظهور الانفصال وعدمه...»^(٢).

وكلامه طويل لم يسعنا نقله وإن كان لا يخلو من فوائد.

٥- ابن حمزة في الخمس حيث قال: «وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء: الاحتلام، والإنبات، وتام خمس عشرة سنة، وبلوغ المرأة بأحد شيئين: الحيض وتام عشر سنين، والحبل علامة البلوغ»^(١).

ويعني بقوله: الحبل علامة البلوغ أنّه علامة على سبق البلوغ.

٦- وقال في النكاح: «وبلوغ المرأة يعرف بالحيض، أو بلوغها تسع سنين فصاعداً...»^(٢). لكن نقل عنه صاحب الجواهر^(٣) التصريح بالاشتراك في موضع آخر.

٧- وقال ابن ادريس: «... والاعتماد عند أصحابنا على البلوغ في الرجال، وهو إما الاحتلام أو الإنبات في العانة، أو خمس عشرة سنة. وفي النساء: الحيض، أو الحمل، أو تسع سنين»^(٤).

لكنّه صرح في موضع آخر بكون الاحتلام من علامات بلوغ المرأة أيضاً^(٥).

ويبدو أنّ الذي دعاهم إلى هذا التعبير هو التعبّد ببعض النصوص التي جعلت الاحتلام علامة على بلوغ الذكر مقابل الحيض الذي هو علامة على بلوغ الأنثى.

(١) الوسيلة: ١٣٧.

(٢) الوسيلة: ٣٠١.

(٣) انظر الجواهر ١٥: ٢٦.

(٤) السرائر ٢: ١٩٩.

(٥) السرائر ١: ٣٦٧.

(١) أي انفصال المني.

(٢) الجواهر ١٢: ٢٦.

ما هو أقل السن الذي يمكن خروج المني فيه؟

يشترط في كون المني الخارج علامة على البلوغ خروجه في وقت يحتمل فيه البلوغ، كما صرح بذلك الفقهاء:

- قال العلامة في التذكرة: «الحلم هو خروج المني... سواء كان في نوم أو يقظة، ولا يختص بالاحتلام، بل هو منوط بمطلق الخروج مع إمكانه، باستكمال تسع سنين مطلقاً عند الشافعي، وعندنا في المرأة خاصة [وأما في جانب الذكر، فما وقفت له على حد لأصحابنا]»^(١)»^(٢).

وقال الشهيد الثاني: «... لا بد من كونه في وقت يحتمل البلوغ فيه، فلا عبرة بما ينفصل بصفته قبل ذلك، وحده عندنا في جانب القلة، في الأنثى تسع سنين، وأما في جانب الذكر فما وقفت له على حد يعتد به - إلى أن قال: - ولا يبعد أن ما بعد العاشرة محتمل»^(٣).

وعلق عليه صاحب الجواهر بقوله: «ومقتضى كلامه الامتناع فيما دون العشر، وهو كذلك؛ تمسكاً بمقتضى العادة، وأما ما تجاوز العشر، فالظاهر فيه الإمكان، فيحكم بالبلوغ مع تحقق الاحتلام فيه، عملاً بعموم الأدلة فيما لم

يثبت امتناعه، بل فيما دلّ على تحديد السن في الذكور بعشر سنين تنبيه عليه، وكذا ما دلّ على التفريق بينهم في المضاجع بعشر»^(١).

ثم ذكر بعض الروايات المشار إليها، من قبيل:

١- خبر القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: الصبي والصبي، والصبي والصبي، والصبي والصبي، يُفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين»^(٢).

٢- خبره الآخر عنه عليه السلام، قال: «يُفرّق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»^(٣).

ثم نقل عن الآبي قوله: «كل رواية دلّت على البلوغ فيما بين الخمسة عشر والعشر، محمولة على ما إذا كان الغلام قد احتلم أو أنبت شعر العانة؛ توفيقاً بين الروايات؛ ولأن الاحتلام في تلك السنين قد يقع كثيراً؛ ولقد شاهدنا من احتلم في ثلاث عشر سنته، واثنى عشر سنته»^(٤).

(١) الجواهر ٢٦: ١٣.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٦٠، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

(٣) المصدر المتقدم: ٤٦١، الحديث ٤، وانظر الحديث ٦.

(٤) الجواهر ٢٦: ١٣، وانظر كشف الرموز ١: ٥٥٢-٥٥٣.

وعبارته فيها هي:

«وفي كميته [أي سن البلوغ] خلاف، والعمل على أنه خمس عشر سنة، ولعل ما وردت بدون ذلك من الروايات محمولة على ما إذا احتلم، أو أنبت في تلك السنة، فإننا نشاهد من احتلم في اثني عشرة وثلاث عشرة سنة».

(١) وردت هذه الزيادة في مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٧، والجواهر ٢٦: ١٣، ولم ترد في التذكرة الحجرية ٢: ٧٤ الموجودة لدي، ولا في الطبعة الحديثة.

(٢) التذكرة ١٤: ١٩١.

(٣) المسالك ٤: ١٤٣.

ثم قال: «وقال بعض الأفاضل: ينبغي القطع بالإمكان في الثلاثة عشر فما فوقها؛ لقضاء العادة بالاحتلام في ذلك غالباً؛ ولما رواه المشايخ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة، ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين^(١)، احتلم أو لم يحتلم^(٢)»^(٣).

تنبيه:

ذكرت بعض النصوص علامات طبيعية أخرى لبلوغ الذكر، من قبيل: ازدياد طول القامة، وظهور ریح الإبط، وإنبات شعر الوجه.

أما الثالث، فقد تقدّم الكلام عنه في علامة الإنبات. وأما الأول، فالروايات الواردة فيه هي:

١- معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ و غلامٍ اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتُصَّ منه، وإذا لم يبلغ خمسة أشبار قضي بالدية»^(٤).

(١) كذا في الجواهر والكافي ٦٩: ٧، لكن في الوسائل: «المسلمين».

(٢) الوسائل ٣٦١: ١٧، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع، الحديث ٣.

(٣) الجواهر ١٣: ٢٦.

(٤) الوسائل ٩٠: ٢٩، الباب ٣٦ من أبواب قصاص النفس، الحديث الأول.

٢- صحيحة محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصبي؟ فقال: إذا تحرّك وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة»^(١).

٣- خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته»^(٢).

أما الرواية الأولى، فقد عمل بها الصدوق في المقنع^(٣)، والمفيد في المقنعة^(٤).

ولكن ليس من المعلوم أن عملهما بها من باب دلالتها على البلوغ ثم ترتب القصاص عليه، أو من باب التعبد بالنص؟

وعلى كل تقدير لم يعمل المشهور طبقاً للرواية، بل علّق عليها الشهيد الثاني بقوله: إنَّها «شاذة مخالفة للأصول الممهّدة، بل لما أجمع عليه المسلمون إلّا من شذّ، فلا يلتفت إليها»^(٥).

وقال السيّد الخوئي: «لابدّ من حمل الرواية على معرّفية وصوله سنّ البلوغ، وهو خمس عشرة سنة، ولا يبعد أن يكون هذا هو الغالب، وإلّا فلا بدّ من طرحها؛ ضرورة أنّه إذا افترضنا صبيين

(١) الوسائل ٤٢: ٢٤، الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٣.

(٣) انظر المقنع: ١٨٦.

(٤) انظر المقنعة: ٧٤٨.

(٥) المسالك ١٦٣: ١٥، وانظر الجواهر ٥١: ٤٢.

متساويين في السنّ ولكن بلغ أحدهما خمسة أشبار دون الآخر، فلازم ذلك هو أنّ من بلغ منها خمسة أشبار إذا قتل نفساً متعمداً اقتضى منه دون الآخر، وهذا مقطوع البطلان، فإذاً لابدّ من طرحها وردّ علمها إلى أهلها^(١).

أقول: إنّ قوله: «لابدّ من حمل الرواية على معرفة وصوله سنّ البلوغ، وهو خمس عشرة سنة...»، إن كان يقصد به أنّ الإمام عليه السلام علق الاقتصاص في الواقع على البلوغ الذي يحصل بالوصول إلى الخمس عشرة سنة، وجعل خمسة الأشبار علامة على وصوله إلى ذلك، بحيث لو جهل سن الصبيّ فيعرف وصوله إلى خمس عشرة سنة بوصوله إلى خمسة أشبار...

وإن كان يقصد هذا، فلا يرد الإشكال الذي أورده؛ لأنّ المعيار هو البلوغ خمس عشرة سنة، فإذا علمنا ذلك فلا عبرة ببلوغ الصبيّ خمسة أشبار، بل العبرة ببلوغ السنّ حينئذٍ، وإذا جهلنا سنّها فيعمل بالأشبار حينئذٍ، فيقتضى ممّن بلغ منها خمسة أشبار دون الآخر.

ولكنّ الرواية كما قدمنا مطروحة عند الأغلب.

ويحتمل أن يكون الصدوق والمفيد إنشأ عملاً بها تعبدًا.

وأما صحيحة محمد بن مسلم، وخبر

عبدالرحمن الواردان في ذبيحة الصبيّ، فهما من جملة الروايات الدالة على صحّة ذباجة الصبيّ القادر على الذباجة، كما هو مذكور في محله، فلا تدلّان على كون الأشبار علامة على البلوغ^(١).

نعم، لما كان الشرط هو كون الذابح مميزاً - وإن لم يكن بالغاً - وقادراً على الذباجة فيمكن أن تكون الأشبار علامة على الوصول إلى مرحلة التمييز، كما صرح بذلك صاحب الجواهر حيث قال: «إنّ الظاهر إرادة الإشارة إلى التمييز ممّا ذكر في بعض النصوص: من بلوغ خمسة أشبار، وقوي، وأطاق الشفرة ونحو ذلك»^(٢).

وأما دلالة ربح الإبط على البلوغ، فقد ذكرها علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى﴾^(٣) حيث قال: «من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم... وإن كانوا لا يعلمون أنّه قد بلغ فإنّه يمتحن بربح إبطه ونبت عانته...»^(٤).

لكن لم تحرز نسبته إلى الإمام عليه السلام.

ثانياً - العلامات الطبيعية المختصة بالإناث:

هناك علامتان طبيعيتان تدلّان على البلوغ

(١) انظر المسالك ١١: ٤٦٦، والجواهر ٣٦: ٩٠-٩١.

(٢) الجواهر ٣٦: ٩٢.

(٣) النساء: ٦.

(٤) تفسير القمي ١: ١٣٩.

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ٧٨.

في الإناث ، وهما: الحيض، والحمل. ويكون البحث عنها على النحو الآتي:

١ - الحيض:

لا إشكال في دلالة الحيض على البلوغ، ويبدو أنه لا خلاف بين المسلمين في علاميته.

والمراد من الحيض هو: الدم الخارج بصفاته من الموضع المعتاد، في وقت يمكن أن يكون الدم الخارج فيه حيضاً.

فالدم الخارج قبل تسع سنين ليس حيضاً وإن كان بصفاته، كما سيأتي توضيحه.

ومن جملة الروايات الدالة على علامية

الحيض للبلوغ:

- ما رواه يونس بن يعقوب: «أنه سأل أبا

عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: نعم.

قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّة

إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده»^(١).

والمراد من «إذا حاضت»: إذا بلغت؛ لأنّ

الصلاة حال الحيض مرفوعة عن المرأة.

- ما وراه الحميري في قرب الإسناد باسناده

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار»^(٢).

(١) الوسائل ٤: ٤٠٥، الباب ٢٨ من أبواب لباس

المصلي، الحديث ٤.

(٢) المصدر المتقدم: ٤٠٨، الحديث ١٣.

المراد من الجارية: الصبيّة الحرّة.

والرواية كسابقها تدلّ على علامية الحيض

على البلوغ، وأنّ الصلاة المقبولة من البالغ هي الجامعة لشرائط الصحة.

- وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

قال: «على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية

إذا حاضت الصيام والخمار، إلا أن تكون مملوكة،

فأنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر، وعليها الصيام»^(١).

ويؤيده النبويّان:

- «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢).

- و«إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها

إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»^(٣).

وروايات أخر سندكر بعضها عند ذكر أقلّ

سنّ الحيض.

ولا يضّرّ ضعف بعض رجال هذه الروايات

بعد كون الحكم اتّفاقياً.

(١) الوسائل ١٠: ٢٣٦، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه

الصوم: الحديث ٧.

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٤٩، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي

بغير خمار، الحديث ٦٤١.

(٣) المصدر المتقدم ٤: ٢٩، كتاب اللباس، باب فيما تبدي

المرأة من زينتها، الحديث ٤١٠٤.

ما هو أقل سن الحيض؟

والمعروف أن أقل سن يمكن أن يكون فيه الدم حيضاً هو تسع سنين عادةً، وجاء في موثقة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فذلك، وذلك أنها تحيض لتسع سنين»^(١).

وجاء في خبر عبدالرحمن بن الحجاج قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين...»^(٢).

ومفهوم الرواية: أن الحيض إنما يحصل في السنة التاسعة من عمر الصبيّة.

ما هي ثمرة علاميّة الحيض؟

إذا قلنا بأن الحيض لا يتحقّق إلّا في السنة التاسعة فما فوقها، وقلنا بكون السنة التاسعة في حد ذاتها هي علامة على البلوغ في الأنثى، فما فائدة علاميّة الحيض إذن؟ لأنّ الحيض مسبوق دائماً بعلامة أخرى، وهي السنّ؟

وبعبارة أخرى: إنّنا بحاجة للعلم بأنّ الدم الخارج منها حيضٌ إلى العلم بوصول سنّ الجارية إلى تسع سنين، وإذا علمنا بذلك، فلا حاجة إلى علاميّة الحيض؛ لحصول العلم بالبلوغ حينئذٍ بالعلم بوصولها إلى تسع سنين.

(١) الوسائل ١٩: ٣٦٥، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ٢٢: ١٧٩، الباب ٢ من أبواب العدد، الحديث ٤.

ولكن أجيب عن ذلك: بأنّه تظهر الفائدة في المجهول سنّها، فإنّها إذا رأت الدم بصفة الحيض جامعاً لشرائطه في القلّة والكثرة يحكم بكونه حيضاً، ويكون دليلاً على سبق البلوغ^(١).

هل الحيض علامة على سبق البلوغ؟

تكلم بعض الفقهاء عن أن الحيض بنفسه بلوغ^(٢) أو دليل على البلوغ؟

ولكن يبدو أن تغيير التعبير أفضل، بأن يقال: الحيض دليل على تحقّق البلوغ بالفعل وحين الحيض، أو دليل على سبقه على الحيض؟

وأفضليّة تغيير التعبير تعود إلى أن الحيض - على أي تقدير - دليل على شيء، وهو إمّا حصول البلوغ فعلاً ومقارناً للحيض، أو حصوله في زمان سابق على الحيض ولو بلحظة.

وعلى أيّة حال، فالمشهور - بل ادّعي عدم الخلاف فيه -: أن الحيض دليل على سبق البلوغ، قال السبزواري: «والحمل والحيض دليلان على سبق البلوغ عند الأصحاب»^(٣).

(١) انظر: المسالك ٤: ١٤٦، والجواهر ٢٦: ٤٤.

(٢) كما جاء في عبارة الشيخ في المبسوط: «ثلاثة أشياء بلوغ، وهي: الاحتلام، والحيض، والسنّ. والحمل دلالة على البلوغ، وكذلك الإنبات، على خلاف فيه» المبسوط ٢: ٢٨٢.

(٣) الكفاية ١: ٥٨٢، وانظر: المسالك ٤: ١٤٥، والحدائق ٢٠: ٣٥٠، والجواهر ٢٦: ٤٢.

وبناءً على ذلك فلو أوقعت عقداً ثم حاضت بعد لحظة كان صحيحاً^(١).

٢ - الحمل:

ومن العلامات الطبيعية لبلوغ الأنثى الحمل، فعن تحقّقه يُعلم بحصول البلوغ؛ لأنّ الحمل يتكوّن من اجتماع المائتين: نطفتي الذكر والأنثى، وقد سبق أنّ إنزال الماء دليل على البلوغ في الذكر والأنثى.

هذا مضافاً إلى مسبوقيّة الحمل بالحيض الذي تقدّم كونه علامة أيضاً على البلوغ.

وبناءً على ذلك يكون الحمل دليلاً على سبق البلوغ؛ لمسبقيّته بالحيض كما تقدّم، ومسبقيّة الحيض بحصول تسع سنين الذي هو علامة على البلوغ فيهنّ كما سيأتي عن قريب.

ثمّ إنّ لبعض الفقهاء كلاماً في كيفية معرفة وقت البلوغ؛ لعدم العلم بوقت بدء الحمل دقيقاً.

قال الشهيد الثاني: «... أمّا الحمل، فهو مسبوق بالإنزال؛ لأنّ الولد لا يخلق إلّا من ماء الرجل وماء المرأة... إلّا أنّ الولد لا يتيقّن إلّا بالوضع، فإذا وضعت حكماً بالبلوغ قبل الوضع بستة أشهر»^(٢).

ولكن علّق عليه صاحب الجواهر بقوله: «الأجود إناطة الحكم بالعلم في أصل الحمل

وابتدائه، فلو علم به قبل الوضع حكم بالبلوغ، وكذلك لو علم بكونه لأكثر من ستة أشهر حكم...»^(١).

أقول: وهو جيّد؛ لأنّ المدار على حصول العلم بالحمل ومبدئه، لا بوضع الحمل، فلو حصل الأوّل ولو بالآلات والأجهزة الحديثة الموجبة للاطمئنان، يمكن حصول العلم بالبلوغ قبل بدء الحمل ولو بشيء.

القسم الثاني - العلامات الوضعية للبلوغ:

تقدّم الكلام عن العلامات الطبيعية للبلوغ^(٢)، والآن نتكلّم عن العلامات الوضعية له.

ونقصد بالوضعية العلامات التي جعلها الشارع علامة على البلوغ، وهي قد تكون موضوعة من قبل بعض القوانين البشرية أيضاً، لكن المهمّ في بحثنا هذا هو وضع الشارع، وإن شئت فسّمها العلامات الحكيمة أو الجعلية، مقابل الطبيعية.

وعلى أيّ تقدير، فالعلامة الوضعية الوحيدة المجعولة من قبل الشارع هي السنّ، وعلاميّة السنّ تختلف في الذكر عن الأنثى؛ فلذلك نبحث عن كلّ منهما بصورة مستقلة.

١ - علاميّة السنّ في الذكور:

ورد في جملة من الروايات تحديد البلوغ في الذكور بالسنّ إجمالاً، ولكن اختلفت في تحديده،

(١) انظر المسالك ٤: ١٤٧.

(٢) المسالك ٤: ١٤٦.

(١) الجواهر ٢٦: ٤٦.

(٢) تقدّم ذلك في الصفحة ١٠ وما بعدها.

سنة على البلوغ في الذكور، وإنشأ النقاش في سندها،
فقد نوقش فيه من جهات، أهمها:

١ - عدم توثيق عبد العزيز العبدى، بل ورد
التصريح بتضعيفه على لسان النجاشي حيث قال:
«عبد العزيز العبدى، كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام،
ضعيف، ذكره ابن نوح»^(١).

وهناك محاولات لجعل هذا الشخص معتبراً،
منها: أن الراوى عن العبدى هو الحسن بن محبوب،
وخاصة أن ابن ادریس^(٢) روى الرواية عن كتاب
الشيخة لابن محبوب المعروف بالاعتبار^(٣).

كما أن الراوى عن ابن محبوب هو أحمد بن
محمد بن عيسى الذي كان معروفاً بالتشدد على من
يروى عن الضعفاء، وله مواقف في هذا المجال^(٤).

٢ - وجود حمزة بن حمران فيه، فقد ذكره كل
من النجاشي^(٥) والشيخ الطوسي^(٦) من دون توثيق،
إلا أن يقال باعتباره؛ لرواية الأجلاء عنه، أمثال

وبتبعها اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك، وفيما يلي
نشير إلى تلك الأقوال وإلى ما يدل عليها من
الروايات:

القول الأول - تحديده بخمس عشرة سنة:
وهذا هو القول المشهور بين الفقهاء شهرة
عظيمة تكاد تقرب من عدم الخلاف.

واستدل المشهور على هذا القول بجملة من
الروايات، من قبيل:

أ - ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز
العبدى، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال:
«سألت أبا جعفر عليه السلام، قلت له: متى يجب على الغلام
أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه، ويؤخذ بها؟
قال: إذا خرج عنه اليتيم وأدرك، قلت: فلذلك
حد يعرف به؟

فقال: إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو
أشعر، أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة،
وأخذ بها، وأخذت له...»^(١).

وللرواية تنمة سوف نذكرها في سنن بلوغ
الأنتى.

والرواية صريحة في علامية الخمس عشرة

(١) الكافي ٧: ١٩٧، كتاب الحدود، باب حد الغلام والجارية
الذين يجب عليها الحد تاماً، الحديث الأول. وعنه
الوسائل ١: ٤٣، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات،
الحديث ٢.

(١) رجال النجاشي: ٢٤٤، الترجمة ٦٤١.

(٢) انظر السرائر ٣: ٥٩٦، ولم يذكر حمران نفسه في سند
الرواية؛ ولذلك استبعد بعضهم أن ينقل حمزة عن الإمام
الباقر عليه السلام مستقيماً، إلا أن الاستبعاد ليس في محله؛ لأن
الشيخ الطوسي عدّ في رجاله حمزة من أصحاب
الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، انظر رجال الشيخ
الطوسي: ١١٨ و ١٧٧.

(٣) انظر الجواهر ٢٦: ٢٦.

(٤) انظر منتهى المقال ٤: ١٣٦، الترجمة: ١٦٣٥.

(٥) رجال النجاشي: ١٤٠، الترجمة ٣٦٥.

(٦) انظر الهامش ٢.

والرواية ظاهرة في حصول البلوغ في الخامسة عشرة.

وأما سند الرواية، فليس فيه من يُتكلّم فيه إلا يزيد الكناسي؛ فإنه لم يرد في حقّه توثيق بهذا العنوان إلا إذا قلنا باتّحاده مع يزيد أبي خالد القمّاط الذي ورد في حقّه التوثيق.

ولم يستبعد السيّد الخوئي ذلك؛ لأنّ النجاشي ذكر يزيداً أبا خالد القمّاط الكوفي ووثّقه ولم يذكر غيره^(١)، وذكر الشيخ الطوسي يزيد الكناسي فقط من دون التعرّض لتوثيقه^(٢)، ولما كانت الكُناسة محلّة من محلات الكوفة؛ فلذلك يقوى اتّحادهما^(٣).

وله رواية طويلة أخرى فيها هذا المضمون أيضاً^(٤).

ج - مارواه الكليني باسناد صحيح عن معاوية بن وهب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟»

قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام

عبدالله بن مسكان، وابن بكير، وابن أبي عمير، والحسن بن محبوب، وصفوان بن يحيى، وهم من أصحاب الإجماع^(١).

ولكن ناقش بعضهم في أصل هذه النظرية^(٢). ومع ذلك كلّه فقد عبّر صاحب الجواهر عن الرواية بصحيح ابن محبوب^(٣)، ولعلّه للإشارة إلى صحّة السند إلى ابن محبوب.

ب - ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم، وزوّجت، وأقيمت عليها الحدود التامة، عليها ولها. قال: قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتمام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟»

قال: فقال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يُجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم^(٤).

(١) انظر الجواهر ٢٥: ٢٦.

(٢) انظر معجم رجال الحديث ٢٦٦: ٢٦٦، ذيل الترجمة ٤٠٢٧.

(٣) انظر الجواهر ٢٥: ٢٦.

(٤) الكافي ١٩٨: ٧، كتاب الحدود، باب حدّ الغلام والمجارية اللذين يجب عليها الحدّ تماماً، الحديث ٢، ورواه عنه في الوسائل ٢٨: ٢٠، الباب ٦ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث الأوّل.

(١) رجال النجاشي: ٤٥٢، الترجمة ١٢٢٣.

(٢) رجال الشيخ الطوسي: ١٤٠.

(٣) انظر معجم رجال الحديث ١٠٤: ٢٠، الترجمة ١٣٦٣٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٠، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح،

أبني فلان قبل ذلك فتركته»^(١).

والمراد من قوله: «وأربع عشرة...» هو: أو أربع عشرة^(٢).

وعلى كل حال، ذكرت الرواية في جملة ما يستدل به على الخمس عشرة سنة، ولكنها كما هو ظاهر لم تحصر سن البلوغ في ذلك، بل كأن له امتداداً من أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة، إلا أن يقال: المراد إتمام الأربع عشرة والدخول في الخامسة عشرة.

وسوف يأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله تعالى.

وله رواية صحيحة أخرى بهذا المضمون، ويظهر أنها نفس الرواية ولكن نقلت بطريقة آخر^(٣).

د - مارواه الصدوق في الخصال بسند فيه إرسال عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ويؤدّب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة»^(٤).

(١) الكافي ٤: ١٢٥، باب صوم الصبيان، الحديث ٢، ورواه عنه في الوسائل ١٠: ٢٣٣، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث الأول.

(٢) انظر الجواهر ٢٦: ٢٧.

(٣) التهذيب ٢: ٣٨١، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، الحديث ٧، تسلسل ١٥٩٠.

(٤) الخصال: ٥٠١، أبواب الخمسة عشر، الحديث ٣، وعنه الوسائل ١٠: ٢٣٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٣.

هـ - مارواه الصدوق مرسلاً في المقنع حيث قال: «وروي أن الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة...»^(١).

والظاهر أن ما ذكره إشارة إلى رواية الخصال، ورواية معاوية بن وهب المتقدمتين، وليس رواية مستقلة.

وعلى كل حال فرواية الخصال مثل رواية معاوية لم تقتصر في التحديد على الخمس عشرة سنة.

هذا مضافاً إلى إرسالها.

و - ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب له مال له، وما عليه، وأخذت منه الحدود»^(٢).

والرواية صريحة في تحديد البلوغ بخمس عشرة سنة إلا أنها غير واردة من طرفنا.

ز - وماروي أن بعض الصحابة أرادوا الاشتراك في غزوات النبي ﷺ، فلم يأذن لهم حتى بلغوا خمس عشرة سنة^(٣).

(١) المقنع: ٦١.

(٢) تلخيص الحبير ٣: ٤٢، الحديث ١٢٤١، ونيل الأوطار ٥: ٢٤٩.

(٣) وروي عن الشافعي: أنهم كانوا سبعة عشر. انظر مغني المحتاج ٢: ١٦٦.

القول الثاني - تحديد السن بأربع عشرة

سنة:

وهذا التحديد له تفسيران:

التفسير الأول:

أن يكون المراد من ذلك إكمال ثلاث عشرة سنة والدخول في الأربع عشرة.

وقوى هذا القول أو استوجهه جماعة من

الفقهاء، من قبيل:

١ - الأردبيلي، فإنه احتمله في موضع^(١)

وقوّاه في موضع آخر^(٢).

٢ - الكاشاني، حيث قوّاه في المفاتيح^(٣).

٣ - السبزواري الذي استوجهه في الكفاية^(٤).

٤ - ونسب^(٥) إلى الصدوق في باب انقطاع يتم

اليتيم من الفقيه^(٦)، ولكن ليس فيه ما يدلّ عليه إلا أنه نقل رواية عبد الله بن سنان الآتية.

٥ - ونسب^(٧) أيضاً إلى الشيخ الطوسي في

كتابي الأخبار^(٨).

٦ - ونسب^(٩) إلى ابن الجنيّد أيضاً، لكن

الذي قاله العلامة في المختلف هو: «المشهور أن حدّ

بلوغ الصبيّ خمس عشرة سنة، وقال ابن الجنيّد: أربع

عشرة سنة»^(١٠).

فإنّ محلّ كلامه على إكمال ثلاث عشرة سنة

والدخول فيها، كما فهمه بعض^(١١)، فيمكن عدّه من

أصحاب هذا القول.

وأما لو حملنا كلامه على إكمال الأربع عشرة

سنة، فيعدّ قولاً برأسه، كما سيأتي.

واستدلّوا على هذا القول بروايات، منها:

١ - مرواه الشيخ في التهذيب باسناده عن

أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن بنت

إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله^(١٢)،

قال: «إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في

الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين،

احتلم أو لم يحتلم، وكتب عليه السيئات، وكتب له

الحسنات، وجاز له كلُّ شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو

سفيهاً»^(١٣).

(١) انظر كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٢٠٩.

(٢) المختلف ٤٣١: ٥.

(٣) انظر الحقائق ١٣: ١٨٤، وكتاب الصوم (للشيخ

الأنصاري): ٢٠٩.

(٤) التهذيب ٩: ١٨٣، كتاب الوصايا، باب وصيّة الصبيّ،

الحديث ١٤، وعنه الوسائل ١٩: ٣٦٤، باب ٤٤ من

كتاب الوصايا، الحديث ١١.

(١) انظر مجمع الفائدة ٩: ١٩٠.

(٢) انظر مجمع الفائدة ٨: ١٥٣.

(٣) انظر المفاتيح ١: ١٤، المفتاح ٢.

(٤) انظر الكفاية ١: ٥٨٢.

(٥) انظر كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٢٠٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢١، كتاب الوصية، باب انقطاع

يتم اليتيم، الحديث ٥٥١٩.

(٧) انظر كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٢٠٩.

(٨) التهذيب ٩: ١٨٣، كتاب الوصايا، باب وصيّة الصبيّ،

الحديث ١٤، والاستبصار ١: ٤٠٨، كتاب الصلاة، باب

الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، الحديث ٢.

حاضر - عن قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾^(١)، قال: الاحتلام.

قال: فقال: يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها؟ فقال: لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة [ونحوها] كتبت له الحسنات، وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً. فقال: وما السفيف؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله^(٢).

ومحلّ الشاهد في الرواية عبارة: «إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات...»، فإنها دالة بوضوح على ترتب التكليف على بلوغ الطفل ثلاث عشرة سنة.

وهناك رواية أخرى لعبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام بهذا المضمون أيضاً^(٣)، ولعلها متحدة مع المتقدمة، لكن وردت بطريقتين، ورجال كليهما موثقون وإن كان بعضهم من القطعية.

(١) الأحقاف: ١٥

(٢) التهذيب ٩: ١٨٢، كتاب الوصايا، باب وصية الصبي، الحديث ٦، وعنه الوسائل ١٩: ٣٦٣، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، الحديث ٨.

(٣) الكافي ٧: ٦٨، كتاب الوصايا، باب الوصي يدرك... وحدّ البلوغ، الحديث ٦، وعنه الوسائل ١٩: ٣٦٥، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، الحديث ١٢.

فالرواية رتبت التكليف والثواب والعقاب على الدخول في الرابعة عشرة، سواء احتلم قبل ذلك أو لم يحتلم.

وليس في سند الرواية من يتكلّم فيه إلاّ الحسن الوشاء؛ وذلك لأنّ الشيخ قال عنه في آخر كتاب الزكاة من التهذيب: «... الحسن بن علي بن زياد، وهو الوشاء الخزّاز، وهو ابن بنت إلياس، وكان وقف ثمّ رجع فقطع...»^(١).

أي وقف ابتداءً بعد الإمام موسى ولم يقل بإمامة علي بن موسى عليه السلام، ثمّ رجع فصار من الإمامية القطعية القائلين بإمامة علي الرضا عليه السلام، وذلك من حسن العاقبة.

وقد قال عنه النجاشي: «كان من وجوه هذه الطائفة»^(٢)، وقال أيضاً: «وكان هذا الشيخ عينا من عيون هذه الطائفة»^(٣).

فلا مجال للكلام فيه إذن.

وبناءً على ذلك وُصفت الرواية بالصحيحة^(٤) تارة والحسنة أخرى^(٥).

٢ - ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده إلى عبدالله بن سنان أيضاً، قال: «سأله أبي - وأنا

(١) التهذيب ٤: ١٥٠، آخر زيادات كتاب الزكاة.

(٢) رجال النجاشي: ٣٩ و ٤٠، الترجمة ٨٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر الحقائق ١٣: ١٨٣.

(٥) انظر كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٢٠٩.

التفسير الثاني:

وهو إكمال أربع عشرة سنة، وهذا يظهر من:

١ - الأردبيلي، لكنه قوّى التفسير الأول

أيضاً، كما تقدّم^(١).

٢ - صاحب الحقائق، على احتمال؛ لأنه قال:

بأن أكثر الأخبار دالٌّ على هذا^(٢).

٣ - ابن الجنيد، بناءً على أحد تفسيري الكلام

المنسوب إليه، كما تقدّم^(٣).

واستدلّ العلامة لهذا القول بعد أن نقل كلام

ابن الجنيد السابق^(٤) بما رواه الشيخ الطوسي بإسناده

عن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن يحيى بن

المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن عاصم بن حميد،

عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر^(٥)، قال: «قلت

له: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟

قال: في ثلاث عشرة وأربع عشرة، قلت: فإن

لم يحتلم فيها؟ قال: وإن كان لم يحتلم، فإن الأحكام

تجري عليه»^(٥).

ثم قال: «وفي السند عبدالله بن جبلة، وهو

وإن كان ثقة إلا أن فيه قولاً^(١)، وفي الطريق

أيضاً سندي بن الربيع^(٢) ويحيى بن المبارك^(٣)، ولا

أعرف حالهما»^(٤).

ومع غضّ النظر عن ضعف السند، فالرواية

كما قال صاحب الجواهر^(٥) لا تدلّ على التحديد

بالأربع عشرة؛ لاشتغالها على التردد المنافي للتعين.

القول الثالث - الالتزام بالمراتب:

ومغزى هذا القول هو: أن البلوغ له مراتب،

فيكلف الصبي في كل مرتبة بقسم من التكليف.

وهذا القول يظهر من كلام المحدثين: الكاشاني

والبحراني، بعد أن قوّى الأول التفسير الأول للأربع

عشرة، ويظهر من الثاني اختيار التفسير الثاني لها.

قال الكاشاني: «... وبلوغ خمس عشرة سنة

كاملة للذكر وتسع سنين للأنثى على المشهور؛ للنص.

وقيل: بالدخول في الرابع عشر في الذكر؛ للمعتبرة،

ولا يخلو من قوّة...» إلى أن قال:

(١) لعله من جهة كونه واقفياً، قال النجاشي: «كان عبدالله

واقفياً، وكان فقيهاً ثقة مشهوراً». رجال النجاشي ٢١٦.

الترجمة ٥٦٣.

(٢) لم يرد في حقّه توثيق إلا ما قيل: من أنه ذكر توثيقه في

بعض نسخ رجال الشيخ. انظر معجم رجال

الحديث ٨: ٣١٤، الترجمة ٥٥٨١.

(٣) لم يرد في حقّه توثيق أيضاً، انظر معجم رجال

الحديث ٢٠: ٨٦، الترجمة ١٣٥٧٣.

(٤) المختلف ٥: ٤٣١.

(٥) انظر الجواهر ٢٦: ٣٣.

(١) انظر الصفحة: ٢٩.

(٢) انظر الحقائق ١٣: ١٨٤.

(٣) انظر الصفحة: ٢٩.

(٤) انظر الصفحة: ٢٩.

(٥) التهذيب ٦: ٣١٠، كتاب القضايا، باب الزيادات،

الحديث ٦٣، وعنه الوسائل ١٩: ٣٦٧، الباب ٤٥ من

أبواب الوصايا، الحديث ٣.

«والتوفيق بين الأخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما روي في باب الصيام أنه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة، إلا إذا حاضت قبل ذلك^(١)، وما روي في باب الحدود: أن الأنثى تؤخذ بها وهي تؤخذ لها تامة، إذا أكملت تسع سنين^(٢)، إلى غير ذلك مما ورد في الوصية والعقود ونحوهما: أنها تصح من ذي العشر^(٣)»^(٤).

وقال صاحب الحقائق: «ولا يبعد عندي في الجمع بين الأخبار المذكورة حمل ما دلّ على البلوغ بخمس عشرة على الحدود والمعاملات، كما هو مقتضى سياق رواية حمران، وحمل ما دلّ على ما دون ذلك على العبادات...»^(٥). ولم أعر فعلاً على قائل بذلك من الفقهاء المعروفين غيرهما.

وعلى أية حال، فقد ردّ صاحب الجواهر هذا القول بعد نسبته إلى الكاشاني وأنه تفرّد به، وعدم ذكر صاحب الحقائق: بأن البلوغ عند جميع

فقهاء المسلمين أمرٌ واحد، وهو الذي يرتفع به الحجر وتترتب عليه التكاليف وتقام به الحدود وتصحّ به العقود، ولم يعهد من أحدٍ منهم أن يجعل له مراتب متعدّدة^(١).

٢ - علامة السن في الإناث:

في تحديد السن الذي يكون علامة على البلوغ في الإناث قولان:

القول الأوّل - أنه تسع سنين، وهو المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة^(٢).

القول الثاني - أنه عشر سنين، وهو الظاهر من بعض الفقهاء، من قبيل:

١ - الشيخ الطوسي في صوم المبسوط، حيث قال: «والمرأة تبلغ عشر سنين»^(٣).

٢ - ابن حمزة في خمس الوسيلة، حيث قال: «وبلوغ المرأة بأحد شيئين: الحيض، وتمام عشر سنين»^(٤).

(١) انظر الجواهر ٤١: ٢٦.

(٢) دعوى الشهرة مستفيضة، انظر: المختلف ٥: ٤٣٢.

والمسالك ٤: ١٤٤، وفيه: «المشهور بين أصحابنا، بل كاد يكون إجماعاً»، والجواهر ٣٨: ٢٦، وفيه: «المشهور بين الأصحاب، بل هو الذي استقرّ عليه المذهب»، وغيرها.

(٣) المبسوط ١: ٢٦٦.

(٤) الوسيلة: ١٣٧.

(١) الوسائل ١: ٤٥، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ١: ٤٣، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢ و٣ و٤...

(٣) الوسائل ١٩: ٣٦٠، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، الحديث ٢ و٣ و٤ و٥...

(٤) المفاتيح ١: ١٤، المفتاح ٢.

(٥) الحقائق ١٣: ١٨٥.

وهو المرتبط ببلوغ الذكر و بقي القسم الثاني، وهو المرتبط ببلوغ الأنثى، وهو: «... قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة، وتؤخذ بها ويؤخذ لها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة، وأُخذ لها بها»^(١).

ب - رواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الجارية إذا بلغت تسع سنين، ذهب عنها اليتيم، وزوّجت، وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها...»^(٢).

ج - رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة، وعوقب. وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنّها تحيض لتسع سنين»^(٣).

د - مجموعة من الروايات الناهية عن الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين، منها

٣ - ابن سعيد في صوم الجامع، حيث قال: «وتختص المرأة بالحيض وبلوغ عشر سنين»^(١). القول الثالث - أنّه تسع إلى عشر سنين، وقد ورد ذلك في كلام بعض الفقهاء، مثل:

١ - الشيخ الطوسي في النهاية، حيث قال بالنسبة إلى بلوغ الأنثى: «وهو تسع سنين إلى عشر»^(٢).

٢ - يحيى بن سعيد في كتاب الحجر من الجامع للشرائع، بناءً على صحة زيادة «إلى عشرة» بعد قوله: «تسع سنين» في عبارة: «والحيض والحمل وبلوغ تسع سنين في المرأة»^(٣).

٣ - العلامة في صوم التحرير حيث قال: «...وفي الأنثى بلوغ تسع سنين، أو عشر»^(٤).

الروايات الواردة في بلوغ الأنثى:

الروايات التي استند إليها في بلوغ الأنثى في الأقوال المتقدمة على طوائف:

١ - ما استفيد منها القول الأوّل، وهو تسع سنين:

أ - رواية حمران، أو حمزة بن حمران عن الإمام الباقر عليه السلام التي ذكرنا القسم الأوّل منها،

(١) الوسائل ١: ٤٣، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١: ٤٣، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٩: ٣٦٥، الباب ٤ من أبواب الوصايا، الحديث ١٢.

(١) الجامع للشرائع: ١٥٣.

(٢) النهاية: ٤٩٠.

(٣) الجامع للشرائع: ٣٦٠.

(٤) التحرير ١: ٤٨٥.

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»^(١).

وقد تقدّم الكلام عن سند الروايتين الأولىين فيما تقدّم^(٢)، والثالثة موثقة ظاهراً، والأخيرة صحيحة، كما هو ظاهر.

وأظهر الروايات دلالة على المطلوب هي رواية الكناسي.

٢ - ما استفيد منها القول الثاني، وهو العشر:

قال صاحب الجواهر بالنسبة إلى هذا القول: «لم أجده رواية مسندة. نعم، ربما يستدل له برواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: "أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن"»^(٣). ثم قال - بعد تضعيف سندها ورميها بالشذوذ، وأنها معارضة بالروايات المستفيضة الدالة على جواز الدخول بالجارية لتسع - : «غير صريحة في تحديد البلوغ بالعشرة، لجواز استناد المنع فيها إلى أمر آخر غير عدم البلوغ»^(٤).

(١) الوسائل ١٠١: ٢٠، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٢) في الصفحات ٢٦-٢٧.

(٣) الوسائل ١٠٣: ٢٠، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٧.

(٤) الجواهر ٢٦: ٣٩-٤٠.

٣ - ما استفيد منها التسع إلى العشر:

رددت بعض الروايات سن البلوغ في الأثنى بين التسع سنين والعشر، من قبيل: موثقة زرارة أو صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»^(١).

ومثلها رواية أبي بصير عنه عليه السلام، قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»^(٢).

أقول: إنَّما يتم الاستدلال بالروايتين على المدعى إذا كان عدم جواز وطء الجارية قبل البلوغ مفروغاً منه، حتى ينطبق عنوان البلوغ على التسع إلى العشر.

وهكذا بالنسبة إلى كل الروايات المتضمنة لجواز الوطء بعد التسع أو العشر التي استدلت بها على القولين المتقدمين، وإلا فيكون الدليل عين المدعى.

الجمع بين الروايات:

حاول بعض الفقهاء الجمع بين الروايات، بأن تحمل روايات التسع على إكمال السنة التاسعة، وروايات العشر على مجرد الدخول في السنة العاشرة؛ وذلك لحصول الاطمئنان بإكمال السنة

(١) الوسائل ١٠١: ٢٠، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدم: ١٠٢، الحديث ٤.

التاسعة^(١).

وبناءً على ذلك يرتفع الخلاف بين الفقهاء وتتحد الأقوال، وخاصةً أن بعض هؤلاء الفقهاء القائلين بالعشر قائلون بالتسع في مواضع آخر من كتبهم، أو في كتب أخرى لهم^(٢).

وصحة هذا الجمع تبني على أن يكون مراد القائلين بالتسع إكمالها، ومراد القائلين بالعشر مجرد الدخول فيها.

لكن بعض القائلين بالتسع يكتفون بمجرد الدخول فيها - كما سيأتي - وبعض القائلين بالعشر يلزمون إكمالها، كابن حمزة.

تنبيه (١):

روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم،

(١) انظر الجواهر ٢٦: ٣٨-٣٩، وكتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٢١٢، وغيرها وإنما ذكرنا هذا الجمع بين الأقوال، ولم يتعرض للجمع بين الروايات، إلا أن يقال: إن مرادهم ذلك أيضاً، لانتزاع الأقوال من الروايات.

(٢) قال صاحب الجواهر: «إلا أن الشيخ قد رجع عنه في كتاب الحَجَر، فوافق المشهور، وكذا الثاني في كتاب النكاح منها». الجواهر ٢٦: ٣٨، وانظر المبسوط ٢: ٢٨٣، والوسيلة: ٣٠١.

والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أوحاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم»^(١).

وقد عبّر عنها بعضهم بالموثقة^(٢).

تقدم القول ببلوغ الذكر في الثالثة عشرة من عمره، وذكرنا القائل بذلك، ولكن لم أعتز فعلاً على قائل من الفقهاء المعروفين ببلوغ الأنثى في السنة الثالثة عشرة، وإن ظهرت في الآونة الأخيرة محاولات في هذا الموضوع كما سيأتي.

تنبيه (٢):

وردت روايات عديدة تدل على صحة وصية من بلغ عشرًا، وصدقته، منها:

ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين، فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق، فهو جائز»^(٣).

ومارواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته»^(٤).

(١) الوسائل ١: ٤٥، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

(٢) انظر كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٢١٠.

(٣) الوسائل ١٩: ٣٦٢، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، الحديث ٤.

(٤) المصدر المتقدم: ٣٦٣، الحديث ٧.

لكن قال الأردبيلي: «الظاهر أن البلوغ يحصل بالشروع في خمسة عشر في الذكر، كما هو مذهب بعض العامة وبعض أصحابنا أيضاً، وفي تحقّقه بالشروع في أربعة عشر وجه قوي، كما يدلّ عليه رواية عبدالله بن سنان...»^(١).

وبهذا المضمون قال في موضع آخر، ثمّ نقل كلام الشهيد وناقشه بعدم ثبوت أنه فتوى جميع الأصحاب، وأنّ عنوان «خامس عشر» لم يقع في كتاب ولا سنة معتبرة، ولا في معقد إجماع حتى يجب الأخذ بالقدر المتيقّن منه، وهو إكمال السنة الخامسة عشرة^(٢).

وقال صاحب الحقائق: «إنّ ظاهر عبارات الأصحاب الاكتفاء بمجرد الدخول، وهو ظاهر الأخبار...»، ثمّ نقل عبارة الشهيد، ثمّ قال: «وتبعه على ذلك جملة ممن تأخّر عنه، وظاهره أنّ ذلك فتوى من تقدّمه من الأصحاب، مع أنّ أكثر العبارات على ما حكيناها، وكذا عبارات الأخبار...»^(٣)، ثمّ استشهد بكلام الأردبيلي على مدّعا.

تنبيه (٤):

صرّح جملة من الفقهاء: بأنّ المراد من السنة في الروايات وكلام الفقهاء هو السنة القمرية، لا

ولكن أجاب عنها صاحب الجواهر بقوله: «لم يكن في شيء من نصوص العشر المتفرقة في الأبواب ما يدلّ على كون العشر بلوغاً، وغايتها ارتفاع الحجر بها عن الصبيّ في تلك الأمور المخصوصة، وبعضها كالصرح في ذلك، والأصحاب بين عامل بمضمونها في تلك الموارد، وبين رادّها في الجميع، وبين مفصل، فأجاز وصيّته لصحة الأخبار الواردة فيها، ومنع فيما عدا ذلك.

وأما حصول البلوغ الذي هو مناط التكليف بالعشر فلم نعرف قائلاً به...»^(١).

تنبيه (٣):

اختلف الفقهاء في المراد من السنة التي ذكروها لتحديد سنّ البلوغ كالخمس عشرة، والتسع ونحوهما، هل هو مجرد الدخول فيها، أو إكمالها؟ قال الشهيد الثاني: «ويعتبر إكمال السنة الخامسة عشرة، والتاسعة في الأنثى، فلا يكفي الطعن فيها عملاً بالاستصحاب وفتوى الأصحاب؛ ولأنّ الداخل في السنة الأخيرة لا يسمّى ابن خمس عشرة لغة ولا عرفاً»^(٢).

وورد هذا المضمون في كلام جملة من الفقهاء^(٣).

(١) الجواهر ٢٦: ٣٨.

(٢) المسالك ٤: ١٤٤.

(٣) كالعلامة في التذكرة ١٤: ١٩٨، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٥: ١٨٢، والشيخ الأنصاري في كتاب الصوم: ٢١٣، ونقله عن السيّد الطباطبائي في المصابيح.

(١) مجمع الفائدة ٨: ١٥٣.

(٢) مجمع الفائدة ٩: ١٩٠-١٩١.

(٣) الحقائق ٢٠: ٣٥٠، وانظر ١٣: ١٨٥.

الشمسية، لانصراف السنة في النصوص الشرعية إلى القمرية^(١).

تنبيه (٥):

ظهرت في الآونة الأخيرة بعض المحاولات لرفع سن البلوغ في الأثنى من تسع سنين استناداً إلى تحقيقات ميدانية كما يقال. بل ربما كانت هناك محاولات أيضاً لتقليل سن البلوغ في الذكور بحيث يتقارب سن البلوغ في الذكور والإناث.

ما يثبت به البلوغ:

تختلف وسائل الإثبات في دعوى البلوغ كالإقرار والبيّنة، كما تختلف أسباب البلوغ، كالاختلام والإنبات و... نشير فيما يلي إلى كل مورد بخصوصه:

أولاً - ما يثبت به دعوى البلوغ بالاختلام:

ما يمكن البحث عن ثبوت دعوى الاختلام به إنما هو الإقرار والبيّنة إن أمكن قيامها، وأكثر الأبحاث منصبة على الإقرار.

١ - الإقرار:

اختلف الفقهاء في ثبوت البلوغ بالإقرار بالاختلام على أقوال:

الأول - عدم الثبوت، وهو الظاهر من كل من اشترط التكليف والبلوغ في المقر ولم يستثن مordاً،

أو لم يستثن هذا المورد بالخصوص^(١).

كما هو الظاهر من كل من استشكل في ثبوت

الاختلام بالإقرار^(٢)، أو تردد فيه^(٣).

الثاني - القبول بشرط اقترانه يمين المقر أو

المدعي، وهو الظاهر من بعض الفقهاء^(٤).

الثالث - القبول مطلقاً ومن غير اشتراط

اقترانه باليمين، وهو الذي اختاره جماعة من الفقهاء،

يتقدمهم الشيخ الطوسي، حيث قال: «إذا أقر الصبي

على نفسه بالبلوغ، نُظر، فإن لم يبلغ بعدُ القدر الذي

يجوز أن يبلغ فيه، لم يقبل إقراره، وإن كان بلغ القدر

الذي يبلغ فيه صحّ إقراره وحُكم ببلوغه؛ لأنّه أقرّ

بما يمكن صدقه فيه»^(٥).

وكلامه بالنسبة إلى علامة البلوغ وإن كان

مطلقاً يشمل الاختلام وغيره، ولكن الأول هو

القدر المتيقن، وأمّا غيره فنفاه أغلب الفقهاء

(١) كالسيد الطباطبائي في الرياض ١١: ٤١٠، والسيدان:

الحكيم والخوئي في منهاج الصالحين: كتاب الإقرار.

(٢) كصاحب الجواهر في الجواهر ٣٥: ١١٧-١١٨، والإمام

الخميني في تحرير الوسيلة ٢: ٤٦، كتاب الإقرار،

المسألة ١١.

(٣) كالسبزواري في الكفاية ٢: ٥٠٤، حيث اكتفى بنقل

القول بالثبوت.

(٤) يمكن أن يستفاد ذلك من كلام من دفع إشكال لزوم

الدور من اشتراط اليمين، كالشهيد الأول في

الدروس ٣: ١٢٦، كما سيأتي.

(٥) انظر المبسوط ٣: ٣٧.

(١) انظر: المسالك ٤: ١٤٤، والجواهر ٢٦: ٤٠، وغيرها.

كما يأتي.

ومثله قال عديد من الفقهاء، كالقاضي ابن البراج^(١)، وابن إدريس^(٢)، وابن سعيد^(٣)، والمحقق^(٤)، والعلامة^(٥)، وولده^(٦)، والشهيد^(٧)، والمحقق الثاني^(٨)، والأردبيلي^(٩) كما يظهر منه، والإصفهاني^(١٠)، والسيد العاملي^(١١).

قال صاحب الجواهر: «... بل لم يحك أحد منهم خلافاً في ذلك»^(١٢) ولكن دعوى عدم حكاية الخلاف أعم من إثبات الوفاق، وإن نقل الشيخ الأنصاري^(١٣) عن شيخه صاحب المناهل دعوى ظهور الاتفاق عليه.

وأهم الأدلة التي أُقيمت على هذه الدعوى

هي: أن الاحتلام لا يُعلم به إلا من قبل المحتلم، وكل ما لا يمكن أن يُعلم إلا من قبل الشخص، يُقبل قوله فيه^(١).

ولكن ناقش صاحب الجواهر هذا الاستدلال بأن القاعدة على فرض تسليمها فإنها هي بالنسبة إلى البالغين، لا غيرهم. نعم لو ثبت قيام الإجماع على القبول منه، قبل^(٢).

ثم إن الفقهاء ذكروا أموراً تشير إليها على نحو التنبيهات الآتية:

تنبيه (١):

قيّد القائلون بجواز قبول إقرار الشخص بالبلوغ بالاحتلام بما إذا كان الاحتلام ممكناً في حقه، أما إذا لم يكن ممكناً فلا يقبل^(٣)، وفسّروا الإمكان بما إذا كان عمره عشر سنين فما فوق^(٤).

تنبيه (٢):

قال العلامة: «دعوى الصبي البلوغ بالاحتلام ليس إقراراً؛ لأن المفهوم من الإقرار الإخبار عن ثبوت حق عليه للغير، ونفس البلوغ ليس كذلك؛ ولهذا يطالب مدّعي البلوغ بالسّن بالبيّنة، واختلفوا في تحليف مدّعي البلوغ بالاحتلام،

(١) انظر المذهب ١: ٤١٤-٤١٥.

(٢) انظر السرائر ٢: ٥١٤.

(٣) انظر الجامع للشرائع: ٣٤٢.

(٤) انظر الشرائع ٣: ١٥٢.

(٥) انظر: التذكرة (الحجرية) ٢: ١٤٦، والتحرير ٤: ٣٩٩، والقواعد ٢: ٤١٣، وغيرها.

(٦) انظر إيضاح الفوائد ٤: ٣٣٨.

(٧) انظر الدروس ٣: ١٢٦، والمسالك ١١: ٩٩.

(٨) انظر جامع المقاصد ٩: ٢٠١.

(٩) انظر مجمع الفائدة ٩: ٣٨٨.

(١٠) انظر كشف اللثام ١٠: ١١٩.

(١١) انظر مفتاح الكرامة ٩: ٢٢٧.

(١٢) الجواهر ٣٥: ١١٧.

(١٣) انظر كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٢١٦.

(١) انظر التذكرة (الحجرية) ٢: ١٤٥-١٤٦، وغيرها.

(٢) انظر الجواهر ٣٥: ١١٧-١١٨.

(٣) انظر: المبسوط ٣: ٣٧، والسرائر ٢: ٥١٤، والقواعد

٣: ٤٤٤، وغيرها.

(٤) انظر الجواهر ٣٥: ١١٧.

والمقرّر لا يكلف البيّنة ولا اليمين، نعم لو قال: أنا بالغ، فقد اعترف بثبوت الحقوق المنوطة بالبلوغ، فحقّ هذا الوجه أن يكون متضمناً للإقرار، لا أنه نفسه إقرار...»^(١).

ومثله قال الشهيد الثاني^(٢) وغيره^(٣).

تنبيه (٣):

صرّح بعض الفقهاء بإلحاق الأنثى بالذكر في قبول دعواها الحيض، كما صرّح بعض آخر بقبول دعواها الاحتلام.

قال الشيخ الطوسي: «وكذلك الصبيّة إذا أقرّت بأنها حاضت، فإن كان في وقت الإمكان حكم ببلوغها، وإن لم يكن في وقت الإمكان لم يقبل منها ذلك»^(٤).

وقال العلامة: «...ولو ادّعى أنه قد بلغ...»^(٥) وأما كلام الشهيد في الدروس فهو: «وكذا أقرّت بأنها حاضت، فإن كان في وقت الإمكان حكم ببلوغها، وإن لم يكن في وقت الإمكان لم يقبل منها ذلك»^(٦).

وزاد في حاشية الإرشاد دعوى الحيض في وقت إمكانه^(١).

وقال المحقّق الثاني: «والجارية كالصبي لو ادّعت البلوغ بالاحتلام، ولو ادّعت بالحيض فعند المصنّف في التذكرة يقبل إن كان ذلك في وقت الإمكان، واستشكل في الدروس بأنّ مرجعه إلى السن»^(٢).

أقول: إن قيد الإمكان في كلام العلامة وإن كان ظاهراً في رجوعه إلى الحيض، لكن لا يبعد رجوعه إلى الاحتلام أيضاً.

وأما كلام الشهيد في الدروس فهو: «وكذا قيل: يقبل تفسير الجارية بالحيض، ويشكل بأنّ مرجعه إلى السن»^(٣).

وقال العلامة: «...ولو ادّعى أنه قد بلغ...»^(٤) وأما كلام الشهيد في الدروس فهو: «وكذا أقرّت بأنها حاضت، فإن كان في وقت الإمكان حكم ببلوغها، وإن لم يكن في وقت الإمكان لم يقبل منها ذلك»^(٥).

وناقشه الأردبيلي بقوله: «وفيه تأمل؛ إذ لا فرق بين الاحتلام والحيض، وقد يُعرفان بالعلامات قبل العلم بالسن مع الاحتمال، ثم يُعلم

(١) التذكرة (الحجرية) ١٤٦: ٢.

(٢) انظر المسالك ٩٩: ١١-١٠٠.

(٣) انظر الجواهر ١١٩: ٣٥.

(٤) المبسوط ٣٧: ٣.

(٥) التذكرة (الحجرية) ١٤٥: ٢-١٤٦.

(٦) المسالك ١١: ١٠٠.

(١) غاية المراد (مع حاشية الإرشاد) ٢٤٦: ٢.

(٢) جامع المقاصد ٢٠٢: ٩.

(٣) الدروس ١٢٧: ٣.

السن»^(١).ولا يبين، وإلا لزم الدور»^(١).

ولعلّه لذلك قال الشهيد في المسالك: «إنّما تظهر فائدة دعواها الحيض مع الجهل بسنّها؛ إذ لو علّم لم يُعتبر بالدم المتقدّم على سنّ البلوغ، كما لا احتياج إلى المتأخّر»^(٢).

ودفع الشهيد الأوّل الدور بقوله: «ويمكن دفع الدور بأنّ يمينه موقوفة على إمكان بلوغه، والموقوف، على يمينه هو وقوع بلوغه، فتغايرت الجهة»^(٣).

وقال صاحب الجواهر معلقاً على ذلك: «...إنّما الكلام هنا في قبول دعواها الحيض على الوجه الذي عرفته في الصبي، ولاريب في اقتضاء القواعد عدمه؛ وتوهم الإجماع هنا أيضاً كالصبي معلوم العدم، كما لا يخفى على الخبير المتتبع»^(٣).

كن قال المحقّق الثاني معلقاً عليه: «وضعه ظاهر؛ لأنّ إمكان البلوغ غير كافٍ في صحّة أقوال الصبي وأفعاله»^(٤).

ومنا قال الشهيد الثاني^(٤).

وقال صاحب الجواهر بعد نقل كلام المحقّق:

«قلت: وهو كذلك؛ إذ دعوى اختصاص اليمين بالاكْتفاء بإمكان البلوغ مصادرة واضحة، لكن مقتضاه عدم صحّة دعواه أيضاً مطلقاً؛ للأصل وغيره»^(٥).

وإذا تمّ التعليل لعدم الحلف بلزوم الدور، فلا فرق في ذلك بين كون المقرّ في مقام الخصم أم لا، كما صرح بذلك بعضهم^(٦).

٢ - البيّنة:

لا إشكال في ثبوت الاحتلام بالبيّنة إن أمكن

تنبيه (٤):

صرّح جماعة^(١) من الفقهاء: بأنّه لا حاجة إلى اليمين في دعوى البلوغ بالاحتلام.

وعلّله الشيخ الطوسي بقوله: «...لأنّّه لا يتعلّق به حقٌّ لغيره، وإنّما يتعلّق به حقٌّ نفسه»^(٥). ومفهوم كلامه: أنّه لو تعلّق به حقٌّ لغيره، كما إذا طالب بماله الذي عند الوصي عليه، لا يقبل مجرد إقراره.

لكن علّله العلامة بلزوم الدور، فقال: «ولو ادّعى البلوغ في وقت إمكانه، صدّق من غير بيّنة

(١) التحرير ٤: ٣٩٩، وانظر القواعد ٢: ١٣٤.

(٢) الدروس ٣: ١٢٦.

(٣) جامع المقاصد ٩: ٢٠٢.

(٤) انظر المسالك ١١: ١٠٠.

(٥) الجواهر ٣٥: ١١٧.

(٦) انظر: التذكرة (الحجرية) ٢: ١٤٦.

(١) مجمع الفائدة ٩: ٣٨٨.

(٢) المسالك ١١: ١٠٠.

(٣) الجواهر ٣٥: ١١٨.

(٤) انظر المصادر الآتية.

(٥) المبسوط ٣: ٣٨.

إقامتها، كغيره مما يثبت بها، وليس الاحتلام بأشدّ من الزنا في إمكان إثباته بالبيّنة.

ثانياً - ما يثبت به دعوى البلوغ بالسن:

لا إشكال في ثبوت دعوى البلوغ بالسنّ بالبيّنة، بأن يقيمها على أنّ ولادته كانت في كذا مثلاً، بحيث يكون سنّه الآن خمس عشرة سنة فما فوق، أو يقيمها على أنّ عمره فعلاً خمس عشرة سنة فما فوق، وإن لم تعرف البيّنة زمان ولادته بالدقّة.

وبناءً على ذلك فقد صرح العلامة وجملة ممن تأخّر عنه: أنّه إذا ادّعى البلوغ بالسنّ، طوبى بالبيّنة لإمكانها في حقّه.

نعم، قال العلامة: لو كان غريباً أو خامل الذكر قبل دعواه وإقراره كما في الاحتلام؛ لعجزه عن إقامة البيّنة^(١).

لكن ردّه المحقّق الثاني، فقال: «وفيه نظر؛ لأنّ ما تعتبر فيه البيّنة لا يتغير حكمه بعجز المدّعي عنها»^(٢).

وهكذا قال الشهيد الثاني^(٣) وغيره^(٤).

وظاهر هؤلاء عدم قبول الإقرار في دعوى البلوغ بالسن؛ لإمكان إثباتها بالبيّنة.

هذا بالنسبة إلى العلامة ومن تأخّر عنه، وأمّا الشيخ^(١)، و المحقّق الحلّي^(٢)، ونحوهما^(٣)، فقد قالوا: إذا أقرّ الصبيّ بالبلوغ وكان ممكناً في حقّه قبل منه، ولم يحدّدوا المقرّ به هل هو الاحتلام فقط، أو مع السن والإنبات؟

ثالثاً - ما يثبت به دعوى البلوغ بالإنبات:

تثبت دعوى البلوغ بالإنبات بالبيّنة، كغيرها من الموضوعات القابلة لقيام البيّنة عليها، وبالاختبار؛ فإنّ العانة - وهي محل الشعر الدالّ لإنباته على البلوغ - ليست من العورة، وعلى فرض كونها منها يجوز لمسها أو مشاهدتها لإثبات هذه الدعوى، كما يجوز ذلك للطبيب ونحوه^(٤).

وأما الإقرار، فالظاهر من جملة من الفقهاء المتعرّضين للموضوع عدم ثبوت دعوى البلوغ بالإنبات به؛ لإمكان إثبات الإنبات بغير الإقرار كما

(١) انظر المبسوط ٣: ٣٧.

(٢) انظر الشرائع ٣: ١٥٢.

(٣) انظر: المهذب ١: ٤١٥، والجامع للشرائع: ٣٤٢.

(٤) انظر: التذكرة ٩: ١٥٤، والدروس ٣: ١٢٦، وجامع المقاصد ٩: ٢٠٢، والمسالك ١١: ٩٩، وغاية المراد (مع حاشية الإرشاد) ٢: ٢٤٦، والروضة البهية ٢: ١٤٥، والجواهر ٣٥: ١١٨، وكتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٢١٦، وتحرير الوسيلة ٢: ٤٦، كتاب الإقرار، المسألة ١١.

(١) انظر التذكرة (الحجرية) ٢: ١٤٦.

(٢) جامع المقاصد ٩: ٢٠٢.

(٣) انظر المسالك ١١: ٩٩.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٩: ٢٢٧، والجواهر ٣٥: ١١٨.

تقدم، فلم ينحصر طريق إثباته فيه كالاكتلام حتى
يقبل قول مدّعيه فيه^(١).

ما يشترط في لزومه على الإنسان البلوغ:

يشترط في جميع التكاليف الإلزامية البلوغ،
سواء كان إلزاماً بالفعل كما في الواجبات، أو إلزاماً
بالترك كما في المحرمات.

أمّا بالنسبة إلى التكاليف غير الإلزامية
كالمستحبات والمكروهات، ففيها تفصيل:

١- أمّا المكروهات، فالظاهر أنّه لا يترتب

على فعلها من قبل غير البالغ لوم من الشارع^(٢)، نعم

قد يكون تركها وترك المحرمات من قبله مستحباً.

٢- وأمّا المستحبات، فبناءً على أنّ عبادات

الصبيّ تربيّة، فلا يترتب على فعلها ثواب أيضاً،

وإنّما الثواب لمن يحمّله على فعلها تمريناً، سواء كان

الوالدين أم غيرهما.

٣- وأمّا بناءً على صحّتها، فيترتب على فعلها

(١) انظر المصادر المتقدمة في الهامش ٤ من العمود الثاني

في الصفحة المتقدمة.

(٢) وقد يؤيده خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إنّ أولاد المسلمين هم موسومون عند الله

شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم

الحسنات، وإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»،

الكافي ٣: ٦، كتاب الأولاد، باب العقيقة، الحديث ٨،

وكتاب التوحيد: ٣٩٢، الحديث ٣، والوسائل ٤٢: ١،

الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث الأوّل.

ثواب للطفل نفسه أيضاً^(١).

والمقصود بالكلام هنا الثواب والعقاب

الأخروي، وأمّا الدنيوي فسيأتي.

ما يشترط في صحّته أو جوازه البلوغ:

يشترط البلوغ في صحّة كثيرٍ من الأفعال،

من قبيل:

١- العبادات، بناءً على عدم صحّة عبادات

الصبيّ، كما تقدم.

٢- إجراء صيغ العقود والإيقاعات عن نفسه

أو عن غيره، إلّا ما استثنى على قول بعضهم، من

قبيل وصيّة من بلغ عشرًا، ووقفه، وصدقته، وعتقه

ونحو ذلك مما استثناه بعضهم^(٢).

٣- الشهادة، فلا تقبل شهادة الصبيان إلّا في

القتل على قول، فيؤخذ بأوّل قولهم^(٣).

٤- القضاء، فلا يصحّ قضاء غير البالغ بحال،

حتى في الحكم بين المسلمين والكفار، وبين

الزوجين^(٤).

٥- الإمامة، فلا تصحّ إمامة الجماعة من

(١) انظر: المدارك ٦: ٤١-٤٢، والحدائق ١٣: ٥٣-٥٦، وعوائد

الأيام: ٧٩١-٧٩٢، والعناوين ٢: ٦٦٤، العنوان ٨٤،

والجواهر ١٦: ٣٣٠.

(٢) انظر: الجواهر ٢٨: ٢٠، و٢٨: ٢٧١، و...

(٣) انظر الجواهر ٤١: ٩-١٤.

(٤) انظر الجواهر ٢١: ١١٢، و٣١: ٢١٤، و٤٠: ١٢.

الصبي على المشهور، وفيه قولٌ بصحة إمامة المميز^(١).

٦ - الولاية، فلا تصح ولاية الصبي، لا على نفسه، ولا على غيره، كصيرورته وصياً على اليتيم مثلاً، فهو ممنوع من التصرف ومحجورٌ عليه مطلقاً حتى يبلغ^(٢).

٧ - إجراء الحدود، فلا تجرى الحدود التامة على غير البالغ وإن ارتكب موجبها، نعم يؤدّب ويعزّر بما يراه الحاكم^(٣).

٨ - القصاص، فلا يقتص من غير البالغ، سواء قتل بالغاً أو غيره. نعم هناك قول بالاعتصاص من البالغ عشر سنين، أو خمسة أشبار، لكن المعروف عدم الاعتصاص مطلقاً^(٤).

٩ - الإسلام، اشترط الشيخ الطوسي وجماعة في قبول إسلام الكافر البلوغ، بمعنى أن ترتيب الآثار الفقهية على إسلام الكافر موقوف على بلوغه، أما غير البالغ فإسلامه مقبول بالتبعية، لكن ذهب جماعة إلى قبول إسلام من يفهمه وإن كان صبيّاً^(٥).

١٠ - الارتداد وترتيب أحكامه، فيشترط فيه البلوغ، فلا عبرة برّدّة غير البالغ. نعم، للشيخ

(١) انظر الجواهر ١٣: ٣٢٥.

(٢) انظر الجواهر ٤: ٢٦-٤٨، و ٤٠١: ٢٨.

(٣) انظر الجواهر ٤١: ٢٦٢ و ٢٦٩ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٤١٤.

و ٤١٧ و ٤٧٦ و ٦٠٩ و ٦٣٦.

(٤) انظر الجواهر ٤٢: ١٧٨-١٨٢.

(٥) تقدّم تفصيل الكلام فيه في العنوان: «إسلام».

الطوسي قولٌ بترتيب آثار الارتداد على ارتداد المراهق، والظاهر أنه لم يوافقه أحد وإن وافقه في قبول إسلامه جماعة^(١).

١١ - جواز التقليد، فيشترط في المقلّد أن يكون بالغاً، ولكن شكك بعضهم في وجود دليل صالح عليه^(٢)، نعم لا ولاية لغير البالغ على غيره وإن كان أفقه من غيره.

١٢ - التقاط الإنسان، يشترط في الملتقط - أي من يلتقط الإنسان الضائع - البلوغ، ليترتب عليه أحكام الملتقط^(٣) دون أخذ الضالة والمال الضائع كما سيأتي.

ما لا يشترط فيه البلوغ:

لا يشترط البلوغ في صحة أو تأثير بعض الأشياء، من قبيل:

١ - الجنابة، فلو تحقق سببها كالدخول، تحققت، وإن صدر من غير البالغ، فلو أدخل البالغ فرجه في فرج غير البالغ، أو بالعكس، أو أدخل غير البالغ في مثله، تحققت الجنابة، وإنما يتوقف التكليف بالغسل على البلوغ، فالبالغ يجب عليه الغسل،

(١) تقدّم تفصيل الكلام فيه في العنوان: «ارتداد».

(٢) انظر المستمسك ١: ٤٠-٤١، والتنقيح (الاجتهاد

والتقليد): ٢١٤-٢١٦.

(٣) انظر الجواهر ٣٨: ١٥٨.

وغيره إنما يجب عليه بعد البلوغ^(١).

٢ - أسباب تحريم النكاح، مثل: النسب، والمصاهرة، والزنا، والعقد على المرأة في عدتها، والعقد على المرأة ذات البعل، والعقد حال الإحرام، والفجور بالغلام، والطلاق ثلاثاً بينها رجعتان، واستيفاء العدد أي الزوج بأربع نساء.

فهذه وغيرها أسباب لو تحققت أدت إلى تحريم النكاح، سواء كان الفاعل والقابل بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، فتحرم أم الإنسان وأخته عليه وإن كان صغيراً. ولو وطئ امرأة بنكاح دائم أو منقطع حرمت عليه بنتها سواء كانت بالغة أم لا، وكذا لو فرضنا الواطئ غير بالغ.

ولو زنى بذات بعل حرمت عليه وإن كانت صغيرة أو هو غير بالغ وكذا لو عقد عليها أو كانت في عدتها.

ولو فجر بغلام حرمت أم الموطوء وأخته وبنته على الواطئ.

وهكذا سائر الموارد؛ لأن هذه أسباب، ولا فرق في تأثير السبب بين حالة البلوغ وعدمها^(٢).

راجع عنوان: أسباب / أسباب التحريم

٣ - التوارث، لا يشترط التوريث

ولا استحقاق الإرث بالبلوغ، فلو مات غير البالغ ورثه ورثته، سواء كانوا بالغين أم لا، ولو

مات البالغ فكذلك^(١).

٤ - الضمان، لا يشترط البلوغ في الضمان، سواء كان ضمان إتلاف مال أو إتلاف نفس، أو ضمان غصب، فلو أتلف غير البالغ مال الغير ضمنه، وإنما يكلف بالدفع بعد البلوغ^(٢).

وكذا لو أتلف نفساً، فالمشهور أنه لا يقتصر منه إن كان عمداً، وللشيخ الطوسي قول بالاقتصاص منه إذا بلغ عشرة، ولكن على المشهور يضمن الدية وكذا لو كان خطأ، وتضمنه العاقلة؛ لأن عمداً الصبي وخطأه سيان^(٣).

وكذا لو غصب عيناً، ضمنها وضمن منافعتها^(٤).

٥ - التذكية والصيد، فلا يشترط فيها البلوغ، فلو تمكن غير البالغ من إيقاعها صححت منه^(٥).

٦ - أخذ الضالة - وهو الحيوان الضائع - ولقطة المال - وهو المال الضائع - فلا يشترط فيها بلوغ الآخذ، لكن ينبغي على الولي المحافظة على

(١) انظر العناوين ٢: ٦٦٠، العنوان ٨٣، بل ذلك من المسلمات عند الفقهاء وغيرهم.

(٢) انظر العناوين ٢: ٦٦٠، العنوان ٨٣.

(٣) انظر: الجواهر ٤٢: ١٧٨-١٨٢، والعناوين ٢: ٦٦٠، العنوان ٨٣.

(٤) انظر: الجواهر ٣٧: ١٦٦-١٦٧، والعناوين ٢: ٦٦٠، العنوان ٨٣.

(٥) انظر الجواهر ٣٦: ٢٧ و ٩٠.

(١) انظر: الجواهر ٣: ٢٦٠، والعناوين ٢: ٦٦٠، العنوان ٨٣.

(٢) انظر العناوين ٢: ٦٦٠-٦٦١، العنوان ٨٣.

- حكم الصبي من حيث تبعيته لأبويه في

الإسلام والكفر.

مظان البحث:

أكثر ما يبحث عن البلوغ في كتاب الحجر
بمناسبة أن أحد أسبابه الصغر، فيبحث فيه عن
علاماته.

وقد يبحث عنه بعض في كتاب الصوم عند
اشتراط وجوبه بالبلوغ، وأحياناً في كتب آخر
بالمناسبة المتقدمة.

بناء



لغة

مصدر بنى، واسم للمبنى، وواحد الأبنية^(١)،
مثل الدور ونحوها.

وبنى البيت: أقام جداره^(٢).

وبنى على كلامه: اعتمد عليه^(٣).

وبنى على أهله: دخل بها، وأصله: أن المهرس
كان يبني على أهله خباءً، وقالوا أيضاً: بنى بأهله،
كقولهم: أعرس بها، وقيل: إنتها غير فصيحة^(٤).

الحيوان أو المال^(١).

٧ - كثير من الأعمال التوصلية - وهي التي

لا يحتاج فعلها إلى قصد القربة - مثل غسل الثوب
والبدن والأواني و تطهيرها، فلو حصل ذلك
بشرائطه من غير البالغ كفى في التطهير^(٢).

ومثل تكفين الموتي ودفنهم، حيث لا يحتاج
فعلها إلى النية وقصد القربة^(٣).

ومثل إنقاذ الغريق، ونحو ذلك مما لا يحتاج في
تحققه صدوره من البالغ شرعاً.

تنبيه:

بقيت أمور أخر نرجس البحث عنها إلى
مواطنها الأصلية، من قبيل:

- أجزاء حجة الصبي عن حجة الإسلام لو بلغ
وعدمه.

- حكم الصبي لو صام فبلغ في أثناء النهار.

- حكم زكاة أموال الصبي وخمسها.

- حكم الصبي لو بلغ وهو غير مختون.

- حكم الصبي لو زوجه أبواه أو غيرها قبل

البلوغ، فبلغ ولم يرض بالزواج.

(١) انظر الجواهر ٣٨: ٢٥٥ و ٣٥٢.

(٢) انظر الجواهر ٦: ٨٩ و ١٨٥ و ٢٣١ و ٣٦٨.

(٣) انظر: الجواهر ٤: ١٥٩، والمستمسك ٤: ٤٢-٤٣، والتنقيح

(الطهارة) ٨: ٥٦-٦٠.

(١) انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن: «بنى».

(٢) انظر المعجم الوسيط: «بنى».

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر أساس البلاغة، والنهاية، والمصباح المنير: «بنى».

وبناءً عليه: استناداً إليه، بالنصب على أنه
مفعول له^(١).

وبناء الكلمة: لزومها حالة واحدة من
الإعراب^(٢).

اصطلاحاً:

استعمل:

- مصدراً للفعل «بنى»، فهو بهذا المعنى
يتضمن معنى حديثياً.

- واسماً لما يُبنى، أي المبنى.

- والزفاف والدخول بالزوجة، كقولهم: عقد
عليها في كذا، وبني عليها في كذا.

- والاعتداد بما مضى من الفعل والاستمرار
عليه، مثل قولهم: بني على وضوئه، أو بني على
صلاته، إذا صدر في أثناء فعلهما ما يوجب إبطالهما،
كخروج الحدث ممن لا يقدر على الاستمسك.

- وبناء العقلاء: طريقتهم وسيرتهم.

- وبناء المتشركة: طريقتهم وسيرتهم أيضاً.

- والبناء على الأكثر، عند الشك بين الأقل
والأكثر في الصلاة، كمن شك أنه صلى ثلاثاً أم
أربعاً، فبني على أنه صلى أربعاً، ويأتي بركعة من

قيام أو ركعتين من جلوس احتياطاً.

- والبناء على الصحة، عند الشك في أنه أتى
بالعمل صحيحاً أم فاسداً.

- والبناء على الطهارة والعدالة ونحوهما من
هذا القبيل أيضاً.

والكلام ينحصر فعلاً في البناء بمعناه
المصدري والاسمي.

أما بناء العقلاء والمتشركة، فسوف يأتي في
الملحق الأصولي.

وأما البناء بالزوجة، فيأتي في عنوان «نكاح»
وما يناسبه.

وأما سائر الموارد، فسوف تأتي في موارد
المناسبة، مثل: صلاة، وضوء، غسل، شك، صحة،
طهارة، عدالة، ونحوها، وقد تقدم ما يناسب ذلك في
عنوان «بطن» أيضاً.

الأحكام:

قلنا: إن الكلام هنا ينحصر في البناء بمعناه
المصدري الذي يتضمن معنى حديثياً، والبناء بمعناه
الاسمي، أي المبنى.

أولاً - أحكام البناء بمعناه المصدري:

١ - الحكم التكليفي للبناء:

الحكم الأولي للبناء هو الإباحة؛ لأن المأوى
والمسكن ونحو ذلك من ضروريات الحياة المدنية
التي يمتاز بها الإنسان على سائر الموجودات.

(١) انظر المنجد: «بنى».

(٢) انظر المعجم الوسيط: «بنى».

نعم، قد يصير البناء - بالعنوان الثانوي - واجباً، أو محرماً، أو مستحباً، أو مكروهاً، لظروف وشرائط خاصة، نشير إليها إجمالاً فيما يأتي:

أ - البناء الواجب:

إنما يجب البناء إذا توقف عليه واجب آخر، مثل حفظ النفس^(١) من كل ما يوجب هلاكها أو إيصال ضرر مهم بها أو بمن يعوله، وهل يجب إذا توقف حفظ نفس غيرهم عليه؟

تقدم بعض الكلام عن ذلك في العنوانين: «اضطرار» و«إنقاذ».

ب - البناء المحرم:

يحرم البناء في أرض الآخرين من دون إذنهم، لأنه تصرف ممنوع منه، ويحرم أيضاً في الأرض الموقوفة، والمشاركات كالشوارع العامة. ويحرم البناء بالآلات المغصوبة، ولا فرق بين أن يكون المبنى مسجداً أو غيره.

ويحرم البناء أيضاً إذا كان لغاية محرمة، كأن يكون محلاً لارتكاب المحرمات بأنواعها.

كما يحرم أيضاً إذا استلزم الإضرار بالآخرين إجمالاً، وفيه تفصيل.

وورد النهي الشديد عن البناء بغاية

(١) هذا إذا قلنا: إن وجوب حفظ النفس شرعي، وأما إذا قلنا: إنه عقلي، فوجوب ما يتوقف عليه حفظ النفس يكون عقلياً أيضاً.

المباهاة^(١)، وأفقي بعض الفقهاء بحرمة^(٢).

ج - البناء المستحب:

يستحب بناء المساجد وما شابهها من الأوقاف العامة التي ينتفع بها الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣)، وإعمار المساجد إنما يتحقق ببنائها وإصلاحها والصلاة فيها.

وروي بإسناد صحيح عن أبي عبيدة الحذاء، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال أبو عبيدة: فرّجني أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة، وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك، نرجو أن يكون هذا من ذاك،

(١) ورد في خبر المناهي عن النبي عليه السلام أنه قال: «من بنى بنياناً رياءً وسمعةً حمله الله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل منه، ثم تطوق في عنقه، ويلقى في النار، فلا يحبس شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب. قيل: يارسول الله كيف يبني رياءً وسمعة؟ قال: يبني فضلاً على ما يكفيه، استطالة منه على جيرانه، ومباهاة لإخوانه». من لا يحضره الفقيه ٤: ١١-١٢، ورواه عنه في الوسائل ٥: ٣٣٨، الباب ٢٥ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٤.

(٢) مثل كاشف الغطاء: في كشف الغطاء ٣: ٩٨.

(٣) التوبة: ١٨.

قال: نعم»^(١).

المسكن»^(١) أو «من سعادة المرء المسلم
المسكن الواسع»^(٢).

وعن معمر بن خلاد، قال: «إن أبا الحسن عليه السلام
اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحول إليها، وقال: إن
منزلك ضيق، فقال: قد أحدث هذه الدار أبي، فقال
أبو الحسن عليه السلام: إن كان أبوك أحق ينبغي أن تكون
مثله؟!»^(٣).

وسوف يأتي الكلام عن بناء المساجد في
عنوان «مسجد»، وعن بناء الدور في عنوان
«مسكن» إن شاء الله تعالى.
د - البناء المكروه:

ورد النهي عن البناء لغير حاجة^(٤)، وارتفاع
البناء لغير حاجة أيضاً، وإذا كانت حاجة في
ارتفاعه فليكتب آية الكرسي في دوره^(٥).

٢ - استحباب الوليمة للبناء:
من موارد استحباب الوليمة، الوليمة لبناء الدار

وروى أبو كههمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«سنة تلحق المؤمن بعد موته: ولد يستغفر له،
ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره،
وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده»^(٢).

تنبيه:

ربما يجب بناء المسجد كفاية إذا لم يكن مسجد
في المدينة، كسائر ما يجب فعله كفاية مما يحتاج إليه
الناس.

ويستحب بناء الدار والتوسعة فيها؛ للتوسعة
على العيال، فإن التوسعة على العيال مستحبة
بلا إشكال، فعن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «أرضاكم
عند الله أسبغكم على عياله»^(٣)، وعن الرضا عليه السلام،
قال: «صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على
عياله»^(٤).

وورد في عدة أحاديث: «من السعادة سعة

(١) الوسائل ٥: ٢٩٩، الباب الأول من أبواب أحكام
المساكن، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٥: ٣٠٠، الباب الأول من أبواب أحكام
المساكن، الحديث ٥، وفيه أحاديث أخر.

(٣) الوسائل ٥: ٣٠٢، الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن،
الحديث الأول.

(٤) انظر الوسائل ٥: ٣٢٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام
المساكن، الحديث الأول وغيره، وكشف الغطاء ٣: ٩٧.

(٥) انظر الوسائل ٥: ٣١٢، الباب ٦ من أبواب أحكام
المساكن، الحديث الأول وغيره.

(١) الوسائل ٥: ٢٠٣، الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد،
الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٩: ١٧٣، الباب الأول من أبواب الوقوف
والصدقات، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٢١: ٥٤٠، الباب ٢٠ من أبواب النفقات،
الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٢١: ٥٤٠، الباب ٢٠ من أبواب النفقات،
الحديث ٣.

تنبيه:

يمكن فرض هذا المورد من البناء بالمعنى الثاني، أي الاسمي وهو المبني، فيكون من أحكام المبني الوليمة لأجله، وعلى هذا يشمل الحكم مآلو اشترى داراً جديدة وتحول إليها، وتدلل على ذلك الرواية الثانية التي فسرت «الوكار» بشراء الدار، لا ببنائه.

ثانياً - أحكام البناء بمعناه الاسمي:

تترتب على البناء بمعنى المبني أحكام نشير إليها إجمالاً:

١ - حكم البناء في الأراضي المباحة:

يجوز البناء - بمعناه المصدري - في الأراضي المباحة، سواء كانت مباحة بالأصل، مثل الموات، أو بالعرض، كالأرض التي باد أهلها.

وهذه الأراضي من الأنفال، وهي ملك للإمام عليه السلام، والمعروف حصول الإذن العام منهم عليه السلام في إحيائها، وخاصة بعد زمان الحضور.

راجع: إحياء، أرض، أنفال.

والبناء - أي المبني - في هذه الصورة لا يجوز لأحد قلعه، إلا إذا صدر النهي عن البناء سابقاً لمصالح، ممن له الولاية شرعاً وكان مبسوط اليد، فله حينئذ قلعه.

٢ - حكم البناء في الأرض المغصوبة:

لما كان البناء بمعناه المصدري في الأرض

ونحوها، فقد روى الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «من بنى مسكناً، فذبح كبشاً سميناً، وأطعم لحمه المساكين، ثم قال: اللهم ادخر عني مَرَدَةَ الجن والإنس والشیاطين، وبارك لي في بنائي، أعطي ما سألت»^(١).

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وليمة إلا في خمس: في عرس، أو خرس، أو عذار، أو وِكار، أو ركاز.

فأما العرس: فالتزويج، والخرس: النفاس بالولد، والعذار: الختان، والوِكار: الرجل يشتري الدار، والركاز: الرجل يقدم من مكة»^(٢).

(١) الوسائل ٥: ٣٤١، الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساكن، الحديث الأول.

(٢) قال الصدوق بعد نقل الرواية: «سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوِكار: يقال للطعام الذي يسدع إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها: الوِكير، والوِكار منه.

والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له: «النقعة»، ويقال له: «الوِكار» أيضاً، والركاز: الغنيمة، كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل، ومنه: قول النبي صلى الله عليه وآله: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»، وقال أهل العراق: الرِّكاز: المعادن كلها، وقال أهل الحجاز: الركاز: المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، كذلك ذكره أبو عبيدة، ولا قوة إلا بالله».

معاني الأخبار: ٢٧٢، معنى العرس والخرس.... وانظر: من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٢، كتاب النكاح، باب الوليمة، الحديث ٤٤٠٤، والوسائل ٢٠: ٩٥، الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٥.

المغصوبة تصرفاً عدوانياً فيها، فهو محرم بلا إشكال. وأما حكم البناء أي المبني، فقد قال العلامة الحلبي ما حاصله: أنه لو بناه الغاصب بما كان مملوكاً للمغصوب منه، لزمه أجره الأرض مبنية؛ لأن الأرض والبناء للمغصوب منه. وإن كان بفعل الغاصب، فاللازم على الغاصب أن يدفع أجره الأرض حال كونها مبنية إلى مالكيها، وهو المغصوب منه^(١).

ووافقه في التصريح بذلك بعض الفقهاء^(٢).

وأما لو بناه بما كان مملوكاً له - أي الغاصب - لزمه أجره الأرض خراباً؛ لأن البناء ملك للغاصب وإن كان متعدداً بفعله^(٣).

لكن قال المحقق الثاني معلقاً عليه ما حاصله: أنه بناءً على أن زيادة الصفة الحاصلة في ملك المالك له وإن كانت بفعل الغاصب، فاللازم أن تكون للمالك حصة من أجره المجموع بعد التقسيط على الأرض والبناء؛ لأن الهيئة الاجتماعية تقتضي زيادة انتفاع بالأرض، فتزيد أجرتها بذلك^(٤).

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٩.

(٢) انظر: جامع المقاصد ٦: ٣٢٩، ومفتاح الكرامة ٦: ٣٠٨، ويظهر من فخر الدين موافقته لوالده العلامة؛ لأنه لم يعلق على كلامه. انظر إيضاح الفوائد ٢: ١٩٥.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٩.

(٤) انظر جامع المقاصد ٦: ٣٢٩.

ووافقه السيد العاملي في مفتاح الكرامة^(١). هذا، ولو أراد المالك قلع البناء جاز له ذلك، وعلى الغاصب أجره القلع وطم الحفر، وأرض الأرض لو نقصت بسبب ذلك، فهو مثل ما لو زرع الغاصب، فقد صرح جماعة من الفقهاء بذلك فيه، بل ادّعى عليه الإجماع^(٢)، وقد روى عبدالعزيز بن محمد، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أخذ أرضاً بغير حقها، أو بنى فيها، يُرفع بناؤه وتُسَلَّم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حق»^(٣).

والمعروف: أنه لو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب إجابته^(٤).

نعم، المنقول عن ابن الجنيد أن للمالك ذلك^(٥)، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته»^(٦).

(١) انظر مفتاح الكرامة ٦: ٣٠٨.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٦: ٣٠٦، والرياض ١٢: ٢٩١، والجواهر ٣٧: ٢٠٥.

(٣) الوسائل ١٩: ١٥٧، الباب ٣٣ من أبواب كتاب الإجارة، الحديث ٣.

(٤) انظر المصادر المذكورة في الهامش ٢، وجامع المقاصد ٦: ٣٢٧.

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف ٦: ١٣١.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٢٣٤، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، الحديث ٣٤٠٣، ورواه غيره أيضاً.

وكذا لا تجب إجابة الغاصب لو بذل قيمة الأرض للمالك^(١).

٣ - حكم البناء في الأرض المستأجرة:

تصح إجارة الأرض للغرس والبناء في مدة مقدرة، سواء زادت مثل تسعين سنة، أو قصرت مثل سنة واحدة، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه بين العلماء؛ لأنها إجارة على منفعة معلومة في مدة معلومة.

وللمسألة صور مختلفة تعرض لها بعض الفقهاء إجمالاً وتفصيلاً، كالشيخ الطوسي، والعلامة الحلي، والمحقق الثاني، وصاحب مفتاح الكرامة^(٢)، و.....

وإجمال تلك الصور على النحو الآتي:

الصورة الأولى - أن يشترط الموجد قلع البناء أو الغرس - ونحن نقصر فيما بعد على ذكر البناء، وهما من باب واحد - بعد انتهاء المدة. وهذه الصورة صحيحة؛ لأصالة صحة العقد، وعموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣).

(١) انظر: جامع المقاصد ٦: ٣٢٧، والرياض ١٢: ٢٩١، ومفتاح الكرامة ٦: ٣٠٦، والجواهر ٣٧: ٢٠٥.

(٢) انظر: المبسوط ٣: ٢٦٤-٢٦٥، والتذكرة (الحجرية) ٢: ٣١٣-٣١٤، وجامع المقاصد ٧: ٢٣٤-٢٣٨، ومفتاح الكرامة ٧: ٢٣٥، وغيرها.

(٣) الوسائل ٢١: ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

وعندئذ يؤمر المستأجر بعد انتهاء المدة بقلع البناء، وليس على المالك أرش نقصان آلات البناء بالقلع؛ لأنه شيء لزم المستأجر بموجب الشرط المتوافق عليه في العقد. كما لا يجب على المستأجر أيضاً تسوية الأرض ولا أرش نقصانها إن نقصت بالقلع؛ للسبب المتقدم.

قال السيّد العاملي: «ولا كلام ولا إشكال لأحد في ذلك، وإنشأ استشكل [العلامة] في التحرير في مؤونة القلع أهى على الغارس أم المالك؟»^(١).

ثم استقرب كون الأجرة على المستأجر - أي الغارس - فهو مثل ردّ العارية إذا احتاج إلى مؤونة. الصورة الثانية - أن يتفقا على إبقاء البناء بأجرة أو بدونها، وهي صحيحة؛ لأن الحقّ لهما، وهو قابل للنقل بعوض وغيره.

الصورة الثالثة - أن يشترط التبقية بعد انتهاء المدة، فهنا يحتمل البطلان؛ لجهالة المدة، وتحتمل الصحة؛ لأن الإطلاق يقتضي الإبقاء، فلا يضر شرطه.

وقوى العلامة البطلان^(٢)، واختاره المحقق الثاني^(٣)، وقال السيّد العاملي: «ولا تأمل لأحد منا في ذلك، وللشافعية قول بالصحة»^(٤).

(١) مفتاح الكرامة ٧: ٢٣٥، وانظر التحرير ٣: ١٠٢.

(٢) انظر التذكرة (الحجرية) ٢: ٣١٣.

(٣) انظر جامع المقاصد ٧: ٢٣٥.

(٤) مفتاح الكرامة ٧: ٢٣٦.

وعلى القول بالبطلان، فعلى المستأجر أجره
المثل في مدة التبقية، وفيما بعد المدة يكون الحكم على
ما سنذكره في الصورة الرابعة.

الصورة الرابعة - أن يطلق العقد ولم يشترط
القلع ولا الإبقاء، والعقد صحيح في هذه الصورة، ثم
يُنظر بعد المدة:

- فإن أمكن القلع والرفع من غير نقصان فعل
فهو، وإلا:

- فإن اختار المستأجر القلع، فله ذلك؛ لأنه
ملكه، وإذا قلع، يكون قد أخذ ملكه.

وهل يجب عليه تسوية الحفر، وإصلاح
الأرض، ودفع أرش النقص الوارد على الأرض
بسبب القلع؟ فيه قولان:

الأول - وجوب ذلك؛ لأن المستأجر أورد
النقص على أرض الغير بدون إذنه، وتصرف فيها
بالقلع لتخليص ملكه بعد خروجها - أي الأرض -
من ملكه.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في
المبسوط^(١)، والعلامة في التذكرة^(٢)، والسيد
العالم في مفتاح الكرامة^(٣).

الثاني - عدم الوجوب؛ لثبوت الإذن بالقلع
بمقتضى عقد الإجارة؛ لأن تجديد المدة في الإجارة

يقتضي التفريغ بعدها، فيكون مأذوناً فيه بهذا
الاعتبار، بخلاف ما لو قلع قبل انتهاء المدة، فإنه لم
يكن مأذوناً فيه.

ذهب إلى هذا الرأي العلامة في القواعد^(١)،
وولده فخر الدين^(٢)، والمحقق الثاني^(٣).

هذا ونسب المحقق الثاني القول بعدم
الوجوب إلى العلامة في التحرير أيضاً^(٤)، لكن قال
السيد العاملي: إن الذي شاهده في نسختين منه هو
موافقة الشيخ، أي القول بالوجوب^(٥).

والذي وجدناه في الطبعة الحديثة المحققة:
القول بوجوب التسوية والطم، كما قال السيد
العالملي، فإنه - أي العلامة - قال: «ولو أطلق العقد،
فللمستأجر القلع، وعليه تسوية الحفر، وكذا إن قلعه
قبل انتهاء المدة»^(٦).

- وإن امتنع المستأجر من القلع، فهل يجوز
للموَجِر أن يقلعه مجّاناً وبدون دفع أرش البناء؟
يحتمل ذلك؛ لأن تقدير المدة في الإجارة
يقتضي تفريغ الأرض عند انقضائها؛ لانقضاء مدة
استحقاق المنفعة المقصودة في العقد.

(١) انظر القواعد ٢: ٣٠١.

(٢) انظر ايضاح الفوائد ٢: ٢٧٢.

(٣) انظر جامع المقاصد ٧: ٢٣٥-٢٣٦.

(٤) انظر المصدر المتقدم.

(٥) انظر مفتاح الكرامة ٧: ٢٣٦.

(٦) التحرير ٣: ١٠٢.

(١) انظر المبسوط ٣: ٢٦٤.

(٢) انظر التذكرة (الحجرية) ٢: ٣١٣.

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٧: ٢٣٦.

٣ - أن يترك البناء للمستأجر ويأخذ منه
أجرة المثل^(١).

وذكر العلامة هذه الفروض في التذكرة^(٢) إلا
أنه اشترط رضا المستأجر في الفرضين الأول
والثالث، وتبعه المحقق الثاني^(٣) وحمل إطلاق كلام
العلامة في القواعد^(٤) عليه؛ لأن تملك مال الغير - في
الفرض الأول - بالقيمة من دون رضاه باطل بنص
الكتاب والسنة، ونسب - أي المحقق الثاني - إلى
العلامة في التحرير القول بالتوقف، وعبارته هذه:
«وعندي في إجباره على قبول القيمة نظر، ولا يتخير
المالك بين دفع قيمة الغراس، والقلع مجّاناً، والترك؛
فيكونان شريكين»^(٥).

واستفاد السيد العاملي من كلمات جملة من
الفقهاء في كتب الشفعة والمزارعة والعارية ونحوها
اشتراط الرضا أيضاً، حيث طرحت فيها هذه
المسألة أو نحوها وتكلم فيها الفقهاء.

٤ - حكم البناء في الأرض المستعارة:

إذا استعار أرضاً للبناء، فإمّا أن يرجع المعير
عن عاريتة وإذنه في البناء، أو لا. ولا كلام في صورة

ويحتمل منعه من القلع مجّاناً؛ لأنّته غرس
محترم صدر بالإذن، ولمفهوم قوله عليه السلام: «ليس لعزقي
ظالم حق»^(١)، فيثبت الحق للعزقي إن لم يكن ظالماً كما
في المورد، إذ البناء كان بالإذن.

لكن ضُغف الأخير بأن البناء بعد انقضاء المدّة
ليس بمحترم، وليس بحق^(٢).

والذي اختاره العلامة في القواعد^(٣)، والمحقق
الثاني^(٤)، هو الأول، لكن الذي اختاره الشيخ في
المبسوط^(٥) هو الثاني، وقواه السيد العاملي^(٦).

- ثمّ بناءً على قول الشيخ من منع إلزام
المستأجر قلع البناء مجّاناً، يتخير المالك بين ثلاثة
أمر، كما قال الشيخ:

١ - أن يدفع قيمة البناء للمستأجر، ويجبر
المستأجر بأخذها، فيملك الأرض مع البناء.

٢ - أن يجبر المستأجر بقلع البناء بشرط أن
يغرم له أرش ما ينقص بالقلع، فيلزم ما بين قيمتها
ثابتة على الأرض، وقيمتها مقلوعة.

(١) الوسائل ١٩: ١٥٧، الباب ٣٣ من أبواب كتاب الإجارة،
الحديث ٣.

(٢) انظر جامع المقاصد ٧: ٢٣٦.

(٣) انظر القواعد ٢: ٣٠١.

(٤) انظر جامع المقاصد ٧: ٢٣٦.

(٥) انظر المبسوط ٣: ٢٦٥.

(٦) انظر مفتاح الكرامة ٧: ٢٣٧.

(١) انظر المبسوط ٣: ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) انظر التذكرة (الحجرية) ٢: ٣١٣-٣١٤.

(٣) انظر جامع المقاصد ٧: ٢٣٧-٢٣٨.

(٤) انظر القواعد ٢: ٣٠١.

(٥) التحرير ٣: ١٠٢-١٠٣.

عدم رجوعه.

وأما إذا رجع، فإما أن يرجع قبل البناء أو بعده. فإذا رجع قبل البناء، فيجب الكف عن البناء؛ لأنه تصرف في أرض الغير من دون إذنه.

وإذا خالف وبني، فيكون حكم هذا البناء كالبناء في الأرض المنصوبة، وقد تقدّم، ويجوز للمالك إلزام صاحب البناء بقلعه وتسوية الأرض، ودفع أرش النقص الوارد على الأرض، وأجرة المدة التي كان البناء قائماً في تلك الأرض^(١).

وأما لو رجع بعد البناء، فلا تخلو العارية من أن تكون مقيدة بزمان، أو مطلقة. والرجوع في المقيدة تارة يكون بعد انتهائها، وأخرى قبلها.

فإن كانت مقيدة، وكان الرجوع بعد تمامها، فلا كلام ظاهراً في جواز إلزام المالك المستعير برفع البناء وتخلية الأرض منها، ويظهر من فخر الدين أن ذلك إجماعي؛ لأنه حصر الخلاف في الرجوع قبل المدة^(٢) كما سيأتي.

وعليه، فلا يجب على المستعير دفع أرش الأرض، ولا على المعير دفع أرش البناء، وكلما بقي البناء بعد انتهاء المدة استلزم أجرة المثل.

هذا، ولكن قيّد الشيخ الطوسي الأحكام

المتقدمة - عدا أجرة المثل - بما إذا كان المعير اشترط على المستعير قلع البناء أو الغرس بعد انتهاء المدة. أما إذا لم يشترط؛

فللمستعير أن يقلعه؛ لأنه ملكه، وفي وجوب تسوية الأرض عليه وجهان.

وإن طالب المعير المستعير بقلعها مع ضمان ما يرد من النقص على البناء وجبت الإجابة، وإن طالبه بدون الضمان لم تجب.

وإن دفع المعير قيمة البناء أو الغرس أجبر المستعير على قبضها؛ لأنه لا ضرر عليه.

وإن دفع المستعير قيمة الأرض، لم يجبر المعير على ذلك^(٣).

ونقل عن ابن الجنيّد أيضاً القول بإجبار المستعير على قبض قيمة البناء أو الغرس^(٤).

ولكن خالفه العلامة^(٥) وغيره^(٦) في إجبار المستعير على قبض قيمة البناء أو الغرس لو دفعها المعير، فلم يوجبوا ذلك على المستعير؛ لعصمة مال المسلم.

هذا ما لو رجع بعد انتهاء المدة، وأما لو رجع

(١) انظر المبسوط ٣: ٥٤-٥٥.

(٢) نقله عنه فخر الدين في الإيضاح ٢: ١٢٧.

(٣) انظر: المختلف ٦: ٧٧، والقواعد ٢: ١٩٤، وتوقف فيه في التحرير ٣: ٢١٦.

(٤) انظر: إيضاح الفوائد ٢: ١٢٧، وجامع المقاصد ٦: ٦٩، والمسالك ٥: ١٤٨.

(١) انظر: المبسوط ٣: ٥٣-٥٤، والقواعد ٢: ١٩٤، وجامع

المقاصد ٦: ٦٦، وغيرها.

(٢) انظر إيضاح الفوائد ٢: ١٢٦.

٥ - هل تجري الشفعة في البناء؟
 اختلف الفقهاء في المسألة من جهتين:
 الأولى - هل الشفعة تجري في المنقولات
 وغيرها أم تختص بغير المنقولات كالأرض؟
 الثانية - أن البناء لو لوحظ منفرداً عن
 الأرض هل هو من المنقول أم من غيره؟
 وتنقيح هذين البحثين يأتي في عنوان «شفعة»
 إن شاء الله تعالى، لكن نقول إجمالاً:

لا إشكال في ثبوت الشفعة للشريك لو بيع
 البناء مع الأرض، وإنما الإشكال فيما لو بيع منفرداً،
 فعلى القول بتعميم الشفعة لكل ما هو مشترك بين
 شريكين أو أكثر وإن كان منقولاً، كما عليه جملة من
 القدماء^(١)، فتثبت الشفعة في بيع البناء وحده. وأما
 بناء على اختصاصها بغير المنقول واعتبار البناء
 وحده من جملة المنقول، فلا تثبت الشفعة كما عليه
 جماعة من الفقهاء^(٢).

(١) ذهب إليه: السيد المرتضى في الانتصار: ٢١٥، وأبو
 الصلاح في الكافي: ٣٦٢، وابن البراج في المذهب
 ٤٥٨:١، وابن إدريس في السرائر: ٢: ٣٨٩، ونسبه
 العلامة في المختلف: ٥: ٣٢٦ إلى ابن الجنيّد.

(٢) كالشيخ، والمحقق الحلي، والعلامة الحلي، وأغلب من
 تأخر عنه، بل نسب إلى أكثر الأصحاب، وأكثر
 المتأخرين، والأشهر، والمشهور، والمتأخرين بين
 المتأخرين، بل قيل: إن عليه المتأخرين، ونحو ذلك.
 انظر المبسوط ٣: ١٠٦، والسرائر ٣: ٢٥٣، والقواعد
 ٢: ٢٤٢، والمختلف ٥: ٣٢٧، والتحرير ٤: ٥٥٧، ومفتاح
 الكرامة ٦: ٣١٧.

قبلها، فلا تجب الإجابة على القلع إلا بعد الضمان،
 وقد ادّعى الشيخ عدم الخلاف فيه^(١).
 لكن المنقول عن ابن الجنيّد: أنه لم يجوز
 للمعير الرجوع؛ لثبوت الضرر على المستعير^(٢)، ولو
 فعل كان كالمغاصب، إلا أنه خصّ الحكم بإعارة
 الأرض البرّاح^(٣) للغرس والبناء.
 وأجيب بأن الضرر مندفع بالأرّش وضمان
 النقص الفائت^(٤).

وحكم الإعارة المطلقة حكم المؤقّعة بعد
 انتهاء المدّة، من حيث اشتراط القلع فيها وعدمه، فع
 اشتراط القلع، لا ضمان على المعير والمستعير، ويجب
 إفراغ أرض الغير ممّا يشغلها وإلا تعلّقت به الأجرة.
 ومع عدم الاشتراط يلزم المستعير بالإفراغ
 عند طلب المعير بشرط الضمان، لا بدونه، ولا يلزم
 أحدهما بقبض القيمة من الآخر لملك الأرض
 والبناء، بل ينبغي التراضي، إلا على قول الشيخ
 بالزام المستعير بأخذ قيمة البناء إذا دفعه المعير^(٥).

(١) انظر المبسوط ٣: ٥٥.
 (٢) انظر: إيضاح الفوائد ٢: ١٢٦، والمسالك ٥: ١٤٦.
 (٣) أرض برّاح: لا بناء فيها ولا عمران. ترتيب كتاب العين:
 «برح».
 (٤) انظر المسالك ٥: ١٤٧.
 (٥) انظر: المبسوط ٣: ٥٤-٥٥، والمصادر التي تقدم ذكرها
 تحت هذا العنوان.

٦ - حكم البناء في الأرض التي تعلّق بها

الشفعة:

لو باع أحد الشريكين سهمه من الأرض ولم يعلم به الشريك الآخر مثلاً، فحدّد المشتري أرضه بولاية المحاكم الشرعي مثلاً، ثمّ بنى فيها، فجاء الشريك وأخذ بحقّ الشفعة، فما يكون حكم البناء عندئذٍ؟

ذكر الفقهاء هنا وجوهاً واحتمالات يمكن استنباطها ممّا تقدّم في العارية والإجارة؛ لأنّ جميع هؤلاء - أي المعير والمستأجر والشفيع - لم يتصرّفوا في الأرض تصرّفاً عدوانياً حسب الفرض، وننقل فيما يلي خلاصة ما ذكره الشهيد في المسالك:

- للمشتري قلع بنائه؛ لأنّه ملكه.

- وهل يجب عليه طمّ الأرض؟ فيه احتمالات: الوجوب، وعدمه، والتفصيل بين ما كان القلع بطلب الشفيع فلا يجب الطمّ، وما لم يكن كذلك فيجب.

- ولو امتنع المشتري من الإزالة تخيّر الشفيع

بين:

١ - القلع؛ لأنّ له تخليص ملكه من ملك

غيره.

وهل يجب عليه أرش البناء؟

فيه قولان، أشهرهما اللزوم؛ لأنّ النقص على

ملك المشتري كان بفعل الشفيع.

ووجه عدم الأرش: أنّ التفريط حصل بفعل

المشتري.

٢ - بذل قيمة البناء للمشتري؛ لأنّ فيه جمعاً

بين الحقّين.

وهل يشترط رضا المشتري؟ فيه قولان، كما

تقدّم في غير الشفعة.

٣ - تنازل الشفيع عن أخذ حقّه، أي حق

الشفعة، وترك الأرض للمشتري^(١).

٧ - حكم البناء في الأرض الموقوفة:

إذا استأجر أرضاً موقوفة فبنى فيها، فيأتي فيها كلّ ما تقدّم في إجارة الأرض للبناء. وهناك فروض مختصّة بالوقف مثل ما لو آجر البطن الأوّل الأرض مدّة من الزمن، ثمّ ماتوا جميعاً، وانتقل الوقف إلى البطن الثاني، فهنا يأتي الكلام عن صحّة الإجارة وعدمها، أو توقّفها على إجازة البطن الحاضر^(٢)، فعلى فرض عدم صحّة الإجارة أو عدم رضا البطن الحاضر يأتي الكلام عن حكم البناء حينئذٍ من حيث قلعه، وضمانه أو ضمان الأرض، ونحو ذلك ممّا تقدّم، ولكن لم يتعرّض أكثر الفقهاء لذلك.

هذا إذا كان البناء بإذن الموقوف عليهم أو

(١) المسالك ١٢: ٣٢٧-٣٢٩، وانظر مفتاح الكرامة

٦: ٣٨٢-٣٨٤.

(٢) انظر الجواهر ٢٨: ١١٣-١١٤.

الناظر على الوقف، وأما البناء من دون إذنه،
فحكمه حكم البناء في الأرض المغصوبة.

بنت

لغة:

الأنثى من الأولاد^(١).

اصطلاحاً:

المعنى اللغوي نفسه.

والبنت قد تكون من النسب، وهي التي
خلقت من ماء الإنسان نفسه.

وبنت الابن بنت حقيقة، وبنت البنت بنت

حقيقة أو مجازاً، على الخلاف.

وقد تكون البنت من الرضاعة، وهي التي
خلقت من ماء شخص آخر، لكنها ارتضعت من
زوجة من ذرلبها بسبب حملها منه.

الأحكام:

أولاً - أحكام البنت من النسب:

للبنات من النسب أحكام متفرقة في مواطن
عديدة ذكرناها تحت عناوين مختلفة، نشير إلى أهم
تلك العناوين تذكيراً لما مر من الأحكام.

١ - تحرم البنت وإن نزلت^(٢) على الأب والجد

٨ - حكم البناء في المشاعر والأراضي
المشتركة:

لا يجوز البناء الخاص في الأماكن التي يتعلق
بها الحق العام، كالشوارع العامة، والمشاعر، مثل
أراضي عرفة ومنى ونحوهما؛ لأن التعرض لتملكها
والتصرف فيها منافع لجعلها مشعراً للعبادة^(١). وقد
تقدم الكلام عن ذلك في عنوان «إحياء».

مطابق البحث:

يأتي الكلام عن البناء بمعناه المصدري، أي
نفس عملية البناء، بالمناسبة في مواطن متعددة، مثل
أحكام المساجد، وأحكام المساكن، وأحكام
الأولاد - بمناسبة البحث عن الولية للمولود وختانه
- وغيرها.

وعن البناء بمعناه الاسمي، أي المبني في
الإجارة - أي إجارة الأرض للبناء ونحوه -
والعارية، والشفعة، وإحياء الموات، والغصب،
والوقف، ونحو ذلك.

(١) انظر الجواهر ٣٨: ٥٣-٥٤، لكن قال المحقق: «أما لو عر
فيه ما لا يضر ولا يؤدي إلى ضيقها عما يحتاج إليه
المتعبدون كاليسير لم يمنع منه»، وناقشه صاحب الجواهر
وقال: «إنه كالمنافي للضرورة، بل فتح هذا الباب فيها
يؤدي إلى إخراجها عن وضعها».

(١) انظر المعجم الوسيط: «بني».

(٢) أي تحرم البنت وبنت البنت، وبنت الابن، وبناتها نزولاً
على الأب والجد وأبيه و... صعوداً.

وإن علوا^(١).

٢ - إذا دخل الإنسان بامرأة حرمت عليه بنتها، ولو اقتصر على العقد لم تحرم بعد مفارقة الأم^(٢).

٣ - إذا دخل بالبنت حرمت عليه أمها، ولو اقتصر على العقد، فالمشهور حرمة الأم أيضاً، لكن هناك قول بعدم الحرمة^(٣).

٤ - تحرم بنت الموطوء على الواطئ في اللواط مع الإدخال^(٤).

تقدم تفصيل هذه الأبحاث في عنوان «أسباب / أسباب التحريم».

٥ - تستحق البنت نصف الميراث بالفرض إذا كانت واحدة ولم يكن معها ابن، وتستحق النصف الباقي بالرد، إذا لم يكن معها وارث آخر مثل الأبوين، وأحد الزوجين^(٥).

٦ - تستحق البنات الثلثين إذا كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن ابن، ويستحقن الباقي بالرد إذا لم يكن وارث آخر مثل الأبوين، وأحد الزوجين^(٦).

(١) انظر: الحقائق ٢٣: ٣٠٨، والجواهر ٢٩: ٢٣٨.

(٢) انظر: الحقائق ٢٣: ٤٤٧ - ٤٤٨، والجواهر ٢٩: ٣٥٠.

(٣) انظر: الحقائق ٢٣: ٤٤٨، والجواهر ٢٩: ٣٥٠.

(٤) انظر: الحقائق ٢٣: ٥٩٦، والجواهر ٢٩: ٤٤٧.

(٥) انظر الجواهر ٣٩: ٩٢ و ١١٢.

(٦) انظر المصدر المتقدم: ٩٣ و ١١٢.

٧ - وإذا كان مع البنت أو البنات ابن، فيقسم الميراث بينهم على قاعدة «للمذكر مثل حظ الأنثيين»^(١).

تقدم تفصيل ذلك كله في عنوان «إرث».

٨ - اختلف الفقهاء في لزوم إذن البنت وإذن الأب في نكاح الباكرة، وقد تقدم تفصيل الأقوال فيه في عنوان «باكرة».

٩ - وللفقهاء كلام في إطلاق الولد على ولد البنت، تقدم تفصيله في عنوان «انتساب».

١٠ - يجب الإنفاق عليها إذا كانت من جملة عائلته، وقد تقدم الكلام عن ذلك في عنوان «إنفاق».

ثانياً - أحكام البنت من الرضاعة:

تجري أحكام البنت من النسب في النكاح على البنت من الرضاعة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣).

وأما أحكام الميراث وغيره فلا تجري، بل هي مختصة بالبنت النسيئة.

بنت الابن

راجع: بنت

(١) انظر المصدر المتقدم: ٩٢ - ٩٣ و ١١٢.

(٢) انظر: الحقائق ٢٣: ٣١٧ - ٣٢١، والجواهر ٢٩: ٣٠٩.

(٣) الوسائل ٢٠: ٣٨٨، الباب ٦ من أبواب ما يحرم من الرضاع، الحديث الأول.

واستحقاق الإرث فلا فرق بينها.
ولا يجوز العقد على بنت أخت الزوجة إلا مع
رضا الزوجة. كما تقدّم في بنت الأخ^(١).

بنت الخال

ليست من المحارم، فيجوز العقد عليها^(٢)،
وتقوم مقام الخال في الميراث لو انعدمت الطبقة
الأولى والثانية، وانعدم الخال والخالة والعم
والعمة^(٣).

بنت الخالة

هي بمنزلة بنت الخال بلا فرق بينها في
الحكمين المتقدمين.

بنت العم

حكمها حكم بنت الخال من جهة جواز العقد
عليها واستحقاقها للميراث.

بنت العمّة

حكمها حكم بنت العم والخال والخالة بلا
فرق بينهم.

بنت الأخ

إذا كان الأخ نسيباً، فتجري أحكام بنت
الأخ النسبيّ عليها، وهي:

١ - تحريم النكاح، فإنّ بنت الأخ تحرم على
الإنسان، فلا يجوز له نكاحها^(١).
ولا يجوز العقد على بنت أخ الزوجة إلا مع
رضا الزوجة. وبعبارة أخرى: لا يجوز الجمع بين
الزوجة وبنت أخيها - إذا كان نكاح الزوجة متقدماً
إلا برضاها^(٢).

٢ - استحقاقها للميراث، فإنّ الأخ من الطبقة
الثانية، فإذا فقدت الطبقة الأولى وهم الأولاد
وأولادهم والأبوان، فتستحقّ الطبقة الثانية وهم
الأخوة والأخوات مع الأجداد. ويقوم أولاد
الأخوة والأخوات مقام آبائهم بشرط أن لا يكون
أحد من الآباء موجوداً بالفعل، وإلا كان مقدماً
بحكم قاعدة «الأقرب يمنع الأبعد»^(٣).

وإذا كان الأخ رضاعياً، فتجري على بنته
أحكام بنت الأخ الرضاعي، في النكاح فقط^(٤).

بنت الأخت

بنت الأخت مثل بنت الأخ في التحريم

(١) انظر: الحقائق ٢٣: ٣٠٨، والجواهر ٢٩: ٢٣٩.

(٢) انظر الحقائق ٢٣: ٤٦٧، والجواهر ٢٩: ٣٥٧.

(٣) انظر الجواهر ٣٩: ١٦٧.

(٤) انظر: الحقائق ٢٣: ٣١٧-٣٢١، والجواهر ٢٩: ٣٠٩.

(١) انظر: الحقائق ٢٣: ٤٦٧، والجواهر ٢٩: ٣٥٧.

(٢) انظر: الحقائق ٢٣: ٣١٠، والجواهر ٢٩: ٢٣٩.

(٣) انظر الجواهر ٣٩: ١٨٩.

بنت لبون

راجع: ابن لبون.

بنت مخاض

راجع: ابن مخاض.

بنج

لغة:

جنس نباتات طيبة مخدرة من الفصيلة

الباذنجانية^(١).

وقيل: مخبط للعقل، مجنن، مسكن لأوجاع

الأورام والبتور ووجع الأذن...^(٢).

وهو معرب «بنج» بالكاف الفارسية^(٣).

اصطلاحاً:

يراد به المعنى المتقدم. ويطلق في الطب

الحديث على كل مادة تخدر البدن كله أو موضعاً منه

لإجراء العمليات الجراحية.

والفرق بين المخدرات والمسكرات هو: فهم

العرف الخاص والعام.

قال السيد الصدر: «الظاهر أن البنج ونحوه من المخدرات، ليس من المسكرات بحسب الفهم العلمي والعرفي معاً.

أما الفهم العلمي: فهو يرى تقوم المسكر بمادة الكحول التي من خصائصها اختراق المعدة والاتجاه رأساً إلى الدماغ، بينما كل المخدرات - عدا الحشيشة - لا تنتشر في الجسم إلا بالطريق الطبيعي؛ ولهذا يتصور البنج الموضعي دون المسكر الموضعي.

وأما الفهم العرفي: فهو يفرق بين الإسكار والتخدير، كما يفرق بين الحار والبارد، فليس كل حالة تقابل الصحو سكرأ عرفاً، بل إن ما يقابل الصحو، إن كان حالة تقتضي غالباً التهييج فهي السكر، وإن كانت تقتضي عادة الانكماش فهي

وعلى هذا الأساس، لا تكون المخدرات غير الحشيشة محرمة بعنوانها الأولي، وإنما محرمة بعنوان كونها مضرّة. والفرق العملي بين الحرمتين يظهر في الاستعمالات الضئيلة التي لا يترتب عليها ضرر، فإنها ليست بمحرمة على هذا التقدير، بينما تكون محرمة على تقدير كون المخدر مسكراً^(١).

وتقدّم في عنوان «إسكار» كلام صاحب الجواهر في الفرق بينها وإحالة ذلك على العرف أيضاً^(٢).

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٦٧.

(٢) انظر الجواهر ٤١: ٤٤٩.

(١) المعجم الوسيط: «بنج».

(٢) انظر القاموس المحيط: «بنج».

(٣) انظر فرهنگ معين ١: ٥٩٣.

الأحكام:

وكثيره محرّم مطلقاً، سواء بلغ الضرر حدّ التلف أم لا، يكفي فيه سوء المزاج على وجه يظهر ضرره. وإن كان ممّا يضرّ كثيره دون قليله، يقيّد تحريمه بالقدر الذي يحصل به الضرر، وذلك كالأفيون، والسقمونيا، والحنظل ونحوها... إلى أن قال: «حتى لو فرض شخص لا يضرّه السمّ لم يحرم عليه تناوله مطلقاً»^(١).

وجعل المرجع في معرفة القدر المضرّ التجربة أو إخبار عارف يفيد قوله الظنّ.

ومثله النراقي حيث قال: «وأما ما يضرّ كثيره دون قليله - كالأفيون^(٢) والسقمونيا^(٣) وشحم الحنظل وغيرها - فالمحرّم منه ما بلغ ذلك الحدّ دون غيره... والضابط في التحريم: ما يحصل به الضرر...»^(٤)

وبهذا المضمون قال فقهاء آخرون^(٥). وقال النراقي في تحديد الضرر الموجب

للبنج عدّة أحكام نشير إليها إجمالاً:

أولاً - حكم البنج من حيث الطهارة والنجاسة:

المعروف بين الفقهاء طهارة البنج؛ لأنّهم لم يلتزموا بنجاسة المسكرات الجامدة فضلاً عن المخدّرات منها؛ فلذلك قال السيّد الخوئي: «إنّ المسألة اتّفاقية، ولم يذهب أحد إلى نجاسة المسكر الجامد»^(١).

ثانياً - حكم البنج من حيث الحلّ والحرمه:

لم يرد نهي بالخصوص عن استعمال البنج ونحوه من المخدّرات، أكلاً وغيره من الاستعمالات؛ فلذلك لا يصحّ القول بتحريمها في حدّ ذاتها، نعم، يصحّ إدراجها في قاعدة «حرمة استعمال ما يضرّ البدن» التي تدلّ عليها جملة من النصوص^(٢).

وإلى ذلك يشير كلام السيّد الصدر المتقدّم، حيث جعل الحرمة دائرة مدار الضرر، فلو فرض عدم الضرر باستعمال اليسير، فلا يكون محرّماً عندئذ؛ ولذلك قال الشهيد الثاني مشيراً إلى هذه النكتة: «مناط تحريم هذه الأشياء الإضرار بالبدن أو المزاج، فما كان من السموم مضرّاً، فتناول قليله

(١) المسالك ١٢: ٧٠-٧١.

(٢) الأفيون: عصارة الخشخاش، تستعمل للتخدير. المعجم الوسيط: «أفن».

(٣) السقمونيا: نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن، ومزيل لدوده. المعجم الوسيط، والقاموس المحيط: «سقم».

(٤) مستند الشيعة ١٥: ١٧.

(٥) انظر الجواهر ٣٦: ٣٧١.

(١) التنقيح (الطهارة) ٢: ١٠٢، وانظر: المستمسك ١: ٤٠٤.

(٢) انظر مستند الشيعة ١٥: ١٥.

للتحریم: «والضرر الموجب للتحريم يعمّ الهلاكة، وفساد المزاج والعقل والقوّة، وحصول المرض، أو الضرر في عضو»^(١).

وقد تقدّم في كلام الشهيد ما يدلّ على ذلك. ويمكن إدراج نفس إدمان المخدّرات في عنوان «الضرر» وجعله من مصاديقه؛ لأنّه يؤدّي إلى الأضرار المشار إليها، بل أكثر من ذلك؛ لأنّه يؤدّي إلى انهيار العائلة والمجتمع؛ ولذلك جاء في منهاج الصالحين للسيد الحكيم: «وكذا تحرم السموم القاتلة، والمقدار المضّر من الأفيون المعبرّ عنه بالترياك، سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه، أم من جهة المواظبة عليه»^(٢).

وجاء في منهاج الصالحين للسيد الخوئي: «تحرم السموم القاتلة، وكلّ ما يضرّ الإنسان ضرراً يعتدّ به، ومنه الأفيون المعبرّ عنه بالترياك، سواء كان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه، أم من جهة المواظبة عليه»^(٣).

وجاء في تحرير الوسيلة للإمام الخميني: «ما لا يضرّ تناوله مرّة أو مرّتين مثلاً، لكن يضرّ إدمانه وزيادة تكريره والتعوّد به، يحرم تكريره

المضّر خاصّة»^(١).

يعني إذا كان قليل البنج أو الأفيون لا يضرّ في حدّ ذاته، وإنّما يضرّ تكراره والتعوّد عليه، فاستعماله بالحدّ الذي لا يوجب الضرر لا يكون محرّماً، وإنّما المحرّم ما استلزم الضرر خاصّة، وهو تكراره.

الاستثناءات:

يستثنى من حرمة تعاطي المخدّرات استعمالها للأغراض الطبيّة، سواء كان للتخدير مقدّمة للعمليات الجراحية، أو مع الأدوية الأخرى لتسكين الآلام أو للعلاج. قال النراقي: «واستثنى من الأصول»^(٢)... ما اضطرّ إليه للتداوي والخلاص من الأمراض...»^(٣).

وقال صاحب الجواهر: «وبالجملّة كلّ ما كان فيه الضرر علماً أو ظناً، بل أو خوفاً معتدّاً به حرم، نعم لو فرض فعل ذلك للتداوي عن داءٍ جاز وإن خاطر، إذا كان جارياً مجرى العقلاء؛ لإطلاق بعض النصوص»^(٤).

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١٤٥، كتاب الأطعمة، القول في غير الحيوان، المسألة ٦.

(٢) أي الأصول العامّة التي ذكرها مقدّمة لكتاب الأطعمة والأشربة، والتي منها: «الأصل في الأشياء الضارة بالبدن الحرمة». مستند الشيعة ١٥: ١٥.

(٣) مستند الشيعة ١٥: ٣٤.

(٤) الجواهر ٣٦: ٣٧١.

(١) مستند الشيعة ١٥: ١٧.

(٢) منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٣٧٥، كتاب الأطعمة / الرابع في الجامد.

(٣) منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٣٤٧، كتاب الأطعمة / الرابع في الجامد، المسألة ١٦٩٤.

ثم ذكر جملة من النصوص، منها خبر إسماعيل المتطبّب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل من العرب ولي بالطبّ بصر، وطبّي طبّ عربي، ولست آخذ عليه صفداً^(١)، قال: لا بأس، قلت له: إنا نبطّ الجرح ونكوي بالنار، قال: لا بأس، قلت: ونسقي هذه السموم الاسمحيقون^(٢) والغاريقون^(٣)، قال: لا بأس، قلت: إنّه ربّما مات، قال: وإن مات»^(٤).

عقوبة تعاطي البنج:

لا إشكال في أنّ عقوبة شرب المسكر هو الحدّ ثمانين جلدة، ولكن المخدّرات ومنها البنج لا تدخل في عنوان المسكر^(٥) - كما تقدّم - كي تشمل عقوبته؛ فلذلك لم يقرّر الفقهاء لتعاطي المخدّرات حدّ شرب المسكر ولا حدّاً آخر، نعم يستحقّ الفاعل التعزير بما يراه الحاكم صلاحاً بشرط أن لا يتجاوز - إذا كان جلداً - ثمانين جلدة، وهو حدّ شرب الخمر والمسكر بصورة مطلقة.

(١) الصّفد: العطاء. القاموس المحيط وغيره: «صفّد».

(٢) الاسمحيقون: نوع من الأدوية يتداوى به. مجمع البحرين: «سمحق».

(٣) الغاريقون: «أصل نبات أو شيء يتكوّن في الأشجار المسوّسة، وهو ترياق للسموم». محيط المحيط: «غرق».

(٤) الوسائل ٢٥: ٢٢١، الباب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

(٥) انظر الجواهر ٤١: ٥٩٩.

حكم من بنج غيره:

من بنج غيره يختلف حكمه باختلاف الحالات وما يترتب عليه من آثار، نشير فيما يلي إلى أهمّها:

أولاً - إذا اقتصر الفاعل - المبنج - على البنج ولم يفعل شيئاً آخر ولم يسبب البنج ضرراً على المبنج، فظاهر كلمات الفقهاء: أنّه لا يضمن شيئاً، نعم يقتصر على تعزيره بما يراه الحاكم.

ثانياً - إذا أخذ المبنج مال المبنج بعد تخديره بالبنج، فيضمن المال ويعزّر، ولا تقطع يده.

قال الشيخ المفيد: «ومن بنج غيره، أو أسكره بشيء، احتال عليه في شربه منه أو أكله، ثمّ أخذ ماله، عوقب على ذلك بما يراه الإمام من التعزير، واسترجع منه ما أخذه، لصاحبه»^(١).

ومثله قال الشيخ الطوسي^(٢) وغيره^(٣).

ثالثاً - إذا أوجد البنج ضرراً في المبنج، فالواجب على المبنج أن يضمن الضرر، سواء كان في

(١) المقنعة: ٨٠٥.

(٢) انظر: النهاية: ٧٢١.

(٣) انظر: المهذب ٢: ٥٥٤، والسرائر ٣: ٥١١، والشرائع ٤: ١٨٢، والجامع للشرائع: ٥٦٤، والقواعد ٣: ٥٧٠، والتحريير ٥: ٣٨٣، واللمعة وشرحها ٩: ٣٠٦، والمسالك ١٥: ٢١، وكشف اللثام ١٠: ٦٤٨، والجواهر ٤١: ٥٩٩.

ومثلها عبارة الشهيد الثاني، حيث قال:
«ويضمن ما يحصل بسببه من الجناية»^(١).

حكم من بنج نفسه ثم جنى:
إذا بنج نفسه اختياراً وبلا عذر - كالتداوي -
ثم جنى، ضمن ما جناه، سواء كان مالا أو نفساً؛ لأنّ
الضمان لا يشترط فيه القصد^(٢).
نعم، لو أتلّف نفساً فيبتنى جواز الاقتصاص
منه على أمرين:

الأمر الأوّل - أن نقول بجواز الاقتصاص من
السّكران إذا كان سُكره عن عمدٍ واختيار؛ لأنّ فيه
خلفاً؛ والمنسوب إلى الأكثر جواز الاقتصاص^(٣)،
لكن استشكل فيه بعضهم، كالعلامة^(٤) والشهيد
الثاني^(٥) وغيرهما^(٦)؛ لعدم اقتران فعله بالقصد،
وللاحتياط بالدماء؛ ولأنّ تنزيل السكران منزلة
الصاحي على الإطلاق ممنوع.
الأمر الثاني - أن نلحق البنج بالمسكر - بناءً

الجسم، أو العقل، أو المحواس^(١).
رابعاً - إذا ارتكب المبنج جناية فهل يضمنها
المبنج، أم لا؟

لم يصرح أكثر الفقهاء الذين تعرّضوا
للموضوع إلى هذه المسألة، نعم قال الفاضل
الإصفهاني: «والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج
والمُرقد على المتناول من نقصٍ في عقلٍ أو حسٍّ أو
عضو، وما احتالاً بذلك في أخذه من المال، وما يجنيه
المتناول؛ لسكره أو رقاذه»^(٢).

فقوله: «وما يجنيه المتناول...» صريح في
ضمان المبنج؛ ولعلّه لأنّه أقوى من المباشر وهو
المبنج، فيدخل في قاعدة تقديم السبب على المباشر
في الضمان إذا كان السبب أقوى من المباشر.
ونقل صاحب الجواهر^(٣) عبارته ولم يعلّق
عليها، وظاهره التردّد فيها.

نعم، ربّما يستفاد ذلك من إطلاق عبارات
بعض الفقهاء، مثل عبارة العلامة في القواعد حيث
قال: «والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج
والمُرقد»^(٤).

فقوله: «ما يجنيه البنج» مطلق سواء كانت
جناية البنج على بدن متعاطيه، أو على بدن غيره
بواسطة متعاطيه.

(١) انظر المصادر المتقدمة.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٦٤٨.

(٣) انظر الجواهر ٤١: ٥٩٩.

(٤) القواعد ٣: ٥٧٠.

(١) المسالك ١٥: ٢١.

(٢) انظر القواعد الفقهية ٢: ٢٤، قاعدة الاتلاف.

(٣) انظر المسالك ١٥: ١٦٥-١٦٦.

(٤) انظر التحرير ٥: ٤٦٥، واستتقرب فيه وفي القواعد

والإرشاد سقوط القصاص. انظر: القواعد ٣: ٦٠٩،
والإرشاد ٢: ٢٠٣.

(٥) انظر المسالك ١٥: ١٦٥-١٦٦.

(٦) انظر كشف اللثام ١١: ١٠٤.

بالنسبة إلى الأول، أي ثبوت القصاص في السكران:
«والثبوت أشبه»^(١).

- واستظهر الشهيد الثاني عدم ثبوت القصاص في السكران - كما تقدّم - واكتفى بذكر وجهي إلحاق المبتج به وعدمه، ولم يرجح أحدهما، فقال: «وعلى تقدير ثبوته في حقه، ففي إلحاق من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه وجهان: من مساواته له في المقتضي، وهو زوال العقل باختياره مع نهي الشارع عنه؛ ومن قوّة المؤاخذه والحكم في الأول، فالحاق الضعيف بها مع عدم النصّ قياس مع وجود الفارق»^(٢).

وفي صورة عدم القصاص - لأيّ سبب كان - فعلى الجاني دفع الدية.

تصرفات المبتج:

لاتصحّ تصرفات المبتج المبتنية على القصد، إذا فقد قصده لفقد عقله، سواء كان هو الذي بنج نفسه أم بنجه شخص آخر، وسواء كان لعذر أم لا؛ وذلك لأنّ القصد والعقل شرطان في الأهلية التامة في أغلب التصرفات، ومع ارتفاعها ترتفع الأهلية، وإذا ارتفعت الأهلية لم تصحّ الأفعال المشترط صحتها بها، كما تقدّم بيانه في عنوان «أهلية».

والعقود والإيقاعات من جملة الأمور التي

على جواز الاقتصاص من متعاطيه - ليشمله حكمه. وسيأتي وجه إلحاق وعدمه عن قريب.

فن يلتزم بالأميرين، لا بدّ أن يلتزم بجواز الاقتصاص من المبتج نفسه.

ومن لم يلتزم بهما أو بأحدهما، لا بدّ أن يلتزم بعدم جواز الاقتصاص.

وممن التزم بالأميرين معاً:

- الشيخ الطوسي في المبسوط، حيث قال: «...وأما السكران فالحكم فيه كالصاحي، وأما من جنّ بسبب هو غير معذور فيه، مثل أن يشرب الأدوية المجنّنة، فذهب عقله، فهو كالسكران»^(١).

- وفخر الدين في الإيضاح، فإنّه قال: «والأقوى عندي أنّه كالسكران»^(٢).

وممن نفى الأميرين:

- العلامة، حيث قال بعد تقريب سقوط القصاص عن السكران: «ومن بنج نفسه أو شرب مُرَقِداً لا لعذرٍ، لا قصاص عليهما، بل تجب الدية»^(٣).
وممن نفى الأمر الثاني صاحب الجواهر^(٤)، ويظهر ذلك من صاحب كشف اللثام^(٥) أيضاً.

- وتردّد المحقق الحلّي في الأمرين، لكنّه قال

(١) المبسوط ٧: ٥٠.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٦٠١.

(٣) التحرير ٥: ٤٦٥.

(٤) انظر الجواهر ٤٢: ١٨٧.

(٥) انظر كشف اللثام ١١: ١٠٤.

(١) الشرائع ٤: ٢١٦.

(٢) المسالك ١٥: ١٦٦.

تشرط فيها الأهلية التامة، ولكن الفقهاء إنما تطرّقوا إلى موضوع البنج ونحوه في الطلاق بمناسبة الكلام عن طلاق السكران، ونحن نقتفي أثرهم فنقول:

صرّح الفقهاء بعدم صحة طلاق السكران وكل من فقد عقله وقصده باستعمال البنج أو المرقّد ونحوهما. قال الشيخ الطوسي: «طلاق السكران غير واقع عندنا».

ثم قال في مسألة أخرى: «إذا زال عقله بشرب البنج والأشياء المرقدة والمجنّنة، لا يقع طلاقه»^(١).

وقال في المبسوط: «فأما من زال عقله بشرب البنج والأشياء المسكرة والمرقدة والأدوية المجنّنة فزال عقله، فإن كان إنما شربه تداوياً، فهذا معذور، والحكم فيه كالمجنون، وإن شربه متلعباً أو قصداً ليزول عقله ويصير مجنوناً، وقع طلاقه عندهم^(٢)، وعندنا لا يقع»^(٣).

وقوله: «فهذا معذور... إلخ» أي معذور تكليفاً؛ إذ لا حرمة في التداوي بالبنج. وأما وضعاً فهو بحكم المجنون لا أثر لكلامه؛ لخلوّه عن القصد.

(١) الخلاف ٤: ٤٨٠، المسألة ٤٥ و٤٦.

(٢) أي عند السنة.

(٣) المبسوط ٥: ٥٢.

وبهذه المضامين قال غيره من الفقهاء^(١). ولا يصحّ طلاق الولي عنه؛ لعدم الإذن شرعاً؛ ولأنّ للسنانع - وهو زوال العقل - أمداً يرتقب زواله^(٢).

مظانّ البحث:

١ - كتاب الطهارة: بمناسبة الكلام عن نجاسة المسكر.

٢ - كتاب الطلاق: بمناسبة اشتراط العقل والقصد في المطلق.

٣ - كتاب الأطعمة والأشربة: بمناسبة الكلام عن حرمة تناول السموم والمخدرات.

٤ - كتاب الحدود: بمناسبة حدّ من بنج غيره وأخذ ماله، في نهاية الكلام عن حدّ السرقة.

٥ - القصاص والديات: بمناسبة من أتلّف شخصاً أو مالاّ حال كونه مستعملاً للبنج.

(١) انظر: الشرائع ٣: ١٢، والقواعد ٣: ١٢١.

والتحرير ٤: ٥٠، والمسالك ٩: ١٥، وكشف اللثام ٨: ٧.

والكفاية ٢: ٣١٧، والجواهر ٨: ٣٢، وغيرها.

(٢) انظر المصادر المتقدمة.

وتقدّم في عنوان «آلات الصيد» حكم
الاصطياد بالبندق المصنوعة من الطين، والبندقية
الحديثة.

بندق

لغة

معرب فندق بالفارسية^(١)، وهو ثمر شجر من
الفصيلة البتولية، يوجد في المناطق الجبلية من إيران
والشام وأوروبا^(٢)، وثمره مدور كالجوزة الصغيرة.
وأطلق - شهاً به - على ما كان يُعمل من
الطين ويُرْمى به في القتال والصيد^(٣).

واحدته: بندق.

والبندقية: الآلة التي كانت ترمى بها البندق،
وتطلق الآن على الآلة الحديثة التي ترمى بها
الرصاص تشبيهاً بها^(٤).

اصطلاحاً:

المعنى المتقدم نفسه.

الأحكام:

البندق من النباتات المحلل أكلها وبيعها وجميع
التصرفات المباحة بالذات فيها.

بنوة

راجع: ابن.

بنو هاشم

راجع: أهل البيت.

بهتان

لغة:

من البهت، أي التحير والاندھاش، قال
تعالى: ﴿فَبُهَّتْ أَلَّذِي كَفَرَ﴾^(١)، أي دهش وتحير،
وقال تعالى: ﴿هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)، أي كذب يُبْهت
سامعه لفظاعته.

ويُعدَّى بالحركة، فيقال: بَهَّتْ يَبْهَتُ بفتحتين،
وبهتا بهتاً، أي قذفها بالباطل وافترى عليها
الكذب.

والاسم: البهتان^(٣).

(١) البقرة: ٢٥٨.

(٢) النور: ١٦.

(٣) انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن، والمصباح المنير،

ولسان العرب: «بهت».

(١) انظر محيط المحيط: «بندق».

(٢) انظر: محيط المحيط، والمعجم الوسيط: «بندق».

(٣) انظر محيط المحيط: «بندق».

(٤) انظر المعجم الوسيط: «بندقية».

اصطلاحاً:

أن يقال في شخص ما ليس فيه .

هكذا قال الشيخ الأنصاري^(١)، وهو المستفاد من جملة من النصوص الواردة في الغيبة وفرقها مع البهتان، منها:

- رواية عبدالله بن سِيَّابَةَ عن الصادق عليه السلام، قال: «إِنَّ مِنَ الْغَيْبَةِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ مِنَ الْبَهْتَانِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا لَيْسَ فِيهِ»^(٢).

- رواية عبدالله بن سنان، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه مما قد ستره الله عليه، فأما إذا قلت ما ليس فيه، فذلك قول الله تعالى: ﴿فَقَدْ آخَضْنَاكُمْ غُثَّتَانًا وَإِثْمًا يُبَيِّنُكُمْ﴾»^(٣)^(٤).

وينبغي أن يكون المقول مما يُسِيءُ المقول فيه ويشينه، ولعله لوضوحه؛ ولأنه مرتكز في ذهن السائل والمجيب لم يذكر في الرواية.

- رواية أبي هريرة، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٦٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٨٢، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٤.

(٣) النساء: ١١٢.

(٤) تفسير العياشي ١: ٣٠١، الحديث ٢٦٩، وعنه الوسائل ١٢: ٢٨٦، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢٢.

قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهته^(١).

ما هي النسبة بين الغيبة والبهتان؟

صرّح السيّد الخوئي بأن النسبة بين الغيبة والبهتان هي التباين، بناءً على ما اختاره من تعريف الغيبة بأنها: «أن تقول في أخيك ما ستره الله تعالى عليه»، وتعريف البهتان بأنه: «ذكرك أخاك بما ليس فيه»^(٢)؛ وذلك لأنّ المفهوم من «ما ستره الله» هو: أن الصفة موجودة ولكنها مستورة عنه، فالقول موصوف بالصدق، لكن نهى عنه لترتب مفسد عليه، في حين أن البهتان قول متّصف بالكذب، والنسبة بين الصدق والكذب هي التباين.

ولكن صرح الإمام الخميني بأن النسبة هي العموم من وجه، لا التباين؛ لأن الغيبة عرفاً هي: ذكر الصفة السيئة خلف المغتاب، سواء كانت فيه أم لا، والبهتان هو: الافتراء عليه، سواء كان حاضراً

(١) صحيح مسلم ٤: ٢٠٠، كتاب الآداب، باب تحريم الغيبة، الحديث ٧٠، تسلسل ٢٥٨٩، وسنن أبي داود ٤: ٢٩٠، كتاب الأدب، باب في الغيبة، الحديث ٤٨٧٤.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٣٦٤.

أم غائباً^(١).

وبئس المصير^(٢).

ومحل الاجتماع بينهما هو: نسبة صفة سيئة غير موجودة في الإنسان إليه في غيابه، فهذا غيبة وبهتان.

وحاصل كلامه: أن الاغتياب هو ذكر شخص متّصف بصفة، سواء كانت فيه أم لا، فإذا لم تكن فيه فهو البهتان، وهو أغلظ حرمة مما إذا كانت فيه.

ومحل افتراق الغيبة عن البهتان هو ذكر صفة سيئة موجودة في الإنسان، في غيابه، فهذا غيبة وليس بهتان.

فالنسبة - على هذا - بين المعنى العام للاغتياب والبهتان هي العموم من وجه، ومحل اجتماعهما هو: ذكر الشخص في غيابه وهو متّصف بصفة ليست فيه. فهذا بهتان؛ لعدم وجود الصفة المنسوبة إليه فيه، وغيبة؛ لكون ذكره كان في غيابه.

ومحل افتراق البهتان عن الغيبة هو نسبة صفة سيئة غير موجودة في الإنسان إليه في حضوره، فهذا بهتان وليس بغيبة.

ومحل الافتراق في الطرفين واضح. ثم إنّه رتب العقاب في محل الاجتماع على العنوانين لكلّ منها عقاب مستقل، بل للجامع أيضاً عقاب ثالث.

وربما يستفاد ذلك من كلام الشيخ الأنصاري أيضاً، حيث قال: «واعلم أنّه قد يطلق الاغتياب على البهتان، وهو: أن يقال في شخص ما ليس فيه، وهو أغلظ تحريماً من الغيبة، ووجهه ظاهر؛ لأنّ لجامع بين مفسدتي الكذب والغيبة، ويمكن القول بتعدد العقاب من جهة كلّ من العنوانين، والمركب^(٣)».

لكن علق عليه الإيرواني:

أولاً - بأنّ نفس عنوان الافتراء عنوان قبيح أقبح من عنوان الغيبة، مع قطع النظر عن كونه جامعاً لعنواني الكذب والغيبة، بل ليس واجداً لعنوان الغيبة؛ لاعتبار الصدق ومطابقة الواقع في تعريفها.

ثمّ استشهد لذلك برواية علقمة عن الصادق عليه السلام التي جاء فيها: «لقد حدّثني أبي عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما، وكان المغتاب في النار خالداً فيها».

ثانياً - بأنّ المركب ليس عنواناً في عرض العنوانين ليستحقّ العقاب من جهته مضافاً إلى ما يستحقّه من جهة العنوانين؛ لأنّ المركب متولّد من

(١) المكاسب المحرمة (للامام الخميني) ١: ٣٨٩.

(٢) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٦٤.

(١) الوسائل ١٢: ٢٨٥، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢٠.

نفس العنوانين، بل هو عينها في الخارج، فلا يستحق إلا عقاب العنوانين.

هذا على تقدير عدم اعتبار الصدق في مفهوم الغيبة، وإلا فلا غيبة، بل هو كذب؛ لأن الافتراء ليس إلا كذباً، نعم هو كذب خاص، ولعله أشدّ قبحاً وعقاباً من مطلق الكذب^(١).

وعلق السيد الخوئي أيضاً على كلام الشيخ: بأن إطلاق الغيبة على البهتان في رواية علقمة إنما هو على نحو التسامح والتجوز، على أنها ضعيفة السند.

ثم قال: وأما كون عقاب التهمة أشدّ من الغيبة، فلاشتغالها على الفرية والهتك معاً^(٢).

الأحكام:

لا إشكال في قبح البهتان عقلاً، وحرمة شرعاً؛ لما يتضمّن من الكذب الذي تطابق العقل والشرع على حرمة، بل البهتان أشدّ قبحاً وحرمة منه كما تقدّم؛ لأنّه كذب خاصّ يتضمّن هتكاً للشخص المفترى عليه، وافتراءً عليه كما تقدّم.

ويمكن أن تستفاد حرمة من مجموع نصوص من الكتاب والسنة، وإن كانت استفادة الحرمة على الإطلاق من كلّ واحدٍ منها بانفراده قابلة للتأمل. أما الكتاب، فمثل:

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ

يَزِم بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ اِخْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(١).

فإنّ ظاهر عطف الإثم على البهتان يفيد أنّ البهتان إثم.

- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

والآية واردة في قضية الإفك.

- وقوله تعالى: ﴿وَبِكْفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾^(٣).

وهم اليهود الذين افتروا على مريم عليها السلام، وهي الطاهرة المطهرة.

وآيات أخر يستفاد من مجموعها أنّ الافتراء أمرٌ مذموم، بل هو إثم، وقد يستلزم الكفر أحياناً إذا كان افتراءً على الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وآله.

وأما السنة:

- فقد روى ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج ممّا قال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد^(٤) يخرج من

(١) النساء: ١١٢، ومثلها الآية ٢٠ من السورة نفسها.

(٢) النور: ١٦.

(٣) النساء: ١٥٦.

(٤) الصديد: ماء الجرح الرقيق، القاموس المحيط: «صدد».

(١) حاشية المكاسب (للإيراني) ١: ٢١٥.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ١: ٣٦٤.

فروج المومسات»^(١).

- وعن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اتَّهم المؤمن أخاه اثماً^(٢) الإيمان من قلبه كما يثا الملح في الماء»^(٣).

- وعن عمر بن يزيد، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من اتَّهم أخاه في دينه، فلا حرمة بينهما....»^(٤).

- وعن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بهت مؤمناً أو مؤمنة، أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى يوم القيامة على تلٍّ من نار، حتى يخرج مما قاله فيه»^(٥).

- وعن علي عليه السلام - في حديث الأربعمئة - : «المؤمن لا يغش أخاه، ولا يخونه، ولا يخذله، ولا يتهمه، ولا يقول له: أنا منك بريء...»^(٦).
- وعن الصادق عليه السلام ناقلًا عن حكيم: «البهتان على البريء أثقل من الجبال»

(١) أصول الكافي ٢: ٣٥٧، كتاب الإيمان والكفر، باب الغيبة والبهت، الحديث ٥.

(٢) اثماً: اختلط وذاب. المعجم الوسيط: «ماث». وكان الرواية بصدد بيان أن البهتان يمحي الإيمان من القلب كما يمحي الماء الملح.

(٣) أصول الكافي ٢: ٣٦١، كتاب الإيمان والكفر، باب التهمة وسوء الظن، الحديث الأول.

(٤) المصدر المتقدم: الحديث ٢.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٣.

(٦) الخصال ٢: ٦٢٢، حديث الأربعمئة.

الراسيات»^(١).

فيمكن أن يستفاد من مجموع هذه النصوص حرمة البهتان وإن كان يمكن أن يناقش في دلالة كل واحد منها بالخصوص على التحريم أو عمومته.

عقوبة البهتان:

إذا كان البهتان على الله ورسوله وانتهى الأمر فيه إلى الارتداد - نعوذ بالله منه - فيشملة حكمه، وقد تقدّم في عنوان «ارتداد».

وإذا كان على الناس، فإما أن يكون بمثل الافتراء بالزنا واللواط ونحوهما مما يستلزم قذف المفترئ عليه، فيستحقّ المفترئ حدّ الافتراء والقذف، وهو ثمانون جلدة.

وأما إذا لم يستلزم قذفاً، كما إذا افتري عليه بآثمه غصب مالا، أو شهد زوراً، أو لامس أو قتل امرأة، ونحو ذلك، فلا يحدّ حدّ القذف ولكن يُعزّر بما يراه الحاكم صلاحاً^(٢).

وسوف يأتي تفصيل ذلك كلّ في عنوان «قذف» إن شاء الله تعالى.

مظانّ البحث:

يتطرّق لهذا الموضوع في كتب الفقه في موضعين:

١ - حدّ القذف في كتاب الحدود.

(١) الخصال ٢: ٣٤٨، باب السبعة، الحديث ٢١.

(٢) انظر الجواهر ٤١: ٤٠٢-٤١٢.

٢ - المكاسب المحرمة عند الكلام عن الغيبة،
وقد ذكره في هذا الموضوع الشيخ الأنصاري وبعض
من علّق على كلامه ممّن تأخّر عنه.

بهيمة

لغة:

كلّ ذات أربع قوائم من دوابّ البرّ والبحر^(١).
أو كلّ ذات أربع قوائم من دوابّ البرّ والبحر
ما عدا السباع^(٢) أو كلّ حيوان لا يميّز^(٣).

اصطلاحاً:

ليس للفقهاء فيه اصطلاح خاصّ، وإنّما ينشأ
اختلافهم من اختلاف أهل اللغة، فيظهر من بعضهم
إطلاق البهيمة حتى على الطير أيضاً، فتلاً نقل ابن
إدريس عن الجاحظ في كتاب الحيوان: أنّ الطير
كلّه: سَبُعٌ، وبهيمةٌ، وهَمَجٌ، ثمّ فسّر البهيمة من الطير
بما أكل الحبّ خالصاً^(٤).

وقال ابن فهد الحلّي بالنسبة إلى وطء البهيمة:
«هل يشمل الحكم كلّ بهيمة؟ يحتمله قوياً؛ لأنّ
المراد بالبهيمة ما أُبهم عن الفهم، فتعمّ الطيور،
ويحتمل اختصاص الحكم بذوات الأربع؛ لأنّه
الظاهر في الاستعمال»^(١)، أي استعمال البهيمة في
ذوات الأربع هو الظاهر من استعمال لفظ البهيمة.

وممّن صرّح باستعماله عرفاً في خصوص
ذوات الأربع: الشهيد الثاني في المسالك، حيث قال:
«... البهيمة: وهي لغة اسم لذات الأربع من حيوان
البحر والبرّ، فينبغي أن يكون العمل عليه»^(٢)،
والإصفهاني حيث قال: «... البهيمة التي اختصّت في
العرف بذوات الأربع»^(٣)، والنراقي^(٤)، وصاحب
الجواهر^(٥) وغيرهم.

الأحكام:

تترتب على البهيمة أحكام تقدّم بعضها
ويأتي بعضها الآخر في المواضع المناسبة؛ لاشتراكها
بين البهيمة وغيرها، وإنّما نشير هنا إجمالاً إلى
بعضها:

(١) انظر: كتاب العين، ولسان العرب، والقاموس المحيط،
والمصباح المنير: «بهم».

(٢) انظر المعجم الوسيط: «بهم»، لكن يبدو أنّه وقع فيه خلط
بين المعنى اللغوي والعرفي.

(٣) انظر: لسان العرب حيث نقله عن الرّجاج، والمصباح
المنير: «بهم».

(٤) السرائر ٣: ١١٩.

(١) المهذب البارع ٥: ١٣٠.

(٢) المسالك ١٢: ٣١.

(٣) كشف اللثام ٩: ٢٦٩.

(٤) انظر مستند الشيعة ١٥: ١٢٣.

(٥) انظر الجواهر ٣٦: ٢٨٧.

وأما سائر الأحكام فلا، لأن الإقرار بالوطء يكون إقراراً على الغير وهو غير نافذ، وإنما النافذ هو الإقرار على النفس. نعم، إذا كانت البهيمة له أو صدّقه مالك البهيمة ثبت سائر الأحكام أيضاً.
وقيل: يثبت بالإقرار مرّتين.

والتعزير يتوقّف على بلوغ الفاعل وكونه عاقلاً، أما سائر الأحكام فلا.

ولو اشتبهت الموطوءة في قطيع من الغنم قُسم القطيع قسمين، ثمّ أقرع بينهما فما خرجت فيه القرعة يقسم قسمان، ثمّ يقرع بينهما، وهكذا حتى تبقى واحدة فيفعل بها ما تقدّم^(١).

هل يجب الغسل بوطء البهيمة؟

اختلف الفقهاء في وجوب الغسل بوطء البهيمة على أقوال:

الأول - عدم الوجوب؛ لعدم النصّ، قال الشيخ في المبسوط: «فأما إذا أدخل ذكره في فرج بهيمة أو حيوان آخر، فلا نصّ فيه، فينبغي أن يكون المذهب ألاّ يتعلّق به غسل؛ لعدم الدليل الشرعي عليه، والأصل براءة الذمة»^(٢).

قال صاحب المدارك بعد نقل ذلك: «وإليه

(١) انظر ذلك كلّ في الجواهر ٣٦: ٢٨٤-٢٨٩، و ٤١:

٦٣٦-٦٤٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٨، وانظر الخلاف ١: ١١٧، المسألة ٥٩.

وطء البهيمة وما يترتب عليه من أحكام: تقدّم في عنوان «إتيان البهيمة» أكثر الأحكام المترتبة على وطء البهيمة، وبقي بعضها الآخر. وأهمّ الأحكام المترتبة على وطء البهيمة إجمالاً هي:

١ - تعزير الواطئ.

٢ - إغرامه ثمنها، إن لم تكن له.

٣ - تحريم أكل الموطوءة وأكل نسلها، وكذا شرب لبنها.

٤ - وجوب ذبحها وإحراقها إن كانت ممّا تؤكل، أو كان الغرض الأهم فيها الأكل.

وأما إذا كان الغرض الأهم فيها الحمل والركوب - كالخيل والبغال والحمير - لم تذبح؛ بل تباع في بلدة أخرى.

واختلفوا فيما يفعل بثمنها:

- هل يدفع إلى الواطئ؛ لأنّه غرم ثمن البهيمة للمالك؟

- أو يدفع إلى المالك؛ لاحتمال بقاء ملكها له، وإن أغرم له القيمة، والجمع بين العوض والمعوض إنّما يمنع في عقود المعاوضة، لا هنا؟

- أو يتصدّق به؛ لعدم استحقاق الواطئ ولا المالك، أمّا الأول؛ فلعدم ملكه له، وأمّا الثاني؛ فلأخذه العوض؟

وتثبت هذه الجريمة بشهادة عدلين.

وأما الإقرار، فقليل؛ لا يثبت به إلاّ التعزير،

ذهب أكثر الأصحاب^(١).

هذا إذا لم يُنزل، وأما إذا أنزل، فيجب الغسل بسبب الإنزال.

الثاني - وجوبه مطلقاً، أنزل أم لم يُنزل، استقر به العلامة في المختلف ونسبه إلى السيد المرتضى^(٢)، واختاره أوقواء جماعة^(٣).

الثالث - وجوبه من باب الاحتياط؛ لعدم قيام الدليل على الوجوب، ذهب إليه الشهيد في الدروس^(٤) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٥).

الرابع - الاحتياط بالجمع بين الوضوء

والغسل، ذهب إليه الأردبيلي^(١)، لكن شرط إصدار الحدث بين الغسل والوضوء، والسادة: اليزدي^(٢) والحكيم^(٣) والخوئي^(٤) والخميني^(٥) لكن قيّدوه بما إذا كان محدثاً بالحدث الأصغر قبل الوطء، وإلا لو كان متطهراً فيكفي الغسل احتياطاً.

هل يبطل الصوم بوطء البهيمة؟

لا إشكال في بطلان الصوم بوطء البهيمة مع الإنزال؛ لأنّ الإنزال في حدّ ذاته موجب للجنابة وبطلان الصوم إذا كان عن عمد، وإنّما الإشكال فيما لو لم يُنزل، فقد اختلف فيه الفقهاء:

- فقليل بالبطلان^(١).



(١) المدارك: ٢٧٦:١، وانظر: المعتبر: ٤٨، والشرائع: ٢٦:١.

والمنتهى: ١٨٦:٢، والقواعد: ٢٠٨:١، والإيضاح: ٤٥:١.

حيث لم يعلّق على القواعد، وجامع المقاصد: ٢٥٧:١.

حيث قوّى العدم في أول كلامه، والحدائق: ١٢:٣، ونسبه

إلى المشهور، وهو الظاهر من كلّ من اكتفى لوجوب

الغسل بالقول بالإدخال في فرج آدمي، مثل

السرائر: ١٠٧:١، والوسيلة: ٥٥، والجامع للشرائع: ٣٨،

وغيرهم.

(٢) انظر المختلف: ٣٣٠:١.

(٣) انظر: الذكرى: ٢٢١:١، والروضة البهية: ٩١:١،

والمسالك: ٥٠:١، وظاهر الرياض: ٢٩٣-٢٩٤،

والجواهر: ٣٧٣-٣٨، وكتاب الطهارة (للشيخ

الأنصاري) ٥٦٢-٥٦٤.

(٤) انظر الدروس: ٩٥:١.

(٥) انظر جامع المقاصد: ٢٥٨:١؛ قاله في آخر كلامه.

(١) انظر مجمع الفائدة: ١٣٣:١.

(٢) انظر العروة الوثقى: ٤٧٢:١، كتاب الطهارة، فصل في

غسل الجنابة، الثاني، والتعليقات المذكورة هناك.

(٣) انظر المصدر المتقدم والمستمسك: ٢١-٢٢.

(٤) انظر العروة الوثقى، والتنقيح (الطهارة) ٣٣٦:٥.

(٥) انظر: العروة الوثقى: ٤٧٢:١.

(٦) انظر: المبسوط: ٢٧٠:١، والخلاف: ١٩١:٢ المسألة ٤٢،

واللمعة وشرحها: ٨٩:٢، والمسالك: ١٦:٢، والتنقيح

الرائع: ٣٥٧:١، ومجمع الفائدة: ٣٤:٥، وكشف

الغطاء: ٣٥:٤، والرياض: ٣١١:٥، والجواهر: ١٦٦:٢٢٢،

وكتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٢٧ و ٧١، والعروة

الوثقى: ٥٤٢:٣، كتاب الصوم، فصل فيما يجب الإمساك

عنه، الثالث: الجماع.

- وقيل بعدمه^(١).

- وقيل بابتناء البطلان على إيجابه الغسل،

فإن أوجبه أفسد الصوم، وإلا فلا^(٢).

- وقيل بالتوقف، والاحتياط عملاً^(٣).

الإنفاق على البهيمة:

تقدم في عنوان «إنفاق» الكلام عن لزوم

الإنفاق على الحيوانات المملوكة بما يناسبها، وذكرنا

خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال

رسول الله ﷺ: للدابة على صاحبها خصال: يبدأ

بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرَّ به،

ولا يضرب وجهها، فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف

على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق

طاقتها، ولا يكلفها من الشيء إلا ما تطيق»^(٤).

راجع تفصيل ذلك في عنوان «إنفاق / نفقة

الحيوان المملوك».

(١) انظر: السرائر ١: ٣٨٠، والتحرير ١: ٤٧٤، ومستند

الشيعة ١٠: ٢٤٠.

(٢) انظر: الشرائع ١: ١٨٩، والمعتبر ٣٠٥، والمنتهى ٩: ٦٠،

والمختلف ٣: ٣٩٠، والمدارك ٦: ٤٦، والمستمسك ٨: ٢٤١،

ومستند العروة الوثقى (الصوم) ١: ١١٠.

وهؤلاء غير العلامة في المختلف رجّحوا عدم وجوب

الغسل هناك، فلا بد من أن يرجّحوا عدم

البطلان هنا أيضاً، كما صرح به الأخيران.

(٣) انظر: جامع المقاصد ٣: ٦٢، والحدائق ١٣: ١١٢.

(٤) الوسائل ١١: ٤٧٨، الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب،

الحديث الأول.

الإقرار للبهيمة:

تقدم في عنوان «إقرار» أنه يشترط في المقرّ

له أن يكون قابلاً لتملك المقرّ به، فإذا لم يكن قابلاً

لذلك لم يصحّ الإقرار، وعليه بنى أغلب الفقهاء عدم

صحّة الإقرار للبهيمة^(١)، نعم أجاز بعضهم أن يقرّ لها

بمعنى اختصاصها بالمقرّ به، كما إذا قال: «هذا السرج

لهذه الدابة»^(٢).

الوصيّة للبهيمة والوقف عليها:

قال العلامة في الوقف من التذكرة: «لو وقف

على بهيمة وأطلق بطل الوقف؛ لعدم أهليّة البهيمة

للملك، وكما أنه لا تجوز الهبة منها، ولا الوصيّة بها،

كذا الوقف لها، ولا يكون وقفاً على مالها؛ لعدم

قصد الواقف لها»^(٣).

وقال في الوصيّة: «لو أوصى لدابة الغير، فإن

قصد تملكها، فالوصيّة باطلة؛ لأنّها وصيّة

بالمستحيل، ولا يجوز صرف الوصيّة إلى مالها؛

لأنّه غير مقصود للموصي، فلا فرق بين المالك

وغيره...»^(٤).

وقال: «لو أوصى لدابة الغير وقصد الصرف

في علفها، فالأقرب الجواز... وعلى القول بالصحّة،

(١) انظر الجواهر ٣٥: ١٢٠-١٢١.

(٢) تحرير الوسيطة ٢: ٤٦، كتاب الإقرار، المسألة ١٢.

(٣) التذكرة (الحجرية) ٢: ٤٢٩.

(٤) التذكرة (الحجرية) ٢: ٤٦٤.

فالأقوى اشتراط قبول مالك الدابة؛ لأن الوصية في الحقيقة هنا للمالك، فاشتراط قبوله كما في الوصايا...»^(١).

الجنابة على البهيمة:

يختلف حكم الجنابة على البهيمة باختلافها؛ لأنها إما أن تكون مأكولة اللحم أم لا، وعلى الثاني إما أن تكون قابلة للتذكية أم لا. فهنا أقسام ثلاثة، وحكمها كالآتي:

أولاً - الجنابة على البهيمة المأكولة اللحم:

الجنابة على البهيمة المأكولة اللحم - ويقصد بها الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم - تارة تكون بالتذكية بحيث يحل أكل لحمها، وتارة تكون بغيرها، فيحرم أكلها.

أ - إذا كانت الجنابة بالتذكية:

إذا جنى شخص على بهيمة بأن ذكّاها، ففي كيفية الضمان قولان:

الأول - أن المالك مخير بين أن يطالب الجاني

بشمن البهيمة ويدفع له الحيوان المذكى، وأن يطالبه بالأرش، وهو تفاوت قيمة البهيمة ما بين كونها حيّة ومذكاة.

اختار هذا القول الشيخان: المفيد في

المقنعة^(٢)، والطوسي في النهاية^(٣)، وسألا^(٤).

(١) التذكرة (الحجرية) ٢: ٤٦٤.

(٢) انظر المقنعة: ٧٦٨-٧٦٩.

(٣) انظر النهاية: ٧٨٠.

(٤) انظر المراسم: ٢٤٣.

والقاضي^(١)، وابن حمزة^(٢)، وابن سعيّد^(٣)، ومن المعاصرين السيّد الخوئي^(٤).

الثاني - يجب أن يقتصر المالك على قبض التفاوت بين كون الحيوان حيّاً ومذكى.

ذهب إلى هذا القول: الشيخ الطوسي في المبسوط^(٥)، وابن ادريس^(٦)، والمحقق الحلي^(٧)، وغيرهم؛ بل قيل: إن عليه عامة من تأخر عنهم^(٨). وقال صاحب الجواهر بعد نقل ذلك كله:

«نعم لا إشكال في الجواز^(٩) مع التراضي بذلك مع مراعاة القواعد الشرعية، كما لا إشكال أيضاً في لزوم القيمة لو فرض عدم القيمة له أصلاً مع الذبح، ضرورة كونه كالتالف»^(١٠).

ب - إذا كانت الجنابة بغير التذكية:

لو جنى على الحيوان بغير التذكية - كالخنق

(١) انظر المهذب ٢: ٥١٢.

(٢) انظر الوسيلة: ٤٢٨.

(٣) انظر الجامع للشرائع: ٦٠٤.

(٤) انظر مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢٥.

(٥) انظر المبسوط ٨: ٣٠.

(٦) انظر السرائر ٣: ٤٢٠.

(٧) انظر الشرائع ٤: ٢٨٥.

(٨) الرياض ١٤: ٣٤٠.

(٩) أي جواز دفع الجاني قيمة البهيمة وأخذ الحيوان

المذبوح.

(١٠) الجواهر ٤٣: ٣٩٠.

والضرب بالحجر ونحوهما - فالواجب عليه دفع قيمة الحيوان يوم التلف.

نعم، يستثنى منه ما كان قابلاً للاستفادة كالشعر والوبر ونحوهما. ثم يأتي فيه القولان المتقدمان: التخيير بين أخذ الجاني هذه ودفع ثمنها للمالك أو إلزام المالك بأخذها، وعندئذ ينقص من قيمة البهيمة التي ضمنها الجاني بقدرها^(١).

ج - إذا قطع بعض جوارح البهيمة:

إذا قطع الجاني بعض جوارح الحيوان أو كسر بعض عظامه، وكانت للحيوان حياة مستقرة - راجع: استقرار الحياة - فعلى الجاني دفع الأرش، وهو تفاوت القيمة ما بين الصحيح والمعيب من الحيوان نفسه^(٢).

لكن جاء في الصحيح عن ابن أذينة، قال: «كُتِبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات القوائم الأربع، إذا فُتَّت رُبْعُ ثَمْنِهَا، فقال: صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك»^(٣).

إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ فِيهَا الْأَرَشُ كغَيْرِهَا

(١) انظر: كشف اللثام ١١: ٤٨٠-٤٨١، والرياض ١٤: ٣٤١، والجواهر ٤٣: ٣٩٠، ومباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢٥.

(٢) انظر: كشف اللثام ١١: ٤٨١، والرياض ١٤: ٣٤١، والجواهر ٤٣: ٣٩١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٥٥، الباب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

من الجوارح^(١).

واحتاط بعضهم بإلزام الجاني بدفع أكثر الأمرين من الربع والأرش^(٢).

ثانياً - الجناية على ما لا يؤكل لحمه وتصح تذكيتة:

وهذا مثل الأسد والفهد والشعلب والأرنب ونحوها، فإذا كانت مملوكة لأحد وذكّاها شخص آخر تذكية شرعية بغير إذن صاحبها، فيأتي فيه القولان المتقدمان:

١ - إلزام المالك بأخذ الأرش، وهو التفاوت ما بين الحيوان حيّاً ومذكّى، كما هو المشهور^(٣).

٢ - تخيير المالك بين أخذ الأرش، أو أخذ

القيمة بكاملها بعد دفع الحيوان المذكّى للجاني، كما عليه جماعة، منهم الشيخ المفيد^(٤)، والسيد الخوئي^(٥). وإذا جنى على عضوٍ من أعضائه، فيأتي فيه ما تقدّم في مأكول اللحم.

(١) انظر: كشف اللثام ١١: ٤٨١، والرياض ١٤: ٣٤١، والجواهر ٤٣: ٣٩١.

(٢) انظر تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٣، كتاب الديات، الجناية على الحيوان، المسألة ٣.

(٣) انظر: كشف اللثام ١١: ٤٨١، والرياض ١٤: ٣٤١، والجواهر ٤٣: ٣٩١.

(٤) انظر المقنعة: ٧٦٩.

(٥) انظر مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢٤-٤٢٥.

ثالثاً - الجناية على ما لا يؤكل لحمه ولا تصح تذكيتها:

وهذه الحيوانات تارة لا يصح تملكها، وأخرى يصح، فالأول، مثل الخنزير بالنسبة إلى المسلم، وكذا بعض أنواع الكلاب، كالكلب الهراش^(١)، والثاني مثل الخنزير بالنسبة إلى الذمي مع التزامه بشرائط الذمة، وبعض أنواع الكلاب مطلقاً، مثل الكلب الصيود وكلب الزرع، والماشية، والحائط^(٢)، والصقر، والبازي ونحوها.

فما لا يصح تملكه لا ضمان باتلافه.

وأما ما يصح تملكه فيضمن الجاني قيمة الحيوان حياً، ومع ذلك فقد ذكرت لبعض الكلاب تقديرات خاصة عمل بها، منها:

- أربعون درهماً لكلب الصيد، وخطبه بعضهم بالكلب السلوقي^(٣) اقتصاراً على موضع النص.
- وعشرون درهماً لكلب الحائط.
- وكبش لكلب الماشية والغنم.

(١) الكلب الهراش هو غير المعلم للصيد والمتخذ لحفظ الماشية والبستان ونحوهما، بل هو لا صاحب له. والهراش من: هرّش بين الكلاب، وبين الناس، إذا حرّش بينهم وأوقع بينهم النزاع والقتال والفساد ونحو ذلك.

انظر القاموس المحيط وغيره «هرّش» و«حرّش».

(٢) الحائط هو البستان، وكلب الحائط: هو الكلب الذي يحرس البستان.

(٣) منسوب إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلّمة. المسالك ١٥: ٤٩٥.

- وقفيز من برّ لكلب الزرع^(١).

وهل هذه ديات، أو مقدّرات؟ فيه كلام أشار إليه بعضهم^(٢)، فعلى الأول لا تتغير، وعلى الثاني تتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية والأعراف. هذا بالنسبة إلى القاتل غير الغاصب، أمّا الغاصب، فعليه القيمة السوقية وإن كانت أعلى من المقدّرات، أو أعلى القيم من المقدّر والسوقية، على الخلاف الموجود بين الفقهاء^(٣).

جناية البهيمة:

القاعدة العامة في الضمان بسبب جناية البهيمة وإتلافها لغيرها هي: أن الجناية والإتلاف إذا صح نسبتهما إلى صاحب البهيمة عرفاً، فيكون ضامناً، وإلا فلا، وقد ذكروا لذلك أمثلة عديدة كلّها ترجع إلى هذه القاعدة^(٤)، فمنها:

- ما ذكره صاحب الجواهر مازجاً كلامه

(١) انظر: كشف اللثام ١١: ٤٨٢، والرياض ١٤: ٣٤٢-٣٤٤.

والجواهر ٤٣: ٣٩٣، ومباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢٧.

(٢) انظر الجواهر ٤٣: ٣٩٨.

(٣) انظر المصدر المتقدم: ٤٠٦.

(٤) وإلى هذا المعنى أشار الشيخ المفيد في آخر هذا الباب فقال:

«وهذا باب من عرف الحكم فيما ذكرناه منه على التفصيل، أغناه عن تعداد ما في معناه وإطالة الخطب فيه، إن شاء الله». المقنعة: ٧٧١.

كونها غير صائلة، أو مجهولة الحال، أو مادامت من شأنها الإرسال بأن لا تكون صائلة، ونحو ذلك من المحامل.

ولو جنى شخص على بهيمة صائلة للدفع عن نفسه فهو غير ضامن^(١).

ولو هجمت دابة على أخرى، فجنت المدخول عليها على الداخلة، كان هدرًا، وقد ادعي عدم الاشكال وعدم الخلاف فيه^(٢).

وأما لو جنت الداخلة، فإن كان مالكاها مقصراً في حفظها، فهو ضامن لما أتلفتته، وإن لم يكن مقصراً في ذلك، فلا ضمان عليه^(٣).

والظاهر أن ذلك قاعدة مطردة، كما قدمنا أول البحث.

نعم، روى السكوني عن الإمام جعفر الصادق، عن أبيه عليه السلام أنه قال: «كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: علي صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما

بكلام المحقق الحلّي قائلاً: «تجب حفظ دابته الصائلة^(١) كالبعير المغتلم^(٢) والكلب العقور^(٣)، الذي اقتناه، والفرس العضوض^(٤)، والبغل الراح^(٥)، ونحو ذلك، بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال؛ لقاعدة الضرر، وغيرها، بل لو أهمل ضمن جنايتها بلا خلاف ولا إشكال؛ لصحيح الحلبي - أو حسنه - عن الصادق عليه السلام: إنه سئل عن بُخْتِي^(٦) اغتلم فقتل رجلاً، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال: صاحب البختي ضامن للذية، ويقتص ثمن بُخْتِي^(٧)»^(٨).

ثم حمل ماورد عن الصادق عليه السلام: «بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً مادامت مرسله»^(٩) على

(١) الدابة الصائلة هي: التي اشتد هياجها. المعجم الوسيط: «صأل».

(٢) البعير المغتلم: الذي اشتدت شهوته للجماع. المعجم الوسيط: «غلم».

(٣) الكلب العقور: وهو الكلب العضوض، والعقور مبالغة، والعافر من العقر بمعنى العض. المعجم الوسيط: «عقر».

(٤) الفرس العضوض هو: الذي يبالغ في العض.

(٥) البغل الراح هو: الذي يرفس برجله، من: رحمت الدابة فلاناً: رفته. المعجم الوسيط: «رح».

(٦) البختي: نوع من الإبل. انظر عنوان «بخاتي».

(٧) الوسائل ٢٩: ٢٥٠، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٨) الجواهر ٤٣: ١٢٩.

(٩) الوسائل ٢٩: ٢٤٦، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(١) الجواهر ٤٣: ١٣٠.

(٢) انظر الجواهر ٤٣: ١٣٢، لكن لم يتعرض بعض الفقهاء لهذا الفرض.

(٣) انظر: المقنعة: ٧٧٠، والنهاية: ٧٨١، والمهذب ٢: ٥١٢،

والسرائر ٣: ٤٢٤، والشرائع ٤: ٢٥٦-٢٥٧، والمسالک

١٥: ٣٧٧، وكشف اللثام ١١: ٤٨٦، والجواهر

٤٣: ١٣٢-١٣٤.

أفسدت البهائم ليلاً»^(١).

وبهذا المضمون وردت روايات أخر بعضها
عن النبي ﷺ^(٢).

وقد تكلم بعض الفقهاء في أنه: هل يجب
العمل بالنص وجعل الملاك الليل والنهار، فلا يضمن
صاحب الحيوان في النهار وإن كان مقصراً؟ أو يجب
العمل بالقاعدة، وجعل الملاك التفريط في حفظ
الحيوان وعدمه بلا فرق بين الليل والنهار؟^(٣)
ولا يسعنا فعلاً بيان ذلك بالتفصيل.

مظان البحث:

١ - كتاب الطهارة: ما يوجب غسل الجنابة /
الكلام عن إيجاب وطء البهيمة الغسل.

٢ - كتاب الصوم: المفطرات / الكلام عن
إبطال وطء البهيمة الصوم.

٣ - كتاب الإقرار: المقر له / صحة الإقرار
للبهيمة.

٤ - كتاب الوقف: الموقوف عليه / صحة

(١) الوسائل ٢٩: ٢٧٦، الباب ٤٠ من أبواب موجبات
الضمان، الحديث الأول.

(٢) انظر المصدر المتقدم، والغنية: ١١، ٤، وسنن الدارقطني
٣: ١٥٤، رقم ٢١٦-٢٢٢.

(٣) انظر: غاية المراد: ٤: ٤٣٦، والتنقيح الرائع: ٤: ٥٢٨،
والمسالك: ١٥: ٣٧٧، ومجمع الفائدة: ١٤: ٣٥٤،
والرياض: ١٤: ٣٤٧-٣٤٩.

الوقف على البهيمة.

٥ - كتاب الوصية: الموصى له / صحة الوصية
للبهيمة.

٦ - كتاب النكاح: النفقة / الإنفاق على
الحيوان المملوك.

٧ - كتاب الأطعمة والأشربة: حرمة أكل لحم
البهيمة الموطوءة ولبنها.

٨ - كتاب الغصب: غصب بهيمة الغير وما
يترتب عليه من الضمان.

٩ - كتاب الحدود: ما يترتب من الأحكام
على وطء البهيمة من التعزير، وذبح

البهيمة لو كانت مأكولة، وإحراقها و....
١٠ - كتاب الديات:

أ - التسيب والمباشرة / جناية
بهيمة الإنسان على بهيمة غيره.

ب - والجناية على الحيوان /
إتلاف حيوان الغير وأقسامه.

ومواطن متفرقة أخر.

بول

راجع: أبوال

بيات

راجع: بيتوته

و عَجُز^(١)، وبيت القصيد : أحسن أبيات
القصيدة»^(٢).

بيان

راجع: الملحق الأصولي «بيان»

إصطلاحاً:

لا يتعدى المعنى اللغوي إجمالاً، لكن قد يراد
من البيت مجموع الدار، وهذا ينبغي تشخيصه
بالقرائن التي من أهمها مناسبات الحكم والموضوع.
هذا بالنسبة إلى البيت بمعنى المسكن.

وأما بيت الشعر، فالمراد منه المعنى اللغوي
أيضاً. وسوف يأتي البحث عنه في عنوان «شعر» إن
شاء الله تعالى، فينحصر البحث هنا في البيت بمعنى



الأحكام:

توجد أحكام وآداب تخص البيوت نشير إلى
أهمها إجمالاً، وهي:

أولاً - آداب دخول البيوت والخروج منها:
ذكروا في بعض الكتب الفقهية والأخلاقية
آداباً للدخول في البيوت والخروج منها، من قبيل:
١ - الاستئذان:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا

(١) تشبيهاً ببيت السكّن المتكوّن من أجزاء، هكذا قال أهل

اللغة، انظر لسان العرب وغيره: «بيت».

(٢) المعجم الوسيط: «بيت».

بيت

لغة:

قال الراغب: «أصل البيت مأوى الإنسان
بالليل؛ لأنّه يقال: بات: أقام بالليل، كما يقال: ظلّ
بالنهار، ثمّ قد يقال للمسكن: بيت^(١)، من غير اعتبار
الليل فيه...»^(٢).

وقال ابن فارس: «الباء، والياء، والتاء، أصل
واحد، وهو المأوى والمآب، ومجمع الشمل...»^(٣).

وقال الطبرسي: «والعرب تسمي ما يُلتجأ
إليه بيتاً، ولهذا سمّوا الأنساب بيوتاً وقالوا: بيوتات
العرب، يريدون النسب»^(٤).

والدار: اسم لما اشتمل على بناء - بيت أو
بيوت - وعرصة^(٥).

وبيت الشعر: «كلام موزون اشتمل على صدرٍ

(١) ولذلك يطلق على البيت المصنوع من الشعر، والطين،
والآجر، وغيرها.

(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن: «بيت».

(٣) معجم مقاييس اللغة: «بيت».

(٤) مجمع البيان (٧-٨): ٣٥٦.

(٥) انظر القاموس المحيط، ولسان العرب، وغيرهما: «دور».

ذِكْرُكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ^(١).

هذه الآيات بصدد بيان حكم أخلاقي اجتماعي تبتنى عليه صيانة الأسرة وسلامة المجتمع الإنساني، وهو وجوب الاستئذان عند دخول البيوت، فإن البيت - كما تقدّم - مأوى الإنسان ومحلّ راحته، وعند دخوله فيه يتخفّف من بعض القيود التي كان ينبغي أن يراعيها خارج البيت، فيقلّل من ألبسته وأرديته، ويعاشر نساءه، ونحو ذلك ممّا كان يتحاشى عن فعله خارج البيت، وينبغي للآخرين مراعاة هذا الحريم للبيت وعدم الولوج فيه من دون استئذان من صاحبه، كما كان يفعله أهل الجاهليّة - كما قيل - حيث كانوا يقولون عند دخول البيوت: «حيّتم صباحاً»، و«حيّتم مساءً»، ثمّ يدخلون، فربّما أصاب الداخل الرجل مع امرأته في لحاف واحد، فصدّ الله تعالى عن ذلك، وعلم الأحسن والأجمل ^(٢).

وظاهر هذه الآيات يدلّ على عدّة

أحكام ^(١)، وهي:

١ - لزوم الاستئناس عند الدخول في البيوت، والاستئناس هو: طلب الأنس بالعلم أو غيره، كقول العرب: اذهب فاستأنس هل ترى أحداً؟ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا...﴾ ^(٢) أي علمتم ^(٣).

٢ - التسليم بعد حصول الاستئناس، إذا قلنا: إنّ التسليم غير الاستئناس، وإلا - كما عليه بعض وتشير إليه بعض الروايات - فيكونان حكماً واحداً، ويكون الاستئناس حاصلًا بالسلام.

٣ - وإذا لم يحصل الاستئناس، فلا يجوز الدخول في البيوت حتى يحصل الإذن من أهلها.

٤ - وإذا لم يحصل الإذن - سواء كان بعدم صدوره أصلاً، أو بصدور عدمه - فعلى المستأذن عدم الدخول، والرجوع.

٥ - ثمّ رخص تعالى الدخول في الأمكنة العامّة التي ليست هي محلاً للسكن بلا إذن، كالحمامات، والخانات، والأرحية، ونحوها؛ لعدم ترتّب الفساد فيها على الدخول بلا إذن؛ إذ هي

(١) قال الحرّ العاملي في عنوان الباب الذي ذكر فيه جملة من الروايات الدالّة على لزوم الاستئذان، والتسليم: «باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن، ولا إشعار، ولا تسليم، واستحباب تسليم الإنسان على نفسه إن لم يكن في البيت أحد». الوسائل ١٢: ٨٠، الباب ٥٠ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) النساء: ٦.

(٣) انظر التبيان في تفسير القرآن ٧: ٤٢٧.

(١) النور: ٢٧-٢٩.

(٢) انظر التفسير الكبير ٢٣: ١٩٧.

موضوعه كذلك.

أنتك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما الاستئذان من النظر»^(١).

روايات تتعلق بالآيات:

وردت روايات مفسرة للآيات المتقدمة تذكر

فيما يلي بعضها:

١ - روى علي بن إبراهيم باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «الاستئناس: وقع النعل والتسليم»^(١).

٢ - روى الطبرسي عن أبي أيوب الأنصاري، قال: «قلنا: يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بالتسبيحة والتحميدة والتكبيرة، ويتنحنح على أهل البيت»^(٢).

٣ - وروى عن سهل بن سعد، قال: «أطلع رجل في حجرة من حجر رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه مدرى^(٣) يحك به رأسه: لو أعلم

(١) تفسير القمي ٧٦:٢، ذيل الآية ٢٧ من سورة النور، ومعاني الأخبار: ١٦٣، والوسائل ٢٠: ٢١٩، الباب ١٢٢ من مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٢) مجمع البيان (٧-٨): ١٣٥، ذيل الآية المتقدمة، والكشاف ٥٩: ٣، وسنن ابن ماجه ٢: ١٢٢١، باب الاستئذان من كتاب الأدب، الحديث ٣٧٠٧، وفيه: «ما الاستئذان» والصحيح: «ما الاستئناس» كما في المصدرين المتقدمين، وهو الموافق للآية.

(٣) المدرى: القرن، وما يعمل على شكل سنن من أسنان المشط، يصرح به الشعر. المعجم الوسيط: «درى»

٤ - وقال: روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله: «أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، قال: إنها ليس لها خادم غيري أفأستأذن عليها كلها دخلت؟ قال: أحب أن تراها عريانة؟ قال الرجل: لا، قال: فاستأذن عليها»^(٢).

٥ - وروى الحلبي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يستأذن على أبيه؟ فقال: نعم، قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده، إنما هي امرأة أبي، توفيت أمي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتها ما لا أحب أن أفجأها عليه، ولا يحب أن ذلك مني، والسلام أصوب وأحسن»^(٣).

٦ - روى الكليني باسناده عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: «ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين»^(٤).

٧ - وروى باسناده عن جراح المدائني عن

(١) مجمع البيان (٧-٨): ١٣٥، وأمالى الشيخ الطوسي: ٣٩٨، رقم ٨٨٥، والسنن الكبرى ٧: ٩٧.

(٢) انظر المصادر المتقدمة.

(٣) الوسائل ٢٠: ٢١٤، الباب ١١٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٢٠: ٢١٥، الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الاستئذان ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا، فيرجع المستأذن»^(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾^(٢).

وهذه الآيات تبين جانباً آخر من القوانين التي تصون البيت من الانحراف والدمار الأخلاقي، والأحكام المستفادة منها هي:

١ - لزوم استئذان العبيد والأطفال المميزين الذين لم يبلغوا الحُلُم للدخول على آبائهم وأمهاتهم في اليوم ثلاث مرّات: قبل صلاة الفجر، وعند الاستراحة بعد الظهر، وبعد العشاء، فإن هذه الموارد هي مظنة كشف العورة حيث يضع الإنسان ثيابه.

(١) الخصال: ٩١، باب الثلاثة، الحديث ٣٠، والوسائل ٢٠: ٢١٩، الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٢) التور: ٥٨-٥٩.

أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: «ومن بلغ الحُلُم فلا يلج على أمه، ولا على أخته، ولا على خالته، ولا على سوى ذلك إلا بإذن، ولا تأذنوا حتى يسلموا، والسلام طاعة لله عزّ وجل»^(١).

٨ - وروى الصدوق عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إنما الإذن على البيوت، ليس على الدار إذن»^(٢).

ولعل ذلك لأجل أن الدور آنذاك لم تكن عليها البيبان، وأمّا إذا كانت عليها الأبواب أو الأستار فينبغي الاستئذان، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف^(٣).

٩ - وروى القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير: «بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ»: أنها «الحمامات والحانات والأرحية تدخلها بغير إذن»^(٤).

أقول: وهذه إنما ذكرت من باب التمثيل لا الحصر.

١٠ - وروى الصدوق في الخصال بإسناده

(١) الوسائل ٢٠: ٢١٥، الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٣، كتاب المعيشة، باب إحياء الموات، الحديث ٣٨٨٩.

(٣) أقول: وحمل الصدوق الحديث على ما إذا كان الدار فيها بيوت للكراء، أو كان لإسكان طبقة من الناس، فهؤلاء ليسوا بحاجة إلى الاستئذان، كما هو المتداول، وكذا من يزورهم، نعم لو كان عليها مراقبون يمنعون عن دخول غير الأهالي من دون استئذان لزم حينئذ.

(٤) تفسير القمي ٢: ٧٧.

٢ - وإذا بلغ الأطفال الحُلُم فاللزم عليهم الاستئذان للدخول على أبويهم في الأوقات كلها، كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، فمن ذلك ما تقدم من رواية جراح المدائني عن الصادق عليه السلام، حيث جاء فيها بعد ذكر الآية: «ومن بلغ الحُلُم منكم فلا يلج على أمه، ولا على أخته، ولا على خالته، ولا على سوى ذلك إلا بإذن، ولا تأذنوا حتى يسلموا، والسلام طاعة لله عز وجل»^(١).

وفي الرواية إشارة إلى أن الاستئذان قبل السلام، ولكن الإذن ينبغي أن يكون بعد السلام، بأن يستأذن، ثم يسلم، فيؤذن له مقروناً بربد السلام.. وقد تقدم الكلام عن الموضوع في عنوان «استئذان» أيضاً.

٢ - التسليم:

ومن آداب دخول البيوت هو التسليم على أهلها بعد الإذن بالدخول أو مقارناً، على الخلاف المتقدم.

والتسليم تحية إسلامية ومن محاسن آداب العشرة التي شرعها الإسلام، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾^(٢).

وورد في تفسيرها عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إذا دخل الرجل منكم بيته، فإن كان فيه أحد يسلم عليهم، وإن لم يكن فيه أحد، فليقل: السلام علينا من عند ربنا، يقول الله: ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾»^(١).

وعنه عليه السلام أيضاً في تفسير الآية: «هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل، ثم يردون عليه، فهو سلامكم على أنفسكم»^(٢).

وعن علي عليه السلام: «إذا دخل أحدكم منزله، فليسلم على أهله، يقول: السلام عليكم، فإن لم يكن له أهل، فليقل: السلام علينا من ربنا، وليقرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله، فإنه ينفي الفقر»^(٣).

ومزيد الكلام عن ذلك يأتي في عنوان «تحية»

مركز تحقيق كتاب تبيين

إن شاء الله تعالى.

٣ - الدعاء عند الدخول والخروج من البيت:

ومن آداب دخول البيت والخروج منه، قراءة بعض الأدعية، نشير إلى بعضها إجمالاً:

١ - روى الصدوق بإسناده عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من قال إذا خرج من

(١) تفسير القمي ٢: ٨٥.

(٢) معاني الأخبار: ١٦٢، باب معنى تسليم الرجل على نفسه.

(٣) الخصال: ٦٢٦، حديث الأربعمئة.

(١) الوسائل ٢٠: ٢١٥، الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٢) النور: ٦١.

بيته: باسم الله، قال الملكان: هُديت، فإن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قالوا: وقيت، فإن قال: توكلت على الله، قالوا: كُفيت، فيقول الشيطان: كيف لي بعبد هُدي، ووُقي، وكُفي»^(١)

٢- وروى أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه كان إذا خرج من البيت قال: باسم الله خرجت، وعلى الله توكلت، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).
٣- وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً أنه قال في حديث: «من قال حين يخرج من منزله: باسم الله، حسبي الله، توكلت على الله، اللهم إني أسألك خير أُموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، كفاه الله ما أهمته من أمر دنياه وآخرته»^(٣).

٤- وعن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر، فقل: باسم الله، آمنت بالله [و- خ ل] توكلت على الله، ماشاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٤).

٥- وعن عمر بن يزيد، قال: «قال

أبو عبد الله عليه السلام: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حين يخرج من منزله عشر مرات، لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع إلى منزله»^(١).

٦- وفي حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام: «... وليقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حين يدخل منزله، فإنه ينفي الفقر»^(٢).

٧- وعن علي عليه السلام: «إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم فائته يفرّ الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم، فإنه تنزل البركة، وتؤنسه الملائكة»^(٣).

٤- عدم دخول البيت المظلم إلا بسراج:

ورد النهي عن دخول البيت المظلم إلا بمصباح أو سراج، فمن ذلك ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يدخل بيتاً»^(٤) مظلماً إلا بمصباح»^(٥).

وفي وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «... وكره أن

(١) الوسائل ٥: ٣٢٨، الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٥.

(٢) الخصال: ٦٢٦، حديث الأربعمئة.

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٩، الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٨.

(٤) كذا في المصدر.

(٥) الوسائل ٥: ٣١٩، الباب ١١ من أبواب أحكام المساكن، الحديث الأول.

(١) الوسائل ٥: ٣٢٨، الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٨، الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٧، الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٦، الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن، الحديث الأول.

يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلا مع السراج»^(١).

ثانياً - بعض أحكام البيوت وآدابها:

توجد مجموعة من الأحكام غير آداب دخول البيت، نشير إلى أهمها إجمالاً فيما يأتي:

١ - حرمة الإطلاع في بيوت الناس:

تقدم أن البيت مأوى الإنسان ومحل راحته وله حرمة الخاصة؛ فلذلك يفترق عن الخارج، وتقدم أيضاً لزوم الاستئذان لدخول البيوت مراعاة لهذه الحرمة؛ ولأجلها أيضاً حُرِّم النظر في بيوت الناس من دون علمهم وإذنه، وقد تقدمت رواية

سهل بن سعد، قال: «اطلع رجل في حجرة من حجر

رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ - ومعه مدري

يحك به رأسه - : لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في

عينيك، إنما الاستئذان من النظر»^(٢).

واطلع يأتي بمعنى نظر^(٣).

وورد هذا المضمون بعدة طرق أيضاً، جمعها

صاحب الوسائل^(٤).

وروى الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام،

(١) الوسائل ٥: ٣٢٠، الباب ١١ من أبواب أحكام المساكن،

الحديث ٤.

(٢) مجمع البيان (٨٧: ١٣٥).

(٣) انظر المعجم الوسيط: «طلع».

(٤) الوسائل ٢٩: ٦٦، الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس.

عن آبائه عليه السلام - في حديث المناهي - قال: «نهى

رسول الله ﷺ أن يطلع الرجل في بيت جاره»^(١).

وقال صاحب الجواهر مازجاً كلامه بكلام

صاحب الشرائع: «من اطلع على عورات قوم بقصد

النظر إلى ما يحرم عليه منهم ولو من ملكه فلهم

زجره قطعاً؛ إذ هو من المدافعة عن العرض أيضاً،

وحيث فلو أصرَّ فرموه بحصاة أو عود أو غيرهما،

فاتفق أنه جنى ذلك عليه كانت الجناية هدرًا، بلا

خلاف»^(٢).

٢ - النهي عن تزويق البيوت:

ورد النهي عن تزويق البيوت إجمالاً،

والتزويق هو التنقيش، والمزوق هو المنقش، كما

قيل^(٣).

والنقش المنقوش تارة يكون إنساناً أو

حيواناً، وأخرى غيرها من المناظر الطبيعية

(١) الوسائل ٥: ٣٣٥، الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساكن،

الحديث الأول.

(٢) الجواهر ٤١: ٦٦٠.

(٣) قال الجوهري: «الزأوق: الزئبق في لغة أهل المدينة،

وهو يقع في التزاويق؛ لأنه يجعل مع الذهب على

الحديد، ثم يدخل في النار، فيذهب منه الزئبق، ويبقى

الذهب، ثم قيل لكل منقش: مزوق، وإن لم يكن فيه

الزئبق». الصحاح: «زوق». وانظر النهاية (لابن

الأثير): المادة نفسها.

كالأشجار والأنهار والجبال ونحوها.

وقد اختلف الفقهاء في أمرين:

الأول - في حكم أصل تصوير الأشياء بمعناه
المصدري، أي إحداث الصورة.

الثاني - في حكم اقتناء التماثيل وإيقائها
على فرض حرمة تصويرها.

أما المسألة الأولى، فالأقوال فيها - كما قيل -
أربعة، وهي إجمالاً:

١ - حرمة صنع مجسمات ذوات الأرواح
كالإنسان والحيوان، وهذا هو المعروف بين الفقهاء،
بل نقل عليه الإجماع^(١).

٢ - حرمة تصوير ذوات الأرواح، سواء
كانت الصورة مجسمة أم لا.

٣ - حرمة تصوير الأشياء مطلقاً إذا كانت
مجسمة.

٤ - حرمة التصوير مطلقاً، سواء كان على نحو
المجسمة أم لا، وسواء كان لذوات الأرواح أم لا.

قال السيّد الخوئي: «والقولان الأخيران وإن
كانا أيضاً مورد الخلاف بين الفقهاء، كما أشار إليه
الزراقى والمحقق الثاني، إلا أننا لم نجد قائلًا بهما عدا ما
يستفاد من ظاهر بعض العبارات»^(٢).

(١) انظر: جامع المقاصد ٢٣: ٤، ومجمع الفائدة ٥٤: ٨،
والكفاية ١: ٢٧، ومستند الشيعة ١٤: ١٠٦، والجواهر
٤١: ٢٢.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٢٢١.

هذا كله بالنسبة إلى المسألة الأولى.

أما المسألة الثانية، وهي حكم اقتناء الصور
على فرض تحريم صنعها، فقد اختلف الفقهاء فيها
على قولين:

الأول - التحريم، وهو منسوب إلى قدماء
الأصحاب^(١).

الثاني - عدم التحريم، وهو منسوب إلى
المحقق الثاني^(٢) والأردبيلي^(٣) وجماعة ممن تأخّر
عنها^(٤)، وربما يكون مشهوراً عند المتأخرين.

فالمتحصّل ممّا سبق: أنّ التزويق إذا كان بمثل
تصوير ذوات الأرواح فهو محرّم فعله على المشهور،
ولكن لا يحرم اقتناء الصورة عند كثير من
المتأخرين.

وأما إذا كان بمثل تصوير المناظر الطبيعية،
كالجبال والأشجار والأنهار ونحوها، فلا يحرم فعله
عند كثير من الفقهاء، وعلى فرض حرمة فلا يحرم
إيقاؤه عند كثير منهم أيضاً، كما تقدّم. قال الشيخ
الأنصاري بعد بحث تفصيلي في الموضوع: «وكيف

(١) انظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٩٠.

(٢) انظر جامع المقاصد ١٦: ٤.

(٣) انظر مجمع الفائدة ٩٣: ٢.

(٤) انظر: مستند الشيعة ١٤: ١٠٩، والجواهر ٤٤: ٢٢،
والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٩٧، ومصباح
الفاقة ١: ٢٣٤ - ٢٤٠، والمكاسب المحرمة (للإمام
الخميني) ١: ٢٩١.

كان؛ فالمستفاد من جميع ما ورد من الأخبار الكثيرة في كراهة الصلاة في البيت الذي فيه التماثيل إلا إذا غُيّرت، أو كانت بعين واحدة، أو أُلقي عليها ثوب؛ جواز اتّخاذها، وعمومها يشمل المجسّمة وغيرها»^(١).

وسوف يأتي تفصيل ذلك في عنوان «تصوير» إن شاء الله تعالى.

ولإيضاح الفكرة نشير إلى جملة من الروايات الواردة في الموضوع هنا.

- روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرائيل وقال: يا محمد! إن ربك يُقرئك السلام، وينهى عن تزويق البيوت. قال أبو بصير: فقلت: وما تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التماثيل»^(٢).

وعن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ﴾^(٣)، فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها الشجر وشبهه»^(٤).

وعن محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»^(١).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل؟ فقال: لا بأس به يكون في البيت، قلت: التماثيل؟ فقال: كل شيء يوطأ فلا بأس به»^(٢)، وعن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها»^(٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟! فقال: هذا للنساء، أو بيوت النساء»^(٤). وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ربما قت أصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر، فجعلت عليه ثوباً، وقال: قد أُهديت إليّ طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه، فجعل كهيئة الشجر، وقال: إن الشيطان أشد ما يهيم

(١) الوسائل ٥: ٣٠٧، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١٧.

(٢) الوسائل ٥: ٣٠٨، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٣٠٩، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٤.

(٤) المصدر المتقدم، الحديث ٦.

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٩٧.

(٢) الوسائل ٥: ٣٠٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث الأول.

(٣) سبأ: ١٣.

(٤) الوسائل ٥: ٣٠٤، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٤.

بالإنسان إذا كان وحده»^(١).

وروى عبدالله بن المغيرة، قال: «سمعت
الرضا عليه السلام يقول: قال قائل لأبي جعفر عليه السلام: يجلس
الرجل على بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم
تعظمه وإنّا لنمتنه»^(٢).

وهناك روايات أخر بهذه المضامين ذكروها
في أحكام لباس المصلي، ومكان المصلي ونحوهما.

٣ - تنظيف البيوت:

ووردت روايات تأمر بكنس البيوت وأن
ذلك ينفي الفقر من قبيل:

- ما رواه إسحاق بن عمار، قال: «قال أبو
عبدالله عليه السلام: اكنسوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود»^(٣).

- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «كنس البيوت ينفي
الفقر»^(٤).

- وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «كنس الفناء
يجلب الرزق»^(٥).

- وعن أبي عبدالله عليه السلام: «غسل الإناء وكسح

الفناء مجلبة للرزق»^(١).

- وعن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في
حديث المناهي - : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تُبيتوا
القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً، فإنّها مقعد
الشيطان»^(٢).

- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن
علي عليه السلام، قال: «نظّفوا بيوتكم من حوك العنكبوت،
فإن تركه في البيت يورث الفقر»^(٣).

٤ - كراهة النوم في بيت ليس عليه باب
ولا ستر:

روى طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام:
«أنّه كره أن يُنام في بيت ليس عليه باب
ولا ستر»^(٤).

- وروى أبو البخري عن جعفر، عن أبيه، عن
علي عليه السلام: «أنّه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له
باب ولا ستر»^(٥).

(١) الوسائل ٥: ٣١٧، الباب ٩ من أبواب أحكام المساكن،
الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٥: ٣١٨، الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن،
الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب أحكام المساكن،
الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام المساكن،
الحديث الأوّل.

(٥) المصدر المتقدم: الحديث ٢.

(١) الوسائل ٥: ٣٠٩، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن،
الحديث ٧.

(٢) الوسائل ٥: ٣٠٨، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن،
الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٥: ٣١٧، الباب ٩ من أبواب أحكام المساكن،
الحديث الأوّل.

(٤) المصدر المتقدم، الحديث ٢.

(٥) المصدر المتقدم، الحديث ٣.

٥ - كراهة مييت الإنسان وحده:

وردت روايات تنهى عن مييت الإنسان في بيت وحده إلا مع الضرورة، وعندئذ ينبغي أن يكثر من ذكر الله تعالى، فمن ذلك:

- ما رواه ميمون بن القداح، قال: «نزلت على أبي جعفر عليه السلام، فقال: يا ميمون، من يرقد معك بالليل، أمعك غلام؟ قلت: لا، قال: فلا تتم وحدك، فإن أجراً ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده»^(١).

- وما رواه سماعة بن مهران، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده، فقال: إنني لأكره ذلك، وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس، ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع»^(٢).

٦ - كراهة المييت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر:

- روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبات على سطح غير محجر»^(٣).

- وروى سهل بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: من بات على سطح غير

(١) الوسائل ٥: ٣٣٠، الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدم، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٥: ٣١٣، الباب ٧ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

محجر فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»^(١).

- وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنته كره البيتوتة للرجل على سطح وحده، أو على سطح ليس عليه حجرة، والرجل والمرأة فيه بمنزلة»^(٢).

٧ - آداب آخر:

- قال سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إغلاق الأبواب وإيكاء^(٣) الأواني، وإطفاء السراج؟ فقال: أغلق بابك، فإن الشيطان لا يفتح باباً، وأطفئ السراج من الفويسقة - وهي الفأرة - لا تحرق بيتك، وأوكئ الإناء»^(٤).

- وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيفوا^(٥) أبوابكم، وخمروا^(٦) آئيتكم، وأوكوا أسقيتكم؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاءً، ولا يحل وكاءً، وأطفئوا سرجكم، فإن

(١) الوسائل ٥: ٣١٤، الباب ٧ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٤.

(٢) المصدر المتقدم، الحديث ٦.

(٣) الوكاء مثل كتاب: حبل يشد به رأس القربة، وأوكيت السقاء: شددت فمه بالوكاء. المصباح المنير: «وكي».

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٣، الباب ١٦ من أبواب أحكام المساكن، الحديث الأول.

(٥) قال ابن الأثير: «ومنه الحديث: أجيفوا أبوابكم، أي ردوها، وهو من الجوف، والأجوف الذي له جوف». النهاية: «جوف».

(٦) قال ابن الأثير: «خمروا الإناء وأوكئوا السقاء»، التخدير التغطية. النهاية: «خمر».

الفريضة تضرم البيت على أهله...»^(١).

البيت فيصلي»^(١).

ثالثاً - أحكام الصلاة في البيوت:

هناك أحكام تخص الصلاة في البيوت نشير

إلى أهمها، وهي:

١ - أفضلية أداء الفرائض في المساجد،

والنوافل في البيوت:

لا إشكال في أن إتيان الصلاة المكتوبة اليومية

في المسجد أفضل من إتيانها في البيت، وهذا ممّالا

خلاف فيه، ولعله من التسالم عليه بين المسلمين^(٢).

والمشهور أن إتيان النوافل في البيت

أفضل^(٣)؛ لأنّ فعلها في البيت أبلغ في الإخلاص

وأبعد من وساوس الشيطان، وقد روي عن

النبي ﷺ أنّه قال: «صلّوا أيها الناس في بيوتكم،

فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة

المكتوبة»^(٤)، وروي عن الإمام علي عليه السلام أنّه «كان

قد اتخذ بيتاً في داره، ليس بالكبير ولا بالصغير،

وكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه

صبيّاً لا يحتشم منه، ثمّ يذهب إلى ذلك

وأخذ الصبيّ معه لعله كان دفعاً لمحدور كراهة

الوحدة، وأمّا كونه لا يحتشم منه، فلكي لا ينافي

الإسرار بالصلاة النافلة وكتماها.

هذا، ولكن ذهب بعض الفقهاء^(٢) إلى كون

النافلة كالفريضة.

وجعل بعض آخر^(٣) الأفضلية نسبية تختلف

باختلاف الظروف.

هذا كله بالنسبة إلى الرجال، وأمّا النساء، فقد

نسب إلى المشهور القول بأفضلية صلاتهن في البيت

فريضة كانت أم نافلة^(٤).

لكن قال صاحب الرياض: «ولم أقف على

مفتٍ بها من الأصحاب، عدا قليل، ولكن في

الذخيرة نسبها إلى الأصحاب، فقال: وأمّا النساء،

فذكر الأصحاب: أنّ المستحبّ لهن أن لا يحضرن

المساجد لكسّون ذلك أقرب إلى الاستتار

(١) الوسائل ٥: ٢٩٥، كتاب الصلاة، الباب ٦٩ من أبواب

أحكام المساجد، الحديث ٣.

(٢) انظر مجمع الفائدة ٢: ١٤٥-١٤٧، والمدارك ٤: ٤٠٧،

ونسقله عن جدّه الشهيد في بعض حواشيه،

والذخيرة: ٢٤٨، والكفاية ١: ٨٤.

(٣) انظر: الجواهر ١٤: ١٤٨، واختار النراقي ترجيح البيت

إلا أنّه قد يترجّح المسجد لاعتبارات أخرى. انظر

مستند الشيعة ٤: ٤٧٢-٤٧٥.

(٤) انظر: مجمع الفائدة ٢: ١٥٩، والذخيرة: ٢٤٦،

والكفاية ١: ٨٤.

(١) الوسائل ٥: ٣٢٤، الباب ١٦ من أبواب المساكن،

الحديث ٤.

(٢) انظر مجمع الفائدة ٢: ١٤٤، والجواهر ١٤: ١٣٧.

(٣) انظر الجواهر ١٤: ١٤٥.

(٤) سنن النسائي ٣: ١٩٨، كتاب قيام الليل وتطوع النهار،

باب الحثّ على الصلاة في البيوت.

المطلوب منهم»^(١).

واستظهر صاحب الجواهر الاتفاق على
أفضلية صلاة المرأة في بيتها، رعاية للستر المطلوب
منهم، وحذراً من الافتتان بهن...^(٢)
وراجع عنوان «إسرار» أيضاً.

٢ - الصلاة في بيوت النيران والكنائس
والبيع:

تكلم الفقهاء عن الصلاة في بيوت النيران
والكنائس والبيع، والمعروف عندهم كراهة الأول
منها، وسوف يأتي تفصيل الكلام عنها في
مواضعها^(٣).

راجع: بيت النار، بيعة، كنيسة

وقالوا بكراهة الصلاة في بيوت الخمر^(٤)
وبيوت الغائط^(٥) مع عدم التلوين، وإلا فلا يجوز
من جهته.

رابعاً - أحكام تتعلق بمعاملة البيت:

البيت كغيره يصح بيعه وشراؤه وإجارته

وسائر التصرفات المشروعة^(١) فيه. وتثبت فيه
أنواع الخيارات إجمالاً ومنها خيار الرؤية؛ لصحة
بيعه بالوصف، كما يثبت فيه حق الشفعة لو كان بين
شريكين أو أكثر فباع أحدهما.

فهذه الأمور وغيرها من قبيل ما يدخل معه
في البيع عرفاً وما لا يدخل، سوف نتعرض لها في
مواضعها الأصلية إن شاء الله تعالى، وربما يأتي
بعضها في عنوان «دار» أيضاً.

خامساً - أحكام تتعلق بإسكان الزوجة:

تقدم الكلام عن إسكان الزوجة بأنواعها في
العنوانين: «إسكان» و «إنفاق»، ويأتي الكلام عن
حكم خروج الزوجة المعتدة عدة الوفاة من بيتها في
عنوان «عدة» إن شاء الله تعالى.

سادساً - أحكام تتعلق بخروج الزوجة من البيت:
تكلمنا سابقاً عن إطاعة الزوجة للزوج،
 وحدود هذه الإطاعة، وقلنا: إن الإطاعة الواجبة
للزوج إنما هي في موردين:
الأول - ما يتعلق بالتمكين من الاستمتاع بها.

(١) قيد المشروعة لإخراج التصرفات غير المشروعة
كإجارة البيت لبيع فيه الخمر، أو ليكون محلاً لعمل
محرم كالزنا مثلاً، فإن هذه التصرفات المحظورة وأمثالها
تمنع من انعقاد الإجارة الصحيحة؛ ولذلك يكون أخذ
الأجرة في مقابلها أكلاً للمال بالباطل.

(١) الرياض ٣: ٢٦٩، وانظر الذخيرة: ٢٤٦.

(٢) انظر الجواهر ١٤: ١٤٩.

(٣) انظر الجواهر ٨: ٣٦٦ و ٣٧٥.

(٤) انظر الرياض ٣: ٢٧٧، والجواهر ٨: ٣٦٩.

(٥) انظر: الرياض ٣: ٢٧٠، والجواهر ٨: ٣٤٠.

الثاني - ما يتعلق بخروجها من البيت؛ فإنه قد وردت نصوص مستفيضة تدلّ على نهى الزوجة عن الخروج من البيت من دون إذن زوجها. راجع تفصيل ذلك في عنوان «إطاعة».

مظانّ البحث:

أكثر الأبحاث المتقدمة يتطرّق إليها - في كتب الفقه والحديث - في بحث أحكام المساكن الذي يتطرّق إليه بمناسبة الكلام عن مكان المصليّ. وقسم منها يتطرّق إليه في كتاب النكاح بمناسبة الكلام عن مقدّمات النكاح، وعن النفقة، والتمكين ونحو ذلك. وقسم منها يرتبط بالمعاملات كالبيع والإجارة والشفعة ونحوها.

البيت الحرام

راجع: الكعبة

البيت العتيق

راجع: الكعبة

بيت المال

لغة:

المكان المعدّ لإيداع المال وحفظه فيه، وقد

تقدّم معنى البيت، والمعنى معروف إجمالاً.

اصطلاحاً:

هناك عدّة إطلاقات لـ «بيت المال» في كلمات الفقهاء، وهي:

- بيت مال الإمام عليه السلام.

- بيت مال المسلمين.

- بيت المال.

١ - بيت مال الإمام عليه السلام:

وهو محلّ جمع الأموال الخاصّة بالإمام عليه السلام بعنوان أنّه إمام، مثل: الأنفال والفيء ونصف الخمس المعبر عنه بـ «سهم الإمام عليه السلام».

وقد تقدّم تفسير الأنفال والفيء في موضعه. وهذا الإطلاق إنّما ورد في كلمات ابن إدريس وجملة ممّن تأخّر عنه، كما سيأتي نقل أقوالهم عن قريب.

٢ - بيت مال المسلمين:

وهو المحلّ المعدّ لإيداع أموال المسلمين بما هم مسلمون، أي الأموال التي يشترك فيها عامّة المسلمين، كالأموال الحاصلة من الجزية، والخراج، والفوائد الحاصلة من الأراضي الخراجية، ونحو ذلك.

ولاتدخل في هذا البيت الأموال التي لها مصارف خاصّة، مثل الزكاة، حيث إنّ مصارفها منصوص عليها في القرآن، ولا النصف الثاني من

الخمس المعبر عنه بـ «سهم السادة» الذي مصرفه الفقراء واليتامى وابن السبيل من السادة.

نعم، استثنى بعضهم سهم «سبيل الله» من الزكاة، فإنه قد يدخل في بيت مال المسلمين؛ بناءً على عدم انحصار مصرفه في الجهاد خاصة، وأتته يصرف في جميع ما هو سبيل الله وسبيل الخير والمعروف، كما سيأتي.

٣- بيت المال:

وهذا له عدة إطلاقات أيضاً:

- فقد يطلق ويراد به بيت مال الإمام عليه السلام.

- وقد يطلق ويراد به بيت مال المسلمين، وهو الأكثر إطلاقاً، بل المنصرف إليه عند الإطلاق.

- وربما يطلق ويراد به الأعم من بيت مال

الإمام عليه السلام وبيت مال المسلمين، بمعنى بيت مال شامل لهما ولغيرهما من الأموال، بحيث يكون كلٌّ منها مفرزاً غير مدغم في غيره.

دلالة كلمات الفقهاء على هذا التقسيم:

إنّ كلمات الفقهاء تدلّ على التقسيم الذي قدّمناه، وفيما يلي نذكر بعض أقوالهم للدلالة على ذلك:

- قال الشيخ الطوسي: «إذا وُجد من يتطوّع بالأذان فلا يجوز أن يقدم غيره، ويُعطى شيئاً من بيت المال، فإن لم يوجد من يتطوّع به، كان للإمام أن

يعطيه شيئاً من بيت المال يُعينه على حاله من سهم المصالح، ولا يكون من الصدقات، ولا من الأخماس؛ لأنّ لذلك أقواماً مخصوصين، وإن أعطى الإمام من مال نفسه ذلك مع وجود من يتطوّع به، كان له ذلك»^(١).

وكلامه ظاهر في شمول بيت المال لجميع الأموال: سهم المصالح العامة التي هي للمسلمين، والصدقات والأخماس، التي لها مصارف مخصوصة وأرباب مخصوصون، ومال الإمام نفسه مع مراعاة جهات المصرف فيها، ويحتمل أن يريد بيت مال خاصاً للإمام عليه السلام، ولكنّ الأوّل أظهر.

وقال في موضع آخر: «الإرث على ضربين: خاصّ وعامّ، فالعامّ إذا مات ميّت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة، كانت تركته لبيت المال، يرثه جميع المسلمين، كما يعقلون عنه...»

وعند أصحابنا: أنّ ميراث من هذه صفته للإمام خاصة، وهو الذي يعقل عنه»^(٢).
والعقل تحمّل دية جنايته مقابل أخذ ميراثه.
ومفاد كلامه أنّ بيت مال الإمام غير بيت مال المسلمين.

وقال في الخلاف: «ميراث من لا وارث له يُنقل إلى بيت المال، وهو للإمام خاصة، وعند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال ويكون للمسلمين»^(٣).

(١) المبسوط ١: ٩٨.

(٢) المبسوط ٤: ٦٩.

(٣) الخلاف ٤: ٢٢، المسألة ١٤.

وهنا إما أراد خصوص بيت مال الإمام عليه السلام، أو بيت المال الذي يجمع بيت مال الإمام عليه السلام وبيت مال المسلمين، ولكن مع إفراز كل واحد منهما عن الآخر.

وهذا الكلام كسابقه يشير إلى الخلاف الموجود بين الإمامية وغيرهم في ميراث من لا وراث له، فعند الإمامية - على المشهور - هو من الأنفال وللإمام عليه السلام، وعند غيرهم هو للمسلمين. ومقصوده من الفقهاء هو: فقهاء غير الإمامية.

ولذلك ينصرف «بيت المال» في خصوص هذه المسألة إلى بيت مال الإمام عليه السلام، وعليه يحمل كلام الشيخ في النهاية ^(١) في خصوص هذه المسألة وكذا كلام ابن البراج في المذهب ^(٢).

وقال ابن ادريس في المسألة نفسها: «كان ميراثه للإمام عليه السلام، وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: كان ميراثه لبيت المال، وأطلق ذلك، ومقصوده: لبيت مال الإمام، دون بيت مال المسلمين» ^(٣).

وقال في موضع آخر - مشيراً إلى كلام الشيخ -: «وقوله عليه السلام: «كان ميراثه لبيت المال»، فمراده بيت مال الإمام دون بيت مال المسلمين، فليحظ ذلك في جميع ما يقوله في باب الموارث» ^(٤).

وقال في موضع آخر معتذراً عن الشيخ: «قد

اعتذرنا فيما مضى، وقلنا: إنه قال في المبسوط: إذا قلت: بيت المال، فقصودي بيت مال الإمام عليه السلام» ^(١). وقال في موضع آخر: «... لأتته عليه السلام القائم بأمر الرعية الناظر في أحوالهم، سواء كانوا هاشميين، أو عاميين، فاتته يجب عليه أن ينفق عليهم من بيت مال المسلمين، لا من ماله؛ لأن لهم في بيت المال حظاً مثل سائر الناس، وليس المال الذي يبيت مال المسلمين مختصاً بأرباب الزكوات، بل الناس جميعهم فيه شرع سواء، وهو المتولي لتفرقة عليهم» ^(٢).

ويبدو منه إطلاق «بيت المال» على الأعم من البيت الذي تجمع فيه الزكاة والخاص بأهله، والبيت الذي يجمع فيه الخراج والجزية ونحوهما، والشامل لجميع المسلمين.

وأما المحقق الحلي فقد أطلق بيت المال في الشرائع على جميع الموارد من دون تفصيل وتفسير. وكذا العلامة، نعم، جعل ميراث من لا وراث له للإمام عليه السلام لا لبيت المال، وهو قرينة على التفرقة عنده ^(٣).

وأما الشهيد الأول، فقد قال بالنسبة إلى من لا كفن له: «ولو تعذر كفن من بيت المال،

(١) انظر النهاية: ٦٦٧ و ٦٧١.

(٢) انظر المذهب: ١٥٣ و ١٥٤.

(٣) السرائر: ٢٦٧.

(٤) السرائر: ٢٧٢.

(١) السرائر: ٣٣٧، وانظر المصدر نفسه: ١٠٨.

(٢) السرائر: ١٩٥.

(٣) انظر المختلف: ٩٨.

أو من الزكاة»^(١).

ومنه يستفاد التفرقة بين بيت المال ومحل اجتماع الزكاة.

وقال بالنسبة إلى المؤذن: «ولولم يتطوع، جاز الرزق من بيت المال، أو من الإمام...»^(٢).

وقال بالنسبة إلى اللقيط: «ولو مات بغير وارث، فيراثه للإمام، وقال الشيخان: لبيت المال، وحمله ابن إدريس على بيت مال الإمام، والمفيد صرح بأنه لبيت مال المسلمين»^(٣).

وقال المحقق الثاني: «والمراد ببيت المال: الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة، وسهم سبيل الله من الزكاة، على القول بأن المراد به كل قرابة لا الجهاد وحده»^(٤).

وقال أيضاً: «ويجوز الرزق للمؤذن من بيت المال من سهم المصالح، لا من الصدقات، ولا من الأخماس؛ لأن ذلك يختص بأقوام معينين...»^(٥).

فأطلق بيت المال على خصوص بيت مال المسلمين في العبارة الأولى، وعلى الأعم في الثانية. وقال في ميراث اللقيط معلقاً على قول العلامة: «وميراثه لبيت المال»: «هكذا قال

الشيخان، وحمله ابن إدريس على بيت مال الإمام»^(١).

وقال الشهيد الثاني - معلقاً على قول المحقق الحلبي: «ولو لم يكن وارث سوى القاتل، كان الميراث لبيت المال» - «أي: بيت مال الإمام، على قواعد الأصحاب: من أن الإمام وارث من لا وارث له، وهذا خلاف ظاهر بيت المال حيث يطلق، لكنه متجاوز فيه، والعامة جعلوا ميراث من لا وارث له لبيت مال المسلمين، كما أطلقه المصنف...»^(٢).

وقال الفاضل الإصفهاني: «وبيت المال يشمل الزكاة»^(٣).

ولعله من جهة اشتراكه على سهم سبيل الله، أو من جهة تعميم بيت المال للمعد للخراج والزكاة وغيرهما، لكن كلاً على حدة، أو من جهة اشتراكه على الجميع على نحو الشمول والاشتراك.

وقال صاحب الحقائق: «لا يخفى على المستبح للسير والآثار، والمتطلع في كتب الأخبار: أن بيت المال المذكور في أمثال هذا المقام، إنما هو المشتمل على الأموال المعدة لمصالح المسلمين وأرزاقهم... وليس... ما يكون كذلك إلا مال الخراج والمقاسمة، وإلا فالزكاة لها أرباب مخصوصون»^(٤).

وجاء في كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري في

(١) الدروس ١: ١٠٧.

(٢) الدروس ١: ١٦٤.

(٣) الدروس ٣: ٨١.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٠٢.

(٥) جامع المقاصد ٢: ١٧٧.

(١) جامع المقاصد ٦: ١٢٦.

(٢) المسالك ١٣: ٤٠.

(٣) كشف اللثام ٢: ٣٠٧.

(٤) الحقائق ١٨: ٢٥٥.

تفسير بيت المال: «والمراد به - كما عن جامع المقاصد -: الأموال التي تُستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة، وسهم سبيل الله من الزكاة»^(١).

وجاء في كتاب القضاء - للآشتياني في تعريف بيت المال -: «إنَّ المراد منه حسبما يظهر منهم: بيت يجمع فيه ما يصرف في مصالح المسلمين، كبناء المسجد، والقنطرة، والخان، وشق الأنهار، وغيرها مثل الجزية، وخراج المقاسمة، وما أُوصي في صرفه في وجوه البر، وما يصرف من الزكاة في سبيل الله، إلى غير ذلك مما يشترك فيه جميع المسلمين. وأمَّا ما يجمع فيه الزكاة، والخمس، والصدقات، ووجوه المظالم وغيرها مما يكون مختصاً بالفقراء، فلا يكون من بيت المال في شيء، ولا يجوز صرف ما يجمع فيه في مصالح المسلمين، ولا بدَّ أن يعطى لمستحقِّه من الفقراء، كما أنَّه لا يجوز صرف ما يشترك فيه جميع المسلمين في سبيل الفقراء أيضاً، فما يظهر من بعض: من أنَّ المراد من بيت المال أعمُّ ممَّا يجمع فيه ما يشترك فيه جميع المسلمين، ولا بدَّ أن يصرف في مصالحهم وما يختصُّ بطائفة منهم: كالفقراء والسادات بحيث لا يجوز التعدي عنهم، ليس على ما ينبغي؛ لأنَّ التأمل الصادق في كلماتهم يشهد بأنَّ مرادهم من بيت المال ليس إلا ما ذكرنا»^(٢).

والذي يستفاد منه: أنَّ بيت المال غير البيت الذي تُجمع فيه الزكاة والخمس - ولعل

مراده خصوص سهم السادة؛ لأنَّ سهم الإمام عليه السلام داخل في بيت مال الإمام عليه السلام وإن لم يُشر إليه - وناقش من يدَّعي أعمية بيت المال وشموله لجميع الموارد من خراج ومقاسمة وخمس وزكاة وغيرها من الأموال.

وربما يستظهر القول بالأعم من جملة من الفقهاء، من قبيل: الأردبيلي، والسبزواري، والنراقي، وصاحب الجواهر، والسيد الخوئي.

- قال الأردبيلي معلقاً على ما ورد في المملوك المعتق سائبة ولم يكن له وارث: «يُجعل ماله في بيت مال المسلمين» -: «لعله يريد بيت مال الإمام عليه السلام حيث دلَّت الأخبار على كونه له. ولما كان عليه السلام ولي المسلمين ويصرف ماله في مصالحهم سُمي بيته بيت مال المسلمين»^(١).

ثم ذكر احتمال كون المراد من الأخبار القائلة بأنَّه له: كونه للمسلمين.

وقال السبزواري - بعد أن ذكر الروايات الدالة على أنَّ ميراث من لا وارث له للإمام، ثم ذكر الروايات الدالة على أنَّه لبيت مال المسلمين -: «وهذه الأخبار لا تقاوم الأخبار السابقة، فلا بد من ارتكاب التأويل فيها. ولعلَّ المراد من جعله في بيت مال المسلمين: أنَّه لا يختصُّ بأحد الرعية، أو يقال: لما كان الإمام وليَّ المسلمين فبيته بيت مال المسلمين، أو بيت مالهم بيته، كما قاله بعض الأصحاب».

(١) كتاب الطهارة ٤: ٣٨٩.

(٢) كتاب القضاء (للآشتياني): ٢٥.

ثم قال: «والظاهر من كلام الصدوق في الفقيه ومن كلام الشيخ في التهذيب، أنهما لم يفرقا بين المقصود من كونه للإمام، وبين المقصود من جعله في بيت مال المسلمين»^(١).

وقال التراقي في المسألة نفسها: «يمكن أن يكون المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام عليه السلام؛ لأنه لما كان ولي المسلمين فبيته بيت مال المسلمين، أو بيت ما لهم بيته»^(٢).

وقال صاحب الجواهر في المورد نفسه محتملاً: «أن المراد ببيت المال وإن أُضيف إلى المسلمين، مال الإمام عليه السلام بقرينة الأخبار الأخرى، وما عن جماعة من شيوع إطلاق بيت المال وإرادة بيت مال الإمام عليه السلام».

ثم قال: «ويشير إليه ما عن الخلاف ههنا، ميراث من لا وارث له ينتقل إلى بيت المال، وهو للإمام عليه السلام خاصة، وعند جميع الفقهاء ينتقل إلى بيت المال، ويكون للمسلمين»^(٣).

أقول: كلمات هؤلاء إنما تدلّ على إطلاق عنوان بيت المال على بيت مال الإمام عليه السلام، كما يطلق على بيت مال المسلمين، بل بعض عباراتهم تدلّ على إطلاق بيت مال المسلمين وإرادة خصوص

بيت مال الإمام عليه السلام، وليس في كلماتهم دلالة على أن بيت المال عندما يطلق يراد به المحل الذي تُجمع فيه جميع طوائف الأموال من الخراج والمقاسمة والزكوات والأخماس والأثقال ونحوها.

نعم ربما يستفاد من كلمات بعض الفقهاء ذلك من قبيل:

١ - المحقق الثاني، حيث قال: «ويجوز الرزق للمؤذن من بيت المال من سهم المصالح، لا من الصدقات ولا من الأخماس»^(١).

وظاهره أن في بيت المال سهماً، منها: سهم المصالح وهو الذي يصرف في المصالح العامة، وسهم الصدقات ومورده الزكاة، وسهم الأخماس ومورده الخمس.

٢ - ومثله الشهيد الثاني، حيث قال بالنسبة إلى المؤذن: «نعم يجوز أن يرزق من بيت المال من سهم المصالح، لا من الصدقات، ولا من الأخماس؛ لأن ذلك مختص بفريق خاص»^(٢).

٣ - صاحب الجواهر، عند الكلام عن تحمّل الإمام دية جنایات بعض الأشخاص حيث قال: «بل يمكن إرادة بيت مال الإمام من "بيت المال" في مرسل يونس، كما أنه يمكن القول باتحاد بيت مال الإمامة مع بيت مال المسلمين»^(٣).

(١) كفاية الأحكام ٢: ٨٧٤-٨٧٥، وانظر: الفقيه ٤: ٣٣٣.

والتهذيب ٩: ٣٨٦-٣٨٧.

(٢) مستند الشيعة ١٩: ٤٣٠.

(٣) الجواهر ٣٩: ٢٦٠.

(١) جامع المقاصد ٢: ١٧٧.

(٢) المسالك ١: ١٨٦.

(٣) الجواهر ٤٣: ٤٣٤.

وقال بعد صفحات: «... والأمر سهل بعد كون بيت ماله من حيث الإمامة بيت مال المسلمين. كما حرّرناه في محله»^(١).

وقال بالنسبة إلى ميراث اللقيط إذا مات - بعد أن نقل عن الشيخين المفيد والطوسي: «أنته لبيت مال المسلمين» -:

«يمكن إرادتهما بيت مال الإمام عليه السلام الذي هو للمسلمين في الحقيقة؛ لأنّ جميع أنفاله يصرفها عليهم»^(٢).

فكلماته هذه يمكن أن يستظهر منها وحدة بيت مال الإمام مع بيت مال المسلمين عنده، للتصريح بوحدة المصرف فيها.

وقال عند الكلام عن ارتزاق القاضي من بيت المال: «... إمكان دعوى اختصاص بيت المال المجتمع من نحو الزكاة والصدقات وغيرها بذوي الحاجات، لا الأغنياء»^(٣).

ويظهر منه أنّ بيت المال يطلق عنده على الأعمّ من المجتمع من سهم المصالح وسهم الزكاة والصدقات ونحوها.

إذن يمكن أن يكون كلام الآشتياني ناظراً إلى كلام هؤلاء.

(١) الجواهر ٤٣: ٤٤٤.

(٢) الجواهر ٣٨: ١٨٩.

(٣) الجواهر ٤٠: ٥١.

وقال السيّد الخوئي معلّقاً على ما ذكره في تكملة المنهاج: «من أنّ عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه، وأمّا الدية فهي على عاقلته، فإن لم تكن له عاقلة ففي ماله، وإن لم يكن له مال فعلى الإمام»:

«إنّ المراد من كون الدية على الإمام عليه السلام ليس كونها على شخصه عليه السلام وفي أمواله الخاصة، بل المراد كونها في بيت مال المسلمين، حيث إنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي ذلك، حيث إنّها من المصالح التي تستدعي أن يصرف فيها من بيت المال.

هذا مضافاً إلى أنّ ذلك يستفاد من عدّة روايات، منها:

- صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس فيما بين أهل الذمّة معاقلة - إلى أن قال: - فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين؛ لأنّهم يؤدّون إليه الجزية... الحديث»^(١).

فإنّ مقتضى التعليل فيها هو: كونها من بيت المال نظراً إلى أنّ الجزية إلى ذلك.

- ومنها صحيحة أبي ولّاد الحنّاط، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً [عمداً] فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل دينه الإسلام - إلى أن قال: - فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩١، الباب الأوّل من أبواب العاقلة،

الحديث الأوّل.

أمره، فإن شاء قَتَلَ، وإن شاء أخذ الدية، فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنَّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديبته لإمام المسلمين... الحديث^(١).

فإنَّها واضحة الدلالة على أنَّ المراد من كون الجناية على الإمام كونها في بيت مال المسلمين^(٢). أقول: إذا أضفنا إلى ذلك أنَّ الإمام وارث من لا وارث له، وهو يرث الدية في هذا الفرض، فنستنتج من ذلك وحدة بيت مال الإمام مع بيت مال المسلمين عنده.

هذا كله بالنسبة إلى أقوال الفقهاء.

وأما الروايات، فقد أُطلق فيها بيت المال وبيت مال المسلمين، وأريد بهما معنى واحد، وهو المحل الذي تصرف منه المصارف العامة للمصالح العامة^(٣)، أو لها وللمصالح الخاصة على اختلاف الآراء وفقاً لما تقدّم.

كما أُطلق بيت مال المسلمين وأريد به بيت مال الإمام ﷺ بقرينة إطلاق العناوين الثلاثة، أعني: بيت مال المسلمين، ومال الإمام ﷺ، والأنفال،

التي هي للإمام ﷺ، كما في ميراث من لا وارث له، حيث ورد: أنه من الأنفال، وأنه للإمام ﷺ، ولإمام المسلمين، أو أنه لبيت مال المسلمين^(١).

فبناءً على وحدة بيت مال المسلمين وبيت مال الإمام ﷺ، فلا إشكال في مثل هذه الموارد، وأمّا بناءً على تغايرهما فلا بدّ من حمل بيت مال المسلمين على بيت مال الإمام، كما فعل ابن إدريس وتبعه كثير من الفقهاء، كما تقدّم.

والذي نستنتجه ممّا تقدّم: هو ما ذكرناه أولاً؛ من أنَّ هناك عدّة إطلاقات لبيت المال: بيت مال الإمام ﷺ، وبيت مال المسلمين، وبيت المال، والأخير قد يطلق ويراد به الأول، وقد يطلق ويراد به الثاني، وقد يراد منه الأعمّ منهما، ولا بدّ من معرفة ذلك بالقرائن وشواهد الحال، وربّما يؤدي أحياناً إلى الالتباس.

الأحكام:

كلّ ما تقدّم كان بالنسبة إلى معرفة حقيقة بيت المال، والآن نبحت عمّا يترتب عليه من أحكام: لبيت المال شخصية حقوقية:

نحن وإن قلنا: إنّ بيت المال اسم للمحلّ الذي تجتمع فيه الأموال الخاصة بالإمام أو المسلمين، أو لها، لكنّه من جهة أخرى يكون عنواناً مشيراً إلى

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٤، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأوّل.

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٤٤-٤٤٥.

(٣) انظر الوسائل ١٥: ٦٦، الباب ١٩ من أبواب جهاد العدو، والصفحة ٩٧، الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، و ٢٧: ٢٢٦، الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي.

(١) انظر الوسائل ٢٦: ٢٤٣-٢٥٧، أبواب ضمان الجريرة.

شخصية حقوقية لها إزمات والتزامات خاصة، وهذه الشخصية الحقوقية إما عنوان «الإمامة» كما في بيت مال الإمام عليه السلام، أو عنوان «المسلمين» كما في بيت مال المسلمين؛ فإنّ عنوان «بيت مال الإمامة» له إزمات مثل تلك الأنفال بأنواعها التي منها إراث من لا وارث له، وله التزامات، مثل عقل جناية من لا وارث له، بأنّ يضمن دية جنايته.

وكذا عنوان «بيت مال المسلمين»؛ فإنّ له إزمات منها أخذ الجزية من أهل الذمة، كما له التزامات منها توفير النفقة لمن عجز منهم عن التكسب ولم يكن من ينفق عليه غير بيت المال.

موارد بيت المال:

تختلف موارد بيت مال الإمام عليه السلام عن موارد بيت مال المسلمين بمعناه الخاص، وتختلف عنها موارد بيت المال الذي تجتمع فيه الزكوات والأخماس وغيرهما، ونشير إلى كلّ منها فيما يأتي:

أولاً - موارد بيت مال الإمام عليه السلام:

عمدة ما يشكّل موارد بيت مال الإمام عليه السلام،

هي:

١ - الأنفال:

تقدّم الكلام عن الأنفال في عنوان «أنفال»،

وهي إجمالاً:

١ - الأراضي التي ملكها المسلمون من الكفار

بغير قتال.

٢ - الأراضي الموات.

٣ - رؤوس الجبال، وبطون الأودية،

والآجام.

٤ - سيف البحار.

٥ - صفايا الملوك وقطائعهم.

٦ - صفو الغنائم.

٧ - ما يغنم بغير إذن الإمام عليه السلام.

٨ - المعادن، بناءً على بعض الآراء؛ فإنّها

على بعض الآراء الأخر من المباحات العامة، أو من

الأنفال إذا كانت في أراضيها، ومن المباحات إذا

كانت في الأراضي التي تكون من المباحات العامة.

٩ - ميراث من لا وارث له.

ومما يندرج تحت هذا العنوان:

أ - من لا وارث له أصلاً، ومنه اللقيط^(١)

والمعتق سائبة^(٢)، بحيث لم يتواليا أحداً حتى يضمن

جريرتهما، ولو تواليا كان هو الوارث.

ب - الغريقان المتوارثان إذا لم يكن لهما

وارث غيرهما^(٣).

ج - المسلم الذي ليس له وارث مسلم، بل

(١) انظر الجواهر ٣٨: ١٨٨.

(٢) انظر الجواهر ٣٩: ٢٢٤-٢٢٥.

(٣) انظر الجواهر ٣٩: ٣١٧.

- ٣- الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة^(١).
- ٤- سهم سبيل الله من الزكاة؛ بناءً على كونه لكل برٍّ ولا يخص الجهاد^(٢).
- ٥- الأوقاف العامة التي مصرفها وجوه البرّ لعامة المسلمين، لا لطائفة خاصة منهم^(٣).
- ٦- ما يوصى صرفه في المصالح العامة^(٤).

ثالثاً - موارد بيت المال الذي تجتمع فيه الزكوات:

تقدّم أن أغلب الفقهاء كانوا يفرزون الزكوات عن موارد ومصادر بيت المال، عدا سهم سبيل الله بناءً على تعميم مصرفه؛ ولذلك لا يشمل عنوان «بيت المال» في كلمات الفقهاء الزكوات، حتى بناءً على التعميم الذي قال به صاحب الجواهر؛ لأنّه إنشأ قال بذلك بالنسبة إلى بيت مال الإمام عليه السلام وبيت مال المسلمين، وأمّا الزكوات فلا تدخل فيه؛ لمعلومية مواردها ومصارفها.

لكن مع ذلك كلّه لا مانع من جعل بيت مال خاصّ لها.

وعلى أيّة حال فالزكاة تؤخذ من

- كان وارثه كافراً؛ لأنّ الكافر لا يرث المسلم^(١).
- د- المرتد الذي ليس له وارث مسلم^(٢).
- هـ- المقتول عمداً الذي لا وارث له سوى قاتله، فإنّ القاتل لا يرث المقتول^(٣).
- ٢- سهم الإمام عليه السلام:

ومن موارد بيت مال الإمام عليه السلام سهمه من الخمس، ويشتمل على سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذوي القربى، المفسّر بالإمام عليه السلام. فهذه السهام الثلاثة تشكّل سهم الإمام عليه السلام الذي يملكه، وله ولاية التصرف التامة فيه حسبما يراه من المصلحة^(٤).

- ثانياً - موارد بيت مال المسلمين:
- موارد الأموال في بيت مال المسلمين هي:
- ١- الخراج، وهو كالأجرة يأخذه الإمام عليه السلام قبالة استثمار الأراضي المفتوحة عنوة وهي للمسلمين عامة^(٥).
- ٢- المقاسمة، وهي كالخراج، إلّا أنّها تكون بنسبة معيّنة من الحاصل الزراعي للأرض^(٦).

(١) انظر الجواهر ١٨: ٣٩.

(٢) انظر الجواهر ٢١: ٢٢٧.

(٣) انظر جامع المقاصد ١: ٢٠٤.

(٤) انظر القضاء (للأشتياني): ٢٥، ولكن جعل محلّها بيت المال مطلقاً حتى لو صرفت في مثل رزق الحاكم والمؤدّن أو نحوها فيه تأمل.

(٥) انظر الهامش المتقدّم.

(١) انظر الجواهر ١٨: ٣٩.

(٢) انظر الجواهر ١٧: ٣٩.

(٣) انظر الجواهر ٤٢: ٣٩.

(٤) انظر الجواهر ٨٤: ٨٨.

(٥) انظر الخراجيات: ٧٠، رسالة قاطعة اللجاج في جمل الخراج، للمحقق الثاني.

(٦) انظر المصدر المتقدّم.

تسعة أشياء:

١ - الغلات الأربعة، وهي: الحنطة والشعير،
والتمر، والزبيب.

٢ - الأنعام الثلاثة، وهي: الإبل، والبقر،
والغنم.

٣ - النقدان وهما: الذهب، والفضة.

هذه هي الموارد الواجبة، وأمّا الموارد التي
تستحب فيها الزكاة، فهي من قبيل:

١ - مال التجارة.

٢ - كلّ ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض
عدا الغلات الأربعة.

٣ - الخيل الإناث السائمة.

٤ - حاصل العقار المتخذ للنماء.

٥ - وموارد أخرى^(١).

رابعاً - موارد بيت المال الذي تجتمع فيه
الأخماس

المراد من الأخماس هنا نصفها، وهو سهم
الأيتام والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم، وأمّا
النصف المعبر عنه بسهم الإمام عليه السلام فهو يرتبط ببيت
مال الإمام عليه السلام كما تقدّم.

وعلى أية حال، فالموارد التي يجب فيها
الخمس إجمالاً، هي:

١ - الغنائم الحربية إذا كانت الحرب بإذن
الإمام عليه السلام.

٢ - المعادن.

٣ - الكنوز.

٤ - ما يحصل بالغوص من الجواهر.

٥ - المال الحلال المختلط بالحرام.

٦ - الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

٧ - ما يفضل من مؤونة السنة من الأرباح.

وهناك موارد يستحبّ فيها الخمس أيضاً.

خامساً - موارد مختلفة آخر من الأموال:

هناك موارد آخر من الأموال يكون محلّها
بيت المال، من قبيل الضالة؛ فإنّ واجدها مخير بين أن
يملكها ويضمن قيمتها لصاحبها، أو أن يحفظها
لصاحبها فتكون أمانة بيده، أو أن يدفعها للحاكم
الشرعي ليقوم بحفظها أو بيعها وحفظ ثمنها^(١).

وقد روي عن سعيد بن المسيّب أنّه قال:
«رأيت عليّاً بنى للضوالّ مرزبداً^(٢)، فكان يعلفها علفاً
لا يسمنها ولا يهزها من بيت المال، فن أقام عليها
بيّنة أخذ [ها] وإلاّ أقرّها على حالها»^(٣).

(١) انظر الجواهر ٣٨: ٢٢٣ و ٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٦٢ و ٣٠١.

(٢) المرزبد: من ربد بالمكان، أي أقام فيه، وهو موقف الإبل
ومحبسها. المعجم الوسيط: «ربد».

(٣) البحار ٤١: ١١٧، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، باب جوامع
مكارم أخلاقه، الحديث ٢٤، نقلاً عن مناقب آل أبي
طالب ١١١: ٢.

(١) انظر العروة الوثقى ١: ٩٠-٩٧، كتاب الزكاة،
فصل فيما يستحبّ فيه الزكاة.

وكذا اللقطة فيخير الملتقط بين تملكها مع الضمان أو إيقانها أمانة، أو التصديق بها عن صاحبها، أو دفعها إلى الحاكم^(١).

ويرى بعضهم أنه إذا أراد الملتقط أن يتصدق بملقطه أو ثمنها فعليه أن يستأذن الحاكم الشرعي^(٢).

وأما سائر الموارد من مجهول المالك التي لا ينطبق عليها عنوان اللقطة والضالة فأمرها إلى الحاكم الشرعي، كالعقارات التي تركها أصحابها خوفاً أو إغراضاً ولم يرد خبرٌ منهم، ولم يعلم بهم أحد.

مصارف بيت المال:

تختلف مصارف بيت المال باختلاف نوع بيت المال، كما أن هذه تارة تكون منصوبة على نحو التفصيل، وأخرى على نحو العموم والإجمال، وإليك تفصيل ذلك:

أولاً - مصارف بيت مال الإمام عليه السلام:

قلنا: إن من موارد بيت مال الإمام عليه السلام الأنفال، ومنها سهم الإمام عليه السلام من الخمس.

أما الأنفال، فقد تقدّم الكلام عن مصرفها في عنوان «أنفال» وخلاصته: أن الأنفال للإمام عليه السلام،

فيتصرف فيها حسبما يراه مصلحة، ولا يجوز لغيره التصرف فيها إلا بإذنه. هذا في زمن حضور الإمام عليه السلام.

وأما في غيبته، فقد اختلف فقهاؤنا في حكمها، فقد قيل: إنها أبيحت للشيعة، وقيل: إنها ما أبيحت، وقيل بالتفصيل بمعنى إباحة بعضها دون بعض، واختلف هؤلاء فيما هو المباح، وقد تقدّم بيان ذلك كله في عنوان «أنفال»، وذكرنا الروايات التي قد يستفاد منها التحليل والإباحة.

وأما سهم الإمام عليه السلام من الخمس، ففي زمن حضور الإمام عليه السلام يدفع إليه، وهو أعرف بمصرفه.

وأما في زمن الغيبة، فقد استقرّ المذهب على مصرفه فيما يعلم رضاؤه فيه، والقدر المتيقن هو دفعه إلى من ينوب عنه، وهو المرجع الذي يرجع إليه في التقليد؛ لأنه أبصر بموارد مصرفه^(١)، ومن أهم مصارفها اليوم هو تنمية الحوزات العلمية وإدارتها؛ لأنها لا تستند على موارد أخرى حكومية أو غيرها. نعم قد يصرف بعض موارد الزكاة فيها أيضاً، كما سيأتي.

ثانياً - مصارف بيت مال المسلمين:

ذكر الفقهاء لبيت مال المسلمين مصارف

(١) انظر الجواهر ٣٨: ٢٩٤-٣٠٢ و ٣٦٨.

(٢) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ١٣٧، كتاب اللقطة، المسألة ٦٣٦ و ٦٣٩ وغيرها.

(١) انظر العروة الوثقى ٤: ٣٠٨، كتاب الخمس فصل في قسمة الخمس، المسألة ٧، وتلاحظ التعليقات على المسألة أيضاً.

كثيرة، وجعلوا الضابطة لها:

- أن يكون مصرفها المصالح.

- أو أن يكون مصرفها مصالح المسلمين.

- أو أن يكون مصرفها مصالح المسلمين

العامة.

- أو أن يكون مصرفها مصالح المسلمين،

سواء كانت عامة أم لا.

وأما أمثلة المصارف التي يذكرونها فهي

متماثلة ومتشابهة، فكأن جميعهم يريد معنى واحداً.

فمثلاً: قال الشيخ الطوسي بالنسبة إلى ارتزاق

القاضي من بيت المال: «وجواز إعطاء الرزق

للقضاء إجماع؛ ولأن بيت المال للمصالح، وهذا

منها»^(١).

وقال المحقق الثاني بالنسبة إلى من لا كفن له:

«ولو كان بيت مال المسلمين موجوداً أخذ الكفن

منه، وكذا باقي المؤن، والظاهر أنه على طريق

الوجوب؛ لأن بيت المال معدّ لمصالح المسلمين»^(٢).

وقال صاحب الحدائق: «لا يخفى على المستبح

للسير والآثار، والمتطّلع في كتب الأخبار: أن بيت

المال المذكور في أمثال هذا المقام، إنما هو المشتل

على الأموال المعدّة لمصالح المسلمين وأرزاقهم، كما

(١) المبسوط ٨: ٨٤، وانظر: القواعد ٣: ٤٢٢، والمسالك ٨: ٢٢.

و ١٣: ٣٥٠، وغيرها.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٠٢.

يدلّ عليه أخبار إعطاء المؤذن، والقاضي، والديات

التي تعطى من بيت المال، ونحو ذلك»^(١).

وقال الأردبيلي بالنسبة إلى الأرض المفتوحة

عنوة: «لأن معنى كون هذه الأرض للمسلمين،

كونها معدّة لمصالحهم العامة، مثل بناء القناطر

والمساجد، ونفقة الأئمة والقضاة والكتّاب، ومؤونة

الغزاة، وغيرها من المصالح العامة، مثل بيت مال

المسلمين»^(٢). أي كما يصرف بيت مال المسلمين في

المصارف العامة.

وقال الآشتياني بالنسبة إلى المراد من بيت

المال: «إن المراد منه حسبما يظهر منهم: بيت يجمع فيه

ما يصرف في مصالح المسلمين، كبناء المساجد

والقنطرة والحنان، وشق الأنهار...»^(٣).

وقال المحقق الثاني بالنسبة إلى من لا كفن له: «والأمثلة التي ذكرها توافق المصالح العامة.

ولكن قال السيّد الخوئي: «ومن المعلوم: أن

بيت المال معدّ لإدارة شؤون المسلمين، أمّا المصالح

العامة، أو الموارد الشخصية التي لا يوجد مصرف لما

يجب فيه الصرف، ولا يمكن تداركه من محل آخر،

فإنه يؤخذ من بيت المال بلا إشكال، كما لو هرب

(١) الحدائق ١٨: ٢٥٥.

(٢) مجمع الفائدة ٧: ٤٧٠.

أقول: إن نماءات الأراضي المفتوحة عنوة تشكّل

مصدراً أساسياً لبيت المال، وليست منفصلة عنها.

(٣) كتاب القضاء (للآشتياني): ٢٥.

القاتل، فإنّ الدية تؤخذ حينئذٍ من أقاربه كما في النصّ، وإن لم يكن فمن بيت المال، كيلا يذهب دم المسلم هدرًا، كما نطق به النصّ أيضاً^(١)، وكالسرقة في المرّة الثالثة بعد أن قطعت يده ورجله في المرّتين الأوليين، فإنّه يحبس ويصرف عليه من بيت المال^(٢)، وكما لو قطع الحاكم يد أحدٍ لسرقة أو قصاص، فاحتاج إلى العلاج كي لا يموت، فإنّ مصرف المعالجة على عاتق الحاكم يبذله من بيت المال^(٣)، وقد ورد في من استمنى بيده: أنّ عليّاً عليه السلام بعد أن ضربه وأدبه زوجته من بيت المال^(٤)، وهكذا غيره من الموارد المتفرقة ممّا لا تخفى على المتتبع، التي يظهر منها بوضوح عدم اختصاص مصارف بيت مال المسلمين بالمصالح العامّة، بل تعمّ غيرها ممّا عرفت.

وضابطه: كلّ مصرف مالي ضروري، نوعي أو شخصي، لم يمكن تداركه من محلٍّ آخر^(٥).

(١) انظر الوسائل ٣٩٥:٢٩، الباب ٤ من أبواب العقالة، الحديث الأوّل.

(٢) انظر الوسائل ٢٨:٢٥٧، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٧.

(٣) انظر: الجواهر ٤١:٥٤٢-٥٤٣، ومستند العروة (الإجارة): ١٤٥، ومباني تكملة المنهاج ١: ٣١٠.

(٤) انظر الوسائل ٢٨:٣٦٣، الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم والاستمناء، الحديث الأوّل.

(٥) مستند العروة (الإجارة): ١٤٥.

أقسام مصارف بيت المال:

ذكر الفقهاء أقسام مصارف بيت المال تحت عناوين مختلفة نشير إليها وإلى مواردّها فيما يأتي:
أولاً - المرتزقون من بيت المال:

ذكر الفقهاء جملة ممّن يرتزقون من بيت المال، فقد جاء في الروضة وشرحها:

«ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة - إلى أن قال - : والمرتقة من بيت المال: المؤذن، والقاسم، والكاتب للإمام، أو لضبط بيت المال أو الحجج، ونحوها من المصالح، ومعلّم القرآن، والآداب، كالعريّة، وعلم الأخلاق الفاضلة ونحوها، وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وأرزاقهم، ونحوها من المصالح، ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه.

وليس الارتزاق منحصرًا فيمن ذكر، بل مصرفه كلّ مصلحة من مصالح الإسلام ليس لها جهة غيره، أو قصرت جهتها عنها»^(١).

وقال مثل ذلك كثير من الفقهاء.
وذكروا في أبواب متفرقة موارد آخر ممّن يرتزقون من بيت المال من قبيل:

١ - الإنفاق على الناس للحجّ وزيارة النبي ﷺ وإجبارهم عليها لو تركوها عن

(١) الروضة البهية ٣: ٧١-٧٢.

٤- إذا مات المجاهد، أو قتل وله ذرية وامرأة، أعطوا من بيت المال كفايتهم^(١).

٥- إذا أقرّ السفية المحجور عليه بولد، قيل: ينفق عليه من بيت المال، وقيل: من ماله؛ لأنّ في ذلك ضرراً على بيت المال^(٢).

٦- السارق المخدّ في السجن ينفق عليه من بيت المال، والظاهر جريان الحكم في كلّ مخدّ في السجن^(٣).

٧- إذا هرب العامل في المساقاة لم ينفسخ عقد المساقاة؛ لأنّه لازم، فإن رفع أمره إلى الحاكم وطلبه فوجده أجبره على العمل، وإلاّ اكترى من ماله من يعمل بدلاً منه، وإن لم يكن له مال فن بيت المال ولو قرضاً عليه^(٤).

تكميله (١):

تكلم جملة من الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على القضاء - سواء من الدولة أم من المتخاصمين - وعدمه، وفي جواز الارتزاق وعدمه.

والفرق بين أخذ الأجرة والارتزاق - كما

(١) انظر: المبسوط ٧٣:٢، والتحرير ١٩٨:٢.

(٢) انظر: المبسوط ٢٨٧:٢، والتحرير ٥٣٩:٢، وجامع المقاصد ٢٠١:٥، والمسالك ١٥٣:٤.

(٣) انظر: الجواهر ٥٣٣:٤١، ومباني تكملة المنهاج ٣٠٤:١.

(٤) انظر: المبسوط ٢١٤:٣، والشرائع ١٥٩:٢، والقواعد ٣٢٢:٢، وجامع المقاصد ٣٨١:٧، والجواهر ٨٠:٢٧، وغيرها.

حاجة^(١)، فقد ورد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم، على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»^(٢).

٢- اللقيط والضالة، فإذا وجد الإنسان لقيطاً أو حيواناً ضالاً، فينبغي أن يرفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال^(٣).

٣- المرأة التي فقد زوجها ولم يكن من ينفق عليها، فصبرت أو رفعت أمرها إلى الحاكم، فأجلها أربع سنين للفحص عنه، ينفق عليها في مدّة الصبر والفحص من بيت المال المعدّ للمصالح التي هذه منها^(٤).

(١) انظر: التحرير ١١٤:٢، والدروس ٤٧٣:١، وجمع الفائدة ٤٢٦:٧، والمدارك ٢٦٠:٨، والجواهر ٥١:٢٠، وغيرها.

(٢) الوسائل ٢٤:١١، الباب ٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(٣) انظر: المقنعة ٦٤٨-٦٤٩، والنهاية ٣٢٢ و ٣٢٤، والسرائر ١٠٧:٢ و ١١٠، والتذكرة (الحجرية) ٢٧٢:٢، والمسالك ١٢:٤٧٠، والجواهر ١٦٥:١٧٠.

(٤) انظر: النهاية ٥٣٨، والسرائر ٧٣٦:٢، وخصّه بزمان الحضور، والقواعد ١٤٤-١٤٥، والمسالك ٢٨٤:٩، والجواهر ٢٩٣:٣٢، وغيرها.

قيل - هو:

١ - إن الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه إلا بسبب، بخلاف الارتزاق؛ فإنه لا لزوم فيه؛ بل هو يدور مدار الاستحقاق.

٢ - ينبغي ضبط الأجرة والعمل والمدة في الإجارة، ولا يشترط ذلك في الارتزاق، بل يجوز زيادته ونقصانه حسبما يراه ولي الأمر من المصلحة^(١).

ولكن قال الأردبيلي في الفرق: «إن الرزق يؤخذ للاحتياج، كما يأخذه سائر الناس، فإنه لو لم يؤذن أيضاً لكان يأخذ من بيت المال رزقه وما يحتاج إليه، بخلاف الأجرة»^(٢).

والأقوال في حكم الارتزاق إجمالاً هي:

أولاً - التحريم مطلقاً^(٣).

ثانياً - الجواز مطلقاً^(٤).

ثالثاً - الجواز مع الكراهة^(٥).

رابعاً - الجواز مع الحاجة^(١).

خامساً - عدم الجواز مع تعيين القضاء على القاضي^(٢).

وأما الأقوال بالنسبة إلى أخذ الأجرة، فهي:

أولاً - التحريم مطلقاً^(٣).

ثانياً - الجواز مطلقاً^(٤).

ثالثاً - الحرمة مع تعيين القضاء على القاضي^(٥).

رابعاً - الحرمة مع تعيين القضاء وعدم الحاجة،

(١) ادعى الإجماع على الجواز مع الحاجة في العروة الوثقى ٢: ٢١، لكن ينافيه القول بالتحريم مطلقاً كما تقدم، وإنما الكلام في جوازه مع عدم الحاجة، فقد نسب في المصدر المتقدم إلى المشهور، وتبين يظهر منه ذلك؛ الشهيد الثاني في اللمعة وشرحها ٣: ٧١، والشيخ الأنصاري في المكاسب ٢: ١٥٤، وصاحب الجواهر في الجواهر ٤٠: ٥٢.

(٢) نسبته الشهيد الثاني في المسالك ١٣: ٣٤٨ إلى الأشهر، ومثله السبزواري في الكفاية ٢: ٦٦٥.

(٣) انظر اللمعة وشرحها ٣: ٢١٨، وجمع الفائدة ٨: ٩٣، والحدائق ١٨: ٢١٨، والجواهر ٢٢: ١٢٢، ومصباح الفقاهة ١: ٢٦٧-٢٦٩.

(٤) انظر: المقنعة ٥٨٨، والنهاية ٣٦٧، والمهذب ١: ٣٤٦.

(٥) ادعى عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه. انظر مستند الشيعة ١٦: ٦٧، وكتاب القضاء (للشيخ الأنصاري) ٩٧.

(١) انظر: القواعد والفوائد ٢: ١٢٦، القاعدة ١٩٠، والمسالك ١: ١٨٦، ومصباح الفقاهة ١: ٢٦٨.

(٢) جمع الفائدة ٨: ٩٢.

(٣) انظر الحدائق ١٨: ٢١٨.

(٤) ادعيت الشهرة على هذا القول في مصباح الفقاهة ١: ٢٦٨ و ٤٨٢.

(٥) انظر: السرائر ٢: ٢١٧، ومستند الشيعة ١٧: ٦٩، وقيد به بصورة اليسار.

والكراهة في غيره^(١).

وسوف يأتي تفصيل هذه الأقوال في عنوان
«قضاء» إن شاء الله تعالى.

وقال بجوازه مع عدم المتطوع بعضهم^(١).
وتردّد آخرون^(٢).

ثانياً - مَنْ دَيْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ:

تنبيه (٢):

ذكر الفقهاء جماعة من المقتولين تكون ديتهم
في بيت المال، نذكرهم إجمالاً ونحيل تفصيل الكلام
في ذلك إلى الموضع المناسب، وهؤلاء هم:

للفقهاء كلام في جواز الارتزاق أو أخذ
الأجرة على الأذان أيضاً، تقدّم الكلام عنه في عنوان
«أذان»، وحاصل الأقوال هو:

١ - المقتول خطأ، إذا كان القاتل لا عاقلة له
ولا مال^(٣). وهل المراد ببيت المال، بيت مال الإمام،
أو بيت مال المسلمين؟ فيه خلاف تقدّم.

أنّ المعروف جواز الارتزاق، بل ادّعي عليه
الاتفاق والإجماع^(٤)، نعم قيّد بعضهم بصورة عدم
وجود المتطوع^(٥)، وبعض آخر بصورة الحاجة^(٦).

٢ - المقتول إذا هرب قاتله أو مات ولم يكن
له - أي للقاتل - وارث يرث ديته إذا قُتل؛ لأنّه لو
كان له وارث، كانت دية المقتول عليه^(٧).

وأما الأجرة، فقد حرّم أخذها كثير من
الفقهاء، بل قيل: إنّ المشهور^(٨).
وقال بكراهة الأخذ جماعة من الفقهاء^(٩).

(١) قاله العلامة في المختلف ١٧: ٥-١٨.

(٢) انظر: التذكرة ٨١: ٣، ومجمع الفائدة ٩٢: ٨، والحدائق
٣٥١: ٧، والجواهر ٧٣: ٩، والمستمسك ٦١٥: ٥.

(٣) انظر: المبسوط ٩٨: ١، والتذكرة ٨١: ٣-٨٢،
والدروس ١٦٤: ١، وجامع المقاصد ١٧٧: ٢،
والجواهر ٧٣: ٩.

(٤) انظر: الجواهر ٥١: ٤٠ و ٥٤، والمكاسب (للشيخ
الأنصاري) ١٥٤: ٢.

(٥) انظر: الجواهر ٧٢: ٩، وثقل فيه عن بعضهم دعوى
الإجماع عليه، ومثله المستمسك ٦١٣: ٥.

(٦) انظر: المعبر ١٦٣، ونقله عن السيّد المرتضى في
المصباح، والذكرى ٢٢٣: ٣، ومجمع الفائدة ٩٢: ٨،
والمدارك ٢٧٦: ٣، ومصباح الفقيه (الحجرية - كتاب
الصلاة) ٢١٧: ٢.

لكن خصّ ابن إدريس ذلك بالخطأ المحض^(١٠).
٣ - المقتول على أثر الزحام، والمقتول الذي
وجد في فلاة ونحوها ولم يعرف قاتله.

- (١) انظر: الشرائع ٧٥: ١، وقال بالتحريم في ١١: ٢.
(٢) انظر: المنتهى ٤٣٢: ٤، والتحرير ٢٣٠: ١، وعبارة الكفاية
تعطي التردّد في الطبعة الحجرية: ١٨٨، والجواز في
الطبعة الحديثة ٤٤٣: ١، وفي عبارتيها اختلاف كثير.
(٣) انظر: المقنعة ٧٤٣، والنهاية ٧٥٣، والسرائر ٣٣٥: ٣.
(٤) انظر: النهاية ٧٣٨، والإرشاد ٢٣٠: ٢، ومجمع الفائدة
٢٩٧: ١٤-٢٩٨، ومباني تكملة المنهاج ١٩٨: ٢ و ٤٤٨.
(٥) انظر السرائر ٣٣٥: ٣.

قال الشيخ المفيد: «وقتل الزحام في أبواب الجوامع، وعلى القناطر، والجسور، والأسواق، وعلى الحجر الأسود، وفي الكعبة، وزيارات قبور الأئمة عليهم السلام لا قود له، ويجب أن تدفع الدية إلى أوليائه من بيت مال المسلمين، وإن لم يكن له ولي يأخذ دية فلا دية له على بيت المال»^(١).

وقال السيد الخوئي بعد نقل ذلك كله كأغلب الفقهاء: «والضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص، أو جماعة معينة، أو قرية معلومة، فديته من بيت مال المسلمين»^(٢).

٤- ما يترتب على خطأ الحكم من الديات، فهو على بيت المال^(٣)؛ لما ورد عن الإمام عليه السلام: «ما أخطأه القضاة في دم أو قطع، فهو على بيت مال المسلمين»^(٤).

٥- أمّا من قتله الحدّ أو التعزير ففي ثبوت الدية خلاف، والمشهور عدم ثبوته؛ لما ورد: «أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له»^(٥)، وعلى

(١) المقنعة: ٧٤١، وانظر النهاية: ٧٥٣-٧٥٤، والإرشاد: ٢١٨:٢، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٧٣:١٠، ومجمع الفائدة: ١٤:١٨٦، والجواهر ٤٢:٢٣٦.

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ١١٦.

(٣) انظر الجواهر ٤٠: ٧٩.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٢٦، الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٢٩: ٦٥، الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٩.

القول بثبوته، فهو على بيت المال^(١).

٦- لو أمر من بيده الأمر شخصاً بفعل - كصعود جبل أو نزول بئر - فمات، قيل: إن كان ذلك لمصلحة عامّة للمسلمين فديته في بيت مال المسلمين^(٢).

٧- لو جنى اللقيط خطأ فعاقلته الإمام عليه السلام، أو بيت المال، على الخلاف المتقدّم، ودية جنايته عليه - أي الإمام أو بيت المال - ولو جنى عمداً، فإن كان صغيراً فكذلك؛ لأنّ عمد الصبيّ وخطأه سيّان، وإن كان كبيراً فيقتص منه^(٣).

وموارد أخرى غيرها.

ثالثاً - موارد متفرقة:

ذكر الفقهاء في مطاوي كلماتهم موارد متفرقة يصرف فيها من بيت المال، لكن ليس على سبيل الحصر، بل باعتبارها مصداقاً للمصلحة العامة، لا بأس بذكر نماذج منها:

١- مؤن الحرب، من شراء آلات ونحوها^(٤).

(١) انظر الجواهر ٤١: ٤٧٠.

(٢) انظر: المسالك ١٥: ٥٩، ومجمع الفائدة ١٣: ٣١٠، والجواهر ٤١: ٦٦٦.

(٣) انظر: المبسوط ٣: ٣٤٥، والمسالك ١٢: ٤٧٧، والجواهر ٣٨: ١٨٨-١٩٠.

(٤) انظر: المبسوط ٢: ٧٥، والتحرير ٢: ١٩٨، وكشف الغطاء ٤: ٣٧٩.

بضرب يده بالدرّة حتى احمرّت، ثمّ سأل عنه
أمتأهل هو أم عزب؟ فعرف أنّه عزب، فأمره
بالنكاح، فأخبره بعدم الطول إليه بالفقر، فاستتابه
مما فعل، وزوّجه، وجعل مهر المرأة من بيت
المال^(١).

وقيل: إنّ التزويج كان استصلاحاً منه، لا
حكماً شرعياً^(٢).

أقول: وإنّ تزويجه من بيت المال إنّما كان بعد
إحراز فقره واحتياجه إلى النكاح حسب نقل المفيد.

حكم السرقة من بيت المال:

اختلف الفقهاء في حكم السرقة من بيت المال
هل هو مثل غيره يستلزم القطع إذا بلغ قيمة
المسروق ربع دينار، أو لا يستلزمه، بل يكتفى
بتعزير السارق، أو يفصل بين ما إذا كان للسارق
سهم في بيت المال وكان المسروق بمقداره من حيث
القيمة أو أقلّ، فلا يقطع، بل يكتفى بتعزيره، وما إذا لم
يكن له نصيب، أو كان ولكن مقدار المسروق أكثر
منه بربع دينار أو أكثر، فتقطع يده ويردّ المسروق
إلى بيت المال؟

ذكر الشهيد الثاني لكلٍّ من الوجوه الثلاثة ما
يدلّ عليه من النصوص، وهي:

(١) المقنعة: ٧٩١.

(٢) انظر الجواهر ٤١: ٦٤٩.

٢ - رزق الحكّام والولاة، ومن يتفرّع عمله
عليها^(١).

٣ - عمارة الطرق والأنهار والبلدان
ونحوها^(٢).

٤ - الكفن، إذا لم يكن للميت مال، ولم يتبرّع
له متبرّع بالكفن^(٣).

٥ - السّبَق - وهو الجائزة - فإنّه يجوز أن
يجعله أحدهما أو كلاهما أو غيرهما، ويمكن أن يجعل
في بيت المال إذا اقتضت المصلحة في المسابقة
المشروعة^(٤).

٦ - روي: «أنّ الإمام عليّاً عليه السلام أتى برجل
عبث بذكره حتى أنزل، فضرب يده حتى احمرّت، ثمّ
زوّجه من بيت المال»^(٥).

وجاء في المقنعة: «روي: أنّ رجلاً استمنى
على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فرُفِع خبره إليه، فأمر

(١) انظر: المبسوط ٧٥: ٢، والمهذب ٣٢٧: ١، والتحرير
١٩٨: ٢، ورسائل المحقّق الكركي ١: ٢٧٠.

(٢) انظر: المبسوط ٧٥: ٢، والمهذب ٣٢٧: ١، والتذكرة
(الحجرية) ٤٠٧: ٢.

(٣) انظر: القواعد ٢٢٨: ١، والدروس ١٠٧: ١، وجامع
المقاصد ٤٠٢: ١، والمسالك ٩٦: ١.

(٤) انظر: المبسوط ٢٩٢: ٦، وجامع المقاصد ٣٢٩: ٨،
والمسالك ٩١: ٦.

(٥) الوسائل ٣٦٣: ٢٨، الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم و...
الحديث ١ و ٢.

دينار - قطع^(١).

والرواية دالة على التفصيل المتقدم صريحاً.
قال الشهيد بعد نقل الرواية: «والعمل على
هذه الرواية أولى؛ لصحتها، وموافقتها للقواعد
الشرعية، وعمل أكثر الأصحاب بمضمونها»^(٢).

٤ - صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن
الصادق عليه السلام، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيضة
التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: كانت بيضة
حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه»^(٣).

وهذه تدل على القطع مطلقاً.

قال الشهيد الثاني معلقاً عليها: «وهذه
الرواية أجود إسناداً من الأولى، وهي دالة على
خلاف ما دللت عليه، وحملت على ما إذا زادت عن
نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعداً، أو على كون
السارق ليس من الغانمين؛ إذ لا دلالة فيها على كونه

١ - رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام،
وفيها: «أن علياً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من
المغنم، فقالوا: قد سرق اقطعه! فقال: إني لا أقطع
أحدًا له فيما أخذ شرك»^(١).

٢ - رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي
عبدالله عليه السلام: «أن علياً عليه السلام أتى برجل سرق من بيت
المال، فقال: لا يقطع، فإن له فيه نصيباً»^(٢).

والروایتان تدلان على عدم القطع من دون
تفصيل^(٣).

٣ - صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي
عبدالله عليه السلام، قال: «قلت: رجل سرق من المغنم أيش
الذي يجب عليه، أيقطع؟ قال: ينظر كم الذي يصيبه،
فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه
تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له، فلا شيء عليه،
وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن يحن^(٤) - وهو ربع

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٨، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة،
الحديث الأول.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٢.

(٣) كما يظهر ذلك من جملة - للشبهة الدائرة للحد - كالمفيد
في المقنعة: ٨٠٣، وسلار في المراسم: ٢٥٨، والعلامة في
القواعد ٣: ٥٥٨، وفخر الدين في الإيضاح ٤: ٥٢٥،
والمقدمات في التنقيح ٤: ٣٧٤، والإصفهاني في كشف اللثام
١٠: ٥٨٤.

(٤) الحنّ هو الترس، وهو ما كان يتستر به القاتل في الحرب.
المعجم الوسيط: «حنّ» و «ترس».

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٩، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة،
الحديث ٤.

(٢) المسالك ١٤: ٤٨٣، وانظر: المبسوط ٨: ٤٤، والنهاية:
٧١٥، والمهذب ٢: ٥٤٤، والشرائع ٤: ١٧٣، وكشف
الرموز ٢: ٥٧٢، والتحرير ٥: ٣٥٢، وظاهر
المختلف ٩: ٢٠٢-٢٠٣، ونسبه إلى ابن الجنيد،
والجواهر ٤١: ٤٨١-٤٨٣، ومباني تكملة
المنهاج ١: ٢٨٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٨، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة،
الحديث ٣.

منهم، وكلاهما حسن»^(١).

تنبيه:

خصّ بعض الفقهاء هذه الروايات بمسألة السرقة من المغنم، ولم يعمّمها على مسألة السرقة من بيت المال، منهم الشهيد الثاني في الروضة حيث قال: «وفي إلحاق ما للشارق فيه حقّ كبيت المال، ومال الزكاة، والخمس نظر، واستقرب العلامة عدم القطع»^(٢).

حكم الاستقراض من بيت المال:

تقدّم^(٣) جواز استقراض الحاكم من بيت المال مالاّ ليدفعه إلى صاحب الأشجار ليستأجر عاملاً بدل عامل المساقاة الذي استأجره فهرب ولم يمكن الأخذ من ماله، على تفصيل مذكور في كتاب المساقاة، ولذلك نماذج منها ما ذكره العلامة في كتاب الوقف في مسألة استقراض المتولّي للمسجد ونحوه من الأوقاف العامة قال: «ويجوز أن يُقرض الإمام المتولّي من بيت المال، أو يأذن له في الاستقراض أو الإنفاق على العبارة من مال نفسه بشرط الرجوع، وليس له الاستقراض بدون إذن الإمام»^(٤).

واستشهد المحقّق القمي بكلامه في مسألة

الصرف على الوقف العام بنية القرض، ثمّ استيفاءه له من موارده التي يجوز صرفها فيه، مثل سهم سبيل الله في الزكاة^(١).

وأراد بقوله: «وليس له الاستقراض بدون إذن الإمام» ظاهراً: أن الاستقراض للصرف على الوقف العام لا بدّ أن يكون بإذن الإمام، سواء كان من بيت المال أو غيره. فلا يدلّ على عدم جواز الاستقراض من بيت مال الإمام صريحاً.

نعم، يشهد لعدم جواز الاستقراض بدون إذن الإمام ما رواه سعيد بن المسيّب عن عليّ بن أبي رافع الذي كان كاتباً للإمام عليّ عليه السلام وأميناً على بيت المال: أنّه استعارت بنت الإمام عليه السلام منه عقد لؤلؤ كان في بيت المال، فدفعه إليها على أنّه عارية مضمونة مردودة، فلما رأى الإمام عليه السلام ذلك استخبرها الحال، فقالت: استعرت من علي بن أبي رافع. فبعث الإمام عليه السلام إليه فقال له: «أتخون مال المسلمين يا ابن أبي رافع؟» فقال له: «معاذ الله أن أخون المسلمين!»، فقال عليه السلام: «كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟» إلى أن قال: «فردّه من يومك، وإياك أن تعود لمثل هذا فتناك عقوبتي، ثمّ أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة، لكانت إذن أول هاشمية قطعت يدها في سرقة...»^(٢).

(١) المسالك ١٤: ٤٨٣، وانظر الجواهر ٤١: ٤٨٣.

(٢) الروضة البهية ٩: ٢٣٠، وانظر القواعد ٣: ٥٥٨.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٠٨.

(٤) التذكرة (الحجرية) ٢: ٤٤٥.

(١) جامع الشتات (الحجرية) ١: ١٦٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٢، الباب ٢٦ من أبواب حد السرقة.

الحديث الأول.

ومحلّ الشاهد قوله ﷺ: «كيف أعرت... بغير إذني ورضاهم؟!» فإنه دالّ على جواز الإعارة لو كان بإذن الإمام ﷺ.

وهل هو بحاجة إلى إذن المسلمين أيضاً، كما يقتضيه ظاهر العبارة؟ أم لا، كما هو ظاهر الحال؛ لعدم إمكان استئذان جميعهم؟ يحتاج إلى تأمل، ولعلّ إذنه إذن المسلمين أيضاً؛ لأنّه إمامهم.

كيفية تقسيم بيت المال:

كان رسول الله ﷺ يساوي بين المسلمين في العطاء، ولا يفضل أحدهم على آخر فيه. قالوا: وكان أبو بكر يفعل ذلك.

لكن المعروف أنّ عمر فرّق في العطاء، فقدّم طائفة على أخرى، وكذا عثمان إلّا أنّ الأخير بالغ في ذلك فأثر أرحامه وأقاربه على غيرهم.

وأما أمير المؤمنين عليّ ﷺ فقد اتّبع سيرة رسول الله ﷺ فقسّم بالسوية^(١).

روي عن حفص بن غياث أنّه قال: «سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول - وسئل عن قسم بيت المال -:

(١) قال ابن أبي الحديد: «فإن قلت: إنّ أبا بكر قسّم بالسواء، كما قسّمه أمير المؤمنين ﷺ، ولم ينكروا ذلك، كما أنكروه أيام أمير المؤمنين ﷺ، فما الفرق بين الحالتين؟! قلت: إنّ أبا بكر قسّم محذياً لقسّم رسول الله ﷺ، فلمّا ولي عمر الخلافة: وفضل قوماً على قوم ألفوا ذلك، ونسوا تلك القسمة الأولى، وطالت أيام عمر، وأشربت قلوبهم حبّ المال، وكثرة العطاء، وأمّا الذين اهتضموا، فقنعوا ومرنوا على القناعة، ولم يحظر لأحد من الفريقين له أن هذه الحال تنتقض أو تتغيّر بوجه ما، فلمّا ولي عثمان أجرى»

أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبنّي رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص، قال: وهذا هو فعل رسول الله ﷺ في بدو أمره، وقد قال غيرنا: أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الإسلام، إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك، فأنزلهم على موارد ذوي الأرحام، بعضهم أقرب من بعض، وأوفر نصيباً لقربه من الميّت، وإنما ورثوا برحمهم، وكذلك كان عمر يفعله»^(١).

وقال عليّ ﷺ راداً على من طلب منه تقديم الأشراف والموالي على العجم ليأمن منهم: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور، لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولا ح في السماء نجم، والله لو كان مني شيء لي لو أسيت بينهم، وكيف وإنما هو أمواهم...»^(٢).

الأمير عليّ ما كان عمر يجريه، فازداد وثوق القوم بذلك، ومن ألف أمراً أشقّ عليه فراقه وتغيير العادة فيه، فلمّا ولي أمير المؤمنين ﷺ أراد أن يردّ الأمر إلى ما كان في أيام رسول الله ﷺ وأبي بكر، وقد نسي ذلك ورُفض وتخلل بين الزمانين اثنتان وعشرون سنة، فشقّ ذلك عليهم وأنكروه وأكبروه، حتى حدث ما حدث من نقض البيعة، ومفارقة الطاعة، والله أمرٌ هو بالغه!، شرح النهج ٧: ٤٢-٤٣.

(١) الوسائل ١٥: ١٠٦، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٠٧، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

والمسألة بعد تحتاج إلى بحث وأيدنا قاصرة فيها، لعدم وجود نصوص دالة على ذلك بالتفصيل.

سيرة الإمام علي عليه السلام في بيت المال^(١)

المال كما يمكن أن يكون سبباً لرقى الإنسان والمجتمعات البشرية، يمكن أن يكون سبباً للانحطاط أيضاً.

فإذا استفيد من المال في الطرق والمشاريع الصحيحة، كالإعمار والزراعة والصناعة والتربية والتعليم ونحو ذلك، كان نعم العون على تقدم الإنسان والمجتمعات البشرية.

وأما إذا استخدم في الفساد ورفاهية طبقة خاصة من الناس، كان سبباً للتخلف والانحطاط. وترجحت الآثار المتوخاة من ذلك الطرف.

وتزداد خطورة المال والآثار المترتبة عليه إذا كان مالا لعامة الناس، سواء كان ذلك في بلاد إسلامي أو غيره.

وبناءً على هذه الخطورة ينبغي أن يكون المتولي لهذا المال متصفاً بصفتين: الأمانة، والعلم بمصرف المال.

(١) هذا البحث خارج عن إطار الموسوعة الفقهية، لكنني أوردته موعظة لثقتي أولاً، ثم لغيري ثانياً، والله الهادي إلى سبيل الرشاد، وهو المستعان.

ولكن يرى صاحب الجواهر: أن المراد من التساوي - على الظاهر - إنما هو بمعنى عدم الزيادة بسبب التقدم في الدين، أو سبق في الإسلام، أو بالقرشية والعربية ونحوها، لا المساواة بين قليل المال وكثيره، وقليل العيال وكثيره، ونحو ذلك^(١).

وظاهره إمكان الترجيح بذلك. أقول: الظاهر أن المساواة المذكورة في رواية حفص، والمروية عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام إنما كانت في المال المتعلق بجميع المسلمين مع غض النظر عن امتيازاتهم في السبق بالإسلام ونحوه، ومع غض النظر عن عدد ما يعوله، وعن كونه غنياً أو فقيراً، وعربياً أو عجمياً، ونحو ذلك^(٢).

وهذا المال هو الحاصل من الأراضي المفتوحة عنوة، والحزبية ونحوها، وأما الأموال الأخر مثل الزكاة والخمس فربما كانت تلاحظ فيها جهات الامتياز، فيرجح الأهم فالأهم فيها.

(١) انظر الجواهر ٢١: ٢١٦.

(٢) هناك عدة قرائن تدل على ذلك:

منها: تعبير الإمام علي عليه السلام مشيراً إلى بيت المال: «إنما هو أموالهم» أي أموال جميع المسلمين، وهذا لا يتلاءم إلا مع الأموال التي يساهم فيها جميع المسلمين، مثل الحاصل من انتاج الأراضي المفتوحة عنوة ونحوها.

ومنها: ما ورد من فعل أمير المؤمنين عليه السلام من المساواة بين الفقير والغني وصاحب العيال وغيره في العطاء، كما سيأتي، وذلك لا يكون إلا في مثل الخراج ونحوه، لا الزكاة التي لها أرباب مخصوصون منهم الفقراء والمساكين الذين يجوز التفضيل بينهم لكثرة العيال وشدة الفقر، ونحو ذلك.

أما الأمانة، فلأن غير الأمين لا يحفظ المال، بل يفنيه في رغباته وشهواته الشخصية أو شهوات طبقة خاصة من بطانته، نعم ربما يصرف بعضه في مصالح الناس.

وأما العلم بالمصرف؛ فلأن المتولي مهما كان أميناً لو لم يعلم بالطرق الصحيحة في صرف المال، فلا تترتب فائدة كثيرة على صرف المال.

والى هذين الأمرين أشير في قوله تعالى -حكاية عن يوسف حينما طلب من الملك أن يجعله على خزائن أموال مصر -: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

فالوصف الأول الذي وصف به يوسف نفسه هو: كونه حفيظاً، ولعلّ الاختصار على التعبير به لأنه أدق من التعبير بكونه أميناً، فإن الأمانة تدفع شبهة خيانة المتولي نفسه، لكن الحفيظ يدفع شبهة الخيانة مطلقاً: خيانة نفسه وخيانة غيره، فإن «فعل» من صيغ المبالغة، وهي تدل على المبالغة في الحفظ عن كل خيانة.

والوصف الثاني هو: كونه عليماً بكيفية حفظ المال وصرفه في مواعده.

ولذلك وفق يوسف في عمله فتمكن من معالجة الفقر بعد القحط الشديد الذي أصاب مصر سبع سنين، بل أصبح الطعام يصدر منها إلى غيرها. ولأجل ذلك كان يتشدد الإمام علي عليه السلام في

أمر بيت المال، والنصوص الواردة التي تحكي قوله أو فعله في ذلك كثيرة رغم قلة المدة التي كان الحكم فيها بيده، وفيما يلي نذكر نماذج من تلك النصوص عسى أن نهتدي بها، إن شاء الله تعالى:

١ - عندما ردّ علي بن أبي طالب قطائع عثمان إلى بيت المال، قال: «والله لو وجدته قد تزوّج به النساء ومُلك به الإمام لردّته، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل، فالجور عليه أضيّق»^(١).

وفي رواية أخرى رواها ابن أبي الحديد، قال: «ألا إن كل قطيعة أقطعها عثمان، وكل مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإن الحق القديم لا يبطئه شيء، ولو وجدته وقد تزوّج به النساء وفرّق في البلدان لردّته إلى حاله، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحق، فالجور عليه أضيّق»^(٢).

قال ابن أبي الحديد: «القطائع: ما يُقطع الإمام بعض الرعيّة من أرض بيت المال ذات الخراج، ويسقط عنه خراجه، ويجعل عليه ضريبة يسيرة عوضاً عن الخراج، وقد كان عثمان أقطع كثيراً من بني أمية وغيرهم من أوليائه وأصحابه قطائع من أرض الخراج على هذه الصورة»^(٣).

(١) نهج البلاغة: ٥٧، الخطبة ١٥.

(٢) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١: ٢٦٩، ذيل الخطبة ١٥.

(٣) المصدر المتقدم.

(١) يوسف: ٥٥.

ثم قال بعد حكاية فعل الإمام عليه السلام، وهو ردّ الأموال إلى بيت مال المسلمين: «فبلغ ذلك عمرو بن العاص، وكان بأيلة^(١) من أرض الشام، أتاه حيث وثب الناس على عثمان فنزلها، فكتب إلى معاوية: ما كنت صانعاً فاصنع، إذا قشرك ابن أبي طالب من كل ما تملكه كما تُقشّر عن العصا لحاها»^(٢).

٢ - وروي عن سويد بن غفلة أنه قال: «دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام بعدما بويع بالخلافة وهو جالس على حصير صغير، وليس في البيت غيره، فقلت: يا أمير المؤمنين، بيدك بيت المال ولست أرى في بيتك شيئاً مما يحتاج إليه البيت!

فقال عليه السلام: يا ابن غفلة إن اللبيب لا يتأثّر في دار النقلة، ولنا دار أمن قد نقلنا إليها خير متاعنا، وإنا عن قليل إليها صائرون»^(٣).

٣ - وقال عليه السلام: «والله لأن أبيت على حَسَك السَّعدان مسهّداً^(٤)، أو أُجَرَّ في الأغلال مصفّداً، أحبُّ إليّ من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً

(١) بليدة صغيرة تقع على ساحل البحر آخر الحجاز وأوّل الشام. معجم البلدان ١: ٢٩٢، «أيله».

(٢) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١: ٢٦٩، ذيل الخطبة ١٥.

(٣) البحار ٦٧: ٣٢١-٣٢٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الزهد، الحديث ٢٨، نقلاً عن عدّة الداعي.

(٤) السعدان: نبت ذو شوكة يقال له: حسك السعدان، وحسكة السعدان. والمسهد: الممنوع النوم وهو السهاد. شرح النهج ١١: ٢٤٦، وانظر النهاية (لابن الأثير): «سعد».

لبعض العباد...»، إلى أن قال:

«والله لقد رأيت عقيلاً وقد أملق^(١) حتى استأخني من بُرّ كم صاعاً، ورأيت صبيانه سُعث الشعور، غُبر الألوان من فقرهم، كأنّما سوّدت وجوههم بالعِظْلَم^(٢)، وعاودني مؤكّداً، وكرّر عليّ القول مردّداً، فأصغيت إليه سمعي، فظنّ أنّي أبيعُه ديني واتبع قياده مفارقاً طريقتي، فأحميت له حديدة، ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضجّ ضجيج ذي دنف من ألمها، وكاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل، يا عقيل! أتئنّ من حديدة أحماها إنسانها للعبه، وتجريّني إلى نار سجرها جبارها لغضبه، أتئنّ من الأذى ولا أئنّ من لظى؟!»^(٣).

وروى ابن أبي الحديد ذيل هذه الخطبة في أحوال عقيل: أنّه لما قدم على معاوية طلب منه أن يشرح له قصّة الحديدة المحماة، فقال: «أصابني مخمصة شديدة، فسألته فلم تندّ صفاته، فجمعت صبياني وجثته بهم، والبؤس والضرّ ظاهران عليهم، فقال: اتّني عشية لأدفع إليك شيئاً، فجئته يقودني أحد ولدي، فأمره بالتنحيّ، ثمّ قال: ألا فدونك،

(١) أملق: افتقر. القاموس المحيط: «ملق».

(٢) العِظْلَم: الليل المظلم، أو نبت يصبغ به ما يراد اسوداده، أو هو الوُسْمَة. القاموس المحيط: «عِظْلَم»، وشرح النهج ١١: ٢٤٧، ذيل الخطبة ٢١٩.

(٣) نهج البلاغة: ٣٤٦، الخطبة ٢٢٤.

فأهويت - حريصاً قد غلبني الجشع، أظنها صرة - فوضعت يدي على حديدة تلتهب ناراً، فلما قبضتها نبذتها وخرت كما يخور الثور تحت يد جازره، فقال لي: ثكلتك أمك! هذا من حديدة أوقدت لها نار الدنيا، فكيف بك وبى غداً، إن سلكنا في سلاسل جهنم! ثم قرأ: ﴿إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ﴾^(١).

ثم قال: «ليس لك عندي فوق حَقِّك الذي فرضه الله لك إلا ماترى، فانصرف إلى أهلك». فجعل معاوية يستعجب ويقول: «هيات، هيات! عقلت النساء أن يلدن مثله»^(٢).

٤ - وروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «لما ولي علي عليه السلام صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أمّا إنّي والله ما أرزأكم^(٣) من فيكم هذا درهماً ما قام لي عِذْق بيثرب، فلتصدقكم أنفسكم، أفتروني مانعاً نفسي ومعطيكم؟! قال: فقام إليه عقيل - كرم الله وجهه - فقال: فتجعلني وأسود في المدينة سواء؟! فقال: اجلس ما كان هاهنا أحد يتكلّم غيرك؟ وما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى؟»^(٤).

(١) غافر: ٧١.

(٢) شرح النهج ١١: ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) أي أنقصكم.

(٤) الوسائل ١٥: ١٠٥، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول.

٥ - وروي عن سعيد بن المسيّب أنه قال: «رأيتُ عليّاً بنى للضوالّ مرزبداً، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزها من بيت المال، فمن أقام عليها بيّنة أخذ [ها] وإلاّ أقرّها على حالها»^(١).

وأشار بقوله: «علفاً لا يسمنها ولا يهزها» إلى مراعاته ﷺ حقّ بيت المال وحقّ الحيوان بالإنفاق عليه بالمقدار الذي يحفظه من التلف؛ لأنّ الأكثر من ذلك إضرار ببيت المال على نفع صاحب الحيوان.

٦ - وروي عن جعفر الصادق عليه السلام، عن آبائه عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عمّاله: أدقوا أقلامكم، وقاربوا بين سطورك، واحذفوا عني فضولكم، واقصدوا قصد المعاني، وإياكم والإكثار، فإنّ أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار»^(٢).

٧ - وكتب إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني، وهو عامله على أردشير خرّه^(٣):

«بلغني عنك أمرٌ إن كنت فعلته فقد أسخطت

(١) البحار ٤١: ١١٧، تاريخ أمير المؤمنين، باب جوامع مكارم أخلاقه، الحديث ٢٤، نقلاً عن مناقب آل أبي طالب ٢: ١١١.

(٢) البحار ٤١: ١٠٥، تاريخ أمير المؤمنين، باب جوامع مكارم أخلاقه عليه السلام، الحديث ٦ نقلاً عن الخصال: ٣١٠، باب الخمسة، الحديث ٨٥.

(٣) كورة من كور فارس، بل من أجلّها. مراد الاطلاع: «أردشير خرّه».

قال ابن أبي الحديد: «والمعنى أنه نسبه إلى الخيانة في المال، وإلى إخراج الضياع»^(١).

ومما ذكره ذيل هذا الكلام أيضاً هو: أنه لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه، أسرقت مال الله تعالى؟ قال أبو هريرة: لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكنني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، فضربه بجريدة على رأسه، ثم ثناه بالذرة، وأغرمه عشرة آلاف درهم، ثم أحضره، فقال: يا أبا هريرة، من أين لك عشرة آلاف درهم؟!

قال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تتابع!

قال عمر: كلاً والله^(٢).

٩ - وكان ﷺ يقول: «يا أهل الكوفة، إن أخرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن. وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من يتبع^(٣)، وكان يطعم الناس الخل واللحم، ويأكل من الثريد بالزيت ويحلبها بالتمر من العجوة^(٤)، وكان ذلك طعامه»^(٥).

(١) شرح النهج ١٦: ١٦٤.

(٢) المصدر المتقدم: ١٦٥.

(٣) حصن به نخيل وماء وزرع، وبها وقوف لعلي بن أبي طالب ﷺ، كان يتولأها ولده. معجم البلدان: «يتبع».

(٤) نوع من التمر.

(٥) الوسائل ١٥: ١٠٩، الباب ٤٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥، نقلاً عن كتاب الغارات ١: ٦٨.

إهلك وعصيت إمامك: إنك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم، وأريقته عليه دماؤهم، فيمن اعتامك من أعراب قومك، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لن كان ذلك حقاً لتجدن لك علياً هواناً، ولتخفن عني ميزاناً، فلا تستهن بحق ربك، ولا تصلح دنياك بمحق دينك، فتكون من الأخسرين أعمالاً.

ألا وإن حق من قبلك وقبيلنا من المسلمين في قسمة هذا النية سواء يردون عني عليه، ويصدرون عنه»^(١).

قال ابن أبي الحديد معلقاً على هذا الكلام: «والمعنى أنه نهى مصقلة عن أن يقسم النية على أعراب قومه الذين اتخذوه سيّداً ورئيساً، ويحرم المسلمين الذين حازوه بأنفسهم وسلاحهم، وهذا هو الأمر الذي كان ينكره علي عثمان، وهو إيثار أهله وأقاربه بمال النية...»^(٢).

٨ - وكتب إلى بعض عماله أيضاً: «أما بعد، فقد بلغني عنك أمرٌ إن كنت فعلته فقد اسخطت ربك، وعصيت إمامك، وأخزيت أمانتك. بلغني أنك جرّدت الأرض فأخذت ماتحت قدميك، وأكلت ما تحت يديك، فأرفع إليّ حسابك، واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس، والسلام»^(٣).

(١) نهج البلاغة: ٤١٥، قسم الكتب، الكتاب ٤٣.

(٢) شرح النهج ١٦: ١٧٦.

(٣) نهج البلاغة: ٤١٢، قسم الكتب، الكتاب ٤٠.

١٠ - وكان ﷺ يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء، ثم يصلي فيه ركعتين، ثم يقول: «تشهدان لي يوم القيامة»^(١).

١١ - ورووا: «أن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين مشوا إليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا، فقالوا: يا أمير المؤمنين، اعط هذه الأموال، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم، ومن تخاف عليه من الناس فراره إلى معاوية، فقال لهم أمير المؤمنين ﷺ: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور، لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولا ح في السماء نجم، والله لو كان ما لهم لي لواسيت بينهم وكيف وإنما هو أموالهم...»^(٢).

١٢ - وكان لا يؤخر تقسيم المال ولو ليلة واحدة^(٣).

١٣ - وكان ﷺ محافظاً على بيت المال من أن يجتمع فيه من الحرام، كما كان محافظاً عليه من أن يصرف في غير محله. فقد روي: أن سودة بنت عمارة الهمدانية دخلت على معاوية بعد موت علي ﷺ، فجعل يؤنبها على تحريضها عليه أيام

(١) الوسائل ١٥: ١٠٨، الباب ٤٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢، عن الفارات ٤٥: ١.

(٢) المصدر المتقدم: ١٠٧، الباب ٣٩، الحديث ٦، وانظر الحديث ٢ أيضاً.

(٣) الوسائل ١٥: ١٠٨، الباب ٤٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١ و ٦.

صفين، وآل أمره إلى أن قال: ما حاجتك؟ قالت: إن الله مسائلك عن أمرنا وما افترض عليك من حقنا، ولا يزال يتقدم علينا من قبلك من يسمو بمكانك ويبطش بقوة سلطانك، فيحصدنا حصيد السنب، ويدوسنا دوس الحرمل، يسومنا الخسف ويذيقنا الحتف، هذا بسر بن أرطاة قدم علينا فقتل رجالنا، وأخذ أموالنا، ولولا الطاعة لكان فينا عزٌّ ومنعة، فإن عزلته عنا شكرناك وإلا كفرناك، فقال معاوية: إياي تهديدن بقومك ياسودة؟ لقد هممت أن أحملك على قتب أشوس فاردك إليه فينفذ فيك حكمه. فأطرقت سودة ساعة ثم قالت:

صلى الإله على روح تضعنها

قبراً فأصبح فيه العدل مدفوناً

قد حالف الحق لا يبغي به بدلاً

فصار بالحق والإيمان مقروناً

فقال معاوية: من هذا ياسودة؟ قالت: هو والله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والله لقد جثته في رجل كان قد ولّاه صدقاتنا، فجار علينا، فصادفته قائماً يصلي، فلما رأيته انقفل من صلاته، ثم أقبل عليّ برحمة ورفق وتعطف، وقال: ألك حاجة؟ قلت: نعم، فأخبرته الخبر، فبكى ثم قال: اللهم أنت الشاهد عليّ وعليهم، وأني لم آمرهم بظلم خلقك، ثم أخرج قطعة جلد فكتب فيها:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ

سيرة صعبة جداً لا يتحملها أغلب الناس؛ ولذلك قال ﷺ في الرسالة نفسها:

«ألا وإن لكل مأموم إماماً يقتدي به ويستضيء بنور علمه، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بظمريه، ومن طعمه بقرصيه، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد، فوالله ما كنزت من دنياكم تبراً ولا أدخرت من غنائمها وفراً، ولا أعددت لبالي ثوباً طمراً، ولا خزت من أرضها شبراً...»^(١).

١٥ - روى ابن أبي الحديد، عن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني، عن فضيل بن الجعد قوله: «أكد الأسباب في تقاعد العرب عن أمير المؤمنين ﷺ أمر المال؛ فإنه لم يكن يفضل شريفاً على مشروف، ولا عريباً على عجمي، ولا يصانع الرؤساء وأمراء القبائل كما يصنع الملوك، ولا يستميل أحداً إلى نفسه، وكان معاوية بخلاف ذلك، فترك الناس علياً والتحقوا بمعاوية... الخ»^(٢).

ولعله إلى هذا أشار بقوله ﷺ - كما قيل -: «يا أهل الكوفة أتروني لا أعلم ما يصلحكم؟ بلى، ولكني أكره أن أصلحكم بفساد نفسي»^(٣).

(١) نهج البلاغة: ٤١٧، قسم الكتب، الكتاب ١٠.

(٢) شرح النهج: ٢: ١٩٧.

(٣) البحار: ٤١: ١١٠، تاريخ أمير المؤمنين ﷺ، ج ١، ص ١١٠.

مكارم أخلاقه، الحديث ١١٠، ج ١، ص ١١٠.

٢٠٧، المجلس ٢٣، الحديث ١١٠.

خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(١). فإذا قرأت كتابي هذا فاحفظ بما في يدك من عملنا حتى يقدم عليك من يقبضه منك، والسلام».

ثم دفع الرقعة إلى، فوالله ما ختمها بطين ولا خزنها^(٢)، فجئت بالرقعة إلى صاحبه، فانصرف عنا معزولاً.

فقال معاوية: اكتبوا لها كما تريد، واصرفوها إلى بلدها غير شاكية^(٣).

١٤ - وقال في رسالته إلى عثمان بن حنيف بعد تأنيبه على إجابة دعوة بعض رجال أهل البصرة: «أقنع من نفسي بأن يقال: هذا أمير المؤمنين، ولا أشاركهم في مكاره الدهر، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش؟! فما خلقت ليشغلني أكل الطيبات، كالبهيمة المربوطة همها علفها...»^(٤).

أجل، كانت هذه سيرة أمير المؤمنين ﷺ في بيت مال المسلمين، لكن ينبغي الاعتراف بأنها

(١) الأعراف: ٨٥.

(٢) كانت الرسائل والكتب وخاصة الإدارية منها تختم بالطين، أو تخزن وتستتر في محفظة خاصة لتلا يتلاعب بها. وأما وجه عدم فعل أمير المؤمنين ﷺ ذلك، فلعله لأجل الاعتماد على صدق المرأة؛ ولذلك لم يطلب - بحسب هذه الرواية - شاهداً على مدعاها، وعلى أية حال، فإن فعله ﷺ هذا كان قضية في راقعة، كما يقول الفقهاء.

(٣) البحار: ٤١: ١١٩-١٢٠، تاريخ أمير المؤمنين ﷺ، باب جوامع مكارم أخلاقه، الحديث ٢٧.

(٤) نهج البلاغة: ٤١٨، قسم الكتب، الكتاب ٤٥.

بيت المقدس

لغة:

تقدّم معنى البيت في عنوان «بيت».

وأما المقدّس، فقد جاء في النهاية لابن الأثير: «... وسمّي بيت المقدس؛ لأنّه الذي يتقدّس فيه من الذنوب، يقال: بيت المقدّس، والبيت المقدّس، وبيت القدّس، بضمّ الدال وسكونها»^(١).

قال ذلك بعد أن فسّر «التقديس» بالتطهير.

اصطلاحاً:

يراد به في اصطلاح الفقهاء خصوص المسجد الأقصى^(٢)، وأما عند غيرهم فهو مشترك بينه وبين المدينة التي فيها المسجد.

الأحكام:

فضل بيت المقدس وفضل الصلاة فيه:

بيت المقدس أحد المساجد الأربعة المحترمة والمعروفة بمزيد الفضل عند عامّة المسلمين، والصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من المساجد، عدا

(١) النهاية: «قدس».

(٢) هذا ما يستفاد من موارد استعمالهم لهذا العنوان.

المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف.

فقد روي عن الإمام الرضا^(ع) عن آبائه عن أمير المؤمنين^(ع) أنّه قال: «أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول^(ص)، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة»^(١).

وروي عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر^(ع) أنّه قال: «المساجد أربعة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله^(ص)، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة. يا أبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة تعدل عمرة»^(٢).

وروي عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق^(ع)، عن أبيه الباقر^(ع)، عن علي^(ع) أنّه قال: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مئة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة»^(٣).

والمراد من المسجد الأعظم هو المسجد الأعظم لكلّ مدينة، وفيه تقام الجمعة، أو يكون اجتماع الناس فيه أكثر، أو غير ذلك من الملاكات

(١) الوسائل ٥: ٢٨٢، الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل ٥: ٢٨٩، الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

(٣) المصدر المتقدم: الحديث ٢.

المذكورة له.

وربما يستفاد من بعض الروايات تقديم مسجد الكوفة عليه، فقد روى المشايخ: ابن قولويه، والكليني، والطوسي، بإسنادهم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - وهو في مسجد الكوفة، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه، فقال: جعلت فداك إنني أردت المسجد الأقصى، فأردت أن أسلم عليك وأودّعك، فقال له: وأي شيء أردت بذلك؟ فقال: الفضل، جعلت فداك، قال: فبع راحلتك، وكل زادك، وصل في هذا المسجد، فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة... الخ»^(١).

أقول: في دلالة الرواية على أفضلية مسجد الكوفة من بيت المقدس تأمل، نعم، تدل الرواية على فضل مسجد الكوفة، وأنه ربما ساوى المسجد الأقصى.

تنبيه (١)

قال الشهيد الأول بالنسبة إلى من نذر فعلاً في

(١) كامل الزيارات: ٣٢، باب فضل الصلاة في مسجد الكوفة، الحديث ١٨، والكافي ٣: ٤٩١، كتاب الصلاة، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة، الحديث ٢، والتهذيب ٣: ٢٥١، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد، الحديث ٩.

مكان معين ففعله في مكان أفضل: «فلو فعله في الأفضل فالأقرب الإجزاء؛ لما روي: أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر من نذر إتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة»^(١).

ولكن قال الفاضل الإصفهاني بعد نقل ذلك: «قلت: الخبر في الكافي والتهذيب والكامل لابن قولويه خالٍ عن النذر»^(٢).

وهو كما قال ونقلناه قبل أسطر.

تنبيه (٢)

روى المجلسي في البحار عن العياشي بإسناده عن جابر الجعفي، قال: «قال محمد بن علي عليه السلام: يا جابر، ما أعظم فرية أهل الشام على الله، يزعمون أن الله تبارك وتعالى حيث صعد إلى السماء وضع قدمه على صخرة بيت المقدس، ولقد وضع عبداً من عباد الله قدمه على حجر فأمرنا الله تبارك وتعالى أن نتخذها»^(٤) مصلى.

يا جابر، إن الله تبارك وتعالى لا نظير له ولا شبيه، تعالى عن صفة الواصفين، وجلّ عن أوهام المتوهمين، واحتجب عن عين الناظرين،

(١) الدروس ٢: ١٥١.
(٢) كشف اللثام ٤: ٣٧٩.
(٣) أي الإمام الباقر عليه السلام.
(٤) الضمير إذا كان عائداً إلى البيت أو الحجر فينبغي تذكيره، نعم إذا كان عائداً إلى الصخرة فهو مؤنث.

لا يزول مع الزائلين، ولا يَأْفُلُ مع الآفلين، ليس كمثلته شيء، وهو السميع العليم»^(١).

ثم قال المجلسي تحت عنوان «بيان»: «الظاهر أن المراد بالعبد: النبي ﷺ، حيث وضع قدمه الشريف عليه ليلة المعراج وعرج منه، كما هو المشهور، ويحتمل غيره من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام».

ثم قال: «وعلى أي حال يدل على استحباب الصلاة عليه».

والضمير في «عليه» يرجع إلى «الحجر» المقدّر في الكلام، والمراد به الصخرة في بيت المقدس الذي هو أشرف بقعة فيه^(٢).

أقول: يبعد إرادة النبي ﷺ من كلمة «عبد»: أن النبي ﷺ والمسلمين كانوا مأمورين بالصلاة تجاه بيت المقدس من أول البعثة لابتعد المعراج.

ولعل المراد به داود - على نبينا وآله وعليه السلام - فقد روى الطبرسي في مجمع البيان في ذيل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا﴾^(٣) عن الجبائي: «أن الله عز وجل سلط على بني إسرائيل

الطاعون، فهلك خلق كثير في يوم واحد، فأمرهم داود أن يغتسلوا ويبرزوا إلى الصعيد بالذراري والأهلين ويتضرّعوا إلى الله، لعلهم يرحمهم، وذلك صعيد بيت المقدس قبل بناء المسجد، وارتفع داود فوق الصخرة، فخرّ ساجداً يبتهل إلى الله سبحانه، وسجدوا معه، فلم يرفعوا رؤوسهم حتى كشف الله عنهم الطاعون، فلما أن شفع الله داود في بني إسرائيل، جمعهم داود بعد ثلاث وقال لهم: إن الله تعالى قد منّ عليكم ورحمكم فجددوا له شكراً، بأن تتخذوا من هذا الصعيد الذي رحمكم فيه مسجداً، ففعلوا وأخذوا في بناء بيت المقدس...»^(١).

فعلى فرض صحة المطلب المذكور لا يبعد أن يكون المراد من العبد في كلام الإمام الباقر عليه السلام هو داود عليه السلام.

وتبادر إلى ذهني - عند المراجعة الثانية - أن يكون النبي المذكور هو إبراهيم (على نبينا وآله وعليه السلام) حيث أمرنا الله تعالى أن نتخذ من محلّ قيامه على الحجر بعد بناء البيت، مصلياً، وهو الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾^(٢).

ولكن إنَّما يصحّ هذا الاحتمال إذا لم يُرد من «حجر» في الرواية خصوص صخرة بيت المقدس، وإلا لا يتوافق مع ما ذكرناه.

(١) البحار ٩٩: ٢٧٠، كتاب المزار، باب فضل بيت المقدس،

الحديث ٣، وتفسير العياشي ١: ٧٨.

(٢) ولذلك اختاروه في الحلف إذا أريد اختيار أشرف بقاع

البلد. انظر: المبسوط ٨: ٢٠٣، والجواهر ٣٤: ٦١.

(٣) سبأ: ١٠.

(١) مجمع البيان (٨-٧): ٣٨٢.

(٢) البقرة: ١٢٥.

حكم استقبال بيت المقدس عند التخلي:

المشهور حرمة استقبال الكعبة واستدبارها عند التخلي^(١) للنهي عنه المحمول - عند المشهور - على التحريم.

وقال العلامة بهذه المناسبة في المنتهى: «يكره استقبال بيت المقدس؛ لأنه قد كان قبلة، ولا يحرم؛ للنسخ»^(٢).

وقال في النهاية: «ولا يحرم استقبال بيت المقدس واستدباره، لكن يكره استقباله؛ لشرفه»^(٣). لكن قال صاحب الذخيرة: «وفي الحكم بالكرهية نظر، لفقد النص»^(٤).

وقال السيّد اليزدي: «والقبلة المنسوخة - كبيت المقدس - لا يلحقها الحكم»^(٥).

ولم يتطرق إلى الكراهية، ولم يعلق على كلامه أحد من الفقهاء.

ولكن قال صاحب الجواهر: «... إن بيت المقدس قبلة منسوخة، نعم لا بأس باحترامه من حيث كونه مكاناً شريفاً...»^(٦).

بناءً على ترجيح تنزيه كل ما كان له شرف.

(١) انظر: التذكرة ١: ١١٧، والجواهر ٢: ٨.

(٢) المنتهى ١: ٢٤٢.

(٣) النهاية ١: ٧٩.

(٤) الذخيرة ١: ١٦.

(٥) العروة الوثقى ١: ٣١١، فصل في أحكام التخلي، المسألة ١٤.

(٦) الجواهر ٢: ١٢.

تنبيه:

سوف يأتي الكلام عن تغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في عنوان «قبلة» إن شاء الله تعالى.

مظان البحث:

عمدة ما يأتي الكلام عنه عند الكلام في مكان المصلي وأحكام المساجد، وفي بحث القبلة، وبحث التخلي بمناسبة استقبال المسجد عنده، وفي مواطن أخر بالمناسبة.

بيت النار

لغة:

المحل الذي يوقد فيه النار، وهو مستفاد من تركيب كلمتي: «بيت» و «نار»، وهما معروفتان.

اصطلاحاً:

لا يتجاوز المعنى المتقدم، فيشمل بعمومه كل محل يوقد فيه النار، لكن قد يراد منه خصوص البيوت التي يوقد المجوس فيها النيران للعبادة.

نعم، على الإطلاق يشترط أن يكون المحل مُعداً لإضرار النار فيه، كالفرن^(١).

(١) الفرن: الخبز الذي يخبز فيه القرني، وهو اسم لحبزة تُروى سمناً ولبناً وسُكراً مضمومة الجوانب إلى الوسط، تُشوى. القاموس المحيط: «فرن».

والأتون^(١)، وبيت نار المجوس، وأما مثل المسكن الذي يوقد فيه النار للتدفئة فلا يصير ذلك بيتاً للنار^(٢)، إلا أن يكون له محلٌّ معدٌّ لذلك؛ ليصدق عليه بيت النار عرفاً.

ثم إن إرادة مطلق محل النار ليشمل مثل الفؤن، أو إرادة خصوص محل عبادة المجوس إنما تستفاد من القرائن الحاققة بالكلام، كما سيظهر ذلك من المباحث الآتية.

الأحكام:

ترتب على بيت النار بعض الأحكام نشير إليها إجمالاً فيما يأتي، وهي:
حكم الصلاة في بيوت النيران:

اختلفت عبارات الفقهاء في حكم الصلاة في بيوت النيران على أنحاء:

- فقد قال الشيخ المفيد في المقنعة: «لاتجوز الصلاة في بيوت الغائط وبيوت النيران...»^(٣)، وتبعه الشيخ الطوسي في النهاية^(٤).

- وقال الحلبي^(٥) بتحريم الصلاة فيها، لكنه

الأتون: الموقد الكبير، كموقد الحمام. المعجم الوسيط

(١) أن.

(٢) انظر: ٢٧٩:٣.

في النهاية:

(٥) انظر الكافي، ج ١، ص ١٠٠.

تردد في فسادها.

- وقال سَلار^(١) بعدم جواز الصلاة فيها، وبفسادها لو أوقعت فيها.

- وقال الأكثر - كما قيل -^(٢) بکراهة الصلاة فيها.

- وقال بعضهم^(٣) بعدم الدليل على الكراهة.
- وخصَّ بعضهم^(٤) الكراهة ببيوت نيران المجوس المعدة للعبادة خاصة، واختلفوا في المراد من بيوت النيران ماهي؟

- فقول: إن المراد منها مطلق المكان المعد لإضرام النار، سواء كان محلاً للعبادة أم لا^(٥).

نعم لا يشمل مثل المسكن الذي يضرر فيه

(١) انظر المراسم: ٦٥.

(٢) نُسب إلى الأَكْثَر في المنتهى ٤: ٣٢٨، وجامع المقاصد ٢: ١٣٠.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ٢: ١٤٤، والحدائق ٧: ٢٣٥، والرياض ٣: ٢٧٧.

(٤) انظر: المدارك ٣: ٢٣٢، والذخيرة ٥: ٢٤٥، والرياض ٣: ٢٧٩، والجواهر ٨: ٣٦٦.

(٥) قال المحقق الثاني: «والظاهر أن المراد ببيوت النيران ما أعدت لإضرامها عادة، وإن لم يكن موضع عبادتها، تمسكاً بظاهر تعليلهم، ووفقاً مع إطلاق اللفظ، وعلى هذا فلا فرق بين كون النار موجودة في وقت الصلاة وعدمه». جامع المقاصد ٢: ١٣٠، وانظر: روض الجنان ٢: ٦١٠، والمدارك ٣: ٢٣٢، والرياض ٣: ٢٧٩.

النار للتدفئة كما تقدّم^(١).

وقد حمل جملة من الفقهاء كلام من تقدّمهم على هذا المعنى^(٢).

- وقيل: إنّ المراد به: هو خصوص المكان المعدّ لإضرار النار فيه للعبادة، كما في بيوت نيران المجوس.

ذهب إلى هذا صاحب المدارك^(٣)، وتلميذه صاحب الذخيرة^(٤)، وهو الظاهر من صاحب الرياض^(٥)، وصاحب الجواهر^(٦)، واستظهره الأخير من ابن زهرة^(٧)، والمحقق في الاعتبار^(٨)، بل من سائر الفقهاء.

وهم تجري عليهم أحكام أهل الكتاب وأهل الذمة إجمالاً، ومن أحكامهم إمكان عقد الذمة معهم حين الفتح الإسلامي؛ فلذلك تجري على بيوت النيران جميع أحكام البيع والكنائس من حيث أنّه يجوز إحداثها أم لا، وفي صورة الجواز متى وكيف وبأي شرط، ومتى يجوز ترميم ما انهدم منها؟ وقد تقدّم تفصيل ذلك في عنوان «أهل الذمة / حكم معابد أهل الذمة»، فليراجع هناك.

٢ - حكم الوقف على بيوت النيران:

اختلف الفقهاء في الوقف على بيوت النيران المعدّة للعبادة، إذا كان الواقف كافراً ومن أهل العبادة فيها.

وأما وقف المسلم عليها فيبدو أنّهم متفقون على عدم جوازه.

وعلى أية حال في المسألة قولان:

الأول - عدم الجواز:

فلا يصحّ وقف الكافر على بيوت النيران، وعُلِّل تارة بأن الوقف أمرٌ عبادي يحتاج إلى قصد القرية، وهي لا تتمشئ من الكافر، وأخرى بأن في ذلك إعانة للكافر على الإثم وهو عبادة غير الله تعالى.

ذهب إلى هذا القول العلامة في المختلف^(١).

(١) انظر المختلف ٦: ٣٢٢، لكنّه صحّح الوقف على الكنائس والبيع؛ لأنّها يعبد فيها الله تعالى إجمالاً، بخلاف بيوت النيران التي تعبد فيها النار.

أحكام بيت النار المعدّ للعبادة:

تعرض الفقهاء لجملة من أحكام بيت النار المعدّ للعبادة بالخصوص بمناسبات مختلفة نذكر أهمّها إجمالاً، وهي:

١ - حكم إحداث بيت النار:

لما كانت بيوت النيران من معابد المجوس

(١) انظر: روض الجنان ٢: ٦١٠، والرياض ٣: ٢٧٩، وغيرهما.

(٢) انظر: المصدرين المتقدمين، والمدارك ٣: ٢٣٢.

(٣) انظر المدارك ٣: ٢٣٢.

(٤) انظر الذخيرة: ٢٤٥.

(٥) انظر الرياض ٣: ٢٧٩، وإن كان الاستظهار منه مشكلاً.

(٦) انظر الجواهر ٨: ٣٦٦.

(٧) انظر الغنية: ٦٧.

(٨) انظر الاعتبار: ١٥٧، وفي الاستظهار تأمل.

- ونقله عن الإسكافي - والمقداد^(١).

الثاني - الجواز:

فيجوز وقف الكافر على بيوت النيران، كالكنائس والبيع؛ لإقرار الكفار على دينهم، واعتقادهم شرعية عبادات أنفسهم، وأن الصحة هنا تقريرية، أي من باب إقرارهم على دينهم، وأنه يمكن صدور قصد التقرب منهم إجمالاً، وليست صحة واقعية، وهي إتيان المأمور به جامعاً للأجزاء والشرائط.

ذهب إلى هذا الرأي جمع من الفقهاء^(٢).

هذا وجعل بعضهم محط كلامهم البيع والكنائس، وقالوا بصحة الوقف عليها ولم يذكروا بيوت النيران، فإن قلنا بتعميم كلامهم لها فيشمئها حكمها وإلا فلا.

ومن هؤلاء المحقق الحلبي^(٣)، وتلميذه الآبي^(٤)، والمحقق الثاني^(٥)، والشهيد الثاني^(٦).

(١) انظر التنقيح الرائع ٢: ٣١٢.

(٢) انظر: المقنعة: ٦٥٤، والنهاية: ٥٩٧، والكافي في الفقه: ٣٢٦، والمهذب: ٩٢: ٢، والسرائر: ١٦٠: ٣، والدروس: ٢٧٠: ٢، والجواهر: ٣٦: ٢٨، وتكملة العروة الوثقى: ٢٠٨ و ٢١٤.

(٣) انظر الشرائع: ٢: ٢١٤.

(٤) انظر كشف الرموز: ٤٨: ٢، ونقل وجهاً عن أستاذه المحقق الحلبي بعدم الجواز، بسبب عدم إمكان قصد القرية، ثم رده.

(٥) انظر جامع المقاصد: ٤٨: ٩.

(٦) انظر المسالك: ٥: ٣٣٦.

٣ - حكم الوصية ببناء بيت النار أو عمارته:

قلما تعرض الفقهاء لهذه المسألة، وإنما

تعرضوا للوصية على الذمسي نفسه، نعم جاء في التحرير: «لا تصح الوصية بالمنسوب ولا فعل المحرم، مسلماً كان الموصي، أو ذمياً، فلو أوصى ببناء كنيسة، أو بيت نار، أو عمارتها والإنفاق عليها لم تصح...»^(١).

٤ - حكم تحليف المجوس في بيوت النيران:

قد يحتاج الحلف إلى التغليظ زماناً ومكاناً، كأن يكون في يوم الجمعة أو ليلة القدر أو نحوهما، أو في أحد المسجدين، أو مطلق المساجد، أو مشاهد الأئمة^(٢) ونحو ذلك. هذا بالنسبة إلى المسلم. أما الكافر فيغلظ الحلف باقترانه بالأزمة والأمكنة المحترمة عنده؛ كي تردعه عن الحلف كاذباً.

وقد تعرض بعض الفقهاء لجواز تغليظ حلف المجوسي بإحلافه في بيت النار، فمثلاً:

قال الشيخ الطوسي في المتلاعنين: «وإن كانا ذميّين تلاعنا في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة، والكنيسة، وبيت النار»^(٣).

وقال في كتاب الشهادات في كيفية تحليف المجوسي: «... وأما المكان، فقال قوم: لا يغلظ عليه؛ لأنه لا يعظم بيت النار وإنما يعظم النار دون بيتها،

(١) التحرير: ٣: ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) المبسوط: ٥: ١٩٨.

ونقول: فإن كانوا يعظمون بيت النار فهو كالكنيسة يغلظ عليهم بها»^(١).

وقال الشهيد في المسالك: «وهل يلاعن بين المجوس في بيت النار؟ وجهان: من أنه ليس له حرمة و شرف بخلاف البيعة والكنيسة، ومن أن المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن القذف واليمين في الموضع الذي يعظمه المحالف أغلظ»^(٢).

لكن اختار في الروضة جوازه^(٣).

وقال صاحب الجواهر بالنسبة إلى الحلف في اللعان: «بل لا يبعد ذلك أيضاً بين المجوس وغيرهم في بيوت النيران...»^(٤).

كنيسة، أو بيت نار، فإن ذلك لا يجوز، والعقد باطل»^(١). وقال العلامة: «ولا تجوز إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة، أو بيعة، أو يتخذها لبيع الخمر، أو القمار، أو يجعلها بيت نار»^(٢).

هذا وذكر المتأخرون وخاصة الشيخ الأنصاري ومن تأخر عنه صوراً للمسألة بصورة عامة، وجعلوا القدر المتيقن منها ما لو كان قصد المتعاملين - في البيع أو الإجارة - إيقاع المعاملة بهدف التوصل إلى إيقاع ذلك الفعل المحرم، فتكون المعاملة محرمة تكليفاً^(٣).

أمّا بطلان المعاملة وفسادها فلهم فيه كلام؛ لعدم الملازمة بين الحكم التكليفي وهو الحرمة، والحكم الوضعي وهو البطلان^(٤).

٥ - حكم بيع البيت ونحوه أو إجارته ليجعل بيت النار:

قال الشيخ الطوسي: «إذا استأجر داراً ليتخذها ماخوراً^(٥) يبيع فيها الخمر؛ أو ليتخذها

مظان البحث:

١ - كتاب الصلاة: مكان المصلي / الأمكنة

التي تكره الصلاة فيها.

٢ - كتاب الجهاد: أحكام أهل الذمة.

٣ - كتاب الوقف: الوقف على البيع

(١) المبسوط ٨: ٢٠٥.

(٢) المسالك ١٠: ٢٢٧.

(٣) الروضة البهية ٦: ٢٠٩.

(٤) الجواهر ٣٤: ٦٢.

(٥) الماخور: «مجلس الريبة وجمع أهل الفسق والفساد، وبيوت الخمارين، وهو معرب: مَي خور».

النهاية (لابن الأثير): «مخر»: أو هو عربي مشتق من:

مخرت السفينة؛ لتردد الناس إليه. محيط المحيط: «مخر».

ولغت نامه دهخدا ١٢: ١٧٥٨٣.

أقول: «مَي» يعني الخمر، و«خور» مخفف «خوار»

بمعنى شارب، أو مخفف «خوردن» بمعنى الشرب.

(١) الخلاف ٣: ٥٠٨، المسألة ٣٧.

(٢) التذكرة (الحجرية) ٢: ٣٠٠.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٤: ٩٥، والجواهر ٢٢: ٣٠.

والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٢٧.

(٤) انظر: المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٤٥، ومصباح

الفقاهة ١: ١٨٥.

وبيت الصيام أو السفر: نواه من الليل^(١).

اصطلاحاً:

هي الكون ليلاً، فالبيتوتة مبنى هي الكون بها،
والبيتوتة عند الزوجة هي الكون عندها،
ولا يشترط في صدقها النوم كما تقدّم عن جملة من
اللغويين.

وهل يشترط استيعاب الليل كله؟

استظهر الإصفيهاني من عبارة المنتهى ذلك،
حيث جاء فيها عند الكلام عن المبيت بمبنى: «لأنّ
المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء، ويطلق
عليه اسمه»^(٢).

ويظهر الاستيعاب من كلام آخرين أيضاً،
قال السيّد الخوئي عند الكلام عن الوتر: «...
فإنّ معنى البيتوتة إنهاء الليل إلى طلوع الفجر»^(٣)،
وقال في بيتوتة منى: «لأنّ المنصرف من البيتوتة
بقاء تمام الليل واستيعابه، وتساوده اللّغة وكثير من
موارد استعماله، ولكن نخرج عن ذلك بالنص، فإنّ
الظاهر الاكتفاء بالمبيت بأحد النصفين...»^(٤).

الأحكام:

هناك أحكام مترتبة على البيتوتة، وأحكام

والكنائس وبيوت النيران.

٤ - كتاب الوصية: الوصية للبيع والكنائس

وبيوت النيران.

٥ - كتاب المكاسب: المكاسب المحرّمة

والمكروهة.

بيتوتة

لغة:

الدخول في الليل كما عن الخليل، فقد جاء في
ترتيب العين: «البيتوتة: دخولك في الليل، تقول: بتُّ
أصنع كذا، إذا كان بالليل، [و] بالنهار: ظَلَلْتُ.

وَمَنْ فَسَّرَ بات على النوم فقد أخطأ...»^(١).

وعن الزجاج: «كلّ من أدرك الليل فقد
بات»^(٢).

وعن الفراء: «بات الرجل: إذا سهر الليل كله
في طاعة أو معصية»^(٣).

وقال الفيومي: «تأتي نادراً بمعنى نام ليلاً، وفي
الأعم الأغلب بمعنى فعل ذلك الفعل بالليل، كما
اختصّ الفعل في ظلّ بالنهار»^(٤).

وبيت العدو: قصده في الليل من غير أن يعلم،
فأخذه بغتة^(٥).

(١) ترتيب كتاب العين: «بيت».

(٢) معاني القرآن (للزجاج) ٧٥: ٤.

(٣) نقله عنه الفيومي في المصباح المنير: «بيت».

(٤) المصدر المتقدم.

(٥) النهاية (لابن الأثير): «بيت».

(١) النهاية (لابن الأثير): «بيت».

(٢) المنتهى (المجربة) ٧٧٠: ٢، وانظر كشف اللثام ٢٤٥: ٦.

(٣) التنقيح (الصلاة) ٧٦: ١.

(٤) المعتمد ٥: ٣٨٤.

على التبييت، نبيتها على الترتيب.

أولاً - الأحكام المترتبة على البيوتة:

١ - البيوتة بمنى أيام التشريق:

يجب على الحاج البيوتة بمنى ليلة الحادي

عشر والثاني عشر، وفي بعض الفروض ليلة الثالث

عشر أيضاً، وقد ادّعى عليه الإجماع مستفيضاً^(١).

وتدلّ عليه عدّة نصوص فيها الصحاح، منها:

صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ في غيرها

فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل

إلّا وأنت في منى، إلّا أن يكون شغلك نسكك، أو قد

خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا

يضرّك أن تُصبح في غيرها»^(٢).

ولو ترك البيوتة بمنى كان عليه الفداء دم

شاة^(٣).

وهل يجب عليه لكلّ ليلة شاة أو لها شاة

واحدة؟ لهم فيه كلام^(٤).

واستثنوا من ذلك مالوبات في مكة مشغلاً

بالنسك، فليس عليه كفارة^(١)، وكذا الرعاة وأهل
السقاية.

وأما من اضطر إلى المبيت خارج منى ففي

سقوط الفدية عنه وجهان، بل قولان^(٢).

ويكفي في حصول القدر الواجب من المبيت

بمنى أن يكون بها حتى ينتصف الليل، فله الخروج

بعد الانتصاف^(٣).

هذا كله إجمالاً، وسوف يأتي تفصيل هذه

الأحكام وغيرها في عنوان «منى» إن شاء الله

تعالى.

تنبيه:

لما كانت البيوتة أمراً عبادياً؛ فلذلك تكون

بحاجة إلى النية، وقد صرح بذلك بعض الفقهاء^(٤).

٢ - البيوتة عند الزوجة:

القسم هو تقسيم الليالي عند الزوجات

وسوف يأتي الكلام عنه في عنوان «قسم»،

وتقدّم بعض الكلام عنه في عنوان «باكرة».

(١) انظر: المدارك ٨: ٢٢٥، ومستند الشيعة ١٣: ٤٠،

والجواهر ٨: ٢٠، لكن يظهر من ابن ادریس ثبوتها هنا

أيضاً، انظر السرائر ١: ٦٠٤.

(٢) انظر: المدارك ٨: ٢٢٥، ومستند الشيعة ١٣: ٤٢،

والجواهر ٦: ٢٠، واختار ثبوت الكفارة احتياطاً.

(٣) انظر: المدارك ٨: ٢٢٧، ومستند الشيعة ١٣: ٤١،

والجواهر ٩: ٢٠.

(٤) انظر المسالك ٢: ٣٦٤، والجواهر ٤: ٢٠.

(١) انظر: المنتهى ٢: ٧٦٩، ومستند الشيعة ١٣: ٣٠،

والجواهر ٣: ٢٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٤، الباب الأوّل من أبواب العود إلى

منى، الحديث ٨.

(٣) انظر: المدارك ٨: ٢٢٣، ومستند الشيعة ١٣: ٣٣،

والجواهر ٤: ٢٠.

(٤) انظر مستند الشيعة ١٣: ٣٣.

لكن نشير هنا إلى ما ذكره: من أن الواجب في البيتوتة هو المضاجعة، بمعنى أن ينام معها قريباً منها عادة، معطياً لها وجهه دائماً أو في أكثر الأحيان، بحيث لا يعدُّ هاجراً وإن لم يتلاصق الجسمان، ولا تشترط المواقعة.

ولا يعتبر حصولها في جميع الليل، بل يكفي فيه ما يتحقق معه المعاشرة بالمعروف؛ حملاً للإطلاق على المتعارف^(١).

٣- مواضع ورد النهي عن البيتوتة فيها:

ورد في بعض الروايات - بمناسبات مختلفة - النهي عن البيتوتة في بعض المواضع والحالات، مثل: أ- بيتوتة الإنسان في بيت وحده: قال سماعة بن مهران: «سألت أبا عبد الله^(٢) عن الرجل يبيت في بيت وحده، فقال: إنني لأكره ذلك، وإن اضطرَّ إلى ذلك فلا بأس، ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع»^(٣).

وروي عن موسى بن جعفر^(٤) أنه قال: «ومن بات في بيت وحده أو في دار أو في قرية وحده، فليقل: اللهم آنس وحشتي، وأعني على وحدتي»^(٥).

(١) انظر: الرياض ١٠: ٤٦٥، والجواهر ٣١: ١٦٤.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المساكن، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١١: ٣٩٧، الباب ٢٥ من أبواب آداب السفر، الحديث ٣.

وعن ابن القداح، عن أبيه، قال: «نزلت على أبي جعفر^(٦) فقال: ياميمون من يرقد معك بالليل، أمعك غلام؟ قلت: لا، قال: فلاتم وحدك، فإن أجراً ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده»^(٧).

وعن أبي الحسن^(٨) قال: «لعن رسول الله^(٩) ثلاثة: الآكل زاده وحده، والراكب في القلاة وحده، والنائم في بيت وحده»^(١٠).

ب- بيتوتة الإنسان على سطح غير محجّر: روى سهل بن اليسع عن أبي عبد الله^(١١) قال: «قال رسول الله^(١٢): من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»^(١٣).

وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله^(١٤): «أنه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده، أو على سطح ليس عليه حجرة، والرجل والمرأة فيه بمنزلة»^(١٥).

وقال عيص بن القاسم: «سألت أبا عبد الله^(١٦) عن السطح، ينام عليه بغير حجرة؟ قال:

(١) الوسائل ٥: ٣٣٠، الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٣، الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١٣.

(٣) الوسائل ٥: ٣١٤، الباب ٨ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ٥: ٣١٤، الباب ٨ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٦.

نهى رسول الله عن ذلك. فسأله عن ثلاثة حيطان؟ فقال: لا، إلا أربعة، قلت: كم طول الحائط؟ قال: أقصره ذراع وشبر»^(١).

ج - بيتوتة الإنسان في بيت ليس له باب ولا ستر:

روى أبو البخري عن جعفر الصادق، عن أبيه الباقر، عن علي بن أبي طالب: «أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر»^(٢). ومثلها رواية أخرى^(٣).

د - بيتوتة الإنسان في موضع يسمع فيه نفس غير ذات محرم:

روى موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر عن آبائه، عن رسول الله ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم»^(٤).

٤ - حالات ورد النهي عن البيتوتة معها:

ورد في بعض الروايات النهي عن البيتوتة في بعض الحالات، من قبيل:

أ - أن يبيت الإنسان وجاره جائع:

جاء في رسالة الإمام الصادق عليه السلام إلى عبد الله

(١) الوسائل ٥: ٣١٤، الباب ٨ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

(٣) المصدر المتقدم: الحديث الأول.

(٤) الوسائل ٢٠: ١٨٥، الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

النجاشي^(١): «واعلم أني سمعت أبي يحدث عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه يوماً: ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً وجاره جائع! فقلنا: هلكتنا يارسول الله! فقال: من فضل طعامكم، ومن فضل تمركم، ورزقكم، وخلقكم، وخرقكم^(٢) تطفئون بها غضب الرب^(٣).

وبهذه المضامين وردت روايات أخر^(٤).

ب - أن يبيت الإنسان جائعاً:

ورد النهي عن أن يبيت الإنسان جائعاً وخاصة من كبرت سنّه:

(١) ينتهي إليه نسب الرجالي أبو العباس أحمد بن علي النجاشي، كما ذكره هو في سلسلة نسبه عند ترجمة نفسه قائلاً: «أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن النجاشي الذي ولي الأهواز، وكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام، وكتب إليه رسالة عبد الله بن النجاشي المعروفة... رجال النجاشي: ١٠١، الترجمة ٢٥٣، وقيل: كان زيدياً فاستبصر على يدي الإمام الصادق عليه السلام. اختيار معرفة الرجال: ٣٤٢، الترجمة ٦٣٤.

(٢) الخرق بالضم: ضد الرفق، والحمق و...، والخرق بالفتح محرّكة: الدهش من خوفٍ أو حياء... القاموس المحيط وغيره: «خرق». والظاهر أن الثاني هو المراد.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٠٩، الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٤) انظر الوسائل ٢٤: ٣٢٦، الباب ٤٤ من أبواب آداب المائدة.

فقد روي عن جابر بن عبد الله، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تدعوا العشاء ولو على حشفة»^(١)، إنني أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم، فإن العشاء قوة الشيخ والشباب»^(٢).

وروي عن أبي عبد الله ﷺ بطرق مختلفة أنه قال: «ترك العشاء مهزمة»، وقال: «أول انهدام البدن ترك العشاء»^(٣).

وعنه ﷺ قال: «من ترك العشاء نقصت منه قوة ولا تعود إليه»^(٤).

وعنه ﷺ أيضاً، قال: «ترك العشاء خراب للبدن»^(٥).

وعنه ﷺ أيضاً، قال: «ترك العشاء مهزمة، وينبغي للرجل إذا أسن ألا يبيت إلا وجوفه ممتلئ من الطعام»^(٦).

وعن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: «إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً، فإنه أهدأ للنوم وأطيب للنكته»^(١).

وعن الصادق ﷺ، قال: «ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام؛ لأنه أهدأ لنومه، وأطيب لنكته»^(٢).

ج - أن يبيت وفي قلبه غش لمسلم: جاء في نواهي النبي ﷺ: «ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب»^(٣).

وبات هنا بمعنى قضى الليل، فلا ينافيه النوم. د - أن يبيت ساهراً في العمل من دون أن يعطي العين حقها:

قال العلامة - عند بيان أنواع المكاسب - : «ويكره للصانع سهر الليل كله في عمل صنعه؛ لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وترك الالتفات إلى أمور الآخرة. قال الصادق ﷺ: "من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام"»^(٤)، وقال الصادق ﷺ: «الصنّاع إذا سهروا

(١) الحشف بسكون الشين: الخبز اليابس، وبالتحريك: أردأ التمر، وتكسر شينه. والحشفة ممّا يناسب المقام من معانيه: أصول الزرع تبقى بعد الحصاد. القاموس المحيط: «حشف». والظاهر أن المراد هو الأول.

(٢) الوسائل ٢٤: ٣٣٠، الباب ٤٦ من أبواب آداب المائدة، الحديث ٨.

(٣) الوسائل ٢٤: ٣٣٠، الباب ٤٦ من أبواب آداب المائدة، الحديث ٩ و ١٠ و ...

(٤) الوسائل ٢٤: ٣٣١، الباب ٤٦ من أبواب آداب المائدة، الحديث ١١.

(٥) الوسائل ٢٤: ٣٢٨، الباب ٤٦ من أبواب آداب المائدة، الحديث ٦.

(٦) الوسائل ٢٤: ٣٣٤، الباب ٤٨ من أبواب آداب المائدة، الحديث ٦.

(١) الوسائل ٢٤: ٣٣٤، الباب ٤٨ من أبواب آداب المائدة، الحديث الأول.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٥.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٨٢-٢٨٣، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل ١٧: ١٦٣-١٦٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

الليل كله فهو سحت^(١).

ثم قال: «وهو محمول على الكراهة الشديدة، أو على التحريم إذا منع من الواجبات، أو منع القسم بين الزوجات^(٢)»^(٣).

ويضاف إليه: أو سبب الإضرار بالنفس إضراراً بالغاً.

وقال الحرّ العاملي بعد ذكر الرواية: «أقول: حمله جماعة من الأصحاب على الكراهة»^(٤).

وذكر الشهيد الأول من جملة آداب التجارة: إعطاء الصانع العين حظّها من النوم^(٥).

هـ- أن تبيت المرأة وزوجها عليها ساخط: عن أبي عبد الله^(٦) قال: «أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها»^(٧).

البيتوتة عند قبر الإمام الحسين^(٨):

روى جابر الجعفي عن أبي عبد الله^(٩)، قال: «من بات عند قبر الحسين^(١٠) ليلة عاشوراء، لقي الله يوم القيامة ملطّخاً بدمه، كأنّما قُتل معه في عرصة كربلاء»^(١١).

وروى ابن قولويه في كامل الزيارات عن سالم بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله^(١٢): «من بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلاء، فقرأ ألف مرّة قل هو الله أحد، ويستغفر ألف مرّة، ويحمد الله ألف مرّة، ثمّ يقوم فيصلي أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة ألف مرّة آية الكرسي، وكلّ الله به ملكين يحفظانه من كلّ سوء، ومن كلّ شيطان وسُلطان، ويكتبان له حسناته، ولا تكتب عليه سيّئة، ويستغفران له ما دام معه»^(١٣).

وروي ثواب عظيم لمن زار الإمام الرضا^(١٤) وبات عنده^(١٥).

٥- مواضع ورد الأمر بالبيتوتة فيها:

ورد في بعض الروايات ترتّب الثواب على البيتوتة في أماكن خاصّة، من قبيل:

(١) الوسائل ١٧: ١٦٣-١٦٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) أو استلزم الإضرار بالعين أو بسائر أعضاء البدن ضرراً يتجنّبه العقلاء عادةً.

(٣) التذكرة ١٢: ١٨٦، وانظر المنتهى (الحجرية) ٢: ١٠٢٢.

(٤) الوسائل ١٧: ١٦٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به، ذيل الحديث ٢.

(٥) انظر الدروس ٣: ١٨٥.

(٦) الوسائل ٢٠: ١٦٠، الباب ٨٠ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

٦- حالات ورد الثواب في البيتوتة معها:

ورد في بعض الروايات الثواب على حالات

(١) الوسائل ١٤: ٤٧٧، الباب ٥٥ من أبواب المزار، الحديث ٣.

(٢) المصدر المتقدم: ٤٧١، الباب ٥٢ من أبواب المزار، الحديث الأوّل، وكامل الزيارات: ١٨١، فصل ما يجب العمل به ليلة النصف من شعبان.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٦٤، الباب ٨٦ من أبواب المزار، الحديث الأوّل.

بيت معها الإنسان، من قبيل:

أ - البيتوته حال كونه متطهراً:

روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده»^(١).
وروي عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: «من تطهر، ثم آوى إلى فراشه، بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله»^(٢).

وعنه، عن آبائه عليهم السلام - في حديث - : «أن سلمان روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من بات على طهر فكأنما أحيا الليل»^(٣).

ب - البيتوته حال كونه ذاكراً:

وردت روايات في فضل الذكر عند إرادة النوم، وذكرت أذكار خاصة بهذا المجال، منها تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام الذي علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها وللإمام علي عليه السلام حينما طلبت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم خادماً، فقال لها: «ألا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبرا... الخ»^(٤).

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من الذاكرين الله

كثيراً والذاكرات»^(١).

وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام: إذا أخذت مضجعتك فكبر الله أربعاً وثلاثين، واحمده ثلاثاً وثلاثين، وسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتقرأ آية الكرسي، والمعوذتين، وعشر آيات من أول الصافات، وعشراً من آخرها»^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من استغفر الله مئة مرة حين ينام بات وقد تحات عنه الذنوب كلها كما يتحات الورق من الشجر، ويصبح وليس عليه ذنب»^(٣).

ج - البيتوته حال كونه كالاً من طلب الحلال:

روى عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من بات كالاً من طلب الحلال، بات مغفوراً له»^(٤).

ولا منافاة بين هذه الرواية وما تقدم: من أن «من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من

(١) الوسائل ٦: ٤٤٧، الباب ١١ من أبواب التعقيب، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٦: ٤٥٠، الباب ١٢ من أبواب التعقيب، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ٦: ٤٥١، الباب ١٣ من أبواب التعقيب، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٤، الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ١٦.

(١) الوسائل ١: ٣٧٨، الباب ٩ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٢.

(٣) المصدر المتقدم: ٣٧٩، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٦: ٤٤٦، الباب ١١ من أبواب التعقيب، الحديث ٢.

النوم فكسبه ذلك حرام؛ لأنَّ المطلوب هو الكدَّ على النحو المتعارف، والمنهي ما يستلزم الضرر أو تضييع الحقوق.

د - البيوتة حال كون وصيته تحت رأسه:

قال المفيد في المقنعة: «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ...﴾»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: الوصية حقٌّ على كلِّ مسلم.

وقال ﷺ: ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه...»^(٢).

ثانياً - الأحكام المترتبة على التبييت:

١ - حكم تبييت العدو:

تقدّم أن تبييت العدو هو الهجوم عليه ليلاً بغتةً وعلى غفلة منه. وقد ورد النهي عنه في الشريعة الإسلامية، لكنَّ تحمل النهي على الكراهة. وعلى كلِّ حال يجوز ذلك مع الضرورة.

قال العلامة: «يكره تبييت العدو غارّين ليلاً، وإنَّما يلاقون بالنهار، ولو احتيج إليه فُعل، لما روى العامة عن النبي ﷺ: كان إذا جاء قوماً بالليل لا يغير عليهم حتى يُصبح»^(٣). ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «ما يبيت رسول الله ﷺ عدواً

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) المقنعة: ٦٦٦.

(٣) سنن البيهقي ٧٩: ٩.

قطَّ ليلاً»^(١)...»^(٢).

وقال صاحب الجواهر: «ويكره الإغارة عليهم ليلاً، كما في الإرشاد وهو المراد من "التبييت" المصرّح بكراهته في: النهاية، والنافع، والقواعد، والتحرير، والتذكرة، والمنتهى، والدروس، والروضة، وغيرها؛ لأنَّ المراد به كما في التنقيح والروضة وغيرهما: النزول عليهم ليلاً؛ لخبر عباد بن صهيب... الخ».

ثمَّ ذكر الخبرين المتقدمين بادئاً بما رواه عباد عن الصادق عليه السلام.

ثمَّ قال: «مضافاً إلى ما في ذلك من قتل النساء والأطفال ونحوهم ممَّن لا يجوز قتلهم، نعم، لو دعت الحاجة إلى ذلك جاز بلا كراهة»^(٣).

٢ - تبييت نيّة الصوم:

وهو أن ينوي الصيام من الليل، وسوف يأتي لزوم ذلك وعدمه، وصور المسألة وحالاتها في عنوان «صوم» إن شاء الله تعالى.

كما يأتي الكلام عن اشتراط نيّة السفر الموجب للإفطار.

(١) الوسائل ٦٣: ١٥، الباب ١٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول.

(٢) التذكرة ٧١: ٩.

(٣) الجواهر ٨٢: ٢١.

مظانّ البحث:

وقال الأصمعي: سمّيت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز»^(١).

وقال الحموي: «البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكّة والمدينة، وهي إلى مكّة أقرب»^(٢)، تُعدّ من الشرف أمام ذي الحليفة...».

ثمّ قال: «وكلّ مفازة لاشيء بها فهي بيدا»^(٣).

اصطلاحاً:

أكثر ما يراد به في الروايات وكلمات الفقهاء هو الموضع الذي ذكره الحموي.

الأحكام:

جاء ذكر البيداء في موضعين: الصلاة، والحجّ. أما الصلاة، فقد ذكر الفقهاء من جملة المواضع التي تكره فيها الصلاة: البيداء^(٤)، وقد وردت بذلك روايات معتبرة، منها:

- مارواه البرنظي عن الإمام الرضا^(ع) في حديث، قال: «... لا تصلّ في البيداء، فقلت: وأين

١- كتاب الصلاة.

أ- مكان المصلّي / أحكام المساكن.

ب- أبواب التعقيب.

٢- كتاب الصوم: النية / تبييت النية.

٣- كتاب الحج:

أ- أحكام منى / البيتوتة ليالي التشريق

في منى.

ب- أبواب المزار / زيارة الإمام

الحسين^(ع) والبيتوتة عنده، و...

٤- كتاب الجهاد: تبييت العدو.

٥- كتاب التجارة: آداب التجارة / كراهة

السهر في الصناعة.

٦- كتاب النكاح: القسم / البيتوتة عند

الزوجة.

٧- كتاب الأطعمة: كراهة عدم التعشّي.

٨- كتاب الوصية: استحباب الوصية.

بيداء

لغة:

المفازة لاشيء بها، من باد الشيء يبيد، يبدأ إذا هلك^(١).

قال الجوهري: «قال ابن الأعرابي: سمّيت بذلك؛ لأنها مهلكة، من فوز، أي هلك.

(١) الصحاح: «فوز».

(٢) بل هي إلى المدينة أقرب؛ لأنّ «ذو الحليفة» إلى المدينة

أقرب، كما صرح الحموي نفسه في مادة «حليفة»، وكما سيأتي في روايات التلبية.

(٣) معجم البلدان ١: ٥٢٣، «بيداء».

(٤) انظر الجواهر ٨: ٣٤٩.

(١) انظر المصباح المنير، وجمع البحرين: «بيد».

حدّ البيداء؟ فقال: كان جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير، ثمّ لا يصليّ حتى يأتي معرّس^(١) النبي عليه السلام، قلت: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال^(٢).

وورد في عدّة روايات: «أنّه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق: البيداء، وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان»^(٣).

وإذا اضطرّ إلى الصلاة فيها لضيق الوقت ونحوه، صلى فيها متجنباً قارعة الطريق^(٤).

وأما الحجّ، فقد تكلم الفقهاء عن جواز تأخير التلبّيات عن نيّة الإحرام، واختلفت الروايات في ذلك، فبعضها دلّ على التقارن، وبعضها الآخر على جواز التأخير، بل على أفضليّته، وبعضها الثالث على استحباب الإجهار بها مؤخّراً^(٥).

والمحلّ الذي يجوز التأخير إليه، أو هو أفضل، أو الإجهار فيه مستحب هو البيداء لمن أراد الحجّ من المدينة، حيث يُحرم من مسجد الشجرة ويؤخّر التلبية إن شاء إلى البيداء، أو يجهر بها هناك.

قال النراقي: «المستفاد من جميع تلك الأخبار ومقتضى الجمع بينها: جواز التلبّي عن موضع الإحرام مطلقاً، وأفضليّة التأخير للمحرم عن مسجد الشجرة إلى البيداء...»^(١).

ولكن قال صاحب الجواهر مازجاً كلامه بكلام صاحب الشرائع: «ويستحب له أيضاً أن يرفع صوته بالتلبية إذا حجّ على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء، وإن كان راجلاً فحيث يحرم؛ لما عرفته من أنّ ذلك أولى الوجوه في الجمع بينها»^(٢).

وعلى هذا الغرار كلمات سائر الفقهاء. وسوف يأتي تفصيل ذلك في عنوان «تلبية» إن شاء الله تعالى.

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، والمعرّس موضع التعريس، وبه سمّي معرّس ذي الحليفة؛ لأنّ النبي عليه السلام عرّس فيه، وصلى الصبح فيه، ثمّ رحل. مجمع البحرين: «عرس».

(٢) الوسائل ٥: ١٥٥، الباب ٢٣ من أبواب مكان المصليّ، الحديث الأوّل.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٤٠٢.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٦٠٣ و٧.

(٥) انظر الوسائل ١٢: ٣٦٩، الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، والحديث الأوّل منه، رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبّيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء...».

(١) مستند الشيعة ١١: ٣١٨.

(٢) الجواهر ١٨: ٢٧٨، وانظر الصفحة ٢١٩، وانظر سائر الكتب الفقهية في هذا الموضع منها.

بشيء معلوم، وإن لم يُكل بعدُ الطعام»^(١).
ثم قال: «أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر
في نهايته في باب الفرر. والأولى ترك العمل بها؛
لأنه شراء مجهول، ومبيع غير معلوم وقت
العقد...»^(٢).

لكن وافق الشيخ بعضهم مثل ابن حمزة^(٣)
والمحقق^(٤) والعلامة^(٥).

٢ - قال العلامة في التذكرة - بعد بيان الخلاف
في وقت وجوب الزكاة في الغلات: أنه وقت اشتداد
الحبّ وبدوّ صلاح الثمرة، أو عند صدق عنوان التمر
والزبيب والحنطة والشعير -: «وعلى كلا القولين إنما
يجب الإخراج، ويستقرّ الوجوب حين يصير التمر في
الجرين^(٦)، والزرع في البدر بعد التصفية من التبن
والقشر، فلو تلف قبل ذلك بغير تفريط فلا زكاة
عليه»^(٧).

- (١) الوسائل ١٧: ٣٥٩، الباب ١٣ من أبواب عقد البيع،
الحديث الأول مع تفاوت يسير.
(٢) السرائر ٢: ٣٢٣.
(٣) انظر الوسيلة: ٢٤٦.
(٤) انظر النهاية ونكتها ٢: ١٧٤.
(٥) انظر: المختلف ٥: ٢٥٢، والتحرير ٢: ٣٥٢، ونهاية
الإحكام ٢: ٥٣٦.
(٦) الجرين: الموضع الذي يجفّ فيه التمر. الصحاح:
«جرن».
(٧) التذكرة ٥: ١٤٧، وانظر: المنتهى ٨: ٢٠٤، والمسالك
١: ٣٩١، والمدارك ٥: ١٣٩، والجواهر ١٥: ٢٢٠، وغيرها.

بيدر

لغة:

إمّا اسم للموضع الذي يداس فيه الطعام، كما
هو الظاهر من الصحاح وغيره^(١).
أو اسم لمجمع الطعام حيث يداس، كما هو
الظاهر من العين وغيره^(٢).

اصطلاحاً:

لا يتعدّى المعنيين المتقدمين، وقد استعمل
فيها كما سيأتي.

الأحكام:

هناك أحكام جزئية تتعلق بالبيدر نشير إليها
إجمالاً:

- ١ - قال الشيخ الطوسي في النهاية: «ولابأس
أن يشتري الإنسان تبن البدر، لكل كُرٍّ من الطعام
تبنه بشيء معلوم، وإن لم يُكل بعدُ الطعام»^(٣).
لكن قال ابن إدريس: «وروي: أنه لا بأس
أن يشتري الإنسان تبن البدر، لكل كُرٍّ من الطعام
تبنه - يعني تبن الكُرِّ، فالهاء ضمير الكُرِّ -

- (١) انظر: الصحاح، والمصباح المنير: «بدر».
(٢) انظر: ترتيب كتاب العين، ومجمع البحرين: «بدر».
(٣) النهاية: ٤٠٠.

وقد تقدّم بعض الكلام فيه في عنوان «بدوّ الصلاح»، ويأتي تفصيله في عنوان «زكاة».

٣ - لا إشكال في أن البيدر إذا كان محروساً فالسرقة منه تكون سرقة ممتا هو محروز، وعليه يستلزم ذلك قطع يد السارق مع تحقق سائر الشروط اللازمة.

هذا بصورة عامة، وما إذا كان البيدر مملوكاً للأفراد، وأمّا إذا كان من أموال المسلمين، كما إذا كان متعلقاً ببيت مال المسلمين بنحو ما، فقد ورد فيه تفصيل - في بعض الروايات - بين ما إذا كان للسارق فيه حق فلا يقطع، وما إذا لم يكن فيقطع، وقد تقدّم الكلام عن ذلك في عنوان «بيت المال»، لكن وردت رواية بخصوص السرقة من البيدر لأبأس بذكرها:

روى يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر، وأبي عبد الله، وأبي الحسن عليهم السلام، وروى المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا: «إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر، فلا قطع عليه، إنّما أخذ حقه، فإذا كان من إمام عادل، عليه القتل»^(١).

قال صاحب الجواهر بعد نقل ذلك: «والظاهر إيدال القطع بالقتل من النسخ»^(٢).

وبناءً على ذلك لا يرد ما قاله السيّد الخوئي:

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٩، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥.

(٢) الجواهر ٤١: ٤٩٣.

من «أنّ منها مقطوع البطلان، فإنّ السرقة لا يترتب عليها القتل، وإن كان من إمام عادل»^(١).

٤ - قال صاحب العروة - عند الكلام عن مطهّرة الشمس للأشياء الثابتة -: «الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات، وهو مشكل»^(٢).

والظاهر إرادة الآلات من البيدر، لا نفس الأرض التي خُطت للبيدر؛ لأنّها يشملها حكم الأرض بشكل عام، وهو قابليّتها للتطهير بالشمس، أمّا الآلات فيأتي فيه الإشكال.

وعلى كلّ حال قال السيّد الحكيم معلقاً على كلام صاحب العروة: «ينشأ إشكاله من جهة أن أجزاءه من المنقول فيكون الكلّ كذلك، ولا مجال لقياسه على الحصى والتراب؛ لأنّهما معدودان من أجزاء مجموع الأرض التي هي من غير المنقول، وليس هو كذلك؛ لعدم السنخية بينه وبين الأرض. ومن أن مجموع الأجزاء لكثرتها لها نحو ثبات به تعدّد من غير المنقول، ولعلّه الأقرب؛ لإطلاق خبر الحضرمي...»^(٣).

وخبر الحضرمي هو ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام، وهو قوله: «ما أشرقت عليه الشمس فقد

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٨٤.

(٢) العروة الوثقى ١: ٥٥، كتاب الطهارة، فصل في المطهرات، الثالث، المسألة ٣.

(٣) المستمسك ٢: ٨٥، وانظر التنقيح (الطهارة) ٣: ١٦٢.

مِظَانُ الْبَحْثِ:

تعرف مما تقدّم

بَيْض

لُغَةً:

اسم لما يضعه الطائر، ومنه يكون فرخه،
وجمه: يُبِوض، وواحدته: بَيْضَةٌ، وجمعها: بَيْضَات.
والْبَيْضَةُ أيضاً: الخُصِيَّةُ؛ تشبيهاً لها ببيض
الطائر.

والبَيْضَةُ أيضاً: الخُوْذَةُ التي يلبسها المقاتل.
والبَيْضَةُ أيضاً: الحوزة، فبيضة كل شيءٍ
حوزته، وبَيْضَةُ القوم ساحتهم، ومجتمعهم، وموضع
سلطانهم.
والأبيض من الألوان مقابل الأسود، ومؤنثه:
بَيْضَاء، وجمعه بَيْضٌ^(١).

اصطلاحاً:

يراد بها غالباً المعاني المتقدمة.
والكلام هنا ينحصر في المعنى الأول.
أمّا الثاني فيأتي في عنوان: «خُصِيَّة».
والثالث قد نتعرّض له استطراداً في عنوان

(١) انظر: الصحاح، والنهاية، والمصباح المنير، والقاموس
المحيط: «بيض».

طهر»، أو «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو
طاهر»^(١).

٥ - جاء في مسائل علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام: «وسألته عن الرجل هل يصلح
له أن يصلي على البيدر مطين عليه؟ قال:
لا يصلح»^(٢).

وقال صاحب العروة: «لاتجوز الصلاة على
صبرة الحنطة ويدير التبن وكومة الرمل مع عدم
الاستقرار»^(٣).

وعلق عليه السيّد الحكيم قائلاً: «مع عدم
الاستقرار: وجهه ظاهر»^(٤).

وعلق عليه السيّد الخوئي قائلاً: «للإخلال
بالاستقرار، أعني الاطمئنان المعتبر في القراءة
والأذكار، كما هو واضح»^(٥).

والمفهوم من النصّ والفتوى جواز الصلاة مع
حصول الاستقرار والاطمئنان للمصلي حال
الصلاة.

(١) الوسائل ٣: ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات،
الحديث ٥ و٦.

(٢) الوسائل ٥: ١٨٤، الباب ٤٠ من أبواب مكان المصلي،
الحديث ٥.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٣٨٢، كتاب الصلاة، شرائط مكان
المصلي، الشرط الثاني، المسألة ٢٥.

(٤) المستمسك ٥: ٤٦٠.

(٥) مستند العروة الوثقى (الصلاة) ٢: ١٠٥.

«غنيمة». وقيل: لا يؤكل عند الشك في حلية السمك،

ولا يعتد بالقاعدة المذكورة.

والرابع في عنوان: «بيضة الإسلام».

والخامس في عنوان «لباس» ونحوه مما

يناسبه.

حكم البيضة الخارجة من الميتة:

تقدم حكم ذلك في عنوان «أطعمة»، وإجماله:

إن البيضة لو كانت مكتسية بالقشر الأعلى

الصلب عند موت الحيوان، فهي محللة الأكل، نعم

يظهر ظاهرها؛ لتمامه مع النجس وهو الميتة.

وإن لم تكن مكتسية أصلاً، كالصفار الموجود

في بطن الدجاجة، فهي نجسة أيضاً.

وأما لو اكتست بالغشاء الرقيق فقط، ففيها

خلاف، ويبدو أن المشهور عند الفقهاء هو القول

بنجاستها وعدم حليتها.

ولكن يظهر من صاحب المدارك وصاحب

كشف اللثام طهارتها وحليتها، ونسبه الأخير إلى

الصدوق والمفيد.

راجع: أطعمة: غير الحيوان / ١ - البيض.

كفارات كسر البيض حال الإحرام:

أولاً - كفارة كسر بيض النعام:

اختلف الفقهاء في كفارة كسر بيض النعام

حال الإحرام على أقوال:

الأول - أن البيض إذا كان فيه فرخ يتحرك

فتلف الفرخ، فلكل بيضة بكرة من الإبل. والبكرة

مؤنث البكر، وهو بمنزلة الفتى من الإنسان كما تقدم

في العنوانين «باكر» و «بكرة».

الأحكام:

تترتب على البيض - بمعنى ما يضعه الطائر -

أحكام كثيرة نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل منه:

تقدم الكلام عما يؤكل من البيض وما

لا يؤكل منه في عنوان «أطعمة» وإجماله هو: أن

الفقهاء قالوا:

- إن البيض تابع للحيوان في الحل والحرم،

فما كان حلالاً منه فيضه حلال، وما كان حراماً

فيضه حرام أيضاً.

- ولو شك في البيض أنه من حيوان محلل أو

محرم، فالقاعدة هي: أن يختبر طرفا البيضة، فما كان

مختلفاً من حيث الاستدارة ونحوها كان محللاً، وما

كان متساوياً فهو محرم.

هذا بالنسبة إلى بيض الطير، وأما بيض

السمك:

- فقد قيل: إن ما كان منه خشناً يؤكل،

وما كان أملساً لا يؤكل.

وقيل: إن البيض يتبع السمك، فما كان محللاً

أكِل، وما كان غير محلل لا يؤكل، وعند الشك يؤكل

ما كان خشناً منه.

وأما إذا لم يتحرك الفرخ ، فعلى من أتلّف البيض أن يرسل فحل الإبل في إنائها، فما حصل من النتاج فهو هدي لبیت الله الحرام، واللازم أن تكون الإناث بعدد البيوض المتكسرة.

هذا هو القول المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع^(١).

نعم، اختلفوا في التعبير عن الإبل التي تدفع كفارة:

- فقليل: فيه بكرة من الإبل^(٢).

- وقيل: فيه بكاره من الإبل^(٣).

- وقيل: فيه صغار الإبل^(٤).

- وقيل: فيه فصيل^(٥).

- وقيل: فيه بدنة^(٦).

- وقيل: فيه ماخض^(٧).

والأول أكثر شهرة، وإليه يرجع أغلب الأقوال؛ لأن «بكاره» جمع «بكر»، والواجب في

الفداء هو واحد لا أكثر، فالمقصود بمن عبّر عنه - كما قيل^(١) - هو: أن لكل بيضة بكرة، ولعدة بيوض بكاره من الإبل.

ولأن صغار الإبل وفصيله هو بمعنى البكرة من الإبل.

وأما التعبير بـ «بدنة» و «ماخض» فلعله للاحتياط كما قيل^(٢).

الثاني - أن الوظيفة هي إرسال فحول الإبل في إنائها مطلقاً، سواء تحرك الفرخ أم لم يتحرك.

ذهب إليه جماعة من القدماء، منهم: الإسكافي - على ما قيل^(٣) - والصدوق^(٤)، والمفيد^(٥)، والمرتضى^(٦)، وسلار^(٧).

الثالث - أن الواجب هو: ذبح شاة إذا أكل بيض النعامة، أما لو وطأها وكان فيها فرخ يتحرك، فعليه الإرسال.

ذهب إلى هذا القول والد الصدوق في

(١) انظر: المدارك ٨: ٣٣٢، والجواهر ٢٠: ٢١١ و ٢١٢،

ومستند الشيعة ١٣: ١٦٨.

(٢) وهذا التعبير أكثر شيوعاً، خاصة بين المتأخرين.

(٣) انظر: النهاية: ٢٢٥، والمبسوط ١: ٣٤٤، والتحرير ٢: ٤١،

والمختلف ٤: ١١١، والتذكرة ٧: ٤١١، والمنتهى (الحجرية)

٢: ٨٢٣.

(٤) انظر: السرائر ١: ٥٦١، والجامع للشرائع: ١٩٢.

(٥) انظر: الكافي في الفقه: ٢٠٦، والغنية: ١٦٣.

(٦) انظر: المهذب ١: ٢٢٢.

(٧) انظر: الوسيلة: ١٦٩.

(١) انظر المدارك ٨: ٣٣٢.

(٢) انظر الجواهر ٢٠: ٢١١.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف ٤: ١١١.

(٤) نسبه اليه التراقي في المستند ١٣: ١٦٩، وقال: «في بعض

كتبه»، لكن الموجود في الفقيه والمقنع غير ذلك، كما سيأتي.

(٥) انظر المقنعة: ٤٣٦.

(٦) انظر الانتصار: ١٠٠.

(٧) انظر المراسم: ١٢٠.

الرسالة، كما في المختلف^(١).

الرابع - الواجب هو ذبح شاة في إصابة البيضة، والإرسال في وطئها وفدغها، أي كسرها.

قيل: عني بالإصابة الأكل^(٢).

ذهب إليه الصدوق في المقنع والفقهاء^(٣).

الخامس - الواجب هو نحر بعير في الإصابة باليد والكسر والأكل، والإرسال في الوطء فالكسر.

وهو المنسوب إلى الكاشاني في الوافي^(٤) جمعاً

بين الروايات.

هذا كله في صورة القدرة على الإرسال، أما لو عجز عنه، فيكفر عن كل بيضة بشاة.

فإن عجز، فعن كل بيضة إطعام عشرة

مساكين.

وإن عجز عن ذلك أيضاً، صام ثلاثة أيام.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، كما قيل^(٥).

لكن قدّم الصدوق الصيام على الإطعام^(٦).

كما لم يذكر ابن زهرة الإطعام أصلاً^(٧).

(١) انظر المختلف ٤: ١١١.

(٢) انظر كشف اللثام ٦: ٣٥٢.

(٣) انظر: المقنع: ٧٨، والفقهاء ٢: ٣٦٨-٣٦٩، كتاب الحج باب

ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، ذيل

الحديث ٢٧٣٠.

(٤) نسبه إليه التراقي في المستند ١٣: ١٧٠.

(٥) انظر: المدارك ٨: ٣٣٤-٣٣٥، والجواهر ٢٠: ٢١٦.

(٦) انظر: المقنع: ٧٨، والفقهاء ٢: ٣٦٨-٣٦٩.

(٧) انظر الغنية: ١٦٣.

ثانياً - كفارة كسر بيض القطاة:

وفيه أقوال:

الأول - التفصيل بين ما إذا كان فيه فرخ

يتحرك وما لم يكن فيه فرخ، أو كان ولم يتحرك، فإذا

كان فيه، فعليه لكل بيضة:

- واحد من صغار الغنم^(١).

- أو من بكارته^(٢).

- أو مخاض منه^(٣).

والأولان يكادان يتفقان؛ لأن البكر من

الإبل بمنزلة الفتى من الإنسان، وهو يوافق الصغير

من الإبل، ففي الغنم كذلك.

وإذا لم يكن فيه، أو كان ولم يتحرك، وجب

إرسال فحول الغنم في إنائها بعدد البيض، فما ينتج

من ذلك فهو هدي لبيت الله الحرام.

هذا هو المعروف بين الأصحاب^(٤).

الثاني - عليه إرسال فحول الغنم في إنائها

مطلقاً، سواء كان فيها فرخ يتحرك أم لا.

(١) انظر: الجامع للشرائع: ١٩٢، والشرائع ١: ٢٨٥-٢٨٦،

والقواعد ١: ٤٥٩.

(٢) انظر: الخلاف ٢: ٤١٦.

(٣) انظر: المبسوط ١: ٣٤٥، والوسيلة: ١٦٩، والسرائر ١: ٥٦٥،

والتذكرة ٧: ٤١٤، والمختلف ٤: ١١٦، والدروس ١: ٣٥٥.

وفسروا المخاض بما من شأنه أن يكون حاملاً.

(٤) انظر: المدارك ٨: ٣٣٦، والجواهر ٢٠: ٢٢٠.

وهو قول الصدوق^(١)، والمفيد^(٢)، وسَلَّار^(٣)،
والحليين^(٤).

الثالث - إذا أصاب البيض فعليه القيمة، وإن
وطأه وفيها فرخ يتحرك فعليه الإرسال، لكن في
الماعز لا الغنم.

وإليه ذهب ابن بابويه، كما في المختلف^(٥).

هذا كله مع القدرة على الإرسال، أما مع
العجز عنه، فقد قال الشيخ: إنَّ حكمه حكم بيض
النعام^(٦)، لكنهم اختلفوا في تفسيره، فيرى ابن
ادريس: أنَّ معناه: أنَّه لو لم يتمكن من الإرسال
وجبت عليه شاة بدل كل بيضة، كما لو لم يتمكن من
الإرسال في بيض النعام فعليه شاة. فإن لم يجد أطمع
عن كل بيضة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ذلك،
صام عن كل بيضة ثلاثة أيام^(٧).

لكن استبعده العلامة: لأنَّ الشاة الكاملة
لا تجب مع إصابة البيضة وفيها فرخ يتحرك،

فكيف تجب مع عدم التحرك، وإمكان فساد البيض؟
وقال: «والأقرب: أنَّ مقصود الشيخ في
مساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة
مساكين، أو صيام ثلاثة أيام إذا لم يتمكن من
الإطعام»^(١).

وقال صاحب المدارك بعد نقل ذلك كله:
«وللتوقف في هذا الحكم من أصله مجال؛ لعدم
وضوح مستنده»^(٢).

تنبيه:

أُلْحِقَ بعض الفقهاء^(٣) بيض القَبْج - وهو
الحَجَل - ببيض القطاة، وبعض آخر^(٤) ببيض الحمام؛
لأنَّ القَبج نوع من الحمام.
كما أُلْحِقَ بعضهم^(٥) بيض الدَّرَاج ببيض القطاة
والقَبج.

(١) التذكرة ٤١٥:٧، وانظر: المنتهى (الحجرية) ٢: ٨٢٤.

والمختلف ٤: ١١٧.

(٢) المدارك ٨: ٣٣٧.

(٣) انظر: المقنعة ٤٣٦: ٥٧٢، والنهاية ٢٢٧: ٢٢٧، وأشرائع ١: ٢٨٥.

والجامع للشرائع ١٩٢: ١٩٢، والتذكرة ٧: ٤١٤، وجامع

المقاصد ٣: ٣٠٨.

(٤) انظر: المهذب ١: ٢٢٤، والمسالك ٢: ٤٢٥، ونسبه إلى

بعض الأصحاب، والمدارك ٨: ٣٣٥، ومستند

الشيعة ١٣: ١٧٣، وفيه: «حَسَنُ إِنَّ ثَبُتَ النُّوعِيَّةَ».

(٥) انظر: الجامع للشرائع ١٩٢: ١٩٢، والقواعد ١: ٤٥٩.

(١) انظر الفقيه ٢: ٣٦٩.

(٢) انظر المقنعة ٤٣٦: ٤٣٦.

(٣) انظر المراسم ١٢٠: ١٢٠.

(٤) انظر: الكافي في الفقه ٢٠٦: ٢٠٦، والغنية ١٦٣: ١٦٣، لكن كلامه في

بيض الدَّرَاج والحجل، ولم يذكر القطاة.

(٥) انظر المختلف ٤: ١١٥.

(٦) انظر: النهاية ٢٢٧: ٢٢٧، والمبسوط ١: ٣٤٥.

(٧) انظر: السرائر ١: ٥٦٥ - ٥٦٦، ووافقه جملة من الفقهاء،

منهم التراقي في المستند ١٣: ١٧٣، وصاحب الجواهر في

الجواهر ٢٠: ٢٢٤.

ثالثاً - كفارة كسر بيض الحمام:

يجب في كسر بيض الحمام إذا تحرك فيه الفرخ
حمل^(١) قال صاحب المدارك: «هذا الحكم ذكره
الشيخ وأكثر الأصحاب»^(٢).

ثم قال: «وإطلاق كلام المصنف^(٣) وغيره
يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المحل في الحرم
والمحرم في الحِلِّ والمحرم».

ثم نقل عن الشهيد^(٤) اختصاص الحكم
بالمحرم في الحِلِّ، أمّا المحل في الحرم فعليه نصف درهم،
ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم، أي حمل
ونصف درهم، ووافقها صاحب الجواهر^(٥).

هذا إذا تحرك الفرخ في البيضة، وأمّا إذا لم
يتحرك:

فعلى المحرم في الحِلِّ درهم، وعلى المحل في
الحرم ربع درهم، وعلى المحرم في الحرم درهم
وربع^(٦).

وهناك قولان آخران، وهما:

- إطلاق ربع الدرهم في البيضة^(١).

- والقول بوجوب درهم في بيض حمام الحرم،
وربعه في بيض غيره^(٢).

حكم التفاضل في بيع البيض بمثله:

لا إشكال ولا خلاف في تحقق الربا لو بيع
المتجانسان متفاضلين إذا كانا مكيلين أو موزونين،
سواء كان البيع نقداً أو نسيئة، وذلك مثل بيع رطل
برطلين من الحنطة.

نعم، اختلف الفقهاء في تحقق الربا وجواز بيع
المعدود كذلك، مثل بيع بيضتين بثلاث بيضات.

فالمنسوب إلى المفيد وابن الجنيد وسائر تحقق
الربا وعدم جواز البيع^(٣).

والمنسوب إلى الشيخ وجماعة^(٤)، بل قيل:
أكثر المتأخرين^(٥) الجواز، لكن على كراهة

(١) انظر: المقنعة: ٤٣٦، والمراسم: ١٢٢، ورسائل السيد

المرتضى ٧١: ٣، رسالة جمل العلم والعمل.

(٢) انظر: الكافي في الفقه: ٢٠٦، والغنية: ١٦٣.

(٣) نسبة إليهم العلامة في المختلف: ٨٤: ٥، وانظر:

المقنعة: ٦٠٥، والمراسم: ١٧٩.

(٤) نسبة إليهم العلامة في المختلف: ٨٣: ٥ - ٨٤، ثم اختاره.

وانظر: النهاية: ٣٨٠، والخلاف: ٥٠: ٣، والمقنع: ١٢٥،

والمهذب: ٣٦٢: ١، والسرائر: ٢: ٢٥٣.

(٥) انظر: الحقائق: ١٩: ٢٢٧.

(١) الحمل هو: أن يكمل ولد الضأن أربعة أشهر، هكذا نقله

الفاضل الإصفهاني عن جماعة من الفقهاء واللغويين،

كالعلامة وابن إدريس وابن قتيبة. انظر كشف

اللاثام: ٣٦٤: ٦.

(٢) المدارك: ٣٤١: ٨ - ٣٤٢.

(٣) أي المحقق الحلي صاحب الشرائع.

(٤) انظر: الدروس: ٣٥٦: ١، والمسالك: ٤٣١: ٢ - ٤٣٢.

(٥) انظر الجواهر: ٢٠: ٢٣٨.

(٦) انظر: المدارك: ٣٤٢: ٨، والجواهر: ٢٠: ٢٣٨.

عند بعضهم.

وربما فصل بعضهم فيه بين النقد والنسيئة فأجازه نقداً ولم يجزه نسيئة^(١).
وتفصيل الكلام عن ذلك يأتي في العنوان:
«ربا».

المقامرة بالبيض:

لا إشكال في حرمة المقامرة إجمالاً، كما لا إشكال في صدق القمار على اللعب بآلاته المتضمنة للرهان، وهو القدر المتيقن لصدق القمار، وإنما الإشكال في صدقه بدون الرهان، وسوف يأتي تحقيقه في عنوان «قمار»، إن شاء الله تعالى.

وعلى أية حال لو صدق عنوان القمار على اللعب بالبيض^(٢) فيشمله حكمه، وقد ورد النهي عن أكل البيض الذي يحصله الصبيان من القمار، فقد روى إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون، فقال: لا تأكل منه فإنه حرام»^(٣).

استفراخ البيض المغصوب:

لو غصب بيضة واستفراخها، فالمعروف بين الفقهاء^(١) أن الفرخ لملك البيضة، لكن قال الشيخ الطوسي: إنّه للغاصب؛ لأن البيضة تلفت باستفراخها فينتقل الضمان إلى المثل أو القيمة.

هذا مقاله في كتاب الغصب من المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) وتابعه على ذلك ابن حمزة^(٤)، لكن وافق المشهور في كتاب العارية من المبسوط^(٥)، والدعاوي من الخلاف^(٦).

ورّد المتأخرون عن الشيخ استدلاله: بأنّ النّماء وقع في ملك المالك، فهو فرع منه وتابع له^(٧).

في تحقيق كتاب استفراخ البيض المرهون:

لو رهن بيضة فأحضرها المرتهن فصارت في يده فرخاً، كان الملك والرهن باقين. وهذه المسألة

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٦: ٢٧٦، والجواهر ٣٧: ١٩٨، ولم ينقل خلافاً إلا عن الشيخ وابن حمزة.

(٢) انظر المبسوط ٣: ١٠٥.

(٣) انظر الخلاف ٣: ٤٢٠.

(٤) انظر الوسيلة: ٢٧٧.

(٥) انظر المبسوط ٣: ٥٦.

(٦) انظر الخلاف ٦: ٣٤٤.

(٧) انظر: المسالك ١٢: ٢٣٦-٢٣٧، ومفتاح الكرامة ٦: ٢٧٦، والجواهر ٣٧: ١٩٨.

(١) كالشيخ في النهاية: ٣٨٠، وسألار في المراسم: ١٨٠.

(٢) الظاهر من الروايات وكلمات الفقهاء صدقه مع الرهان، وكأنه مفروغ منه. انظر الرياض ٨: ٧٣، ومستند الشيعة ١٤: ١٠٣، والجواهر ٢٢: ١٠٩، والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٧٢.

(٣) الوسائل ١٧: ١٦٦، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

وسابقتها من وادٍ واحد؛ لأنَّ الفرخ نتيجة مال المالك، ومادته له، فلم تخرج عن ملكه بالتغيير^(١).

آثار أكل البيض:

ذكرت بعض الروايات آثاراً لأكل البيض نذكر طرفاً منها:

- روي عن الأصمغ، عن عليٍّ عليه السلام، قال: «إنَّ نبيّاً من الأنبياء شكّا إلى الله قلةَ النسل في أمته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا فكثّر النسل فيهم»^(٢).

- وروي مثله عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

- وعن عمر بن أبي حسنة الجمال، قال: «شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلةَ الولد، فقال لي: استغفر الله، وكلّ البيض بالبصل»^(٤).

- وعن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه ذكر البيض، فقال: «أما إنّه خفيف يذهب بقرم^(٥) اللحم»^(٦)، وفي رواية أخرى زيادة: «وليست له

(١) انظر الجواهر ٢٥: ٢٥٤.

(٢) الوسائل ٢٥: ٨٠، الباب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٧.

(٣) المصدر المتقدم: الحديث ٣ و ٨.

(٤) الوسائل ٢٥: ٧٩، الباب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٦.

(٥) قرم اللحم: شدة الشهوة إليه. المعجم الوسيط: «قرم».

(٦) الوسائل ٢٥: ٧٨، الباب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث الأول.

غائلة^(١) اللحم»^(٢).

- وعنه عليه السلام: «مخّ البيض خفيف، والبيض ثقيل»^(٣)، وفي نقلٍ آخر: «مخّ»^(٤) بالحاء المهملة^(٥).
- وعن علي بن أحمد بن أشيم، قال: «شكوت إلى الرضا عليه السلام قلةَ استمرائي^(٦) الطعام، قال: كلّ مخّ البيض، ففعلت فانتفعت به»^(٧).

كان ما تقدّم أهمّ ما يرتبط بالبيض من أحكام ونحوها، وبقيت موارد قليلة أخرى نحيلها إلى مواضعها المناسبة، مثل حكم الدم و العلقه الموجودين في البيضة، فإنّه يرجع فيها إلى عنوان «دم» و «علقه»، ومثل تمييز الحيوان البرّي عن البحريّ بالمحلّ الذي يبيض فيه، فإن كان في البرّ فهو برّي، وإن كان في البحر فهو بحريّ، وقد تقدّم الكلام عنه إجمالاً في عنوان «بط»، وأنّ البيض ممّا لا يمكن اختباره إلّا بإفساده وكسره، وهذا ونحوه يذكر في عنوان «عيب».

(١) الغائلة: الفساد والشرّ. المعجم الوسيط: «غول».

(٢) الوسائل ٢٥: ٧٨، الباب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

(٣) المصدر المتقدم: الحديث ٤.

(٤) المخّ: خالص كلّ شيء، أو ما في جوف البيضة من صفة. المعجم الوسيط: «مخّ»، ومن معاني المخّ: خالص كلّ شيء أيضاً. المعجم الوسيط: «مخخ».

(٥) المحاسن: ٢: ٢٧٧.

(٦) استمرأ الطعام: وجده مريئاً، أي سائغاً. المعجم الوسيط: «مرأ».

(٧) مكارم الأخلاق: ١٦٢.

مظانّ البحث:

١ - كتاب الطهارة: الكلام عن طهارة الدم

الموجودة في البيضة ونجاسته.

٢ - كتاب الحج: كفارات الإحرام.

٣ - كتاب البيع:

أ - البيع الربوي / بيع البيض متفاضلاً.

ب - المكاسب المحرّمة / حكم المقامرة

بالبيض.

ج - خيار العيب.

٤ - كتاب الأطعمة والأشربة:

أ - ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل منه.

ب - آثار أكل البيض.

٥ - كتاب الرهن: استفراخ البيض المرهون.

٦ - كتاب الغصب: استفراخ البيض

المغصوب.

الأوّل في الدروس^(١)، وتبعه الشهيد الثاني في

الروضة^(٢)، وصاحب الرياض في الرياض^(٣).

وقال المحقّق القميّ مفسّراً ذلك: «الظاهر أنّ

المراد من الخوف على بيضة الإسلام: الخوف من

استيصاله وانقطاعه بالمرّة، ولما كان يحصل انقطاع

كلّ شيء بانقطاع أصله وانصرامه، كأساس الجدار

وأصل الشجر، فأريد بالخوف على بيضة الإسلام:

الخوف على ما به قوامه وقيامه.

فالبيضة هنا:

إمّا مأخوذ [ة] من بيضة الطائر؛ فإنّ

أصل الطائر هو البيضة، فإنّته يتولّد منه، فإذا

استؤصل [ت] البيضة يُستأصل الطائر.

أو من بيضة الحديد، فإنّ [ها] تحافظ الرأس،

والرأس في الجسد كالأصل له...».

ثمّ قال: «فالمراد: أنّ الكفار يريدون انصرام

الإسلام بانصرام السلطان^(٤) الذي هو بمنزلة الرأس؛

بيضة الإسلام

(١) انظر الدروس ٢: ٣٠.

(٢) انظر الروضة ٢: ٣٨١.

(٣) انظر الرياض ٧: ٤٤٧.

(٤) إذا كان المراد بالسلطان الشخص المتسلّط على

المسلمين، سواء كان عادلاً كالإمام العادل، أو لا، كسائر

الخلفاء والولاة وذوي القدرة، فما ذكره في المتن إنّما

يصدق إذا كان المتسلّط على المسلمين الإمام العادل، أو

غيره، ولكن كان ذهابه يستلزم تبدّد شمل المسلمين

واقعاً وضعف قوّتهم... فتكون المحافظة عليه عندئذٍ

من المحافظة على بيضة الإسلام. ❦

لغة:

تقدّم^(١): أنّ بيضة كلّ شيءٍ حوزته، وبيضة

القوم: مجتمعهم وموضع سلطانهم.

اصطلاحاً:

أصل الإسلام ومجتمعهم، كذا فسّره الشهيد

(١) تقدّم في الصفحة ١٤٣.

لاستلزامه انصرام البدن...

أو يريدون استئصال البيضة، يعني ما يتولد منه الإسلام، حتى لا يتولد منه طائره؛ ولذلك عبر عنه الفقهاء بالأصل والمجتمع...»^(١)

الأحكام:

وجوب حفظ بيضة الإسلام:

لا إشكال في وجوب حفظ بيضة الإسلام، فهو من أهم الواجبات، بل قيل: إنه أهم من الصلاة المفروضة^(٢)، أي لو داهم العدو بيضة الإسلام، وكان حفظها يستلزم فوت الصلاة ولا يمكن الجمع بينهما

وأما إذا لم يكن كذلك، مثل أغلب المستلطين على البلدان الإسلامية قديماً وحديثاً، فلا تكون المحافظة عليه من المحافظة على بيضة الإسلام.

نعم، لا يبعد إرادة القوة والقدرة من السلطان، فسلطان المسلمين: الحل الذي تتمركز فيه قدرة المسلمين وقوتهم إجمالاً، دون ملاحظة شخص معين، كما يظهر من تفسير ابن الأثير للبيضة، حيث قال عند عدّ معاني البيضة: «وبيضة القوم: مجتمعهم وموضع سلطانهم». النهاية: «بيض».

نعم، لا يبعد أن يكون ذهاب السلطان في زمانٍ مستلزماً لذهاب قدرة المسلمين وشوكتهم وإن لم يكن عادلاً.

(١) جامع الشتات (الحجرية): ٨٤ - ٨٥.

(٢) انظر مستند العروة الوثقى / ٥ (القسم الأول): ٣٠٨.

بنحو من الأنحاء، قدّم حفظ بيضة الإسلام.

نوع الوجوب:

الوجوب هنا عينيٌّ على بعض الأفراد، وكفائيٌّ على آخرين، فالذين يجب عليهم حفظ بيضة الإسلام عيناً هم:

١ - الإمام عليه السلام، فإن من أهم وظائفه حفظ بيضة الإسلام، كما ذكره الفقهاء والمتكلمون^(١).

٢ - من يقوم مقام الإمام عليه السلام من فقيه أو رئيس مطاع^(٢).

٣ - الم رابطون، وهم الذين ي رابطون على حدود البلاد الإسلامية وتغورها؛ للإعلام بأحوال المشركين؛ كي يؤخذ الحذر من هجومهم على بلاد الإسلام، ولو اتفق الاحتياج معه إلى القتال فهو حينئذٍ من الدفاع المأمور به عن بيضة الإسلام^(٣).

٤ - كل من ندبه الإمام عليه السلام أو نائبه بالخصوص؛ لسبب ما^(٤).

وأما الذين يجب عليهم حفظ بيضة الإسلام كفاية، فهم سائر المكلفين، فلو قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقيين.

ولا يختص الوجوب بالذكر، بل يشمل الأنثى،

(١) انظر: التذكرة ٩: ٣٩٤، وكشف الغطاء ٤: ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) انظر كشف الغطاء ٤: ٣٣٢-٣٣٣.

(٣) انظر الجواهر ٢١: ٣٨-٣٩.

(٤) انظر القواعد ١: ٤٧٨.

وحفظ بيضة الإسلام من القسم الثاني، أي

الدفاع^(١).

حكم المقتول في سبيل الدفاع عن بيضة الإسلام:

لا إشكال في أن المقتول في سبيل الدفاع عن

بيضة الإسلام بحكم الشهيد من حيث الأجر

والثواب والمقام، وإنما الكلام في إجراء أحكام

الشهيد عليه، مثل عدم تغسيله ودفنه بشيابه

ونحوهما، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك كالآتي:

الأول - اختصاص الحكم بمن قُتل مع

المعصوم عليه السلام:

فبناءً على هذا القول يختص حكم الشهيد

بالمقتول مع النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام، سواء كان في

جهاد ابتدائي أو دفاعي، أمّا المقتول مع غيرهما،

فلا يشمل حكم الشهيد. فمَن يظهر منه هذا الرأي:

الشيخ المفيد^(٢)، وسَلار^(٣)، والمحقق في الشرائع^(٤).

(١) انظر الدروس ٢: ٣٠، والجواهر ٢١: ١٤، وغيرها.

وأطلق كاشف الغطاء عنوان الجهاد على هذين

القسمين، وإنما خصّ عنوان الدفاع بالدفاع الفردي

الذي لا يحتاج فيه إلى رئيس وتجهيز الجيوش ونحو

ذلك، كالدفاع عن النفس والمال والعرض ونحو ذلك.

كشف الغطاء ٤: ٣٣١-٣٣٢.

(٢) انظر المقنعة: ٨٤.

(٣) انظر المراسم: ٤٥.

(٤) انظر الشرائع ١: ٣٧.

بل العبد والأعمى والمريض^(١).

نعم، يشترط التمكن من الدفاع والقدرة عليه،

كسائر التكاليف.

هل يشترط كون المهاجم كافراً؟

قال السيّد الطباطبائي: «وهل يشترط في

العدوّ الملاحم كونه كافراً، كما عن الشيخ، أم لا، كما

عن الأكثر؟ قولان»^(٢).

وقد سبقه في هذه النسبة الشهيد الأول في

الدروس، لكن فيها تأمل^(٣).

والكلام عن ذلك يأتي في عنوان «دفاع» إن

شاء الله تعالى.

هل حفظ بيضة الإسلام من الجهاد أو الدفاع؟

الجهاد هو ما يقوم به النبي ﷺ، أو من ينوب

منابه في الحرب لنشر الإسلام؛ ولذلك يعبر عنه

بالجهاد الابتدائي، والجهاد بالمعنى الأخصّ أيضاً.

وأما الدفاع فهو ما يقوم به المسلمون في

الحرب لردّ عدوان المعتدين على البلاد الإسلامية

وعلى المسلمين ونواويسهم.

ولكلّ منهما أحكامه الخاصّة، وقد يشتركان

في بعضها.

(١) انظر الروضة البهية ٢: ٢٨٣.

(٢) الرياض ٧: ٤٤٨.

(٣) انظر: الدروس ٢: ٣٠، والنهاية ٢٩٠، والمبسوط ٨: ٨.

والعلامة في بعض كتبه^(١).

الثاني - شمول الحكم لمن قُتل مع نائب المعصوم^(٢):

وَمَنْ يَظْهَرُ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلُ: الشَّيْخُ الطُّوسِي^(٣)،
وَابْنُ الْبَرَّاجِ^(٤)، وَابْنُ حَمْزَةَ^(٥)، وَابْنُ إِدْرِيسَ^(٦)، وَابْنُ
سَعِيدٍ^(٧)، وَالْأَرْدَبِيلِيُّ^(٨)، وَالْإِسْفَهَانِيُّ^(٩)،
وَالطَّبَّاطِبَانِيُّ^(١٠)، فَإِنَّهُ قَوَّى الْقَوْلَ الْآتِي، لَكِنَّهُ اخْتَارَ
هَذَا الْقَوْلَ احتياطاً.

الثالث - شمول الحكم لكل من قُتل في جهاد حق:

فَيَشْمَلُ الْحُكْمُ لِكُلِّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ حِفْظِ
بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِتَالُهُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ^(١١)،
أَوْ نَائِبِهِ.

ذهب إلى هذا الرأي كثير من الفقهاء، من
قَبِيلِ: الْمُحَقِّقِ الْحَلِيِّ فِي الْمَعْتَبَرِ^(١٢)، وَالشَّهِيدِينَ:

(١) انظر: القواعد ٢٢٣: ١، والمنتهى ١٧٩: ٧.

(٢) انظر: النهاية ٤٠، والمبسوط ١٨١: ١.

(٣) انظر: المهذب ٥٥: ١.

(٤) انظر: الوسيلة ٦٣.

(٥) انظر: السرائر ١٦٦: ١.

(٦) انظر: الجامع للشرائع ٤٩.

(٧) انظر: مجمع الفائدة ٢٠١: ١.

(٨) انظر: كشف اللثام ٢٢٦-٢٢٧.

(٩) انظر: الرياض ٢٤٦-٢٤٨.

(١٠) انظر: المعتمد ٨٣.

الأوّل^(١) والثاني^(٢)، وَالمُحَقِّقُ الثَّانِي^(٣)، وَصَاحِبُ
الْمَدَارِكِ^(٤)، وَصَاحِبُ الذَّخِيرَةِ^(٥)، وَصَاحِبُ
الْحَدَائِقِ^(٦)، وَالمُحَقِّقُ الْقَمِّي^(٧)، وَالنَّرَاقِيُّ^(٨)، وَصَاحِبُ
الْجَوَاهِرِ^(٩)، وَالشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ^(١٠)، وَالهَمْدَانِيُّ^(١١)،
وَالسَّادَةُ: الْيَزْدِيُّ^(١٢)، وَالْحَكِيمُ^(١٣)، وَالْخَوَنِيُّ^(١٤)،
وَالْحَمِينِيُّ^(١٥).

وربما يحمل على هذا القول ظاهر كلمات بعض
الفقهاء، من قبيل: الْحَلِيِّ^(١٦)، وَابْنِ زَهْرَةَ^(١٧).

(١) انظر: الذكرى ٣٢١: ١.

(٢) انظر: الروض ٢٩٩: ١.

(٣) انظر: جامع المقاصد ٣٦٥: ١.

(٤) انظر: المدارك ٧٠-٧١.

(٥) انظر: الذخيرة ٩٠.

(٦) انظر: الحدائق ٤١٥: ٣.

(٧) انظر: جامع الشتات ٨٣: ١.

(٨) انظر: مستند الشيعة ١١٩: ٣.

(٩) انظر: الجواهر ٨٧: ٤.

(١٠) انظر: كتاب الطهارة ٤٠١: ٤.

(١١) انظر: مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٦٧.

(١٢) انظر: العروة الوثقى ٣٩: ٢، كتاب الطهارة، فصل فيما

يستثنى من وجوب غسل الميت، المسألة الأولى.

(١٣) انظر: المستمسك ٩٨: ٤.

(١٤) انظر: التنقيح (الطهارة) ١٧١: ٨.

(١٥) انظر: تحرير الوسيلة ٥٩: ١، كتاب الطهارة، القول في

غسل الميت، المسألة الأولى.

(١٦) انظر: الكافي ٢٣٧.

(١٧) انظر: الغنية ١٠٢.

والعلامة في بعض كتبه^(١)، ونحوهم ممن لم يذكروا الإمام ونائبه.

تنبيه:

ذكر جملة من الفقهاء أنه لو أراد الدفاع عن بيضة الإسلام تحت لواء السلطان، فعليه أن ينوي الدفاع عن الإسلام وعن نفسه، لا عن السلطان، فإنه يكون مأثوماً بذلك، قال الشيخ الطوسي: «والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام، خطأ يستحق فاعله به الإثم، وإن أصاب لم يؤجر عليه، وإن أصيب كان مأثوماً».

اللهم إلا أن يدهم المسلمين أمرٌ من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره، أو يخاف على قوم منهم، وجب حينئذٍ أيضاً جهادهم ودفاعهم، غير أنه يقصد المجاهد - والحال على ما وصفناه - الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين، ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر، ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام^(٢).

هذا وبقيت موارد آخر للبحث نحيلها إلى مواطنها الأصلية، من قبيل حكم ما يُغنم في هذه الحرب، فراجع فيها إلى عنوان «غنيمة»، وأحكام آخر يراجع فيها عنوان «دفاع».

(١) انظر التذكرة ١: ٣٧١، ونهاية الأحكام ٢: ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) النهاية: ٢٩٠، وانظر: المبسوط ٢: ٨، والجواهر ٢١: ٤٧.

مظان البحث:

أغلب ما يتطرق لذلك في ابتداء كتاب الجهاد حيث يقسمونه إلى الجهاد الابتدائي، والجهاد الدفاعي.

ويتطرق لبعض أحكامه في كتاب الطهارة عند الكلام عن تغسيل الميت وتجهيزه، واستثناء الشهيد من ذلك. ويتطرق إليه في مواطن آخر استطراداً.

بيطرة

لغة:

مهنة البيطار، وهو معالج الدواب. وأصله من بَطَرَ، أي شقَّ. يقال: بَطَرَ الشيء، أي شقَّه. وجمعه: بياطرة^(١).

اصطلاحاً:

المعنى المتقدم.

الأحكام:

رتب الفقهاء أحكاماً على عنوان «بيطرة» و«بيطار» نذكرها إجمالاً فيما يلي:

(١) انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط:

«بَطَرَ» و«بيطار».

جواز البيطرة تكليفاً:

نعم، يظهر من ابن ادريس^(١) والعلامة في التحرير^(٢) عدم الضمان مع إذن المريض أو وليه في العلاج لو كان الطبيب أهلاً للعلاج ولم يقصر فيه.

هذا كله إذا لم يأخذ البراءة من المريض أو وليه، أما مع أخذه، فالمعروف سقوط الضمان أيضاً؛ لرواية السكوني عن أبي عبد الله^(٣)، قال: «قال أمير المؤمنين^(٤): من تطبّب، أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن»^(٥).

لكن استشكل فيه بعض الفقهاء^(٦)، من حيث إن الإبراء هنا إبراء عن ضمان لم يثبت بعد، فيدخل في قاعدة «عدم صحة إبراء ما لم يجب».

وقد ذكرنا هناك بعض المحاولات للتخلص من الإشكال، منها: أنه يرد الإشكال لو كان الحكم مستنداً إلى القواعد العامة، أما مع الاستناد إلى الرواية الخاصة الناطقة بذلك فلا وجه له^(٧).

(١) انظر السرائر ٣: ٣٧٣.

(٢) انظر التحرير ٥: ٥٣٦.

(٣) انظر الوسائل ٢٩: ٢٦٠، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٤) قال الشهيد في المسالك ١٥: ٣٢٩: «... فإن البراءة حقيقة لا تكون إلا بعد ثبوت الحق؛ لأنها إسقاط ما في الذمة من الحق...»، ثم قال: «وتوقف المصنّف - رحمه الله - هنا باقتضاره على نقل القولين، وكذلك العلامة في الإرشاد، ورجّح في القواعد الضمان، ومال إليه في التحرير، وهو الوجه».

(٥) انظر مستند العروة الوثقى (الإجارة): ٢٥٠.

البيطرة كالطبابة في أغلب الأحكام، فليست البيطرة جائزة فحسب، بل هي واجبة كفاية كالطبابة؛ بناءً على وجوب ما يتوقّف عليه نظام المجتمع الإنساني وجوباً كفائياً^(١).

هل البيطار ضامن لما يتلفه؟

تكلّمنا في عنوان «إجارة» عن ضمان قسم من الأجراء، من قبيل: الصّباغين والصيّاغ والخياطين والحجامين والختّان والبياطرة والأطباء وغيرهم، وذكرنا أمرين:

الأول - أنه لو تلف الشيء المدفوع إليهم من دون تفريط منهم ولا بفعلهم، فهم لا يضمنونه؛ لأنّهم أمناء، والأمين غير ضامن بشرط عدم التفريط في الحفظ^(٢).

الثاني - أنه لو تلف الشيء بفعلهم، كما لو فصل الخياط الثوب فاشتبه في تفصيله، أو اشتبه الحجام أو الختّان أو البيطار أو الطبيب، فأدّى ذلك إلى وجود نقص في الإنسان أو الحيوان، أو غيرهما، فهم ضامنون على ما هو المشهور^(٣).

(١) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٩٢، والمكاسب للشيخ الأنصاري ٢: ١٣٧.

(٢) انظر: الجواهر ٢٧: ٣٢٥.

(٣) انظر: المسالك ١٥: ٣٢٧، ومفتاح الكرامة ٧: ٢٦٤-٢٦٥، والجواهر ٢٧: ٣٢٤.

وتكلمنا هناك عن المبرئ من هو؟ هل هو المريض أو وليه؟ ولكن لا حاجة إلى ذلك هنا؛ لأن المبرئ هو صاحب الدابة أو من يقوم مقامه، كما هو واضح.

البيطار من أهل الخبرة:

البيطار من أهل الخبرة في فنه، فيصح الرجوع إليه إذا اقتضى الأمر ذلك في الخلافات القائمة بين المشتري والبائع وغيرهما. وهل يحتاج إلى التعدد أم لا؟

تقدم الكلام عن ذلك في عنوان «أهل الخبرة»، وقلنا: إذا اعتبرنا كلام أهل الخبرة من باب الشهادة، فلا بد من التعدد، وإلا فلا.

هل يجب على البيطار التمام لو استلزم عمله السفر؟

لا إشكال في أن من كان عمله السفر يتم صلاته في السفر ويصوم فيه، وذلك كالمكاري والملاح والسائق ونحوهم.

لكن اختلف الفقهاء في إلحاق من كان عمله في السفر بذلك، كالطبيب والبيطار وطالب العلم ونحوهم؛ فإن هؤلاء عملهم الطبابة أو البيطرة أو طلب العلم لا السفر، إلا أنه يمكن أن يتحقق ذلك في الحضر أو السفر.

فذهب بعضهم إلى الإلحاق وبعض آخر إلى

عدمه.

ثم على فرض الإلحاق لا بد أن ينوي في سفره القيام بعمله، فلو كان يسافر كل يوم إلى مكان ليقوم بعمل ما، ينبغي أن يكون سفره للقيام بذلك العمل، أما لو سافر لجهة أخرى، فظاهرهم لزوم القصر، كما لو كان عمله السفر، فسافر بهدف الزيارة فقط^(١).

وسوف يأتي تفصيل ذلك في العنوانين: «تقصر» و«سفر» إن شاء الله تعالى، وقد تقدم بعض ما يناسبه في العنوان «استيطان».

بيع



لغة:

لم يتعرض أكثر اللغويين لتعريف البيع، وإنما اكتفوا ببيان أنه يطلق على فعل البائع، وعلى فعل المشتري الذي هو الشراء.

قال الجوهري في مادة «بيع»: «بعث الشيء؛ شريته... وبعته أيضاً؛ اشتريته، وهو من الأضداد»^(٢).

وقال في مادة «شرى»: «الشراء يمد ويقصر، يقال منه: شريت الشيء أشريه شراءً، إذا بعته، وإذا

(١) انظر: مستند الشيعة ٨: ٢٧٨، والمستمسك ٨: ٧٠،

ومستند العروة الوثقى (الصلاة) ٨: ١٥٨.

(٢) الصحاح: «بيع» و«شرى».

اشتريته أيضاً، وهو من الأضداد، قال تعالى: ﴿وَمِنْ
النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةٍ لِلَّهِ﴾^(١)، أي
يبيعها...»^(٢).

وقال ابن الأثير: «البيعان بالخيار مالم
يفترقا» هما البائع والمشتري، يقال لكل واحد منهما
بيع وبائع»^(٣).

وأغلب اللغويين على هذا المنوال.

نعم، قال الفيومي: «... والبيع من الأضداد،
مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين:
أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن
بأذل السلعة.

ويطلق البيع على المبيع، فيقال: بيع جيد...»،
إلى أن قال: «والأصل في البيع مبادلة مال بمال؛
لقولهم: بيع رابع، وبيع خاسر، وذلك حقيقة
في وصف الأعيان، لكنه أطلق على العقد مجازاً لأنه
سبب التملك والتملك...»^(٤).

وكلام الفيومي صار منشأ لتعريف البيع لغة
بكونه: «مبادلة مال بمال».

ولكن في كونه معنى لغوياً صرفاً تأمل،
لاحتمال كونه مقتبساً من العرف العام أو الخاص.

اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف البيع، فقليل:

(١) البقرة: ٢٠٧.

(٢) الصحاح: «بيع» و«شري».

(٣) النهاية: «بيع».

(٤) المصباح المنير: «بيع».

- هو: «انتقال عين مملوكة من شخص إلى
غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي».

كما جاء في المبسوط^(١)، والسرائر^(٢)،
والتذكرة^(٣)، وغيرها^(٤).

- أو هو: «عقد على انتقال عين مملوكة - أو
ما هو في حكمها - من شخص إلى غيره بعوض مقدّر
على جهة التراضي».

كما في الوسيلة^(٥) والمختلف^(٦).

- أو هو: «الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما
العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض مقدّر».
كما في المختصر^(٧).

- أو هو: «الإيجاب والقبول من الكاملين
الدالّان على نقل العين بعوض مقدّر مع التراضي».
كما في الدروس^(٨).

- أو هو: «نقل الملك من مالك إلى آخر بصيغة
مخصوصة، لا انتقاله، فإن ذلك أثره إن كان
صحيحاً».

(١) المبسوط: ٢: ٧٦.

(٢) السرائر: ٢: ٢٤٠.

(٣) التذكرة: ١٠: ٥.

(٤) انظر: التحرير: ٢: ٢٧٥، والقواعد: ٢: ١٦.

(٥) الوسيلة: ٢٣٦.

(٦) المختلف: ٥: ٥١.

(٧) المختصر النافع: ١١٨.

(٨) الدروس: ٣: ١٩١.

كما في كتاب البيع للإمام الخميني^(١) تبعاً
للفيومي.

- وقيل: إنّه يطلق على المعنى المصدري
الحقيقي وهو النقل، وعلى الأثر المترتب عليه وهو
الانتقال، وعلى السبب الناقل، وهو العقد. فلا
اختلاف بين الأقوال في المعنى، ولا تجوّز في شيء من
الحدود، وإنما التجوّز في البيع المحدود بالانتقال
والعقد.

نقل ذلك صاحب مفتاح الكرامة عن أستاذه
الشريف^(٢).

- وقيل: يطلق البيع على: فعل البائع، وفعل
المشتري، ومجموع فعلهما، والصيغة الصادرة منهما.
والأولان معنيان لغويّان؛ لأنّ البيع من
الألفاظ الدالة على الأضداد كما تقدّم، والأخيران
اصطلاحيّان، ولا يبعد كون الثالث لغوياً أيضاً.
وعلى جميع التقادير يكون الأخير معنىً مجازياً، من
باب إطلاق السبب وإرادة المسبّب.

قال ذلك السيّد الزدي في حاشيته على
المكاسب^(٣).

هذا وقد نوقشت هذه التعاريف من قبل غير
قائلها، والحق ما قاله بعضهم: من أنّها ليست

كما في جامع المقاصد^(١).

- أو هو: «إنشاء تملك عين بمال».

كما في المكاسب للشيخ الأنصاري^(٢).

- أو هو: «تبديل متعلّق سلطان بمتعلّق
سلطان».

كما في حاشية الإيرواني على المكاسب^(٣).

- أو هو: «جعل شيء بإزاء شيء، فيختلف

أثره بحسب الموارد، فأثره تارة ملكيّة العوضين، كما
في غالب أفرادها، وأخرى انقطاع إضافة الجاعل عن
المبيع...».

كما في حاشية الإصفهاني على المكاسب^(٤).

- أو هو: «التمليك بالعوض في ظرف حصول

القبول»، على أن لا يكون القبول جزءاً للمدلول البيع.

كما في حاشية النائيني على المكاسب^(٥).

- أو هو: «إنشاء تبدل شيء من الأعيان

بعوض في جهة الإضافة».

كما في مصباح الفقاهة^(٦).

- أو هو: «مبادلة مال بمال».

(١) جامع المقاصد ٤: ٥٤.

(٢) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ١١.

(٣) حاشية المكاسب (للإيرواني) ٢: ١٩.

(٤) حاشية المكاسب (للإصفهاني) ١: ٦٦.

(٥) منية الطالب ١: ٩٤.

(٦) مصباح الفقاهة ٢: ٥٣.

(١) كتاب البيع (للإمام الخميني) ١: ٤١.

(٢) مفتاح الكرامة ٤: ١٤٦.

(٣) حاشية المكاسب (للسيّد الزدي) ١: ٥٣.

بصدد بيان تمام حقيقة البيع - كأكثر التعاريف - بل إنما هي في مقام شرح الاسم والتعريف اللفظي لا الماهوي^(١).

الأحكام:

أحكام البيع كثيرة جداً، لكننا نلتزم بذكر أهم أحكامه بصورة إجمالية، وسوف يكون بحثنا فيه على النحو الآتي:

١ - بيان الحكم التكليفي للبيع.

٢ - أقسام البيع إجمالاً.

٣ - أركان البيع وشروطها.

الركن الأول - العقد

شروط العقد

الركن الثاني - المتعاقدان

شروط المتعاقدين

الركن الثالث - العوضان

شروط العوضين

٤ - أقسام البيع تفصيلاً بحسب الترتيب

الألفبائي.

الحكم التكليفي للبيع:

دلّت الأدلة الأربعة على مشروعية البيع

وجوازه إجمالاً:

(١) انظر: الجواهر ٢٢: ٢٠٥، وحاشية المكاسب (للسيد

اليزدي) ٥٣.

- أمّا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢).

والمراد من الأكل بالباطل هو التصرف بالسبب الباطل، فيشمل كل ما لم يكن مشروعاً من أنواع أسباب التصرف، كالغصب والسرقة والقمار، ونحوها^(٣).

واستثنت الآية التجارة الحاصلة عن تراض بين الطرفين، وهي بعمومها شاملة للبيع وغيره من أسباب التجارات الحاصلة عن تراض.

- وأمّا السنة:

فهي مستفيضة قولاً وعملاً وتقريراً، فالسنة القولية: ما ورد عن المعصومين عليهم السلام في بيان أحكام البيع، وهو دالّ على مشروعيته أيضاً.

والسنة العملية: ما كان يقوم به المعصومون عليهم السلام بأنفسهم من مباشرة أنواع التجارات، ومنها البيع والشراء.

والسنة التقريرية: ما نقرأه من تقريرهم عليهم السلام أصحابهم على التجارة بالبيع والشراء.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) كنز العرفان ٢: ٣٣.

- وأما الإجماع:

فقد اتفق المسلمون على جواز البيع والشراء إجمالاً، بل وسيرتهم العملية قائمة، قديماً وحديثاً على ذلك.

- وأما العقل:

فلحكمه بجواز البيع من باب قيام نظام المجتمع الإنساني عليه؛ لأتته من أوليات ما تبتنى عليه الحياة الاجتماعية^(١).

أقسام البيع إجمالاً:

ذكر الفقهاء للبيع انقسامات عديدة وباعتبارات شتى، نشير إلى أهمها إجمالاً، وسوف نتكلم عنها وعن سائر الأقسام تفصيلاً فيما بعد إن شاء الله تعالى.

أولاً - انقسام البيع باعتبار الأجل:

قسّموا البيع باعتبار الأجل إلى أربعة أقسام:

١ - أن يكون العوضان حالّين، كأن يعطي درهماً ويأخذ مقداراً من الحنطة، وهو المعبر عنه بالنقد، أو بيع النقد.

٢ - أن يكونا مؤجلّين، كأن يشتري منه داراً ليسلم له الثمن فيما بعد، ويسلم البائع الدار فيما بعد كذلك. وهو المعبر عنه ببيع الكائي بالكائي، على بعض تفاسيره.

٣ - أن يكون الثمن حالاً والمثلن مؤجلاً، كما

(١) انظر ذلك كله في التذكرة ٦: ١٠.

إذا اشترى حنطة ودفع الثمن فعلاً على أن يدفع البائع الحنطة فيما بعد، وهو المعبر عنه ببيع السلف.

٤ - أن يكون الثمن مؤجلاً والمثلن حالاً، عكس السابق، وهو المعبر عنه ببيع النسيئة.

ثانياً - انقسامه باعتبار الإخبار برأس المال:

قسّموا البيع باعتبار الإخبار برأس المال - أي ما صرفه لإيجاد البضاعة أو شرائها - وكيفية ترتيب الأثر على ذلك إلى أربعة أقسام أيضاً:

١ - أن لا يخبر البائع برأس المال أصلاً، وهو بيع المساومة الذي هو أفضل الأربعة على ما قيل^(١).

٢ - أن يخبر برأس المال ويبيعه بربح معين زائد على رأس المال، وهو بيع المراجعة.

٣ - أن يخبر ويبيعه بأنقص من رأس المال، وهو بيع المواضعة.

٤ - أن يخبر ويبيعه بقيمة رأس المال من دون زيادة ونقص، وهو بيع التولية.

وزاد الشهيد الأول قسماً خامساً، وهو أن يبيع سهماً مشاعاً كالربع أو النصف من ماله بقيمة رأس المال، وعبر عنه ببيع التشريك^(٢).

(١) انظر: الدروس ٣: ٢١٨، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٣: ٤٣٦-٤٣٧.

(٢) انظر: الدروس ٣: ٢١٨، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٣: ٤٣٦-٤٣٧.

وأركانها وشروطه إلى عنوان «عقد»، حيث نتطرق فيه - إن شاء الله تعالى - وساعدنا التوفيق - إلى نظرية العقد بصورة عامة، وبمنحو يتناسب مع الموسوعة.

الركن الأول - العقد:

عقد البيع كغيره من العقود يتكوّن من طرفين: الإيجاب والقبول، فالإيجاب من طرف البائع، والقبول من طرف المشتري، والبائع موجب والمشتري قابل.

وهناك أمورٌ ينبغي البحث عنها هنا، وهي:
أولاً - هل تشترط الصيغة الخاصة بالبيع أم لا؟

لا إشكال في صحة البيع الواقع بالصيغة الخاصة بالبيع، كقول البائع: «بعت»، وقول المشتري: «اشتريت»، وإنما الخلاف فيما لو حصل التعاطي بالفعل، أو بألفاظٍ خارجةٍ عن إطار الصيغة، كأن يدفع درهماً للخبّاز ويأخذ خبزاً، أو يقول للخبّاز: بعد دفع الدرهم له: أعطني خبزاً، ثمّ يقول الخبّاز: خذ هذا الخبز.

وهذا النوع من البيع والشراء يسمّى عند الفقهاء بالبيع المعاطي، وللفقهاء - في صحته وبطلانه، وإفادته الملكية أو الإباحة على فرض صحته - كلام سوف نذكره تحت عنوان «بيع المعاطاة».

ثالثاً - انقسامه باعتبار المساواة بين العوض وعدمه:

وينقسم البيع باعتبار مساواة العوضين وعدمها إلى قسمين:

١ - ما تجب فيه المساواة بين العوضين، وهو البيع الربوي.

٢ - وما لا تجب فيه المساواة، وهو سائر أفراد البيع.

رابعاً - انقسامه باعتبار المبيع:

وقسموا البيع باعتبار المبيع إلى أربعة أقسام:

١ - إذا كان المبيع حيواناً، وهو بيع الحيوان.

٢ - إذا كان المبيع ثمرّاً، وهو بيع الثمار.

٣ - إذا كان المبيع من النقدين، وهو بيع النقدين.

الصرف.

٤ - إذا كان المبيع غير الثلاثة المتقدمة، وهو

سائر أفراد البيع.

أركان عقد البيع

لعقد البيع - كسائر العقود - أركان ثلاثة، وهي: العقد، والمتعاقدان، والعوضان، ولكلٍّ منها شروط وأحكام، نشير إليها فيما يأتي إجمالاً، ونحيل البحث التفصيلي عن ماهية العقد بصورة عامة

ثانياً - حكم البيع بالإشارة:

إن البيع بالإشارة إما يقع ممن هو عاجز عن التلفظ بالصيغة، كالأخرس ونحوه، أو ممن هو قادر على ذلك، فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول - قيام إشارة الأخرس مقام لفظه:

لا إشكال في أن اشتراط اللفظ والصيغة في عقد البيع على القول به، إنما هو مع القدرة عليه، أما في صورة العجز فتسقط الشرطية؛ وذلك لأن الدليل على اعتبار الصيغة: إما الإجماع أو بعض النصوص. - أما الإجماع المدعى على اعتبار الصيغة - على فرض تحققه - فهو دليل لبي^(١) يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو صورة قدرة المتعاقدين على التلفظ بالصيغة، فلا يشمل صورة العجز^(٢).

بل عمومات البيع وإطلاقاته، مثل: ﴿أحل الله البيع﴾^(٣)، و ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾^(٤)، تنفي اعتبارها؛ لأن القاعدة الأولية المستفادة من هذه الإطلاقات تدل على صحة الإنشاء بكل ما هو قابل له، وخرج من ذلك صورة قدرة المنشئ على

(١) الدليل اللبي هو الدليل العقلي، مأخوذ من اللب وهو العقل، ويلحق به الإجماع، فهذان الدليلان لما لم يكونا لفظيين، لم يكن لهما عموم أو إطلاق ليطمسك بهما في موارد الحاجة، كالشك في دخالة قيد أو شرط في ذلك.

(٢) انظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ١١٧-١١٨.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) النساء: ٢٩.

الإنشاء باللفظ، فلا يصح عندئذ عقده بالإشارة، وبقيت صورة عدم القدرة تحت العمومات والإطلاقات الدالة على جواز إيقاع العقد بكل مبرز، ومنه الإشارة^(١).

- وأما النصوص، فقد استدل بما ورد في طلاق الأخرس، من قبيل:

١ - معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها، ويضعها على رأسها ويعتزلها»^(٢).

٢ - وصحيحة البرنطي: «أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة، يصمت ولا يتكلم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، ويُعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويُشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله، فإنه لا يكتب ولا يسمع، كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف به من أفعاله، مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها»^(٣).

فهذه وغيرها دالة على قيام إشارة الأخرس مقام لفظه في الطلاق، ولا خصوصية للطلاق من بين عقود وإيقاعاته حتى يختص به، فيكشف من عدم

(١) انظر: مصباح الفقاهة ٣: ١١، والمسالك ٣: ١٤٧.

(٢) الوسائل ٢٢: ٤٨، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢٢: ٤٧، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث الأول.

ولذلك قال صاحب مفتاح الكرامة: «وقد طفحت عباراتهم: بأن العاجز عن النطق لمرض وشبهه، كالأخرس»^(١).

وهل تكفي الكتابة عن الإشارة؟
صرّح بالكفاية كثير من الفقهاء^(٢)، ولكن اختلفوا في أن ذلك على وجه التخيير، أو الترتيب؟ وعلى الثاني ما هو المقدم، الإشارة أو الكتابة؟ وقد قدّم بعضهم الكتابة استناداً إلى صحيحة البرنطي المتقدمة: حيث أمر الإمام عليه السلام أولاً بالكتابة، ثمّ غيرها إن لم يتمكن منها.

المقام الثاني - قيام إشارة القادر على التلّفظ مقام لفظه:

لم يتعرّض كثير من الفقهاء لهذا الموضوع صراحةً، وإن كان يستفاد من استدلالهم على جواز قيام إشارة العاجز عن النطق مقام لفظه اختصاص الحكم به وعدم شموله للقادر على النطق.

الخصوصيّة تعميم قيام الإشارة مقام اللفظ لجميع العقود والإيقاعات^(١).

ثمّ إنّ بعض الفقهاء تكلم عن اشتراط قيام الإشارة مقام اللفظ بعدم إمكان التوكيل في إجراء الصيغة.

لكن رُدّ ذلك بالنصوص المتقدمة؛ لأنّها لم تقيّد الجواز بذلك، وحملها على صورة التوكيل حملٌ للرواية على فردها النادر^(٢).

هذا وصرّح جملة من الفقهاء بعدم الفرق بين الأخرس وغيره ممّن عجز عن النطق في هذه الجهة، قال الشهيد الثاني معلقاً على كلام المحقّق الحلي: «ويقوم مقام اللفظ الإشارة مع العذر»: «كما في الأخرس، ومن بلسانه آفة، فإنّه يكفي في انعقاد بيعه وقبوله له الإشارة المفهومة...»^(٣).

وقال صاحب الجواهر معلقاً على العبارة: «... ودعوى اختصاص ذلك في خصوص الأخرس كما ترى، ضرورة عدم الفرق بين الجميع، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بمدرّك المسألة»^(٤).

(١) مفتاح الكرامة ٤: ١٦٣.

(٢) منهم الشهيد الثاني حيث قال في تنمّة العبارة المذكورة

في المتن: «... وفي حكمها الكتابة على ورق، أو لوح، أو خشب، أو تراب، ونحوها، واعتبر العلامة في الكتابة انضمام قرينة تدلّ على رضاه». وانظر: نهاية الاحكام ٢: ٤٥١، والتحرير ٢: ٢٧٥، ومفتاح الكرامة ٤: ١٦٣، والجواهر ٢٢: ٢٥١، ومنية الطالب ١: ٢٣٦، وحاشية المكاسب (للأصفهاني) ١: ٢٥٦، ومصباح الفقاهة ٣: ١٤، وكتاب البيع (للإمام الخميني) ١: ٢١٠.

(١) انظر: المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ١١٧، ومصباح الفقاهة ٣: ١٢، والجواهر ٢٢: ٦٠.

(٢) انظر: المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ١١٧-١١٨، ومنهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٢١، في شروط العقد، المسألة ٥.

(٣) المسالك ٣: ١٥٢.

(٤) الجواهر ٢٢: ٢٥١.

نعم، تعرّض للمسألة بعض الفقهاء، وأكثر هؤلاء نفى الجواز صريحاً؛ ولذلك نسب النزاع إلى المشهور عدم الجواز^(١).

وممن نفى الجواز صريحاً:

- العلامة حيث عدّ من شرائط الصيغة النطق، ثمّ قال: «فلا تكفي الإشارة إلّا مع العجز، للأصل، ولا الكتابة؛ لإمكان العبث»^(٢).

ومثله قال في القواعد^(٣)، وقال في التحرير: «لا بد في العقد من اللفظ، ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة مع القدرة»^(٤).

- الشهيدان، حيث قالوا في اللمعة وشرحها: «ويكفي الإشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره، ولا تكفي مع القدرة»^(٥).

بل هو ظاهر كلّ من اشترط الإيجاب والقبول اللفظيين، أو خصّ قيام الإشارة مقام اللفظ بصورة العجز عن التلفّظ.

وممن اختار جوازه صريحاً:

- النزاعي، حيث قال: «تكفي الإشارة المفهمة للنقل بعنوان البيع إذا أفادت القطع، وكذا الكتابة، سواء تيسّر التكلّم أو لا»^(٦).

ويظهر ذلك من كلّ من نفى اشتراط اللفظ في عقد البيع، مثل المحدّث الكاشاني^(١)، والسيد الخوئي^(٢)، لولا مخافة مخالفة الإجماع المنقول المدعى - الذي ناقشه صغروباً وكبروباً - أو المشهور على أقلّ تقدير.

وعبارة صاحب الكفاية تحتمله، حيث قال: «ويقوم مقام اللفظ الإشارة، والمشهور اشتراط ذلك بالعدر»^(٣).

وسوف يأتي التحقيق في مشروعية العقد بالكتابة والمراسلة وبالأجهزة الألكترونية الحديثة كالإنترنت والتلغراف والبريد التصويري والتلفون - عند الكلام عن العقد إن شاء الله تعالى.

ثالثاً - هل تعتبر ألفاظ خاصّة في العقد؟

اختلف الفقهاء في ذلك حتى نقلوا فيه أقوالاً ستة، وهي:

١ - الاقتصار على القدر المتيقّن، فلا يجوز إنشاء العقود والإيقاعات بالألفاظ المشكوكة^(٤).

٢ - الاقتصار فيها على الألفاظ المنقولة عن الشارع المقدّس.

(١) انظر مستند الشيعة ٢٥٨:١٤.

(٢) التذكرة ٩:١٠.

(٣) انظر القواعد ١٧:٢.

(٤) التحرير ٢٧٥:٢.

(٥) اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٢٢٥:٣.

(٦) مستند الشيعة ٢٥٨:١٤.

(١) انظر مفاتيح الشرائع ٤٨:٣، المفتاح ٨٩٦.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ١٦:٣.

(٣) انظر الكفاية ٤٤٩:١.

(٤) ذكره الشيخ الأنصاري بعنوان «ربما يدعى» من دون أن يسنده إلى قائل معيّن. المكاسب ١٢٧:٣.

نسب الشيخ الأنصاري ذلك إلى جماعة من الفقهاء^(١).

وبناءً على هذا لا فرق بين الألفاظ الحقيقية، والمجازية، والمشاركة، وغيرها.

٥ - التفصيل في الألفاظ المجازية بين القرينة والبعيدة، فيصح بالأولى كما يصح بالحقيقة، بخلاف الثانية.

نسب ذلك إلى المحقق الثاني^(٢).

٦ - التفصيل في التفصيل المتقدم، ومفاده: التفصيل في المجاز القريب بين ما لو كانت القرينة لفظية دالة على مفادها بالوضع، وبين غيرها، فيجوز في الأول دون الثاني.

نقل عن المامقاني أنه حكاه عن بعض مشايخه، لكن لم يُعرف القائل بالضبط

قيل: إنه يرجع إلى الأول؛ لأن ما هو المنقول من الشارع هو القدر المتيقن، ولكن تأمل بعضهم في ذلك^(١).

وعلى أية حال، نُسب^(٢) ذلك إلى فخر الدين^(٣) والشهيد الثاني^(٤).

٣ - الاقتصار فيها على الألفاظ التي اشتهرت بها عناوين العقود والإيقاعات وأسماء المعاملات، وعليه فيجب إنشاء البيع بصيغة «بعت»، والنكاح بصيغة «أنكحت»، والإجارة بـ «آجرت»، ونحوها. ونسب ذلك إلى فخر الدين والشهيد الثاني أيضاً^(٥).

٤ - كفاية كل لفظ له ظهور عرفي معتد به في المعنى المقصود.

(١) انظر هدى الطالب ٢: ٣٣٨.

(٢) انظر المصدر المتقدم.

(٣) انظر إيضاح الفوائد ٣: ١٢.

(٤) انظر المسالك ٥: ١٧٢.

(٥) انظر المصادر المتقدمة، وعبارة الإيضاح التي أوردها في عقد النكاح هي: «كل عقد لازم وضع له الشارع صيغة مخصوصة بالاستقراء»، ثم ذكر الصيغتين: «زوجتك» و «أنكحتك».

وعبارة الشهيد التي أوردها في الإجارة في المسالك هي: «لما كانت الإجارة من العقود اللازمة، وجب انحصار لفظها في الألفاظ المنقولة شرعاً، المعهودة لغة، والصريح في الإيجاب آجرتك...» وقولها - كما هو ظاهر - يناسب القولين: الثاني والثالث، بل الأول أيضاً.

(١) قال في المكاسب: «والذي يظهر من النصوص المتفرقة في أبواب العقود اللازمة، والفتاوى المتعوضة لصيغها في البيع بقول مطلق، وفي بعض أنواعه، وفي غير البيع من العقود اللازمة هو: الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفي معتد به في المعنى المقصود...». المكاسب ٣: ١٢٠.

ثم نقل كلمات جماعة كثيرة ممن قال بذلك في البيع وغيره. (٢) نسبه إليه الشيخ في المكاسب ٣: ١٢٥، حيث جمع المحقق بذلك بين ما اشتهر بينهم من عدم جواز التعبير بالألفاظ المجازية في العقود اللازمة، مع ما نقل عنهم من الاكتفاء في أكثرها بالألفاظ غير الموضوعية لذلك العقد.

من هو^(١)؟

عرفي في ذلك.

هذا ويظهر من الشيخ الأنصاري اختيار القول الثالث، حيث قال:

«فالمضابط: وجوب اتباع العقد بإنشاء العناوين الدائرة في لسان الشارع»^(٢).

وهو الظاهر من صاحب الجواهر^(٣).

وذهب السيد اليزدي^(٤) وصاحب الكفاية^(٥)

والنائيني^(٦) والسيدان: الخوئي^(٧) والخميني^(٨) إلى وقوعه بكل ما يدل على مفاد العقد، إذا كان له ظهور

نعم، منع صاحب الكفاية وتلميذه النائيني ظهور الكنايات في ذلك، وعلله الأول بضعف المعنى الكنائي، وضعفه يسري إلى العقد فيخرجه عن كونه عهداً مؤكداً، في حين بنى باقي المذكورين قبول الكنايات - كالمجازات - على ظهورها ظهوراً عرفياً في إفادتها لمحتوى العقد.

ماهي ألفاظ الإيجاب والقبول المعهودة من الشارع؟

إنما نحتاج إلى هذا البحث إذا قلنا بلزوم إيقاع العقد بالألفاظ المعهودة استعمال الشارع لها، وأما بناءً على صحة إيقاعه بكل لفظ له ظهور عرفي في مفاده، فلا حاجة إليه، نعم لا بأس به لتعرف ما استعمله الشارع في هذا المجال.

وعلى أية حال فآلفاظ الإيجاب المعهودة هي:

١ - بعث:

قال الشيخ الأنصاري: «لا خلاف فيه نصاً وفتوى، وهو وإن كان من الأضداد بالنسبة إلى البيع والشراء، لكن كثرة استعماله في وقوع البيع تعيينه»^(١).

٢ - شريت:

قال الشيخ الأنصاري: «ومنها لفظ "شريت" لوضعه له، كما يظهر من المحكي عن بعض أهل اللغة،

(١) انظر هدى الطالب ٢: ٣٤٠.

أقول: هذا المعنى يستفاد من كلمات الشيخ الأنصاري حيث قال بعد التفصيل المتقدم الذي نقله عن المحقق الثاني: «ولعل الأحسن منه: أن يراد باعتباره الحقائق في العقود: اعتبار الدلالة اللفظية الوضعية، سواء كان اللفظ الدال على إنشاء العقد موضوعاً له بنفسه، أو مستعملاً فيه مجازاً بقرينة لفظ موضوع آخر، ليرجع الإفادة بالأخرة إلى الوضع...» المكاسب ٣: ١٢٦. لكن يظهر منه اختيار القول الثالث كما سنذكره في المتن.

(٢) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٢٨.

(٣) انظر الجواهر ٢٢: ٢٤٨.

(٤) انظر حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ١: ٨٦.

(٥) انظر حاشية المكاسب (للخراساني) ٢٧.

(٦) انظر منية الطالب ١: ٢٤٠-٢٤٣.

(٧) انظر مصباح الفقاهة ٣: ١٧-١٩.

(٨) انظر كتاب البيع (للإمام الخميني) ١: ٢١١-٢١٢.

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٣٠-١٣١.

بل قيل: لم يستعمل في القرآن الكريم إلا في البيع^(١).
ثم نقل عن القاموس كونه موضوعاً للضدين:
البيع والشراء.

ثم استشكل فيه قائلًا: «وربما يستشكل فيه:
بقلة استعماله عرفاً في البيع، وكونه محتاجاً إلى القرينة
المعينة، وعدم نقل الإيجاب به في الأخبار وكلام
القدماء»، ثم قال: «ولا يخلو عن وجه»^(٢).

وناقشه السيد الخوئي بقوله: «إننا لم نفهم معنى
محضاً لهذا الكلام بعد الاعتراف بأن لفظ "شريت" لم
يستعمل في القرآن المجيد إلا في البيع؛ لأننا لانسلم
وقوع الاستعمالات العرفية على خلاف
الاستعمالات القرآنية، ولو سلمنا ذلك، ولكن
لانسلم تقديم الاستعمالات العرفية على
الاستعمالات القرآنية»^(٣).

٣- ملكت:

قال الشيخ الأنصاري: «والأكثر على وقوع
البيع به، بل ظاهر نكت الإرشاد الاتفاق؛ حيث
قال: إنه لا يقع البيع بغير اللفظ المتفق عليه
ك: "بعت" و "ملك".»

(١) علّق عليه السيد الخوئي بقوله: «وهو كذلك، كما يظهر
لمن راجع القرآن العظيم مراجعة تامة». مصباح
الفقاهة ٢١: ٣.

(٢) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١٣٠-١٣١.

(٣) مصباح الفقاهة ٢١: ٣.

ثم استدّل له بأن البيع تمليك بالعوض.
ثم قال: «وما قيل: من أن التمليك يستعمل في
الهبة بحيث لا يتبادر عند الإطلاق غيرها.
فيه: أن الهبة إنما تفهم من تجريد اللفظ عن
العوض، لا من مادة التمليك، فهي مشتركة بين ما
يتضمّن المقابلة وبين المجرد عنها، فإن اتّصل بالكلام
ذكر العوض أفاد المجموع المركّب - بمقتضى الوضع
التركيبى - البيع، وإن تجرّد عن ذكر العوض اقتضى
تجريده الملكية المجانية»^(١).

٤- اشتريت:

إن استعمال "اشتريت" بمعنى "بعت" كما في
"شريت"، قد يقال بصحّته كما في مفتاح الكرامة^(٢).
لكن الإشكال المتقدّم في «شريت» يأتي هنا أيضاً،
كما قال الشيخ الأنصاري، ولا يندفع بما قيل هناك:
«اشتريت» بمعنى "بعت" فيه^(٣).

ولكن ردّ السيد الخوئي ذلك؛ لوروده في قوله
تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ
اللَّهُ﴾^(٤).

فإن اليهود بعدما أهلكوا أنفسهم بكفرهم
بالنبي محمد ﷺ ذمّهم الله تعالى، فقال: ﴿بِئْسَمَا

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١٣١-١٣٢.

(٢) انظر مفتاح الكرامة ٤: ١٥٠.

(٣) انظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١٣٣: ٣.

(٤) البقرة: ٩٠.

أَشْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ... ﴿١﴾

هذا كله بالنسبة إلى ألفاظ الإيجاب.

أما ألفاظ القبول فهي: «قبلت» و «رضيت» و «اشتريت» و «شريت» و «ابتعت» و «تملكت» و «ملكيت». وقال الشيخ الأنصاري: «لا إشكال في وقوعه بها».

ثم نقل الإشكال في وقوع القبول بـ «بعت» مع اشتراكه في اللغة بين البيع والشراء، ثم قال: «ولعل الإشكال فيه كالإشكال في «اشتريت» في الإيجاب»^(١).

رابعاً - هل تعتبر العربية في ألفاظ العقد؟

اشترط جماعة من الفقهاء^(٢) إسقاط العقد باللفظ العربي، لكن نفاه آخرون^(٣) وخاصة من المتأخرين والمعاصرين؛ لعدم الدليل عليه، وضعف ما استدلل به المشترطون، من قبيل:

(١) انظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١٣٣: ٣-١٣٤.

(٢) حكى ذلك في مفتاح الكرامة ١٦٢: ٤، عن حواشي الشهيد، عن السيد عميد الدين، وممن قاله: العلامة في التحرير ٤٢٧: ٣، والمقداد في نكاح التنقيح الرائع ١١: ٣، وكنز العرفان ٧٢: ٢، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٥٩: ٤، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢٢٥: ٣.

(٣) منهم: الشيخ الأنصاري في المكاسب ١٣٥: ٣، والسيد اليزدي في حاشية المكاسب ٨٧: ١، والنائيني في منية الطالب ٢٤٥: ١، والسيد الخوئي في مصباح الفقاهة ٣٦: ٣-٣٧، والسيد الحسيني في البيع ٢١٩: ١.

١ - أصالة الفساد، فما شك في صحته لا اعتبار

قيد فيه فهو فاسد.

٢ - والتأسي بالنبي ﷺ حيث كان يقع العقد

بالعربي.

٣ - وعدم صراحة اللفظ غير العربي.

٤ - بل وعدم صدق العقد على غير العربي.

ووجه الضعف: أن الأول - وهو الأصل -

مندفع بعمومات وإطلاقات البيع، والأصل دليل حيث لا دليل، ومع العمومات لا مجال للتمسك به.

والثاني مندفع بأن النبي ﷺ إنما كان يقع

العقد بالعربي؛ لأن المجتمع كان مجتمعاً عربياً، وهو

لا يدل على عدم جوازه بغير العربي.

والثالث، بأن مطابق كلمة بعت في لغة أخرى

كالفارسية صريح في المراد، فمن يتوهم عدم صراحة

«فروختم» الذي هو ترجمة «بعت» في البيع؟!.

والرابع، بأن عدم صدق العقد على غير

العربي معلوم البطلان؛ لوجود أركانه فيه، فإن لكل

قوم وأمة عقوداً وعهوداً، وألفاظاً تدل عليها^(١).

خامساً - هل تعتبر الماضوية في الإيجاب

والقبول؟

اختلف الفقهاء في اشتراط الماضوية في لفظ

الإيجاب والقبول، فذهب جمع منهم إلى

(١) انظر: المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١٣٥: ٣، وهدي

الطالب ١٤: ١-١٦، ومصباح الفقاهة ٣٥: ٣-٣٦.

الاشتراط^(١)، وجمع آخر - خاصة المتأخرين منهم - إلى عدمه^(٢).

ومستند المشترطين - كما قيل - هو:

١ - دعوى الإجماع على الاشتراط.

٢ - صراحة الماضي في الإنشاء دون غيره؛

لاحتمال الوعد في المستقبل.

٣ - انصراف أدلة إمضاء العقود إلى المتعارفة

منها، والمتعارف إيقاع العقد بالماضي.

(١) انظر: الوسيلة: ٢٣٧، والسرائر: ٢٤٩: ٢٥٠.

والسرائر: ١٣: ٢، والتذكرة: ٨: ١٠، والمختلف: ٥٣: ٥،

والتهذيب: ٢٧٥: ٢، والدروس: ١٩١: ٣، واللمعة وشرحها

٢٢٥: ٣، والتنقيح الرابع: ٢٤: ٢، والمسالك: ١٥٣: ٣، وجامع

المقاصد: ٥٩: ٤، والجواهر: ٢٥٢: ٢٢، ومنية الطالب

١: ٢٤٦-٢٤٧، بل ادعى عليه الشهرة في مجمع الفائدة

والمفاتيح. انظر الهامش الآتي.

(٢) انظر: مجمع الفائدة: ١٤٥: ٨، ومفاتيح الشرائع: ٤٩: ٣.

والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ١٣٩: ٣، لكن اشترط

صراحة اللفظ المضارع في المطلوب من دون حاجة إلى

قرينة المقام.

وحاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ٨٨: ١، وحاشية

المكاسب (للإيراني) ٩٦: ٢، لكنه اكتفى بنفي أصرحية

الماضي من المستقبل والأمر، ومصباح الفقاهة ٤٠: ٤٢،

وكتاب البيع (للإمام الخميني) ١: ٢٢١-٢٢٢، ويضاف

إليهم كل من لم يشترط الصيغة أو اشترطها ولم يشترط

العربية فيها.

ونسبه العلامة في المختلف: ٥٣: ٥ إلى القاضي

ابن البراج، لكن لم يتعرض للاشتراط وعنده في

المهذب: ١: ٣٥٠، وكتابه الكامل ليس بوجود بين الأيدي

فعلاً.

ورد النافون ذلك بما يلي:

١ - عدم تحقق الإجماع؛ لوجود المخالف،

وعلى فرض تحققه، لم يحرز كونه إجماعاً تعبدياً، بل

يحتمل استناده إلى الوجوه الاعتبارية المتقدمة أو

غيرها.

٢ - إن أريد من الصراحة صراحة الماضي في

الإنشاء وضعاً، فهو غير ثابت؛ لأن الماضي ظاهر في

الإخبار، وإن أريد صراحته بمعونة القرائن، فهي

ثابتة لغيره أيضاً.

٣ - إن التعارف ليس سبباً للانصراف حتى

تنصرف أدلة الإمضاء إلى المتعارف من العقود^(١).

واستدل الشيخ لنفي الاشتراط بـ:

١ - إطلاق قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢)

و﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٣)، وعموم قوله

تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)، فإن الإطلاق والعموم

يشملان الصيغة بالمضارع أيضاً.

٢ - خصوص النصوص الواردة في البيع

المتضمنة للإنشاء بالمضارع، من قبيل صحيحة

رفاعة النخاس، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

قلت له: أيسلح لي أن أشتري من القوم الجارية

الآبقة وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح

(١) انظر: المصادر المتقدمة، وهدى الطالب: ٢: ٤٢٣ - ٤٢٥.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) المائدة: ١.

شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز»^(١).

وقوله ﷺ: «تقول لهم: اشتري منكم...» تعليم للسائل كيفية إجراء الصيغة وقد أتى الفعل فيه بالمضارع.

وقريب منها معتبرة سماعة عن أبي عبد الله ﷺ في شراء العبد الآبق^(٢).

ومن قبيل مضمرة سماعة، قال: «سألته عن اللبن يُشترى وهو في الضرع؟ فقال: لا، إلا أن يحلب لك منه سكرجة»^(٣)، فيقول: اشتري مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة»^(٤).

٣ - فحوى النصوص المجوزة لإنشاء عقد النكاح بالمضارع، منها ما رواه أبان بن تغلب في كيفية نكاح المرأة متعة: قال: «قلت لأبي عبد الله ﷺ: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك

متعة على كتاب الله وسنة نبيه، لا وارثة ولا موروثة، كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه، قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها...»^(١).

فإذا جاز عقد النكاح، بالمضارع فيجوز به في غيره بطريق أولى^(٢).

ولكن نوقشت هذه الأولوية والفحوى باحتمال اختصاص ذلك بالنكاح للتسهيل فيه كي لا يقع الناس في الحرام^(٣).

كما نوقشت الروايات السابقة بضعف السند أو الدلالة بحملها على المقابلة^(٤) ونحو ذلك، ولذلك قيل: لا حاجة للاستدلال بها، بل يكفي الاستدلال على المطلوب بالإطلاقات والعمومات المذكورة^(٥).

(١) الوسائل ٤٣: ٢١، الباب ١٨ من أبواب المتعة، الحديث الأول.

(٢) انظر: المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١٣٨: ٣، ومصباح الفقاهة ٤١: ٤٢، وكتاب البيع (للإمام الخميني) ٢٢٢: ١.

(٣) انظر هدى الطالب ٤٢٩: ٢.

(٤) انظر: مسنية الطالب ٢٤٧: ١، وحاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ٨٨: ١، ومصباح الفقاهة ٤٣: ٣.

(٥) انظر: حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ٨٨: ١، وهدى الطالب ٤٢٩: ٢.

(١) الوسائل ٣٥٣: ١٧، الباب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الأول.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٢.

(٣) قال الطريحي بعد ذكر الحديث: «هي بضم السين والكاف و الراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من آدم، وهي فارسية... قيل: والصواب فيها فتح الراء، لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل مفتوحة». مجمع البحرين: «سكرج».

(٤) الوسائل ٣٤٩: ١٧، الباب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢، وفيه: «سكرجة».

سادساً - هل يجب تقديم الإيجاب على
القبول؟

اختلف الفقهاء في لزوم تقديم الإيجاب على
القبول، ولهم فيه أقوال:

القول الأول - وجوب التقديم مطلقاً:

قال العلامة: «وفي اشتراط تقديم الإيجاب
على القبول قولان، أشهرهما ذلك»^(١).

ثمّ نسبته إلى الشيخ^(٢) وابن حمزة^(٣) وابن
إدريس^(٤)، ثمّ اختاره هو.

وممنّ اختاره: فخر الدين^(٥)، والمقداد^(٦)،
والمحقق الثاني^(٧)، والنائيني^(٨).

واستدلوا عليه بـ:

١ - الأصل، وهو استصحاب بقاء الملك عند
الشكّ في زواله بسبب تقديم الإيجاب على القبول.
قال العلامة: «لنا: الأصل بقاء الملك على ملك
مالكه، فلا ينتقل عنه إلا بسبب شرعي، ولم يثبت
كون العقد المتقدم فيه القبول سبباً شرعياً،

(١) المختلف ٥: ٥٢.

(٢) انظر: المبسوط ٢: ٨٧، والخلاف ٣: ٣٩، المسألة ٥٦.

(٣) انظر الوسيطة: ٢٣٧.

(٤) انظر السرائر ٢: ٢٥٠.

(٥) انظر إيضاح الفوائد ١: ٤١٣.

(٦) انظر التنقيح ٢: ٢٤.

(٧) انظر جامع المقاصد ٤: ٦٠.

(٨) انظر منية الطالب ١: ٢٥٠.

فبيق على الأصل»^(١).

ولا بدّ لصحّة الاستدلال به من حمل العقود في
«أوفوا بالعقود» ونحوه على العقود المتعارفة،
والتسليم بكون العقد الذي قدّم فيه القبول غير
متعارف؛ ليخرج عن إطلاق الآية حتى يجري فيه
استصحاب بقاء الملكيّة وعدم ترتّب الأثر على
العقد، وإلاّ فمع فرض شمول الإطلاق، فلا مجال
للأصل العملي^(٢).

٢ - إنّ القبول مبنيّ على الإيجاب؛ لأنّه رضا
به، فلا بدّ من تأخّره. قال ذلك المحقّق الثاني^(٣).

٣ - دعوى الإجماع على الاشتراط

نسب^(٤) إلى الشيخ دعواه في الخلاف^(٥)، لكن
استشكل بعضهم^(٦) في استفادة ذلك من كلامه.

القول الثاني - عدم وجوب التقديم مطلقاً:
وهو قول الشيخ في كتاب النكاح من
المبسوط، حيث قال: «وأما إن تأخّر الإيجاب
وسبق القبول، فإن كان في النكاح، فقال الزوج:
زوّجنيها، فقال: زوّجتكها صحّ، وإن لم يُعد الزوج
القبول بلا خلاف؛ لخبر سهل الساعدي، قال

(١) المختلف ٥: ٥٢.

(٢) انظر هدى الطالب ٢: ٤٣٢.

(٣) انظر جامع المقاصد ٤: ٦٠.

(٤) انظر: غاية المراد ٢: ١٦٦، والمسالك ٣: ١٥٣.

(٥) انظر الخلاف ٣: ٣٩، المسألة ٥٦.

(٦) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ١٦٤، والمكاسب ٣: ١٤١.

ويضاف إليهم كل من لم يشترط اللفظ في عقد البيع، كالকাশاني^(١)، والنراقي^(٢).
واستدلوا على هذا القول بـ:

١ - العمومات السليمة عما يصلح لتخصيصها، الدالة بعمومها على صحة العقد، سواء تقدم الإيجاب أم تأخر، مثل قوله تعالى: ﴿أو فوا بالعقود﴾.

٢ - فحوى ما دل على جواز تقديم الإيجاب في النكاح كروايتي أبان وسهل الساعدي المتقدمين، لأنه إذا جاز التقديم في النكاح، وهو موطن الاحتياط، فجوازه في البيع وغيره يكون بطريق أولى^(٣).

لكن قال العلامة راداً الدليل الثاني: «والجواب: المنع من المساواة بين النكاح والبيع، وإنما سوّغنا في النكاح، لضرورة لم توجد في البيع، وهي الحياء المحاصل للمرأة، فلا تبادر إلى تقديم الإيجاب، فلهذا جوّزنا تقديم القبول، بخلاف البيع»^(٤).

القول الثالث - التفصيل بين النكاح وغيره: وذلك بجواز تقديم القبول في النكاح، واشترط

الرجل: زوّجنيها يارسول الله، فقال: زوّجتها بما معك من القرآن، فتقدم القبول وتأخر الإيجاب، وإن كان هذا في البيع فقال: بعنيها، فقال: بعتهما صحّ عندنا...»^(١).

وممن وافقه على ذلك: ابن البراج - على ما نسبته إليه العلامة^(٢) - والمحقق الحلّي^(٣)، والعلامة الحلّي في النهاية^(٤)، والتحرير^(٥)، والشهيدان: الأوّل^(٦) والثاني^(٧)، والأردبيلي^(٨)، والسبزواري^(٩)، وصاحب الجواهر^(١٠)، والسيد اليزدي^(١١)، والإيرواني^(١٢)، والسيد الخوئي^(١٣)، وغيرهم^(١٤).

(١) المبسوط ٤: ١٩٤، وانظر رواية سهل الساعدي في عوالي اللئالي ٢: ٢٦٣، الحديث ٨، وسنن البيهقي ٧: ٢٤٢، كتاب النكاح، باب النكاح على تعليم القرآن، وانظر هذا المضمون في الكافي ٥: ٣٨٠، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، الحديث ٥.

(٢) انظر المختلف ٥: ٥٢.
(٣) انظر الشرائع ٢: ١٣.
(٤) انظر نهاية الأحكام ٢: ٤٤٨.
(٥) انظر التحرير ٢: ٢٧٥.
(٦) انظر: الدروس ٣: ١٩١، واللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٣: ٢٢٥.

(٧) انظر المسالك ٣: ١٥٣-١٥٤.
(٨) انظر مجمع الفائدة ٨: ١٤٥.
(٩) انظر الكفاية ١: ٤٤٩.
(١٠) انظر الجواهر ٢٢: ٢٥٤-٢٥٥.
(١١) انظر حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ١: ٨٨.
(١٢) انظر حاشية المكاسب (للإيرواني) ٢: ٩٨.
(١٣) انظر مصباح الفقاهة ٣: ٥٠.
(١٤) انظر هدى الطالب ٢: ٤٩٥.

(١) انظر مفاتيح الشرائع ٣: ٤٨، المفتاح ٨٩٦.

(٢) انظر مستند الشيعة ١٤: ٢٥٩.

(٣) انظر: المكاسب ٣: ١٤٢، وهدى الطالب ٢: ٤٣٦.

(٤) انظر المختلف ٥: ٥٢-٥٣.

تقديم الإيجاب في سائر العقود.

ذكره في هدى الطالب^(١)، لكن لم يشخص قائله.

ولعل وجه هذا القول أو الاحتمال هو: أن العمومات لا يصح التمسك بها في مورد الشك، مثل تقديم القبول؛ لأنها في مقام أصل تشريع الحكم، لا بيان خصوصياته ليتمسك بعمومها في مورد الشك، فإذا لم يصح التمسك بالعمومات، تجري فيه أصالة الفساد.

نعم، لما قام الدليل الخاص على جواز تقديم القبول في النكاح، مثل روايتي أبان وسهل، قلنا به فيه^(٢).

القول الرابع - تفصيل آخر:

وهو التفصيل بين كون القبول بصيغة الأمر فيجوز مطلقاً، وبين كونه بغيرها، فلا يجوز مطلقاً. ذكره في هدى الطالب أيضاً ولم يذكر قائله. ولعل وجهه هو: أن تقديم القبول بلفظ الأمر - أي الطلب - ورد في روايتي سهل وأبان، وهما وإن كانا في خصوص النكاح، لكن يتعدى عنهما إلى غيرهما بالأولوية.

(١) انظر هدى الطالب ٢: ٤٨٠، قال في بدو بحثه عن الموضوع مستقلاً: «إن في المسألة احتمالات خمسة، بل أقوالاً كذلك»، وراجع الصفحة ٤٧٧ من المصدر نفسه.

(٢) انظر هدى الطالب ٢: ٤٨٠-٤٨١.

أما تقديم القبول بلفظ آخر غير الأمر، فلا دليل عليه، ولا تشمل العمومات والإطلاقات؛ لانصرافها إلى ما هو المتعارف منها، وهو ما كان لفظ القبول فيها متأخراً عن الإيجاب^(١).

القول الخامس - تفصيل ثالث:

وهو التفصيل بين ألفاظ القبول، ففي بعضها يصح التقديم، وفي بعضها الآخر لا يصح. وهو الذي ذهب إليه الشيخ الأنصاري، وحاصل ما أفاده - بتقريب هدى الطالب - هو:

أن إنشاء القبول تارة يكون بلفظ: «مَلَكْتُ» أو «تَمَلَّكْتُ» أو «اشتريت» أو «ابتعت»، ونحوها من الألفاظ الظاهرة في إنشاء التملك والتملك التبعي. وأخرى بلفظ «قبلت» أو «رضيت» أو «أمضيت» أو «أنفذت»، ونحوها مما له ظهور في إنشاء التملك مع سبق الإيجاب، بحيث لا ظهور له مع عدم سبقه.

وثالثة يكون بما هو ظاهر في الاستدعاء كلفظ الأمر، مثل قول المشتري: «بعني الكتاب بكذا» وقول البائع له: «بعته إياك بكذا».

أما القسم الأول، فيجوز تقديمه على الإيجاب.

ووجهه هو: أن العقد متقوم بالتزامين مرتبطين مبرزين، وإبرازهما يحصل بلفظي الإيجاب والقبول، سواء تقدم الإيجاب أم تأخر، ولا حاجة إلى أمر آخر كالمطاوعة، إذ لا دليل على اعتبارها في

(١) انظر هدى الطالب ٢: ٤٨٠-٤٨١.

القبول؛ ليدلّ اللفظ عليها بتأخرها عن الإيجاب.

نعم، المعهود من القبول - بأيّ لفظ كان - كونه متأخراً عن الإيجاب غالباً، وهذا قد يوجب بعض الإشكال في الجزم بالقول بجواز التقديم في هذا المورد^(١).

وأما القسم الثاني، وهو أن يكون القبول بلفظ: «قبلت» أو «رضيت» ونحوهما، فلا يجوز تقدّمه على الإيجاب.

ودليله عند الشيخ الأنصاري - على ما يستفاد من كلامه - هو:

١ - الإجماع المنقول عن التذكرة على عدم جواز التقديم.

٢ - انصراف عمومات البيع وإطلاقاته إلى المتعارف منها، وما تقدّم فيه القبول غير متعارف، فلا تشمل تلك العمومات.

٣ - أن القبول - الذي هو أحد ركني العقد المعاوضي - فرع الإيجاب؛ لأنّه عبارة عن الرضا بالإيجاب على وجه يتضمّن إنشاء نقل ماله عوضاً عن المبيع^(٢).

وبعبارة أخرى: إنّ لفظي «قبلت» و«رضيت» لو لم يتقدّمهما الإيجاب لم يكن لهما معنى محصّل، بخلاف ما لو قال: «اشتريت منك كذا بكذا»

(١) انظر: المكاسب ٣: ١٥٠-١٥٣، وهدى الطالب ٢: ٤٨٢.

(٢) انظر: المكاسب ٣: ١٤٣-١٤٤، وهدى الطالب ٢: ٤٨٥-٤٨٦.

فإنّه يدلّ على نقل الثمن في الحال في مقابل المبيع.

وأما الثالث، وهو: أن يكون القبول بصيغة الأمر، فقد اختار الشيخ عدم جواز تقديمه على الإيجاب؛ لأنّ الأمر لا يدلّ إلا على طلب المعاوضة والرضا بها لو وقعت، ولا يدلّ على نقل الثمن إلى البائع في الحال عوضاً عن المبيع. إذ المفروض عدم تحقّق الإيجاب قبله^(١).

ثمّ ردّ الإجماع المدّعى في المبسوط على جواز

(١) يرى بعض المحقّقين أنّ استعمال الأمر في مقام المعاملة يتصوّر على ثلاثة أقسام:

الأوّل - أن يكون بمعنى طلب وقوع المعاملة من البائع، وأنّه لو توافق معه البائع لرضي بالمعاملة، من دون قصد إيقاع القبول مقابل الإيجاب في المعاملة.

وهذا لا ينبغي الإشكال في عدم كفايته عن القبول. الثاني - أن يكون دالّاً على الرضا بالمأمور به - وهو البيع - لو وقع في المستقبل، من دون قصد إلى طلب وقوعه. وهذا أيضاً لا يتحقّق به القبول؛ لعدم كونه رضاء بنقل الثمن في الحال.

الثالث - أن يكون دالّاً على معنى «اشتريت». لأنّ المشتري إذا قال: «بعتي كذا بكذا» فهو يدلّ بالمطابقة على طلب البيع، ومن لوازمه حصول الإيجاب - أو بالأحرى طلب الإيجاب - من البائع، والقبول من المشتري، فكان اللفظ الدالّ على الملزوم - وهو البيع - دالّ على اللازم، وهو القبول. وهنا يصحّ أن يأتي البحث عن أن القبول: يجوز تقديمه أم لا؟ وأما الفرعان الأوّلان، فلا يصحّ البحث عن ذلك فيهما. انظر هدى الطالب ٢: ٤٨٩.

التقديم، بذهاب الأكثر إلى خلافه.

ثم قال ما حاصله: أن عدم الجواز مبني على اشتراط الصيغة في البيع، وأما بناء على عدم اشتراطها وكفاية المعاطاة فيها، فاللازم القول بجواز التقديم ولزوم المعاملة ما لم يقم إجماع على عدم اللزوم، كما فيما لو خلت المعاملة من الإنشاء باللفظ رأساً، أو كان اللفظ المنشأ به المعاملة مما قام الإجماع على عدم إفادته للزوم^(١).

سابعاً - هل تجب الموالاة بين الإيجاب والقبول؟

من الأمور المبحوث عنها عند الفقهاء هو لزوم الموالاة بين الإيجاب والقبول وعدمه. والمقصود من الموالاة هو عدم الفصل بين الإيجاب والقبول، وقد اختلفوا في ذلك على قولين إجمالاً:

القول الأول - اشتراطها على نحو الإطلاق:

أشترط جملة من الفقهاء الموالاة بين الإيجاب والقبول مطلقاً، من قبيل: الشيخ الطوسي في كتاب الخلع من المبسوط^(٢)، ثم العلامة^(٣)، ثم الشهيد

الأول^(١)، ثم المقداد^(٢)، ثم المحقق الثاني^(٣)، ثم الشهيد الثاني^(٤)، وتبعهم فقهاء آخرون، كصاحب الجواهر^(٥)، والنائيني^(٦)، والإصفهاني^(٧)، وهو الظاهر من السيد اليزدي في الحاشية^(٨).
واستدلوا على ذلك بأمور:

١ - ما ذكره الشهيد الأول، وهو: «أن الموالاة معتبرة في العقد ونحوه، وهي مأخوذة من اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه...»^(٩).

ووجه الاستدلال هو: أن الارتباط بين المستثنى والمستثنى منه لما كان في غاية الوضوح؛ ولأجله تعتبر الموالاة بينهما، بحيث لو أقر شخص بمال لشخص آخر، ثم استثنى منه مقداراً بعد مدة طويلة لم يقبل منه الاستثناء. فلذلك صار الاستثناء أصلاً يبنى عليه غيره، فيقال بلزوم الموالاة والارتباط بين كل ما هو من قبيل الاستثناء الذي منه العقد المركب من الإيجاب والقبول.

(١) انظر الدروس ٢: ٢٦٤، و ٣: ١٩١.

(٢) انظر التنقيح الرائع ٢: ٢٤.

(٣) انظر جامع المقاصد ٤: ٥٩، و ١٢: ٧٨.

(٤) انظر: الروضة البهية ٣: ١٦٥، والمسالك ٦: ٩، و ٩: ٣٨٤.

(٥) انظر الجواهر ٢٢: ٢٥٥.

(٦) انظر منية الطالب ١: ٢٥١.

(٧) انظر حاشية المكاسب (للإصفهاني) ١: ٢٨٤-٢٨٥.

(٨) انظر حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ١: ٩٠.

(٩) القواعد والفوائد ١: ٢٣٤، القاعدة ٧٣.

(١) انظر: المكاسب ٣: ١٤٥-١٤٩، وهدى الطالب ٢: ٤٨٩.

(٢) انظر المبسوط ٤: ٣٦٢.

(٣) انظر: القواعد ٣: ١٠ و ١٦١، ونهاية الأحكام ٢: ٤٥٠.

٢ - ما ذكره النائي، وحاصله: أن كل عقد يتضمن خلعاً ولبساً، مثل عقد البيع، فإنه يتضمن خلع البائع ملكيته عن المبيع، ولبس المشتري إياها، وبعبارة أخرى يتضمن حذف الإضافة والعلاقة الملكية من البائع ونقلها إلى المشتري، ولذلك ينبغي أن يكون المحل المنقول إليه موجوداً بالفعل، ومع وجود الفاصلة بين الإيجاب والقبول تبقى هذه الإضافة من دون محل ولو لمدة قصيرة من الزمن، وهو غير صحيح^(١).

٣ - ما ذكره الإصفهاني، وهو: «أن الإيجاب والقبول حيث إنهما قائمان بأثر، فلها بنظر العرف جهة واحدة، فكان الواحد قائم بأثر واحد، فلا بد من كونها على نحو من الاتصال العرفي، فكأنه كلام واحد بوحدة اتصالية يقوم بأثر واحد...»^(٢).
القول الثاني - اشتراطها على نحو الإجمال: اشتراط بعض الفقهاء الموالاة بصورة إجمالية، لا مطلقاً، بمعنى أنه ينبغي انحفاظ صورة العقد على أي تقدير، ومع حصوله لا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول؛ لشمول العمومات والاطلاقات له، فالمدار إذن على صدق عنوان العقد على ما يصدر من الموجب والقابل، وإن كان بين الإيجاب والقبول فاصل زمني.

(١) انظر منية الطالب ١: ٢٥١.

(٢) انظر الحاشية على المكاسب (للاصفهاني) ١: ٢٨٤-٢٨٥.

وبناءً على ذلك صحح بعض هؤلاء العقد بمثل الهاتف والتلغراف والكتابة ونحوها، إذا أحرز فيها - أي الكتابة - عدم انصراف البائع عن بيعه في الفاصلة الواقعة بين الإيجاب والقبول.

وذهب إلى هذا الرأي، السادة: الحكيم^(١)، والخوانساري^(٢)، والخميني^(٣)، وغيرهم^(٤).

ثامناً - هل يشترط التنجيز في العقد؟

التنجيز في العقد أو الجزم فيه هو: عدم تعليقه على شيء، كقول البائع: «بعتك الدار إذا دخل شهر رمضان»، حيث علق بيع الدار على دخول شهر رمضان.
والبحث عن اشتراط التنجيز في مطلق العقود والإيقاعات سوف يأتي عند الكلام عن العقد، وإنما نبحث هنا عن اشتراطه إجمالاً في خصوص البيع، فنقول:

(١) انظر: منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٢١، كتاب التجارة، الفصل الأول، المسألة ٢، والمستمسك ١٤: ٣٧٩.
(٢) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوانساري) ٢: ١٤، كتاب التجارة، الفصل الأول، المسألة ٤٩، ومصباح الفقاهة ٣: ٥١-٥٨.

(٣) انظر: كتاب البيع ١: ٢٢٧-٢٣٢، وتحرير الوسيلة ١: ٤٦٤، كتاب البيع، المسألة ٣.

(٤) انظر هدى الطالب ٢: ٥٢٠-٥٢٣، وإرشاد الطالب ١: ١١٧.

إن أكثر الفقهاء - على ما قاله الشيخ الأنصاري وغيره^(١) - لم يتطرقوا إلى شرطية التنجيز في عقد البيع، نعم ذكروا شرطية في مطلق العقود عند الكلام عن بعض العقود، كالوكالة والوقف والنكاح والهبة ونحوها.

وقد اختلفت كلماتهم من جهة أن التنجيز أو الجزم شرط في صحة العقد، أم التعليق مانع عن صحته؟

فبعضهم جعل الشرط هو التنجيز أو الجزم، ثم رتب عليه عدم صحة التعليق، والبعض الآخر جعل التعليق مانعاً من الصحة رأساً.

وقيل: «تظهر الثمرة في حال الشك، فعلى شرطية التنجيز لا أصل لإحرازه، بخلاف مانعية التعليق، فإنه تجري فيه أصالة عدم تحققه»^(٢).

ووجهه: أن الشرط أمرٌ وجودي لا بد من إحرازه، ولا يحرز بالأصل لكونه مسبوقاً بالعدم، بخلاف المانع؛ فإن عدمه مساوٍ لوجود الممنوع، فيمكن إحرازه بالأصل، أي أصالة عدم المانع، وبه يثبت وجود الممنوع، وهو العقد فيما نحن فيه^(٣).

(١) انظر: المكاسب ٣: ١٦٣، وهدي الطالب ٢: ٥٢٨.

(٢) هدي الطالب ٢: ٥٧٤.

(٣) انظر هدي الطالب ٢: ٥٧٤.

صور التعليق في العقد:

ذكر الشيخ الأنصاري ثمانية صور^(١) للتعليق في العقد؛ لأن المعلق عليه إما معلوم الحصول أو مشكوك الحصول، وكل منها إما أن يكون كذلك حين العقد أو في المستقبل، وفي كل منها إما أن يكون المعلق عليه مما تتوقف عليه صحة العقد شرعاً - مثل كونه مملوكاً، أو له مالبة شرعاً، أو مما يصح إخراجه من الملك، أو كون المشتري ممن يصح تملكه، ونحو ذلك - أو يكون أجنبياً عن العقد.

هذه صور التعليق إجمالاً، وتفصيلها كالآتي:
الأولى - أن يكون المعلق عليه مما تتوقف عليه صحة العقد شرعاً، ومعلوم الحصول حين العقد، مثل أن يقول: «بعتك هذا إن كان ملكي». فالمعلق عليه - وهو كونه ملكاً للبائع - مما تتوقف عليه صحة العقد؛ لأنه لا يبيع إلا في ملك، والمفروض كونه ملكاً له معلوماً حال العقد.

الثانية - أن يكون المعلق عليه مما تتوقف عليه صحة العقد، ومعلوم الحصول مستقبلاً، كال تسليم والتسلم في بيع الصرف، مثل أن يقول: «بعتك هذا الدينار بكذا درهم إن تسلمته وسلمت إليّ الدراهم».

الثالثة - أن يكون المعلق عليه مما تتوقف عليه

(١) وقد أنهاها بعضهم إلى أكثر من ذلك بكثير. انظر مصباح

الفقهاء ٣: ٦٣-٦٥، وهدي الطالب ٢: ٥٧٦.

والذي من السفر يوم الجمعة»، وكان مجيئه عندئذ محتملاً.

كانت هذه هي الصور الثمانية التي ذكرها الشيخ الأنصاري، ثم أضاف إليها: أن التعليق قد يكون مصرحاً به في العقد كما في الأمثلة المتقدمة، أو لازماً له كقول البائع: «ملكتك هذا بهذا يوم الجمعة»، فإن البيع معلق على تحقق يوم الجمعة إما في الحال، كما إذا كان زمان الإنشاء يوم الجمعة، أو في الاستقبال، كما إذا كان الإنشاء يوم الخميس.

الصور التي يكون العقد فيها صحيحاً أو باطلاً:

أولاً - الصور التي يصح فيها التعليق:

الصور التي صرح الشيخ الأنصاري بصحة العقد فيها هي: الأولى والخامسة، حيث يكون المعلق عليه معلوم التحقق حين العقد، سواء كان مما تتوقف عليه صحة العقد أم لا.

ووجه الصحة هو: أن التعليق فيها صوري ووجوده كالعدم، فلا يمنع من تأثير العقد حين صدوره من المتعاقدين.

وقد نقل دعوى عدم الخلاف في صحتها عن بعض الفقهاء.

ثانياً - الصور التي يبطل العقد فيها:

الصور التي صرح الشيخ ببطلان العقد فيها هي: السادسة والسابعة والثامنة.

صحة العقد مع كونه محتمل الحصول حين العقد، كقول البائع: «بعتك هذا بكذا إن كنت بالغاً فعلاً»، ولم يعلم بلوغ المشتري.

الرابعة - أن يكون المعلق عليه مما تتوقف عليه صحة العقد، مع كونه محتمل الحصول في المستقبل، كقول البائع: «بعتك هذا بكذا إن ملكته غداً»، ولم يعلم تملكه غداً.

الخامسة - أن يكون المعلق عليه مما لا تتوقف عليه صحة العقد، وكان معلوم الحصول عند العقد، مثل أن يقول البائع: «بعتك هذا بكذا إن كانت تجارتي رابحة»، وكان ربحه في التجارة معلوماً لدى المتبايعين، أو يقول: «بعتك... إذا كان اليوم هو الجمعة»، وكان كذلك.

السادسة - أن يكون المعلق عليه مما لا تتوقف عليه صحة العقد، وكان معلوم الحصول في المستقبل، مثل المثال السابق مع فرض كون زمن الربح في المستقبل، أو كقول البائع يوم الخميس: «بعتك هذا بكذا إن صليت الجمعة».

السابعة - أن يكون المعلق عليه مما لا تتوقف عليه صحة العقد، وكان محتمل الحصول حين العقد، مثل أن يقول: «بعتك هذا بكذا، إذا كان والذي قد جاء من السفر»، وكان مجيئه محتملاً.

الثامنة - أن يكون المعلق عليه مما لا تتوقف عليه صحة العقد، وكان محتمل الحصول في المستقبل، كأن يقول يوم الخميس: «بعتك هذا بكذا إذا جاء

العقود والإيقاعات مطلقاً، فيصحّ التعليق فيها عنده
بجميع أنحاء^(١).

وذهب إلى عدم البطلان مطلقاً بعض آخر
أيضاً^(٢).

الدليل على شرطية التنجيز:

استدلّ الفقهاء على شرطية التنجيز وممانعية
التعليق بأدلة نشير إليها وإلى ما أُورِدَ عليها إجمالاً،
وهي كما يلي:

١- الإجماع:

دعوى الإجماع على اشتراط التنجيز في
خصوص البيع قليلة، وإنّما استفيد من دعوى بعضهم
الإجماع على اشتراطه في مطلق العقود، أو في العقود
التي هي أقلّ مرتبة من البيع بحيث لو ثبتت فيها
الشرطية فهي تثبت في البيع بطريق أولى كالوكالة.

فمثلاً نقل السيّد العاملي عن فخرالدين في
شرح الإرشاد قوله: «إنّ تعليق الوكالة على الشرط
لا يصحّ عند الإمامية، وكذا سائر العقود جائزة
كانت أو لازمة»^(٣).

والعبارة ليست نصّاً في دعوى الإجماع كما هو
ظاهر.

وقال الشهيد الثاني عند تقسيم الأمور

أمّا السادسة. فلشمول معاقد الإجماعات
المنقولة لها. لكونها داخلة في معقد إجماعهم على عدم
جواز التعليق.

وأمّا السابعة والثامنة؛ فلكونهما القدر المتيقّن
من معقد إجماعهم على شرطية التنجيز وممانعية
التعليق عن صحة العقد.

ثالثاً - الصور التي يظهر تردّد الشيخ
الأنصاري فيها: وهي الصورة الثانية والثالثة
والرابعة، حيث يكون المعلق عليه ممّا تتوقّف عليه
صحة العقد ولم يكن معلوم الحصول عند العقد، بل
كان محتملاً حصوله عند العقد، أو معلوماً حصوله، أو
محتملاً في المستقبل، فاستظهر أولاً بطلان العقد من
إطلاق كلام الفقهاء، لكنّه استظهر من كلام للشيخ
الطوسي في المبسوط ميله إلى عدم البطلان، ولذلك
قال: إنّه لم يتحقّق الإجماع على البطلان^(١).

والظاهر من السيّد الخوئي - تبعاً لشيخه
النائني^(٢) - القول بصحة جميع صور التعليق إلّا
الثلاثة التي تقدّم عن الشيخ بطلان العقد فيها؛
لشمول معقد الإجماع لها^(٣).

كما أنّ الإمام الخميني لم يعتبر التنجيز في

(١) انظر: المكاسب ٣: ١٦٧-١٦٨، وهدي الطالب ٢: ٥٤٧.

(٢) انظر منية الطالب ١: ٢٥٥.

(٣) انظر مصباح الفقاهة ٣: ٦٢-٦٥.

(١) انظر كتاب البيع (للإمام الخميني) ١: ٢٣٢-٢٣٦.

(٢) انظر هدي الطالب ٢: ٥٨٥-٥٨٦.

(٣) مفتاح الكرامة ٧: ٥٢٦.

بل قال بعضهم: «وأما تحصيل الإجماع أو الشهرة المعتبرة في هذه المسألة التي للعقل فيها قدم راسخ فغير ممكن، ولهذا ترى تشبّثهم بالدليل العقلي أو العرفي، مع ما يقال: من أن المسألة لم تكن معنونة، وإنما استندوا إلى باب الوكالة والوقف ونحوهما»^(١).

٢ - دعوى انصراف العمومات عن العقد المعلق:

قال النائي بعد المناقشة في دعوى الإجماع بما تقدّم: «نعم، يمكن أن يقال: إن التعليق ليس ممّا جرى عليه العرف والعادة في الأمور العهدية والعقود المتعارفة بين عامة الناس، وإن مسّت الحاجة إليه أحياناً في العهود الواقعة بين الدول والملوك، فلا يشمل أدلة العقود والعناوين؛ لكونه ممّا يشكّ في صدقها عليه»^(٢).

ونوقشت دعوى الانصراف بـ:

أ - أن الانصراف إنّما يتمّ في المطلقات دون العمومات^(٣) مثل «أحلّ الله البيع» و «أوفوا بالعقود»، فلا مانع من شمولها للعقود المعلقة

بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق: «الثالث: ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه، كالبيع، والرهن، والصلح، والإجارة، فإنّها تقبل الشروط السائغة... وعلل عدم صحّة تعليق هذه العقود على الشرط مع الاتفاق عليه بأن...»^(١).

والعبارة صريحة في دعوى الاتفاق على عدم قبول هذه العقود للتعليق.

وقال صاحب الجواهر بالنسبة إلى الوكالة: «من شرطها أن تقع منجزة كغيرها من العقود، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»^(٢). وظاهره أن الإجماع منعقد على شرطية التنجيز في مطلق العقود.

هذا مضافاً إلى دعوى بعض الفقهاء الإجماع على شرطية التنجيز في الوكالة^(٣) مع غضّ النظر عن قياسها بسائر العقود، التي يستفاد منها أولوية تعليقها في عقد البيع.

ولكن ناقش فقهاء آخرون هذا الإجماع - على فرض تحقّقه -: بأنّه لم يحرز كشفه عن قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره ليكون حجة شرعية، بل يحتمل أن يكون مستنداً إلى الوجوه والأدلة الأخرى التي ذكرها الفقهاء لاعتبار التنجيز^(٤).

(١) كتاب البيع (للإمام الخميني) ١: ٢٣٥-٢٣٦

(٢) منية الطالب ١: ٢٥٥

(٣) ولعلّ وجهه: أن من مقدّمات الحكمة التي يبتني عليها الإطلاق هو عدم وجود القدر المتيقن في مقام

التخاطب، والانصراف يوجب أن يكون المنصرف إليه قدراً متيقناً في مقام التخاطب فيصرف إليه الإطلاق، أمّا العموم فدلالته على العموم بالوضع لا بمقدّمات الحكمة، فليس فيه ما يستدعي الانصراف.

(١) تمهيد القواعد: ٥٣٢-٥٣٣، القاعدة ١٩٨.

(٢) الجواهر ٢٧: ٣٥٢.

(٣) انظر: التذكرة (الحجرية) ٢: ١١٤، وجامع المقاصد ٨: ١٨٠.

(٤) انظر: مصباح الفقاهة ٣: ٦٦، وهدي الطالب ٢: ٥٧٧، وإرشاد الطالب ٢: ١٢٣.

والحكم بصحتها.

ب - ثم على فرض تمامية الكبرى وإمكان الانصراف في العمومات، نقول بمنع الصغرى، فلا نسلم بأن العقود المعلقة غير متعارفة، لوقوعها إجمالاً، كتعليق البيع على إجازة الأب، أو الصديق، أو الجار، ونحو ذلك^(١).

٣ - اقتضاء سببية العقد لمضمونه عدم التعليق:

قال صاحب الجواهر بعد أن اشترط التنجيز وعدم التعليق: «لمنافاته^(٢) ما دل على سببية العقد، الظاهر في ترتب مسببه عليه حال وقوعه، فتعليق أثره بشرط من المتعاقدين دون الشارع معارضٌ لذلك...»^(٣).

وحاصله: أن ظاهر الأدلة الإيضائية للعقود هو ترتب أثرها بعد العقد مباشرة، وهو يبتني على عدم تعليقه، فمع كونه معلقاً لا تشمله تلك الأدلة لازمان صدور العقد ولا بعده، ومع عدم الدليل على امضاء العقد وصحته تجري فيه أصالة الفساد^(٤).

هذ وناقش الشيخ الأنصاري هذا الدليل بوجوه، منها: أن دليل صحة العقود لم ينحصر في مثل «أوفوا بالعقود» حتى يقال: إن مقتضاه ترتب الأثر وهو المسبب، على العقد مباشرة، بل هناك أدلة أخرى، مثل «أحل الله البيع»، و«إلا أن تكون»

(١) انظر: مصباح الفقاهة ٣: ٧٠، وهدي الطالب ٢: ٥٧٨.

(٢) أي التعليق.

(٣) الجواهر ٢٢: ٢٥٣، وانظر ٢٧: ٣٥٢.

(٤) انظر هدي الطالب ٢: ٥٥٥.

تجارة عن تراض، و «الناس مسلطون على أموالهم...»^(١)، فهي تدل على صحة عقد البيع ولزومه سواء كان العقد منجزاً أم معلقاً.

وعلى فرض الانحصار، فإن «أوفوا بالعقود» إنما يدل على لزوم الوفاء بمداول العقد مهما كان، فإن كان منجزاً فبعد العقد، وإن كان معلقاً فبعد حصول المعلق عليه^(٢).

٤ - منافاة توقيفية العقود للتعليق:

واستدل على عدم جواز التعليق: بأن العقود والإيقاعات توقيفية بمعنى أن مشروعيتها تتوقف على إمضاء الشارع لها، ولم يدل دليل شرعي على جواز التعليق في العقود ليؤخذ به.

ولكن رده الشيخ الأنصاري: بأن إطلاق أدلة البيع والعقود مثل «أحل الله البيع» و«أوفوا بالعقود» و«إلا أن تكون تجارة عن تراض»، ونحوها كاف في مشروعيتها مطلق العقود: المنجزة والمعلقة^(٣).

٥ - منافاة التعليق للجزم بالإنشاء:

وحاصله: أن التعليق ينافي الجزم بالإنشاء، فإن الإنشاء كالإخبار لا يعقل تعليقه على شيء،

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

أقول: جعل الحديث من أدلة التشريع العامة مثل «أوفوا بالعقود» إنما هو على مبنى صاحب الجواهر ومماشة معه، حيث جعله من أدلة صحة المعاطاة في ج ٢٢: ٢٢٢.

(٢) المكاسب ٣: ١٧٠-١٧١.

(٣) انظر المكاسب ٣: ١٧٢.

عاشراً - صدور العقد حال أهلية المتعاقدين له:
من الشروط التي ذكرها الفقهاء هو: أن يصدر العقد من المتعاقدين حال كونها متاهلين لذلك، وأن يبقيا على ذلك حتى إتمام العقد.

وبناءً على ذلك فلو كان الموجب أهلاً للإيجاب ولم يكن القابل أهلاً للقبول في ذلك الحين، لم ينعقد العقد، وكذا لو خرج الموجب عن الأهلية بعد صدور الإيجاب منه، وقبل صدور القبول من القابل. وكذا الأمر بالنسبة إلى القابل إذا خرج عن الأهلية بعد الإيجاب وقبل القبول... وأمثله كثيرة^(١).

وقال النائي: «لا يخفى أن هذا الشرط أيضاً كالشرط السابق من القضايا التي قياساتها معها... لأن العقد لا ينعقد إلا بفعل الاثنين...»^(٢).

لكن يرى السيد الزدي: «أنه لا دليل على هذه الكلية، وعدم صدق المعاقدة والمعاهدة إنما يتم في بعض الفروض، كما لو كان المشتري حال إيجاب البائع غير قابل للتخاطب من جهة الإغناء أو النوم أو الجنون، وأما في بقية الصور فنمنع عدم الصدق...»^(٣).

وفصل السيد الخوئي بين البائع والمشتري،

وفي لزوم التطابق في هذه الجهة خلاف، يظهر من بعضهم عدم لزومه، بناءً على أن ذكر الشرط في العقد ودلالته على مفاده من باب تعدد المطلوب، فإذا بطل الشرط بسبب الاختلاف بين البائع والمشتري لم يبطل أصل البيع^(١).

الخامسة - التطابق بين الإيجاب والقبول في أجزاء المبيع والثمن، ولذلك فلو قال البائع: «بعتك داري بخمسين ديناراً» فقال المشتري: «اشتريت نصفه بخمسة وعشرين ديناراً» لم يحصل التطابق^(٢).

وأرجع السيد الخوئي هذه الصورة إلى الصورة السابقة؛ لأن معنى «بعتك داري بخمسين ديناراً هو: «بعتك نصف داري بخمسة وعشرين ديناراً، بشرط أن ينضم إليه النصف الآخر من الدار» فإذا قبل المشتري البيع في نصف الدار فقط، فكأنه لم يتطابق قبوله مع إيجاب البائع في الشرط. فمن قال هناك بالبطلان يقول به هنا أيضاً، ومن قال بصحته هناك وبفساد الشرط يقول بصحته هنا أيضاً^(٣).

(١) انظر هدى الطالب ٢: ٥٩٨، فانه قوئى صحة العقد، كما أن الظاهر من حاشية المكاسب (للاصفهاني) ١: ٢٩١ صحته أيضاً.

(٢) انظر المكاسب ٣: ١٧٥، ومنية الطالب ١: ٢٥٧.

(٣) انظر مصباح الفقاهة ٣: ٧٤.

(١) انظر المكاسب (للسيد الأنصاري) ٣: ١٧٧.

(٢) منية الطالب ١: ٢٥٧.

(٣) حاشية المكاسب (للسيد الزدي) ٩٢.

بمعنى أنه لو كان المشتري فاقداً لشرائط الصحة حال الإيجاب ثم صار واجداً لها صحَّ العقد، كما إذا أوجب البائع وكان المشتري نائماً أو مغمى عليه ثم استيقظ ووعى وقبل البيع صحَّ؛ لأنَّ المناط في البيع إنما هو ارتباط التزام البائع بالتزام المشتري، ومع رجوع أهلية المشتري وقبوله للإيجاب يحصل هذا الارتباط، فتشملة العمومات والمطلقات الدالة على صحة البيع.

كما تدلُّ على ذلك السيرة المتعارفة بين التجار، حيث يبيعون ويشتررون بالمراسلات، فإنه قد يكون المشتري عند إيجاب البائع نائماً وغير عالم بالإيجاب أصلاً.

نعم يشترط العكس، وهو بقاء أهلية البائع والموجب عند قبول المشتري، فلو خرج الموجب عن الأهلية عند قبول المشتري لم يصحَّ، لكن يستثنى منه مثل النوم والغفلة، فإنه لا يضرُّ وجودهما في كلٍّ منهما، عند صدور الإيجاب أو القبول من الطرف الآخر^(١).

ويرى الإيرواني: «أنَّه لا يعتبر في تحقُّق مفهوم المعاقدة إلا وجود الشرائط المعتبرة في كلٍّ من المتعاقدين حال إنشاء نفسه، نعم لو ارتفع رضا الموجب بالمعاملة حال لحوق القبول من الآخر لم يبعد عدم صدق المعاقدة، بخلاف مالومات أو جنٍّ أو أغمي عليه، فإنَّ كلَّ ذلك غير مانع من تحقُّق

مفهوم المعاقدة عند قبول الطرف الآخر»^(١).
ووافقه الإمام الخميني حيث إنه يرى: أنَّ مقتضى القواعد عدم اعتبار هذا الشرط، نعم لا بدَّ من بقاء رضا الموجب حين قبول المشتري في صحة العقد فعلاً^(٢).

تنبيه (١):

قال الشيخ الأنصاري: «... ثمَّ إنَّهم صرَّحوا بجواز لحوق الرضا لبيع المكره، ومقتضاه عدم اعتباره من أحدهما حين العقد، بل يكفي حصوله بعده، فضلاً عن حصوله بعد الإيجاب وقبل القبول، اللهم إلا أن يلتزم بكون الحكم في المكره على خلاف القاعدة: لأجل الإجماع»^(٣).

ومفاد كلامه: أنَّ الإجماع على صحة عقد المكره إذا رضي به بعد العقد، جعله مستثنى من شرطية بقاء الأهلية في المتعاقدين حتى تمام العقد.

تنبيه (٢):

قيل: إنَّ أوَّل من تعرَّض للشرط المتقدِّم هو الشيخ الأنصاري، ولم نظفر - والكلام للقاتل - بمن تعرَّض له قبله، ولعلَّ عدم التعرُّض له، لأجل عدم كونه شرطاً زائداً على أصل العقد^(٤).

(١) حاشية المكاسب (للإيرواني) ١٠٧:٢.

(٢) كتاب البيع (للإمام الخميني) ١: ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١٧٨:٣.

(٤) هدى الطالب ٦٠٧:٢.

(١) انظر مصباح الفقاهة ٣: ٧٥-٧٦.

الركن الثاني - المتعاقدان:

وهما اللذان يتوليان طرفي العقد، أي البائع والمشتري في عقد البيع. وقد ذكر الفقهاء لها شروطاً نشير إليها فيما يأتي، وسوف نستوعب البحث عنها عند الكلام عن «العقد» بصورة عامة.

شروط المتعاقدين:

الشرط الأول - العقل:

لا إشكال ولا شبهة في توقف صحة البيع على كون المتعاقدين عاقلين؛ لأن المجنون مسلوب العبارة والإرادة، فلا يترتب الأثر على عبارته.

هذا بالنسبة إلى المجنون المطبق، وهو الذي لا يفيق في بعض الأزمنة، أما المجنون الأدواري، وهو الذي يحنّ في زمان ويفيق في آخر، فإن وقع العقد منه في زمان جنونه فلا يصح، وأما لو وقع في زمان إفاقته. فلا مانع من صحته من جهة اشتراط العقل^(١). هذا ولم يتعرّض بعض الفقهاء لهذا الشرط استناداً إلى وضوحه، وكونه مفروغاً منه.

الشرط الثاني - البلوغ:

ومن الشروط التي ذكرها الفقهاء، هو بلوغ المتعاقدين، وقد تقدّم الكلام عن ذلك في عنوان

«أهلية»، عند الحديث عن حدود أهلية المميز غير البالغ، وكان حاصل ما ذكرناه هناك: أن الفقهاء تكلموا عن تصرفات غير البالغ المميز في أربعة مراحل هي:

١ - تصرفاته بصورة مستقلة عن وليّه، كأن يبيع ويشترى من دون إذن وليّه.

وقلنا: إن المشهور عند الفقهاء هو بطلان المعاملة، للنهي عن دفع أموال اليتامى إليهم قبل البلوغ في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

ومال بعض الفقهاء كالأردبيلي^(٢) والإيراوي^(٣) إلى القول بالصحة حملاً للآية على أنها جعلت مدار جواز الدفع على الرشد، سواء كان قبل البلوغ أو بعده، لا البلوغ نفسه، واستشكل السبزواري^(٤) في الصحة ولم يصرح بالبطلان.

٢ - تصرفاته مع إذن وليّه، بأن يبيع ويشترى بإذنه.

وقلنا: إن المشهور من الفقهاء قائلون ببطلانها؛ للأحاديث الدالة على عدم نفوذ أمر الصبي

(١) النساء: ٦.

(٢) انظر مجمع الفائدة: ٨: ١٥٢-١٥٣.

(٣) انظر الحاشية على المكاسب (للإيراوي) ٢: ١٧٠-١٧١.

(٤) انظر الكفاية: ١: ٤٤٩.

(١) انظر: التذكرة ١٠: ١٢-١٣، والرياض ٨: ١١٤، ومفتاح الكرامة ٤: ١٧٢، وغيرها.

صحيحة؛ للنهي عن إعطاء أموال الصبي له يتصرف فيها ولو مع إذن الولي^(١).

٣ - قيام المميز بإجراء صيغة العقد ونحوها وكالة عن وليه أو غيره.

وللفقهاء المتعرضين للمسألة قولان مبنيان على أن غير البالغ المميز مسلوب العبارة، أم لا؟ فبناءً على كونه مسلوب العبارة لا يصح منه العقد وكالة أيضاً. وأما بناءً على كونه غير مسلوب العبارة فيصح منه، وبعض هؤلاء استثنى ما لو كان وكيلًا عن وليه في إجراء صيغة عقد بيع مال نفسه فلم يقل بصحتها؛ لأن الطفل منهي عن التصرف في مال نفسه، ولكن ردّه الآخرون بأن ذلك ليس تصرفاً في المال^(٢).

بعض الفقهاء الذين لم يجوزوا بيع المميز، التي منها:
أ - بيع وشراء المحقرات، وهي التي ليست لها قيمة عالية، مثل البقل والخبز ونحوها مما جرت العادة بقيام الأطفال بمباشرتها^(٣).

قبل البلوغ^(١)، والأحاديث الدالة على رفع القلم عنه^(٢)، والأحاديث الدالة على أن عمده الصبي وخطأه سيان^(٣).

لكن نوقشت هذه الأدلة من قبل بعض الفقهاء الذين قالوا بصحة تصرفاته مع إذن وليه كالأردبيلي^(٤)، والسيد اليزدي^(٥)، والإيرواني^(٦)، والإصفهاني^(٧)، والسيد الحكيم^(٨)، وغيرهم^(٩).
وفصل السيد الخوئي بين الإجازة والإذن، بمعنى أنه لو أوقع الصبي المعاملة من دون إذن وليه ثم أجاز له الولي، كانت المعاملة صحيحة؛ لأنّه كالفضولي، أمّا لو أذن له الولي لم تكن

(١) انظر الوسائل ١: ٤٢٠-٤٢١، الباب ٤ من أبواب مقدمات

العبادات، و ١٧: ٣٦٠، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و ١٨: ٤١٠، الباب ٢ من أبواب أحكام الحجر.

(٢) انظر الوسائل ١: ٤٢٠-٤٢٣، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١١ و ١٢.

(٣) انظر: الوسائل ٢٩: ٩٠، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢، والباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢ و ٥، ومصباح الفقاهة ٣: ٢٥٢.

(٤) انظر مجمع الفائدة ٨: ١٥٢-١٥٣.

(٥) انظر الحاشية على المكاسب (للسيد اليزدي) ١: ١١٣.

(٦) انظر الحاشية على المكاسب (للإيرواني) ٢: ١٧٠-١٧١.

(٧) انظر الحاشية على المكاسب (للإصفهاني) ٢: ١٧.

(٨) انظر منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٢٤، كتاب البيع، شروط المتعاقدين، المسألة الأولى.

(٩) انظر هدى الطالب ٤: ٩٦.

(١) انظر مصباح الفقاهة ٣: ٢٦٠.

(٢) انظر: مصباح الفقاهة ٣: ٢٥٨-٢٦٠، ومنهاج الصالحين

(للسيد الخوئي) ٢: ١٦، كتاب البيع، شروط المتعاقدين،

المسألة ٥٨، وكتاب البيع (للإمام الخميني) ٢: ٣٠،

وهدى الطالب ٤: ٩٤، وغيرها.

(٣) قال ذلك الكاشاني في المفاتيح ٣: ٤٦، المفتاح ٨٩٥

وكاشف الغطاء في كشف الغطاء ١: ٢٥٦.

بمضمون العقد وطيب النفس به، وهذه الإرادات هي:

١ - إرادة اللفظ وقصده؛ لإخراج مثل الغلط، فالبايع ينبغي أن يأتي بكلمة «بعت» لنقل العين بعوض حتى يصدق البيع، ولو قال: «آجرت» الذي هو موضوع لنقل المنفعة بعوض لم يكن صحيحاً، سواء كان عامداً، أو خاطئاً، أو ناسياً، أو غير ذلك.

٢ - قصد استعمال اللفظ في معناه الحقيقي لا المجازي، فلو قال: «بعت» وقصد بذلك معناه المجازي، وهو نقل المنفعة بعوض الذي هو مفاد الإجارة، لم يقع بيعاً ولا إجارة.

٣ - الإرادة الجدية لتحقيق مضمون العقد في الخارج، بعد تحقق الإرادتين المتقدمتين، فلو تحققت الإرادتان ولم تتحقق الثالثة لم يثمر ذلك شيئاً، كما لو قال: «بعتك هذا الكتاب»، وكان هازلاً، ولم يكن جاداً في البيع، فإنه لم يتحقق البيع.

والوجه في اعتبار هذه الإرادات الثلاثة واضح، فإن العقود تابعة للقصد - كما قالوا - فلذلك ادعى الإجماع على اشتراطه القصد كما تقدم. نعم، اختلفوا في أنه:

- من شرائط العقد؛ للبحث فيه عن عوارض اللفظ فيه كالمضوية.

- أو من شرائط المتعاقدين؛ لأنه يبحث فيه عن القصد والإرادة، وهما متقومان بشخص المريد،

وعلل بعضهم الجواز بدفع الحرج إذ يلزم من عدم جوازه الحرج^(١)، لكن الشيخ الأنصاري منع لزومه^(٢).

ب - ما لو كان المميز مجرد آلة لإيصال الثمن والمثمن إلى كل من البائع والمشتري؛ لقيام سيرة المسلمين على ذلك في جميع العصور^(٣).
لكن رد الشيخ الأنصاري هذه السيرة، بأنها - على فرض تحققها - من جهة التساهل في الدين^(٤).

الشرط الثالث - القصد والإرادة:

اشترط الفقهاء في المتعاقدين أن يكونا قاصدين لمضمون العقد ومريدين له، وكأنه لا إشكال ولا خلاف فيه عندهم^(٥)، فلذلك أرسلوه إرسال المسلمات كما قيل^(٦)، بل ادعى عليه الإجماع^(٧).

وقيل في توضيح ذلك: أن القصد إلى مضمون العقد وإرادته متقوّم بإرادات ثلاثة يتبعها الرضا

(١) قاله الكاشاني في المفاتيح ٤٦:٣.

(٢) انظر المكاسب ٢٨٧:٣.

(٣) قاله الكاشاني في المفاتيح ٤٦:٣، والسيد الطباطبائي في الرياض ١١٦:٨.

(٤) انظر المكاسب ٢٨٨:٣.

(٥) انظر المكاسب ٢٩٥:٣.

(٦) انظر مصباح الفقاهة ٢٧٥:٣.

(٧) ادعاه العلامة في التذكرة ١٣:١٠.

فالبحت فيها عن الإرادة الجدية، لا الاستعمالية،
وهما متناسبان للمتعاقدين.

- أو من مقومات العقد نفسه؛ لأنه لا يتحقق
مفهومه بدونه؟^(١)

هل يشترط تعيين المالكين أم لا؟

لما وصل الشيخ الأنصاري إلى اعتبار القصد،
عرج بعده على ما تعرض له صاحب المقابس، وهو:
أن كلاً من البائع والمشتري يجب أن يعرف الآخر
أم لا؟

والمعرفة من جهتين:

- من جهة كون العاقد أصيلاً ومن قبل نفسه،
أم وكيلًا عن الغير.

- ومن جهة معرفة شخصه أيضاً.

ثم نقل اضطراب كلمات الفقهاء في هذا المجال
ثم أخذ في تحليل الموضوع، ومن أرادته فليراجع
المكاسب^(٢).

الشرط الرابع - الاختيار:

من جملة شروط المتعاقدين الاختيار، والمراد
منه: إيقاعها العقد عن رضا وطيب النفس، لا عن
إكراه، فالاختيار هنا مقابل الإكراه، لا الإيجابار.

والفارق بين هذه المسألة والسابقة هو: أن
الأولى تكفلت ببيان اعتبار قصد المعنى في العقود؛
لأن الإخلال به إخلالٌ بعنوان العقد.

وأما هذه فقد تكفلت ببيان لزوم كون القصد
ناشئاً عن الاختيار والرضا^(١).

ولما كان الاختيار المبحوث عنه هنا هو
المقابل للإكراه، فلذلك تكلم الفقهاء هنا عن عقد
المكره، وإن كان كثير منهم خاصة القدماء قد
تكلموا عنه في الطلاق، إلا أن بعضهم تطرق إليه في
عقد البيع.

وحيث تكلمنا عن هذا الموضوع في عنوان
«إكراه» فلا نعيده هنا، ولعلنا نقف عليه بشيء من
التفصيل في عنوان «عقد» إن شاء الله تعالى.

الشرط الخامس - أن يكون المتعاقدان
مالكين أو مأذونين:

من جملة الشروط التي ذكرها الفقهاء
للمتعاقدين هو: أن يكونا مالكين أو مأذونين من
قبلها أو من قبل الشارع، كالوكيل في الأول، وولي
الطفل في الثاني.
ورتبوا على هذا الشرط أبحاثاً كثيرة من
قبيل:

- البحث عن عقد الفضولي - وهو: «العاقد بلا

(١) انظر: المكاسب ٣: ٢٩٥، ومصباح الفقاهة ٣: ٢٧٥،
وهدي الطالب ٤: ٩٧-٩٨ و ١٤١.

(٢) انظر: المكاسب ٣: ٢٩٦، ومصباح الفقاهة ٣: ٢٧٦، وهدي
الطالب ٤: ١٠٣ و ١٤١.

(١) انظر: المكاسب ٣: ٣٠٧، ومصباح الفقاهة ٣: ٢٨١،
وسائر شروح وتعليقات المكاسب.

إذن من يحتاج إلى إذنه»^(١) - الذي يشغل جانباً مهماً من فقه المعاملات.

وسوف نتعرض له في عنوان «بيع الفضولي» إن شاء الله تعالى.

- البحث عن ولاية الأولياء كالإمام، والفقهاء، والأب، والوصي من قبله، وعدول المؤمنين، وتبيين حدود ولايتهم.

وسوف يأتي الكلام عن ذلك في عنوان «ولاية»، وفي العناوين المتقدمة إجمالاً.

- البحث عن بيع العبد المسلم للكافر، وبيع المصحف له، ونحو ذلك بمناسبة عدم ولاية الكافر على هذه الأمور وعدم دخولها في ملكه.

الركن الثالث - العوضان:

العوضان هما: المبيع وبدله، والمثلن والمثلن، ولهما شروط ينبغي توفرها فيهما، وهي:

الشرط الأول - المائنة:

يشترط في العوضين أن يكونا مالين؛ لأن البيع لغة «مبادلة مال بمال».

والمائنة إنما تدور مدار الانتفاع، فما ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء، محللة في الشريعة يكون مالاً، ومالم يكن كذلك فليس بمال، مثل الخنافس

التي لا يبذل بإزائها العقلاء مالاً، والخمر الذي لا يبذل بإزائه المسلم المتشرع مالاً؛ لعدم مائنة الأول عند العقلاء، والثاني عند المسلمين.

ثم، إن سبب عدم الانتفاع فيما لا ينتفع به عند العقلاء، إما خسة الشيء أو قلته:

فالأول، مثل الخنافس والديدان وسائر الحشرات.

والثاني، مثل حبة الحنطة، أو القطرة من الماء عند النهر.

فهذه لا مائنة لها وإن كانت ملكاً لأصحابها لا يجوز اغتصابها منهم.

ولذلك لا يجوز بناءً على اشتراط المائنة في العوضين أن تقع هذه الأمور عوضاً في البيع^(١).

وأما لو قلنا: إنه لا دليل على كون البيع «مبادلة مال بمال»؛ لأن ذلك شيء قاله الفقيومي، ولا دليل آخر على اعتبار المائنة إلا شرطية كون العوضين مالاً شرعاً، فلا دليل على شرطية مائنة العوضين عرفاً.

وكذا لو قلنا باشتراط المائنة ولكن جعلناها نسبية، بحيث يكون الشيء مالاً عند المتعاملين وإن لم يكن كذلك عند غيرهما، كمن يشتري الحشرات للمختبرات حيث يجري عليها التجارب لاكتشاف بعض العقاقير أو الأمور الطبية، أو للاستفادة منها في

(١) «أو الكامل غير المالك للتصرف ولو كان غاصباً». كما في غاية المراد ٣٧: ٣.

(١) انظر: المكاسب ٩: ٩٠ - ١٠٠، ومنية الطالب ٢: ٢٦٣ - ٢٦٤، وهدى الطالب ٦: ٣٨٨.

الأطعمة عند بعض الأقوام وإن كانت خسيصة عند عامة الناس ويتنفرون منها، فإنه يصح لهم دفع المال بإزائها عندئذ.

ويستتج من ذلك: أن الرغبة عامل مؤثر في مالية الأشياء، فرب شيء يكون مرغوباً عند طبقة أو طائفة من الناس، بل وحتى عند شخص، ولا يكون كذلك عند غيرهم. فترى شخصاً يدفع مالاً جزيلاً مقابل ورقة؛ لأن فيها كتابة أحد أجداده، في حين لا قيمة لها عند شخص آخر، أو يدفع الزارع مالاً معتنى به مقابل حبة واحدة من بذور إحدى النباتات؛ لأنها أجريت بعض الإصلاحات عليها، في حين لا قيمة لها عند غيره.

وممن يرى هذا الرأي السيدان: الخوئي^(١) والحميني^(٢)، وهو الظاهر من المحقق الإصفهاني^(٣).

الشرط الثاني - الملكية المطلقة:

يشترط في العوضين إضافة إلى كونها مالين، كونها مملوكين ملكية مطلقة^(٤).

والنسبة بين المالية والملكية عموم من وجه، فالدار مملوكة ولها مالية، والمباحات العامة كالطير في السماء والسماك في الماء، والأوقاف العامة - بناءً

على كون الوقف فك الملك - ونحوها لها مالية وليست ملكاً لأحد، وحبّة الخنطة ملك لصاحبها ولا مالية لها عرفاً، إذا لم تكن لها خصوصية زائدة.

واحترزوا عن اشتراط المالية في العوضين عما لا مالية له عرفاً كحبة الخنطة، أو شرعاً كالخمر والخنزير، كما تقدم.

واحترزوا عن اشتراط الملكية المطلقة عما لم يكن مملوكاً للمتبايعين كذلك، مثل:

- الأراضي الخراجية التي هي ملك لعامة المسلمين لا لأشخاصهم، فلا يجوز لهم بيعها ولا شراؤها.

- والوقف، فإن العين الموقوفة لا يجوز بيعها ولا شراؤها لخروجها بالوقف من ملك صاحبها.

- وأمّ الولد، فإنها لما كانت تُعتق من سهم ولدها من إرث مولاها، فهي متشبّثة بالحرية، والحر لا يملك فلا يباع ولا يشتري، فملكية مولاها لها ليست ملكية مطلقة.

- والعين المرهونة، فإنها لا يجوز لصاحبها بيعها، لتعلق حق المرتهن بها، فهي ليست مملوكة لصاحبها ملكية مطلقة.

ولذلك بحث الفقهاء هنا عن حكم بيع هذه الأمور، لكننا تكلمنا عن الأوّل في عنوان «أرض»، وعن الثالث في «أمّ ولد»، وسوف يأتي الكلام عن الثاني في «وقف» وعن الرابع في «رهن» إن شاء الله تعالى.

(١) انظر مصباح الفقاهة ٥: ١٢٠.

(٢) انظر كتاب البيع (للإمام الخميني) ٣: ٤-٣.

(٣) انظر حاشية المكاسب (للإصفهاني) ٣: ١٠-١١.

(٤) انظر: المكاسب ٤: ١١، ومنية الطالب ٢: ٢٧٣-٢٧٤.

ومصباح الفقاهة ٥: ١٢٢، وهدي الطالب ٦: ٣٩٥-٣٩٦.

الشرط الثالث - كون العوضين مقدوراً على تسليمهما:

يمكن أن يصاغ هذا الشرط بالنحو المتقدم، فيكون شرطاً للعوضين.

ويمكن أن يصاغ بنحو آخر، وهو أن يقال: يشترط أن يكون المتبايعان قادرين على تسليم العوض والمعوّض، فيكون شرطاً للمتبايعين.

لكن يبدو أن الفقهاء إنما ذكروه في شروط العوضين، ويؤيده دعواهم الإجماع على اشتراطه فيها، كما سيأتي عند ذكر الأدلة.

نعم، قال النائي: «قد يتخيل أن عدّ هذا الشرط من شروط المتعاقدين أنسب من جعله من شروط العوضين؛ لأنّ مرجعه إلى مانعية عجز البائع عن صحة العقد. ولكن الأولى هو ما صيغه المصنف^(١) تبعاً للأساطين؛ لأنّ مناط مالّة المال هو كونه بحيث يتسلّط مالكة على قلبه وانقلابه^(٢) بأيّ نحو من أنحاء التصرف....»^(٣).

وعلى أية حال، فالمراد من هذا الشرط هو: أن لا يكون العوضان أو أحدهما بحيث يعجز صاحبه من تسليمه إلى الطرف الآخر، لعدم القدرة عليه، وأن لا يكون الطرف الآخر عاجزاً عن تسلّمه أيضاً، كما إذا فلت الطائر من يد مالكة وطار

في الهواء، بحيث لا يمكن إرجاعه عادة، لا من قبل المالك ولا من قبل غيره.

نعم، لو كان المشتري مثلاً قادراً على إرجاعه وتسلّمه بطريقة ما صحّ البيع؛ لحصول الغرض من البيع وهو مبادلة مال بمال، ولذلك قال الشيخ الأنصاري: «إنّ القدرة على التسليم ليست مقصودة بالاشتراط إلّا بالتبع، وإنّما المقصد الأصلي هو التسلم، ومن هنا لو كان المشتري قادراً دون البائع، كفى في الصحة... ومنه يعلم أيضاً: أنّه لو لم يقدر أحدهما على التحصيل، لكن يوثق بحصوله في يد أحدهما عند استحقاق المشتري للتسليم، كما لو اعتاد الطائر العود، صحّ»^(١).

فالمهمّ إذن حصول العوض والمعوّض في يد المستحق في وقته المناسب، فبناءً على ذلك لو كان المتبايعان عاجزين عن التسليم والتسلم في الوقت المناسب كان البيع باطلاً، سواء كانا قادرين على ذلك حين العقد أم عاجزين^(٢).

وأما لو كانا قادرين عند العقد، ثمّ حصل العجز بعده وقبل التسليم لم يبطل البيع؛ لثبوت أركانه وشرائطه عند العقد حسب الفرض، نعم يثبت الخيار لمن لم يتسلم العوض الذي حصل العجز عن تسليمه وتسلّمه^(٣).

(١) أي الشيخ الأنصاري.

(٢) أي التصرف فيه.

(٣) منية الطالب ٢: ٣٣٩.

(١) المكاسب ٤: ١٩٠-١٩١.

(٢) انظر المكاسب ٤: ١٨٧، والمصدر الآتي.

(٣) انظر منية الطالب ٢: ٣٤٠.

الاستدلال على هذا الشرط:

استدلوا على هذا الشرط بأدلة، وهي:

أولاً - الإجماع:

ادعى الإجماع على اشتراط القدرة على

التسليم والتسلم جملة من الفقهاء:

١ - قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «السمك

في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه إجماعاً». ثم

قال: «إذا باع طيراً في الهواء قبل اصطياذه لم يجز؛

لأنه بيع ما لا يملكه ولا يقدر على تسليمه، وإن كان

اصطاده وملكه ثم طار من يده لم يجز بيعه؛ لأنه

لا يقدر على تسليمه»^(١).

وقال العلامة في التذكرة - مشيراً إلى شرطية

القدرة على التسليم - : «وهو إجماع في صحة

البيع»^(٢).

ثانياً - النبوي المشهور بين الفريقين:

وهو ما رواه الفريقان: من «أن النبي ﷺ نهى

عن بيع الغرر»^(٣).

وقد تكلم الفقهاء حول النص من عدة

جهات:

- من جهة إسناده إلى النبي ﷺ.

- ومن جهة دلالة وأنها تتوقف على:

أن يكون بيع ما لا قدرة على تسليمه وتسلمه

بيعاً غررياً.

وأن النهي عن هذا البيع يدل على عدم

جوازه تكليفاً ووضعاً، وبعبارة أخرى يدل على

حرمته وبطلانه، لأحرمته فقط، وإلا لما صح

الاستدلال به.

وقال المحقق الثاني في ضمن كلامه: «من تحقيق هذه الأمور عند الكلام

«للإجماع على اشتراط هذا الشرط»^(٣).

وادعى في الغنية عدم الخلاف فيه أيضاً^(٤).

وحكم هذا الإجماع حكم سائر الإجماعات،

من حيث عدم كاشفيتها عن رأي الإمام ﷺ، مضافاً

إلى ما حكى عن بعضهم من عدم اعتباره شرطاً^(٥).

عن «البيع الغرري» إن شاء الله تعالى.

ثالثاً - النبوي المشهور:

وهو ما اشتهر عن النبي ﷺ من قوله: «لا تبع

ما ليس عندك»؛ بناءً على أن «كونه عنده» كناية عن

السلطنة التامة الفعلية التي تتوقف على الملك، مع

كونه تحت اليد، حتى كأنه عنده وإن كان غائباً.

هكذا وجّه الشيخ الأنصاري

(١) المبسوط ٢: ١٥٧.

(٢) التذكرة ١٠: ٤٨.

(٣) جامع المقاصد ٤: ١٠١.

(٤) انظر الغنية: ٢١٥.

(٥) نقله السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٤ عن

الفاضل القطيني.

(١) الوسائل ١٧: ٤٤٨، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة،

الحديث ٣، وصحيح مسلم ٣: ١١٥١، كتاب البيوع،

الباب الأول، الحديث الأول، تسلسل ١٥١١.

الاستدلال به^(١).

ولكن يرى بعض الفقهاء^(٢) أن الحديث كما يستفاد من مورد السؤال، وارد فيمن باع شيئاً خاصاً لم يكن يملكه ثم اشتراه ودفعه إلى المشتري، وأن النبي ﷺ ألغى هذا العقد من الأصل^(٣).

وبهذا التفسير لم يدل على اشتراط القدرة

(١) المكاسب ٤: ١٨٣-١٨٤.

(٢) مثل: صاحب الجواهر، والسيدين الخوئي والحميني. انظر: الجواهر ٢٢: ٣٨٩، ومصباح الفقاهة ٥: ٢٦٢، وكتاب البيع للإمام الحميني ٣: ٢١١.

(٣) روى أهل السنن عن حكيم بن حزام، قال: «يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»، ورووا العبارة الأخيرة وحدها عن طريق آخر أيضاً، انظر: سنن ابن ماجه ٢: ٧٢٧، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، الحديث ٢١٨٧ و ٢١٨٨، وسنن أبي داود ٣: ٢٦٦-٢٦٧، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث ٣٥٠٣-٣٥٠٤، وسنن الترمذي ٣: ٥٣٤-٥٣٥، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، الحديث ١٢٣٢ و ١٢٣٤.

وروي هذا المضمون عن طرقنا أيضاً. انظر الوسائل ١٧: ٣٥٧، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١٢، وج ١٨: ٤٧، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢ و ٥.

أقول: ظهور هذه الروايات في بيع الكلي أكثر من بيع الشخصي، والإشكال في بيع الكلي أهون، ولا أقل أنها تشمل البيعين الكلي والشخصي.

على التسليم، بل هو أجنبي عنه، مضافاً إلى كونه معارضاً بما دل على صحة أن يبيع الإنسان شيئاً ليس عنده ثم يشتريه ويدفعه للمشتري^(١).

رابعاً - أن عدم القدرة على التسليم نقض للغرض:

وتوضيحه: أن الغرض من البيع إنما هو انتفاع كلٍّ منهما بما ينتقل إليه، ولا يتم ذلك إلا بتسليم كلٍّ من العوض والمعوّض إلى من يستحقّه، فإذا فرضنا عدم القدرة على التسليم، انتقض الغرض.

ونوقش: بأن الانتفاع ممكن حتى مع عدم القدرة على التسليم إجمالاً. كالانتفاع بعق العبد الآبق كفارة.

ودعوى أن الغرض من البيع والشراء إنما هو انتفاع كلٍّ من البائع والمشتري بما يصل إليه بعد العقد، ليخرج مثل الانتفاع بعق العبد الآبق، ممنوعة^(٢).

خامساً - سفهية المعاملة مع عدم القدرة على التسليم:

وتوضيحه: أن بذل الثمن بإزاء شيء لم يقدر

(١) مثل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده، فيشتري منه حالاً، قال: ليس به بأس...». الوسائل ١٨: ٤٦، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

(٢) انظر: الجواهر ٢٢: ٣٩٠-٣٩١، والمكاسب ٤: ١٨٥، ومصباح الفقاهة ٥: ٢٦٦.

البائع على تسليمه، ولا المشتري على تسلمه سفهياً، فيكون ممنوعاً، وأكله - أي الثمن - أكلاً للمال بالباطل.

ونوقش: بأن دفع المال القليل مقابل المال الكثير المحتمل ليس سفهياً، بل عدم دفعه لاحتمال عدم التوصل إليه سفهياً عند العقلاء^(١).

وزاد السيد الخوئي - على مبناه -: أن المعاملة السفهية ليست باطلة وإنما الباطل معاملة السفه^(٢).

سادساً - مالا قدرة على تسليمه ليس مالا:

وهو ما يستفاد من كلام النائيني، وحاصله: أن مائة الأشياء إنما هي باعتبار ما يترتب عليها من آثار، فما لم تترتب عليه الآثار لا يعد مالا عند العرف.

وغير المقدور على تسليمه الذي لا تترتب عليه آثار المادية لا يعد مالا عرفاً وإن كان له بعض الآثار الجزئية أحياناً، مثل العتق كفارة في العبد الآبق^(٣).

هذا وعلق عليه السيد الخوئي مقسماً غير المقدور على تسليمه إلى أقسام ثلاثة:

الأول - ما كان يمكن الانتفاع منه منفعة جزئية، مثل العبد الآبق الذي يمكن عتقه كفارة.

فهذا القسم لا يخرج عن المادية بسبب عدم القدرة على تسليمه، وإنما تنقص ماديته بذلك وعليه يصح بيعه طبقاً للقاعدة.

الثاني - ما كان الانتفاع به غير ممكن مطلقاً للمتبايعين وغيرهما. كالطير الذي أفلت من يد صاحبه في الهواء ولا يمكن إرجاعه مطلقاً، ومثله السمك الذي أفلت من يد صاحبه في البحر المحيط. وهذا القسم يخرج عن المادية عند العقلاء، لأنه بحكم التألف عندهم وإن لم يكن تألفاً حقيقة، فبيع مثل هذا القسم لم يكن صحيحاً.

الثالث - أن يكون التعذر موجباً لعدم إمكان الانتفاع للمتبايعين فقط دون غيرهما، كالدار المغصوبة التي لا يمكن لمالكها أن يستثمرها ولا من يريد بيعها له، نعم يمكن أن يستثمرها الغاصب أو غيره.

فهذا القسم لم يخرج عن المادية، لإمكان استثماره ولو لغير المتبايعين، وعليه لا مانع من صحة بيعه.

إذن يختص البطلان بالقسم الثاني، بل يبطل هذا القسم حتى على فرض عدم اشتراط مادية العوضين؛ لعدم وجود المبيع^(١).

تنبيه:

رتب الفقهاء على هذا الشرط عدم جواز بيع

(١) انظر: الجواهر ٢٢: ٣٩٠-٣٩١، والمكاسب ٤: ١٨٦.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ٥: ٢٦٦.

(٣) انظر منية الطالب ٢: ٣٣٩-٣٤٠.

(١) انظر مصباح الفقاهة ٥: ٢٦٧-٢٦٩.

الآبق ونحوه. نعم يجوز ذلك مع الضميمة لورود النص فيه.

وسوف يأتي الكلام عن ذلك تحت عنوان «بيع الآبق».

الشرط الرابع - العلم بالعوضين:

من جملة الشروط التي اعتبرها الفقهاء لصحة البيع هو علم المتبايعين بالعوضين - الثمن والمثمن - من حيث الجنس والوصف والمقدار، وقد ادعى عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه^(١).

نعم يظهر من كلمات بعضهم عدم اشتراطه إجمالاً، مثل:

١ - الإسكافي، الذي نقل عنه العلامة في المختلف أنه جواز أن يكون الثمن مجهولاً لأحدهما، كقول شخص لغيره: «بعتي كراً طعاماً بسعر ما بعت»^(٢).

ونقل عنه الشهيد الأول مضافاً إلى ذلك: جواز بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً بثمن جزاف مع تغاير الجنس، ومفاده جواز مجهولية الثمن والمثمن معاً^(٣).

٢ - السيد المرتضى حيث قال: «إن رأس مال

السلم إذا كان معلوماً بالمشاهدة مضبوطاً بالمعينة لم يفتقر إلى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده»^(١).

٣ - الشيخ الطوسي حيث صرح في كتاب الإجارة: بأنه «إذا باع شيئاً بثمن جزاف جاز إذا كان معلوماً مشاهداً، وإن لم يعلم وزنه»^(٢).

وغيرهم ممن يظهر منهم الميل إلى القول بالصحة^(٣).

واستدل القائلون بالبطان بأمر، وهي: أولاً - الإجماع أو عدم الخلاف المدعى في المسألة، كما تقدم.

ولكن الإجماع نوقش من حيث الصغرى والكبرى.

أما الصغرى: فلعدم تحقق الإجماع مع وجود المخالفين المتقدمين وغيرهم.

وأما الكبرى فلاحتيال كون مدرك المجمعين هو ما سنذكره، فالإجماع هنا على فرض تحققه، كأغلب الموارد مدركي غير كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام^(٤).

ثانياً - أن الجهل بالعوضين أو بأحدهما موجب للغرر، وهو منهي عنه، كما تقدم في النبوي

(١) الناصريات: ٣٦٩، المسألة ١٧٥

(٢) المبسوط ٣: ٢٢٣.

(٣) مثل الأردبيلي في مجمع الفائدة: ١٧٦-١٧٧، والسيرواري في الكفاية ١: ٤٥٦، والبحراني في الحقائق ١٨: ٤٦٢-٤٦٥.

(٤) انظر مصباح الفقاهة ٥: ٣١٧-٣١٨.

(١) انظر: المختلف ٥: ٢٤٤، والتذكرة ١٠: ٥٣، والكفاية ١: ٤٥٤، والجواهر ٢٢: ٤٠٦، وغيرها.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف ٥: ٢٤٤.

(٣) انظر الدروس ٣: ١٩٥.

المشهور بين الفريقين: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»^(١).

وصحة الاستدلال بالنبوي مبنية على تماميته سنداً ودلالة، وأوكلنا البحث فيه إلى عنوان «بيع الغرر».

ثالثاً - حسنة الحلبي بل صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، وأن صاحبه قال للمشتري: ابتع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت، قال لا يصلح إلا بكيل. وقال: وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة، هذا مما يكره من بيع الطعام»^(٢).

فإن قوله عليه السلام: «لا يصلح إلا بكيل» ظاهر في فساد المعاملة لو لم يكن ما هو مكيل، وهو دليل على وجوب معلومية خصوص المعوض.

وأما قوله عليه السلام: «هذا مما يكره من بيع الطعام»، فإنه ليس نصاً في الكراهة الاصطلاحية؛ لأن الكراهة في عباراتهم عليه السلام كانت تستعمل في الحرمة كثيراً أيضاً، مثل قوله عليه السلام: «إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة

بوسقين من تمر خبير؛ لأن تمر المدينة أدونها، ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال»^(١).

فظهر صدر الرواية - المبحوث عنها - في الفساد أقوى من ظهور ذيلها في الكراهة الاصطلاحية لو قلنا بظهوره فيها^(٢).

رابعاً - مرواه محمد بن حمران، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله، فقال: لا بأس، فقلت: أيجوز أن أبيع كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله»^(٣).

وهي صريحة في عدم جواز بيع المكيل بدون كيل أيضاً^(٤).

خامساً - مؤثقة سماعة، قال: «سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مراوحة فلا بأس، إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه، إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن، وقلت له عند البيع:

(١) الوسائل ١٨: ١٥١، الباب ١٥ من أبواب الربا، الحديث الأول.

(٢) انظر: الجواهر ٢٢: ٤٠٨-٤٠٩، والمكاسب ٤: ٢١٠-٢١١.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٤٥، الباب ٥ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٤) انظر المكاسب ٤: ٢١٢.

(١) ذكر الاستدلال أغلب من تعرض للمسألة، وذكرنا مصدر النبوي في الصفحة ١٩٣.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٤٢، الباب ٥ من أبواب عقد البيع، الحديث ٢.

إني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك،
فلا بأس»^(١).

وهي تدلُّ على لزوم معلومية مقدار الكيل أو
الوزن وكفاية إخبار البائع بذلك^(٢).

وهناك بعض النصوص يظهر منها صحة البيع
مع الجهل بالثمن إجمالاً، من قبيل صحيحة رفاعة
النخاس، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سأومت
رجلاً تجارية فباعنيها بحكمي، فقبضتها منه على
ذلك، ثم بعثت إليه بألف درهم، فقلت: هذه ألف
درهم حكمي عليك أن تقبلها، فأبى أن يقبلها مني،
وقد كنت مستها قبل أن أبعث إليه بالثمن، فقال:
أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة، فإن كان قيمتها
أكثر مما بعثت إليه، كان عليك أن تردّ عليه ما نقص
من القيمة، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه فهو له.
قلت: جعلت فداك: إن وجدت بها عيباً بعدما
مستها؟ قال: ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ
قيمة ما بين الصحة والعيب منه»^(٣).

وهي تدلُّ على صحة البيع مع الجهل بالثمن
وإحالة تعيينه إلى المشتري أو شخص آخر، ومع
عدم رضا البائع بما يعينه المشتري أو غيره من القيمة
يرجع فيه إلى القيمة السوقية المتعارفة.

(١) الوسائل ١٧: ٣٤٥-٣٤٦، الباب ٥ من أبواب عقد البيع،
الحديث ٧.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ٥: ٣٢٥.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٦٤، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع
وشروطه، الحديث الأول.

ومال إلى الأخذ بها جماعة من الفقهاء
كالأردبيلي^(١) والسبزواري^(٢) وصاحب الحقائق^(٣)
والسيد الخوئي^(٤)، ولكن توقف بعضهم في ذلك
للإجماع الذي ادّعاء العلامة في التذكرة على اشتراط
معلومية الثمن^(٥).

ولكن ناقشها صاحب الجواهر بعدة
مناقشات ربما يكون أهمّها هو إعراض المشهور
عنها^(٦).

وأما الشيخ الأنصاري فقال بضرورة
تأويلها على القولين: صحة المعاملة وفسادها^(٧).

طرق معرفة صفات الأشياء ومقدارها:
تختلف أساليب معرفة صفات الأشياء
ومقدارها، وللأعراف والعادات المختلفة باختلاف
الأزمنة والأمكنة تأثير كبير في تغيير هذه
الأساليب. ومع ذلك فالأساليب المتداولة لمعرفة

(١) انظر مجمع الفائدة ٨: ١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر الكفاية ١: ٤٥٥-٤٥٦.

(٣) انظر الحقائق ١٨: ٤٦٠-٤٦٢، ويبدو منه اختصاصها
بموردها، وهو أن يكون الثمن بحكم المشتري، لا أن
يكون مجهولاً بصورة مطلقة.

(٤) انظر مصباح الفقاهة ٥: ٣١٩-٣٢٢.

(٥) انظر التذكرة ١٠: ٥٣.

(٦) انظر الجواهر ٢٢: ٤١٢.

(٧) انظر المكاسب ٤: ٢٠٨.

الصفات هي الحواس الخمس: الذوق، والشم، والبصر، والسمع، واللمس.

فبعضها يعرف بصرف المشاهدة كالأرض والبناء بالنسبة إلى الخبير بأقسامها ومميزات كل قسم منها: وكالمجوهرات والأحجار الكريمة والثينة.

وبعضها بالمشاهدة والذوق، كالعسل.

وبعضها بالمشاهدة والشم، كالطيب.

وبعضها بالمشاهدة واللمس، كالقماش.

وبعضها بالمشاهدة والسمع، كالطائر الغريد،

والأجهزة الإلكترونية الصوتية الحديثة ونحوها.

وأما معرفة مقادير الأشياء، فقد قيل: إنَّ

الأصل فيها هو الوزن^(١)، بمعنى أن القاعدة الأولى

هي أن تعرف مقادير الأشياء بالوزن، وإنما ينتقل

إلى الكيل أو العدّ فيما إذا تعذر ذلك، كمعرفة مساحة

الأرض، فإنّها تحصل بالعدّ، أو تعمّر، كمقدار كبير

من الحنطة لا يمكن وزنه، فينتقل فيه إلى الكيل.

وسواء صحّت هذه النظرية أم لا، فإن معرفة

مقادير الأشياء إنّما تكون بأحد الأساليب الثلاثة

المذكورة، وهي: الوزن، والكيل، والعدّ.

وبناءً على ذلك يجب معرفة الوزن مميّزاً، مثل

عشرة أطنان، أو كيلوات، أو أمتان تبريزية أو

غيرها، أو أرتال مدنية أو عراقية، أو حُقق

إسلامبولية أو عراقية، وهكذا.

وكذا يجب معرفة العدد مميّزاً، مثل ألف ريال

إيراني أو سعودي، أو ألف دينار عراقي أو كويتي،

أو...

ومثلها الكيل.

نعم، لو كانت المعاملة في بلد يتعارف فيه وزن

خاص، أو عملة خاصّة، فلا بأس بعدم ذكره مميّزاً،

فيكتفى بذكر مقدار العملة كعشرة دنانير من دون

ذكر كونها عراقية أو كويتية، كما إذا كانت في العراق

أو الكويت، لانصراف العملة إلى ما يتداول في ذلك

البلد.

واختلف الفقهاء في بيع المكيل أو المعدود

موزوناً، أو بالعكس، بأن يباع ما يكال بالوزن أو

بالعكس وهكذا المعدود، فذكر الشيخ الأنصاري في

المسألة أقوالاً ثلاثة:

- المنع مطلقاً^(١).

- والجواز مطلقاً^(٢).

- والتفصيل، بمعنى جواز بيع المكيل موزوناً

دون العكس؛ لأنّ الوزن هو الأصل في معرفة المقدار

(١) انظر: المختصر النافع: ١١٩، ومجمع الفائدة: ٨: ١٨٥.

والحدائق: ١٨: ٤٧٣، والرياض: ٨: ١٣٠، ومفتاح

الكرامة: ٤: ٢٢٨، و...

(٢) كما نسب إلى الشهيدين. انظر: الدروس: ٣: ٢٥٣،

والروضة: ٣: ٢٦٦، واحتمل التفصيل.

(١) قال الشيخ الأنصاري: «والمحكّي - المؤيد بالتتابع - : أنّ

الوزن أصل للكيل وأنّ الكيل من باب الرخصة، وهذا

معلوم لمن تتبع موارد تعارف الكيل في الموزونات».

كما تقدّم^(١).

وللشيخ الأنصاري تفصيل حاصله: أن جعل أحد التقديرات مكان الآخر، إمّا لأجل أن يجعل عنواناً له ودليلاً عليه، بأن يستكشف من الوزن العدد، أو بالعكس، أو من الكيل الوزن، أو بالعكس وهكذا.

وإمّا أن يجعل أحدها مكان الآخر مستقلاً دون ملاحظة كونه كاشفاً عنه.

أمّا القسم الأول فلا مانع منه؛ لأن الغرض من الكيل أو الوزن إمّا هو حصول العلم ورفع الجهالة والغرر، وهو يحصل بهذا الأسلوب، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات الخاصة.

ونقل الشيخ الأنصاري استدلال العلامة بالدليلين المتقدمين حيث قال: «لو تعذر الوزن أو العدّ كيل بمكيال، ووزن أو عدّ، ونُسب إليه الباقي لقول الصادق عليه السلام - وقد سُئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّه، فيكال بمكيال ثم يُعدّ ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من المعدود -: لا بأس به^(٢).

وسُئل: أشترى مئة راوية زيتاً فأعترض راوية أو اثنتين فأزنها، ثم أخذ سائرته على قدر ذلك، فقال: لا بأس^(٣).

ولأنّه يحصل المطلوب، وهو العلم^(١).

ثمّ قال الشيخ: «واستدلّاه الثاني يدلّ على عدم اختصاص الحكم بصورة التعذر^(٢)، ثمّ دفع احتمال تقرير الإمام عليه السلام اختصاص الحكم بصورة التعذر الوارد في كلام السائل في رواية الجوز.

وأما إذا لوحظ كلّ من التقديرات مكان الآخر مستقلاً دون لحاظ كونه مرآة له ووسيلة لمعرفته:

- فإن أخذ الوزن مكان الكيل أو العدّ، فاستظهر جوازه ونسبه إلى المشهور، لكون الوزن هو الأصل^(٣).

- وأما عكس ذلك، بأن يجعل الكيل مكان الوزن أو العدّ مكان الوزن ونحو ذلك، فقد استشكل فيه^(٤).

ويرى النائي: أنّ تبديل بعض الأمور الثلاث مكان بعضها الآخر إمّا يجوز فيما إذا كان طريقاً مضبوطاً إليه، بحيث لا يتخلّف عنه إلّا بمقدار يتسامح فيه عرفاً، وهو يحصل بالتجربة، أمّا مع الاختلاف الذي لا يتسامح فيه فلا يجوز^(٥).

ويرى السيّد الخوئي أنّ ظهور الاختلاف

(١) التذكرة ١٠: ٧٥.

(٢) المكاسب ٤: ٢٢١.

(٣) المكاسب ٤: ٢٢٢ و ٢٢٥.

(٤) انظر المكاسب ٤: ٢٢٣ و ٢٢٥.

(٥) انظر منية الطالب ٢: ٣٦٥.

(١) ذهب إليه ابن ادريس في السرائر ٢: ٢٦٠ و ٣٢١.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٤٨، الباب ٧ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الأوّل، مع تفاوت يسير.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٤٣، الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الأوّل، مع تفاوت يسير.

الذي لا يتسامح فيه لا يوجب بطلان العقد، نعم
يوجب الخيار للمشتري^(١).

ولكن يظهر منه في منهاج الصالحين أنَّ
الغرض من لزوم معلومية العوضين لما كان هو رفع
الغرر، فالتعويض والتبديل بين المقاييس والمعايير
إنَّما يكون جائزاً إذا لم يستلزم غرراً، ومفهومه أنَّ مع
استلزامه ذلك لا تصحَّ المعاملة^(٢).

والظاهر من كلام الإمام الخميني في كتاب
البيع وتحرير الوسيلة هو ذلك أيضاً، أي جواز
التبديل مع الأمن من الغرر^(٣).

هل يجوز الاعتماد على إخبار البائع بالوزن
أو الكيل؟

قد يتعارف أنَّ البائع يكيل عند وقت فراغه
ما يريد بيعه، أو يزنه على شكل مقادير معينة من
الكيل أو الوزن أو العدد؛ تسهياً للبيع عند تكاثر
المشتريين، وعندما يطلب المشتري كيلو غراماً
واحداً من السكر مثلاً يعطيه ممَّا أعدّه من قبل، على
أنَّه بذلك الوزن.

(١) انظر مصباح الفقاهة ٥: ٣٣٧.

(٢) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٢٣، كتاب
التجارة، الفصل الثالث: شروط العوضين،
المسألة ٨٧.

(٣) انظر: كتاب البيع (للإمام الخميني) ٣: ٢٥٤-٢٥٥،
وتحرير الوسيلة ١: ٤٧٣-٤٧٤، كتاب البيع،
القول في شروط العوضين، الثاني.

والمعروف عند الفقهاء جوازه مع حصول
الظن بصدق البائع، استناداً إلى بعض النصوص،
وكان ذلك موضع وفاق.

قال العلامة: «لو أخبره البائع بكيله ثمَّ باعه
بذلك الكيل، صحَّ عندنا»^(١).

وقال الشيخ الأنصاري: «لو أخبر البائع
بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور، وعبرة
التذكرة مشعرة بالاتفاق عليه، ويدلُّ عليه غير
واحد من الأخبار المتقدمة».

ثمَّ قال: «ثمَّ إنَّ الظاهر اعتبار كون الخبر
طريقاً عرفياً للمقدار كما يشهد به الروايات
المتقدمة، فلو لم يُقدَّ ظناً فإشكال: من بقاء الجهالة
الموجبة للغرر، ومن عدم تقييدهم بالإخبار بإفادة
الظن، ولا المخبر بالعدالة...»^(٢).

ومن جملة النصوص الدالة على جواز الاعتماد
على إخبار البائع بالكيل أو الوزن: رواية أبان، عن
محمد بن حمران، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
اشترينا طعاماً، فزعم صاحبه أنَّه كاله، فصدَّقناه
وأخذناه بكيله، فقال: لا بأس، فقلت: أيجوز أن أبيع
كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أمَّا أنت فلا تبعه حتَّى
تكيله»^(٣).

(١) التذكرة ١٠: ٨٣.

(٢) المكاسب ٤: ٢٤٠-٢٤١.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٤٥، الباب ٥ من أبواب عقد البيع،
الحديث ٤.

ونقتصر هنا على البحث في الحكم الأول فقط، فإن الثاني يأتي في عنواي «تسليم» و«قبض»، والثالث في أقسام البيع، والرابع لا تتعرض له الموسوعة غالباً، والخامس تقدّم في عنوان «إقالة»، والسادس يأتي في عنوان «شرط»، والسابع في عنوان «خيار»، إن شاء الله تعالى.

ثمّ مع ظهور الخلاف، بأن يكون المبيع أنقص ممّا وقع عليه العقد، فللمشتري خيار الفسخ. وهل هذا الخيار خيار تخلف جزء المبيع^(١)، أو خيار تخلف وصفه^(٢)؟ لهم فيه بحث، كما لهم أبحاث أخرى في المسألة تُراجع فيها المصادر الفقهية^(٣).

أحكام البيع

ما يدخل في المبيع:

ذكر الفقهاء ضابطة كلية لبيان ما يدخل في المبيع، ثمّ ذكروا أهمّ ألفاظ المبيع التي تستعمل غالباً أو تمسّ الحاجة إليها، كالأرض، والدار، والبستان ونحو ذلك.

ونحن نذكر الضابطة أولاً، ثمّ أهمّ العناوين التي ذكروها.

تترتب على البيع أحكام كثيرة، أهمّها:

- ١- بيان ما يدخل في المبيع.
- ٢- تسليم المبيع وأحكامه.
- ٣- أحكام النقد والنسيئة.
- ٤- اختلاف المتبايعين.
- ٥- الإقالة في البيع.
- ٦- الاشتراط في عقد البيع.
- ٧- أحكام الخيار في البيع.

الضابطة الكلية لبيان ما يدخل في المبيع:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان هذه الضابطة، فقد قيل: إنّ ما يدخل في المبيع هو:
- ما يتناول اللفظ لغة أو عرفاً^(١).
- أو هو: مدلول اللفظ لغة أو عرفاً أو شرعاً^(٢).

(١) لأنّ المبيع كان في العقد عشرة كيلوغرامات أو أكيال من الحنطة مثلاً، لكن المشتري قبض ثمانية منها، فتخلف جزءان من عشرة.

(٢) لأنّ المبيع كان في العقد بوصف كونه عشرة، فظهر بوصف كونه ثمانية، فتخلف وصف المبيع.

(٣) انظر: المكاسب ٤: ٢٤٣-٢٤٤، ومنية الطالب ٢: ٣٧٦-٣٧١، ومصباح الفقاهة ٥: ٣٤٨-٣٥١، وغيرها.

(١) انظر: الشرائع ٢: ٢٧، والقواعد ٢: ٨٠، والتحرير ٢: ٣٢٦.

والتذكرة ١٢: ٤١، والجواهر ٢٣: ١٢٦.

(٢) انظر الدروس ٣: ٢٠٥.

وعلق الشهيد الثاني^(١) على العبارة الأولى والمحقق الثاني^(٢) على العبارة الثانية: بأنه ينبغي أن يراد بالعرف ما يعم الخاص والعام، وأضاف الشهيد قائلاً: «يمكن أن يدخل فيه عرف الشرع، فإنه من أفراد العرف الخاص».

- وقيل هو: ما يتناوله اللفظ من المعنى الشرعي لو كان، أو المعنى المتفاهم في اصطلاح المتخاطبين إن كان، وإلا فالمعنى العرفي العام، وإلا فاللغوي^(٣).

- وقيل هو: ما يتناوله اللفظ من المعنى العرفي العام، وإذا وجد المعنى العرفي الخاص الشائع بين المتبايعين - أي الخاص بهما - قُدِّم عليه وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة^(٤).

- وقيل هو: ما يتناوله عرف المتبايعين - أي الخاص بهما - إن عُلِمَ به، وإلا فالعرف العام، وإلا فاللغة^(٥).

- وقيل هو: ما يقصد المتعاملان دخوله، ويعرف بما يتناوله لفظ المبيع وضعاً، أو بمساعدة القرينة العامة، أو الخاصة^(٦).

والقرينة أعم من العرف؛ لأنها قد تكون العرف، وقد تكون غيرها، أي مقالية أو مقامية. ثم إنَّ للفقهاء كلاماً في تقديم بعض الأعراف على غيرها، فقدّم بعضهم عرف الشرع على العرف العام، والعرف العام على اللغة^(١).

وقدّم بعض آخر عرف الشرع على العرف الخاص، وهو على العرف العام، وهو على اللغة^(٢). وقدّم بعض ثالث الحقيقة الشرعية إن وجدت، ثم عرف الأئمة^(٣) إن ثبت، ثم عرف المتخاطبين، ثم اللغة^(٤).

وقدّم آخرون عرف المتبايعين، ثم العرف العام، ثم اللغة^(٥).

هل يدخل المدلول الالتزامي للفظ المبيع فيه؟

تكلم الفقهاء عن دخول المدلول الالتزامي لفظ المبيع فيه، والظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في دخول المدلول المطابق له فيه، كدلالة لفظ «الدار» على مجموع بيوت الدار وساحتها ومرافقه، فإنها جميعها داخلة في المبيع، لدلالة لفظ الدار عليها

(١) انظر المسالك ٣: ٢٢٧.

(٢) انظر جامع المقاصد ٤: ٣٦٦.

(٣) انظر مجمع الفائدة ٨: ٤٩٢.

(٤) انظر الكفاية ١: ٤٨٢.

(٥) انظر: الرياض ٨: ٢٣٠، ومفتاح الكرامة ٤: ٦٦٩.

(٦) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٤٤، كتاب

التجارة، الفصل السادس.

(١) انظر: التنقيح الرائع ٢: ٦٢، والمسالك ٣: ٢٢٧.

(٢) انظر مجمع الفائدة ٨: ٤٩٢.

(٣) انظر الحدائق ١٩: ١٤٣.

(٤) انظر: الكفاية ١: ٤٨٢، والرياض ٨: ٢٣٠، ومفتاح

الكرامة ٤: ٦٦٩.

جميعاً.

هذا كله بالنسبة إلى البحث عن الضابطة

الكلية، وأما:

البحث عن مفردات ألفاظ المبيعات:

فقد ذكر الفقهاء جملة منها ربما بلغت تسعة،

نذكرها فيما يلي:

أولاً - الأرض:

ويرادفها: البُقعة، والعَرْصة، والسَّاحة، كما

قيل^(١).

والبُقعة: القطعة من الأرض تتميز مما حولها،

وأصلها من بُقِعَ بقعاً، أي خالط لونه لونَ آخر؛ ومنه

الغراب الأبقع أي فيه سواد وبياض^(٢).

والعَرْصة: كلُّ بقعة بين الدور واسعة ليس فيها

بناء^(٣) أو البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمععراص وعرصات^(٤).

والساحة: الموضع المتسع الذي يكون بين

الدور، أو أمام الدار^(٥).

ثم، إنَّ الأرض المبيعة إمَّا أن تكون جرداء

ليس فيها شيء، أو يكون فيها شيء، وإذا كان، إمَّا

أن يكون منفصلاً عن الأرض أو غير منفصل.

فإن كان منفصلاً، مثل آلات سحب الماء، أو

كما لا إشكال في دخول المدلول التضميني فيه،

كالمرافق خاصّة، لدلالة لفظ الدار عليها بالتضمّن.

وإنما الإشكال في دخول المدلول الالتزامي

للفظ المبيع فيه، كدلالة لفظ الدار على الطريق

المؤدّي إليه لو كان طريقاً خاصّاً، فقد أثبتته بعض

ونفاه آخرون.

قال الشهيد الثاني: «وقد حقّق العلامة قطب

الدين الرازي رحمه الله بأنَّ المراد تناول اللفظ بالدلالة

المطابقة، والتضمينية، لا الالتزامية، فلا يدخل

الحائط لو باع السقف»، ثم قال: «وهو حسن»^(١).

ولكن قال الأردبيلي: المراد بالمعاني ما يفهم

بحسب التخاطب إرادة اللفظ لها، سواء كان ذلك

بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام^(٢).واستظهره صاحب الحقائق^(٣) وصاحبمفتاح الكرامة^(٤)؛ بناءً على الإحالة على العرف في

فهم المراد من لفظ المبيع.

ولكن ناقش صاحب الجواهر ذلك من جهة

أنَّ مجرد تصوّر اللازم بسبب تصوّر الملزوم - الذي

هو معنى الدلالة الالتزامية الاصطلاحية - لا يصيرُه

تابعاً من حيث كونه مبيعاً ما لم تتحقّق التبعية شرعاً

أو عرفاً^(٥).

(١) انظر: القواعد ٢: ٨٠، والتذكرة ١٢: ٤١.

(٢) انظر: كتاب العين، والمعجم الوسيط: «بقع».

(٣) انظر الصحاح: «عرص».

(٤) انظر المصباح المنير: «عرص».

(٥) انظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط: «عرص».

(١) المسالك ٣: ٢٢٧.

(٢) انظر مجمع الفائدة ٨: ٤٩٢.

(٣) انظر الحقائق ١٩: ١٤٥.

(٤) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٦٦٩.

(٥) انظر الجواهر ٢٣: ١٢٨.

توليد الكهرباء ونحو ذلك، فلا يدخل ضمن عنوان الأرض، بحكم العرف، إلا أن يصرح المتبايعان بذلك.

أما لو كان متصلاً، كالشجر، فإن صرح البائع بالدخول كقوله: «بعتك الأرض وما دار عليها حائطها»^(١) أو بعدمه، فلا كلام؛ لأنه على الأول يدخل وعلى الثاني لا يدخل، وقد ادّعي عدم الخلاف في ذلك^(٢).

وإنما الخلاف والإشكال فيما لو قال: «بعتك الأرض بحقوقها»، أو أطلق ولم يذكر شيئاً من ذلك. ١ - لو قال: «بعتها بحقوقها»:

اختلف الفقهاء فيما لو قال: «بعتك الأرض بحقوقها» هل يدخل فيها ما هو متصل بها، كالشجر ونحوه، على أقوال:

- فقد ذهب الشيخ الطوسي^(٣) وجملة ممن تبعه^(٤) إلى القول بالدخول.

- وذهب جماعة من الفقهاء إلى القول

(١) الظاهر أن هذا التصريح يشمل ما كان منفصلاً أيضاً.

(٢) انظر: التذكرة ١٢: ٤١، وجمع الفائدة ٨: ٤٩٢، وغيرها.

(٣) انظر: المبسوط ٢: ١٠٥، والخلاف ٣: ٨١-٨٢، المسألة ١٣٢.

(٤) انظر: المهذب ١: ٣٧٦، والوسيلة: ٢٤٠، والغنية: ٢٣١.

والسرائر ٢: ٣٧٩-٣٨٠، وكشف الرموز: ١: ٤٦٩، والجامع للشرائع: ٢٧٠.

بعدم الدخول^(١).

- وتردّد فيه بعضهم^(٢).

٢ - لو أطلق ولم يبيّن شيئاً:

لو أطلق البائع ولم يبيّن ما هو الداخل ضمن الأرض أو غير داخل، فلفقهاء كلام بالنسبة إلى الموارد المختلفة، سيأتي بيانه على النحو الآتي:

أ - الشجر والبناء:

ادّعي عدم الخلاف مستفيضاً في عدم دخول مثل الشجر والنخل والبناء الموجود في الأرض لو كان عنوان المبيع «الأرض»^(٣).

ب - الزرع:

وهو ما كان مثل الحنطة والشعير والبقول والخضر ونحوها، وفيه قولان:

الأول - عدم الدخول كالأشجار، وهو

(١) انظر: الشرائع ٢: ٢٧، وانمختلف ٥: ٢٧٤، وانقواعد ٢: ٨٠، والتذكرة ١٢: ٤٣، والدروس ٣: ٢٠٦، والتنقيح الرائع ٢: ٦٢، وجامع المقاصد ٤: ٣٦٧، والمسالك ٣: ٢٣٠-٢٣١، ومجمع الفائدة ٨: ٤٩٢، والكفاية ١: ٤٨٣، والحدائق ١٩: ١٤٥، والرياض ٨: ٢٣١، ومفتاح الكرامة ٤: ٦٦٩، والجواهر ٢٣: ١٣٤، ومنهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٦٣، (للسيد الخوئي) ٢: ٤٤، كتاب التجارة، الفصل السادس ما يدخل في المبيع، وتحرير الوسيلة ١: ٤٨٨، كتاب البيع، القول فيما يدخل في المبيع.

(٢) انظر التحرير ٢: ٣٢٦.

(٣) انظر: التذكرة ١٢: ٤١، والتنقيح الرائع ٢: ٦٢، ومجمع الفائدة ٨: ٤٩٢.

المشهور، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(١).
الثاني - التفصيل بين ما يُحصَد مرّة واحدة فهو للبائع ولا يدخل في المبيع، وما يُحصَد أكثر من مرّة، فالجزء الأول للبائع، وما بعدها للمشتري؛ لدخول العروق في الأرض المبيعة.

نعم، تردّد بعضهم^(٢) في الدخول، للتردّد في الصدق العرفي.
أمّا القسم الثاني، فالمعروف عندهم عدم دخوله في عنوان الأرض^(٣).
هـ - المعدن:

وهو الذي ذهب إليه الشيخ في المبسوط^(٤) وتبعه عليه القاضي^(٥).

وعمدة الكلام بينهم في المعادن الباطنة الواقعة في عمق الأرض؛ لأنّ الظاهرة من المشتركة، وهي غير مملوكة ابتداءً، وإنّما تملك موادّها بالحيازة.

ج - البذر:
وظاهرهم أنّ حكمه حكم الزرع لا يدخل في المبيع إلّا على قول الشيخ بالتفصيل، كما مرّ^(٦).
د - الأحجار:

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في دخولها في الأرض عند بيعها وعدمه، ومنشأ الخلاف أمران: الأول - الخلاف في صدق عنوان الأرض عليها، أو بالأصحّ الخلاف في اندراجها في عنوان الأرض وعدمه.

الأحجار إمّا أن تكون مخلوقة بخلقة تلك الأرض، بأن تكون جزءاً منها عرفاً، أو تكون منقولة إليها من مكان آخر.

الثاني - الخلاف في إمكان تملك المعادن الباطنة وعدمه، للخلاف في كونها ملكاً للإمام^(٧)، أو أنّها من المباحات العامة والمشتريات التي يمتلكها من وضع يده عليها، مثل ماء البحر، والسمك الذي فيه، والهواء، والطيور الذي فيه، أو هي تابعة للأرض، فإن كانت الأرض من الأنقال فهي كذلك، وإن كانت من المشتركة فهي كذلك، وإن كانت في ملك خاصّ، فهي ملك لصاحب الأرض.

أمّا القسم الأول منها، فإنّها داخلية في الأرض عند الأكثر^(٨)؛ لأنّها تعدّ منها عرفاً عندهم.

(١) انظر: التذكرة ١٢: ٤٣-٤٤، وظاهره دعوى الإجماع، وجمع الفائدة ٨: ٤٩٢.

(٢) انظر: المبسوط ٢: ١٠٨-١٠٩.

(٣) انظر المذهب ١: ٣٧٦.

(٤) انظر: المصدرين المتقدمين، والتذكرة ١٢: ٤٨، وجمع الفائدة ٨: ٤٩٢، ومفتاح الكرامة ٤: ٦٧٠.

(٥) انظر: المبسوط ٢: ١١٠، والتذكرة ١٢: ٤٩، والقواعد ٢: ٨٠، والتحرير ٢: ٣٢٩، والندروس ٣: ٢٠٧، وجامع المقاصد ٤: ٣٦٩، والمسالك ٣: ٢٣٦، وجمع الفائدة ٨: ٤٩٤، والكفاية ١: ٤٨٣، والنجواهر ٢٣: ١٤٣، ومنهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٦٤، ومنهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٤٥، وبنى ذلك على الدخول عرفاً، وتحرير الوسيلة ١: ٤٥٩.

(١) انظر: الشرائع ٢: ٢٩، والمختلف ٥: ٢٧٨.

(٢) انظر المصادر المتقدمة في الهامش المتقدم، والهامش ٥ من العمود المتقدم.

وقد تقدّم بعض الكلام عن ذلك في عنوان «أنفال»، ويأتي أكثر تفصيلاً في عنوان «معدن».

وأغلب الفقهاء إنما أشاروا هنا إلى الخلاف الأوّل، فمنهم من أدرج المعادن في الأرض^(١)، ومنهم من أخرجها منها^(٢)، ومنهم من تردّد في ذلك^(٣).

نعم أشار السيّدان الخوني^(٤) والصدر^(٥) هنا إلى الخلاف الثاني، حيث إنّ مختارهما أنّ المعادن المتكوّنة داخل الأرض لا تملك بنفس تملك الأرض كي تدخل في بيعها.

و - البئر والعين:

تارة يراد بالبئر نفس الحفرة وما اشتملت عليه من أجر ونحوه إذا كانت مطوية، وتارة يراد بها ماؤها.

فعلى الأوّل لا إشكال في دخولها في الأرض

أو الدار المبيعة؛ لأنّها منها عرفاً.

وأما إذا أريد ماؤها، فقد صرح جملة من الفقهاء^(١) باندراجها في الأرض أو الدار المبيعة؛ لأنّها من جملتها عرفاً.

لكن هناك إشكالان قد ينعان بعض الفقهاء من القول باندراجها فيهما، وهما:

١ - ما ذكره الشيخ هنا: من أنّ ماء البئر لما كان تدريجي الوجود - أي الظهور في البئر - فلا يُعلم مقداره؛ فلذلك لا يصحّ بيع جميعه بما فيه وما يظهر بعد سحب الموجود؛ لجهالة مقداره، كما لا يصحّ بيع الموجود خاصّة، لاختلاطه بما يوجد بعد سحب مقدار منه^(٢).

٢ - وما ذكره في بحث إحياء الموات، من عدم جواز بيع رقبة البئر؛ لعدم إمكان تملكها؛ لأنّها من المشتركات العامة^(٣).

(١) انظر: التذكرة ١٢: ٦٠، والتحرير ٢: ٣٢٨ و ٣٣٠، والدروس ٣: ٢٠٦ و ٢٠٧، والمسالك ٣: ٢٢٨، والروضة ٣: ٥٣١، ومجمع الفائدة ٨: ٤٩٦، والحدائق ١٩: ١٤٨، والجواهر ٢٣: ١٣٢، ومنهاج الصالحين (للسيّد) ٢: ٦٤، المسألة ٤، ومنهاج الصالحين (للسيّد الخوني) ٢: ٤٥، المسألة ١٧٥، وتحرير الوسيلة ١: ٤٨٩، المسألة ٣.

(٢) انظر: المبسوط ٢: ١٠٦، وتابعه القاضي في المهدّب ١: ٣٧٧.

(٣) انظر المبسوط ٣: ٢٨٠-٢٨١.

(١) انظر: المبسوط ٢: ١١٠، والتذكرة ١٢: ٦٢، والتحرير

٢: ٣٣٠، والدروس ٣: ٢٠٦، والجواهر ٢٣: ١٤٣، ومنهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢: ٦٤، وتحرير الوسيلة ١: ٤٥٩، القول فيما يدخل في المبيع.

(٢) انظر القواعد ٢: ٨٤، والإيضاح ١: ٥٠٥، وجامع المقاصد ٤: ٣٨٥، والمسالك ٣: ٢٣٦.

(٣) انظر الشرائع ٢: ٢٩، وغاية المرام ٢: ٥٤.

(٤) انظر منهاج الصالحين (للسيّد الخوني) ٢: ٤٥، المسألة ١٧٦.

(٥) انظر منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢: ٦٤، هامش المسألة ١٤٣.

ووافقه في الإشكال الثاني السيّد الصدر^(١) كما تقدّم في عنوان «بئر».

أقول: لكن قد لا يمنع هذان الإشكالان من الالتزام باندراج البئر في الأرض أو الدار المبيعة، لأنّ الإشكال الأوّل وهو الجهالة، يندفع بانضمامه مع ما هو معلوم كأصل الأرض أو الدار^(٢)، والثاني يندفع بأنّ حقّ الأولوية ثابت لمالك الأرض حتى على فرض عدم ثبوت الملكية له؛ فلذلك لا مانع من اندراج ماء البئر في المبيع باعتبار هذا الحق.

ثانياً - البستان:

ومفروض الكلام فيما لو أطلق ولم يبيّن شيئاً. والموارد التي وقع الكلام فيها هي:

١ - الشجر والأرض:

يسبدو أنّه لا خلاف في دخول الشجر والأرض فيما لو باع بستاناً؛ لأنّها داخلان في مفهومه عرفاً^(٣).

٢ - وسائل السقي:

المراد من وسائل السقي ما يستخرج بها الماء من النهر أو البئر، كالناعور والماكنات الحديثة ونحوهما.

(١) انظر اقتصادنا ٢: ٤٦٠، والملحق رقم ٩ في الصفحة ٦٦٨.

(٢) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٦٧٧.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٦٧٥، والجواهر ٢٣: ١٢٩، وغيرها.

ولم يتطرّق أكثر الفقهاء إلى ذلك، نعم جاء في منهاج الصالحين: «من باع بستاناً، دخل فيه الأرض، والشجر، والنخل، والطوف^(١)، والبئر، والناعور، والحضيرة^(٢)، ونحوها ممّا هو من أجزائها وتوابعها»^(٣).

ومثله جاء في تحرير الوسيلة^(٤).

فإنّهم وإن ذكروا الناعور الذي هو وسيلة لسحب الماء من النهر أو البئر بمعونة الحيوان، لكن لم يذكروا الماكنات الحديثة، ولعلّ الإحالة على العرف - كما في نظائره - هو الطريق الوحيد للتخلّص من الإشكال.

٣ - المجاز والشرب:

المجاز هو الطريق المؤدّي إلى موضع ماء، كالبستان والدار ونحوهما. والشرب هو القسمة من الماء.

اختلف الفقهاء في دخولها مع البستان عند بيعه، فقليل بدخولها^(٥)، واستشكل في الدخول

(١) الجدار ونحوه يقام حول قطعة من الأرض. المعجم الوسيط: «طوف».

(٢) موضع التمر، والموضع الذي يُداس فيه البرّ ونحوه، وتحفّف فيه الثمار. المعجم الوسيط: «حضر» و«جرّن».

(٣) منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢: ٦٣، ومنهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ٢: ٤٤.

(٤) انظر تحرير الوسيلة ١: ٤٨٨، القول فيما يدخل في المبيع، المسألة الأولى.

(٥) انظر: الدروس ٣: ٢٠٧، وجامع المقاصد ٤: ٣٧١-٣٧٢.

آخرون^(١)، وأحاله على العرف بعض ثالث^(٢).

ثالثاً - الدار:

٤ - حائط البستان:

وهي ما اشتمل على بيت أو بيوت، وساحة، ومرافق، ونحو ذلك.

وهو الحائط الذي يحوط البستان، وقد صرح جماعة من الفقهاء بدخوله في البستان عند بيعه^(٣)، وأحاله بعضهم على العرف^(٤).

٥ - البناء:

فمن باع داراً، دخلت فيها الأرض، والأبنية، والأعلى والأسفل، إلا أن يكون الأعلى مستقلاً بحيث يكون له طريق مستقل ومرافق مستقلة، ويعتبره العرف مستقلاً، كما هو المتعارف اليوم بالنسبة إلى الشقق، فإن كل شقة تباع بصورة مستقلة.

اختلف الفقهاء في دخول البناء الموجود في البستان معه في البيع فأدخله بعضهم صريحاً^(٥)، وبعض آخر على إشكال^(٦)، ونفى دخوله ثالث^(٧)، وأرجعه إلى العرف رابع^(٨).

وتدخل الأبواب والأغلاق المنصوبة^(١)، والأخشاب المستدخلة في البناء، والأوتاد المثبتة فيه، والسلم المثبت في الأبنية على حذو الدرج^(٢)، دون ما لم يكن ثابتاً من الأدوات والآلات القابلة للنقل من دار إلى دار.

(١) انظر: القواعد ٨١:٢، وفيه: «يدخل المجاز والشرب على إشكال». والتذكرة ٥٥:١٢.

(٢) انظر: المسالك ٢٢٨:٣، والروضة البهيّة ٥٣٠:٣.

(٣) انظر: التذكرة ٥٤:١٢، والقواعد ٨١:٢، وجامع المقاصد ٣٧١:٤، والمسالك ٢٢٨:٣، ومجمع الفائدة ٤٩٥:٨، ومفتاح الكرامة ٦٧٥:٤، والجواهر ١٢٩:٢٣، وتقدم عن منهاج الصالحين (للسيد بن الحكيم والخوئي)، وتحرير الوسيلة دخوله، في الصفحة المتقدمة.

(٤) انظر: الحقائق ١٤٧:١٩.

(٥) انظر: الشرائع ٢٧:٢، والتحرير ٣٢٦:٢، واللمعة، في شرح اللمعة ٥٣٠:٣.

(٦) انظر: الإرشاد ٣٨٠:١، والكفاية ٤٨٣:١.

(٧) انظر: التذكرة ٥٤:١٢، والقواعد ٨١:٢، والإيضاح ٥٠١:١، وجامع المقاصد ٣٧١:٤.

(٨) انظر: الدروس ٢٠٧:٣، والروضة البهيّة ٥٣٠:٣، والمسالك ٢٢٨:٣، ومجمع الفائدة ٤٩٥:٨، والحدائق ١٤٧:١٩، والجواهر ١٢٩:٢٣.

والوجه في دخول جميع هذه - كما قال الشهيد^(٣) - هو اقتضاء العرف كونها من أجزاء الدار وتوابعها ومرافقها، ويبدو عدم الخلاف في ذلك^(٤).

(١) الأغلاق على قسمين: منصوبة على الأبواب وغير منصوبة، فالمنصوبة مفاتيحها معها؛ لعدم فائدة في الفصل بينهما، فتكون من جملة المبيع، وغير المنصوبة التي يمكن الاستفادة منها في محل آخر لا تدخل في المبيع عرفاً.

(٢) لكن العلامة نفي اندراجه في المبيع في التذكرة ٥٩:١٢.

(٣) انظر: المسالك ٢٢٨:٣.

(٤) انظر: مجمع الفائدة ٤٩٥:٨، والحدائق ١٤٧:١٩، ومفتاح الكرامة ٦٧٦:٤، والجواهر ١٣٠:٢٣، وغيرها.

وقد تتغير هذه بتغير الأعراف في الأزمنة والأمكنة المختلفة.

وربما يضاف بناءً على ما تقدم: وسائل التدفئة والتبريد المثبتة؛ لأنه لا يتعارف نقلها من دار إلى دار؛ لكبر حجمها أو ثقلها أو نحو ذلك مما يجعل صاحبها يتركها في مكانها، بخلاف الوسائل الخفيفة كال مروحة الكهربائية.

هذا، وهناك بعض الموارد وقع البحث فيها يظهر حكمها مما تقدم: كالبر والأشجار، وقد تقدم حكمها في الأرض المبيعة، والطريق الذي تقدم حكمه في البستان المبيع، وقلما يكون اختلاف في الموردين.

نعم، قال الشيخ الطوسي بدخول الشجر؛ لأنه من حقوق الدار^(١)، وقال السبزواري: «وعرف زماننا في هذه البلاد^(٢) يقتضي دخولها»^(٣)، ولم يستبعده السيّدان: الحكيم^(٤) والخوني^(٥).

رابعاً - الشجر:

إذا باع شجراً أو نخلاً، دخل في المبيع أصل الشجر والنخل بأغصانه، وهناك موارد بحثوا فيها:

(١) انظر المبسوط ١٠٥:٢.

(٢) أي بلاد إيران.

(٣) الكفاية ٤٨٣:١.

(٤) انظر منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٦٤:٢، المسألة ٤.

(٥) انظر منهاج الصالحين (للسيّد الخوني) ٤٥:٢، المسألة ١٧٥.

١- الأرض:

لاتدخل الأرض في ضمن الشجر المبيع عندنا، كما قيل^(١)، إذا كان عنوان المبيع هو «الشجر»؛ لعدم دخول المغرس فيه، بخلاف «البستان» ونحوه؛ فإنه يدخل كما تقدم.

٢- الثمرة:

أما ثمرة غير النخل من الأشجار، فلا تدخل في المبيع، على ما هو المعروف عند فقهاءنا^(٢). وأما ثمرة النخل، فإن كانت مؤبّرة، فهي لمؤبّرها وهو المالك الأول، وإن كانت غير مؤبّرة^(٣)، فهي للمشتري؛ خلافاً لثمار سائر الأشجار^(٤). وهذا حكم مختصّ بثمرة النخل؛ لما روي عن

(١) قاله العلامة في التذكرة ٦٦:١٢، وانظر مجمع الفائدة ٤٩٩:٨.

(٢) دعوى عدم الخلاف فيه مستفيضة، انظر: السرائر ٣٦٢:٢-٣٦٥، والتذكرة ٧٣:١٢، والتنقيح الرائع ٦٤:٢، والحدائق ١٥١:١٩، والرياض ٢٣٣:٨، وغيرها.

(٣) التأخير هو تلقيح أنثى النخل بفحله.

(٤) ادعي الإجماع على ذلك مستفيضاً، انظر: الخلاف ٧٩:٣، المسألة ١٢٩، والمختلف ٢٠١:٥، والتذكرة ٦٨:١٢، والتنقيح الرائع ١٠٨:٢، وغاية المرام ٥٤:٢، ومجمع الفائدة ٥٠٠:٨، وغيرها.

نعم، علّق ابن حمزة جواز الإلحاق وعدمه على بدو صلاح وعدمه، فإذا بدا صلاح الثمر فهو لبائعه، وإن لم يبد فهو للمشتري. انظر الوسيلة: ٢٥٠. وفي الجواهر ١٣٦:٢٣: «إنه شاذ لا مستند له».

أقسام البيع

ليس المقصود من أقسام البيع في هذا البحث أقسامه المنطقية، كالتى ذكرنا جملة منها في أول البحث عن البيع، بل المراد بيان الأعمّ منها ومما ذكر في مطاوي الأبحاث المتقدمة عند الكلام عن أركان البيع وشروطها بصورة متفرقة، لا بعنوان كونه قسماً من أقسام البيع، فيدخل في هذه الأقسام مثل بيع الآبق وبيع الآجام؛ ونحو ذلك.

بيع الآبق^(١)

بعد أن اشترط الفقهاء - عند ذكر شرائط العوضين - القدرة على التسليم في المبيع، فرّعوا عليه بيع العبد الآبق، والمعروف بينهم عدم جواز بيعه وحده، وقد ادّعى عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه^(٢).

واستدلوا عليه بـ:

١ - الإجماع المتقدم.

- (١) الآبق بالمدّ وكسر الباء: اسم فاعل من أبق - بكسر الباء وفتحها - إبقاً إذا هرب فهو آبق، والعبد إذا هرب من سيّده فهو آبق، راجع عنوان «آبق».
- (٢) انظر: الانتصار: ٢٠٩، والخلاف: ١٦٨: ٣، المسألة ٢٧٤، والغنية: ٢١١، والرياض: ٨: ١٥٤.

أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «قضى رسول الله ﷺ: أنّ ثمر النخل للذي أبرها، إلّا أن يشترط المبتاع»^(١).

وبهذا المضمون روايات أخر وردت عن طرق الخاصة^(٢) والعامة^(٣).

لكن استشكل بعض الفقهاء، في دلالة النصوص على الشقّ الآخر للمسألة، وهو كون الثمر للمشتري إن لم يكن مؤبّراً؛ لأنّه مستفاد من مفهوم الرواية - أي مفهوم الشرط - ودلالة المفهوم ضعيفة. قال الشهيد في المسالك: «وهذه الأحاديث كلها كما ترى إنّما تدلّ على أن الثمرة قبل التأبير للمشتري، من حيث المفهوم، ودلالته ضعيفة، فن تمّ أسنده المصنف إلى فتوى الأصحاب^(٤)، وهو يؤذن بدعوى الإجماع عليه»^(٥).

راجع: تأبير.

وهناك موارد أخر ذكرها الفقهاء تركناها مخافة التطويل، ويتضح الحكم فيها بعد وضوح الضابطة المتقدمة.

(١) الوسائل ٩٢: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

(٢) انظر سائر روايات الباب المتقدم.

(٣) انظر صحيح مسلم ١١٧٢: ٣، كتاب البيوع، الباب ١٥، (باب من باع نخلاً عليها تمر)، تسلسل ١٥٤٣.

(٤) أي أسند المحقّق صاحب الشرائع الحكم إلى فتوى الأصحاب لا الروايات.

(٥) المسالك ٢٣٣: ٣.

٢ - النبوي: «نهى النبي عن بيع الغرر»، فإن

بيع ما لم يقدر على تسليمه غرري فهو منهى عنه.

٣ - النصوص الخاصة الآتية عن قريب.

الاستثناءات:

استثني من عدم جواز بيع العبد الآبق بعض

الموارد، وهي:

أولاً - أن يباع مع الضميمة، فإنه يجوز، وقد

ادّعي عليه الإجماع^(١)، وتدلّ عليه النصوص

الخاصة، من قبيل:

أ - صحيحة رفاعة النخاس، قال: «سألت أبا

الحسن موسى^(٢) قلت له: أ يصلح لي أن أشتري من

القوم الجارية الآبقة، وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟

قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً

أو متاعاً فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة

وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فإنه جائز»^(٣).

ب - موثقة سماعة عن أبي عبد الله^(٤): «في

الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال:

لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول:

أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم

يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه»^(١).

ويجب أن تكون الضميمة ممّا يجوز بيعه

مستقلاً، فإذا كانت فاقدة لبعض الشرائط لم يصحّ

البيع أيضاً^(٢).

ثانياً - أن يكون المشتري قادراً على تسليمه؛

لأن سبب المنع من بيعه إنما هو عدم قدرة البائع على

تسليمه، فإذا كان المشتري نفسه قادراً على تسليمه،

فقد ارتفع المانع.

وهذا الاستثناء لم يصرّح به جميع الفقهاء، بل

جمع منهم^(٣).

ثالثاً - أن يكون العبد في يد المشتري، بمعنى

أن يبيع العبد الآبق على من هو بيده. صرح بجوازه

السيد المرتضى^(٤).

وهذا داخل في سابقه.

(١) الوسائل ١٧: ٣٥٣، الباب ١١ من أبواب عقد البيع،

الحديث ٢.

(٢) صرح بذلك كثير من الفقهاء، انظر المصادر الآتية في

الهامش الآتي.

نعم يظهر من الشيخ الأنصاري عدم اشتراط كون

الضميمة مقدوراً على تسليمها، انظر

المكاسب ٤: ٢٠٣.

(٣) انظر: الانتصار: ٢٠٩، وكشف الرموز: ٤٥٣، والمختلف

٢١٦: ٥، والدروس ٣: ٢٠٠، والتنقيح الرائع ٢: ٣٥،

وجامع المقاصد ٤: ١٠٠، والمساالك ٣: ١٧٢، واللمعة

وشرحها ٣: ٢٥٠، والكفاية ١: ٤٥٤، والرياض ٨: ١٥٤،

والجواهر ٢٢: ٣٩٤.

(٤) انظر الانتصار: ٢٠٩.

(١) انظر: الانتصار: ٢٠٩، والخلاف ٣: ١٦٨، والغنية: ٢١٢،

وكشف الرموز ١: ٤٥٣، والتنقيح الرائع ٢: ٣٥، وجمع

الفائدة ٨: ١٧٣.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٥٣، الباب ١١ من أبواب عقد البيع،

الحديث الأوّل.

رابعاً - أن يضمن البائع للمشتري تسليم العبد له.

نقل ذلك العلامة عن ابن الجنييد واستحسنه، قال: «قال ابن الجنييد: لا يشتري وحده، إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري أو يضمن له البائع، وهو الأقرب».

ثم قال: «لنا: أن القدرة على التسليم شرط في صحة البيع، وهي متحققة على التقديرين، فيصح البيع عملاً بوجود المقتضي مع وجود الشرط»^(١).

بيع أم الولد

أم الولد هي مملوكة الإنسان التي حملت منه وهي في ملكه^(٢). وهذه لا يجوز بيعها؛ لورود النهي عنه^(٣)، والحكمة في ذلك: أنها إذا بقيت بعد وفاة مالکها فإنها سوف تنعتق من ميراث ولدها من أبيه، والاعتناق القهري إنما هو لأجل أن الإنسان لا يملك عموديه أبويه وولده، فتشترى واحداً منهم انعتق فوراً بعد شرائه، فكأنما يدخل في ملكه آناً ما ثم ينعتق.

وقد ذكرنا أحكام أم الولد ومن جملتها عدم جواز بيعها، ثم ذكرنا مستثنيات هذا الحكم بالمقدار الذي يتلاءم مع الموسوعة في عنوان «أم الولد» فليراجع هناك.

(١) المختلف ٢١٦:٥.

(٢) انظر الجواهر ٢٢:٣٧٤.

(٣) انظر المكاسب ٤:١٠٧، ونقل عن بعضهم عدم الخلاف فيه بين المسلمين.

وتكلم الفقهاء عن هذا الموضوع بعد الكلام عن اشتراط الملكية المطلقة في العوضين؛ لأنه لما كانت ملكية المولى لأم الولد غير مطلقة، لعدم جواز التصرف الناقل فيها كالبيع؛ فلذلك ذكرها الفقهاء في هذا الموضع بالمناسبة.

بيع بعض من جملة

المقصود من بيع بعض من جملة هو: أن يبيع بعضاً من الشيء، كأن يبيع نصف الدار أو إحدى الدارين أو الشاتين، أو صاعاً^(١) من الصبرة^(٢) من الطعام، أو ذراعاً من القماش، ونحو ذلك.

والكلام فيه يقع في مرحلتين:

- في بيان الأقسام المتصورة في مرحلة الثبوت، وبيان الحكم الشرعي لكل قسم منها.
- في بيان ما ينصرف إليه من الأقسام عند قول المشتري: «بغني صاعاً من صبرة» مثلاً.

المرحلة الأولى - في بيان الأقسام المتصورة وحكمها:

ذكر الشيخ الأنصاري أقساماً ثلاثة لبيع

(١) الصاع: «مكيال تكال به الحبوب ونحوها، وقدره أهل

الحجاز قديماً بأربعة أمداد... وقدره أهل العراق قديماً

بثمانية أرطال». المعجم الوسيط: «صوع».

(٢) الصبرة: الكومة من الطعام. المعجم الوسيط: «صبر».

أقول: وهذا أمر يرجع إلى مرحلة الإثبات، فعلى فرض ظهور الأوّل في الإشاعة لآمانع من صحّة البيع، فيكون معنى قوله: بعثك شاة من شاتين على نحو الإشاعة: بعثك نصف كلّ من الشاتين على نحو الإشاعة.

القسم الثاني - أن يكون المبيع فرداً من أفراد الكلّي المشخّصة في الخارج، كما إذا فُرّقت الصبرة على شكل صيعان، فكان المبيع أحد هذه الصيعان من دون تعيين، أو كان المبيع عشرة أذرع من مئة ذراع من الأرض أو القماش الموجود خارجاً من دون تعيين محلّ العشرة أذرع، أو كان شاة من شاتين أو أكثر، كلّ ذلك لا على نحو الإشاعة.

وأما حكم هذا القسم، فنقول: إنّ أفراد هذا القسم إمّا متساوية من حيث القيمة أو مختلفة. فإن كانت مختلفة، فلا إشكال في بطلان المعاملة؛ لاستلزامها جهالة المبيع جهالة توجب الغرر، كما إذا قال: بعثك شاة من هذا القطيع مع فرض اختلاف أفرادها في القيمة. وأمّا إذا كانت متماثلة في القيمة، فالمشهور أيضاً بطلان البيع فيها، وذلك بسبب:

- جهالة المبيع التي يبطل معها البيع إجماعاً.
- وإيهام المبيع المبطل للبيع.
- واستلزامه الغرر المبطل للبيع أيضاً.
- وأنّ الملك صفة وجودية محتاجة إلى محلّ تقوم به، وإحدى الشاتين أمر انتزاعي لا وجود له

بعض من جملة^(١)، وهي:

القسم الأوّل - أن يريد المتبايعان كسراً مشاعاً واقعياً، كأن يقول: «بعثك صاعاً من هذه الصبرة»، وكانت الصبرة عشرة أصوع.

والبيع في هذا القسم صحيح ولم يستشكل فيه الفقهاء إجمالاً؛ لأنّ المبيع معلوم المقدار وهو الصاع، سواء علمت نسبته إلى مجموع الصبرة هل هي نسبة العشر أو أكثر أو أقل أو لم تعلم، فالبيع صحيح^(٢).

لكن قال العلامة: «والأقرب أنّه لو قصد الإشاعة في عبد من عبيدين أو في عشرة، وفي شاة من شاتين أو عشرة بطل، بخلاف قصد الإشاعة في الذراع من الأرض»^(٣).

وعلق عليه الشيخ الأنصاري بقوله: «ولم يعلم وجه الفرق إلّا منع ظهور الكسر المشاع في لفظ العبد والشاة»^(٤).

أي إنّ الفرق المتصور بين شاة من عشرة شياه، وذراع من عشرة أذرع من الأرض أو القماش إنّما هو في ظهور الثاني في الإشاعة دون الأوّل.

(١) الأقسام المتصورة أكثر من ذلك، كما سنشير إليه

في التنبيه، فلاحظ.

(٢) انظر المكاسب ٤: ٢٤٧.

(٣) التذكرة ١٠: ٨٦.

(٤) المكاسب ٤: ٢٤٨، ولم يُشر إلى مخالف في المسألة.

في الخارج كي يكون محلاً للملكية^(١).

ولكن ردّ الشيخ الأنصاري هذه الوجوه:

بأنّ إحدى الشاتين غير مجهولة، وعلى فرض كونها مجهولة نمنع أن يكون مطلق الجهالة موجباً لبطلان البيع ما لم يستلزم غرراً، ولا غرر مع فرض تماثل الأفراد في الصفات الموجبة لاختلاف القيمة. ومنع احتياج صفة الملك إلى موجود خارجي، فإنّ المملوك المبيع سلباً أو حالاً مملوك للمشتري ولا وجود لفرد منه في الخارج، مضافاً إلى أنّ الملكية أمر اعتباري يعتبرها الشارع أو العرف أو كليهما، وليست صفة وجودية متأصلة كالحموضة والسواد كي تحتاج إلى محلّ، ولذلك قالوا بصحة الوصية بأحد الشيئين بل لأحد الشخصين^(٢).

ولأجل هذه المناقشات يظهر منه الميل إلى القول بصحة البيع في هذه الصورة، وقد تقدّمه المحقق الأردبيلي^(٣) والمحدث البحراني^(٤) إلى القول بالصحة في هذا الفرض.

هذا وأكد المتأخرون عن الشيخ الوجه الرابع في القول بالمنع؛ لأنّ البيع لا يتعلق بمفهوم انتزاعي

(١) ذكر هذه الوجوه الشيخ الأنصاري في المكاسب ٤: ٢٤٩، وراجع للوجه الأول جامع المقاصد ٤: ١٥٠، وللثاني والثالث إيضاح الفوائد ١: ٤٣٠، وللرابع مستند الشيعة ١٤: ٣٢٧.

(٢) انظر المكاسب ٤: ٢٤٨-٢٥٢.

(٣) انظر مجمع الفائدة ٨: ١٨١-١٨٢.

(٤) انظر الحقائق ١٨: ٤٨٠-٤٨١.

قابل للانطباق على فردين أو أكثر؛ إذ الملكية والزوجيّة ونحوهما وإن لم تكن من الصفات الخارجيّة إلّا أنّها في نظر العرف والعقلاء بحكمها، فكما لا يمكن وجود الحموضة في محلّ مردّد - وهكذا سائر الصفات - فكذا الملكية والزوجيّة ونحوهما من الاعتباريات^(١).

القسم الثالث - أن يكون المبيع هو كلّ الصاع وطبيعته، غاية الأمر تكون أفراد هذا الطبيعي منحصرة في الصيعان الموجودة ضمن هذه الصبرة الخارجيّة.

والفرق بين هذا القسم والقسم الثاني هو الفرق بين أن يقسم الشيء - كالأرض مثلاً - إلى أربعة أرباع ثمّ يبيع منها ربعاً على نحو التردّد بأن يقول: «بعتك أحد هذه الأرباع»، كما هو الحال في القسم الثاني، وأن يبيع ربعاً من الأرض بشكل كلّ قبل أن يقسمها أرباعاً بأن يقول: «بعتك ربع هذه الأرض»، كما هو الحال في هذا القسم، ثمّ يقسم الأرض إلى أرباع بعد البيع ليدفع المبيع إلى المشتري.

فالمبيع وقع على أمر مردّد في القسم الثاني، ولما لم يكن للفرد المردّد وجود خارجي بطل البيع، أمّا هنا فقد وقع على أمر كلّ له أفراد في الخارج لكن ضمن حدود معيّنة، والكلّي قابل للانطباق على هذه الأفراد^(٢).

(١) انظر منية الطالب ٢: ٣٨٣-٣٨٤.

(٢) انظر المكاسب ٤: ٢٥٣-٢٥٦.

جزءٍ منها معلوم مشاع^(١)، وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه^(٢)، وبيعها كل قفيز بكذا، لا بيع كل قفيز بكذا^(٣).

- والمجهول يبطل بيعها في جميع الأقسام الخمسة إلا الثالث^(٤).

والثالث: هو بيع مقدار تشتمل عليه الصبرة قطعاً كقفيز، فإذا باع قفيزاً من صبرة تشتمل على

وأما حكم هذا القسم، فقد نقل الشيخ الأنصاري عن جماعة^(١) القول بصحته، ثم نقل عن بعضهم^(٢) القول بعدمها؛ للزوم الإيهام والغرر - كما جاء في عبارة الإيضاح^(٣) - أو لعدم معهودية ملك الكلي في غير الذمة - أي في الخارج - لا على وجه الإشاعة، كما جاء في عبارة صاحب الجواهر^(٤). وسوف يأتي الكلام عن أنواع بيع الكلي في عنوان «انبيع الكلي» إن شاء الله تعالى.

تنبيه:

قال الشهيد الثاني في الروضة: «واعلم أن أقسام بيع الصبرة عشرة... وجملتها أنها:

- إما أن تكون معلومة المقدار، أو مجهولة.
- فإن كانت معلومة، صح بيعها أجمع^(٥)، وبيع

(١) كبيع ربع الصبرة المعلومة المقدار أو عشرها، ووجه الصحة معلومية المبيع أيضاً.

(٢) كما إذا كانت الصبرة تشتمل على قفيزين أو أكثر، فباع قفيزاً واحداً منها، فالبيع صحيح؛ لمعلومية المبيع وهو القفيز من هذه الصبرة المشتملة عليه وعلى غيره. وستجيء صحة هذا القسم حتى لو لم يعلم مقدار الصبرة فضلاً عن العلم به؛ لمعلومية المبيع في حد ذاته.

(٣) فإذا كانت الصبرة تشتمل على عشرة أقفزة معلومة للمتبايعين، فباعها مالكةا بأجمعها ولكن كان معيار الثمن القفيز، فقال: بعتك هذه الصبرة - التي تحتوي على عشرة أقفزة - كل قفيز بدرهم، فهذا البيع صحيح؛ لاجتماع شرائط الصحة فيه.

وأما إذا جعل المبيع القفيز ولم يعين المتبايعان مقدار الأقفزة المبيعة، بأن قال: بعتك كل قفيز منها بكذا فالبيع باطل؛ لعدم معلومية مقدار الأقفزة التي يختار المشتري شراءها، وبالتالي لا يعلم مقدار الثمن أيضاً.

ومفهومه: أنه لو عين المشتري الأقفزة صح البيع لمعلومية الثمن والمثمن.

(٤) الروضة البهية ٣: ٢٦٨، ونقلها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٥ عنه وعن الشهيد الأوّل أيضاً.

(١) من القائلين بالصحة: الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٥٢-١٥٣، والخلاف ٣: ١٦٢-١٦٣، والشهيدان في اللمعة وشرحها ٣: ٢٦٧-٢٦٨، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ١٠٣ و ١٠٥، والسيد الطباطبائي في الرياض ٨: ١٣٥، والنراقي في مستند الشيعة ١٤: ٣٣٦، ومن اختاره من بعد زمن الشيخ: النائيني في منية الطالب ٢: ٢٨٥، والإصفهاني في حاشية المكاسب ٣: ٣٣٥، والسيد الخوئي في مصباح الفقاهة ٥: ٣٥٤، والإمام الخميني في كتاب البيع ٣: ٢٩٢.

(٢) انظر: إيضاح الفوائد ١: ٤٣٠، والجواهر ٢٣: ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) انظر إيضاح الفوائد ١: ٤٣٠.

(٤) انظر الجواهر ٢٣: ٢٢٢.

(٥) كما إذا كانت الصبرة عشرة أصوع، فباعها جميعها، ووجه الصحة عدم استلزامه الجهالة والغرر المبطلين للبيع؛ لأن المبيع معلوم.

قفيزين أو أكثر صحَّ البيع، سواء علم مقدار الصبرة أم لا، وسواء علّمت نسبة القفيز إلى الصبرة ككونه نصفها أو ربعها أو عشرها أم لا؛ وذلك لأنَّ المبيع معلوم في حدِّ ذاته وهو كونه بمقدار قفيز. وأما سائر الأقسام فلا تصحَّ؛ لجهالة المبيع^(١).

المرحلة الثانية - في بيان ما ينصرف إليه بيع صاع من صبرة:

اختلف الفقهاء في أنّه لو قال: «بعتك صاعاً من هذه الصبرة بكذا» فالإلى أيِّ قسمٍ من القسمين الصحيحين - الأول والثالث - ينصرف هذا الكلام؟ اختار انصرافه إلى الثالث جماعة من الفقهاء، كما نسب إليهم^(٢) واستدلّوا عليه بـ:

(١) وهي: أن يبيع الصبرة بأجمعها مع كونها مجهولة المقدار، وأن يبيع جزءاً مشاعاً منها كالعشر أو الربع مثلاً؛ لأنَّ ربع المجهول مجهول، وأن يبيع الصبرة بأجمعها كلَّ قفيز بكذا، فلمّا كان المبيع كلَّ الصبرة ولم يعلم مقدارها ولا مقدار الأقفزة المبيعة صار المبيع مجهولاً، وكذا لو قال: بعتك كلَّ قفيز بكذا؛ لعدم العلم بمقدار الأقفزة التي تحتويها الصبرة.

(٢) كالشهيدين في الدروس ٢٠١:٣، والمسالك ١٧٦:٣، والروضة ٢٦٨:٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٠٥:٤، والسبزواري في الكفاية ٤٥٧:١، والسيد الطباطبائي في الرياض ١٣٥:٨، إلّا أنّه استشكل في أصل البيع عندئذٍ، ومثله السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢٧٥:٤؛ لحكم الفقهاء بطلان البيع فيما لو باع شاة من قطيع كانت شياته معلومة العدد متساوية الأثمان.

ومثّل حمل العبارة على النكّي: الشيخ الأنصاري في المكاسب ٢٥٧:٤، وائتاني في منية الطالب ٢٨٧:٢، والإصفهاني في الحاشية على المكاسب ٣٣٧:٣، والسيد الخوئي في مصباح الفقاهة ٣٧٥:٥، والسيد الخميني في كتاب البيع ٢٩٤-٢٩٥.

- سبقه إلى الفهم من العبارة المتقدّمة.

- ورواية بريد بن معاوية، عن أبي

عبدالله^(١): «في رجلٍ اشترى من رجلٍ عشرة آلاف طنٍّ^(٢) قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طنٍّ، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طنٍّ، فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت، فأعطاه من ثمنه ألف درهم، ووكل المشتري من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع النار في القصب، فاحترق منه عشرون ألف طنٍّ، وبقي عشرة آلاف طنٍّ، فقال: العشرة آلاف طنٍّ التي بقيت هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من مال البائع»^(٣).

ولا تصحَّ الرواية إلّا على فرض إرادة الكلّي

في المعين دون الإشاعة؛ لأنَّ على فرضها يشترك المالك والمشتري فيما بقي بالنسبة.

وأما احتمال الإشاعة فلم يُنقل عن أحد

صريحاً، نعم نسبته في الإيضاح إلى القول، فقال: قيل...^(٣)

(١) الطَّن: حزمة من حطب أو قصب، والجمع أطنان، على وزن قُفْل وأقفال. المصباح المنير: «طنن».

(٢) الوسائل ١٧:٣٦٥، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، الحديث الأوّل.

(٣) إيضاح الفوائد ١:٤٣٠.

وأما العلامة فقد ذكر الاحتمالين من دون ترجيح في التذكرة ١٠:٨٨، ونهاية الأحكام ٢:٤٩٩.

الآثار المترتبة على اختيار القول المشهور:
ذكر الشيخ الأنصاري بعض الآثار المترتبة
على القول المشهور، وهو كون «صاع من صبرة»
ينصرف إلى الكلّي في المعين، وهي:

أولاً - أن تعيين الصاع يكون بيد البائع^(١)؛
لأن المشتري لا يملك إلا طبيعة الصاع الكلية، كما في
كلّ مورد تكون الملكية على نحو الكلّي في الذمة وإنما
يتشخص بعد تطبيق الكلّي على فرد خاص.

وأما في صورة الإشاعة، فلا اختيار لكلّ
منهما، بل يحال على التراضي بينهما؛ لحصول الشركة
بين البائع والمشتري، بعد كون الصاع المبيع مشاعاً
بين صيعان الصبرة المشاعة وغير المفروزة.

ثانياً - أنه لو تلف بعض الصبرة وبقي بمقدار
المبيع كان من نصيب المشتري، كما دلّت عليه رواية
الأطنان المتقدمة.

وأما بناءً على الإشاعة فيكون التلف بالنسبة،
كما تقدّم أيضاً.

ثالثاً - لو باع صاعاً من صبرة ولم يقبضه
المشتري، ثمّ باع صاعاً آخر منها أيضاً لشخص
آخر وكانت ثلاثة أصوع فتلف منها اثنان وبقي
واحد، فيكون للأوّل خاصة.

وأما على الإشاعة فيشترك المشتريان

(١) لكن نقل الشيخ الأنصاري عن المحقّق القمي أن
اختيار التعيين بيد المشتري، وقال: إنّه لم يعرف وجهه.
انظر المكاسب ٤: ٢٥٩.

والمالك في الباقي - وهو الصاع - بالنسبة^(١).

بيع التشريك

وهو: «بيع الجزء المشاع برأس المال»^(٢).

هكذا قال الشهيد الأوّل في تعريفه. ومثاله:
أن يشتري أرضاً بألف دينار مثلاً، ثمّ يبيع نصفها
لشخص آخر على نحو الإشاعة - الموجبة لشركة
المشتري مع البائع - بخمسمئة دينار.

واستدلّ على جوازه بعض شراح كلامه^(٣)
برواية داود الأزراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«سألته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد،
فأتى صاحباً له وقال: أنقد عني والربح بيني وبينك!
فقال عليه السلام: إن كان ربحاً فهو بينهما، وإن كان نقصاناً
فعليهما»^(٤).

ومن خصائص هذا البيع جواز إيجابه بلفظ
التشريك على ما صرح بذلك الشهيدان^(٥)، فيقول:
«شركتك أو شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف

(١) انظر المكاسب ٤: ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) اللعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٣: ٤٣٦-٤٣٧.

(٣) هو الشيخ محمد تقى التستري في كتاب النجعة في شرح
اللعة / قسم المتاجر: ٢٦٨.

(٤) الوسائل ١٩: ٦، الباب الأوّل من أبواب الشركة،
الحديث ٣.

(٥) انظر اللعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٣: ٤٣٧،
والدروس ٣: ٢٢١.

ثمة «مع العلم بقدر المتاع والثمن، أمّا مع الجهل بهما أو بأحدهما فلا يجوز.

لكن استظهر الشارح المتقدم من الرواية صحة البيع حتى مع عدم التصريح بلفظ التشريك، وفي قبالة احتمال السيد اليزدي^(١) أن لا يكون ما أتى بلفظ التشريك بيعاً، ولعله لذلك قال صاحب الجواهر بعد نقل عبارة الدروس وجواز إثباته بلفظ التشريك: «وفيما ذكره بحث»^(٢).

ثم إن هذا البيع لم يذكره كثير من الفقهاء كما نقل التصريح بذلك صاحب الجواهر^(٣) عن الشهيد الثاني، نعم اكتفى صاحب الحقائق بنقل عبارة الشهيد في اللمعة وشرحها^(٤).

بيع التلجئة

التلجئة لغة تفعلة من الإلجاء الذي هو بمعنى الاستناد إلى الشيء والاعتضاد به. فالتلجئة هي: إلجاء الغير إلى أن يأتي أمراً يكرهه، باطنه خلاف ظاهره، فكأنها التجأ إلى فعل ذلك الشيء دفعا لشر الذي ألجأه إليه^(٥).

(١) حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ١: ٦١.

(٢) الجواهر ٢٣: ٣٣٢.

(٣) انظر المصدر المتقدم: ٣٠٣.

(٤) انظر الحقائق ١٩: ٢٠٢.

(٥) قال ابن الأثير: «التلجئة تفعلة من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمراً، باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه». النهاية: «لجأ».

وأما عند الفقهاء، فيطلق على نوع خاص من البيع، وهو: أن يخاف أن يأخذ الظالم ملكه فيواطئ رجلاً على إظهار شرائه منه، ولا يريد بيعاً حقيقياً^(١).

ويبدو أن فرقه مع بيع المكره هو: أن المكره يباشر الإكراه على بيع المكره داره، فيبيعه من دون أن يتبأنى مع المشتري في شيء.

وأما في بيع التلجئة فيأتي الملجئ بمقدمات تضطرّ الملجئ أن يتبأنى مع شخص آخر بأن يأتي بصورة البيع دفعا لضرر الملجئ.

هذا بالنسبة إلى معرفة نوع بيع التلجئة.

وأما بالنسبة إلى حكمه، فالمعروف بطلانه؛ لعدم قصد البيع واقعاً.

قال العلامة: «الاختيار شرط في المتعاقدين، فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾»^(٢).

«وفي معنى الإكراه بيع التلجئة... ذهب إليه علماؤنا أجمع... لأنّسهما لم يقصدا البيع، فكأننا كالهالين»^(٣).

ثم نقل عن أبي حنيفة والشافعي القول

(١) التذكرة ١٠: ١٣.

وقال في القواعد ٢: ١٥: «هو المواطاة على الاعتراف

بالبيع من غير بيع خوفاً من ظالم».

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) التذكرة ١٠: ١٣.

بصحته.

المال، لا أكثر ولا أقل.

لكن قال الشهيد الأول في القواعد والفوائد: «هو المواطاة على صورة بيع، ثم يبيع وقد تواطأ على الفسخ؛ لينع الظالم من استهلاك العين، فإنه يحتمل التأثير، وأن يكون العقد باطلاً»^(١).

وظاهر عبارته تدلّ على وقوع ظاهر البيع مع التواطؤ على فسخه؛ فلذلك احتمل كون العقد مؤثراً أي صحيحاً، وأن يكون باطلاً.

وهل يصحّ البيع لو تعقّب الرضا من المالك كالفضولي؟

احتمل صاحب الجواهر ذلك، وجعله أولى بالقبول من عقد المكره المتعقّب بالرضا^(٢).

لكن استشكل فيه السيّد اليزدي فقال: «إذا كان قصده مجرد الصورة فلا يصحّ بالإجازة أيضاً، وإن كان قصده الحقيقة فهو صحيح ولا دليل على توقّفه على الإجازة»^(٣).

بيع التولية

إنّ البائع تارة يخبر برأس ماله، وأخرى لا يخبر.

فإذا لم يخبر فهو بيع المساومة.

وإذا أخبر، فإنّما أن يبيع بربح زائد على رأس المال، أو يبيع بأقلّ من رأس المال، أو يبيعه برأس

فالأوّل: هو المراجعة، والثاني: المواضعة - أو الوضعية - والثالث: التولية^(١).

فالتولية: أن يبيع برأس المال لا أكثر ولا أقلّ. قال العلامة: «التولية نوع من البيع، وهو أن يخبر برأس المال ويبيعه به من غير زيادة ولا نقصان، ولا خلاف في جوازه»^(٢).

واستدلّ على مشروعيّته وجوازه بنصوص عديدة من قبيل:

- صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلّا أن تولّيه...»^(٣).

وقوله عليه السلام: «إلّا أن تولّيه» معناه: إلّا أن تبيعه تولية بأن تخبر المشتري برأس المال وتبيعه له به، فيقبضه من البائع الأوّل من دون كيل ولا وزن من قبلك.

- وخبر معاوية بن وهب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيّله أو تزنه، إلّا أن تولّيه الذي قام عليه»^(٤).

(١) انظر: الجواهر ٢٣: ٣٠٣.

(٢) التذكرة ١١: ٢٤٤.

(٣) الوسائل ١٨: ٦٥، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ١٨: ٦٨، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١١.

(١) التواعد والفوائد ٢: ٢٦٠، القاعدة ٢٥٢.

(٢) الجواهر ٢٢: ٢٩٧.

(٣) الحاشية على المكاسب (للسيّد اليزدي) ١: ١٦١.

- ورواية علي بن جعفر عن أخيه: «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان يوليه، فلا بأس»^(١). وغيرها.

والعجب أن مع هذه الروايات لم يتعرض المتقدمون لهذا القسم، نعم تعرض له المحقق الحلبي في الشرائع^(٢) وكثير ممن تأخر عنه. قال السيّد العاملي: «ولم أجد للتولية ذكراً في المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر... وقد ذكرت التولية في المبسوط وبعدها ذكر في باب السلف، حيث جوزوا بيعه تولية...»^(٣).

ولعلّ هذا الأخير مراد صاحب الجواهر من تضمن كثير من عبارات الأصحاب كالشيخ وغيره له^(٤).

ولما تقدّم يكون قول العلامة المتقدم: «ولا خلاف في جوازه» قابلاً للتأمل؛ لعدم تعرض المتقدمين له أصلاً.

وأما صيغة التولية، فهي أن يقول المشتري الأول للمشتري الثاني: ولّيتك العقد، أو يقول: بعثك المتاع الفلاني بكذا^(٥).

وعلّله صاحب الجواهر بظهور لفظ التولية في البيع برأس المال، فلا حاجة إلى ذكره بعنوان الثمن مع العلم به كما هو المفروض^(١).

وأما إذا قال: ولّيتك السلعة أو المتاع، فاحتمل بعض الفقهاء - كالشهيدين^(٢) وصاحب الجواهر - الجواز، بل قال الأخير: «جعل المفعول السلعة إن لم يكن أولى من كون المفعول العقد في الاستغناء عن الثمن، فلا ريب في مساواته له»^(٣).

ويشترط في التولية العلم برأس المال كي يحصل العلم بالثمن، فلو لم يعلمه المشتري أعلمه البائع ثم ولّاه العقد، وإلا يقع العقد باطلاً لجهالة الثمن.

ولما كانت التولية من أقسام البيع فيشترط فيها كل ما يشترط في صحة البيع على نحو العموم، مثل القدرة على التسليم والعلم بالعوضين، ومالية العوضين، وملكية المتبايعين لهما، ونحو ذلك من الشروط المتقدمة^(٤).

تنبيهه :

قال السيّد العاملي: «ولعلّ التولية أولى من

(١) الوسائل ١٨: ٦٧، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٩.

(٢) الشرائع ٢: ٤٣.

(٣) مفتاح الكرامة ٤: ٤٩٣.

(٤) الجواهر ٢٣: ٣٢٨.

(٥) انظر: الشرائع ٢: ٤٣، والتذكرة ١١: ٢٤٥، والروضة البهيّة ٣: ٤٣٦، والجواهر ٢٣: ٣٢٨، وغيرها.

(١) انظر الجواهر ٢٣: ٣٢٨.

(٢) انظر: الدروس ٣: ٢٢١، والمسالك ٣: ٣١٤.

(٣) الجواهر ٢٣: ٣٢٨.

(٤) انظر المصادر المتقدمة.

المراعاة إذا كان المشتري مؤمناً؛ لكراهة الربح على المؤمن، وعلى هذا فالمواضعة أولى منها إلا أن تقول قد يكون حفظ رأس المال، بل الربح مطلوباً، ولا سيما مع حاجة البائع وغنى المشتري»^(١).

بيع الثمار

وهو أن يبيع ثمار نخيل أو أشجار معيّنة، والكلام تارة يقع في ثمر النخل، وأخرى في ثمر سائر الأشجار، وثالثة في الخضر. أولاً - بيع ثمر النخل:

الحالات المتصورة لبيع ثمر النخل هي خمسة: الحالة الأولى - أن يبيع الثمرة بعد بدو صلاحها:

والمقصود من بدو الصلاح إجمالاً هو: تسليق الثمرة بعد ظهورها وبروزها إلى الوجود. وينظر إلى تفصيل الكلام عن ذلك في عنوان «بدو الصلاح».

فعلى هذا يكون مورد البحث: ما إذا ظهرت الثمرة ثم بدا صلاحها وأراد صاحبها أن يبيعها.

والظاهر أنه لا خلاف كما قيل^(٢) في جوازه، بل قيل بكونه ضرورياً^(٣)، سواء باعها لسنة واحدة أو أكثر مع الضميمة أو بدونها؛ لأن المبيع معلوم ومشاهد لدى المشتري، فلا جهالة ولا غرر

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٤٩٤.

(٢) انظر الحقائق ١٩: ٣٢٤.

(٣) انظر الجواهر ٢٤: ٥٩.

يوجب بطلان البيع.

الحالة الثانية - أن يبيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً مع عدم الضميمة:

والمراد من قبل الظهور: قبل بروز الثمرة إلى الوجود، فالظهور أسبق زماناً من بدو الصلاح.

والمراد من العام هو: العام الزراعي الذي يستغرقه زمان ظهور الثمرة ونضوجها وأوان اقتطافها، وهو قد يكون شهراً، أو ثلاثة أشهر، أو أكثر، أو أقل.

والمقصود من الضميمة هو الشيء الصالح لأن يقع مبيعاً مستقلاً، كالثمرة الموجودة فعلاً مثلاً.

وللفقهاء في هذه الحالة قولان، بل ثلاثة: الأول - عدم الجواز، وهو المشهور، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع^(١).

الثاني - الجواز مع الكراهة، نسب ذلك إلى الشيخ الطوسي في كتابي: التهذيب^(٢) والاستبصار^(٣)، جمعاً بين الروايات الواردة في المسألة.

ويظهر من الأردبيلي^(٤) والسبزواري^(٥)

(١) كسالة العلامة والشهيد. انظر: التذكرة ١٠: ٣٤٥، والدروس ٣: ٢٣٤، والمسالك ٣: ٣٥٣.

(٢) التهذيب ٧: ٨٨، ذيل الحديث ١٨ من باب بيع الثمار.

(٣) الاستبصار ٣: ٨٨، ذيل الحديث ١٢ من باب بيع الثمار.

(٤) انظر مجمع الفائدة ٨: ٢٠٠-٢٠١.

(٥) انظر الكفاية ١: ٥٠٧.

موافقتها له.

الثالث - الجواز من دون كراهة، وهو الظاهر من صاحب الحقائق حيث حمل الأخبار المانعة على التقية؛ لموافقتها للعامة^(١).

ومن الأخبار المانعة:

- موثقة سماعة، قال: «سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها؟ فقال: لا، إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها: رطوبة أو بقلًا، فيقول: أشتري منك هذه الرطوبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة، كان رأس مال المشتري في الرطوبة والبقل...»^(٢).

وهي صريحة في المنع إلا مع الضميمة.

- صحيحة سليمان بن خالد، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل»^(٣).

وإطعام الثمرة كإدراكها بمعنى بدو صلاحها، كما تقدم في «بدو الصلاح».

- ومثلها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل»^(٤).

(١) انظر الحقائق ١٩: ٣٢٩.

(٢) الوسائل ١٨: ٢١٩، الباب ٣ من أبواب بيع الثمار، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١٨: ٢١٣، الباب الأول من أبواب بيع الثمار، الحديث ٩.

(٤) الوسائل ١٨: ٢١٤، الباب الأول من أبواب بيع الثمار، الحديث ١٠.

- وخبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل أن تثمر، قال: لا، حتى تثمر وتأمين ثمرتها من الآفة...»^(١).

ومن الروايات المجوزة:

- صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النخل؟ فقال: كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة، ولكن السنتين والثلاث، كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى.

قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن يطلع، سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً؟ قال: لا بأس، إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين»^(٢).

وإنما يدل على الجواز مع الكراهة فيما إذا حملت الكراهة على معناها الاصطلاحي المتفاهم عندنا، كما فعل الشيخ الطوسي!

- وصحيحة ربعي، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستني الكر من التمر أو أكثر، أو العدد من النخل؟

(١) الوسائل ١٨: ٢١٤، الباب الأول من أبواب بيع الثمار، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٢١٣، الباب الأول من أبواب بيع الثمار، الحديث ٨.

فقال: لا بأس، قلت: جعلت فداك بيع السنتين، قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك إنَّ ذا عندنا عظيم، قال: أمَّا إنَّك إن قلت ذاك، لقد كان رسول الله ﷺ أحلَّ ذلك، فتظالموا، فقال ﷺ: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها»^(١).

وقول السائل: «إنَّ ذا عندنا عظيم» دالٌّ على أنَّ مذهب العامة كان هو عدم الجواز.

- صحيحة بريد، وجاء فيها: «... فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عن قول رسول الله ﷺ في النخل؟ فقال أبو جعفر: خرج رسول الله ﷺ فسمع الضوضاء، فقال: ما هذا؟ ف قيل له: تباع الناس بالنخل، فقعد النخل العام، فقال ﷺ: أمَّا إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء، ولم يحرمه»^(٢).

- ومثلها صحيحة الحلبي وفيها: «... فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم»^(٣).

والأخيرتان صريحتان في عدم التحريم.
الحالة الثالثة - الحالة المتقدمة مع فرض بيعها مع الضميمة:

قال الشهيد الثاني: «والمشهور المنع مع

(١) الوسائل ١٨: ٢١١، الباب الأول من أبواب بيع الثمار، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٠٩، الباب الأول من أبواب بيع الثمار، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١٨: ٢١٠، الباب الأول من أبواب بيع الثمار، الحديث ٢.

الضميمة أيضاً، حيث لا تكون الضميمة هي المقصودة بالبيع؛ لأنَّه غرر»^(١).

وقد سبقه العلامة مع اعترافه بظهور النص في الإطلاق، أي سواء كانت الضميمة هي المقصودة بالبيع أم لا، حيث قال: «... لكن إطلاق النص يقتضي إطلاق الجواز»^(٢).

ومقصوده من النص موثقة سماع المتقدمة التي ورد فيها: «... إلَّا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقللاً...»، وهو مطلق يشمل صورة قصد الغير بالأصالة أو بتبع الثمر الذي أريد بيعه.

وممن اعتبر كون الضميمة مقصودة بالأصالة مع اعترافه بإطلاق الرواية السيّد الطباطبائي في الرياض^(٣).

الحالة الرابعة - أن تباع الثمرة قبل الظهور أكثر من عام واحد:

قال العلامة: «المشهور أنَّه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها لاعاماً واحداً، ولا عامين، أمَّا العام الواحد فبالإجماع؛ ولأنَّه بيع عين معدومة، فلا يصح، وأمَّا بيعها عامين، فالمشهور أنَّه كذلك»^(٤).

ثمَّ نقل عن ابن إدريس دعوى الإجماع على

(١) المسالك ٣: ٣٥٣.

(٢) التذكرة ١٠: ٣٤٦.

(٣) الرياض ٨: ٣٤١.

(٤) المختلف ٥: ١٩٧.

عدم الجواز^(١).

ثم نقل عن الصدوق القول بالجواز^(٢).

وادّعى الشهرة على المنع الشهيدان

وغيرهما^(٣).

واستشكل الشهيد الأول على دعوى ابن

إدريس الإجماع فقال: «ودعوى الإجماع على

القول الأول أي المنع مشكل؛ لأنّ الأصحاب لم

يذكروه صريحاً، ولا تعرّض للمنع منه إلا جماعة

منهم»^(٤).

وادّعى صاحب مفتاح الكرامة عدم تعرّض

الشيخين المفيد والطوسي وتابعيهما لهذه المسألة في

كتبهم، ولا نقل عن ابن أبي عقيل ولا عن ابن

الجنيد^(٥).

وقال بالجواز غير الصدوق: الأردبيلي^(٦) -

ونسبه إلى الشيخ الطوسي - والسبزواري^(٧)،

وصاحب الحقائق^(٨)، والإمام الخميني^(٩).

وجوّزه العلامة في التذكرة، لكن احتمل قوياً

المنع في آخر كلامه^(١).

وقوّاه الشهيد الأول في غاية المراد^(٢)،

والسيدان: الحكيم^(٣) والخوئي^(٤).

وقوّاه المحقّق الثاني أيضاً، لكن جعل خلافه

أقوى^(٥).

وقوّاه الشهيد الثاني إن لم يثبت الإجماع على

خلافه^(٦).

وقوّاه صاحب الجواهر، لكن جعل خلافه

أحوط^(٧).

وتردّد فيه المحقّق الحلّي، ثمّ قال: «والمروى

الجواز»^(٨)، فيظهر منه الميل إليه.

ومستند المجوّزين صحيحتا يعقوب بن شعيب

والحليّ المتقدمتان^(٩).

الحالة الخامسة - أن يبيعها بعد ظهورها

وقبل بدوّ صلاحها:

ومثال ذلك أن يبيع ثمر النخل وهو بلّغ، أو ثمر

(١) انظر التذكرة ١٠: ٣٤٦-٣٤٧.

(٢) انظر غاية المراد ٢: ٤٢.

(٣) انظر منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٨٧، الفصل

الثاني عشر في بيع الثمار، المسألة الأولى.

(٤) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٦٢، الفصل

الثاني عشر في بيع الثمار، المسألة الأولى.

(٥) انظر جامع المقاصد ٤: ١٦١.

(٦) انظر المسالك ٣: ٣٥٤.

(٧) انظر الجواهر ٢٤: ٥٨.

(٨) الشرائع ٢: ٥٢.

(٩) تقدّمنا في الصفحتين ٢٢٣ و ٢٢٤.

(١) انظر السرائر ٢: ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) انظر المقنع: ١٢٣.

(٣) انظر: الدروس ٣: ٢٣٤، والمسالك ٣: ٣٥٣.

(٤) انظر غاية المراد ٢: ٤٣.

(٥) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٣٧١.

(٦) انظر مجمع الفائدة ٨: ٢٠٢-٢٠٣.

(٧) انظر الكفاية ١: ٥٠٨.

(٨) انظر الحقائق ١٩: ٣٣١.

(٩) انظر تحرير الوسيلة ١: ٥٠٤، كتاب البيع، القول في بيع

الثمار، المسألة الأولى.

الكرم وهو حِضْرٌ ونحو ذلك، فإنَّ البَلْحَ^(١) أو الحصرم يصدق عليه أنَّه ظاهر ولكن لم يبد صلاحه بعد.

والبيع في هذه الحالة يكون صحيحاً في فروض ثلاثة، وهي:

الفرض الأول - أن يبيع الثمر لأكثر من عام واحد:

وتدلُّ عليه الصحاح، مثل صحيحة شعيب بن يعقوب، وصحيحة ربعي، وصحيحة الحلبي المتقدمة^(٢) التي جاء فيها التصريح بجواز البيع لسنتين أو أكثر، ويُنْتِ الحكمة فيها بأنَّه إن لم يُخْرِج النخل الثمر في هذه السنة أخرجه في السنة القابلة.

الفرض الثاني - أن يضمَّ إلى الثمر المبيع ضميمة صالحة؛ لأن تقع مبيعاً كما تقدّم. وتدلُّ على صحّة البيع في هذه الصورة موثقة سماع المتقدمة^(٣).

الفرض الثالث - أن يبيع الثمر بشرط قطعه:

(١) البَلْح: ثمر النخل مادام أخضر قريباً إلى الاستدارة، إلى أن يغلظ النوى، وهو كالحِضْر من العنب، وأهل البصرة يسمّونه الخلال، الواحدة بلحة وخلالة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بُشْر، فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو. المصباح المنير «بلح».

(٢) تقدّمت في الصفحتين ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) انظر الصفحة: ٢٢٣.

قال العلامة: «فإن باعها بشرط القطع صحّ البيع إجماعاً؛ لأنَّ مع شرط القطع يظهر أنَّ غرض المشتري هو الحِضْرُ والبَلْحُ، وهو حاصل»^(١).

ولكن قال صاحب الحقائق: «إنَّ الوجه في اشتراط الضميمة وكذا في اشتراط الزيادة عن سنة ظاهر، أمّا في اشتراط القطع فهو لا يخلو عن نوع غموض؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الاشتراء إنّما يكون بشيء يمكن الانتفاع به، ومجرّد ظهور الثمرة قبل بدو الصلاح لا يترتب عليها بعد القطع منفعة يعتدّ بها بين العقلاء حتّى إنَّه تُقَطَّع لأجلها، وإنَّما المنافع المترتبة بعد صيرورة النخل بُسْراً، أو ثمرة الكرم حِضْراً ونحو ذلك، وأمّا قبل ذلك فلا، فإطلاق اشتراط القطع لا يخلو من غموض وإشكال»^(٢).

ومع غرض النظر عن إشكال صاحب الحقائق، فقد نُقِل الإجماع على جواز البيع وصحّته في الفروض الثلاثة، مستفيضاً^(٣)، وقد صرح بصحّتها السادة: الحكيم والخوني والخميني أيضاً^(٤).

بيع الثمرة بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها في غير الفروض المتقدمة:

لو باع الثمرة بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها

(١) التذكرة ١٠: ٣٤٧.

(٢) انظر الحقائق ١٩: ٣٣٤.

(٣) انظر: الرياض ٨: ٣٥٠، ومفتاح الكرامة ٤: ٣٧٠، حيث نقل إجماعات كثيرة على ذلك.

(٤) تقدّم تخريج أقوالهم في الصفحة ٢٢٥.

لسنة واحدة مع عدم الضميمة وعدم اشتراط القطع
ففي صحته وعدمه أقوال ثلاثة:

القول الأول - عدم صحته وجوازه، وهو
مذهب جماعة من المتقدمين، بل أكثرهم^(١).

القول الثاني - الجواز، وهو مذهب جماعة
أخرى من الفقهاء^(٢). وبعض هؤلاء قال بالكراهة.

القول الثالث - التفصيل بين ما إذا بقي سالماً
إلى أوان بلوغ الثمرة، فيصح فيه البيع، وما إذا

(١) كالإسكافي على ما نقله عنه العلامة في المختلف ٥: ١٩٥،

والصدوق في المقتنع: ١٢٣، والطوسي في النهاية: ٤١٤،

والمبسوط ٢: ١١٣، والحلي في الكافي في الفقه: ٣٥٦، وابن

حمزة في الوسيلة: ٢٥٠، وابن زهرة في الفنية: ٢١٢،

ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٦٤، والمحقق الحلي

في الشرائع ٢: ٥٢، والسيد الطباطبائي في الرياض ٨: ٣٤٦،

(٢) كالشيخ في التهذيب ٧: ٨٨، ذيل الحديث ١٨ من باب

بيع الثمار، والاستبصار ٣: ٨٨، ذيل الحديث ١٢ من باب

بيع الثمار - لكن قال بالكراهة - وابن ادریس

في السرائر ٢: ٣٥٩ - ٣٦٠، والعلامة في التذكرة ١٠: ٣٥٩،

والتحرير ٢: ٣٩٣، والمختلف ٥: ١٩٥ - ١٩٦، والشهيدین

في الدروس ٣: ٢٣٤، والمسالك ٣: ٣٥٥، والمحقق الثاني في

جامع المقاصد ٤: ١٦٠، والأردبيلي في مجمع

الفائدة ٨: ٢٠٣، والسبزواري في الكفاية ١: ٥٠٨، وقال

بالكراهة، وصاحب الحقائق ١٩: ٣٣٣، وصاحب

الجواهر ٢٤: ٦٤، لكن على كراهة، ومثله السيد الحكيم في

منهاج الصالحين ٢: ٨٧، وكذا السيد الخميني في تحرير

الوسيلة ١: ٥٠٤، وأما السيد الخوئي فقد قواه لكن جعل

العدم أحوط في منهاج الصالحين ٢: ٦٢.

صار فاسداً فيبطل. وهو المنسوب إلى المفيد^(١)
وسلار^(٢).

ثانياً - بيع ثمر سائر الأشجار:

الظاهر من كلمات الفقهاء أن حكم ثمر سائر
الأشجار حكم ثمر النخل من حيث الحكم واختلاف
الأقوال، بل صرح بعضهم بالاتحاد^(٣)، بل لم يفصل
بينها بعض آخر^(٤) وإنما اقتصر على ذكر الثمرة. ولم
يذكروا خلافاً مهماً بينهما إلا من قبيل ما استظهره
صاحب الحقائق^(٥) من القول بجواز بيع ثمر النخل
قبل ظهوره خلافاً للمشهور؛ لدلالة بعض الأخبار
عليه، ولم يقل بجوازه في ثمر سائر الأشجار؛ لأن
الروايات المجوزة إنما ذكرت ثمر النخل ولم تتعرض
لثمر سائر الأشجار.

إذا أدرك بعض ثمرة البستان:

إذا أدرك قسم من ثمرة البستان ولم يدرك

(١) انظر المقتنع: ٦٠٢، لكن مورد كلامه قبل ظهور الثمرة.

(٢) انظر المراسم: ١٧٧، ومورد كلامه قبل بدو الصلاح وهو
أعم من المدعى.

(٣) انظر: التحرير ٢: ٣٩٤، والتذكرة ١٠: ٣٥٩ - ٣٦٠،
والمسالك ٣: ٣٥٨، والحدائق ١٩: ٣٣٨، ومفتاح
الكرامة ٤: ٣٧٤، والجواهر ٢٤: ٧٣.

(٤) كالعلامة في الإرشاد، والشهيد الأول في الدروس،
والسادة: الحكيم والخوئي والخميني في رسائلهم العملية.

(٥) انظر الحقائق ١٩: ٣٣٨.

القسم الآخر، فهل يجوز بيع جميع ثماره؟

يبدو أن المعروف بين الفقهاء هو الجواز، بل ادّعي عليه الاتفاق والإجماع^(١)؛ لما تقدّم من جواز بيع ما لم يدرك من الثمار مع الضميمة، وما أدرك من ثمر البستان ضميمة لما لم يدرك. والكلام إنما هو فيما إذا لم نجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاح وإن كانت ظاهرة، وإلا فعلى الجواز لا حاجة لهذا البحث.

هل يجوز بيع ثمر بستان مع ما يتجدّد من ثماره؟

قال العلامة في التذكرة: «يجوز عندنا بيع الثمار بعد بدو صلاحها مع ما يحدث بعدها»^(٢)، ثم استدلل عليه بما ورد في جواز بيع ثمرة النخل والكرم أكثر من سنة بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها، فإن بيعها بعد بدو صلاحها أولى بالجواز. وقال الشهيد الأول: «ويجوز اشتراط المتجدّد من الثمرة في تلك السنة، وفي غيرها مع حصر السنين، سواء كان المشترط من جنس البارز أو غيره، ولو شرط ضمّ ما يتجدّد من بستان آخر عاماً أو عامين، احتمل الجواز»^(٣).

واستظهر صاحب الجواهر^(٤) من كلام الشهيد

الثاني في الروضة^(١) كون الجواز من المسلمات.

هل يجوز بيع ثمر بستان أدرك مع ثمر بستان آخر لم يدرك؟

اختلف الفقهاء في جواز بيع ثمر بستان أدرك مع ثمر بستان آخر لم يدرك بعد، فقليل بالجواز، وقيل بعدمه، وتردّد بعض آخر.

ووجه الجواز: كون ما أدرك من هذا البستان ضميمة لما لم يدرك من البستان الآخر، مضافاً إلى رواية إسماعيل بن الفضل، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك؟ فقال: إذا كان له في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال»^(٢).

ووجه الدلالة أن تحمل كلمة «الأرض» على الأعمّ من البستان لتشمل أكثر من بستان واحد، وإلا إذا كان المراد منها البستان فلا تكون دليلاً على هذه المسألة.

ووجه المنع: أن لكل بستان حكم نفسه؛ لتعدّده مضافاً إلى رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل عن الفاكهة متى يحلّ بيعها؟ قال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد

(١) انظر: المسالك ٣: ٣٥٦، والجواهر ٢٤: ٧٠.

(٢) التذكرة ١٠: ٣٥٨.

(٣) الدروس ٣: ٢٣٥.

(٤) انظر الجواهر ٢٤: ٧٢.

(١) انظر الروضة البهية ٣: ٣٥٦.

(٢) الوسائل ١٨: ٢١٧، الباب ٢ من أبواب بيع الثمار،

الحديث ٢.

حلّ بيع الفاكهة كلّها، فإذا كان نوعاً واحداً^(١) فلا يحلّ بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواع متفرقة، فلا يباع شيء منها حتى يطعم كلّ نوع منها واحدة، ثمّ تباع تلك الأنواع^(٢).

قال صاحب الوسائل بعد ذكر الرواية: «حمله الشيخ على كونها في أماكن متفرقة»^(٣). ولعلّه لذلك اختار المنع في المسألة^(٤).

ولكن قال الشهيد الثاني - بعد نسبة القول بالمنع للشيخ واستدلّاه عليه -: «وضعف مستنده واضح»^(٥).

وقال صاحب الجواهر بعد نقل الخبر المتقدم: «فمع اشتماله على ما لا يقول به أحد من الطائفة: من اشتراط اتحاد النوع بإدراك البعض في صحّة بيع الجميع، وتشويش متنه، إنّما يدلّ بالمفهوم، وهو قاصر عن معارضة الأدلّة من وجوه، فلا ريب حينئذٍ في أنّ الأصحّ الجواز»^(٦).

وممن صرح بالجواز: العلامة^(٧)، والشهيدان^(٨)، وصاحب الكفاية^(٩)، وصاحب

الحدائق^(١)، وصاحب الرياض^(٢)، وغيرهم^(٣). وممن تردّد في المسألة المحقّق في الشرائع^(٤). وراجع لإكمال بحث بيع الثمار العنوانين: «بيع العرايا» و «بيع المحاقلة». و «بيع المزبنة».

ثالثاً - بيع الزرع:

المقصود من الزرع هو الحنطة والشعير والعدس ونحوها.

وبيع الزرع تارة يكون بالنسبة إلى نفس الزرع قبل أن يسنب، وأخرى بالنسبة إلى الزرع مع كونه سنبلًا.

أمّا الأوّل فيجوز، سواء شرط البائع قطعه، أو شرط المشتري إيقاءه، أو أطلقا.

هذا هو المشهور، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(١)، نعم اشترط الصدوق جواز شرائه بقصد قطعه لعلف الدواب^(٢)؛ لما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن الحنطة والشعير

(١) انظر الحدائق ١٩: ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) انظر الرياض ٨: ٣٥٦.

(٣) انظر: منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٨٩، بيع الثمار.

المسألة ٦، ومنهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٦٣، بيع

الثمار، المسألة ٢٥٨، وتحرير الوسيلة ١: ٥٠٣، القول في

بيع الثمار، المسألة ٤.

(٤) انظر الشرائع ٢: ٥٢.

(٥) انظر: الرياض ٨: ٣٥٨، ومفتاح الكرامة ٤: ٣٧٥.

(٦) انظر المقنع: ١٣٢.

(١) كذا في المصدر.

(٢) الوسائل ١٨: ٢١٨، الباب ٢ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٥.

(٣) انظر المصدر المتقدم.

(٤) انظر المبسوط ٢: ١١٤، والخلاف ٣: ٨٨، المسألة ١٤٤.

(٥) المسالك ٣: ٣٥٧.

(٦) الجواهر ٢٤: ٧٢.

(٧) انظر: التحرير ٢: ٣٩٤، والتذكرة ١٠: ٣٥١.

(٨) انظر: الدروس ٣: ٢٣٥، والمسالك ٣: ٣٥٧.

(٩) انظر الكفاية ١: ٥٠٩.

أصوله أم حصيداً، أي محصوداً؛ لإمكان مشاهدته، وبذلك ترتفع الجهالة المحتملة.

وأما بيع السنبِل وشراؤه قبل انعقاد حبه الذي هو بدو صلاحه، فحكمه حكم بيع الثمار قبل ظهورها، وقد تقدّم عدم جوازه عند المشهور؛ للجهالة والغرر^(١).

رابعاً - بيع الخُضَر:

المراد من الخُضَر هو البطيخ والخيار والباذنجان ونحوها من البقول.

وهذه لا يجوز بيعها قبل ظهورها بلا خلاف كما قيل^(٢)؛ لكونها معدومة فعلاً، وللجهالة وللغرر، وفحوى نصوص النخل والأشجار^(٣).

نعم، يجوز بعد انعقادها، بناءً على أن ذلك مبدأ بدو صلاحها، أو به يتحقق الظهور المجوّز للبيع إذا لم نشترط توقّفه على بدو الصلاح بلا خلاف كما قيل أيضاً^(٤).

ولكن اشترط الشيخ الطوسي في المبسوط أن يتناهى عظم بعضها، حيث قال: «... وبدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار... وإن كان مثل البطيخ فبأن يقع فيه النضج... وإن كان مثل القثاء، والخيار

أشتري زرعه قبل أن يسنبِل وهو حشيش؟ قال: لا إلا أن يشتريه لقصيل^(١) يعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبِل»^(٢).

مضافاً إلى عدم الأمن من الآفة إذا قصد شراءه بقصد السنبِل^(٣).

ويدلّ على القول المشهور روايات كثيرة، منها الصحاح، من قبيل:

- صحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لابأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصدَه إن شئت، أو تعلفه من قبل أن يسنبِل»^(٤).

- صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس أن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبِل...»^(٥) وغيرها من الروايات.

وأما بيع الزرع حال كونه سنبلاً، فلا خلاف في جوازه كما قيل^(٦)، سواء كان الزرع قائماً على

(١) القصيل هو ما اقتطع من الزرع وهو أخضر، من القصل بمعنى القطع. القاموس المحيط والمصباح المنير: «قصل».

(٢) الوسائل ١٨: ٢٣٧، الباب ١١ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١٠.

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٣٧٥.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٣٤، الباب ١١ من أبواب بيع الثمار، الحديث الأوّل.

(٥) المصدر المتقدم: ٢٣٥، الحديث ٣.

(٦) انظر: الرياض ٨: ٣٥٧-٣٥٨، ومفتاح الكرامة ٤: ٣٧٥، والجواهر ٢٤: ٧٧.

(١) انظر الصفحة ٢٢٢، والجواهر ٢٤: ٧٧.

(٢) انظر الحقائق ١٩: ٣٤٢.

(٣) انظر الجواهر ٢٤: ٧٧.

(٤) انظر المصدر المتقدم: ٧٨.

الذي لا يتغير طعمه ولا لونه، فإن ذلك يؤكل صغاراً، فبدون صلاحه فيه أن يتناهى عظم بعضه...»^(١).

تنبيه (١) :

يجوز بيع الخضر لقطة ولقطات، وجزء وجزأت، كأن يبيع الخيار لقطة واحدة، أو معها ما يتجدد لقطة أخرى أو أكثر، أو يبيع الریحان أو النعناع أو الكراث جزءاً أو معها ما يتجدد جزءاً أخرى أو أكثر.

ولا يضر جهالة ما يتجدد مع فرض انضمام الموجود معها^(٢).

نعم، قال ابن حمزة: «ويجوز أيضاً بيع الرطبة وأمثالها الجزء الأول، أو الثانية، أو الثالثة، أو جميعاً، وكذلك بيع ورق التوت، والحناء والآس خرطة أو خرطتين...»^(٣).

ومفاده جواز بيع الجزء الثانية فقط أو الثالثة فقط أو الثانية والثالثة وهكذا... مع عدم انضمام الأولى الموجودة فعلاً معها، وهذا ما دعا الفقهاء إلى أن يستشكلوا عليه بأنه بيع مجهول ومعدوم، فيكون غريباً، فتشمله أدلة بطلان البيع في هذه الموارد^(٤).

(١) انظر المبسوط ٢: ١١٤.

(٢) انظر: التذكرة ١٠: ٣٦٤، والدروس ٣: ٢٣٥، والحدائق ١٩: ٣٤٢، والرياض ٨: ٣٥٩، ومفتاح الكرامة ٤: ٣٧٦-٣٧٧، والجواهر ٢٤: ٧٧-٧٩ و...
(٣) الوسيلة: ٢٥٣.

(٤) انظر المصادر المذكورة في الهامش رقم ٢.

تنبيه (٢) :

اختلف الفقهاء فيما كان المقصود بالاستفادة منه مستوراً في الأرض، كالجزر والثوم والبصل والشلجم ونحوها، فأجاز بيعه بعضهم، ومنعه آخرون، ويبدو أن الأخير أشهر.

فن المجوزين الشيخ الطوسي في الخلاف حيث قال: «الفجل المغروس في الأرض، والشلجم، والجزر، إذا اشترى ورقه بشرط القطع أو بغير شرطه، أو أصله بشرط القطع أو بشرط التبقية. فإنه يجوز»^(١).

ومثله قال في المبسوط إلا أنه قال: «إذا اشترى ورقه وأصله...»^(٢).

وقال الشهيد الأول: «وجوز ابن الجنيد ما المقصود منه مستور، كالجزر، والثوم، والبصل، ومنعه جماعة، والأقوى الأول؛ تحكياً للعرف، وأولى بالجواز الصلح»^(٣).

ومن صرح بجواز بيعه السيّد الخوني^(٤).
ومن قال بعدمه العلامة حيث قال: «إذا كان المقصود مستوراً في الأرض، لم يجز بيعه إلا بعد

(١) الخلاف ٣: ٦٥، المسألة ١٠٨.

(٢) المبسوط ٢: ٩٣.

(٣) الدروس ٣: ٢٣٨.

(٤) انظر منهاج الصالحين (للسيّد الخوني) ٢: ٦٥، بيع الثمار، المسألة ٢٧٤.

قلعه... للجهالة؛ لانتفاء المشاهدة والوصف»^(١)، ثم أجاز بيع أوراقه بشرط القطع والإبقاء.

وعلق المحقق الثاني على كلام الشهيد، المتقدم قائلًا: «وما ذكره من تحكيم العرف غير ظاهر؛ لأن ذلك مجهول؛ إذ المقصود منه هو ما ليس بمبرئي ولا موصوف. والتحقيق: أنه لا يجوز بيعاً، بل صلحاً»^(٢)، أي لا يجوز صلحاً أيضاً.

وقال صاحب الجواهر: «نعم، يمكن القول بالصحة لو ضم ما ظهر من ورقه مثلاً إليه؛ بناءً على جواز بيع المجهول إذا ضم معلوم إليه، إلا أن المتجه التفصيل بالقصد وعدمه؛ بناءً عليه في الضميمة، وبالجمله يجري عليه حكمها، ولكن المسألة لا تخلو بعد من إشكال»^(٣).

ولعله لأجل الضميمة قال الإمام الخميني: «... يشكل جواز بيعها قبل قلعه، نعم في مثل البصل مما كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً يجوز بيعه منفرداً، ومع أصوله»^(٤).

بيع الجُزاف

وهو أن يبيع المكيل أو الموزون أو المعدود من دون كيل أو وزن أو عدّ.

- (١) التذكرة ١٠: ٣٦٨.
- (٢) جامع المقاصد ٤: ١٨٠.
- (٣) الجواهر ٢٤: ٧٨.
- (٤) تحرير الوسيلة ١: ٥٠٧، القول في بيع الثمار، المسألة ١٥.

وقد تقدّم في شرائط العوضين لزوم أن يكونا معلومين بأحد الأمور الثلاثة: الوزن أو الكيل أو العدّ، فلو باع من دون ذلك كان البيع باطلاً، كما إذا باع الصبرة - وهي الكومة - من الطعام من دون كيل أو وزن، للجهالة والغرر ونحوهما مما تقدّم من الأدلة، قال العلامة: «ذهب علماؤنا إلى أنه لا يصح بيع المكيل والموزون جُزافاً؛ لأنّه غرر، ولقول الصادق عليه السلام: "ما كان من طعامٍ سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة" و...»^(١).

نعم، قال الشيخ الأنصاري: «... أمّا ما علم أنّه كان يباع جُزافاً في زمانه عليه السلام، فالظاهر جواز بيعه كذلك عندنا مع عدم الغرر قطعاً، والظاهر أنّه إجماعي»^(٢).

وعلى كلّ نقل العلامة عن ابن الجنيد جواز بيع الجزاف؛ لإمكان ارتفاع الجهالة بالمشاهدة^(٣)، كما قد يظهر ذلك من السيّد المرتضى^(٤)، والشيخ الطوسي^(٥) إجمالاً، ومال إليه الأردبيلي^(٦) - مع عدّه مكروهاً - والسبزواري^(٧)؛ لضعف مستند المانعين

- (١) التذكرة ١٠: ٧٤.
- (٢) المكاسب ٤: ٢٣٠.
- (٣) انظر المختلف ٥: ٢٤٧.
- (٤) انظر الناصريات: ٣٦٩، المسألة ١٧٥.
- (٥) انظر المبسوط ٢: ١١٩ و ١٥٢.
- (٦) انظر مجمع الفائدة ٨: ١٧٦-١٧٧.
- (٧) انظر الكفاية ١: ٤٥٦.

عندهما.

بيع نتاج التاج.

راجع: بيع بعض من جملة.

وقيل: أراد بحبل الحبلَةِ: أن يبيعه إلى أجل يُنتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول، ولا يصح^(١).

بيع الحاضر للبادي

وقد يعبر عنه بـ «توكّل الحاضر للبادي».

والمراد بالبادي - كما قال الشهيد الثاني - الجالب للبلد، أعم من كونه من البادية أو قروياً^(١).

ومعنى ذلك: «أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى بلد فيأتيه البلدي ويقول: أنا أبيع لك بأغلى مما تبّيعه به، قيل: أو يعرفه السعر ويقول: أنا أبيع لك وأكون سمساراً»^(٢).

وقد ورد النهي عنه من النبي ﷺ.

راجع تفصيل ذلك في عنوان «بدو».

وقال الخليل: «وحَبَلُ الحَبَلَةِ: ولد الولد الذي في البطن، وكانت العرب ربّما تبايعوا على حبل الحبلَةِ، فنهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح وحَبَلِ الحبلَةِ»^(٣).

وظاهره إرادة المعنى الثاني بالخصوص.

ولكن اكتفى الجوهري وغيره^(٣) بذكر المعنى الأول.

ولذلك اختلفت كلمات الفقهاء وعباراتهم.

وعلى أيّ تقدير، فالمعروف بين من تعرّض للمسألة بطلان البيع بكلا معنييه.

قال الشيخ الطوسي: «ولا يجوز بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وهو: أن يبيع شيئاً بثمن مؤجّل إلى نتاج الناقة، وهو أن ينتج الناقة التي لفلان بن فلان ثمّ ينتج نتاجها؛ لأنّ الأجل مجهول»^(٤).

فإنّه اكتفى بذكر المعنى الثاني الذي ذكره ابن الأثير.

بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ

قال ابن الأثير: «وفيه: أنّه نهى عن حَبَلِ الحَبَلَةِ، الحَبَلُ بالتحريك: مصدر سمّي به المحمول، كما سمّي به الحمل، وإنّما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحَبَلُ الأوّل يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حَبَلُ الذي في بطون النوق.

وإنّما نهى عنه لمعنيين: أحدهما أنّه غررٌ وبيع شيءٍ لم يُخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو

(١) النهاية (لابن الأثير): «حبل».

(٢) ترتيب كتاب العين: «حبل».

(٣) انظر: الصحاح، والمصباح المنير، والقاموس المحيط:

«حبل».

(٤) المبسوط ٢: ١٥٨.

(١) انظر المسالك ٣: ١٨٧.

(٢) المصدر المتقدم.

ومثله قال العلامة في التحرير: «نهى النبي ﷺ عن بيع حبَل الحبلة، وهو: أن يبيع بثمر مؤجل إلى نتاج الناقة»^(١).

وكذا قال في القواعد^(٢).

وقال في النهاية: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَل الحبلة، وله تفسيران:

أحدهما - قال أبو عبيدة وأهل اللغة: أن يبيع نتاج التناج نفسه؛ لأنه بيع مالم يملك ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه.

ثانيهما - أن يجعل نتاج التناج داخلاً في الشيء، فإن الجاهلية كانوا يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحبلة، وهو أن ينتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ، وهو باطل؛ لأنه بيع إلى أجل مجهول، فكان غرراً»^(٣).

وقال في التذكرة: «... وفُسر بأمرين: نتاج التناج، وهو بيع حمل ما تحمله الناقة. - وجعله أجلاً، كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحبلة.

وهو بمعنى باطل؛ لجهالته، وجهالة الأجل»^(٤).

أي جهالة المبيع في التفسير الأول، وجهالة الأجل في التفسير الثاني.

وقال الشهيد الأول في الدروس بعد تقسيم المناهي إلى ثلاثة:

«أحدها - ما نهى عنه لعينه، فيفسد بيعه، كبيع حَبَل الحبلة، أي نتاج التناج، أو البيع بأجل إلى نتاج التناج»^(١).

واكتفى بعض الفقهاء كصاحب الحقائق^(٢) وصاحب الجواهر^(٣) بنقل رواية معاني الأخبار للصدوق التي جاء فيها: «... ونهى عن الملاقيع والمضامين، فالملاقيع ما في البطون وهي الأجنة، والواحدة منها "ملقوحة"، وأما المضامين فما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام.

ونهى ﷺ عن بيع حَبَل الحبلة، فعناه: ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، وقال غيره: هو نتاج التناج، وهو غرر»^(٤).

ومراده من الضمير في «غيره» هو أبو عبيد

(١) الدروس ٣: ١٧٧.

(٢) الحقائق ١٨: ٤٩٣.

(٣) انظر الجواهر ٢٢: ٤٤٢.

(٤) معاني الأخبار: ٢٧٨.

وورد النهي عن هذا البيع في مصادر العامة أيضاً، انظر:

صحيح مسلم ٣: ١١٥٣، باب تحريم حَبَل الحبلة،

الحديث ٥، التسلسل ١٥١٤، وسنن النسائي ٧: ٢٩٣.

(١) التحرير ٢: ٢٥٥، وقال في الصفحة ٣٤٥: «ولا يجوز بيع

حبل الحبلة، فقل: نتاج التناج، وقيل: جعل حمل التناج أجلاً، وهو باطل بمعنى».

(٢) انظر القواعد ٢: ١٤.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٥٠٩.

(٤) التذكرة ١٠: ٦٨-٦٩.

البائع: إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيعٌ منك بعشرة.

ثم قال: «والبيع باطلٌ في الجميع، أمّا أولاً، فللجهل بالمبيع، وأمّا الثاني، فللجهل بمدّة الخيار، وأمّا ثالثاً، فلاختلال الصيغة»^(١).

واكتفى العلامة في بعض كتبه^(٢) وغيره^(٣) بمن تعرّض لهذا البيع بذكر المعنيين المتقدمين.

وأما حكمه فيبدو أنّ بطلانه مفروغ منه لما قاله العلامة، لا لما ذكره ابن الأثير من كونه من بيع الجاهلية، فإنّ صرف كونه كذلك لا يوجب بطلان البيع ما لم يقترن معه ما يوجب بطلانه، كالجهالة والغرر والإخلال بالصيغة، ونحو ذلك.

بيع الحيوان

قسّم الفقهاء الحيوان المبحوث عنه هنا إلى أناسي وغيرهم، وتكلّموا في بيع الأناسي - وهم المماليك والعبيد - عن أسباب الرقّ وبعض ما يرتبط به ممّا هو خارج عن البيع، ثمّ عن بعض أحكام بيع المماليك مثل من يصحّ تملكه ومن لا يصحّ كالعمودين، ونحو ذلك، ولكن لما كان هذا ممّا

القاسم بن سلام الذي نقل عنه ذلك.

ويظهر من صاحب الجواهر: أنّ بطلان هذه البيوع ممّا لا كلام فيه، حيث قال بعد ذكر الرواية: «قلت: لا إشكال في فساد ذلك ونحوه»^(١).

بيع الحصاة

قال ابن الأثير: «وفيه: أنّه نهى عن بيع الحصاة، هو: أن يقول البائع أو المشتري: إذا نذت إليك الحصاة فقد وجب البيع.

وقيل: هو أن يقول: بعتك من السِّلَع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك.

والكلّ فاسد؛ لأنّه من بيع الجاهلية، وكلّها غرر؛ لما فيها من الجهالة»^(٢).

ولكنّ العلامة ذكر له معاني ثلاثة:

أحدها - أن يقول: بعتك ثوباً من هذه الأثواب وأرمي بهذه الحصاة، فعلى أيّها وقعت فهو المبيع. أو يقول: أرمي بهذه الحصاة، فإلى أيّ موضع بلغت من الأرض يكون مبيعاً منك.

ثانيها - أن يقول: بعتك هذا بكذا على أنّك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة^(٣).

ثالثها - أن يجعل نفس الرمي بيعاً، فيقول

(١) نهاية الإحكام ٢: ٥١١.

(٢) انظر: المنتهى (الحجرية) ٢: ١٠٠٨، واقتصر في

القواعد ٢: ١٤، والتحرير ٢: ٢٥٦ على ذكر المعنى الأوّل.

(٣) انظر: الغنية: ٢١٣-٢١٤.

(١) الجواهر ٢٢: ٤٤٢.

(٢) النهاية (لابن الأثير): «حصا».

(٣) هذه هي الزيادة التي ذكرها العلامة.

لا ترتب عليه فائدة عملية فعلاً؛ فلذلك تركنا الخوض فيه.

وأما بيع سائر أنواع الحيوان فلا خصوصية فيه عن سائر الأشياء إلا في بعض المسائل نشير إلى أهمها، وهي ربما تشترك بين بيع المالك وبين سائر أقسام الحيوان.

بعض أحكام بيع الحيوان:

هل يكون الحمل جزءاً من المبيع لو بيعت الحامل؟

اختلف الفقهاء فيما لو باع بهيمة حبلى، فهل يكون الحمل جزءاً من المبيع أم لا؟

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «وإن باع بهيمة أو جارية حاملاً واستثنى حملها لنفسه لم يجز؛ لأن الحمل يجري مجرى عضوٍ من أعضائها»^(١).

وتبعه ابن البراج^(٢) وابن حمزة^(٣).

وظاهر كلام الشيخ وابن البراج بطلان البيع لو اشترط البائع كون الحمل له، بخلاف ابن حمزة.

ولكن قال الشيخ في النهاية: «كل من اشترى شيئاً من الحيوان، وكان حاملاً من الأناسي وغيره، ولم يشترط الحمل، كان ما في بطنه للبائع دون المبتاع،

فإن اشترط المبتاع ذلك، كان له»^(١).

وعلى هذا الرأي أكثر الفقهاء^(٢).

ويظهر منهم - كما صرح به بعضهم^(٣) - أن ذلك إنما هو فيما لو لم يكن هناك عرف خاص أو عام يقضي بكون الحمل للمشتري، وإلا كان هو المتبع.

ولهم كلام في تقديم أي الأعراف، عرف المتبايعين، أو العرف العام، أو عرف الشارع؟

تكلموا عن ذلك عند بحثهم عما يدخل في المبيع^(٤)، وصرح بعضهم^(٥) هناك بتقديم عرف المتبايعين؛ لوقوع البيع طبقه.

هذا بالنسبة إلى الحمل، أما بالنسبة إلى البيض، فالظاهر عدم الخلاف - كما قيل^(٦) - في إلحاقه بالحيوان البيوض.

(١) النهاية: ٤٠٩.

(٢) انظر الرياض: ٨-٢٣٣-٢٣٤، ومفتاح الكرامة: ٤-٢٣٤، والجواهر: ٢٤-١٥٤.

(٣) انظر الرياض: ٨-٢٢٨-٢٣٤، والجواهر: ٢٤-١٥٤، ومنهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٦٢، كتاب التجارة فيما يدخل في المبيع، ومنهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٤٤-٤٥، كتاب التجارة ما يدخل في المبيع.

(٤) انظر: الشرائع ٢: ٢٧، والتذكرة ١٢: ٤١، والتحرير ٢: ٣٢٦، والدروس ٣: ٢٠٥، والمسالك ٣: ٢٢٧، والرياض ٨-٢٢٨-٢٣٤.

(٥) انظر: الكفاية ١: ٤٨٢، والرياض ٨: ٢٢٩.

(٦) انظر الحدائق ١٩: ٣٩٤.

(١) المبسوط: ٢-١٥٦.

(٢) انظر جواهر الفقه: ٦٠، المسألة ٢٢١.

(٣) انظر الوسيلة: ٢٤٨.

هل يصح بيع جزء من الحيوان؟

ادّعي الإجماع^(١) على جواز بيع جزء من

الحيوان بشرطين:

الأول - أن تكون الحصة مشاعة، لا معينة كالرأس مثلاً.

الثاني - أن تكون نسبة الحصة إلى الجميع معلومة، كالنصف والربع، لامبهما ومجهولة، مثل «شيء» و «جزء» و «بعض».

وبناءً على ذلك يجوز بيع نصف الحيوان، أو رבעه، أو ثلثه، أو عُشره. ولا يجوز بيع بعض غير مشخص منه؛ لما تقدّم عند الكلام عن بيع بعض من جملة: من لزوم الجهالة والغرر المبطلين للبيع.

لكن مع ذلك قال السيّد الخوئي: «لو كان الحيوان ممّا يطلب لحمه جاز شراء بعض معيّن منه، لكن لو لم يذبح لمانع - كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي - كان المشتري شريكاً بنسبة الجزء»^(٢).

وزاد الإمام الخميني ما إذا كان الحيوان غير مأكول اللحم لكن يراد ذبحه لجلده أو إهابه^(٣).

هل يصح استثناء جزء من الحيوان عند بيعه؟

ومع الاتفاق المتقدّم اختلفوا فيما لو باع حيواناً واستثنى لنفسه رأسه، أو جلده، أو هما معاً.

(١) انظر: جامع المقاصد ٤: ١٣٥، والرياض ٨: ٣٨٠.

(٢) منهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ٢: ٦٨، كتاب التجارة، بيع الحيوان، المسألة ٢٩٨.

(٣) انظر تحرير الوسيلة ١: ٥٠٨، كتاب البيع، القول في بيع الحيوان، المسألة الأولى.

ونحو ذلك. وقد ذكر السيّد الطباطبائي^(١) أقوالاً خمسة في المسألة، وهي:

القول الأول - يكون البيع صحيحاً، والبائع شريكاً مع المشتري بنسبة قيمة ما استثناه، وتدلّ على ذلك رواية السكوني عن أبي عبد الله^(٢)، قال: «اختصم إلى أمير المؤمنين^(٣) رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً، واستثنى البيع الرأس أو الجلد، ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه، فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد»^(٤).

أفتى به الشيخ الطوسي في كتبه الثلاثة^(٥)، وتبعه القاضي^(٦)، وهو الظاهر من عبارة الشرائع^(٧)، وقوّاه صاحب الحقائق^(٨).

القول الثاني - وهو القول بصحة البيع والشرط معاً، ويكون للبائع عين المستثنى.

اختاره: المفيد^(٩) والمرتضى^(١٠) والإسكافي^(١١).

(١) انظر الرياض ٨: ٣٨١.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٧٥، الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢.

(٣) انظر: النهاية ٤: ٤١٣، والمبسوط ٢: ١١٦، والخلاف ٣: ٩٢، المسألة ١٤٩.

(٤) انظر المهذب ١: ٣٨٢.

(٥) انظر الشرائع ٢: ٥٧.

(٦) انظر الحقائق ١٩: ٤١١.

(٧) انظر المقنعة ٨: ٦٠٨.

(٨) انظر الانتصار: ٢١٢.

(٩) حكاة عنه العلامة في المختلف ٥: ٢٣٧.

والحلي^(١) والحلي ابن ادريس^(٢)، وذلك استناداً إلى
العمومات الدالة على لزوم العقود والشروط، وطرح
رواية السكوني لضعفها.

القول الثالث - وهو القول ببطلان البيع؛ لأنه
يفضي إلى التنازع ثم الضرر؛ لأن المشتري قد يختار
تبقية هذا الحيوان، ويختار البائع ذبحه توصلًا إلى
حقه.

واستوجهه المحقق الثاني^(٣)؛ لأن القرآن أمر
بالوفاء بالعقد، وهو هنا ممتنع. ويظهر من فخر الدين
الميل إليه^(٤).

القول الرابع - وهو القول بالصحة فيما إذا كان
الحيوان مذبوحاً، والبطلان فيما إذا كان حيّاً؛ جمعاً بين
الأدلة.

اختاره العلامة في القواعد^(٥) وقسواء السيد
الطباطبائي في الرياض^(٦).

وزاد العلامة في المختلف^(٧)؛ ما إذا أريد ذبح
الحيوان أيضاً.

وتمن وافقه في هذه الزيادة: الشهيد

الثاني^(١)، والسبزواري^(٢).

القول الخامس - القول بالصحة، فإن ذبح
البائع الحيوان كان المستثنى في ملك البائع، ويدخل
الباقي في ملك المشتري، وإن لم يذبحه كان البائع
شريكاً مع المشتري بنسبة قيمة المستثنى إلى جميع
الحيوان كالثلث أو الربع أو غيرها.

هذا ما اختاره الشهيد الأول بقوله: «ولو
استثنى الرأس والجلد، فالمروي الصحة، فإن ذبحه
فذاك، وإلا كان البائع شريكاً بنسبة القيمة»^(٣).

واختاره صاحب الجواهر^(٤) والسيدان:
الخوئي^(٥) والخميني^(٦) أيضاً، لكن جعل الأخيران
موضوع البحث ما لو كان المقصود من الحيوان هو
لحمه، كما هو ظاهر غيرهما أيضاً.

لو اشتركا في شراء حيوان واشترط أحدهما
قسماً منه لنفسه:

لو اشترك اثنان أو أكثر في شراء حيوان

(١) انظر المسالك ٣: ٣٨٠.

(٢) انظر الكفاية ١: ٥١٥.

(٣) الدروس ٣: ٢٢٢.

(٤) انظر الجواهر ٢٤: ١٥٩-١٦٠.

(٥) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٦٨، كتاب

التجارة، بيع الحيوان، المسألة ٢٩٨.

(٦) انظر تحرير الوسيلة ١: ٥٠٨، كتاب البيع، القول في بيع

الحيوان، المسألة الأولى.

(١) انظر الكافي في الفقه: ٣٥٤.

(٢) انظر السرائر ٢: ٣٥٥.

(٣) انظر جامع المقاصد ٤: ١٣٧-١٣٨.

(٤) انظر إيضاح الفوائد ١: ٤٣٧.

(٥) انظر القواعد ٢: ٣٠.

(٦) انظر الرياض ٨: ٣٨٢.

(٧) انظر المختلف ٥: ٢٣٨.

واشترط أحدهما أن يكون الرأس والجلد مثلاً له،
ففي حكمه خلاف .

فالمعروف^(١) أن للمشتري من الحيوان بنسبة ماله لا بنسبة الرأس والجلد، كما قال الشيخ الطوسي في المسألة السابقة؛ لدلالة رواية هارون الغنوي - وهي صحيحة أو حسنة كما قيل^(٢) - على ذلك، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم، وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، فقُضي أن البعير برئ، فبلغ ثمنه دنانير، قال: فقال: لصاحب الدرهمين خمس مبالغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد، فليس له ذلك، هذا الضرار، وقد أُعطي حقه إذا أُعطي الخمس»^(٣).

وظاهر الفقهاء أن الحكم عام، وإن كانت الرواية واردة في الحيوان الذي يراد ذبحه. ولكن جعل الشهيد الثاني^(٤) هذه المسألة والمسألة السابقة من وادٍ واحد، فقال بطلان البيع إلا أن يكون الحيوان مذبوحاً أو يراد ذبحه، وتبعه السبزواري^(٥).

ولكن قال المحقق الثاني - معترضاً على العلامة ومن تبعه، كالشاهد الثاني، الذين قالوا بطلان البيع في المسألة السابقة إلا إذا كان الحيوان مذبوحاً أو يراد ذبحه، وبصحة البيع وبطلان الشرط هنا ويكون المشتري شريكاً بالنسبة -: «ولا جواب له إلا بأحد أمرين.

- إما أن يكون الحكم في مسألة الشريك مجمعاً عليه، فيعمل بالإجماع في موضعه.
- أو أن رواية هارون صحيحة بخلاف رواية السكوني».

ثم قال: «والذي يقتضيه النظر البطلان مطلقاً إن لم يلزم في ذلك مخالفة الإجماع»^(١).

وأبطل السيد الطباطبائي الأمر الثاني بقوله: «مجرد صحة السند - على تقديرها - غير كافٍ في الخروج عن مقتضى القواعد»^(٢).

نعم، اعتبر الإجماع - إن تم - كافياً للخروج عن مقتضى القواعد، ولولاه لكان التفصيل الذي ذكره الشهيد هو الراجح؛ لإمكان تأويل الرواية وحملها عليه^(٣).

وأما السيد الخوئي فاختر هنا الرأي المعروف، وهو الاشتراك بالنسبة^(٤).

(١) انظر: الرياض ٣٨٢:٨، بل قد يظهر من جامع المقاصد ١٣٨:٤ كونه إجماعياً.

(٢) انظر: المصدرين المتقدمين، والجواهر ١٦٢:٢٤.

(٣) الوسائل ٢٧٥:١٨، الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأول.

(٤) انظر المسالك ٣:٣٨٠.

(٥) انظر الكفاية ١:٥١٥.

(١) جامع المقاصد ١٣٨:٤.

(٢) الرياض ٣٨٣:٨.

(٣) انظر المصدر المتقدم.

(٤) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٦٨:٢، كتاب

التجارة، بيع الحيوان، المسألة ٢٩٨.

وأما الإمام الخميني فقد اختار ما اختاره في
المسألة المتقدمة من التفصيل الذي ذكره الشهيد
الأول^(١).

ومن أحكام بيع الحيوان أنه يختص بخيار
خاص يسمى بـ «خيار الحيوان» سوف نتكلم عنه
في العنوانين: «حيوان» و «خيار».

بيع الخضر

راجع: بيع الثمار.

بيع خيارى

وهو: «أن يبيع شيئاً ويشترط الخيار لنفسه
مدة، بأن يرد الثمن فيها ويرجع المبيع»^(٢).

وهو من أفراد خيار الشرط، وهو جائز
وتدل عليه مضافاً إلى العمومات^(٣) الروايات
المستفيضة التي منها موثقة إسحاق بن عمار، قال:
«حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام، وسأله رجل وأنا
عنده، فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره، فجاء
إلى أخيه فقال: أبيعك دارى هذه وتكون لك أحب
إلى من أن تكون لغيرك، على أن تشتري لى إن أنا
جئتك بشئها إلى سنة إن تردّه على؟ فقال: لا بأس

بهذا، إن جاء بشئها إلى سنة ردّها عليه»^(١)
وسوف يأتي الكلام عن ذلك باستيعاب في
عنوان «خيار الشرط» إن شاء الله تعالى.

بيع الدين

بيع الدين له أنواع؛ لأن الدين تارة يكون
حالياً - أي انتهى أجله - أو مؤجلاً بعدد. والعوض قد
يكون حاضراً أو مؤجلاً. فالصور المهمة أربعة:

- ١ - أن يبيع الدين المؤجل بدين مؤجل.
 - ٢ - أن يبيع الدين الحال بالثمن الحاضر.
 - ٣ - أن يبيع الدين المؤجل بالثمن الحاضر.
 - ٤ - أن يبيع الدين الحال بدين مؤجل.
- أما أحكام هذه الصور بالتفصيل فهي:
- الأول - بيع الدين المؤجل بدين مؤجل:**
كما إذا باع ديناً له في ذمة غريم، بدين
لشخص آخر في ذمة غريم آخر، في حين أنها كانا
مؤجلتين ولم يحلّ أجلهما.
- أو باع ديناً له في ذمة غريم، بدين آخر له في
ذمة الغريم نفسه، مع كونها مؤجلتين غير حاليتين.
- أو باع ديناً له في ذمة غريم، بدين آخر لهذا
الغريم في ذمة شخص ثالث، مع كونها مؤجلتين غير
حاليتين.

والمعيار كون العوض والمعوّض معاً ديناً.

(١) انظر تحرير الوسيلة ١: ٥٠٨، كتاب البيع، القول في بيع
الحيوان، المسألة الأولى.

(٢) المكاسب ٥: ١٢٧.

(٣) انظر المكاسب ٥: ١٢٧.

(١) الوسائل ١٨: ١٩، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث
الأول، مع تفاوت سير.

وهذا النوع من بيع الدين هو القدر المتيقن من «بيع الدين بالدين» الذي ورد النهي عنه والتزم الفقهاء بطلانه^(١)، مدعين عليه الإجماع^(٢).

وأما النهي عنه، فقد وردت من طرقنا رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام وأنته قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يباع الدين بالدين»^(٣).

وورد هذا المعنى عن طرق العامة أيضاً^(٤).

والتعبير الأخير - وهو بيع الكالئ بالكالئ - لم يرد من طرقنا^(٥)، وسيجيء التحقيق في معناه وهل هو بيع الدين بالدين نفسه أو يختلف معه، عند الكلام عن «بيع الكالئ بالكالئ» إن شاء الله تعالى.

الثاني - بيع الدين الحال بالثمن الحاضر: كما إذا كان له في ذمة زيد مقدراً من الحنطة ديناً، يساوي مئة دينار وقد حلّ أجله، فباعه من زيد نفسه أو من غيره بتسعين ديناراً حاضرة غير مؤجلة، سواء كانت الدنانير شخصيةً مشاراً إليها، أم كليةً في الذمة.

والمعروف صحة هذا البيع^(١)، ولم ينقل فيه خلاف إلا عن الشيخ وبعض من تبعه، وابن ادریس في بعض جهات المسألة.

أما الشيخ، فقد نفى أن يكون المدين ملزماً بدفع جميع ما كان في ذمته لزيد، إذا كان المشتري قد اشتراه بأقل من الدين، ففي المثال المتقدم يجب على المدين أن يدفع لزيد التسعين ديناراً التي وقعت عليها المعاملة، لا المقدار من الطعام الذي يساوي مئة دينار والذي انشغلت ذمته به للدائن^(٢).

واستند في ذلك إلى رواية أبي حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين، فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض، ثم انطلق إلى الذي عليه الدين، فقال له: أعطني ما فلان عليك، فإني قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتري به من

(١) قال الشهيد الثاني: «والحق أن اسم بيع الدين بالدين لا يتحقق إلا إذا كان العوضان معاً ديناً قبل المعاوضة، كما لو باعه الدين الذي في ذمته بدين آخر له في ذمته، وفي ذمة ثالث، أو تبايعا ديناً في ذمة غريم لأحدهما بدين في ذمة آخر غريم للآخر، ونحو ذلك؛ لاقتضاء الباء كون الدين نفسه عوضاً». المسالك ٣: ٤٣٤.

(٢) انظر: الروضة البهية ٣: ٥١٣، والرياض ٨: ٤٥٦، ومفتاح الكرامة ٤: ٤٢٥، والجواهر ٢٣: ٩٨.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٤٧، الباب ١٥ من أبواب الدين، الحديث الأول.

(٤) جاء في المغني ٤: ١٦٥: «ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، رواه أبو عبيد في الغريب».

(٥) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٤٢٥.

(١) وقد ادّعى عليه الإجماع، انظر الرياض ٨: ٤٥٣-٤٥٤، ومفتاح الكرامة ٥: ٢٩.

(٢) انظر النهاية: ٣١١.

الرجل الذي له الدين»^(١).

وممن تبع الشيخ، ابن البراج^(٢).

لكن قال العلامة معلقاً على الحديث وكلام الشيخ: «وهو مع ضعف سنده غير صريح فيما ادّعاه الشيخ؛ لجواز أن يكون المدفوع مساوياً. وأيضاً يحتمل أن يكون ربوياً، ويكون قد اشتراه بأقل، فيبطل الشراء، ويكون الدفع جائزاً بالإذن المطلق المدرج تحت البيع»^(٣).

وأما ابن ادريس^(٤)، فقد منع جواز بيع الدين على غير المدين وقد أسهب في الكلام عنه منتقداً الشيخ لقوله بجوازه، ولكن استنكره المتأخرون عنه وخاصة العلامة في المختلف^(٥).

كما ينبغي مراعاة شروط الصرف إذا كانا من الدراهم والدنانير^(٦).

الثالث - بيع الدين المؤجل بالثمن الحاضر: ومثاله كالثاني مع فرض وقوع البيع قبل انتهاء الأجل.

وللفقهاء فيه قولان:

أحدهما - القول بجواز البيع:

وهو الظاهر من العلامة في التذكرة^(٧) والمختلف^(٨)، والشهيد في اللعة وشرحها^(٩)، والشهيد الثاني في المسالك^(١٠)، والأردبيلي^(١١)، والسبزواري^(١٢)، وصاحب الحقائق^(١٣) - حيث استظهر قوته - والسيد الحكيم^(١٤) والخوئي^(١٥).

تنبيه:

يشترط في هذا البيع حيث يجوز، مراعاة الجوانب التي تفضي إلى الربا، كأن لا يكون الدين والثلث المدفوع في مقابله ربويين إذا كانا متفاضلين كأن يكونا من الدنانير أو الدراهم، أو الحنطة أو الشعير ونحو ذلك.

(١) قال المحقق الثاني: «لا يخفى أنه لابد من رعاية السلامة من الربا لو كانا ربويين... وكذا يشترط رعاية شروط الصرف لو كانا من الأثمان». جامع المقاصد ٥: ١٨.

(٢) انظر التذكرة ١٣: ٢٠.

(٣) انظر المختلف ٥: ٣٧١ و ٣٧٩.

(٤) انظر اللعة وشرحها (الروضة البهية) ٤: ١٩.

(٥) انظر المسالك ٣: ٤٣٢.

(٦) انظر مجمع الفائدة ٩: ٩٧.

(٧) انظر الكفاية ١: ٥٣٥.

(٨) انظر الحقائق ٢٠: ٤٧.

(٩) انظر منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ١٨٧، كتاب الدين، المسألة ٧.

(١٠) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ١٧٣، كتاب الدين، المسألة ٨١٢.

(١) الوسائل ١٨: ٣٤٧، الباب ١٥ من أبواب الدين، الحديث ٢، وبهذا المضمون الحديث ٣.

(٢) نسبه إليه العلامة في المختلف ٥: ٣٧١، وانظر المهذب ١: ٣٩١.

(٣) التذكرة ١٣: ٢١.

(٤) انظر السرائر ٢: ٣٨-٣٩.

(٥) انظر المختلف ٥: ٣٧١.

والآخر - القول بعدم جوازه:

صرّح به العلامة في التحرير^(١)، والشهيد الأول في الدروس^(٢).

وهو الظاهر من المحقق المحلي في الشرائع^(٣) والمختصر^(٤)، ومن العلامة في الإرشاد^(٥) والقواعد^(٦).

وربما يوجّه المنع بما يلي:

أولاً - أن البائع - وهو الدائن - لا استحقاق له في الذمة قبل انتهاء الأجل؛ حتى يجوز له بيعه حينئذ.

ثانياً - أن البائع لا قدرة له على التسليم قبل انقضاء الأجل، فكيف يصحّ البيع؟

وذنب الشهيد الثاني عن الإشكالين فقال بالنسبة إلى الأول منها: «إنه حقّ مالي - إلى آخر ما يعتبر في المبيع - فينبغي أن يصحّ بيعه على حالته التي هو عليها وإن لم تجز المطالبة به قبل الأجل».

وقال بالنسبة إلى الثاني منها: «ويندفع بمنع اشتراط إمكان القبض حين العقد، بل إمكانه مطلقاً، ويمكن تحقّقه بعد الحلول، كما لو باعه عيناً غائبة منقولة لا يمكن قبضها إلا بعد مضيّ زمان

يمكن فيه الوصول إليها»^(١).

الرابع - بيع الدين الحالّ بدين مؤجل:

كما إذا قال الدائن للمدين: «بعتك الدين الذي لي في ذمتك بكذا، مؤجلاً إلى كذا».

وهذا هو الذي ذكره اللغويون مثلاً لبيع الكالي بالكالي.

وأما حكمه، فقد اختلف فيه الفقهاء، وكلما هم فيه غير منقّحة، ولعلّ منشأ الخلاف هو صدق عنوان «بيع الدين بالدين» عليه وعدمه، فمن يرى صدقه عليه يرى عدم جوازه، ومن يرى عدم صدقه يرى جوازه^(٢).

ومنشأ الشكّ هو الشك في صدق عنوان الدين على الدين الحالّ.

والمحقيق في التحرير^(٣) صرح بالجواز أو مال إليه: المحقق المحلي^(٤)، والشهيد الثاني^(٥)، والأردبيلي^(٦)، والسبزواري^(٧)، والسيد الطباطبائي^(٨)، لكن مال الأولان إلى الكراهة خروجاً عن خلاف من قال بعدم الجواز.

(١) المسالك ١٣: ٤٣٢-٤٣٣.

(٢) انظر مفتاح الكرامة ٥: ٣٠.

(٣) انظر الشرائع ٢: ٦٦.

(٤) انظر الروضة البهية ٤: ٢٠، والمسالك ٣: ٤٣٣-٤٣٤.

(٥) انظر مجمع الفائدة ٩: ٩٦-٩٨.

(٦) انظر الكفاية ١: ٥٣٥.

(٧) انظر الرياض ٨: ٤٥٥.

(١) انظر التحرير ٢: ٤٥٧.

(٢) انظر الدروس ٣: ٣١٣.

(٣) انظر الشرائع ٢: ٦٦.

(٤) انظر المختصر النافع ١: ١٣٤.

(٥) انظر الإرشاد ١: ٣٩١.

(٦) انظر القواعد ٢: ١٠٦.

ويظهر الجواز من الشيخ الطوسي في النهاية أيضاً، وعبارته هذه: «لابأس أن يبيع الإنسان ما له على غيره من الديون نقداً، ويكره أن يبيع الإنسان ذلك نسيئة، ولا يجوز بيعه بدين آخر مثله»^(١).

ويستفاد منها: أن الثمن إذا وقع نسيئة بالعقد نفسه فيجوز، كما إذا قال: بعثك هذا الدين الحال بمئة رطل من التمر نسيئة.

أما إذا كان ديناً قبل انعقاد العقد فلا يجوز؛ لأنه يصدق عليه أنه دين، فيتحقق عنوان بيع الدين بالدين المنهي عنه.

ويظهر من السيدين: الحكيم والخوئي موافقتها للشيخ في هذا المعنى حيث قالوا: «ولو صار ديناً بالعقد، بطل في المؤجلين، وصح في غيرهما»^(٢). أي لو صار الثمن ديناً بسبب العقد، فإن كان مؤجلاً بطل العقد، أما لو صار ديناً غير مؤجل، كما إذا كان كلياً في الذمة فالعقد صحيح.

ويظهر الجواز من صاحب الحقائق أيضاً؛ لعدم صدق عنوان الدين على الدين الحال^(٣) الذي وقع مبيعاً.

وعلى أية حال، فمن صرح بعدم الجواز من دون تفصيل ابن إدريس حيث قال:

(١) النهاية: ٣١٠.

(٢) منهاج الصالحين (للسيدين: الحكيم والخوئي): كتاب الدين المسألة ٧ و ٨١٢.

(٣) انظر الحقائق ٢٠: ٢٠٢-٢٠٣.

«الدين لا يخلو إما أن يكون مؤجلاً أو حالاً، فإن كان مؤجلاً، فلا يجوز بيعه بغير خلاف على غير من هو في ذمته، فأما إن كان حالاً، فلا يجوز بيعه بدين آخر، لا ممن هو عليه، ولا من غيره بغير خلاف أيضاً، ونهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين...»^(١).

واختاره العلامة في المختلف^(٢)، والتحرير^(٣)، والقواعد^(٤)، والشهيد الأول في الدروس^(٥)، والمحقق الثاني^(٦).

بيع ربوي

راجع: ربا.

بيع الرهن

راجع: رهن.

بيع الزرع

راجع: بيع الثمار.

(١) انظر السرائر ٢: ٥٥.

(٢) انظر المختلف ٥: ٣٧١.

(٣) انظر التحرير ٢: ٤٥٧.

(٤) انظر القواعد ٢: ١٠٣.

(٥) انظر الدروس ٣: ٣١٣.

(٦) انظر جامع المقاصد ٥: ٣٨.

بيع السلف

لغة:

الإسلاف يأتي بمعنى الإقراض والدين.
جاء في ترتيب العين: «أسلفته مالا:
أقرضته...»

اصطلاحاً:

قال الشيخ الطوسي هو: «أن يُسلف عوضاً
حاضراً، أو في حكم الحاضر في عوض موصوفٍ في
الذمة إلى أجلٍ معلوم»^(١).

- وقال المحقق الحلّي: «السلم هو ابتياع مالٍ
مضمونٍ إلى أجلٍ معلومٍ بمالٍ حاضر، أو في
حكمه»^(٢).

- والمراد بـ «في حكم الحاضر»: الكلّي في
الذمة، فإنّه وإن لم يكن حاضراً فعلاً، لكنّه بحكم
الحاضر وقابل لإحضاره.

- وقال العلامة الحلّي: «وهو بيع شيء
موصوفٍ في الذمة مؤجّلٍ بشيءٍ حاضر»^(٣).

- وقال الشهيد الثاني: «هو بيعٌ مضمونٌ في
الذمة، مضبوطٌ، بمالٍ معلومٍ مقبوضٍ في المجلس إلى

والسلف: كلّ شيءٍ قدّمته...
والأمم السالفة: الماضية أمام الغابرة...»^(١).
وجاء في النهاية: «... والاسم السلف، وهو في
المعاملات على وجهين:

أحدهما - القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض
غير الأجر والشكر، وعلى المقرض ردّه كما أخذه،
والعرب تسمي القرض سلفاً.

والثاني - هو أن يُعطي مالا في سلعة إلى أجلٍ
معلومٍ بزيادةٍ في السّعر الموجود عند السلف، وذلك
منفعةٌ للسلف. ويقال له: سلم، دون الأوّل»^(٢).

وفي الصحاح: «السلف نوع من البيوع يعجل
فيه الثمن، وتُضبط السلعة بالوصف إلى أجلٍ
معلوم»^(٣).

وذكروا: أن السلم هو السلف^(٤).

(١) التذكرة ١١: ٢٥٨.

(٢) المبسوط ٢: ١٦٩.

(٣) انظر المصدر المتقدم.

(٤) الشرائع ٢: ٦١.

(٥) التذكرة ١١: ٢٥٨.

(١) ترتيب كتاب العين: «سلف».

(٢) النهاية (لابن الأثير): «سلف».

(٣) الصحاح: «سلف».

(٤) انظر ترتيب كتاب العين، والنهاية، والصحاح: «سلم».

أجل معلوم، بصيغة خاصة»^(١).

وهذه التعاريف وغيرها تشير إلى معنى واحد، وهو: أن يبيع متاعاً غير موجود فعلاً - لكنه قابل للوجود في زمن متأخر - بعوض حاضر.

والمتاع المبيع يكون كلياً موصوفاً في الذمة، مثل ألف رطل من التمر موصوف بكذا وكذا.

والعوض - المعبر عنه بـ «رأس المال» - قد يكون شخصياً حاضراً، أو كلياً قابلاً للإنطباق على أفراد متعددة.

وهذه المعاملة كثيراً ما يمارسها التجار مع المزارعين والفلاحين ونحوهم، حيث يحتاج هؤلاء إلى مال فعلاً، فيبيعون حاصل إنتاجهم الذي سيحصلون عليه بمقدار من المال.

ومن هنا يتضح وجه تسمية هذا البيع بـ «بيع السلف»؛ لتقديم دفع رأس المال، فإن السلف - كما مر - هو بمعنى التقديم.

كما يتضح وجه تسميته بـ «بيع السلم»؛ لأن المشتري يقدم تسليم رأس المال.

الأحكام:

مشروعية بيع السلف:

لا إشكال في أصل مشروعية بيع السلف،

(١) الروضة البهية ٣: ٤٠٢.

ويدل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١).

والسلف دين إلى أجل مسمى، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «إن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قال: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾»^(٢).

مضافاً إلى أن السلف نوع من الدين فتشمله عموماته، مثل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٣) و ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤) و ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥).

وأما السنة فقد ورد عن النبي ﷺ وأهل بيته  ما يدل على ذلك مستفيضاً، فمن ذلك ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا بأس بالسلف في المتاع إذا سميت الطول والعرض»^(٦).

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) كتاب الأم (للشافعي) ٣: ٩٣-٩٤، والسنن الكبرى ١٨: ٦، والتذكرة ١١: ٢٥٩.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) المائدة: ١.

(٥) البقرة: ٢٧٥.

(٦) التهذيب ٧: ٢٧، كتاب التجارات، الباب ٣، باب بيع المضمون، الحديث ٣، التسلسل ١١٥، وعنه الوسائل ١٨: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب السلف، الحديث الأول.

ويمكن أن يقع إيجابه وقبوله بلفظ البيع والشراء؛ لأنه بيع، كما يمكن أن يقع بلفظ السلف والسلم.

ومن خواص بيع السلف - كالصالح - هو إمكان وقوع الإيجاب والقبول من كل من المتعاقدين.

وعليه تكون الصيغ الممكنة كالآتي:
أولاً - إذا كان الموجب هو المسلم إليه، وهو البائع في الحقيقة، فيقول:

بعتك كذا، وصفته كذا، إلى أجل كذا، بضمن كذا. فيقول القابل: قبلت.

أو يقول - أي الموجب - : استلفت كذا، أو تسلفت، أو تسلمت، أو نحو ذلك، فيقول القابل:

قبلت. ثانياً - إذا كان الموجب هو المسلم - وهو صاحب رأس المال والمشتري واقعاً - فيقول:

- اشتريت منك كذا، وصفته كذا، إلى أجل كذا، بضمن كذا. فيقول القابل - وهو صاحب المتاع والبائع واقعاً - : قبلت.

- أو يقول: أسلفتك كذا أو سلّفتك، أو أسلمتك، أو سلّمتك - بناءً على جريان الأخير عند الفقهاء - ويقول القابل: قبلت^(١).

وروى بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بالسلم بكيلٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ، ولا يُسلم إلى دياس، ولا إلى حصاد»^(١).

وروي هذا المضمون عن رسول الله صلى الله عليه وآله بطرق العامة، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرِ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

وأما الإجماع، فقد نقل مستفيضاً، بل قال العلامة في التذكرة: «وقد أجمع المسلمون على جوازه»^(٣).

صيغة بيع السلف:

لما كان السلف قسماً من البيع، فيكون من العقود ويحتاج إلى إيجاب وقبول.

(١) التهذيب ٢٧: ٧، كتاب التجارات، الباب ٣، الحديث ٤، التسلسل ١١٦، وعنه الوسائل ١٨: ٢٨٩، الباب ٣ من أبواب السلف، الحديث ٥.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٣٠، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، وصحيح مسلم ٣: ١٢٢٦، كتاب المساقاة، باب السلم، الحديث ١٢٧، التسلسل ١٦٠٤، واللفظ للثاني.

(٣) التذكرة ١١: ٢٥٩.

(١) انظر: المسالك ٣: ٤٠٤، والرياض ٨: ٤٣٧، ومفتاح الكرامة ٤: ٤٣٧، والجواهر ٢٤: ٢٦٧ - ٢٦٨.

محلّ العقد في بيع السلف:

محلّ العقد في بيع السلف هو ما يصحّ فيه السلف، وهو:

أولاً - إسلاف الأثمان في الأعراض:

بأن يُسلف ثمنًا كألف دينار مقابل العَرَض وهو المتاع، كالحنطة أو التمر أو الثياب، أو غيرها كالحَيوان، ونحو ذلك.

وهذا هو القدر المتيقن من موارد الجواز؛ لورود أكثر الروايات فيه، ولا خلاف في جوازه بيننا^(١)، بل ولا بين المسلمين كما قيل^(٢).

ثانياً - إسلاف الأعراض في الأثمان:

كأن يُسلف مئة رطل من الحنطة مقابل مئة درهم.

صرّح جملة من الفقهاء^(٣) بجوازه، بل ولم ينقل الخلاف إلا من ابن أبي عقيل حيث منع من إسلاف غير النقدين^(٤).

(١) انظر: المسالك ٤٠٦:٣، ومفتاح الكرامة ٤:٤٥٥.

(٢) انظر الجواهر ٢٧٤:٢٤.

(٣) انظر: المبسوط ١٧٣:٢، والشرائع ٦١:٢، والتذكرة ٢٩٢:١١، والدروس ٢٥٨:٣، وجامع المقاصد ٢٢٤:٤، والمسالك ٤٠٦:٣، والحدائق ١١:٢٠، والجواهر ٢٧٤:٢٤، وغيرها.

(٤) انظر: المختلف ١٣٧:٥، والدروس ٢٥٨:٣، والمسالك

ثالثاً - إسلاف الأعراض في الأعراض:

كما إذا أسلف مئة رطل من الحنطة بخمسين رطلاً من التمر، أو بمئتي بيضة مثلاً.

والمعروف جوازه، ويجب فيه مراعاة ما يسلم به من الربا.

قال السيّد المرتضى: «يجوز عندنا أن يكون رأس المال في السِّلْم عَرَضاً غير ثمن، من سائر المكيلات والموزونات، ويجوز أن يُسَلِّم المكيل في الموزون، والموزون في المكيل، فيختلف جنسهما، وما أظنّ في ذلك خلافاً بين الفقهاء...»^(١). ثمّ ادّعى عليه الإجماع.

وقال العلامة - بعد نقل ذلك عنه - : «وقال

ابن أبي عقيل: لا يجوز السِّلْم إلا بالعين والورق، ولا يجوز بالمتاع». ثمّ قال: «لنا الأصل»^(٢).

وقال في موضع آخر: «قال ابن الجنيد: لا يُسَلِّم في نوع من المأكول في نوع منه، إذا اتَّفَق جنسهما من الكيل، والوزن، والعدد، وإن اختلف أسماؤهما، كالزيت والسمن؛ لأنّه كالصرف نسيئة».

ثمّ قال: «والمعتمد: الجواز. لنا: أنّهما جنسان مختلفان، فصَحَّ إسلاف أحدهما في الآخر».

ثمّ احتجّ لابن الجنيد بصحيفة عبدالله بن سنان، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً، على أن يأخذ منه سمناً؟ قال:

(١) التناصريات: ٣٧١، المسألة ١٧٦.

(٢) المختلف ١٣٦:٥.

لا يصلح»^(١).

فيشمله عموم: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

وناقش الشهيد الثاني الإشكاليين:

بأنه يمكن الجمع بين التأجيل والقبض في المجلس، كما إذا كان المجلس الذي تبايعا فيه امتدَّ بمقدار ساعة من الزمان أو أكثر، وباع مئة دينار بمثلها إلى بعد ساعة.

وأما مسألة الزيادة الحكيمية فندفعة بقلة الأجل^(٣).

هذا كله مضافاً إلى أن اشتراط الأجل في السلف مختلف فيه^(٤) كما سيأتي بيانه.

ولذلك نسب صاحب الجواهر^(٥) إلى الشهيد الثاني التوقف في القول بطلان إسلاف الأثمان في الأثمان.

أقول: إن نسبة التوقف إليه لا مجال لها بعد تصريحه في بحث الربا بعدم جواز إسلاف المتماثلين جنساً ووصفاً، حيث قال معلقاً على كلام صاحب الشرائع: «ولا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر على الأشهر»: «هذا هو المشهور، لانعلم فيه خلافاً، إلا

وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام قال: «لا ينبغي إسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن»^(٦). ثم قال: «والجواب: الحمل على الكراهة»^(٧). وقال الشهيد الثاني بعد نقل خلاف ابن أبي عقيل وابن الجنيدي في الموردين: «وهما نادران»^(٨).

هل يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان؟

مثل أن يسلف ألف دينار بعشرة آلاف درهم.

والمشهور عدم جوازه^(٩)؛ لأنه يستلزم إشكاليين:

الأول - أن بيع الأثمان بالأثمان من بيع الصّرف، وهو - على قول المشهور - يشترط فيه التقابض في المجلس وقبل التفرّق، وبيع السلف فيه التأجيل، وهما لا يجتمعان.

الثاني - لو كان العوضان متماثلين جنساً ومقداراً، كإسلاف ألف دينار معجلة بألف دينار مؤجلة، فهو يستلزم الزيادة الحكيمية بسبب الأجل،

(١) البقرة: ٢٧٥، انظر: جامع المقاصد ٤: ٢٢٦، والمسالك ٤٠٦: ٤٠٧، ومفتاح الكرامة ٤: ٤٥٥.

(٢) من الصعب اندفاع الإشكال في المعاملات الكبيرة في الأسواق العالمية في العصر الحاضر، التي تتغير فيها أسعار النفط والذهب والعملات الصعبة في زمان قصير جداً، كعدة دقائق أحياناً.

(٣) انظر المسالك ٤٠٦: ٤٠٦.

(٤) انظر الجواهر ٢٤: ٢٧٤.

(١) الوسائل ١٨: ١٤٧، الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ٦.

(٢) المصدر المتقدم: ١٤٨، الحديث ١٠.

(٣) المختلف ٥: ١٤٣-١٤٤.

(٤) المسالك ٤٠٦: ٤٠٦.

(٥) انظر المسالك ٤٠٦: ٤٠٦، وفيه: «أنه موضع وفاق بين من أوجب قبض عوض الصّرف في المجلس». وإيجاب القبض في المجلس هو المعروف بين الفقهاء. انظر المسالك ٣: ٣٣٣.

لامطلق الوصف، بل الوصف الذي يختلف لأجله الثمن اختلافاً ظاهراً لا يتسامح بمثله عادة، فلا يقدر الاختلاف اليسير غير المؤدّي إليه.

والمرجع في الأوصاف إلى العرف، وربما كان العامّي أعرف بها من الفقيه^(١).

والضابط فيه: أن كلّ ما يختلف لأجله الثمن اختلافاً لا يتسامح بمثله في السلم، فذكره لازم، والمرجع فيه هو العرف كما تقدّم^(٢).

والدليل على هذا الشرط:

- الإجماع المنقول مستفيضاً.

- أدلة نفي الغرر التي تقدّم توضيحها في البيع.

- النصوص، وسيشار إليها في تضاعيف

البحث^(٣).

تنبيه:

ذكر الفقهاء بعد ذكر هذا الشرط مجموعة من الأمور التي يجوز ولا يجوز فيها السلف، وأكثرهم تفصيلاً في ذلك العلامة في التذكرة^(٤)، والشهيد الأوّل في الدروس^(٥). والمرجع في كلّ ذلك الضابط المتقدّم.

ما يظهر من الشيخ في الخلاف والمبسوط، فإنّه يشعر بکراهة السلف، ولا نعلم مأخذه، وربما حمل على إرادة التحريم، فإنّه بعض معاني المكروه، وقد استعمله الشيخ في غير موضع^(١).

وعبارة الشيخ في الخلاف هذه: «ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً يداً بيد، ويكره نسيئة...»^(٢).

ومثلها عبارة المبسوط^(٣).

شروط السلف:

ذكر الفقهاء لبيع السلف شروطاً، إضافة إلى شروط البيع بأسرها، أي شروط العقد، والمتعاقدين، والعوضين، وهذه الشروط هي:

الشرط الأوّل - ذكر الجنس والوصف:

ومرجع هذا الشرط إلى لزوم معرفة المبيع بالمقدار الذي ترتفع به الجهالة المبطلّة للعقد.

والمراد من الجنس كما قال الشهيد الثاني في الروضة هو: الحقيقة النوعيّة كالحنطة والشعير.

والمراد من الوصف هو: الوصف الرافع للجهالة، والفارق بين أصناف ذلك النوع،

(١) انظر: الروضة البهيّة ٤٠٣:٣، والمسالك ٤٠٧:٣.

والحدائق ٥:٢٠، والرياض ٤٢٧:٨، والجواهر ٢٧٥:٢٤.

(٢) انظر الجواهر ٢٧٥:٢٤.

(٣) انظر: الرياض ٤٢٨:٨، ومفتاح الكرامة ٤٤١:٤.

(٤) انظر: التذكرة ١١:٢٧٦-٢٣٣.

(٥) انظر الدروس ٢٥٣-٢٤٧:٣.

(١) المسالك ٣١٧-٣١٨.

(٢) الخلاف ٤٦:٣، المسألة ٦٥.

(٣) انظر: المبسوط ٨٩:٢.

الشرط الثاني - قبض رأس المال قبل التفريق:

واعتبار هذا الشرط مشهور، بل ادّعي عليه الإجماع^(١)، ولم يُنقل فيه خلاف إلا عن ابن الجنيّد حيث نقل عنه العلامة جواز التأخير ثلاثة أيام، وذلك في قوله: «ولا أختار أن يتأخّر الثمن الذي يقع به بيع السِّلَم أكثر من ثلاثة أيام»، ثمّ علّق عليه العلامة بآتيه: «يدلّ بمفهومه على جواز تأخير الإقباض»^(٢).

وتوقّف صاحب الحقائق في هذا الشرط؛ لعدم النصّ فيه^(٣).

وبناءً على الاشتراط لو تفرّق البيعان قبل قبض رأس المال بطل البيع.

ولو قبض بعضه صحّ بمقدار ما قبض وبطل في غيره^(٤).

هل يجوز جعل الثمن ديناً؟

إذا طلب البائع من المشتري أن يجعل دينه منه - أي دين المشتري من البائع - ثمناً، فهل يجوز ذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء فيه، ومنشأ اختلافهم هو الاختلاف في صدق عنوان «بيع الدين بالدين»

(١) انظر: الغنية: ٢٢٧، والتذكرة ١١: ٢٣٥، والمسالك ٤١٢: ٣، والجواهر ٢٤: ٢٨٩.

(٢) انظر المختلف ٥: ١٤٨-١٤٩.

(٣) انظر الحقائق ٢٠: ١٥-١٦.

(٤) انظر المصادر المتقدمة وغيرها.

عليه وعدمه، فعلى فرض الصدق يلتزم بعدم جوازه، وعلى فرض عدمه يلتزم بجوازه.

ووجه الصدق: أن الذي في ذمّة البائع للمشتري دين، فإذا باع حنطة مؤجلة بدين في ذمّته للمشتري، صار بيعاً للدين بالدين.

ووجه عدم الصدق هو: أن عنوان «بيع الدين بالدين» إنما يتحقّق مع فرض تحقّق الدينين قبل العقد، كما إذا باع ما له من الدين في ذمّة زيد بمال آخر له في ذمّة عمرو، ونحو ذلك ممّا تقدّم في «بيع الدين».

وأما لو تحقّق الدين بعد العقد وبسببه، كما في المؤجل في السلف، فلا يصدق عليه بيع الدين بالدين وإن كان الثمن ديناً أيضاً^(١).

وقد تقدّم الكلام عن ذلك في عنوان: «بيع الدين».

الشرط الثالث - تقدير المبيع بالكيل أو الوزن:

ومن شروط صحّة بيع السلف أن يكون المُسَلَّف فيه - وهو المبيع - معلوماً لدى المتبايعين، بأن يذكر وصف الكيل وعدده إذا كان المبيع مكيلاً، أو وصف الوزن ومقداره إذا كان موزوناً، وينبغي أن يكون التوصيف بما يرفع الجهالة، ويمكن وجوده

(١) انظر الجواهر ٢٤: ٢٩٢-٢٩٤.

وحصوله عند التسليم.

وكذا بالنسبة إلى المذروع، كالقماش، فينبغي

تعيين الذراع وعدده.

أما المعدود كالبيض، فقد اختلفوا في جواز
إسلافه، فقليل بعدم جوازه وإن قيل بجوازه في البيع؛
لعدم انضباطه واختلافه صغراً وكبراً وإمكان رفع
الغرر في البيع بالمشاهدة دون السلف، لغياب المبيع
فعلاً^(١).

وقيل بجوازه فيما إذا كان الاختلاف بمقدار

يتسامح فيه^(٢).

نعم قالوا: يمكن إبدال التعداد بالوزن أو

الكيل، كبيع البيض بالوزن، ومثله الجوز، أو بالكيل
فيه.

وهذا الشرط مما لا خلاف فيه^(٣)، ودليله لزوم

الشرط الرابع - تقدير رأس المال:

يجب تقدير رأس المال ومعلوميته لدى
المتبايعين بالكيل أو الوزن إذا كان مما يكال أو
يوزن، أو بالذرع إذا كان مما يذرع، أو بتعيين مقدار
النقد إذا كان منه وأنه نقد أي بلد، ونحو ذلك مما هو
دخيل في تحديد وتشخيص رأس المال وصفاً
ومقداراً، كل ذلك لأجل دفع الجهالة والغرر^(١).

وهل تكفي المشاهدة مع إمكان التقدير فيما
يكال أو يوزن بهما؟

المشهور أنه لا تكفي، بل لابد من الكيل أو
الوزن^(٢).

ولكن قال السيد المرتضى: «ما أعرف

لأصحابنا إلى الآن نصاً في هذه المسألة، إلا أنه
يقوى في نفسي: أن رأس مال السلم إذا كان معلوماً
بالمشاهدة مضبوطاً بالمعينة لم يفتقر إلى ذكر صفاته
ومبلغ وزنه وعدده...»^(٣).

(١) وكأنه لا خلاف في ذلك؛ لأنهم لم يذكروا مخالفاً إلا ما

سيأتي من اكتفاء السيد المرتضى بالمشاهدة بدل الكيل
والوزن، وهو قول متروك كما قيل في مفتاح
الكرامة ٤: ٤٥٤، نقلاً عن إيضاح النافع.

(٢) انظر: المسالك ٣: ٤١٤، والحدائق ٢٠: ٢٢، ومفتاح

الكرامة ٤: ٤٥٤، وغيرها.

(٣) الناصريات: ٣٦٩-٣٧٠، المسألة ١٧٥.

(١) ممن قال بعدم جوازه: الشيخ في المبسوط ٢: ١٨٩، وابن

إدريس في السرائر ٢: ٣١٩، وابن زهرة في الغنية: ٢٢٧،
والمحقق في الشرائع ٢: ٦٣، والعلامة في التذكرة ١١: ٣٢٩.

(٢) ومن قال بالجواز فيما يتسامح في اختلافه: العلامة

في القواعد ٢: ٤٩، والتحرير ٢: ٤٢٣، والمختلف ٥: ١٥٢،
والإرشاد ١: ٣٧١، والشهيدان في الدروس ٣: ٢٥٣،

والمسالك ٣: ٤١٣، واللمعة وشرحها ٣: ٤١١، والكركي
في جامع المقاصد ٤: ٢٢٤، والأردبيلي في مجمع

الفائدة ٨: ٣٥١، والسبزواري في الكفاية ١: ٥٢١،
والطباطبائي في الرياض ٨: ٤٤٤، وصاحب الجواهر في

الجواهر ٢٤: ٢٩٨.

(٣) انظر: الحدائق ٢٠: ٢٠، والرياض ٨: ٤٤٣-٤٤٤،

والجواهر ٢٤: ٢٩٦.

وفي مفتاح الكرامة: «وكان جميع من تأخر عنه مخالف له»^(١).

هذا كله بالنسبة إلى ما تعارف كيله أو وزنه، وأما ما تعارف ذرعه، فهل يجوز الاكتفاء بمشاهدته؟

اختلف الفقهاء فيه بين مجوّز^(٢)، ومانع^(٣)، ومحيل له إلى البيع^(٤)، فما جاز بيعه مشاهدة هناك مع إمكان ذرعه، جاز هنا أيضاً، وما لم يجوز هناك لم يجوز هنا أيضاً.

هذا وقد توقّف بعض العلماء^(٥) في المسألة.

الشرط الخامس - كون المسلم فيه ديناً:

أي يشترط في السلم أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة لا عيناً حاضرة، فيقول مثلاً: أسلفتك مئة رطل من الحنطة، دون أن يشخصها في الخارج، أما إذا قال: أسلفتك هذه الحنطة التي تبلغ مئة رطل، لم يجوز.

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٥٥٤.

(٢) كالسيد المرتضى في الناصريات: ٣٦٩-٣٧٠، المسألة ١٧٥، وربما يلوح من الشهيد الأول في الدروس ٣: ٢٥٨ موافقته؛ لأنّه وصف قول الشيخ بأنّه ليس بقويّ.

(٣) كالشيخ في المبسوط ٢: ١٧٠، والخلاف ٣: ١٩٨، المسألة ٤.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ٣: ٤١٤، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٤: ٢٩٩.

(٥) كالعلامة في المختلف ٥: ١٣٨.

ثم إنّ الدين تارة يكون مؤجّلاً، أي مذكوراً فيه الأجل، وأخرى غير مؤجّل، وهو الحال الذي يحقّ لصاحب الدين المطالبة به في كلّ وقت. ولم يُشر إلى هذا الشرط إلا بعض الفقهاء كالعلامة^(١)، والشهيد^(٢)، ولعله للمفروغية منه.

ووجه الاشتراط يكمن في تعريف السلم بأنّه: «بيع شيء موصوف في الذمة...»، أو «بيع مضمون في الذمة...»، ونحو ذلك ممّا يدلّ على أنّ المبيع والمسلم فيه إنّما يكون في الذمة.

ثم إنّ لبعض الفقهاء كلاماً في جواز كون المسلم فيه ديناً حالاً، فذهب بعضهم^(٣) إلى عدم جوازه، وذهب بعض آخر^(٤) إلى جوازه.

ومستند المانعين هو: أنّ الأجل دخيل في مفهوم السلف، فلا يصدق على ما كان المسلف

(١) انظر: التذكرة ١١: ٣١٨، والتحرير ٢: ٤٢٥، والقواعد ٥١: ٢.

(٢) انظر الدروس ٣: ٢٥٤.

(٣) كالشيخ في المبسوط ٢: ١٦٩، والخلاف ٣: ١٩٦، المسألة ٣، وابن ادریس ٢: ٣١٧، والعلامة في التذكرة ١١: ٢٦٢ و ٣١٩، ونقله في المختلف ٥: ١٣٤ عن ابن أبي عقيل.

(٤) كالحقّق في الشرائع ٢: ٦٤، وفيه: «ولو اشتراه حالاً، قيل: يبطل، وقيل: يصحّ، وهو المروي»، والعلامة في القواعد ٢: ٥٢، والتحرير ٢: ٤٢٦، والشهيد في الدروس ٣: ٢٥٤، واللمعة وشرحها ٣: ٤١٢-٤١٣، وحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٣٤.

فيه حالاً.

ومستند المجوزين هو: دلالة بعض النصوص عليه، مثل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده، فيشتري منه حالاً، قال: ليس به بأس، قلت: إنهم يفسدونه عندنا، قال: وأي شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأساً، يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل، وليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال: فإذا لم يكن إلى أجل كان أجود، ثم قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه لا يسمي له أجلاً، إلا أن يكون بيعاً لا يوجد، مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً»^(١).

نعم، اشترط المجوزون: التصريح بكون المبيع ديناً حالاً، ولزوم وجوده عند العقد؛ ليتمكن الوفاء به.

الشرط السادس - تعيين الأجل:

يجب تعيين الأجل إذا كان المسلف فيه مؤجلاً، سواء قلنا بأن السلف لا ينعقد إلا مؤجلاً، أو قلنا بانعقاده حالاً ومؤجلاً، لكن ينبغي تعيين ذلك في العقد، إما بذكر الأجل فيه ليصير مؤجلاً، أو بالتصريح بكونه حالاً ليصير حالاً.

واللازم أن يكون التعيين والتحديد بما يرفع

(١) الوسائل ١٨: ٤٦، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

الجهالة والغرر، فلا يجوز تحديده بما هو مبهم، مثل وقت الحصاد، أو الدياس، أو مجيء الحر، أو البرد، أو نزول المطر ونحو ذلك مما لا ينضبط وقته.

قال العلامة في التذكرة: «يشترط في الأجل المشروط في عقد السلم أن يكون معيناً مضبوطاً محروساً من الزيادة والنقصان، كالشهر والسنة المعينين، فلو عيّننا أجلاً يحتمل الزيادة والنقصان - كالْحَصَادَ وموسم الحجاج... - لم يجز، وبطل العقد عندنا»^(١).

وقال صاحب الكفاية: «لا أعرف فيه خلافاً بينهم»^(٢).

ويدل على هذا الشرط ما ورد في تعيين الأجل، مثل رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بالسلم بكيل معلوم إلى أجل معلوم، ولا يسلم إلى دياس، ولا إلى حصاد»^(٣).

وصحيحة عبدالله بن سنان حيث قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال: يسمي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم...»^(٤)، وغيرهما.

(١) التذكرة ١١: ٢٦٦.

(٢) الكفاية ١: ٥٢٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٨٩، الباب ٣ من أبواب السلم، الحديث ٥.

(٤) المصدر المتقدم: ٢٨٨، الحديث الأول.

وما رواه عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١).

الشرط السابع - غلبة وجود المسلف فيه عند حلول الأجل:

من شرائط البيع - كما تقدم - القدرة على تسليم المبيع. وهذا جارٍ في جميع أنواع البيع، ومنه السلف، فيجب أن يكون البائع قادراً على تسليم المسلف فيه، عند حلول أجله بأن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.

وقد اختلف الفقهاء في التعبير عن هذا الشرط:

- فالمشهور - كما قيل^(٢) - عبّروا عنه بما جاء في العنوان، وهو وجوب غلبة وجود المسلف فيه عادة عند حلول الأجل، وإن كان معدوماً عند العقد.

وهذا المعنى فيه زيادة على مجرد القدرة على التسليم، من حيث المفهوم، فيكون أقلّ وجوداً من حيث المصداق؛ لأنّ القدرة على التسليم لا تتوقف على غلبة الوجود دائماً، بل قد تلزمه وربّما لا تلزمه. ووجه الاشتراط هو: أنه لو لم يغلب وجوده عادة لم يحرز إمكان تسليمه عند حلول الأجل.

- هذا وعبر بعض آخر من الفقهاء عن هذا الشرط بإمكان الوجود، أو بإمكان القدرة على التسليم.

وهذا المعنى - كما تقدم - أعمّ من حيث المصداق من غلبة الوجود؛ لأنّه قد يقدر على التسليم مع عدم غلبة الوجود.

وقال هؤلاء: بأنّه لا دليل على غلبة الوجود، وإنّما اللازم القدرة على التسليم وإمكانه. وممن يظهر منه هذا الرأي:

- العلامة في القواعد، حيث قال: «السابع - إمكان وجود المسلم فيه عند الحلول، ليصحّ التسليم وإن كان معدوماً وقت العقد، أو بعد الحلول»^(١).

- وقال في التذكرة: «يشترط كون المسلم فيه موجوداً وقت الأجل، ليصحّ إمكان التسليم فيه». ثمّ قال: «وهذا الشرط ليس من خواصّ السّلم، بل هو شرط في كلّ مبيع»^(٢).

- الشهيد الأوّل في الدروس، حيث قال: «الشرط السادس - القدرة على التسليم عند الأجل، فلا يضرّ العجز حال العقد...»^(٣).

- المحقّق الأردبيلي، فإنّه قال معلقاً على قول العلامة في الإرشاد: «وغلبة وجوده وقت الحلول»: «إلا أنّ دليله غير واضح، بل الظاهر عدم ذلك،

(١) القواعد ٥٢: ٢.

(٢) التذكرة ٣١٩: ١١.

(٣) الدروس ٢٥٦: ٣.

(١) تقدّمت مصادر الحديث في الصفحة ٢٤٧.

(٢) انظر الرياض ٤٤٦: ٨، ونسبه في مفتاح الكرامة ٤٦٤: ٤ إلى الأكثر.

والاكتفاء بإمكان وجوده...»^(١).

- وصاحب الكفاية، فإنه قال: «ومن الشرائط: أن يكون التسليم مقدوراً عادة عند الحلول».

ثم قال: «وذكر بعضهم من الشرائط أن يكون وجوده غالباً في وقت حلول الأجل»^(٢).

وتمن يرى ذلك صاحب الحقائق^(٣)، والسيدان: الحكيم^(٤) والحنوي^(٥)، إلا أنه جاء في منهاج الأول: «إمكان تعهد البائع بدفعه وقت الحلول»، وفي منهاج الثاني: «إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول».

والثاني أدق من الأول.

هذا، وحاول بعضهم الجمع بين التعبيرين عن الشرط المذكور، فقد قال المحقق الثاني معلقاً على عبارة القواعد المتقدمة: «المراد بإمكان وجوده: كونه بحيث يوجد كثيراً عادة بحيث لا يندر تحصيله، فالمراد: إمكان وجوده عادة، فإن الممكن عادة هو الذي لا يعز وجوده»^(٦).

(١) مجمع الفائدة: ٨: ٣٥٢.

(٢) الكفاية: ١: ٥٢٢.

(٣) انظر الحقائق: ٢٠: ٢٩.

(٤) منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٨٤، بيع السلف، السادس.

(٥) منهاج الصالحين (للسيد الحنوي) ٢: ٦٠، بيع السلف، السادس.

(٦) جامع المقاصد: ٤: ٢٣٦.

وقال صاحب الجواهر - بعد ذكر عبارة التذكرة المتقدمة -: «وليس مراده من الإمكان الذي عبر به هنا وفي القواعد مجرد الاحتمال قطعاً، بل المراد إمكان وجوده عادة، فإن الممكن وجوده عادة هو الذي لا يعز وجوده»^(١).

هذا وعبر الشيخ^(٢) وابن إدريس^(٣) والعلامة في موضع من التذكرة^(٤) عن هذا الشرط بعبارة: «أن يكون مأمون الانقطاع في محله، عام الوجود» ونحوها، أي يجب أن يؤمن انقطاع المسلف فيه في المحل الذي يجب تسليمه فيه، وأن يكون وجوده عاماً متوافراً.

هل يشترط تعيين موضع تسليم المسلف فيه؟
اختلف الفقهاء في اشتراط ذكر موضع تسليم المسلف فيه في العقد وعدمه على أقوال:
الأول - عدم الاشتراط مطلقاً:

صرح بذلك ابن إدريس، حيث قال راداً على الشيخ الذي قال بلزوم التعيين في الخلاف: «لم يذهب إلى هذا أحد من أصحابنا، ولا ورد به خبر عن أئمتنا^(٥)، وإنما هذا أحد قولي الشافعي، اختاره

(١) الجواهر: ٢٤: ٣٠٤.

(٢) انظر: المبسوط: ٢: ١٧٣، والخلاف: ٣: ١٩٥، المسألة ١.

(٣) انظر السرائر: ٢: ٣١٧.

(٤) انظر التذكرة: ١١: ٣٢٠.

شيخنا أبو جعفر عليه السلام... إلى أن قال:

«وليس من شرط صحة السلم، ذكر موضع التسليم، بغير خلاف بين أصحابنا، والأصل براءة الذمة، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وهذا بيع، وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وهذا عقد»^(١). وممن صرح بعدمه المحقق الحلّي في الشرائع حيث قال: «ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الأثبه، وإن كان في حمله مؤنة»^(٢).

وممن صرح به: العلامة في الإرشاد^(٣) - واستظهره في المختلف^(٤) من ابن أبي عقيل - واختاره في التحرير^(٥)، وصاحب الجواهر^(٦).

وهو الظاهر من كلّ من لم يذكره من جملة الشروط كالشيخ في النهاية^(٧).

الثاني - الاشتراط مطلقاً:

نسب^(٨) هذا القول إلى الشيخ في الخلاف، وتبعه جماعة من الفقهاء.

وعبارته في الخلاف هذه: «إذا كان السلم مؤجلاً، فلا بدّ من ذكر موضع التسليم، فإن كان في حمله مؤنة، فلا بدّ من ذكره أيضاً». إلى أن قال:

«دليلنا: طريقة الاحتياط؛ لأنّه إذا ذكر الموضع والمؤنة صحّ السلم بلا خلاف، وإذا لم يذكرهما فلا دليل على صحّته»^(١). واستقرب الاشتراط مطلقاً الشهيد الأوّل في الدروس^(٢)، وقوّاه المحقّق الثاني في جامع المقاصد^(٣)، واعتبره الشهيد الثاني أولى في الروضة^(٤)، وكذا في المسالك^(٥) إلا أنّه تردّد في الأخير كما سيأتي.

وقال الإمام الحميني: «الأحوط تعيين بلد التسليم إلا إذا كان انصرافاً إلى بلد العقد أو بلد

مركز تحقيقات كاتبيتور آخر

والاحتياط فيه وجوبي.

الثالث - التفصيل:

هناك عدّة تفصيلات ذكرها الفقهاء، وهي:

١ - التفصيل بين ما إذا كان في حمل المبيع

(١) السرائر ٢: ٣١٧-٣١٨.

(٢) الشرائع ٢: ٦٤.

(٣) الإرشاد ١: ٣٧٢.

(٤) المختلف ٥: ١٥٠.

(٥) التحرير ٢: ٤٣٠.

(٦) انظر الجواهر ٢٤: ٣١٧-٣١٩.

(٧) انظر النهاية: ٣٩٥.

(٨) نسب إليه الشهيد الثاني في المسالك ٣: ٤٢٢، فكأنه فهم من عبارته ذلك.

(١) الخلاف ٣: ٢٠٢-٢٠٣، المسألة ٩.

(٢) انظر الدروس ٢: ٢٥٩.

(٣) انظر جامع المقاصد ٤: ٢٣٨.

(٤) انظر الروضة البهية ٣: ٤٢٠.

(٥) انظر المسالك ٣: ٤٢٣.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٥٠٠، كتاب البيع، القول في السلف، المسألة الأولى.

٤ - التفصيل بين ما إذا كانت هناك عادة تقتضي التعيين، أو قامت قرينة على ذلك فيجب تعيينه في العقد، وما إذا لم تكن فينصرف الإطلاق إلى موضع حلول الأجل، فأينما كانا أو كان المدين وحل الأجل وكان المسلف فيه متواجداً فيجب التسليم فيه لو طالبه المشتري، إلا أن ظاهر الأصحاب: أن موضع التسليم عند عدم الاشتراط هو موضع العقد، فإن قام الدليل على هذا فهو، وإلا كان الواجب ما تقدم.

هذا ما ذكره الأردبيلي^(١)، لكنه جعل التعيين مطلقاً أحوط.

ويظهر من صاحب الحدائق^(٢) موافقته له؛ لأنه استجود كلامه بعد نقله.

٥ - وجاء في منهاج الصالحين للسيد^(٣) الحكيم والخوئي: «الأقوى عدم وجوب تعيينه في العقد إلا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية، بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذ»^(٤).

ويمكن إرجاعه إلى التفصيل الأول.

الرابع - التوقف:

قال الشهيد الثاني بعد نقل الأقوال المتقدمة

عدا الأخيرين: «ولا ريب أن التعيين مطلقاً أولى، وأنا في ترجيح أحدها من المترددين»^(١).
واكتفى صاحب الكفاية^(٢) بنقل الأقوال، ولعله متوقف أيضاً.
تنبيه:

ذكر الشهيد الثاني بعد نقل الأقوال أموراً لا بأس بذكرها تكميلاً للفائدة، وهذه الأمور هي:
الأول - أن موضع الخلاف إنما هو فيما لو كان السلم مؤجلاً، فلو كان حالاً لم يعتبر تعيين المحل قطعاً، بل كان كغيره من البيوع يستحق المطالبة به في محل العقد، أو في محل المطالبة إن فارقاه.

الثاني - على القول بعدم اشتراط التعيين مطلقاً، أو على بعض الوجوه، فكانه موضع العقد أيضاً، إلا أن يُعين موضع آخر، فيتعين.

الثالث - لو عينا محلاً وقلنا باشتراطه صح العقد، وتعين، ولو لم يعين بطل. ولو لم نشترطه فعيناه تعين أيضاً، وفاء بالشرط. ولو اتفقا على التسليم في غير الموضع المعين جاز.

الرابع - لو كانا في مكان وكان قصد أحدهما مفارقه دون الآخر، فهو كما لو قصداها معاً، وكذا لو كان أحدهما غريباً دون الآخر.

الخامس - ليس المراد من البرية وبلد الغربة حقيقتها خاصة، بل هما على سبيل المثال، وإنما

(١) انظر مجمع الفائدة ٨: ٣٦٠.

(٢) انظر الحدائق ٢٠: ٣٥.

(٣) انظر منهاج الصالحين للسيد الحكيم ٢: ٨٤، والسيد

الخوئي ٢: ٦٠-٦١، كتاب التجارة، بيع السلف.

(١) انظر المسالك ٣: ٤٢٣.

(٢) انظر الكفاية ١: ٥٢٢-٥٢٣.

المعتبر بلدهما وما في حكمه، فتنى كانا خارجين عنه وعمّا في حكمه عرفاً اعتبر تعيين المكان عند من اشترطه؛ لاقتضاء الدليل ذلك.

السادس - المعتبر في تشخيص المكان ذكر محل لا يختلف الحال في جهاته وأجزائه عرفاً، كالبلد المتوسط فما دونه، والقطعة من الأرض كذلك، بحيث لا يفرّق بين أجزائها، ولا يحصل كلفة زائدة في جهة منها دون جهة، لا مطلق البلد، ولا الموضع الشخصي الصغير^(١).

أحكام دفع المسلم فيه:

لا يخلو المسلم فيه عند إرادة دفعه عن إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى - أن يكون مطابقاً لما وصف في العقد من حيث الجنس والوصف والمقدار؛ ولا إشكال ولا خلاف^(٢) ظاهراً في وجوب قبول المسلم - أي المشتري - ذلك، أو إبراء ذمة المسلم إليه وهو البائع عن الدين.

وإذا امتنع من تسلّمه دفعه - أي البائع وهو المسلم - إلى الحاكم إن أمكن، ليتولّى قبضه أو يلزم المشتري بقبضه^(٣).

(١) المسالك ٣: ٤٢٣-٤٢٤.

(٢) انظر الجواهر ٢٤: ٣٢٦.

(٣) في إلزام الحاكم المقرض، أو المدين، أو المشتري بقبض القرض أو الدين أو المبيع خلاف سوف يأتي بيانه في العنوانين: «قرض» و«دين»، وفي أحكام القبض في عنوان «قبض».

وإذا لم يمكن، خلى البائع بين المبيع والمشتري فتبرأ ذمته على الظاهر، كما قالوا^(١).

الحالة الثانية - أن يكون أنقص ممّا جرى عليه العقد سواء كانت النقيصة في الصفة أو المقدار، فهنا لا يجب على المشتري القبول، نعم يجوز له ذلك إذا طابت نفسه به^(٢) كما سيأتي.

الحالة الثالثة - أن يكون زائداً على الحق؛ والزيادة إمّا في الصفة أو المقدار:

- فإن كانت الزيادة في الصفة، فالمشهور^(٣) وجوب قبولها؛ لأنّها زيادة في الخير.

لكن ذهب ابن الجنيّد^(٤) إلى عدم الوجوب، ووافقه صاحب الكفاية^(٥)، وصاحب الحدائق^(٦)، وصاحب الرياض^(٧)؛ لعدم الدليل على وجوب

القبول. وإذا كانت الزيادة في المقدار، فالمعروف عدم وجوب القبول أيضاً^(٨)، ولم ينقل فيه مخالف.

(١) انظر: الرياض ٨: ٤٥٧.

(٢) انظر: الرياض ٨: ٤٥٦، والجواهر ٢٤: ٣٢٦.

(٣) انظر: المختلف ٥: ١٥٣، والكفاية ١: ٥٢٤، والرياض

٨: ٤٥٧، والجواهر ٢٤: ٣٢٨ «وفيه: بلا خلاف معتدّ به

ولا إشكال».

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف ٥: ١٥٣.

(٥) انظر الكفاية ١: ٥٢٤.

(٦) انظر الحدائق ٢٠: ٥١.

(٧) انظر الرياض ٨: ٤٥٧-٤٥٨.

(٨) انظر المصادر المتقدمة وغيرها.

وأخرى يكون معيّناً، مثل هذا الثوب أو الكتاب، أو هذه الأرض، أو هذه الدنانير، ونحو ذلك. وتارة يظهر العيب قبل التفريق، وأخرى بعده. وتارة يظهر العيب في كل الثمن، وأخرى في بعضه.

وتارة يكون العيب من جنس الثمن، كأن تكون السكة غير نقية، وأخرى يكون من غير جنسه، كما إذا كان التوافق على الذهب فوجد فيه نحاساً.

ومجموع الصور ستة عشر صورة^(١)، ذكر صاحب الحقائق حكمها باختصار على النحو الآتي: الأولى - أن يكون الثمن معيّناً، ويكون المدفوع من غير الجنس المتوافق عليه، والعيب شاملاً لكل الثمن، وظاهراً بعد التفريق.

ولا إشكال في البطلان هنا؛ لانتهاء شرط السلم، وهو القبض قبل التفريق؛ إذ المدفوع ليس هو الثمن الواقعي؛ لكونه معيوباً.

الثانية - الصورة المتقدمة، ولكن مع ظهور العيب قبل التفريق.

وحكمها المطالبة بالبدل قبل التفريق؛ ليتحقق القبض في زمانه.

الثالثة - الصورة الأولى بحالها، ولكن مع فرض العيب في بعض الثمن.

نعم، يجوز القبول في صورتين مع التراضي وطيب النفس منها، كما جاء في عدة من النصوص، منها صحيحة الحلبي، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يُسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه؟ فقال: إذا كان عس طيبة نفس منك ومنه، فلا بأس»^(١).

ومثلها روايات أخر منها الصحيح وغيره^(٢). الحالة الرابعة - أن يدفع من غير الجنس: إذا دفع المبيع من غير الجنس الذي اتفقا عليه في العقد، كما إذا اتفقا على التمر، فدفع زيبياً، فلا يجب على المشتري القبول. نعم، لو رضي بذلك فلا بأس به كما تقدم.

ويبدو عدم الخلاف في ذلك^(٣).

ظهور العيب في العوضين:

العيب تارة يظهر في الثمن وأخرى في المثلن. أولاً - ظهور العيب في الثمن:

المقصود من الثمن هو رأس المال، وهو تارة يكون كلياً في الذمة كألف دينار في الذمة،

(١) الوسائل ١٨: ٢٩٩، الباب ٩ من أبواب السلف، الحديث الأول.

(٢) انظر روايات الباب المتقدم الذي عنوانه: «باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط وتقصان عنه إذا تراضيا وطابت أنفسهما».

(٣) انظر التذكرة ١١: ٣٤٩، فإنه ادعى الإجماع عليه، والجواهر ٢٤: ٣٢٩.

(١) انظر: المسالك ٣: ٤٢٨، والحدائق ٢٠: ٥٢، والجواهر ٢٤: ٣٢٣.

والحكم فيها صحة البيع فيما هو من الجنس،
والبطلان في غيره.

الرابعة - الصورة نفسها، ولكن مع فرض
ظهور العيب قبل التفريق.

والحكم فيها الصحة فيما هو من الجنس،
والمطالبة بالبدل في غيره قبل التفريق.

الخامسة - الصورة الأولى مع فرض كون
الثن كلياً.

وحكمها حكم الصورة الأولى؛ للعلّة
المذكورة نفسها.

السادسة - الصورة الثانية مع فرض كون
الثن كلياً.

والحكم نفس الحكم.

السابعة - الصورة الثالثة مع فرض كون الثمن
كلياً.

والحكم فيها كالحكم في الصورة الثالثة.

الثامنة - الصورة الرابعة مع فرض الثمن كلياً.

والحكم فيها هو الحكم في الصورة الرابعة.

التاسعة - الصورة الأولى مع فرض كون
المدفوع من الجنس لكنّه معيب، كما إذا كان الثمن
دنانير مسكوكة، لكنّها كانت مضطربة.

والحكم فيها التخيير بين الردّ والرضا مع
الأرض.

العاشر - الصورة المتقدمة مع فرض كون
الثن كلياً في الذمة.

فهل يكون العقد صحيحاً؛ لحصول التقابض
سابقاً ولو في الجملة، أو يكون باطلاً؛ لعدم التقابض
حقيقة قبل التفريق؟ فيه إشكال.

الحادية عشرة - الصورة السابقة، ولكن مع
فرض ظهور العيب قبل التفريق.

والحكم فيها وجوب إيدال المعيب بالصحيح؛
لأنّ الثمن كليّ في الذمة وهو محمول على الصحيح،
ومع دفع المعيب وعدم الرضا به لم يتحقق دفع الثمن،
ويرجع الحقّ إلى الذمة فيجب الفراغ منه بدفع
الصحيح.

الثانية عشرة - الصورة التاسعة مع فرض
ظهور العيب قبل التفريق.

والحكم فيها كالحكم في تلك الصورة من

وهذه الصور الأربع - أي التاسعة إلى الثانية
عشرة - كلّها مع فرض كون العيب في كلّ الثمن.
ومنها يظهر حكم ما إذا كان العيب في بعض الثمن
أيضاً^(١).

هذا وربما يكون لبعض الفقهاء وجهات نظر
خاصّة في الصور المتقدمة، لكن لا يسعنا المجال فعلاً
لذكرها.

ثانياً - ظهور العيب في المثل:

إذا قبض المشتري المثل - وهو المسلف فيه -

وهذا القول هو الرأي المشهور والسائد بين الفقهاء^(١).

القول الثاني - تخيير المشتري بين الفسخ، وأخذ قيمة المسلف فيه عند الحلول، والصبر إلى إمكان حصوله.

وهذا القول محكي عن السيد عميد الدين^(٢)، واستحسنه الشهيد الثاني^(٣)، وصاحب الميسية^(٤)، ومال إليه صاحب الرياض^(٥).

القول الثالث - ليس للمشتري الفسخ، بل عليه الصبر حتى إمكان الحصول.

وهذا هو رأي ابن إدريس^(٦)، لكن قال العلامة: «لم يوافق فيه أحد من علمائنا، ولا أظن أحداً أفتى به»^(٧).

وقال الشهيد الأول: «وقول ابن إدريس بعدم الخيار بتعذر المسلم فيه، نادر»^(٨).

وعلى جميع الأقوال لا يفسخ العقد بنفسه،

فوجد به عيباً تخير بين القبول على ما هو عليه من العيب، والرد؛ لأنه يطالب به حقاً كلياً في الذمة، والمدفوع ليس مصداقاً لذلك الكلي، فيتخير بين رده والمطالبة بحقه أو الرضا بالموجود.

قال الشهيد الثاني: «إذا قبض المشتري المسلم فيه فوجد به عيباً فلا أرش له؛ لأنه لم يتعين للحق، بل يقع عوضاً عن الحق الكلي مملوكاً له ملكاً متزلزلاً يتخير معه بين الرضا مجاناً فيستقر ملكه عليه، وأن يردّه، فيرجع الحق إلى ذمة المسلم إليه سليماً بعد أن كان خرج عنها خروجاً متزلزلاً»^(١).

وأما الأرش، فثبوته بمعنى التخيير بينه وبين الرد فختلف فيه.

ومتى أراد الرد، فالنماء إذا كان متصلاً - كالسمن - فهو تابع للعين فيكون للمالك، وإذا كان منفصلاً - كاللبن والحمل - فيكون لقابض العين، وهو المشتري^(٢).

حكم ماله تعذر تسليم المسلف فيه:

إذا تعذر تسليم المسلف فيه عند حلول الأجل لعارض، لا لتقصير من المسلم، ففي حكمه أقوال:

القول الأول - تخيير المشتري بين الفسخ والصبر إلى إمكان حصوله.

(١) المسالك ٣: ٤٢٦، وانظر: الحقائق ٢٠: ٥١-٥٢، والجواهر ٢٤: ٣٣٠-٣٣١.

(٢) انظر المصادر المتقدمة وغيرها.

(١) انظر: المسالك ٣: ٤٣١، ومجمع البرهان ٨: ٣٦٥ و ٣٦٧، ومفتاح الكرامة ٤: ٤٦٦.

(٢) حكاة السيد العاملي عن الشهيد في حواشيه عنه، انظر مفتاح الكرامة ٤: ٤٦٧.

(٣) انظر المسالك ٣: ٤٣١، وجزم به في الروضة ٣: ٤٢٣.

(٤) نقل عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٤٦٧.

(٥) انظر الرياض ٨: ٥٩.

(٦) انظر السرائر ٢: ٣١٧.

(٧) المختلف ٥: ١٤٨.

(٨) الدروس ٣: ٢٥٧.

وكان هناك اتفاقاً على ذلك.

ويدل على الحكم المشهور بعض النصوص من قبيل موثقة عبدالله بن بكير، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار، فذهب زمانها ولم يستوف سلفه، قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره»^(١).

وهناك نصوص أخرى فيها الصحيح من قبيل:

- صحيحة عبدالله بن سنان، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في الطعام - إلى أن قال -: أرايت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض، أ يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم، ما أحسن ذلك»^(٢).

- وصحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله؟ قال: يأخذه، فإنه حلال...»^(٣).
والموثقة أكثر صراحة في المدعى، وهو

التخير بين الفسخ والإنظار، وإن كان احتمال حمل الروايات كلها على وقوع معاملة جديدة بين ما يطلبه المشتري فعلاً - وهو الزرع ونحوه - وما دفعه

سابقاً من الدراهم مثلاً، موجوداً، فيدخل في عنوان بيع الدين بعد حلول أجله^(١).

ولعله لذلك توقف صاحب الرياض في الاستناد إليها لإثبات المدعى^(٢).

هذا كله إذا كان عدم إمكان حصول المسلف فيه بسبب غير اختياري كآفة ونحوها، أو بسبب البائع، أما لو كان بسبب المشتري، كما إذا بذله البائع وامتنع المشتري من قبوله، فقد صرح جملة من الفقهاء^(٣) بعدم خيار له بالفسخ والصبر، بل عليه الصبر.

هذا، وصرح جملة من الفقهاء بأن في حكم انقطاع المسلف فيه وعدم إمكان حصوله موت المسلم إليه - وهو البائع - قبل وجود المسلم فيه وقبل حلول الأجل، فيتخير بين المطالبة برأس المال؛ لأن الدين ينحل بموت المدين، وبين الصبر حتى حلول الأجل ووجود المسلم فيه^(٤).

(١) انظر: الجواهر ٢٤: ٢٣٧.

(٢) انظر المصدر المتقدم، والرياض ٨: ٤٥٨-٤٥٩.

(٣) انظر: جامع المقاصد ٤: ٢٣٦-٢٣٧ - ومورد كلامه ما لو رضي المشتري بالتأخير بعد طلب البائع منه - والمسالك ٣: ٤٣٠، ومجمع الفائدة ٨: ٣٦٧، والكفاية ١: ٥٢٤، والرياض ٨: ٤٥٩، والجواهر ٢٤: ٣٢٨.

(٤) انظر المصادر المتقدمة وغيرها.

(١) الوسائل ١٨: ٣٠٩، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٠٤، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ٢.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٣.

تنبيه :

صرّح بعض الفقهاء بأنّ الخيار في هذا المورد ليس فورياً؛ لأصالة العدم، وحينئذٍ فلا يسقط بالتأخير^(١)، بل قيل: «لو صرّح بالإمهال فالأقوى عدم سقوط خياره»^(٢). لكن تردّد فيه بعض آخر منهم^(٣).

ولو اختار المسلم البعض الموجود وفسخ البيع في البعض المعدوم، فهل يثبت خيار تبعض الصفقة للمسلم إليه - وهو البائع - أم لا؟
صرّح بثبوته بعض الفقهاء^(١)، وقيّده قسم منهم بما إذا لم يكن مقصراً في عدم التمكن من حصول بعض السلف فيه^(٢).

حكم ما لو تعذّر تسليم بعض السلف فيه:

إذا تعذّر بعض السلف فيه كان المشتري بالخيار بين فسخ المعاملة في الباقي واسترداد ما يخصّه من الثمن، والصبر إلى وجوده كما تقدّم في تعذّر الكلّ، بل قالوا: له فسخ جميع المعاملة أيضاً؛ لخيار تبعض الصفقة^(٤).

بيع المسلم فيه:

بيع المسلم فيه إمّا أن يكون بعد حلول الأجل وبعد القبض، أو قبلها، أو بعد حلول الأجل وقبل القبض، فلكلٍّ منها حكمه:

أولاً - بيع المسلم فيه بعد حلول الأجل وبعد القبض:

لا إشكال ولا خلاف^(١) في صحة البيع مطلقاً؛ لأنّه بيع في ملك مع القدرة على التسليم، إلّا أن يكون مانع آخر من صحّة البيع كما إذا كانا ربويين متفاضلين.

ولكن استشكل فيه بعضهم بما ذكروه في خيار العيب: من عدم جريان خيار تبعض الصفقة فيما لو اشترى شيئين فظهر عيب في أحدهما^(٥).

(١) انظر: الدروس ٣: ٢٥٧، والتنقيح الرائع ٢: ١٤٨، والمسالك ٣: ٤٣١، والكفاية ١: ٥٢٥، والرياض ٨: ٤٥٩، والجواهر ٢٤: ٣٤٠.

(٢) المسالك ٣: ٤٣١.

(٣) انظر: التذكرة ١١: ٣٢٤، والدروس ٣: ٢٥٧، والتنقيح الرائع ٢: ١٤٨.

(٤) انظر: المبسوط ٢: ١٦٩، والشرائع ٢: ٦٥، والتذكرة ١١: ٣٢٢، والدروس ٣: ٢٥٧، وجامع المقاصد ٤: ٢٣٧، والمسالك ٣: ٤٣١-٤٣٢، والكفاية ١: ٥٢٥، والرياض ٨: ٤٥٧، ومفتاح الكرامة ٤: ٤٦٧.

(٥) انظر الجواهر ٢٤: ٣٤١.

(١) انظر: التحرير ٢: ٤٢٩، والمصادر المذكورة في الهامش الآتي.

(٢) انظر: الدروس ٣: ٢٥٧، والتنقيح الرائع ٢: ١٤٩، وجامع المقاصد ٤: ٢٣٧، والمسالك ٣: ٤٣٢، والرياض ٨: ٤٦٠، والجواهر ٢٤: ٣٤٢.

(٣) انظر: الحقائق ٢٠: ٣٦، والجواهر ٢٤: ٣٢٠، وادّعى عليه الضرورة في الرياض ٨: ٤٤٨.

ثانياً - بيع المسلم فيه قبل حلول الأجل وقبل القبض:

المعروف بين الفقهاء هو عدم جواز بيع المسلم فيه قبل حلول أجله وقبضه مطلقاً، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(١)، بل الإجماع عليه^(٢) إلا من ابن حمزة في الوسيلة حيث قال: «وإن أراد أن يبيع المسلم ما أسلف فيه من المستسلف عند حلول الأجل، أو قبله بجنس ما ابتاعه بأكثر من الثمن الذي ابتاعه لم يجز، وإن باع بجنس غير ذلك جاز»^(٣).

ومحلّ الشاهد قوله: «أو قبله» أي قبل حلول الأجل، فهو ظاهر، بل صريح في جواز البيع عندئذٍ. وهذا القول يظهر اختياره من السيد الخوئي^(٤) أيضاً، وظاهره كإبن حمزة اختصاص الجواز بالبيع على البائع الأول، وهو المستسلف، لا مطلقاً.

ثالثاً - بيع المسلم فيه بعد حلول الأجل وقبل القبض:

اختلف الفقهاء في هذه الصورة، وتشّتت فيها

أقوالهم، ونشير فيما يلي إلى أهمّها:

١ - القول بالجواز مطلقاً:

ومفاده جواز بيع المسلم فيه بعد حلوله وقبل قبضه، سواء كان بجنس الثمن، أو بخالفه، أو بالأقل، أو بالأكثر ما لم يستلزم الربا، وسواء كان المسلم فيه طعاماً أو غيره، مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، أو غيره، وذلك لإطلاق الأدلة وعمومها، التي منها:

- خبر العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بخنطة، حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام، ووجد عنده دوابّ ومتاعاً ورقيقاً، يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم، يسمّى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً»^(١).

- وخبر ابن فضال، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يسلفني في الطعام، فيجيء الوقت وليس عندي طعام، أعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم»^(٢).

- وخبر يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم، فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم خذ

(١) الوسائل ١٨: ٣٠٥، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٠٦، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ٨.

(١) انظر: الحدائق ٢٠: ٣٥، والرياض ٨: ٤٤٧.

(٢) انظر: الغنية: ٢٢٨، والتنقيح الرائع ٢: ١٤٥، وجامع المقاصد ٥: ٣٨، ومجمع الفائدة ٨: ٣٦٠، والجواهر ٢٤: ٣٢٠.

(٣) الوسيلة: ٢٤٢.

(٤) انظر منهاج الصالحين ٢: ٦١، كتاب التجارة، بيع السلف، المسألة ٢٥٠.

متي طعاماً؟ قال: لا بأس، إنما له دراهمه، يأخذ بها ما شاء»^(١).

وروايات أخرى؛ بناءً على أن المراد بها بيع المسلف فيه، لا وفاء الدين بدون البيع.

كما قال صاحب الجواهر وأضاف: «وقصورها سنداً أو دلالة منجبراً بالشهرة المحكيّة والمحصّلة، كما أن اختصاص مواردها بالبيع على من له عليه غير قاذح، بعد تنميته بما في الرياض: من أنه لا قائل بالفرق، بين الطائفة»^(٢)، أي لم يقل أحد بجواز البيع على من هو عليه دون غيره.

وممن اختار هذا القول: الشيخ المفيد^(٣)، وابن إدريس^(٤)، والمحقق^(٥)، والعلامة^(٦)، والأردبيلي^(٧).

والسبزواري^(١)، وصاحب الجواهر^(٢)، والسيدان: الحكيم^(٣) والخميني^(٤)، وهو الظاهر من صاحب الحدائق^(٥).

٢ - القول بعدم جواز البيع بالجنس مع الزيادة:

ومفهومه جواز البيع بغير الجنس مع الزيادة والنقصان، وبالجنس مع عدم الزيادة.

ويدل عليه خبر علي بن جعفر، قال: «سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير، أو حنطة، يأخذ بقيمته دراهم؟ قال: إذا قومه دراهم فسد؛ لأن الأصل الذي يشتري به دراهم، فلا يصلح دراهم

(١) انظر الكفاية ١: ٥٢٣، وفيه: «على كراهية في المكيل

(١) الوسائل ١٨: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب السلف، «الموزون».

(٢) انظر الجواهر ٢٤: ٣٢٥.

(٣) انظر منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٨٤-٨٥.

كتاب التجارة، بيع السلف، المسألة ٦.

(٤) انظر تحرير الوسيلة ١: ٥٠١، كتاب البيع، القول في

السلف، المسألة ٤.

(٥) انظر الحدائق ٢٠: ٤١، فإنه فصل بين ما إذا فسخ

المشتري العقد الأول، فليس له إلا أخذ رأس المال

الذي دفعه للبائع - المسلف - وما إذا أراد البيع، لا

الفسخ، فيجوز بيعه مطلقاً، وهذه المسألة عنده غير

مسألة بيع المبيع قبل قبضه، حيث اختار فيها تحريم

البيع في المكيل والموزون، تبعاً للشهيد الثاني، كما سيأتي

عنه في القول الرابع.

الحديث ١٠.

(٢) الجواهر ٢٤: ٣٢١.

(٣) انظر المقنعة: ٥٩٦.

(٤) انظر السرائر ٢: ٢٨٩، لكن خصّ جواز بيع الدين على

العموم بمن هو عليه، ومنع من بيعه على غير من

هو عليه كما تقدّم في عنوان «بيع الدين/الثاني»، وانظر

السرائر ٢: ٣٨-٣٩.

(٥) انظر الشرائع ٢: ٦٥، لكن قال بكراهة بيعه على غيره.

(٦) انظر: المختلف ٥: ١٣٩، والقواعد ٢: ٥٣، على كراهية في

بيعه على غيره.

(٧) انظر مجمع الفائدة ٨: ٣٦٠، وفيه: «على كراهية في المكيل

والموزون، خصوصاً الطعام».

بدرهم^(١١).

٣ - القول بعدم جواز البيع في خصوص الطعام:

قال الشيخ الطوسي: «إذا ابتاع شيئاً وأراد بيعه قبل قبضه، فلا يخلو المبيع من أحد أمرين: إما أن يكون طعاماً أو غيره، فإن كان طعاماً لم يجز بيعه حتى يقبضه، إجماعاً. وأما غير الطعام من سائر الأموال، فإنه يجوز بيعه قبل القبض؛ لأنه لا مانع في الشرع منه»^(١).

وَدَعَى ابن زهرة عليه الإجماع في الغنية^(٢)، وهو غريب؛ لأنه لم يلتزم بعدم جوازه أكثر الفقهاء، نعم قال بعضهم بكراهته^(٣).

٤ - القول بعدم الجواز في خصوص المكيل والموزون:

ويندرج في هذا القول المتقدم؛ لأن الطعام إذا كان المقصود منه خصوص الحنطة والشعير فهو من المكيل والموزون.

وعلى أي تقدير، فَمَنْ التزم به ابن أبي عقيل على ما ذكره العلامة في المختلف^(٤)، والشهيد الثاني^(٥)، والسيد الخوئي^(٦).

وفهم منه الفقهاء البيع بزيادة - كما قيل^(٢) - فيكون ربوياً؛ ولذلك صار البيع فاسداً.

ومَنْ اختار هذا القول: ابن أبي عقيل، وابن الجنيد - على ما نقل عنهما في المختلف^(٣) - والشيخ الطوسي^(٤)، والحلي^(٥)، وابن البراج^(٦)، وابن حمزة^(٧)، وابن زهرة^(٨)، وظاهر الشهيد الأول^(٩) - ونسبه إلى الأكثر - والمقداد^(١٠)، والأردبيلي^(١١)، والسبزواري^(١٢)، وقوّه السيد الطباطبائي في الرياض^(١٣).



(١) الوسائل ١٨: ٣٠٨، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٢.

(٢) انظر الجواهر ٢٤: ٣٢١.

(٣) انظر المختلف ٥: ١٣٩.

(٤) انظر: النهاية: ٣٩٧، والتهذيب ٧: ٣٠، ذيل الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب كتاب التجارات.

(٥) انظر الكافي في الفقه: ٣٥٨.

(٦) انظر المذهب ١: ٣٩١.

(٧) انظر الوسيلة: ٢٤٢.

(٨) انظر الغنية: ٢٢٨.

(٩) انظر الدروس ٣: ٢٥٨.

(١٠) انظر التنقيح الرائع ٢: ١٤٥.

(١١) انظر مجمع الفائدة ٨: ٣٦٢.

(١٢) انظر الكفاية ١: ٥٢٣.

(١٣) انظر الرياض ٨: ٤٤٩-٤٥١.

(١) المبسوط ٢: ١١٩-١٢٠، وانظر الخلاف ٣: ٩٧، المسألة ١٥٨.

(٢) انظر الغنية: ٢٢٨.

(٣) انظر الهامش ٥-٧، من العمود الأوّل في الصفحة ٢٦٧.

(٤) انظر المختلف ٥: ٢٨١.

(٥) انظر: الروضة البهية ٣: ٤٢١، والمسالك ٣: ٤٢٤.

(٦) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٦١، كتاب

التجارة، بيع السلف، المسألة ٢٥٠.

بعضها على بعض من حيث الجودة والقيمة^(١).

ويقال: «فلان لا يحسن صرف الكلام، أي فضل بعضه على بعض، وهو من صرف الدراهم وتفاضلها»^(٢).

هذا، وقال العلامة - وتبعه غيره - : «إنَّ الصرف في اللغة هو الصوت، ولمَّا كان الصوت يحصل بتقليب الثن والمثن هنا سمي صرفاً»^(٣).

ولعلَّه مأخوذ من قولهم: «الصريف: صوت ناب البعير حين يصرف إذا حرق أحدها بالآخر»^(٤).

ولكنَّهم ذكروا بيع الصرف بمعنى بيع الدراهم والدنانير ذيل الصرف، لا الصريف.

اصطلاحاً:

هو: «بيع الأثمان - أي الذهب والفضة - بالأثمان»^(٥).

وإنَّما سُمِّي الجنسَان ثنّاً؛ لأنَّهما يقعان عوضاً

بيع الشخصي

راجع: بيع الكلي.

بيع الصبرة

راجع: بيع الجزاف.

بيع الصرف

لغة:

ذكروا للصرف معاني في اللغة^(١) والمناسب

منها هنا هو:

- البيع، يقال: صرف الدراهم، أي باعها بدراهم أو دنانير.

- وفضل الدرهم على الدرهم في الجودة والقيمة، يقال: للدرهم على الدرهم صرف، أي فضل في الجودة والقيمة.

والصريف هو الذي عمله بيع الدراهم والدنانير بمثلها، أو الذي يعرف فضل الدراهم

(١) أرجعها ابن فارس إلى الرجوع، قال: «الصاد والراء والفاء، معظم بابه يدل على رجوع الشيء» ثم ذكر من ذلك صرف القوم أي إرجاعهم، والصرف في القرآن بمعنى الرجوع والتوبة، وصرف الدرهم إلى الدينار وبالعكس بمعنى إرجاع أحدهما إلى الآخر ونحو ذلك. معجم مقاييس اللغة: «صرف».

(١) انظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، والمصباح المنير، وأساس البلاغة: «صرف».

(٢) النهاية (لابن الأثير): «صرف».

(٣) التذكرة ١٠: ٤١٣.

(٤) انظر: ترتيب كتاب العين، والنهاية لابن الأثير: «صرف».

(٥) المسالك ٣: ٣٣٢-٣٣٣.

نعم، لا تجوز الزيادة في المتأثلين إذا كان الثمن نقداً على الأقرب، أو كان في الذمة على الأحوط. ومع عدم الزيادة ينفذ البيع قبل التقابض، سواء كان الثمن نقدياً أم في الذمة^(١).

هذا كله بالنسبة إلى حكم الصرف، أما الربا فسوف يأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله تعالى.

النسبة بين حكم الربا وحكم الصرف:
قال الشهيد الثاني: «إن بين حكم الربا والصرف عمومًا وخصوصاً من وجه، يجتمعان في بيع أحد النقدين بجنسه، ويختص الربا بغير الأثمان، ويختص الصرف ببيع أحد الأثمان»^(٢).

توضيح ذلك: أن بيع الدينار بالدينار، أو الدرهم بالدرهم يجتمع فيه حكم الربا، وهو الحرمة في صورة التفاضل، وحكم الصرف، وهو وجوب التقابض في المجلس.

وأن بيع النقدين أحدهما بالآخر - كبيع الدينار بالدرهم - يشمله حكم الصرف، وهو لزوم التقابض في المجلس، ولا يشمله حكم الربا، وهو الحرمة مع التفاضل؛ لأنّهما جنسان لا يضرّ التفاضل بينهما.

عن الأشياء، ويقتربان بباء العوض غالباً^(١). ولا يشترط في الذهب والفضة أن يكونا مسكوكين، بل يجري فيها حكم الصرف حتى لو لم يكونا كذلك^(٢).

هل يجري حكم الصرف في الأوراق النقدية؟

صرّح جملة من الفقهاء المعاصرين بعدم جريان أحكام الصرف - من لزوم التقابض قبل التفرّق - في معاوضة الأوراق النقدية المتعارفة في زماننا هذا، كالدينار العراقي، والتومان الإيراني، والدينار الكويتي، والدولار الأمريكي، والباون الانجليزي ونحوها؛ لعدم كونها من الذهب والفضة^(٣).

نعم، يرى السيّد الصدر إجراء حكم الصرف - وهو وجوب التقابض قبل التفرّق - عليها احتياطاً إذا كانا مختلفين كالدينار بالتومان، لا ما إذا كانا متأثلين، كالدينار بالدينار.

(١) المسالك ٣: ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) انظر الجواهر ٣: ٢٤.

(٣) انظر منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٧٧: ٢، كتاب التجارة، الفصل الثاني عشر في بيع الصرف، المسألة ٤، ومنهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ٥٦: ٢، كتاب التجارة، الفصل الثاني عشر في بيع الصرف، المسألة ٢٢٦، وتحرير الوسيلة ١: ٤٩٦، كتاب البيع، القول في الصرف، المسألة ٣.

(١) انظر منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٧٧: ٢، الهامش ١٦٨.

(٢) المسالك ٣: ٣٣٣.

كما أن بيع غير النقدين من الربويات كالحنطة بالحنطة ونحو ذلك يشمل حكم الربا، ولا يشمل حكم الصرف؛ لاختصاصه بالنقدين.

مشروعية الصرف:

لا إشكال ولا خلاف بين المسلمين ظاهراً في مشروعية الصرف إذا توفرت فيه شروط الصحة. قال العلامة: «وهو جائز إجماعاً»^(١).

ويدل على المشروعية - مضافاً إلى أنه نوع من البيع، فتشمله عموماته - ما ورد عن النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ من الصحاح وغيرها في مشروعيته من قبيل:

- ما روي عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه ﷺ في مناهي النبي ﷺ قال: «ونهي عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن»^(٢).

- وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله الصادق ﷺ أنه قال: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار»^(٣).

(١) التذكرة ١٠: ٤١٣، وانظر الموسوعة الفقهية (الكويتية) ٣٤٩: ٢٦، ولم ينقل فيه خلاف عن أحد في مشروعية الصرف.

(٢) الوسائل ١٨: ١٦٦، الباب الأول من أبواب الصرف، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ١٨: ١٦٥، الباب الأول من أبواب الصرف، الحديث الأول.

- وما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر ﷺ أنه قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد»^(١).

وغيرها^(٢).

وإذا ثبت جواز الصرف فهل هو مكروه أم لا؟

صرح كثير من الفقهاء بکراهته وقیده بعضهم بما إذا اتخذ مهنة^(٣)؛ لأنه يفضي إلى الحرام أو المكروه، وتدل عليه رواية إسحاق بن عمار، قال: «دخلت على أبي عبد الله ﷺ فخبّرت أنه ولد لي غلام - إلى أن قال: - قلت: جعلت فداك، في أي الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلمه صيرفياً، فإن الصيرفي لا يسلم من الربا...»^(٤).

والنهي محمول على الكراهة؛ لما دلّ على

(١) الوسائل ١٨: ١٦٨، الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث ٣.

(٢) انظر البابين المتقدمين والأبواب الأخرى.

(٣) انظر: المنتهى (الحجرية) ٢: ١٨٠، وجامع المقاصد ٤: ٨، والمسالك ٣: ١٣٣، ومجمع الفائدة ٨: ١١، والرياض ٨: ٨٨، ومفتاح الكرامة ٤: ٧، ومستند الشيعة ١٤: ٥٦، والجواهر ٢٢: ١٢٩.

(٤) الوسائل ١٧: ١٣٥، الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

جواز الصرف وغيره من المذكورات في الخبر.

هذا ويظهر من بعضهم^(١) اختصاص الكراهة بمن لم يسلم من الربا، أمّا من يرى نفسه آمناً منه فلم يكره في حقّه، ويدلّ على ذلك ما رواه سُدير الصيرفي، قال: «قلت لأبي جعفر^(٢): حديث بلغني عن الحسن البصري، فإن كان حقاً فإنّا لله وإنا إليه راجعون، قال: وما هو؟ قلت: بلغني أنّ الحسن كان يقول: لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صيرفي، ولو تفرّثت كبده عطشاً لم يستقي من دار صيرفي ماءً، وهو عملي وتجارتي، وفيه نبت لحمي ودمي، ومنه حجّبي وعمرتي.

قال: فجلس ثمّ قال: كذب الحسن، خذ سواءً وأعط سواءً، فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهمض إلى الصلاة...»^(٣).

ويؤيد ذلك أنّ إسحاق بن عمار الراوي للخبر الأوّل، والذي هو من معارف أصحاب الإمام الصادق^(٤) كان صيرفياً^(٥).

شروط صحّة الصرف:

يشترط في صحّة الصرف كلّ ما يشترط في صحّة البيع بصورة عامّة، وما يشترط في خصوص

بيع الربويين، ويضاف إلى ذلك كلّ أمور ثلاثة:

- تقابض المتبايعين العوضين قبل تفرّقهما.
- وتمائل العوضين في المقدار لو كانا متجانسين.

- وعدم التأجيل في دفع العوضين^(٦).
وأغلب الفقهاء لم يذكروا بعنوان الشرط إلاّ الأوّل؛ لأنّ الثاني داخل في شروط صحّة تباع الربويين، والثالث متفرّع على الأوّل كما سيّتضح، ولكن ذكرناهما مزيداً للبيان وترتب بعض الفروع عليها.

وإليك تفصيل هذه الشروط:

الشرط الأوّل - تقابض العوضين قبل تفرّق المتبايعين:

الشرط الأساسي الذي ذكره الفقهاء لصحّة الصرف هو قبض كلّ من المتبايعين ما يستحقّه من العوض أو المعوّض قبل تفرّقهما.

وهذا الشرط متسالم عليه عند فقهاءنا عدا الصدوق، على ما نقل عنه^(٧)؛ استناداً إلى روايات

(١) قال ابن حمزة: «بيع الصرف يصحّ باجتماع ثلاثة شروط، وهي: التباع بالنقد، والتقابض قبل التفرّق، وتساوي البديلين في القدر مع اتحاد الجنس». الوسيلة: ٢٤٣.

(٢) نقل عنه الآبي في كشف الرموز: ١: ٤٩٧، وانظر من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٧، كتاب المعيشة، باب الصرف، الحديث ٤٠٣٦.

(١) انظر: الحقائق: ١٨: ٢٢٣، والجواهر: ٢٢: ١٣١.

(٢) الوسائل: ١٧: ١٣٩، الباب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(٣) انظر رجال النجاشي: ٧١، الترجمة ١٦٩.

ضعيفة كما قال الشهيد الثاني وأضاف قائلاً:
«والأصحاب كلهم على خلافه، فربما كان الشرط
إجماعياً»^(١).

ولكن مال بعض من تأخر عن الشهيد
كالأردبيلي^(٢)، وصاحب الكفاية^(٣) إلى رأي
الصدوق؛ لدلالة بعض الروايات الموثقة على ذلك،
فجمعاً بين الصحاح وغيرها الدالة على الاشتراط،
والموثقات الدالة على عدمه، بالحمل على استحباب
التقايض في المجلس وكراهة التفرق قبله.

والروايات هي:

١- ما دلّ منها على الاشتراط، مثل:

- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال:
«سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم
بالدنانير فيزنها وينقدها، ويحسب ثمنها كم هو
ديناراً، ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه
الدنانير؟ فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ
الدنانير، فقلت: إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم
قريبة بعضها من بعض، وهذا يشقّ عليهم. فقال: إذا
فرغ من وزنها وانتقادها، فليأمر الغلام الذي يرسله
أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق،
ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق»^(٤).

ولا يضر إضرارها؛ لأنّ مثل عبد الرحمن بن
الحجاج لا يسأل إلا من الإمام^(٥).

فإنّ مجموع صدر الرواية وذيلها يدلّ على
اشتراط التقايض في المجلس، لكنّ الأردبيلي
استشهد بقوله: «ما أحب أن يفارقه» على كراهة
المفارقة.

ورُدّ: بأنّ ذيل الرواية صريح في الاشتراط؛ إذ
لا وجه لتوكيل الغلام بالمبايعه إلا ليتحدّ مجلس
القبض والإقباض^(٦).

- صحيحة منصور بن حازم: عن أبي
عبد الله^(٧)، قال: «إذا اشتريت ذهباً بفضّة، أو فضّة
بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه، وإن نزا حائطاً
فانزُ معه»^(٨).

وهي صريحة في المطلوب.
وروايات عديدة أخرى، منها صحيحة محمد بن
قيس المتقدّم في أوّل البحث.

٢- ما دلّ من الروايات على عدم الاشتراط:
وهي خمس روايات، أربع منها اتّحدت في
الراوي وهو عمّار الساباطي، وفي المضمون وهو:
«جواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة»^(٩).

(١) انظر: الحقائق ١٩: ٢٧٩، ومفتاح الكرامة ٤: ٣٩٦.

(٢) الوسائل ١٨: ١٦٩، الباب ٢ من أبواب الصرف،
الحديث ٨.

(٣) المصدر المتقدّم: ١٦٩-١٧١، الأحاديث ١٠ و ١١ و ١٢
و ١٤.

(١) المسالك ٣: ٣٣٣.

(٢) انظر مجمع الفائدة ٨: ٣٠٢-٣٠٥.

(٣) انظر الكفاية ١: ٥٠٣.

(٤) الوسائل ١٨: ١٦٧، الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث
الأوّل.

وجواز النسيئة يعني عدم وجوب التقابض في المجلس.

والرواية الخامسة هي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لابأس أن يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمئة أو أقل أو أكثر»^(١).

وقالوا: إن هذه الأخبار لا تقاوم الأخبار العديدة الصحيحة الدالة على الاشتراط؛ لأنها ضعاف، فإن عمّاراً فطحياً المذهب، وهو وإن كان ثقة لكنه لا يعمل برواياته لو تفرّد بها. وأمّا رواية زرارة فإن فيها علي بن حديد، وهو ضعيف جداً.

قال الشيخ الطوسي بعد نقل الطائفتين من الأخبار معلّقاً على الطائفة الثانية: «الوجه في هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدّمناه: من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلاً؛ لأن تلك الأخبار كثيرة، وهذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمّار بن موسى الساباطي، وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به؛ لأنه كان فطحياً، غير أننا لا نطعن عليه بهذه الطريقة؛ لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل، لا يظعن عليه فيه، وأمّا خبر زرارة، فالطريق إليه علي بن حديد، وهو مضعّف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله».

(١) الوسائل ١٨: ١٧٠، الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث ١٣.

ثمّ احتمل الجمع بين الطائفتين بـ: «أن من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً»^(١).

تنبيه:

اختلف التعبير عن هذا الشرط، فبعضهم عبّر عنه بما تقدّم - أي قبض العوضين قبل التفرّق - وبعض آخر بـ «لزوم التقابض في المجلس»، أي مجلس العقد، والأول أعم؛ لإمكان مفارقة المجلس من دون تفرّق، كما سيأتي.

هل وجوب التقابض شرطيّ وشرعيّ، أم شرطيّ محض؟
لا إشكال في أن وجوب التقابض شرطيّ، بمعنى بطلان العقد بفقده؛ لأنه إذا فقد الشرط فقد المشروط.

وهل هو وجوب شرعيّ أيضاً، بمعنى أن المتبايعين يأثمّان إذا افترقا قبل التقابض، مضافاً إلى فساد العقد؟

ظاهر كلام العلامة في التذكرة^(٢)، والشهيد

(١) التهذيب ١٠: ١٠١، كتاب التجارات، الباب ٨ ذيل

الحديث ٤١، التسلسل ٤٣٥، والاستبصار ٩٥: ٣، كتاب

المكاسب: الباب ٦٢، ذيل الحديث ٩، التسلسل ٣٢٥.

(٢) انظر التذكرة ١٠: ٤١٦.

الأول في الدروس^(١) ذلك، بل أوجب العلامة على المتبايعين أن يتفاسخا العقد قبل التفرّق، فإذا لم يفعلوا ذلك، وتفرّقا دون تفاسخ، بطل العقد وأثما، وكانا كمن باع بيعاً ربوياً، فهو حرام وفاسد.

وعبارة الشهيد ليس لها ظهور كظهور عبارة التذكرة في الاشتراط الشرعي؛ لأنّه قال: «ويجب فيه التقابض قبل التفرّق، فيبطل بدونه»، والوجوب قد يستعمل في الوجوب الشرطي أيضاً.

ونسب إلى معظم الأصحاب كون الوجوب شرطياً، فلم يذكروا غيره^(٢)، ولذلك قال الشهيد الثاني - بعد نقل الوجوب الشرعي عمّن تقدّم - : «وفي الأخبار ما ينبّه على التحريم، لكن لم يتعرّض له الأكثر»^(٣).

هل يشترط التقابض في غير البيع؟ يبدو أنّ كثيراً من الفقهاء لم يتعرّضوا لذلك وإنّما جعلوا محلّ كلامهم البيع، نعم قال صاحب مفتاح الكرامة: «والظاهر اختصاص هذا الشرط بالبيع دون ما عداه من المعاوضات، كما هو قضية الأصل والعمومات، واختصاص المثبت للشرط من النصّ والإجماع بالبيع خاصّة». ثمّ قال: «وفي حواشي الشهيد: لو كان صلحاً أو معاطاة لم يشترط القبض في المجلس»^(٤).

ولكن قال السيّد الصدر من المعاصرين: «الأحوط الاشتراط»^(١).

لو تقابضا بعض المبيع:

لو تقابضا بعض المبيع وتفرّقا، صحّ البيع فيما حصل فيه التقابض، وبطل فيما لم يحصل فيه ذلك؛ لعدم تحقّق الشرط.

ويثبت لكلّ منهما خيار تبعض الصفقة إلا أن يفرّطاً أو أحدهما في التأخير، فيسقط خيار المفرط خاصّة^(٢).

مفارقة المتصارفين مصطحبين:

لو فارق المتبايعان مجلس العقد مصطحبين، ولم يفرّقا حتى تقابضا لم يبطل الصرف^(٣)، ويدلّ عليه قوله عليه السلام: «وإن نزا حائطاً فانز معه»^(٤)، فالمستفاد منه: أنّ المهمّ التقابض قبل التفرّق وإن

(١) منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٧٦:٢، كتاب التجارة، الفصل العاشر في الصرف، الهامش ١٦٧.

(٢) انظر: المسالك ٣:٣٣٤، ومفتاح الكرامة ٤:٣٩٨، والجواهر ٨:٢٤.

(٣) هذا هو المعروف بين الفقهاء، بل ربما يظهر من بعضهم عدم الخلاف فيه حتى بين المسلمين، انظر: مفتاح الكرامة ٤:٣٩٧، والرياض ٨:٣١٨، واقتصر الأخير على بيان عدم الخلاف فيه بيننا.

(٤) جاء ذلك في صحيحة منصور بن حازم المتقدّمة في الصفحة ٢٧٣.

(١) انظر الدروس ٣:٢٩٩.

(٢) انظر مفتاح الكرامة ٤:٣٩٧.

(٣) المسالك ٣:٣٣٤.

(٤) مفتاح الكرامة ٤:٣٩٧.

فارقاً مجلس العقد؛ ولذلك كان التعبير عن الشرط بـ: «التقابض قبل التفريق» أفضل من التعبير بـ «التقابض في المجلس أو قبل مفارقة المجلس»، للسبب المتقدم.

هل الاعتبار بتفريق الوكيلين أو المالكين؟
لو وكل المتبايعان وكيلين في الصرف، أو في القبض، أو فيهما، فهل المعتبر قبض الوكيلين قبل تفريقهما، أو قبضهما، أو قبض المالكين قبل تفريق المالكين؟

الضابطة التي ذكرها الفقهاء والتي يمكن تطبيقها على الفروع العديدة واستخراج حكمها هي: أن الملاك هو القبض قبل تفريق المتعاقدين^(١)، سواء كان المتعاقدان هما المالكين أو الوكيلين، أو أحد المالكين ووكيل الآخر؛ ولذلك لو كان المتعاقدان هما المالكين، وكان الوكيلان وكيلين في القبض، فتفرقاً قبل القبض لم يبطل الصرف مادام المتعاقدان، وهما المالكان، لم يتفرقاً.

التصارف بما في الذمم:

التصارف بما في الذمم جائز إجمالاً وله صور:

(١) انظر: التذكرة ١٠: ٤١٦، وجامع المقاصد ٤: ١٨١، والمسالك ٣: ٣٣٤، والرياض ٨: ٣١٩، والجواهر ٩: ٢٤، وغيرها.

الصورة الأولى - تحويل الدراهم إلى الدينانير في الذمة:

إذا كان لشخص على آخر دراهم، فقال صاحب الدين للمدين: حوّلها دينانير، صحّ. ويدلّ على ذلك:

- موثقة إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله^(٢): تكون للرجل عندي الدراهم الوضح^(٣)، فيلقاني، فيقول: كيف سعر الوضح اليوم؟ فأقول له: كذا وكذا، فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا؟ فأقول: بلى، فيقول لي: حوّلها دينانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك، فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك، فقلت: إني لم أوازنه ولم أناقده، إنما كان كلام مني ومنه، فقال: أليس الدراهم من عندك والدينانير من عندك؟ قلت: بلى، قال: لا بأس بذلك»^(٤).

(١) قال في جمع البحرين: «الوضّح بالتحريك: البياض من كلّ شيء»، إلى أن قال: «والوضّح من الدرهم: الصحيح، وكذا الدراهم الوضح، والوضاحية... وهي الدراهم الصحيحة، لاتنقص عن الوزن شيئاً». بجمع البحرين: «وضّح».

ويحتمل اتحادها مع الدراهم البيض التي ضربت سكّتها أيام الحجاج. النقود الإسلامية: ٦٧.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٤، الباب ٤ من أبواب الصرف، الحديث الأوّل.

- وموثقته الثانية عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول: حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً؟ قال: لا بأس...»^(١).

ولبعض الفقهاء^(٢) كلام في كيفية دلالة الروايتين على صحة الصرف في هذا المورد، وأنته مبتني على مقدمات - إحداها: دلالة الأمر بالتحويل على جعل المأمور وكيلاً عن الأمر بالبيع - لا يسع المقام التعرض لها.

وعلى كلّ حال، قال السيّد الطباطبائي: «وعمل بهما الإسكافي^(٣) والطوسي^(٤)، وتبعهما أكثر المتأخرين، بل لعلّه عليه عامتهم، وإن اختلفوا في التعبير^(٥)...».

ثم قال - بعد الكلام عن توجيه كيفية دلالة الخبرين -: «فخلاف الحلي^(٦) ومصيره إلى البطلان

مطلقاً مع ندرته - كما في الدروس^(١) - ضعيف^(٢).
فحصر الخلاف في ابن إدريس، حيث قال بلزوم التقابض قبل التفرّق هنا أيضاً.

الصورة الثانية - التصارف بما في الذمم إذا كان حالاً ومختلف الجنس:

لو كان في ذمّة أحدهما لآخر دنانير، وكان للآخر في ذمّة هذا دراهم، وكان الدين حالاً غير مؤجل، صحّ الصرف بينهما بما في ذمّتهما، ولا يحتاج إلى تقابض فعلي، بناءً على أنّ ذلك ليس من بيع الدين بالدين الممنوع، وانحصاره - أي الممنوع - ببيع الكالي بالكالي، وهو بيع المؤجل بالمؤجل.

ويدلّ عليه صحيح عبيد بن زرارة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مئة دينار، ويكون للصيرفي عنده ألف درهم، فيقاطعه عليها؟ قال: لا بأس»^(٣).

لكن استشكل فيه بعضهم كالعلامة^(٤)، وولده

(١) الوسائل ١٨: ١٧٥، الباب ٤ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

(٢) انظر: المختلف ٥: ١٠٧، والدروس ٣: ٣٠١، والمسالك

٣: ٣٣٥، والرياض ٨: ٣٢٠-٣٢١، وخصّ الإمام الحميني

صحّة ذلك بصورة إرادة التوكيل من قوله: «حوّلها

دنانير». انظر تحرير الوسيلة ١: ٤٩٦، كتاب البيع، القول

في الصرف، المسألة ٦.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف ٥: ١٠٧.

(٤) انظر النهاية: ٣٨٠.

(٥) ما ذكرناه من التعبير مأخوذ من الرواية، وهناك تعبير

آخر وهو: «لو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير».

(٦) انظر السرائر ٢: ٢٦٥.

(١) انظر الدروس ٣: ٣٠١، فإنّه قال بعد نقل رأي ابن

إدريس: «وهو نادر».

(٢) الرياض ٨: ٣٢٠.

(٣) الوسائل ١٨: ١٧٥، الباب ٤ من أبواب الصرف

الحديث ٣.

(٤) استشكل فيه في التذكرة ١٠: ٤٣٩، والقواعد ٢: ٤٠،

وصرح بعدم صحّته في التحرير ٢: ٣١٨.

فخر الدين^(١)، والشهيد الأول^(٢)، ومنشؤه احتمال كونه بيع دين بدين.

هذا وقد صرح هؤلاء بأنه لو وقع ذلك على وجه الصلح أو التبراري - أي إبراء ما في الذمم - جاز، وغيرهم ممن قال بصحة الفرض الأول يقول بالجواز في هذا الفرض بطريق أولى.

الصورة الثالثة - التصارف بما في الذمم إذا كان متحد الجنس والصفة:

إذا كان لأحدهما على الآخر مئة درهم، وللآخر عليه مئة درهم أيضاً، قال صاحب الجواهر: «حصل التهاثر^(٣) قهراً من غير حاجة إلى صرف، ولا إلى تراضٍ بالتهاثر، بلا خلاف أجده فيه، سوى ما عن التذكرة^(٤)، فجعله كمختلف الجنس، ومقتضاه عدم التهاثر قهراً».

ثم قال راداً عليه: «إن اعتبار تشخيص الدافع وقبض المدفوع متجه إذا لم يكن المدفوع

نفس ما ملكه المدفوع إليه، أمّا إذا كان كذلك فلا يحتاج إلى تراضٍ؛ لأنّته يكون كوصول عين ماله إليه».

ثم قال: «فالأولى اختصاص الصرف بالمختلف»^(١).

وحاصل كلامه: أنّ العوضين لو كانا متحدتين في الجنس والمقدار وكانا في الذمة، حصل التهاثر بينهما.

وأما لو كانا مختلفين فيها فيكون التعاوض بينهما من باب الصرف.

الصورة الرابعة - اقتضاء أحد النقيدين بدل الآخر:

لو كان لشخص على آخر دراهم، فطلب من المديون أن يدفع له بدلها دراهم جاز عند جملة من الفقهاء^(٢)، ويكون ذلك صرفاً، لكنّه صرف عين بذمة، فيجب فيه مراعاة شروط الصرف التي منها التقابض في المجلس، فلو لم يحصل ذلك كان الصرف

(١) انظر الجواهر ٢٤: ٥٣-٥٤.

(٢) انظر: النهاية: ٣٨٠، والتذكرة ١٠: ٤٣٩، والتحرير ٢: ٣١٩، والقواعد ٢: ٤٠، والدروس ٣: ٣٠٠، ومفتاح الكرامة ٤: ٤٢٢، ومنهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٧٨، كتاب التجارة، الفصل العاشر في الصرف، المسألة ٧، ومنهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٥٦، كتاب التجارة، الفصل العاشر، في الصرف، المسألة ٢٣٠، وتحرير الوسيلة ١: ٤٩٦، كتاب البيع، القول في الصرف، المسألة ٤.

(١) انظر إيضاح الفوائد ١: ٤٥٤، وفيه: «والأصحّ البطلان».

(٢) انظر الدروس ٣: ٣٠٠، وفيه: «ولو اضطرّ بما في الذمم كان بيع دين بدين».

(٣) التهاثر من الهتر: الداهية، ومنه: تهاتر الرجلان إذا ادّعى كلّ واحد على الآخر باطلاً، ثمّ قيل: تهاترت البيّنات: إذا تساقطت وبطلت. المصباح المنير «هتر». وتهاتر مافي الذمم: تساقطها.

(٤) انظر التذكرة ١٠: ٤٣٩.

باطلاً.

بجنسه، فهنا يجتمع فيه حكم الصرف؛ لأنه بيع النقدين فيشترط فيه التقابض، وحكم الربا؛ فيجب التماثل في المقدار؛ لأن مع التفاضل يستلزم الربا. نعم، لو كانا مختلفين كبيع الذهب بالفضة كان صرفاً ولا يشمله حكم الربا، فيجوز البيع بالأكثر أو الأقل.

والحاصل: أنه يشترط في بيع النقدين المتماثلين التساوي في المقدار، لئلا يلزم الربا، نعم لا يشترط ذلك في غير المتماثلين، وقد ادّعى عليه الإجماع مستفيضاً^(١).

ولبيان حقيقة الزيادة وأنها بماذا تتحقق يراجع عنوان «ربا».

الشرط الثالث - عدم التأجيل في دفع العوضين:

لما كان من شرائط صحة الصرف التقابض في المجلس، فلا يصح التأجيل فيه؛ لأنه مخالف لشرطية التقابض؛ فلذلك لا يجتمع الصرف مع النسيئة والإسلاف^(٢).

وهكذا كل ما ينافي التقابض في المجلس يشترط عدمه، مثل اشتراط خيار الفسخ ونحوه.

واستدل على ذلك بصحيفة الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه دنانير؟ فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم»^(١). ومثلها معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل، فجاء الأجل وليس عند الذي حلّ عليه دراهم، فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به»^(٢).

ولكن بنى صاحب الجواهر المسألة على أن المدفوع من النقد إذا كان على نحو البيع وبصيغته كان صرفاً ينبغي القبض والإقباض فيه قبل التفرق، وإذا كان على نحو إيفاء الدين فليس بصرف ولا يلزم إجراء أحكامه، ثم استنتج من الروايات - ومنها المتقدمتان - عدم كونه بيعاً^(٣).

الشرط الثاني - تماثل العوضين في المقدار لو كانا متجانسين:

تقدم أن النسبة بين حكم الربا والصرف عموم من وجه، ومحل اجتماعهما بيع أحد النقدين

(١) الوسائل ١٨: ١٧٢، الباب ٣ من أبواب الصرف، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٢، الباب ٣ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

(٣) انظر: الجواهر ٢٤: ٥٤.

(١) انظر: مجمع الفائدة ٨: ٣٠٦، والحدائق ١٩: ٢٨٨، والرياض ٨: ٣٢١، ومفتاح الكرامة ٤: ٤٠٣، والجواهر ٢٤: ١٣.

(٢) انظر: التذكرة ١٠: ٤١٣-٤١٤، والقواعد ٢: ٦٠.

العيب من الجنس أو من غيره^(١)، ثم إما أن يكون الظهور قبل التفريق أو بعده، فالصور ست وتسعون صورة...»^(٢).

ثم قال: إن هذه الأحكام متفرعة على تعيين العوضين بالتعيين، وهي المسألة المتقدمة.

ونحن نشير فيما يلي إلى بعض هذه الصور:

أولاً - إذا كان العوضان معيّنين:

إذا كان العوضان معيّنين ومشخصين، فللمسألة صور، أهمها هي:

١ - إذا كان العيب من غير الجنس:

أي إذا كان العيب هو كون المدفوع من غير جنس المعقود عليه، كما إذا باع فضة بفضة، فظهرت الفضة رصاصاً، أو باع ذهباً بذهب أو فضة فظهر نحاساً.

وللمسألة صور أيضاً:

أ - ظهور العيب في جميع العوضين أو أحدهما بعد القبض:

إذا اشترى دراهم أو دنانير بمثلها معيّنة،

(١) المراد من كون العيب من غير الجنس هو: أن سبب

العيب هو كون جنس المبيع مختلفاً مع جنس المدفوع، كما إذا باع ذهباً قدفع نحاساً، أو باع فضة قدفع رصاصاً.

والمراد من كون العيب من الجنس، هو: أن جنس المبيع متحد مع جنس المدفوع، والعيب لأمر عارض، مثل رداءة جنس الذهب أو الفضة المدفوعة، في حين أن

المبيع وقع على الصحيح والجيد منها.

(٢) المسالك ٣: ٣٣٩.

تعيين الدراهم والدنانير بالتعيين:

إذا عين المتبايعان العوضين وشخصاهما بأن قال البائع: «بعثك هذه الدراهم بهذه الدنانير التي بيدك» وقبل المشتري، فقد وقع البيع على الدراهم والدنانير المعيّنة، ويترتب على ذلك:

- لزوم دفع العوضين المعيّنين.

- وبطلان البيع لو ظهرا أو أحدهما مستحقاً

للغير.

- وانفساخ البيع لو تلف أو أحدهما قبل

القبض.

وهذا بخلاف ما إذا لم يكونا معيّنين، فإنه لا يبطل ولا ينفسخ البيع في الصورتين المتقدمتين.

وما تقدم من التعيين بالتعيين هو المعروف من

مذهب الإمامية^(١)

ظهور الاختلاف أو العيب في العوضين:

قال الشهيد الثاني: «الثن والمثن إمّا أن يكونا معيّنين أو مطلقين أو مختلفين، فالأقسام أربعة. ثم إمّا أن يظهر العيب فيها أو في أحدهما، بحيث يكون جميعه معيباً أو بعضه، ثم إمّا أن يكون

(١) انظر: الدروس ٣: ٣٠٣، والمسالك ٣: ٣٣٩،

والحدائق ١٩: ٣١٤، والجواهر ٢٤: ١٨، وغيرها.

وعلى الأول يثبت خيار تبعض الصفقة للمشتري؛ لأنّ صفقة البيع تبعضت عليه، وكذا يثبت الخيار للمشتري لو كان جاهلاً بالعيب^(١).

٢ - إذا كان العيب من الجنس:

إذا باع دراهم بدراهم، فظهر جميعها أو بعضها - في العوض والمعوّض أو أحدهما خاصّة - معيباً، وكان العيب من جنس النقد، كما إذا كانت فضّته رديئة، أو أسقطه السلطان مع انحفاظ أصل جوهر الفضة فيه، كان لذلك صور يختلف الحكم فيها:

أ - إذا كان العيب ظاهراً في الجميع - أي جميع أحد العوضين، أو جميع كليهما - وكان العوضان متماثلين من حيث كونهما فضّة أو ذهباً، فإنّه يتخير من صار المعيب بيده بين ردّ الجميع وإمساك الجميع، على ما هو المعروف بين كثير من الفقهاء^(٢)، بل احتمل عدم الخلاف فيه^(٣).

فوجد جميع ما صار إليه من غير جنس الدراهم، كما إذا ظهرت الدراهم رصاصاً، أو الدنانير نحاساً، كان البيع باطلاً؛ لأنّ ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء، فيتخلّف القصد عمّا وقع عليه العقد، وهذا أمر واضح ولا يختصّ بالصرف، بل يشمل غيره أيضاً، كما لو باعه ثوباً كتّناً فظهر صوفاً^(٤). ولا فرق هنا بين حالتي قبل التفريق وبعده.

ب - الصورة المتقدّمة مع فرض العيب في البعض:

لو باع دنانير بدنانير، فظهر بعضها نحاساً، أو باع دراهم بدراهم فظهر بعضها رصاصاً، فيبدو أنّ المعروف بين الفقهاء: أنّ البيع صحيح في البعض الذي قابله نقد صحيح، وباطل فيما قابله نقد معيب، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه^(٥).

لكن قال الشيخ الطوسي في الخلاف^(٦) وابن إدريس في السرائر^(٧): «... كان البيع باطلاً»، وظاهره بطلان البيع كلّ، وحمله بعضهم^(٨) على بطلانه فيما قابل المعيب، فإن صحّ ارتفع الخلاف.

(١) انظر: المسالك ٣: ٣٤٠، والحدائق ١٩: ٣١٥، والجواهر ٢٤: ١٩-٢٠.

(٢) انظر: المبسوط ٢: ٩٤، والسرائر ٢: ٢٧٤، والشرائع ٢: ٤٩، والتحرير ٢: ٣١٧، والقواعد ٢: ٣٩، والمختلف ٥: ١٢٠، والدروس ٣: ٣٠٣، واللمعة وشرحها ٣: ٣٨٩، والمسالك ٣: ٣٤٠-٣٤١، وجامع المقاصد ٤: ١٩١، إذ لم يخالف القواعد، ومجمع الفائدة ٨: ٣١٨-٣١٩، والكفاية ١: ٥٠٥، والجواهر ٢٤: ١٩.

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٤١٣.

(١) انظر: المبسوط ٢: ٩٣، والشرائع ٢: ٤٩، والتذكرة ١٠: ٤٢٩، والدروس ٣: ٣٠٣، والمسالك ٣: ٣٣٩-٣٤٠، وجامع المقاصد ٤: ١٩٠، والكفاية ١: ٥٠٥، والحدائق ١٩: ٣١٤، والجواهر ٢٤: ١٨، وغيرها. وادّعى الأخير عدم الخلاف والإشكال فيه.

(٢) انظر الحدائق ١٩: ٣١٥.

(٣) انظر الخلاف ٣: ٦٩، المسألة ١١٣.

(٤) انظر السرائر ٢: ٢٧٥.

(٥) انظر الجواهر ٢٤: ١٩.

ب - وكذا لو كان العيب ظاهراً في البعض،
فيتخير بين ردّ الجميع وإمساك الجميع، بل صرح
بعضهم^(١) بأنه ليس له ردّ المعيب خاصّة، وكأنّه
لاسلّزامه تبعض الصفقة على الطرف الآخر.

لكن اختار الشيخ الطوسي^(٢)، وابن حمزة^(٣)،
والعلامة في التذكرة^(٤) التخيير بين ردّ المعيب بالعيب
وفسخ العقد في الجميع.

وقال صاحب الحقائق بالنسبة الى التخيير
بين ردّ الجميع وإمساكه: «والظاهر أنّه لاخلاف
فيه، وإنّما الخلاف في أنّه هل له ردّ المعيب وحده أم
لا؟ فقليل بالأوّل، وهو الذي رجّحه العلامة في
التذكرة: وعُلِّل بانتقال الصحيح بالبيع، وثبوت
الخيار في الباقي لعارض العيب لا يوجب فسخ البيع
فيه.

وقيل بالثاني؛ لأنّ ردّ المعيب وحده يفضي
إلى تبعض الصفقة على الآخر، فيمنع منها، كما لو كان
كلّه معيباً، فإنّ كلّ جزء منه موجب للخيار، وبه قطع
المحقّق وجماعة».

ثمّ استشكل على الأخير قائلاً: «وأنت خير
بما فيه من المخالفة لما تقدّم في الصورة الثانية ممّا
ظاهرهم الاتّفاق عليه من الصّحّة في البعض،
والبطلان في البعض»^(٥).

وهذا الذي قاله هو الذي دعا الشهيد الثاني
في المسالك^(٦) والأردبيلي في مجمع الفائدة^(٧)،
والسبزواري في الكفاية^(٨) أن يكتفوا بنقل القولين
من دون ترجيح، بل زاد الأردبيلي بأنّ منه - أي
القول الثاني - تُشمّ رائحة المخالفة.

وليس لمن انتقل إليه المعيب طلب الإبدال؛
لأنّ العقد وقع على المعين، ولا طلب الأرض في
الصورتين؛ لأنّ البيع وقع على المتماثلين؛ الذهب
بالذهب، والفضّة بالفضّة، فع طلب الأرض تقع
الزيادة المستلزمة للربا^(٩).

لكن صرح السيّدان: الحكيم^(٦) والخوئي^(٧)
بجواز أخذ الأرض مع الإمساك، سواء تجانس

(١) الحقائق ١٩: ٣١٦.

(٢) انظر المسالك ٣: ٣٤١.

(٣) انظر مجمع الفائدة ٨: ٣١٩.

(٤) انظر الكفاية ١: ٥٠٥.

(٥) انظر المصادر المتقدمة وغيرها مما تعرّض للموضوع.

(٦) انظر منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٧٩، كتاب
التجارة، الفصل العاشر في الصرف، المسألة ١٤.

(٧) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٥٧، كتاب
التجارة، الفصل العاشر في الصرف، المسألة ٢٣٧.

(١) مثل ابن إدريس، والمحقّق الحلّي، والعلامة، وغيرهم، كما
يتّضح ذلك بمراجعة المصادر المذكورة في الهامش الثاني
من العمود الثاني في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: المبسوط ٢: ٩٤، لكن عبارته مرتبكة، نعم، نسبه
إليه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٤١٣،
وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٤: ١٩.

(٣) انظر الوسيلة: ٢٤٣.

(٤) انظر التذكرة ١٠: ٤٢٩.

إذا كان الأرض من جنس السليم^(١)؛ لأنّه فاقد لشرط الصرف وهو القبض في المجلس^(٢).
نعم إذا كان من غير جنس التقدين، أجازته بعض؛ لعدم كونه صرفاً^(٣).

ثانياً - إذا كان العوضان في الذمة:
إذا كان العوضان في الذمة، أي كليّين غير معيّنين، ففيه صور كما إذا كانا معيّنين، وأهمّها هي:
١ - إذا كان العيب من غير الجنس:

أي إذا كان العيب هو كون المدفوع من غير جنس النقد الذي وقع عليه العقد، كما إذا كان المبيع فضة فظهر رصاصاً، أو كان ذهباً فظهر نحاساً، وفي هذا الفرض صوراً أيضاً:

أ - ظهور العيب في الجميع قبل التفرّق:
إذا كان العوضان في الذمة وظهر العيب من غير الجنس في جميع العوض - أو جميع العوضين - فلمن انتقل إليه المعيب المطالبة بالبدل قبل التفرّق؛ لوقوع المعاملة على كليّ السليم، فلا بدّ من دفع مصداقه، وقد ادعي عدم الخلاف في ذلك^(٤).

العوضان أم لا، ولم يعلّق السيّد الصدر على ذلك، أمّا الإمام الخميني^(١) فقد منع الأرض مع التجانس كالمشهور.

ج - وإذا كان العيب في الجميع أو البعض، وكان العوضان متخالفين - كبيع الدراهم بالدنانير - وظهر العيب في جميع العوض أو بعضه، فصريح عبارات بعض الفقهاء وظاهر عبارات بعض آخر هو التخيير بين ردّ الجميع أو إمساكه، وليس له ردّ المعيب خاصّة على المشهور^(٢) إلّا ما يقتضيه إطلاق ظاهر عبارة التذكرة: من ثبوت الخيار بين فسخ العقد وردّ المعيب خاصّة لو ظهر عيب في البعض من دون تفصيل بين المتماثلين وغيرهما^(٣).

وليس لمن انتقل إليه المعيب طلب البدل؛ لأنّ المعاملة وقعت على المعين، وفي مجمع الفائدة: «كأنّه مجمع عليه»^(٤).

وأما الأرض، فيجوز مطالبتها ماداماً في المجلس؛ لأنّ المفروض تخالف العوضين. ولا تضرّ الزيادة فيها.

وأما بعد المفارقة، فقد قالوا: لا تجوز مطالبته

(١) هذا تعبير العلامة في التذكرة ١٠: ٤٣٠، وفي الدروس ٣: ٣٠٤، وغيرها التعبير بـ «التقدين».

(٢) انظر المصدر المتقدم.

(٣) انظر التذكرة ١٠: ٤٣٠، والتحرير ٢: ٣١٧، والدروس ٣: ٣٠٤، والمسالك ٣: ٣٤١، والحدائق ١٩: ٣١٦.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٤١٦، والحدائق ١٩: ٣١٦.

(١) انظر تحرير الوسيلة ١: ٤٩٧، كتاب البيع، القول في الصرف، المسألة ١٠.

(٢) انظر المصادر المذكورة تحت الفرع «أ».

(٣) انظر التذكرة ١٠: ٤٢٩-٤٣٠.

(٤) مجمع الفائدة ٨: ٣١٨.

ب - ظهور العيب في الجميع بعد التفرّق:

لو ظهر العيب في الصورة المتقدّمة بعد التفرّق، بطل الصرف، لحصول التفرّق قبل القبض واقعاً؛ لأنّ المقبوض لم يكن مورداً للمعاملة واقعاً.

وإدعى عدم الخلاف في ذلك أيضاً^(١) بناءً على اشتراط القبض في صحّة الصرف.

ج - ظهور العيب في بعض المبيع:

لو ظهر العيب في بعض أحد العوضين، فيصحّ الصرف في السليم خاصّة، ويبطل في غيره لو كان الظهور بعد التفرّق، وأمّا قبله فلمن انتقل إليه المبيع المطالبة ببطله. وإدعى عدم الخلاف فيه أيضاً^(٢).

نعم، يكون لمن انتقل إليه بعض المبيع خيار تبعض الصفة^(٣).

٢ - إذا كان العيب من الجنس:

أي إذا كان العيب هو كون المدفوع من جنس ماوقع عليه العقد، ولكن كان الجنس معيباً، بأن كانت فضّة الدراهم أو ذهب الدنانير رديئة، أو مضروبة بسكّة أسقطتها الدولة الرسميّة، ونحو ذلك. ولهذا الحالة صوراً أيضاً:

أ - ظهور العيب في الجميع قبل التفرّق:

لو ظهر العيب مع الفرض السابق في جميع

العوض قبل التفرّق، كان من انتقل إليه المبيع بالخيار بين الرّد^(١) والإمساك مع الأرض، مع فرض اختلاف جنس العوضين، وبدونه مع فرض اتّحادهما. أمّا جواز الرّد، فلأجل العيب، كما في غيره من الموارد. وأمّا عدم الأرض مع اتّحاد الجنس، فلاستلزامه الرّب^(٢).

ب - ظهور العيب في الجميع بعد التفرّق:

لو ظهر العيب في الفرض المتقدّم بعد التفرّق، فالمنتقل إليه المبيع بالخيار بين الرّد والإمساك مع الأرض في صورة اختلاف جنس النقيدين، وبدونه في صورة اتّحادهما^(٣).

أمّا المطالبة بالبطل في هذه الصورة فقد اختلف الفقهاء فيها بين مجوّز ونافٍ، ومتردّد^(٤).

والعبارات في هذه المسألة - أعني الصرف - بحاجة إلى تأمّل؛ لتشعب الآراء في كثير من فروعها.

ج - ظهور العيب في البعض:

ظاهر كلامهم أنّ حكم ظهور العيب في البعض حكم ظهوره في الجميع في الفرضين

(١) لهم كلام في أنّ المراد من الرّد هنا هل هو فسخ العقد أم لا؟ انظر الجواهر ٢٤:٢٤.

(٢) انظر: الحقائق ١٩:٣١٦-٣١٩، ومفتاح الكرامة ٤:٤١٦، والجواهر ٢٤:٢٤-٢٦.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٤:٤١٦، و٤١٧، والجواهر ٢٤:٢٤-٢٦.

(٤) نسب صاحب الجواهر القول بالجواز إلى المشهور بين من تعرّض له. الجواهر ٢٤:٢٦.

(١) انظر مفتاح الكرامة ٤:٤١٦.

(٢) انظر مفتاح الكرامة ٤:٤١٦، والحدائق ١٩:٣١٦.

(٣) انظر الجواهر ٢٤:٢٤.

المتقدمين^(١).

بيع العربون

تنبيه:

لغة:

قال ابن الأثير: «هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يُمضِ البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري»^(١).

وقال الفيومي: «العربون بفتح العين

والراء...».

ثم ذكر المعنى المتقدم عن بعضهم، ثم قال: «والعربون وزان عُصفور لغة فيه. والعربان بالضم لغة ثالثة، ونونه أصلية».

ثم قال: «وقال الأصمعي: العربون أعجمي معرب»^(٢).

والمعنى الذي ذكره ابن الأثير للعربون، هو الذي ذكره غالب أهل اللغة وأصحاب القواميس والمعاجم.

اصطلاحاً:

قلنا تعرض له فقهاؤنا، ومن تعرض له منهم أراد به المعنى المتقدم.

قال العلامة: «بيع العربون... هو: أن يدفع

قال السيد الحكيم جامعاً صور ما لو كان البيع في الذمة مع فرض كون العيب في الجنس: «وإذا وجدها فضة معيبة، فالأقوى: أن المشتري مخير بين ردّ المقبوض وإيداله، والرضا به من دون أرش، وليس له فسخ العقد من أصله، ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره، ولا بين كون ظهور العيب قبل التفريق وبعده»^(٣).

ولم يعلق عليه السيد الصدر^(٣)، ولم يخالفه السيد الخوئي^(٤).

واستقرب السيد الخميني^(٥) عدم ثبوت الأرش حتى في المتخالفين.

بيع العرايا

راجع: بيع المزابنة

(١) انظر المصادر المذكورة في الصفحة المتقدمة.

(٢) منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٨٠، كتاب التجارة، الفصل العاشر، في بيع الصرف، المسألة ١٤.

(٣) انظر المصدر المتقدم.

(٤) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٥٨، كتاب التجارة، الفصل العاشر في بيع الصرف، المسألة

٢٣٨.

(٥) انظر تحرير الوسيلة ١: ٤٩٨، كتاب البيع، القول في الصرف، المسألة ١٠.

(١) النهاية (لابن الأثير): «عرب».

(٢) المصباح المنير: «عرب».

بعض الثمن، على أنه إن أخذ السلعة احتسبه من الثمن، وإلا كان للبائع»^(١).

الأحكام:

المعروف بين الفقهاء الذين ذكروا المسألة: أن ما يدفع بعنوان العربون يكون جزءاً من الثمن إذا تمّ البيع، وإذا لم يتمّ يرجع إلى صاحبه؛ لعدم وجود سبب شرعيّ صالح لإخراجه من ملك صاحبه^(٢). مضافاً إلى النهي عن بيع العربون بمعنى تملك البائع ما دفعه المشتري أولاً لو لم يتمّ البيع.

- فقد روى وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن»^(٣).

- وورد عن طريق العامة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم - عن بيع العُربان»^(٤).

نعم، نقل العلامة عن ابن الجنيد أنه قال:

«العربون من جملة الثمن، ولو شرط المشتري على البائع أنه إن جاء بالثمن وإلا فالعربون له، كان ذلك عوضاً عما منعه ذلك من النفع، وهو التصرف في سلعته».

ثمّ قال - أي العلامة -: «والمعتمد أنه يكون من جملة الثمن، فإن امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البائع العقد وجب عليه ردّ العربون. لنا: الأصل بقاء الملك على المشتري، فلا ينتقل منه إلا بوجه شرعي. وما رواه وهب عن الصادق عليه السلام...».

ثمّ ذكر استدلال ابن الجنيد وهو شمول عموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١) لهذا الشرط أيضاً. ثمّ ردّه بأنّ العموم إنما يشمل الشروط الساتعة^(٢).

بيع عقدي

هو البيع المستند إلى العقد - أي تجرئ فيه صيغة العقد - ويقابله البيع المعاطاتي، وهو البيع الذي لم يستند إلى صيغة العقد. راجع: معاطاة.

(١) الوسائل ٢١: ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.
(٢) انظر المختلف ٥: ٣١٧.

(١) التحرير ٢: ٣٥٥.
(٢) انظر: التحرير ٢: ٣٥٥، والمختلف ٥: ٣١٧، والدروس ٣: ٢١٧، والحدائق ٢٠: ٩٩.
(٣) الوسائل ١٨: ٨٩، الباب ٢٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.
(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٦٦، كتاب الإجارة، باب في العُربان، الحديث ٢: ٣٥٠.

واحتمل بعضهم أن يكون وجه التسمية هو:
أن ذلك إعانة لطالب العينة.

بيع العينة

لغة:

جاء في الصحاح: «العينة: السِّلَف. واعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بنسيئة...»^(١)
وكذا جاء في ترتيب كتاب العين^(٢).
وذكر في النهاية معنيين لبيع العينة، فقال:
«هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به»^(٣).

فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها [من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى، ثم باعها]^(٤) المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة. وهي أهون من الأولى^(٥).
وسميت عينة؛ لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه»^(٦).

(١) الصحاح: «عين».

(٢) ترتيب كتاب العين: «عين».

(٣) هذا هو المعنى الأول.

(٤) ذكر هذه الزيادة اللازمة مصحح كتاب النهاية من الهروي واللسان.

(٥) هذا هو المعنى الثاني.

(٦) النهاية (لابن الأثير): «عين».

اصطلاحاً:

المستفاد من مجموع الروايات الواردة في العينة، وكلام الفقهاء - كما حققه صاحب الحقائق^(١) - أن العينة تطلق على المعنيين اللذين أشار إليهما ابن الأثير في النهاية، وهما:

١ - أن يشتري شخص من آخر بضاعة ثم يبيعها إيّاه بقيمة أقل مما اشتراها.

وتدل على هذا التفسير عدة روايات، منها:
- صحيح بشار بن يسار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء، فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم، لا بأس به. فقلت له: اشترى متاعي؟! فقال: ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك»^(٢).

أي بعد بيعك إيّاه ليس هو متاعك وإنما هو متاع المشتري.

- ومارواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم، أيحل؟ قال: إذا لم

(١) انظر الحقائق ٢٠: ٩٤-٩٨.

(٢) الوسائل ١٨: ٤١، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

يشترط ورضيا فلا بأس»^(١).

٢ - والمعنى الثاني هو: أن يطلب شخص من آخر أن يبيعه بضاعة منه، ولكن ليست عنده، فيشتريها من شخص آخر، ويبيعها إلى طالب البضاعة بقيمة أعلى مما اشتراها نسيئة، ثم يبيعها هذا الشخص - أي طالب البضاعة - إلى البائع الأول أو الثاني بقيمة أقل، نقداً.

وتدل على هذا المعنى روايات أخر أيضاً،

منها:

- مارواه الحسين بن المنذر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة، فأشتري له المتاع مراوحة، ثم أبيع إياه، ثم أشتريه منه مكاني، قال: إذا كان بالخيار، إن شاء باع، وإن شاء لم يبيع، وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت، وإن شئت لم تشتري فلا بأس، قلت: إن أهل المسجد^(٢) يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح، قال: إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس»^(٣).

ومن هذا الباب الروايات الدالة على جواز أن يشتري الرجل من الآخر متاعاً إلى أجل ثم

يبيعه من البائع بأقل مما اشتراه، وعندما يحلّ الأجل لم يتمكن من دفع دينه، فيطلب منه عينة أخرى بأن يعطيه بضاعة إلى أجل فيبيعها نقداً ليوفي دينه الأول. فمن هذه الروايات:

- رواية أبي بكر الحضرمي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلٌ تعينَ ثم حلَّ دينه فلم يجد ما يقضي، أيتعين من صاحبه الذي عيّنه ويقضيه؟ قال: نعم»^(١).

- ورواية هارون بن خارجه، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيّنت رجلاً عينة فحلّت عليه، فقلت له: أقضني، فقال: ليس عندي، فعيني حتى أقضيك، فقال: عيّنه حتى يقضيك»^(٢).

وروايات أخر بهذا المضمون^(٣) الذي اقتصر عليه بعض الفقهاء^(٤) في تفسير العينة مستشعدين برواية الحضرمي المتقدمة ونحوها.

وقد يطلق على نوع الروايات الواردة في العينة بقسميها أو بأقسامها المتقدمة: «أخبار

(١) الوسائل ١٨: ٤٣، الباب ٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٤، الباب ٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

(٣) انظر المصدر المتقدم.

(٤) انظر: السرائر ٢: ٢٠٥، والتذكرة ١١: ٢٥٤، مع أن الأخير ذكر المعنى الأول أيضاً في مسألة متقدمة، لكن لالتحت عنوان «العينة».

(١) الوسائل ١٨: ٤٢، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

(٢) أي المفتون المتواجدون في المسجد النبوي الشريف من سائر المذاهب.

(٣) الوسائل ١٨: ٤١، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

العينة»^(١).

الأحكام:

المشهور بين الفقهاء جواز العينة بالمعاني المتقدمة، بل قيل بعدم الخلاف في جوازها^(٢)، والروايات المتقدمة وغيرها صريحة في الجواز. نعم، شرطت بعضها أن لا يكون بين المتبايعين شرط بالبيع ثانية بأقل مما اشتراه، مثل رواية علي بن جعفر، ورواية الحسين بن منذر المتقدمين^(٣)، وهو المعروف بين الفقهاء. قال صاحب الكفاية: «ولا أعلم خلافاً بينهم في البطلان عند الشرط»^(٤).

وقال صاحب الرياض: «وكيف كان، فالجواز عند الأصحاب مطلقاً مشروط بما إذا لم يشترط البائع في البيع الأول ذلك - أي يبيعه ثانياً - ولا خلاف فيه»^(٥).

ومع ذلك فقد استظهر صاحب الجواهر^(٦) من

جامع المقاصد^(١) والمسالك^(٢) عدم اعتبار هذا الشرط، كما استظهر من الروايات المانعة أنها بصدد بيان حكم شرط البيع بنقيصة، لا بالمساوي أو الزائد^(٣).

ولم يستشكل الفقهاء في ذلك^(٤)، سواء اشتراه حالاً أو مؤجلاً، وبغير جنس ثمنه الذي اشتراه به بزيادة أو نقيصة، أو بجنس ثمنه من غير زيادة ونقيصة.

نعم، استشكل الشيخ الطوسي^(٥) في صورة الشراء بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة، استناداً إلى بعض الروايات، مثل:

- رواية خالد بن الحجاج، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى، فلما حلّ الأجل أخذته بدراهمي، فقال:

(١) انظر جامع المقاصد ٤: ٢٠٤.

(٢) انظر المسالك ٣: ٢٢٤.

(٣) أقول: إن استظهار صاحب الجواهر لا مورد له؛ لأنها بصدد مناقشة التعليل الذي ذكره العلامة وغيره من لزوم الدور بسبب الاشتراط، لا مناقشة أصل الاشتراط، بل ظاهرهما قبوله؛ إذ مع وجود النصوص لاجمال لهذه التعليلات المنقوضة.

(٤) انظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٢٥.

(٥) انظر: النهاية: ٣٨٨، والتهذيب ٧: ٣٣، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، الحديث ٢٥، والاستبصار ٣: ٧٧، كتاب المكاسب، باب من باع طعاماً إلى أجل... ذيل الحديث ٢.

(١) انظر: منية الطالب ١: ١٨٢ و ٣: ٣٢٤، ومصباح الفقاهة ٧: ٣٨٩.

(٢) انظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٢٥، والرياض ٨: ٢١٦، والجواهر ٢٣: ١٠٨.

(٣) تقدمتا في الصفحة ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٤) الكفاية ١: ٤٨١.

(٥) الرياض ٨: ٢١٧.

(٦) انظر الجواهر ٢٣: ١١٠ - ١١١.

ليس عندي دراهم، ولكن عندي طعام فاشتره مني.
قال: لا تشتريه منه، فإنه لا خير فيه»^(١).

- رواية عبد الصمد بن بشير، قال: «سأله محمد بن القاسم الحنّاط، فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل، فأجيبه وقد تغير الطعام من سعره، فيقول: ليس عندي دراهم. قال: خذ منه بسعر يومه. قال: أفهم أصلحك الله، إنّه طعامي الذي اشتراه مني! قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك، قال: أرغم الله أنفي رخص لي! فرددت عليه، فشدّد عليّ»^(٢).

فحملها على صورة الزيادة والنقص.

وقال الشيخ الأنصاري: إنّ مدار فتوى الشيخ الطوسي على ما يظهر من بعض الأخبار: من أنّ عوض العوض في حكم العوض من جهة عدم جواز التفاضل مع اتحاد الجنس الربوي، فلا فرق بين اشتراء نفس ما باعه منه، وبين اشتراء مجانسه منه، ولا فرق بين اشترائه قبل حلول الأجل أو بعده^(٣).

وبناءً على ذلك تختصّ نظرية الشيخ الطوسي بالربويّات.

(١) الوسائل ١٨: ٣١١، الباب ١٢ من أبواب السلف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٣١٢، الباب ١٢ من أبواب السلف، الحديث ٥.

(٣) انظر المكاسب ٦: ٢٣١.

بيع الغائب

وهو بيع العين الشخصية الغائبة، كدار أو أرض في بلد آخر.

وإنّما يصحّ هذا البيع - مع اشتتاله على شروطه - إذا اعتمد على توصيف البائع للمبيع توصيفاً رافعاً للجهالة^(١)، وهو يختلف باختلاف المبيع والزمان والمكان.

ولو باعه اعتاداً على الوصف ثمّ تبين خلافه، كان المشتري بالخيار بين الردّ والإمساك مجّاناً على المشهور^(٢)، وفيه قول بالإمساك مع الأرض^(٣)، ونُسب إلى بعضهم^(٤) القول بطلان البيع.

وسوف يأتي تفصيله في عنوان «خيار الرؤية» إن شاء الله تعالى.

بيع الغاصب

راجع: بيع الفضولي / الصورة الثالثة.

(١) انظر: الجواهر ٢٣: ٩٢-٩٤، والمكاسب ٥: ٢٤٥ و ٢٤٨-٢٥٣.

(٢) انظر المصدرين المتقدمين.

(٣) انظر السرائر ٢: ٢٤١-٢٤٢.

(٤) نُسب ذلك - في المصدرين المذكورين في الهامش الأوّل - إلى المفيد في المقنعة: ٥٩٤، والشيخ الطوسي في النهاية: ٣٩١، وسلا في المراسم: ١٨٠.

بكنهها المتبايعان، من كل مجهول»^(١).

بيع الغرر

لغة:

فسّر الغرر في اللغة بالخطر، والخديعة، والغفلة، ونحوها.

جاء في ترتيب كتاب العين: «الغرر كالخطر، وغرّر بماله، أي حمّله على الخطر»^(١).

وجاء في الصحاح: «الغِرّة: الغفلة... واغترّ بالشئ خُدع به... والغرر، هو مثل بيع السمك في الماء، والطير في الهواء»^(٢).

وجاء في القاموس: «غرّه... خدعه، وأطمعه بالباطل... وغرّر بنفسه تغريراً... عرّضها للهلكة، والاسم: الغرر»^(٣).

وجاء في المصباح المنير: «والغرر: الخطر... وغرّته الدنيا غروراً: خدعته... وغرّ الشخص يغرّ فهو غارّ... أي جاهل بالأمر غافل عنها»^(٤).

وجاء في النهاية: «وفيه: أنّه نهى عن بيع الغرر» هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري، وباطن مجهول.

وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة. وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط

اصطلاحاً:

ليس للفقهاء اصطلاح خاص للغرر، وما ذكره بعضهم راجع إلى المعنى اللغوي.

- ففي جامع الشرائع: «الغرر ما انطوى أمره»^(٢).

- وفي قواعد الشهيد: «الغرر لغة: ماله ظاهر محبوب، وباطن مكروه. قاله بعضهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾»^(٣).

وشرعاً: هو جهل الحصول...»^(٤).
ثم فرّق بين جهل الحصول، والمجهول الذي هو معلوم الحصول لكن مجهول الصفة.

- وفي غاية المراد: «إنّ الغرر احتمال^(٥) محتنب عنه في العرف، بحيث لو تركه وُبّخ عليه»^(٦).

- وعن ابن أبي المكارم الفقهري، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنّ الغرر عمل مالا يؤمن معه من

(١) النهاية (لابن الأثير): «غرر».

(٢) الجامع للشرائع: ٢٥٥.

(٣) آل عمران ١٨٥، والحديد: ٢٠.

(٤) القواعد والفوائد ٢: ١٣٧، القاعدة ١٩٩.

(٥) في بعض النسخ ومنها الحجرية: ٩٢: «إجمال» بدل احتمال، انظر المكاسب ٤: ١٨١.

(٦) غاية المراد ٢: ٧٥.

(١) ترتيب كتاب العين: «غرر».

(٢) الصحاح: «غرر».

(٣) القاموس المحيط: «غرر».

(٤) المصباح المنير: «غرر».

الضرر»^(١).

- وفي دعائم الإسلام: «روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر، وهو كل بيع يُعقد على شيء مجهول عند المتبايعين أو أحدهما»^(٢).

- وفي الجواهر: «المنساق من الغرر المنهي عنه: الخطر من حيث الجهل بصفات المبيع ومقداره، لا مطلق الخطر الشامل لتسلّمه وعدمه»^(٣).

- وفي المكاسب للشيخ الأنصاري: «الكل متفقون على أخذ الجهالة في معنى الغرر، سواء تعلّق الجهل بأصل وجوده، أم بحصوله في يد من انتقل إليه، أم بصفاته كما وكيفاً».

ثم قال: «ربما يقال: إنّ المنساق من الغرر...»، ثم نقل كلام صاحب الجواهر، المتقدّم، ثم رده باستدلال الفريقين - الخاصة والعامة - بالحديث النبوي على اشتراط القدرة على التسليم، فيكون الغرر في الحديث شاملاً لما جهل أصل وجوده^(٤).

- وفي منية الطالب - بعد أن ذكر معاني الغرر اللغوية وهي: الغفلة، والخدعة، والإغفال، والخطر -: «إنّ مرجع الكل واحد، غاية الأمر، بعضهم أخذ

بالمبادئ، وبعضهم أخذ بالغايات وترك المبادئ، ولذا فسره بالخطر الذي هو نتيجة الغفلة والإغفال. ثم إنّ كلّاً من الغرّة، والغرور، والغرر، يستلزم الجهل بواقع الأمر... سواء كان جهلاً بالوجود، أو الحصول، أو بصفات المبيع»^(١).

- وفي حاشية الإصفهاني: «ما ذكره أهل اللغة في تفسير الغرر راجع إلى الغفلة، والخديعة، والخطر، وعمل ما لا يؤمن معه من الضرر، وما كان على غير عهدة وثقة، وماله ظاهر محبوب وباطن مكروه. والمظنون قوياً أنّ هذه التفاسير ليست كلّها بياناً لمعناه الحقيقي، بل بعضها بيان مفهومه، وبعضها الآخر بيان لازمه الدائمي، وبعضها بيان لازمه الغالب، وبعضها بيان لمورده».

والظاهر - كما يساعد موارده استعمالاته -: ما يقرب من الخديعة، ولازمها الدائمي هو الغفلة، ولازمها غالباً هو الخطر والوقوع في الضرر، والمنخدع لا يكون على عهدة وثقة، وإلا لما كان منخدعاً، كما أنّ مورد الخدعة ما كان له ظاهر محبوب وباطن مكروه...»^(٢).

كان هذا أهمّ ما قيل في تفسير الغرر عند الفقهاء.

وبناءً على ما تقدّم يكون بيع الغرر هو البيع المشتمل على الجهالة؛ وأمّا الخديعة والغفلة ونحوها

(١) الجواهر ٢٢: ٣٨٧.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢١، كتاب البيوع، الفصل ٣، الحديث ٣٤.

(٣) الجواهر ٢٢: ٣٨٨.

(٤) المكاسب ٤: ١٧٨-١٧٩.

(١) منية الطالب ٢: ٣٤١-٣٤٢.

(٢) الحاشية على المكاسب (للإصفهاني) ٣: ٢٧٧.

بما ذكر، فلازمها الجهالة أيضاً.

الأحكام:

المعروف بين فقهاء المسلمين بطلان بيع الغرر إجمالاً وبصورة كلية، وإن اختلفوا في انطباق عنوان الغرر على بعض الموارد.

وعمدة استدلالهم على ذلك هو التمسك بما ورد عن النبي ﷺ: من أنه نهى عن بيع الغرر^(١). وإتباعاً يتم الاستدلال إذا تمت بعض المقدمات، من قبيل:

١ - انجبار ضعف الرواية بسبب الإرسال بالشهرة، فإن الرواية، وإن لم ترد بطريق مسند صحيح عندنا إلا أن شهرتها بين فقهاء المسلمين الخاصة والعامة تكون جابرة لضعفها، ولكن بعض الفقهاء - كالسيد الخوئي^(٢) - لا يرى انجبار ضعف السند بالشهرة الروائية.

٢ - وأن يكون المراد من النهي عن بيع الغرر هو النهي عن بيع المجهول، سواء كان مجهول الحصول

(١) انظر: الخلاف ٣: ١٥٥، المسألة ٢٤٥، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٥، الحديث ١٦٨، وصحيح مسلم ٣: ١١٥٣، كتاب البيوع، الباب ٢، الحديث ٤، تسلسل ١٥١٣، وسنن الترمذي ٣: ٥٣٢، كتاب البيوع، الباب ١٧، الحديث ١٢٣٠، وسنن أبي داود ٣: ٢٢٤، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، الحديث ٣٣٧٦، وغيرها.

(٢) انظر: مصباح الفقاهة ٥: ٢٥٦، ومصباح الأصول ٢: ٢٣٥، وعنوان «إعراض» في الملحق الأصولي.

أو مجهول الصفات، لا النهي عن مجرد الخديعة؛ لأن مفاد النهي على الأول حكم وضعي، وهو فساد البيع، ومفاده على الثاني حكم تكليفي، وهو حرمة الخديعة مثل حرمة الغش، فلا يدل على الفساد.

لكن قال بعضهم حيث لا يعلم المراد، فلا يصح الاستدلال به على بطلان بيع الغرر^(١).

إلا أن ذهب عامة الفقهاء إلى الاستدلال به على بطلان البيع الغرري في الموارد المتعددة - حتى ادعي الإجماع على دلالة النهي في الحديث على الفساد^(٢) - يدل على إرادة الحكم الوضعي.

وهناك طائفة من الأخبار وردت في الموارد الخاصة يمكن استفادة بطلان البيع الغرري بصورة عامة من مجموعها، من قبيل:

١ - ما ورد في وجوب العلم بقدر المبيع.
٢ - ما ورد في عدم جواز ما في الضرع إلا مع الضميمة.

٣ - ما ورد في عدم جواز بيع ما في بطون الأنعام إلا مع الضميمة.

٤ - ما ورد في عدم جواز بيع العبد الآبق إلا مع الضميمة.

٥ - ما ورد في عدم جواز بيع الصيد قبل

(١) انظر: مصباح الفقاهة ٥: ٢٥٦-٢٦٠، وكتاب البيوع (للإمام الخميني) ٣: ٢٠٦.

(٢) انظر: إيضاح الفوائد ١: ٤٣٠، وفيه: «... فيدخل تحت النهي عن بيع الغرر الذي يدل على الفساد إجماعاً».

صيد، والسماك في الماء، والطير في الهواء إلا مع الضميمة^(١).

ونحوها من الموارد التي يستفاد منها أن الجهل بالمبيع مبطل للبيع.

جملة من موارد البيع الغرري:

ذكر الفقهاء في البيع أقساماً اتصفت بكونها غررية، من قبيل:

بيع المجهول من حيث الحصول أو الصفات، أو المقدار؛ ولذلك استدلوا بالحديث المتقدم على اشتراط العلم بالعوضين، والقدرة على تسليمهما في صحة البيع.

ويدخل تحت هذا العموم بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، والعبد الآبق، وما في الأرحام، واللبن وهو في الضرع، وبيع الصوف والشعر والوبر وهو على ظهر الحيوان قبل أن يجتزأ، والثر قبل ظهوره وبدؤ صلاحه عاماً واحداً، والمكيل والموزون قبل كيله ووزنه، وبيع الموصوف قبل وصفه، والمُشاهد قبل رؤيته، وبيع المسك في فأرته، وبيع ما لا يختبر إلا بالشم أو الذوق قبل اختباره، وبيع الوحش قبل صيده، وبيع المعيب قبل أن يبين العيب أو يبرأ البائع من العيوب، و...^(٢).

(١) انظر الوسائل ١٧: ٣٤١، الباب ٤ من أبواب عقد البيع، و ٣٤٨، الباب ٨ منه، و ٣٥١، الباب ١٠، و ٣٥٣، الباب ١١، و ٣٥٤، الباب ١٢، وغيرها.

(٢) انظر نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: ٧٧.

بيع فاسد

تقدم في عنوان «بطلان» في الملحق الأصولي: أن الفساد والبطلان بمعنى واحد، وذكرنا معاني الصحة والفساد هناك، واختلاف الأصوليين في تعريفهما، فالبيع الفاسد إجمالاً هو: البيع الذي لا يترتب عليه الأثر المطلوب، وهو النقل والانتقال؛ لعدم اشتماله على جميع ما يعتبر فيه.

إذن كل بيع لم يشتمل على ما يعتبر فيه من الشروط ونحوها فهو بيع فاسد.

وهناك موارد أخرى من البيع يمكن البحث عن فسادها مع كونها خارجة عن الإطار المذكور، كالبيع المشتمل على شرط فاسد، مع احتوائه لسائر شروط الصحة، مثل بيع العنب بشرط أن يصيره المشتري خمرًا، فإن هذا الشرط المحرم بالخصوص مفسد للعقد، وإن كان لهم كلام بصورة عامة في إفساد الشرط الفاسد في العقد، له. وسوف يأتي الكلام عنه مفصلاً في عنوان «شرط» إن شاء الله تعالى.

بيع الفضولي

لغة:

الفضولي نسبة إلى الفضول جمع فضل - وهو

خلاف النقص - استعمل بمعنى المفرد.

وقالوا: الفضولي هو المشتغل بما لا يعنيه^(١)، ولم يذكروا وجه التسمية؛ ولعله لأجل كون فعله زائداً، حيث اشتغل بما لم يطالب به.

اصطلاحاً:

عرّف الشهيد الأوّل الفضولي بصورة عامة - في البيع وغيره - بأنّه: «الكامل غير المالك للتصرّف فيه»^(٢)، سواء كان غاصباً أو لا»^(٣).

ونقل الشيخ الأنصاري عن بعضهم تعريفه بأنّه: «العاقّد بلا إذن من يحتاج إلى إذنه»^(٤).

وبالجملة: بيع الفضولي أو عقده بصورة عامة هو: العقد الصادر ممّن لا أهليّة له من حيث الولاية على العقد، مثل عقد غير المالك أو من أذن له، في البيع، وعقد غير الزوجين ممّن لا ولاية له عليهما، أو لا إذن له في ذلك، في النكاح.

قال الشيخ الأنصاري: «فيشمل العقد الصادر من الباكّة الرشيدة بدون إذن الولي، ومن المالك إذا لم يملك التصرّف... فيشمل بيع الراهن والسفيه ونحوهما»^(٥).

هذا، والقراءة المعروفة لبيع الفضولي هي على نحو الإضافة، أي إضافة العقد أو البيع إلى الفضولي، فيقال: «عقد الفضولي» أو «بيع الفضولي»، وقد عبّر عنه بـ «البيع الفضولي» على نحو الوصف، إلّا أنّه قال فيه الشيخ الأنصاري: «ولعله تسامح»^(١)، وجعل الإيرواني التسامح في القراءة الأولى^(٢).

هل مجرّد الرضا الباطني يخرج العقد عن كونه فضولياً؟

تكلم بعض الفقهاء في أنّ المالك لو رضي بعقد الفضولي لكن لم يظهر رضاه بلفظ ونحوه، فهل يكون عقده فضولياً أيضاً، أو يكون تامّاً ولا يحتاج إلى الإجازة؟

وقد اختلفت آراؤهم في ذلك على النحو التالي:

الأوّل - أنّ العقد يخرج بمجرّد اقترانه برضا المالك باطناً عن الفضولية، فلا حاجة إلى الإجازة اللاحقة، سواء علم العاقّد برضا المالك أم لا، فيجب على المالك - فيما بينه وبين الله تعالى - إمضاء ما رضي به وترتيب الآثار عليه.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الأنصاري^(٣).

(١) انظر المصباح المنير، والقاموس المحيط: «فضل».

(٢) أي في العقد.

(٣) غاية المراد ٣: ٢٧.

(٤) المكاسب ٣: ٣٤٦.

(٥) المكاسب ٣: ٣٤٦.

(١) المكاسب ٣: ٣٤٦.

(٢) انظر حاشية المكاسب (للإيرواني) ٢: ٢١٠. ولعله: بأنّ

العقد بنفسه فضول، لا أنّ العاقّد بوجوده فضول.

(٣) انظر المكاسب ٣: ٣٤٧.

ووافقه عليه الإمام الخميني^(١)

والتعليل المشترك بينهما هو شمول عمومات وإطلاقات البيع لمثل هذا المورد، من قبيل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) و ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣) و ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٤) و «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»^(٥) ونحوها.

الثاني - أن العقد لا يخرج بمجرد الرضا الباطني عن كونه فضولياً.

اختار ذلك التائي معللاً له: بأن الاستناد والتنفيذ من الأمور الإنشائية، فهما كسائر الإيقاعات لا بد من إيجادهما إما باللفظ أو الفعل، فكما أن مجرد الكراهة الباطنية غير المبرزة لا صلاحية لها لردّ عقد الفضولي، بل لا بد من كونها مبرزة لتكون قابلة لردّ العقد، فكذا الرضا الباطني، فوجوده لوحده غير كافٍ لإسناد العقد إلى المالك وتنفيذه من قبله، بل لا بد من إبراز الرضا وإظهاره بمرز ليكون قابلاً لتنفيذ العقد^(٦).

ووافقه السيّد الحكيم، كما يظهر من المنهاج^(٧).

(١) انظر: كتاب البيع ١: ١٠١، وتحرير الوسيلة ١: ٤٦٩،

كتاب البيع، القول في شرائط المتعاقدين، المسألة ٨.

(٢) المائدة: ١.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) عوالي اللآلي ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٦) انظر منية الطالب ٢: ٣.

(٧) انظر منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢: ٢٦، كتاب

البيع، البيع الفضولي، المسألة ١٠.

الثالث - التفصيل بين ما إذا كان الفضولي هو المالك لكن تعلّق حقّ للغير بماله - كالراهن الذي رهن ماله عند المرتهن - وما إذا كان الفضولي أجنبياً لا علاقة له بالمبيع أصلاً.

ففي الصورة الأولى يكفي مجرد الرضا وإن لم يكن مبرزاً، ويخرج العقد عن كونه فضولياً؛ فلذلك لو باع المالك ماله المرهون، وكان المرتهن راضياً بذلك باطناً صحّ البيع؛ لتأميّة شروط العقد من حيث صدوره من أهله، واستناده إليه، وعدم وجود مانع من نفوذه سوى تعلّق حقّ المرتهن، وقد فرض رضاه باطناً فلم يكن مانعاً.

ومثل ذلك صدور العقد من البكر البالغة الرشيدة؛ بناء على اشتراط إذن الولي في صحّة عقدها، فلو كان الولي راضياً بالعقد كان نافذاً؛ لوجود شروط العقد وصحّة انتسابه إلى من هو أهل له، مع وجود رضا من يشترط رضاه في صحّة العقد. بخلاف الصورة الثانية، حيث لم يصدر العقد من أهله ولم يصحّ استناده إليه، فالعمومات قاصرة عن شمولها له مع غصّ النظر عن الإجازة اللاحقة؛ فلذلك تدخل - أي الصورة الثانية - في عنوان عقد الفضولي ويشملها حكمه.

اختار هذا التفصيل جماعة من الفقهاء، من قبيل: السيّد اليزدي^(١)، والإيرواني^(٢).

(١) انظر حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي) ١: ١٣٣.

(٢) انظر حاشية المكاسب (للإيرواني) ٢: ٢١٣.

والإصفهاني^(١)، والسيد الخوئي^(٢).

الأولى - بيع الفضولي للمالك مع عدم سبق منع منه وحكمه:

هذه الصورة كما قال الشيخ الأنصاري هي القدر المتيقن من صور الفضولي^(٣). ويترتب على ذلك: أنه لو ثبتت صحة هذه الصورة فيصح البحث عن صحة الصورتين الأخريين، وأما لو ثبت فسادها، فيثبت فسادها ولا مجال للبحث عن صحتها^(٤).

وعلى كل حال، فمناط الصحة والفساد في هذه الصورة - على ما قاله السيد الخوئي^(٥) - يدور حول البحث عن أن المناط في صحة العقود هو صدور إنشائها ممن له العقد مباشرة أو ممن يقوم مقامه، كالوكيل والمأذون من قبل المالك، أو أن المناط فيها هو صحة استنادها إلى من له العقد؟

فعلى الأول لا يصدق على عقد الفضولي المتعقب بالرضا أنه صدر ممن له العقد أو ممن يقوم مقامه؛ فلذلك لا يكون صحيحاً. وأما على الثاني، فيصح العقد؛ لصحة استناد العقد إلى من له العقد وإن كان صادراً عن غيره؛ لتعقب رضاه به.

الأقوال في المسألة:

وعلى كل حال، فالأقوال في المسألة أربعة:

(١) انظر المكاسب ٣: ٣٤٩.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ٤: ١٦.

(٣) انظر المصدر المتقدم.

الأحكام:

قبل بيان الأحكام من الضروري أن ننبه على أن مصب أبحاثنا فعلاً هو بيع الفضولي، وبعد إكمال البحث عنه نبحت في عقد الفضولي بصورة عامة، وهل تجري أحكام بيع الفضولي في سائر العقود والإيقاعات أم لا؟

صور بيع الفضولي إجمالاً:

ذكر الشيخ الأنصاري ثلاث صور لبيع الفضولي، وهي:

١- أن يبيع الفضولي للمالك مع عدم سبق منع

منه.

٢- أن يبيع للمالك مع سبق المنع منه.

٣- أن يبيع الفضولي لنفسه.

وسياتي الكلام عن أحكام هذه الصور على

النحو الآتي:

(١) انظر حاشية المكاسب (للإصفهاني) ٢: ٧٦.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ٤: ١٢، لكن يظهر منه اختيار القول

الثاني، وهو لزوم الإجازة من دون تفصيل في منهاج

الصالحين ٢: ١٨، كتاب البيع، البيع الفضولي، المسألة ٦٧،

ومعناه صدق عنوان الفضولية حتى مع رضا المالك

مطلقاً ومن دون تفصيل.

الأول - القول بصحة العقد وتوقف نفوذه على إجازة المالك.

وهذا القول هو المشهور بين الفقهاء من زمن الشيخ المفيد إلى عصرنا الحاضر^(١) بما فهم الشيخ الطوسي في النهاية^(٢).

الثاني - القول بعدم الصحة مطلقاً، وهو المنسوب إلى جماعة، مثل: الشيخ الطوسي في المبسوط^(٣)، والخلاف^(٤)، والحلي^(٥)، وابن إدريس^(٦)، وابن زهرة^(٧)، وفخر الدين^(٨)، والأردبيلي^(٩)، والبحراني^(١٠).

(١) استفاضت دعوى الشهرة على ذلك أو ذهاب الأكثر إليه، انظر: المسالك ٣: ١٥٨، ومجمع الفائدة ٨: ١٥٧، والكفاية ١: ٤٤٩، والحدائق ١٨: ٣٧٧، ومفتاح الكرامة ٤: ١٨٤، والجواهر ٢٢: ٢٧٣.

(٢) انظر النهاية: ٣٨٥.

(٣) انظر المبسوط ٢: ١٥٨، وجاء فيه: «من باع مالا يملك كان البيع باطلاً».

(٤) انظر الخلاف ٣: ١٦٨، المسألة ٢٧٥، وجاء فيه: «إذا باع إنسان ملك غيره بغير إذنه كان البيع باطلاً».

(٥) نسب إليه البحراني في الحدائق ١٨: ٣٧٧، ونسب إليه الشهيد القول بالصحة في غاية المراتب ٣: ٣٩.

(٦) انظر السرائر ٢: ٢٧٤-٢٧٥، حيث يظهر منه ردّ قول الشيخ بالصحة في النهاية.

(٧) انظر الغنية: ٢٠٧، فإنه قال بالنسبة إلى عقد الفضولي: «فإنه لا ينعقد وإن أجازته المالك».

(٨) انظر إيضاح الفوائد ١: ٤١٧، وفيه: «والأقوى عندي البطلان».

(٩) انظر مجمع الفائدة ٨: ١٥٧-١٥٨، حيث نفى وجود دليل صالح على الصحة.

(١٠) انظر انحدائق ١٨: ٣٧٨، حيث قال مشيراً إلى البطلان: «وهذا القول هو الظاهر عندي من الأخبار». ونسبه إلى بعض المحدثين، منهم صاحب الوسائل.

والنراقي^(١).

الثالث - القول بالصحة في خصوص البيع، وعدمها في الشراء، وهو المنسوب إلى الشيخ الطوسي في كتاب النكاح من الخلاف^(٢).

الرابع - التردد في الصحة وعدمها، وهو الظاهر من العلامة في القواعد^(٣)، وصاحب الكفاية فيها^(٤).

أدلة الأقوال:

أولاً - أدلة القول الأول:

استدلوا على صحة بيع الفضولي مطلقاً بأمور،

أهمها:

١ - التمسك بعمومات وإطلاقات البيع، مثل:

(١) انظر مستند الشيعة ١٤: ٢٧٥، وفيه: «والحق هو الثاني» أي البطلان.

(٢) انظر الخلاف ٤: ٢٥٧-٢٥٨، وجاء فيه: «وكذلك لو اشترى لغيره بغير أمره لم يقف على إجازته، وكان باطلاً»، وقال بعد ذلك: «وعندنا: أن تزويج البالغة الرشيدة نفسها صحيح، والبيع يقف على إجازة مالكة».

(٣) انظر القواعد ٢: ١٩، وفيه: «ويشترط أن يكون البائع مالكا... فبيع الفضولي موقوف على الإجازة على رأي».

(٤) انظر الكفاية ١: ٤٤٩، وجاء فيه - بعد نسبة وقوف العقد على الإجازة إلى المشهور - : «ثم على تقدير الإجازة ولزوم العقد إن قلنا به...».

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ و ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ و ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، ونحو ذلك. فإن هذه العمومات والإطلاقات تشمل بعمومها وإطلاقها بيع الفضولي أيضاً، فيكون صحيحاً.

هذا هو روح هذا الدليل، ولكن هناك تقارير وتقريبات مختلفة لبيان كيفية ذلك، نشير إلى أهمها فيما يلي:

أ - تقريب العلامة في المختلف، حيث قال: «إنه بيع صدر من أهله في محله، فكان صحيحاً.

أما صدوره من أهله، فلصدوره من بالغ عاقل مختار، ومن جمع هذه الصفات كان أهلاً للإيقاعات.

وأما صدوره في محله؛ فلأنه وقع على عين يصح تملكها وينتفع بها، وتقبل النقل من مالك إلى غيره.

وأما الصحة؛ فلثبوت المقتضي السالم عن معارضة كون الشيء غير مملوك للعاقد غير مانع من صحة العقد؛ فإن المالك لو أذن قبل البيع لصح، فكذا بعده؛ إذ لا فارق بينهما»^(١).

فالمانع من صحة عقد الفضولي - أي المانع من شمول العمومات له - هو احتمال اشتراط كون المبيع مملوكاً للعاقد، وهو مندفع؛ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، فكما تشمل العمومات ذلك، تشمل هذا أيضاً.

ب - تقريب السيد الطباطبائي وصاحب الجواهر، وحاصله بيان الثاني هو: «أن الشك إن كان، فهو في شرط شرعي، وهو مباشرة المالك أو من يقوم مقامه للفظ العقد، فيصح الاستدلال حينئذٍ على نفيه بإطلاق ﴿أَوْفُوا﴾، أو نحوه»^(٢).

أي إن إطلاق ﴿أَوْفُوا﴾ ينفي احتمال اشتراط مباشرة المالك للعقد، فإذا انتفى وجوب المباشرة، صار موضوعاً لوجوب الوفاء، وهو معنى صحة العقد؛ إذ غير الصحيح لا يجب الوفاء به.

ج - تقريب الشيخ الأنصاري، وحاصله: أن عمومات البيع تشمل ما كان مسبوقاً بالإذن ومقروراً بالرضا قطعاً، ولا تشمل ما كان فاقداً لهما، فهو خارج عنها أيضاً قطعاً، يبقى ما كان غير مسبوق بالإذن، لكن كان ملحقاً بالإجازة، فنشك في خروجه منها، فتكون العمومات شاملة له، ما لم يحصل العلم بخروجه منها»^(٣).

د - وارتضى السيد اليزدي هذا التقريب في حدود ما إذا كان الفضولي هو المالك، كالراهن الذي يبيع ماله المرهون، وقال بعدم شموله لما إذا باع الفضولي مال غيره»^(٣).

هـ - تقريب النائيني، وحاصله: أنه ينبغي لصحة بيع الفضولي وكونه مشمولاً للعمومات أن

(١) الجواهر ٢٢: ٢٧٤-٢٧٥، وانظر الرياض ٨: ١٢٠.

(٢) انظر المكاسب ٣: ٣٥٠.

(٣) انظر حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ١: ١٣٤.

(١) المختلف ٥: ٥٤.

يكون مستنداً إلى المالك، والاستناد تارة يلحظ في جانب السبب وهو العقد، وأخرى يلحظ في ناحية المسبب وهو الأثر المترتب على العقد، وهو البيع بمعنى الاسم المصدري.

أما الأول، فلا يشترط في صحة البيع؛ لأنّ العقد قد يصدر من المالك وقد يصدر من غيره ولو وكالة، وصدوره وكالة لا يعني استناد نفس العقد إلى المالك، وإنما يعني استناد مسببه إليه كما يأتي.

وأما الثاني، فيشترط في صحة البيع، فينبغي أن يستند النقل والانتقال الحاصل بسبب العقد إلى المالك، وهذا تارة يحصل بالإذن السابق، وأخرى يحصل بالإجازة اللاحقة، وبعد الاستناد تشمله عمومات البيع^(١).

و - واقتفى السيّد الخوئي أثر شيخه النجاشي مزيداً صحة الانتساب في ناحية السبب أيضاً على ما في تقارير بحثه، وبذلك صحّح كون العقد الصادر من الفضولي عقداً صادراً من أهله، فتشملة العمومات^(٢).

ز - تقريب الإصفهاني، وحاصله: أن الأمر بالوفاء بالعقد إنّما يشمل المالك بعد انتساب العقد إليه، والانتساب على نحوين:

- فتارة يراد به انتساب السبب، وهو العقد إلى المالك، بأن يقال: باع وعقد عليه، فهو لا يتحقق

بمجرد الإجازة.

- وأخرى يراد به انتساب نتيجة العقد إلى المالك، بأن يقال: هذا بيعه وعقده، فهو يحصل بالإجازة.

ويكفي لشمول العمومات لعقد الفضولي صحة انتسابه إلى المالك على النحو الثاني^(١).

ح - تقريب الإمام الخميني، وحاصله: أن العمومات والإطلاقات مثل «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» تشمل عقد الفضولي، وإنّما الخارج منها بسبب الانصراف هو عقد الأجنبي الذي لا ربط له بالعقد بوجه من الوجوه - كعقد الفضولي الذي لم يلحقه الرضا - أما العقود التي لحقها الرضا، فهي داخلة في العمومات، كالعقود المأذون بها من أول الأمر، فعمومات البيع غير منصرف عنها^(٢).

كانت هذه أهمّ التفسيرات والتقارير لأهم دليل على صحة عقد الفضولي.

٢ - الاستدلال برواية عروة البارقي على صحة بيع الفضولي:

من جملة ما استدلل به الفقهاء على صحة بيع الفضولي هو رواية عروة البارقي، فقد روى: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدينار في طريق، قال: فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة، فأخبرته،

(١) انظر حاشية المكاسب (للإصفهاني) ٧٩: ٢.

(٢) انظر كتاب البيع ١٠٢: ٢.

(١) انظر منية الطالب ١٠: ٢.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ١٩: ٤.

فقال ﷺ: «بارك الله لك في صفقة يمينك»^(١).

والرواية وإن كانت عامية ولم ترد عن طرقنا مسندة، لكن شهرتها أغنت عن الكلام في سندها. ومحل الاستشهاد بها هو بيعه إحدى الشاتين بدينار، حيث لم يكن بإذن من النبي ﷺ، وأما شراؤه الشاتين فلم يدخل في عنوان الفضولي؛ لأن النبي ﷺ وإن أمره بشراء شاة واحدة إلا أن شراءه شاتين بالدينار الواحد كان بإذن الفحوى، فكان ذلك مجوزاً لشراؤه شاتين بدل شاة واحدة، بخلاف بيع إحدى الشاتين، حيث لم يكن له مجوز خاص أو عام، فيكون بيعاً فضولياً، ومع إقرار النبي ﷺ يكون صحيحاً يترتب عليه الأثر.

وإقرار النبي ﷺ، وترتيب الأثر عليه، وعدم نفيه عنه، كل ذلك يدل على صحة بيع الفضولي. هذا، وقد أوردت عدة إشكالات ومناقشات على الاستدلال بالرواية نتركها مع أجوبتها مخافة الإطالة، ونحيلها إلى الكتب الفقهية المطولة.

٣ - الاستدلال بصحيفة محمد بن قيس على صحة بيع الفضولي:

(١) انظر: عوالي اللآلي ٣: ٢٠٥، باب التجارة، الحديث ٣٦، والمستدرک ١٣: ٢٤٥، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، وفيه حديث واحد، والسنن الكبرى (للبيهقي) ٦: ١١٢، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، وسنن الترمذي ٣: ٥٥٩، باب ٣٤ من كتاب البيوع، الحديث ١٢٥٨، وسنن أبي داود ٣: ٢٢٧، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، الحديث ٣٣٨٤.

روى محمد بن قيس عن أبي جعفر، قال: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً، ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها، فناشده الذي اشتراها، فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة، حتى ينفذ لك البيع، فلما أخذه قال له أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله، لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة، أجاز بيع ابنه»^(١). ومحل الاستشهاد بها هو عبارة: «فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه»، فإن إجازة المالك الأول بيع ابنه لوليدته التي باعها فضولاً إجازة لبيع الفضولي، وكان ذلك بإرشاد من الإمام ﷺ لتخليص المشتري ولده؛ حيث قال للمشتري: «خذ ابنه الذي باعك الوليدة، حتى ينفذ لك البيع».

هذا وأوردت على الاستدلال بها إشكالات، منها، كون الرواية ظاهرة في أن الإجازة كانت بعد رد المالك الأول للبيع، وسوف يأتي أن من شروط صحة الإجازة ونفوذها هو عدم كونها مسبقة بالرد. لكن هناك محاولات للذب عن هذا الإشكال وغيره من الإشكالات يراجع لمعرفة.

(١) الكافي ٥: ٢١١، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، الحديث ١٢، والوسائل ٢١: ٢٠٣، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد، الحديث الأول.

المطولات^(١).

ذات بعل، وهو أهون من الأول^(٢).

٣ - الاستدلال بالروايات الواردة في نكاح

العبيد:

هناك طائفة من الروايات تدلّ على أنّ العبد لو تزوّج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على الإجازة، ذكرها الحرّ العاملي تحت عنوان: «باب أن العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه، كان العقد موقوفاً على الإجازة منه، فإن أجازته صحّ»^(٣).

واستدلوا بها على صحّة بيع الفضولي أيضاً بالأولوية؛ لأنّه إذا صحّ العقد الفضولي في النكاح - وهو موضع الاحتياط - فيصحّ في البيع أيضاً بالأولوية^(٤).

واستشكل بعضهم في هذه الأولوية، بل عكسها، بمعنى أنّه لو ثبتت صحّة عقد الفضولي في البيع لصحّ في النكاح بطريق أولى؛ لأنّ القول بعدم صحّته في النكاح مخالف للاحتياط؛ إذ يستلزم التفريق بين شخصين يحتمل كونها زوجين، بلا دليل، فيكون تزوّج الزوجة بشخص آخر تزويجاً بذات البعل، بخلاف ما إذا بقي النكاح الأول؛ إذ غايته يكون تزويجاً غير مستجمع لشرائط الصحّة، وعلى فرض كونه باطلاً فهو تزويج بغير

ثانياً - أدلّة القول الثاني:

استدلّ على القول الثاني، وهو القول بالبطلان مطلقاً بأمور، أهمّها:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٥).

ووجه الاستدلال بها على نحوين:

أ - مفهوم الحصر:

وحاصله: أنّ الآية الشريفة نهت عن جميع أسباب أكل المال - أي التصرف فيه - إلا إذا كان السبب تجارةً منبعثةً عن تراضٍ بين المتعاملين.

ولما كان عقد الفضولي غير منبعث عن تراضٍ بين المتعاملين، فلم يدخل في المستثنى ليكون صحيحاً، بل يبقى داخلاً في المستثنى منه فيكون باطلاً.

ب - سياق التحديد:

القيد المذكور في الكلام، كالوصف ونحوه، إمّا يؤقّى به بقصد التحديد، أو لا، فإذا كان على النحو الأول فيثبت للقيد مفهوم، وهو مفهوم القيد، فكلمة «تراض» تحدّد الحكم - وهو جواز التجارة - وتخصّصه بالتجارة الحاصلة عن تراض بين

(١) انظر المكاسب ٣: ٣٥٤، وحواشيه.

(٢) الوسائل ٢١: ١١٤، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٣) انظر: غاية المراد ٣: ٤١، ونقله عنه الشيخ الأنصاري في المكاسب ٣: ٣٥٦.

(١) انظر المكاسب ٣: ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) النساء: ٢٩.

المتعاملين، وبيع الفضولي لم يكن كذلك^(١).

وهناك عدّة محاولات للإجابة عن الاستدلال بالآية بالتقريين المتقدمين، نذكر أهمّها: أولاً - ذكر الشيخ الأنصاري: أن الاستثناء في الآية منقطع بمعنى أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه؛ فإنّ المستثنى هو تجارة عن تراضي، والمستثنى منه هو الأسباب الباطلة، والسبب الصحيح ليس من جنس السبب الباطل ليصحّ استثناءه منه.

وإذا كان الاستثناء منقطعاً فلا يصحّ استفادة المفهوم منه^(٢).

وناقش السيّد الخوئي ذلك: بأنّ الاستثناء المنقطع لا يصدر من شخص بليغ، فكيف يذكر في كتاب الله تعالى، ثمّ ذكر توجيهاً لكون الاستثناء في الآية متصلاً^(٣).

ثانياً - ما ذكره الشيخ الأنصاري أيضاً تبعاً لصاحب المقابس: من أنّ الخطاب في الآية إلى الملاك، فيشترط في صحّة التجارة أن تكون صادرة برضاهم، ومن الواضح أنّ التجارة الصادرة من الفضولي، وإن لم يصدق عليها أنّها صادرة برضا المالك قبل الإجازة، لكنّها يصدق عليها ذلك إذا لحقها الإجازة^(٤).

واعتمد السيّد الخوئي أيضاً على هذا الجواب^(١).

ثالثاً - أنّ القيد إنّما يفيد التحديد إذا لم يُفد فائدة أخرى، مثل كونه وارداً مورد الغالب، كما في الآية المتقدّمة، وفي آية: ﴿وَرَبَائِكُمْ الَّلَاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٢).

ومع ورود القيد - وهو التراضي - مورد الغالب؛ لأنّ غالب التجارات تكون عن تراضي بين أربابها، فلا يكون للآية مفهوم^(٣).

ولكن ردّ السيّد الخوئي ذلك: بأنّ الآية في مقام تحديد التجارات الصحيحة وإفرازها عن الباطلة، وذلك قرينة على إرادة التحديد، وإن كان القيد وارداً مورد الغالب، وإذا ثبت كون الآية في مقام التحديد ثبت لها مفهوم^(٤).

رابعاً - أنّ التجارة في الآية هي المسبّب، وهو النقل والانتقال الحاصل بالسبب، أي العقد، وليس المراد بالتجارة نفس السبب، وعليه يكون الرضا في الآية قيداً للمسبّب، لا للسبب، فيشترط أن يكون النقل والانتقال حاصلاً عن الرضا، أمّا العقد فلا يشترط فيه ذلك، وبيع الفضولي الملحق برضا المالك يصدق عليه أن التجارة حاصلة فيه عن رضا

(١) انظر مصباح الفقاهة ٤: ٨٣-٨٤.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) انظر المكاسب ٣: ٣٦٤.

(٤) انظر مصباح الفقاهة ٤: ٨٢-٨٣.

(١) انظر: المكاسب ٣: ٣٦٤، ومنية الطالب ٢: ٢٦.

(٢) انظر المكاسب ٣: ٣٦٤.

(٣) انظر مصباح الفقاهة ٤: ٧٩-٨٠.

(٤) انظر المكاسب ٣: ٣٦٤-٣٦٥.

المتعاملين، وإن لم يكن العقد نفسه صادراً عن رضا المالك.

قال ذلك النائي^(١).

خامساً - أن أكل المال بالباطل منهي عنه لأجل كونه باطلاً، وبمقتضى المقابلة يكون أكل المال الحاصل بالتجارة عن تراضٍ غير منهي عنه؛ لكونه حقاً، ولا شك أن التجارة المرضي بها حق، سواء كان الرضا سابقاً أو مقارناً أو لاحقاً.

قال ذلك الإمام الخميني^(٢).

٢ - مجموعة من الروايات التي يستفاد منها عدم جواز بيع الإنسان ما لا يملكه، مثل:

- النبوي المستفيض الذي جاء فيه عن النبي ﷺ مخاطباً لحكيم بن حزام: «لاتبع مالميس عندك»^(٣).

فإن عدم حضوره عنده كناية عن عدم تسلطه على تسليمه؛ لعدم تملكه.

- النبوي الآخر الذي ورد فيه: «لا طلاق إلا فيما تملكه، ولا عتق إلا فيما تملكه، ولا بيع إلا فيما تملكه»^(٤).

- النبوي الآخر الذي ورد فيه أيضاً: «لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع ما لا يملك»^(١).

- وتوقيع العسكري ﷺ إلى الصفار: «لا يجوز بيع مالميس يملك»^(٢).

وبهذا المضمون روايات أخر. وظهرها عدم جواز بيع الفضولي؛ لأنه يبيع مالميس له.

وأجيب عنها:

بأن المراد منها بيع العين الشخصية، مثل هذه الدار وهذا الكتاب ونحو ذلك، لا الكلي؛ مثل كلي مئة رطل من الحنطة مثلاً، فإن الأخير جائز كما تقدم في موضعه، بأن يبيع مئة رطل من الحنطة على نحو الكلي - وهو لا يملكها فعلاً - ثم يشتريها من شخص آخر ويسلمها إلى المشتري.

فالمراد من هذه الروايات هو بيع العين الشخصية كأن يبيع كتاب زيد أو داره بيعاً فضولياً، فهنا احتمالان في المراد من الرواية:

الأول - أنها منعت من أن يبيع الإنسان مال غيره لنفسه، فإذا باع كذلك فلا يقع له، ولا للمالك. وهذا الفرض لا ربط له بما نحن فيه، الذي هو أن يبيع الفضولي للمالك ثم يلحقه رضاه بذلك.

(١) انظر منية الطالب ٢: ٢٦-٢٧.

(٢) كتاب البيع ٢: ١٣١.

(٣) سنن البيهقي ٥: ٢٦٧ و ٣١٧ و ٣٣٩.

(٤) عوالي اللآلي ٣: ٢٠٥، باب التجارة، الحديث ٣٧، وكنز العمال ٩: ٦٤١، الحديث ٢٧٧٧٩.

(١) عوالي اللآلي ٢: ٢٤٧، باب المتاجر، الحديث ١٦، والمستدرک علی الصحیحین ٢: ١٧، كتاب البيوع...
(٢) الوسائل ١٧: ٣٣٩، الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، وفيه حديث واحد.

الثاني - أنها منعت من أن يبيع عيناً شخصية ليست له، ثم يذهب ويشتريها من مالكها ويدفعها إلى المشتري، كما هو ديدن الدالين - وكان حكيم بن حزام منهم أيضاً - فإذا فعل ذلك لم يقع البيع الأول صحيحاً؛ لاحتمال أن لا يبيع صاحب العين الشخصية ماله، فيلزم الغرر.

وهذا الاحتمال خارج عما نحن فيه أيضاً. إذن لا دلالة في هذه الروايات على عدم صحة بيع الفضولي مال المالك للمالك نفسه مع رضاه بذلك بعد العقد^(١).

٣ - الإجماع:

استدل بعضهم^(٢) على بطلان بيع الفضولي بدعوى الإجماع عليه.

وأجيب بعدم تحققه، بل المشهور - كما تقدم في أول المسألة - قائلون بصحته^(٣).

٤ - العقل:

واستدل بعض آخر على البطلان بحكم العقل بقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه، ولا ينفع الرضا اللاحق في رفع القبح الثابت حال التصرف، أي العقد^(٤).

وأجيب: بأن العقد على مال الغير متوقفاً لإجازته غير قاصد لترتيب آثار البيع - كقبض الثمن ودفع المثل - ليس تصرفاً فيه^(١).

وبعبارة أخرى: أن التصرف إما تكويني كالأكل واللبس ونحوهما، وإما اعتباري كنقل الملكية بالبيع مثلاً، وكلاهما منتفٍ في بيع الفضولي، أما الأول: فلأنه المفروض، وأما الثاني: فلأن نقل الملكية لا يحصل إلا بعد رضا المالك، لا بمجرد العقد^(٢).

تنبيه:

كل ما تقدم كان بالنسبة إلى القول بالصحة والقول بالبطلان، وهما أهم الأقوال في المسألة، وبقي قول الشيخ الطوسي بالتفصيل بين البيع فيصح فيه الفضولي، والشراء فلا يصح، وظهور التردد من العلامة في القواعد والسبزواري في الكفاية في المسألة. ويظهر جوابها مما تقدم؛ لأنه إذا تمت أدلة الصحة مطلقاً، فتكون جواباً لهذين القولين أيضاً.

الصورة الثانية من بيع الفضولي وحكمها:

وهي أن يسبق البيع نهياً من المالك، والمشهور فيها هو القول بالصحة أيضاً، عدا بعض

(١) انظر: المكاسب ٣: ٣٦٥-٣٧٠، ومنية الطالب ٢: ٢٧-٢٨، ومصباح الفقاهة ٤: ٨٥-٩٠.

(٢) انظر: الخلاف ٣: ١٦٨، المسألة ٢٧٥، والغنية: ٢٠٧.

(٣) انظر: المكاسب ٣: ٣٧٠، ومنية الطالب ٢: ٢٩، ومصباح الفقاهة ٤: ١٠٠.

(٤) انظر إيضاح الفوائد ١: ٤١٧.

(١) انظر: المكاسب ٣: ٣٧١، ومنية الطالب ٢: ٣٠، ومصباح الفقاهة ٤: ١٠١.

(٢) انظر هدى الطالب ٤: ٥١٢-٥١٣.

من قال بالصحة في الصورة الأولى، فإنه يظهر منه القول بالبطلان هنا، من قبيل:

١ - العلامة، حيث قال في كتاب النكاح من التذكرة - بعد بيان صحة عقد العبد لو عقد بدون إذن سيده ثم أجازته، ونقل عن بعض العامة القول بفساد العقد مستدلين بما ورد عنه عليه السلام: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» - : «والحديث ممنوع... سلمنا لكنته محمول على أنه نكح بعد منع مولاه وكرهته له، فإنه يقع باطلاً»^(١).

وكلامه ظاهر في بطلان نكاح الفضولي مع سبق نهي المالك عنه، فيكون البيع كذلك بناءً على اتحاد الحكم فيهما، ولم يظهر من العلامة ما يوجب التفريق بينهما في الحكم^(٢).

٢ - المحقق الثاني، حيث قال بالنسبة إلى بيع الغاصب: «حكم الغاصب كالفضولي، وهو أصح الوجهين، وإن احتمل الفساد؛ نظراً إلى القرينة الدالة على عدم الرضا، وهي الغصب»^(٣). فإنه احتمل فساد بيع الغاصب نظراً إلى أن المالك لا يرضى عادة بذلك.

٣ - ونسب فخر الدين إلى بعض من قال بصحة الفضولي في الصورة الأولى القول بعدم صحته في هذه الصورة^(٤).

(١) التذكرة (الحجرية) ٥٨٨:٢.

(٢) المكاسب ٣٧٣:٣.

(٣) جامع المقاصد ٦٩:٤.

(٤) انظر إيضاح الفوائد ٤١٧:١.

قال الشيخ الأنصاري في توجيه هذا القول ومناقشته: «هذا القول لا وجه له ظاهراً، عدا تحيّل: أن المستند في عقد الفضولي هي رواية عروة المختصة بغير المقام، وأن العقد إذا وقع منهياً عنه، فالمنع الموجود بعد العقد - ولو آنأ ما - كافٍ في الردّ، فلا تنفع الإجازة اللاحقة؛ بناءً على أنه لا يعتبر في الردّ سوى عدم الرضا الباطني بالعقد» إلى أن قال: «هذا، ولكن الأقوى عدم الفرق؛ لعدم انحصار المستند حينئذٍ في رواية عروة، وكفاية العمومات...»^(١).

وحاصل الاستدلال أمران:

الأول - أن مستند بيع الفضولي، إنما هو رواية عروة البارقي، وهي وردت فيما لو لم يكن البيع مسبوقاً بالنهي، وهذا هو القدر المتيقن من بيع الفضولي، فلا تشمل مالهو كان البيع منهياً عنه.

الثاني - أن النهي السابق كاشف عن وجود عدم الرضا بالعقد بعد إتمامه ولو آنأ ما، فإذا قلنا بكفاية عدم الرضا الباطني في تحقق الردّ من دون حاجة إلى إيرازه، فيكون العقد مردوداً، وبرده يفسخ، وإذا انفسخ، لم يبق عقد حتى يلحقه الرضا. وحاصل الجواب: أن الدليل على صحة الفضولي في الصورة الأولى لم يكن منحصراً في رواية عروة، بل كان الدليل الأهم هو شمول

(١) المكاسب ٣٧٣:٣-٣٧٤، وانظر: منية الطالب ٣٢:٢.

ومصباح الفقاهة ١٠٦:٤.

العمومات لبيع الفضولي، وهذا صادق بالنسبة إلى الصورة الثانية أيضاً؛ إذ مجرد سبق النهي لا يغير الواقع عما هو عليه، فيصدق: أنه عقد صدر من أهله - بالمعنى الذي قدّمناه - في محله.

كما أن مجرد الكراهة الباطنية لا توجب الردّ ما لم تكن مبرزة؛ ولذلك التزموا بصحة عقد المكره إذا أجازته بعد ذلك^(١).

الصورة الثالثة من بيع الفضولي وحكمها:
وهي أن يبيع الفضولي لنفسه، وذلك إن شاء يتصور في:

١ - الغاصب الذي يبيع لنفسه، مثل الظلمة، والسراق، ونحوهم.

٢ - والجاهل بكون ما في يده ملكاً للغير، كالمال الذي كان أمانة أو غصباً بيد شخص، ثم ورثه آخرون ولم يعلموا بذلك، فهم يبيعونه باعتقاد أنه مالهم وهم مالكون له، في حين أن المالك شخص آخر.

فهل يصح البيع في هذه الموارد لو أجاز المالك الحقيقي البيع لنفسه، أم لا؟
فيه أقوال:

القول الأول:

كونه صحيحاً بشرط إجازة المالك، وهو

(١) انظر: المكاسب ٣: ٣٧٤-٣٧٥، ومنية الطالب ٢: ٣٢، ومصباح الفقاهة ٤: ١٠٨-١٠٩.

المنسوب إلى الأكثر^(١) والمشهور^(٢)، فيكون موقوفاً على الإجازة؛ كالصورتين المتقدمتين؛ لأنه من أفراد بيع الفضولي فتشمله أدلته العامة، إلا أنه هناك بعض المناقشات أثرت حول هذا القسم نشير إلى أهمها:

الإشكال الأول:

وهو أن الفضولي إذا قصد بيع مال الغير لنفسه لم يقصد - في الواقع - حقيقة المعاوضة؛ لأن الثمن في المعاوضة الحقيقية لا بد أن يدخل في ملك من خرج من ملكه المثلن.

ولكنه يدخل هنا في ملك الغاصب بحسب ادّعائه، فلا يدخل في ملك المالك الحقيقي؛ فلذلك لم تتحقق المعاوضة الحقيقية^(٣).

أولاً - بأن هذا الإشكال إنما يخص الغاصب، فلا يشمل الجاهل بالملكية؛ لأن مثله يعتقد كونه مالكاً، فيدخل الثمن في ملك من خرج من ملكه المثلن ولو بحسب الظاهر.

ثانياً - أن الغاصب يفرض نفسه مالكاً

(١) انظر: إيضاح الفوائد ١: ١٧٤، ونسبه إلى أكثر مجوزي بيع الفضولي، ومقابس الأنوار: ٣١، على ما جاء في هدى الطالب ٤: ٥٤٠.

(٢) انظر المكاسب ٣: ٣٧٦.

(٣) انظر المكاسب ٣: ٣٧٧.

حقيقياً، وإن كان هذا الفرض لا واقع له، لكنّ
المعاوضة مبنية على هذا الفرض^(١).

وبعبارة أخرى: أن الغاصب كأنما يغصب
الإضافة الموجودة بين المالك الحقيقي وبين المبيع،
ويجعلها بين المبيع وبين نفسه، فيصير المبيع مضافاً
إليه، ويحصل التبادل في البيع بين طرفي الإضافة، بأن
يضيف الغاصب المبيع إلى المشتري ليصير طرفاً
للإضافة فيه، ويضيف المشتري الثمن إلى الغاصب -
وهو المالك الادّعاء - ليصير طرفاً للإضافة فيه.

وإجازة المالك الحقيقي لتبادل طرفي الإضافة
إنما تتعلق بأصل التبدّل، لا بتبدّل الغاصب
لنفسه^(٢).

الإشكال الثاني:

وحاصله: أن الفضولي إذا قصد البيع لنفسه،
فإن تعلّقت إجازة المالك بما قصده البائع، وهو
دخول الثمن في ملكه، فهو منافٍ لصحة العقد؛ لأنّ
صحة العقد تستدعي دخول الثمن في ملك من خرج
من ملكه المبيع، وهو المالك بعد إجازته.

وإن تعلّقت بغير ما قصده البائع، أي دخول
الثمن في ملك المالك المجيز، كان ذلك بعقد مستأنف،
لا إمضاء لعقد الفضولي، فيكون النقل المنشأ عن
طريق الفضولي غير مجاز، وما هو مجاز غير

(١) انظر المكاسب ٣: ٣٧٧.

(٢) انظر: منية الطالب ٢: ٣٥-٣٧، ومصباح

الفقاهة ٤: ١١٣-١١٥.

منشأ^(١).

وقد نُقل عن المحقّق القميّ أنّه أجاب عن
ذلك:

١ - بأنّ الإجازة هنا بمعنى تبديل رضا
الغاصب وبيعه لنفسه برضا المالك ووقوع البيع عنه.
٢ - أو بأنّ الإجازة هنا بمنزلة عقدٍ مستأنف
بين المالك بالأصالة والمشتري الأصيل بالوكالة.

ثمّ نقل عن الفاضل الآبي صاحب كشف
الرموز^(٢): أنّه نقل عن شيخه المحقّق الحلّي: بأنّه
يرى أن إجازة المالك بمنزلة عقدٍ ثانٍ^(٣).

ولكن استشكل عليه الشيخ الأنصاري بما
حاصله: أن جعل إجازة المالك مقام إيجابه وقبول
المشتري ثانية بهذا الإيجاب خلاف الإجماع
والعقل^(٤).

ثمّ أجاب هو عن الإشكال بما حاصله: أن
مفهوم الإيجاب هو تملك المثلّث بعوضٍ من دون
تعرّض فيه لمن يرجع إليه العوض، وإنّما المعاوضة
هي التي تقتضي أن يرجع العوض إلى المالك.

وعليه لم يدخل قصد البائع البيع لنفسه في
مفهوم الإيجاب حتّى يلزم دوران الأمر بين

(١) انظر المكاسب ٣: ٣٧٨.

(٢) انظر كشف الرموز ١: ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) انظر: المكاسب ٣: ٣٧٨-٣٧٩، وجامع الشتات ٢: ٣١٩.

وغنائم الأيام: ٥٥٤.

(٤) انظر المكاسب ٣: ٣٧٩.

المحذورين، وهما: أن الإجازة لو تعلقت بما قصده البائع - وهو البيع لنفسه - كان منافياً لصحة العقد؛ لاقتضائه دخول الثمن في ملك المالك، وإن تعلقت بغير المقصود، كانت متعلقة بعقد مستأنف^(١).

ثم استشكل على جوابه بأن ذلك إن تم فهو لا يتم فيما لو كان الفضولي مشترياً، وقال: «تملكت منك هذا الثوب بكذا»، فإن معناه تملك الفضولي الثوب بثمن ليس له^(٢).

ثم رده: بأن الفضولي إنما نسب التملك إلى نفسه من حيث جعل نفسه مالكا للثمن اعتقاداً كما في الجاهل، أو عدواناً كما في الغاصب، ولم ينسبه إلى نفسه من حيث هو. والإجازة الحاصلة من المالك إنما تتعلق بإنشاء الفضولي، وهو التملك المسند إلى مالك الثمن، وهو المجيز في الواقع، لا الفضولي الذي يدعي مالكية الثمن جهلاً أو عدواناً، وعليه فيدخل الثمن في ملك المجيز الذي خرج الثمن من ملكه^(٣).

وهناك أبحاث دارت بين الفقهاء حول حل الإشكال يُرجع فيها إلى المطوّلات.

القول الثاني:

وحاصله: أن بيع الفضولي لنفسه باطل مطلقاً. ذكر هذا القول صاحب هدى الطالب^(٤) ولم

ينسبه إلى أحد، والمفروض نسبه إلى من يرى صحة أصل الفضولي لكن يرى بطلان هذا الفرض منه، وأما من يرى بطلان أصل الفضولي فهو يرى بطلان هذه الصورة أيضاً بطريق أولى.

القول الثالث:

التفصيل بين الغاصب وغيره، مثل الجاهل ومن يرى أن ما في يده ماله، فالأول باطل دون الثاني.

نسب ذلك إلى ابن إدريس^(١).

ولعل وجهه الإشكالات المذكورة في القول الأول، وقد ظهر الجواب عنها.

القول الرابع:

التفصيل بين علم المشتري بالغصبية وجهله بها، فيبطل في الأول دون الثاني.

نسب ذلك إلى العلامة في التذكرة، حيث قال: «... وفي الغاصب مع علم المشتري أشكل؛ إذ ليس له الرجوع بما دفعه إلى الغاصب هنا»^(٢).

وعلله - كما نسب إليه - بـ «أن الفرق بين علم المشتري وجهله: أن البيع إنما يتحقق مع الجهل بالغصبية ليقع العقد شبيهاً بالصحيح، ويقع في ملك البائع فينتقل منه إلى المالك، أما مع علمه فلا يقع العقد صحيحاً بوجه، فلا يستحق البائع الثمن حتى

(١) انظر المكاسب ٣: ٣٨٠-٣٨١.

(٢) انظر المكاسب ٣: ٣٨١.

(٣) انظر المكاسب ٣: ٣٨١-٣٨٢.

(٤) انظر هدى الطالب ٤: ٥٤٠.

(١) انظر هدى الطالب ٤: ٥٤٠، لكن تقدّم في الصفحة ٢٩٨

أنه يظهر منه القول ببطلان بيع الفضولي مطلقاً.

(٢) التذكرة ١٠: ١٨.

يستحقّه المالك»^(١).

ونسب فخر الدين صحة بيع الغاصب لنفسه
إلى الأكثر في صورة جهل المشتري بالغصبيّة^(٢).
كما نُسب التفصيل المتقدم إلى الشهيد الأول
في بعض حواشيه^(٣).

لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه:

إذا باع شخص مال غيره فضولة مع مال
نفسه، فالمعروف بين الفقهاء صحة بيع مال نفسه،
سواء قلنا بصحة بيع الفضولي أم بفساده، وسواء
أجاز المالك بيع ماله بناءً على صحة الفضولي أم لم
يجز.

أما صحة البيع فيما يملك بناءً على صحة بيع
الفضولي وإجازة المالك، فواضحة.
وأما صحته فيه بناءً على القول بفساد بيع
الفضولي، أو القول بصحته لكن مع فرض عدم
إجازة المالك، فيدلّ عليها:

أولاً - مكاتبة الصفار: وقد رواها الشيخ
الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، ورد
فيها السؤال عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام في
رجل باع ما يملك من الأرض مع مالا يملكه منها،

(١) نقل ذلك السيّد العاملي عن الشهيد في حواشيه عن
بعض تلامذة العلامة، عنه. انظر مفتاح الكرامة ٤: ١٨٧.

(٢) انظر إيضاح الفوائد ١: ١٧٤.

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٤: ١٨٧.

فورد الجواب: «لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد
وجب الشراء من البائع على ما يملك»^(١).
والجواب صريح في صحة بيع ما يملكه
الفضولي.

ثانياً - الإجماع: ادّعى الإجماع أو عدم
الخلاف مستفيضاً على صحة البيع فيما يملك^(٢).

نعم، احتمال الأردبيلي بطلان كلّ العقد؛ بناءً
على صحة بيع الفضولي وعدم إجازة المالك؛ لأنّ
التراضي والعقد إنّما حصلا على المجموع وقد بطل
بسبب ردّ المالك، وحصولها في بعض المبيع أوّل
الكلام؛ إذ حصوله في الكلّ لا يستلزم حصوله في
الجزء^(٣)!

وأضيف إلى ذلك جهالة الثمن؛ لأنّه بعد
بطلان البيع فيما لا يملك لا يعلم بمقدار الثمن الذي
يقابل ما يملك، فيستلزم الغرر^(٤).
وأجيب عن ذلك:

أولاً - بأنّ قاعدة انحلال العقود تقتضي انحلال
العقد في بيع ما يملك ومالا يملك إلى عقدين، وعندئذٍ

(١) التهذيب ٧: ١٥٠، كتاب التجارات، باب أحكام
الأرضين، الحديث ١٦، والوسائل ١٧: ٣٣٩، الباب ٢
من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الأوّل.

(٢) انظر: الغنية ٢٠٩، والتذكرة ١٨: ١٩، والرياض ٨: ١٢٦،
ومفتاح الكرامة ٤: ٢٠٢، والجواهر ٢٢: ٣٠٩، وغيرها.

(٣) انظر مجمع الفائدة ٨: ١٦٢.

(٤) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٢٠٢، والجواهر ٢٢: ٣١٠.

وعندئذٍ لا مانع من صحّة أحد العقدين مع بطلان العقد الآخر، وله أمثلة، منها في بيع الصرف والسلم إذا اشتملا على ما يجمع الشرائط ومالا يجمعها^(١). وللتوضيح أكثر راجع عنوان «انحلال العقود».

ثانياً - إنّ قصد المتعاقدين ورضاها إنما تعلق بمجموع ما يملك ومالا يملك ولكن لا بصفة المجموعية، بل بهما بما هما مع عدم لحاظ صفة المجموعية^(٢).

وبعبارة أخرى: إنّ بيع الفضولي مال نفسه بالخصوص مقصود له ضمن قصد بيع المجموع - مال نفسه ومال غيره - وإنّما يعوزه قصد البائع بيع ماله مستقلاً، ولكن ذلك لا دليل على اعتباره ولزومه، بل إطلاق الأدلة ينفيه^(٣).

ثالثاً - وأمّا أشكال استلزام الغرر لجهالة الثمن، فيمكن دفعه بإمكان معرفة ما يقابل ما يملك من الثمن بتقسيطه^(٤).

ثمّ إنهم ذكروا طرقاً لتقسيط الثمن، منها: ما ذكره العلامة في الإرشاد، حيث قال: «ويقسّط المسمّى على القيمتين»^(٥).

(١) انظر: الجواهر ٢٢: ٣١٠، ومنية الطالب ٢: ١٩٧، وهدي الطالب ٥: ٦٠١-٦٠٢.

(٢) انظر حاشية المكاسب (للاصفهاني) ٢: ٣٣٥.

(٣) انظر الجواهر ٢٢: ٣١١، وهدي الطالب ٥: ٦٠٣.

(٤) انظر: الجواهر ٢٢: ٣١٠، ومنية الطالب ٢: ١٩٧، وهدي الطالب ٥: ٦٠٢.

(٥) إرشاد الأذهان ١: ٣٦٠، والمكاسب ٣: ٥١٥.

أي يقوم كلّ منها منفرداً، فتؤخذ نسبة كلّ منها إلى مجموع القيمتين، ثمّ يقسّم الثمن المسمّى - وهو المذكور في العقد - طبقاً لهذه النسبة.

فإذا كان ثمن ما يملكه ديناران، وثمن ما لا يملكه أربعة دنانير فتكون النسبة إلى مجموع الثمنين الثلث والثلثين، وبهذه النسبة يقسّم الثمن المسمّى، فلو كان المسمّى تسعة دنانير فيأخذ المالك ثلاثة دنانير ثمن ما يملكه، وتكون ستة دنانير وهي ثمن ما لا يملكه لصاحبه إن رضي بالبيع، وإن ردّه فترجع إلى المشتري، ويكون له خيار تبعض الصفقة كما سيجيء^(١).

هذا كلّ في القيمي، أما المثلي، فإن كانت النسبة مشاعة، كما إذا كان لكلّ من زيد وعمرو خمسون كيلو غراماً من الحنطة، وكانت الحنطة جميعها مختلطة فباع زيد جميعها، ولكن ردّ عمرو البيع، فيصحّ البيع في نصف المجموع، ويكون لزيد نصف ثمن المسمّى.

وأما إذا لم تكن الحصص مشاعة بل كانت مفرزة، فيكون حكمها كالقيمي، فتؤخذ نسبة قيمة كلّ حصّة إلى قيمة مجموع الحصّتين، ثمّ يؤخذ من المسمّى بنفس تلك النسبة.

هكذا قال الشيخ الأنصاري^(٢).

لكن أورد عليه: بأنّه إذا كانت الحنطة في كلّ

(١) انظر منية الطالب ٢: ١٩٩.

(٢) انظر المكاسب ٣: ٥٢٠.

له أحكام ذكرها الفقهاء، وقد تعرّضنا لأقسام الإجازة من الكشف والنقل، وأقسام الكشف، وما يترتب عليها من أحكام وثمرات في عنوان «إجازة»، فلا نعيدها، ويبقى الكلام في الردّ وأحكامه.

الردّ وأحكامه :

قال السيّد الخوئي - على ما في تقارير بحثه -: إنّ البحث عن الردّ وعمّا يتحقّق به إنّما يكون مشمراً إذا قلنا: بأنّ العقد الفضولي يخرج بعد رده عن الصحة التأهليّة بانضمام الإجازة إليها، بمعنى أن لا يكون أثر للإجازة بعد ردّ العقد، على ما هو المعروف من أنّ من شروط الإجازة أن لا تكون مسبقة بالردّ.

أمّا بناءً على عدم الاشتراط وصحة عقد الفضولي إذا لحقه الرضا وإن كان مسبوقاً بالردّ، وأنّ الردّ لا يخرج العقد عن الصحة التأهليّة مع لحوق الرضا به كما اختاره هو، فلا يثمر هذا البحث؛ لأنّ وجود الردّ كعدمه^(١).

١ - بماذا يتحقّق الردّ؟

الردّ تارة يحصل بالقول، وأخرى بالفعل.

أ - الردّ بالقول :

قال الشيخ الأنصاري: «لا يتحقّق الردّ قولاً إلاّ بقوله: فسخت، ورددت وشبه ذلك مما هو صريح

من المحصّنين متشابهة ومتماثلة مع الأخرى من حيث الكيفيّة والكميّة ورغبة الناس إليها، فما المانع من أن تكون مثل المثلي المشاع؟^(١).

وهناك مؤاخذات أخر ذكرها السيّد اليزدي في الحاشية^(٢)، كما أنّ السيّد العاملي نقل عن حواشي الشهيد صوراً ستة لهذا الفرض^(٣) تركناها جميعاً بخافة الإطالة.

تنبيه :

ذكر الفقهاء أنّ الذي يبيع ماله فضولة إن أجاز البيع فهو، وإلاّ كان للمشتري خيار تبعض الصفة مع جهله بالفضولية^(٤)؛ لأنّه أقدم على شراء ماله، فإن بطل شراء أحدهما تبعضت صفقته، فهو بالخيار بين أن يفسخ أصل البيع، أو يقبله في قسم من المبيع الذي وجدت فيه شروط الصحة.

الإجازة والردّ :

المالك إمّا أن يجيز العقد الواقع فضولة على ماله، أو لا يجيزه، بل يردّه، وكلّ من الإجازة والردّ

(١) انظر هدى الطالب ٥: ٦٢٦.

(٢) انظر حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ١: ١٨٩.

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٢٠٦.

(٤) انظر: الرياض ٨: ١٢٧، والجواهر ٢٢: ٣١٥،

والمكاسب ٣: ٥١٤.

(١) مصباح الفقاهة ٤: ٣٢٣.

في الرد؛ لأصالة بقاء اللزوم من طرف الأصل، وقابليته من طرف المجيز»^(١)، أي وأصالة بقاء قابلية العقد للزوم من طرف المجيز.

وقال السيد الزدي: «يتحقق بإنشائه قولاً بكل لفظ دال عليه»^(٢). وظاهره عدم التحديد بما ذكره الشيخ.

وقيل: إن كان دليل بطلان العقد بالرد هو الإجماع فينبغي الاقتصار على ما يفيد الرد صراحة كالذي ذكره الشيخ الأنصاري، وإن كان الدليل غيره، فلا فرق بين الألفاظ الصريحة أو الظاهرة، والكنايات أو المجازات الظاهرة بالقرائن في الرد^(٣).

ب - الرد بالفعل:

والمقصود بذلك هو أن يفعل ما يدل على رد البيع كما سنذكر أمثله.

ذكر الشيخ الأنصاري تفصيلاً في الرد بالفعل، وحاصله:

أن الفعل الصادر من المالك يمكن أن يكون على أحد أنحاء:

الأول - أن يكون الفعل مخرجاً للمبيع عن ملكيته، كأن يبيعه أو يعتقه إذا كان مملوكاً، أو يتلفه بالأكل أو بالإحراق ونحو ذلك.

وهذا النوع من التصرف مفوت لمحل الإجازة، أي لا يبقى بعد ذلك محل لتعلق الإجازة ببيعه.

وبناءً على ذلك فلو باع شخص كتاب شخص آخر فضولاً، ولكن باعه المالك من شخص آخر، أو وهبه، أو أتلفه، فلم يبق محل لإجازة بيع الفضولي ليقع صحيحاً.

الثاني - أن لا يكون الفعل مخرجاً للمبيع عن الملكية إلا أنه مخرج له عن قابلية تعلق الإجازة به، كما إذا باع شخص دار شخص آخر فضولاً، فأجره المالك لشخص آخر قبل أن يجيز بيع الفضولي، فإن الدار وإن لم تخرج عن ملك مالكتها إلا أنها بإجارتها تخرج عن قابلية تعلق الإجازة ببيع الفضولي لها.

الثالث - أن لا يكون الفعل مخرجاً للمبيع عن الملكية، ولا يكون منافياً لملك المشتري له، مثل تعريض المالك المبيع للبيع. وهذا على قسمين:

١ - أن يقع ذلك من المالك على علم وقصد منه، وهذا يكون ردّاً فعلياً لبيع الفضولي، فإذا باع الفضولي دار زيد، ثم وضعها زيد في معرض البيع مع علمه ببيع الفضولي لها، فيكون فعله هذا ردّاً فعلياً لبيع الفضولي.

٢ - أن يقع ذلك من المالك مع عدم علمه أو ثقافته إلى وقوع العقد عليه فضولاً، وهذا لا يتحقق

(١) المكاسب ٣: ٤٧٧.

(٢) حاشية المكاسب (للسيد الزدي) ١: ١٧٢.

(٣) كتاب البيع (للإمام الخميني) ٢: ٣٢٠-٣٢١.

به الردّ الفعلي؛ لعدم دلالته على إنشاء الردّ، كما أنّه لا ينافي الإجازة لو وقعت من البائع بالنسبة إلى بيع الفضولي.

هذا حاصل ما أفاده الشيخ الأنصاري^(١)، وللفقهاء المتأخرين عنه مناقشات في بعض صغريات هذه الموارد، أو تفصيلات بناءً على الكشف أو النقل في الإجازة، يرجع فيها إلى المطوّلات.

حكم المبيع والتمن في صورة ردّ البيع:

إذا ردّ المالك البيع، فتارة نبحت عن حكم المبيع، وأخرى عن حكم التمن. أولاً - حكم المبيع:

إذا لم يجز المالك البيع، فإن كان المبيع في يده، فلا كلام.

وأما لو كان في يد غيره، كالبائع الفضولي أو المشتري، فللمالك انتزاعه من يد من كان بيده.

هذا كلّ بالنسبة إلى أصل المبيع، ويبدو أنّه لا كلام فيه بهذا المقدار^(٢).

وأما المنافع، سواء كانت مستوفاة كاللبن والصوف من الحيوان، أو السكنى من الدار إذا لم يسكنها المشتري، فقد بنى الشيخ الأنصاري حكمها

(١) المكاسب ٣: ٤٧٧-٤٨٢.

(٢) انظر الجواهر ٢٢: ٣٠٠.

على مسألة تفويت المشتري على البائع للمنافع المستوفاة وغيرها إذا قبض المبيع بعقد فاسد، وقد نسب هناك إلى المشهور القول بضمان المشتري لتلك المنافع، وذكر أقوالاً أخرى^(١).

ثانياً - حكم التمن:

المشتري إمّا أن يكون جاهلاً بكون البائع فضولياً، أم لا.

فإن كان جاهلاً بذلك، فله أن يرجع بالتمن عليه، سواء كان التمن باقياً أم تالفاً، فيأخذ بدله.

والظاهر أنّه لم ينقل فيه خلاف^(٢).

وإن كان عالماً بالفضوليّة:

- فإن كان التمن باقياً، ففي استرداده وعدمه

قولان:

الأوّل - عدم جواز الاسترداد؛ لأنّ المشتري سلّط البائع على التمن بدفعه إليه مع علمه بعدم استحقاقه، فيكون بمنزلة الإباحة.

نسب الشهيد الثاني هذا القول إلى المشهور،

(١) انظر المكاسب ٣: ٢٠١-٢٠٨، و ٤٨٣.

وقال السيّد العاملي بالنسبة إلى الضمان في العين والمنافع: «وقد طفحت بذلك عبارات الأصحاب، وفي رواياتهم ما يدلّ على ذلك».

مفتاح الكرامة ٤: ١٩٨، وأدعى التراقي عليه الإجماع

في مستند الشيعة ١٤: ٢٩٤.

(٢) انظر المصدرين الأخيرين.

ـ وأما لو كان الثمن تالفاً، فالمعروف عدم رجوع المشتري إلى البائع، بل ادّعى عليه الاتفاق مستفيضاً^(١)، نعم حكى الشهيد الثاني^(٢) عن بعض تحقیقات المحقق المحلي^(٣) : رجوع المشتري إلى البائع مطلقاً، أي سواء كان الثمن تالفاً أم لا.

ثالثاً - حكم الغرامات التي يغرّمها المشتري للمالك:

إذا رجع المالك إلى المشتري فوجد عينه عنده أخذها وأخذ قيمة المنافع التي استوفاهَا المشتري، بل وحتى قيمة المنافع الفائتة التي لم يستوفها، كما تقدّم بيانه.

وأما إذا كانت العين تالفة فله - أي المالك - استيفاء قيمة المبيع أو مثله، وقيمة المنافع المستوفاة وغيرها. وهذا لا كلام فيه أيضاً.

وإنما الكلام في حال المشتري مع البائع، فهل له أن يرجع إلى البائع بما أخذ منه أم لا؟ أمّا الثمن نفسه، فقد تقدّم الكلام عنه.

وأما سائر الغرامات التي غرّمها المشتري فهل يرجع فيها إلى البائع الفضولي أم لا؟

حيث قال معلّقاً على قول المحقق: «وقيل: لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب»: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، مطلقين الحكم فيه، الشامل لكون الثمن باقياً وتالفاً»^(١).

الثاني - جواز الاسترداد؛ لأن الثمن وهو مال المشتري موجود، ولم يحصل ما يوجب نقله عن ملكه؛ لأنّه إنما دفعه عوضاً عن شيء لم يدفع له، ولم يدفعه مجّاناً، وعليه يكون باقياً في ملكه، فله مطالبته واسترداده^(٢).

نسبه الشيخ الأنصاري إلى جماعة^(٣) ثم اختاره هو^(٤) وجماعة ممن تأخر عنه^(٥).

(١) انظر المسالك ٣: ١٦٠.

(٢) انظر المسالك ٣: ١٦٠، وزاد الشيخ الأنصاري في المكاسب ٣: ٤٨٤: أن مجرد التسليط ليس ناقلاً للملك، وزاد السيّد الخوئي في مصباح الفقاهة ٤: ٣٤٢: أن أكله يكون أكلاً بالباطل؛ لحصر أسباب التجارة بالتجارة عن تراضٍ، ولم يحصل ذلك.

(٣) انظر القواعد ٢: ١٩، والتذكرة ١٠: ١٨، والمختلف ٥: ٥٦، وإيضاح الفوائد ١: ٤١٨ و ٤٢١، والدروس ٣: ١٩٣، وجامع المقاصد ٤: ٧٧، والمسالك ٣: ١٦٠-١٦١، والكفاية ١: ٤٥٠، ومستند الشيعة ١٤: ٢٩٤، والجواهر ٢٢: ٣٠٥-٣٠٩.

(٤) انظر المكاسب ٣: ٤٨٤.

(٥) انظر: حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ١: ١٧٦، كما يحتمله ظاهر كلامه، ومنية الطالب ٢: ١٦١، كما هو صريح كلامه، ومصباح الفقاهة ٤: ٣٤١-٣٤٢، وكتاب البيع (للإمام الخميني) ٢: ٣٣٢-٣٣٣.

(١) انظر: التذكرة ١٠: ١٨، والمختلف ٥: ٥٥-٥٦، وإيضاح

الفوائد ١: ٤٢١، وجامع المقاصد ٤: ٧٧ و ٣٢٦،

والمسالك ٣: ١٦٠، والحدائق ١٨: ٣٩٢، وغيرهم.

(٢) انظر المسالك ٣: ١٦١.

(٣) انظر نكت النهاية ٢: ١٧٨-١٧٩.

لهم فيه تفصيل؛ لأنّ الغرامة على أقسام:

الأول - ما يكون في مقابل العين المبيعة، كما لو اشترى شيئاً فضولة بعشرة دنانير، وكانت قيمته الواقعية عشرين ديناراً، وطلب المالك من المشتري عشرين ديناراً.

الثاني - ما يكون في مقابل ما استوفاه من المنافع، مثل شرب لبن الحيوان أو جزّ صوفه، أو سكنى الدار ونحو ذلك.

الثالث - ما يكون في مقابل ما لم يستوفه من المنافع، مثل سكنى الدار إذا لم يسكنها هو ولم يوجرها ولكن طالب المالك المشتري أجرة الدار مدة وجودها في يده^(١).

الرابع - ما ينفقه المشتري على المبيع ولم يحصل في مقابله على نفع، كالذي يصرفه في عمارة المبيع وحفظه وإيقائه، أو على غرس غرسه فقلعه المالك، ونحو ذلك.

ثم إنّ المشتري قد يكون عالماً بكون البائع فضولياً، وقد يكون جاهلاً بذلك.

فإن كان عالماً، فلا يرجع بشيء من ذلك على البائع؛ لأنّته أقدم على الشراء منه مع علمه بكونه غير مالك، ويبدو أنّ ذلك ممّا لا خلاف فيه^(٢).

وإن كان جاهلاً، فيبدو أنّ المعروف بين

الفقهاء في غير القسم الثاني جواز الرجوع، بل ادّعي عليه الإجماع^(١).

نعم، يرى صاحب الحقائق^(٢) عدم جواز الرجوع مطلقاً؛ لعدم تصريح النصوص الواردة في المقام بذلك.

وأما القسم الثاني، وهو ما اغترمه في مقابل ما انتفع به، مثل اللبن، والصوف، والسكنى ونحو ذلك، فقد اختلفوا فيه على قولين، بل أقوال:

القول الأول: جواز الرجوع إلى البائع، للقواعد الثلاث: التسبيب، والغرور، والضرر، فإنّ البائع هو الذي سبّب وقوع المشتري في الضرر، وهو الذي غرّ به بصرف المال في المبيع؛ لأنّته جعل نفسه مالكا، فكان كمن قدّم طعام غيره لشخص آخر فأكله جاهلاً بكونه لغير من قدّمه، فيكون الضمان والحرمة على المقدّم، كلّ ذلك مضافاً إلى قاعدة الضرر حيث يلزم من عدم جواز الرجوع تضرر المشتري^(٣).

وممن اختار هذا الرأي: المحقّق^(٤)، والعلامة في

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ١٩٩، فإنه نقل الإجماع في ذلك عن عدّة من الفقهاء، والجواهر ٢٢: ٣٠١، وفي مستند الشيعة ١٤: ٢٩٥ دعوى عدم الخلاف فيه.

(٢) انظر الحقائق ١٨: ٣٩٤.

(٣) انظر المكاسب ٣: ٤٩٨-٥٠٠، ومنية الطالب ٢: ١٧٠، وغيرها.

(٤) انظر الشرائع ٢: ١٤، فإنّهُ أطلق القول بالرجوع، فيشمل الإطلاق هذا المورد أيضاً.

(١) هذا القسم لم يذكره الشيخ الأنصاري.

(٢) انظر الجواهر ٢٢: ٣٠١، بل ادّعي عليه الإجماع في مستند الشيعة ١٤: ٢٩٤.

بعض كتبه^(١)، وولده في الإيضاح^(٢)، والشهيدان^(٣)،
والمقداد^(٤)، والمحقق الثاني^(٥)، والأردبيلي^(٦)،
وصاحب الجواهر^(٧)، والشيخ الأنصاري^(٨)، والسيد
اليزدي^(٩)، والنائيني^(١٠)، ونسب إلى الشيخ
الطوسي^(١١)، لكن في النسبة كلام^(١٢).

وهناك بعض المجوزين استثنى بعض الموارد:

١ - النراقي، حيث استثنى ما لو كان البائع
الفضولي جاهلاً بكون ما في يده ملكاً للغير، فإنه
لا يرجع إليه المشتري؛ لعدم صدق التغيرير
والتدليس والتسبيب ونحو ذلك عندئذ^(١٣).

كما أنه جعل ما ينفق لإصلاح المبيع وإيقائه
من الغرامات في عهدة المالك، فلا يرجع فيها

(١) انظر القواعد ١٩:٢.

(٢) انظر إيضاح الفوائد ١٩١:٢.

(٣) انظر الدروس ١١٥:٣، والمسالک ١٦٠:٣، و١٢٧:٢٢٨.

(٤) انظر التنقيح الرائع ٧٥:٤.

(٥) انظر جامع المقاصد ٣٢٦:٦.

(٦) انظر مجمع الفائدة ١٦٤:٨.

(٧) انظر الجواهر ٣٠١:٢٢، ونسبه إلى المشهور.

(٨) انظر المكاسب ٤٩٨:٣.

(٩) انظر حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ١٧٧:١، قال:

فالتحقيق هو الحكم بالضمان إلا في بعض الصور
النادرة.

(١٠) انظر منية الطالب ١٧٧:٢.

(١١) انظر: مفتاح الكرامة ١٩٩:٤، والمكاسب ٤٩٨:٣.

(١٢) انظر: هدى الطالب ٢٣٢:٥، وهامش المكاسب ٤٩٨:٣.

(١٣) انظر مستند الشيعة ٢٩٦:١٤.

إلى البائع^(١).

٢ - السيد الخوئي، حيث خصّ جواز الرجوع
بما كان تضمنين البائع والمشتري فيه ممكناً، وأما ما لا
يدخل في ضمان البائع بل يكون داخلياً في ضمان
المشتري فقط، مثل المنافع المتجددة، كالثمار،
والبيض، واللبن، ونحوها، فإنه لا يرجع فيها إلى
البائع^(٢).

٣ - الإمام الخميني، فإنه إنما خصّ جواز
الرجوع بما إذا صدق عنوان الخسارة على ما أنفقه،
كما لو اشترى داراً فضولة وسكن فيها، وكانت
أجرتها تساوي مئة دينار في الشهر، فسكنها، في
حين كان بإمكانه لولا الشراء أن يسكن في دار
مقاربة لها بستين ديناراً، فدفع هذا المقدار خسارة
عليه، فله أن يرجع بها على البائع، وأما لو كانت
قيمتها متعارفة وكان هو بحاجة إلى سكنها بحيث
كان يدفع هذا المال لولا اشتراؤه الدار، فلم تصدق
الخسارة عندئذ، فلا يرجع فيه إلى البائع؛ لعدم
صدق الغرور والضرر ونحو ذلك مما أجيز به
الرجوع^(٣).

القول الثاني - عدم جواز الرجوع،
ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط^(٤)

(١) انظر مستند الشيعة ٢٩٧:١٤.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ٣٦٢:٤.

(٣) انظر كتاب البيع (للإمام الخميني) ٢٢٧:٢-٢٢٨.

(٤) انظر المبسوط ٦٩:٣ و٧١.

فالمقول عن صاحب المقابس: أنه استقرب
عدم جريانها فيها، حيث قال - حسب ما نقل عنه -:
«تذنب: فليعلم أن ما سبق كله فيما إذا باع أو اشترى
الفضولي بالصيغة، فأما لو باع أو اشترى بطريق
المعاطاة، فإنه يلغو ويفسد من أصله، ولا يقف على
الإجازة على الأقرب؛ للأصل...»^(١).

ويظهر ذلك من السيد اليزدي حيث قال -
بعد أن قال بصحة الفضولية في المعاطاة إذا كان كل
من المعاطاة والفضولية طبقاً للقاعدة -: «وعلى بقية
التقارير الحق عدم جريانها فيها؛ لأن ما ثبت على
خلاف القاعدة يجب الاقتصار فيه على مورد
الدليل، ومن المعلوم أن الأدلة الخاصة للفضولي
مشكوكة الشمول للمعاطاة، كما أن دليل المعاطاة
بناءً على كونه هو السيرة لا يشمل الفضولي، فيجب
الاقتصار على القدر المتيقن»^(٢).

ويظهر ذلك من النائني أيضاً كما سيجيء عن
قريب.

وممن قال بجريان الفضولية في المعاطاة مطلقاً:
السيد المجاهد حيث قال: «لا فرق في بيع الفضولي
بين أن يكون معاطاة أو لا، فلا يشترط في صحة بيع
الفضولي عدم المعاطاة»^(٣).

(١) مقابس الأنوار (كتاب البيع): ٤١-٤٢ كما في هدى
الطالب ٤: ٦٤٦.

(٢) حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ١: ١٤٧.

(٣) المناهل: ٢٨٩.

والخلاف^(١)، وابن ادريس^(٢)، والآبي^(٣).

ودليلهم هو: أن الغرامة إنما كانت مقابل
الانتفاع من العين.

القول الثالث - الاقتصار على ذكر الإشكال
فيه، كما فعل صاحب الكفاية^(٤) وصاحب
الرياض^(٥).

القول الرابع - إن صح التعبير عنه بالقول، هو
الاكتفاء بذكر القولين: الجواز وعدمه من دون
ترجيح، كما فعل العلامة في جملة من كتبه^(٦).

هل تجري الفضولية في المعاطاة؟

تكلم بعض الفقهاء في جريان الفضولية في
المعاطاة وعدمه، فأثبت بعض ونفاه آخرون، وفصل
ثالث بين إفادة المعاطاة الملكية، وإفادتها الإباحة.

(١) انظر الخلاف ٣: ٤٠٣، المسألة ١٣ من كتاب الغصب،
وفيها: «إذا غصب جارية حاملاً ضمنها وضمن ولدها»،
ولكن دلالة على ما نحن فيه لا تخلو من إشكال؛ لأن
الحمل هنا مغصوب مثل الأم وليس كالثمرة الحاصلة بيد
المشتري الجاهل بالفضولية، بل حتى الغاصب أيضاً.

(٢) انظر السرائر ٢: ٣٢٥ و ٤٩٣.

(٣) انظر كشف الرموز ٢: ٣٨٤.

(٤) انظر الكفاية ١: ٤٥٠.

(٥) انظر الرياض ٨: ١٢٥.

(٦) انظر: التذكرة ١٠: ١٨، والتحرير ٤: ٥٤٢، والنهاية ٢: ٤٧٨،

والإرشاد ١: ٣٦١، والمختلف ٥: ٥٦.

لكن احتمال بعضهم أن يكون ذلك من باب التزامه بإفادة المعاوضة الملكية^(١)، فلا يدلّ كلامه على جوازها فيما إذا أفادت الإباحة، ويكون كالقول بالتفصيل الآتي.

وممن قال بالتفصيل: الشيخ الأنصاري^(٢)، والسيدان: الخوئي^(٣) والحميني^(٤)، فإنهم قالوا بصحة الفضولية في المعاوضة بناءً على إفادتها الملكية، وعدم صحتها إذا أفادت الإباحة.

نعم، قال بعضهم بصحتها بناءً على الكشف الحقيقي أو النقل في الإجازة.

دليل القائلين بجريان الفضولية في المعاوضة بناءً على إفادتها الملك:

إن إطلاق أدلة الفضولي تشمل ما إذا كانت البيع عقدياً أو فعلياً معاطاتياً، ولا وجه لاختصاص أدلة الفضولية بما كان البيع فيه عقدياً، «فإن التقابض بين الفضولين، أو فضولي وأصيل، إذا وقع بنية التمليك والتملك، فأجازه المالك، فلا مانع من وقوع المجاز من حينه أو من حين الإجازة فعموم مثل قوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ شامل له.

ويؤيده، رواية عروة البارقي؛ حيث إن

(١) انظر هدى الطالب ٤: ٦٤٦.

(٢) انظر المكاسب ٣: ٣٩٤.

(٣) انظر مصباح الفقاهة ٤: ١٢٨-١٣١.

(٤) انظر كتاب البيع ٢: ١٥٧-١٥٨.

الظاهر وقوع المعاملة بالمعاطاة^(١).

دليل القائلين بعدم جريانها في المعاوضة مطلقاً:

استند القائلون بعدم جريان الفضولية في المعاوضة بما يأتي:

أولاً - أن البيع المعاطاتي لما كان يحصل بإقباض البائع وقبض المشتري، فهو بحاجة إلى التصرف في المبيع الذي هو ملك للغير قبل إجازته؛ وهذا التصرف منهئي عنه، فتكون المعاملة منهياً عنها، فتقع فاسدة^(٢).

وأجيب عن ذلك:

١ - بأن القبض والإقباض لا يكونان محرّمين دائماً، بل قد يكونان مباحين، كما لو تخيل أنه ملكه فباعه معاوضة، ثم علم بأنه لغيره، فلم يكن قبضه وإقباضه محرّماً.

بل ربّما لا يحتاج البيع والشراء إلى قبض وإقباض بالفعل، كما لو اشترى فضوله في الذمة.

٢ - ثمّ على فرض كونه محرّماً، فهو محرّم تكليفاً، والحرمة التكليفية لا تدلّ على الفساد.

٣ - ثمّ على فرض دلالتها على الفساد، فإنما تدلّ على فساد كون فعل الفضولي سبباً مستقلاً لنقل الملكية، فلا تدلّ على فساد كونه سبباً لو لحق به رضا

(١) المكاسب ٣: ٣٩٤-٣٩٥.

(٢) المصدر المتقدم.

المالك، فيكون جزءاً للسبب^(١).

ثانياً - أن صحة المعاوضة متوقفة على التراضي وقصد الإباحة أو التملك - على الخلاف في إفادة المعاوضة الملكية أو التملك - وهما من وظائف المالك وشؤونه، فلا يتصور صدورهما من غيره.

نقل هذا الإشكال عن صاحب المقابس^(٢) وأكدّه النائي^(٣)، حيث قال ما حاصله: أن تبديل طرفي الإضافة في الملكية بناءً على إفادة المعاوضة للملك، أو الإباحة بناءً على إفادتها لها، إنما هو من فعل المالك الأصيل، فلا يصحّ صدورهما من غيره. وأجيب:

١ - بأن التراضي وقصد التملك أو الإباحة حاصلان بعد الإجازة، فلا يكون البيع المعاطائي الفضولي خالياً منها.

٢ - وبأنه لو تمّ الإشكال لتمّ في جميع أقسام الفضولي سواء كان مستنداً إلى عقد قولي، وهو البيع المعهود، أو إلى عقد فعلي، وهو المعاوضة - فإنّها إنشاء للتمليك، ولكن بالفعل لا بالقول - ولا وجه للفرقة بينهما، بأن تشترط مقارنة الرضا مع العقد الفعلي دون العقد القولي^(٤).

(١) انظر المكاسب ٣: ٣٩٥.

(٢) انظر: مقابس الأنوار (كتاب البيع): ٤١، كما في هدى الطالب ٤: ٦٥١.

(٣) انظر منية الطالب ٢: ٥١-٥٢.

(٤) انظر المكاسب ٣: ٣٩٥-٣٩٦.

دليل القائلين بعدم جريان الفضولية بناءً على

إفادة المعاوضة الإباحة:

استدلّ القائلون بذلك على مدّعاهم كما ذكر

الشيخ الأنصاري بما حاصله:

أنّ البيع في حدّ ذاته مفيد للملك على حسب القاعدة الأولى، بإيقاعه معاوضةً بحيث يفيد الإباحة خلافً للقاعدة، وعلى فرض الالتزام بصحّته، فإنّما يقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو ما لو كان التعاطي بين المالكين أنفسهما لا غيرهما، وعليه يكون التعاطي فضولة مشكوك الصحة، ولم يقدّم دليل على صحّته^(١).

وإلى هذا أشار السيّد اليزدي بقوله: «الحقّ عدم جريانه فيها؛ لأنّ ما ثبت على خلاف القاعدة يجب الاقتصار فيه على مورد الدليل، ومن المعلوم أنّ الأدلة الخاصّة للفضولي مشكوكة الشمول للمعاوضة، كما أنّ دليل المعاوضة بناءً على كونه هو السيرة لا يشمل الفضولي، فيجب الاقتصار على المتيقّن»^(٢).

أضف إلى ذلك: أنّ حصول الإباحة قبل الإجازة غير ممكن، والآثار والتصرّفات الواقعة قبل حصول الإباحة لم تكن مؤثّرة، نعم إنّما تصحّ هذه التصرّفات وتكون مؤثّرة بعد الإجازة، ولكن لا استناداً إلى التعاطي الحاصل بين الفضولي

(١) انظر المكاسب ٣: ٣٩٧.

(٢) حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي) ١: ١٤٧.

والأصيل الآخر، المتعقب بالرضا، بل استناداً إلى نفس الإجازة الحادثة^(١).

نعم، بناءً على الكشف الحقيقي وأن الإجازة اللاحقة تكشف واقعاً عن حصول التراضي عند التعاطي، وبناءً على كفاية مجرد الرضا في البيع وإن لم يكن مبرزاً، فتكون المعاطاة الواقعة فضولة صحيحة^(٢).

كما صححت أيضاً بناءً على إفادة الإجازة النقل من حينها^(٣).

هذا، وسوف يأتي الكلام عن المعاطاة في أنها على القاعدة، أو على خلافها، وأنها تفيد الملك أو الإباحة في عنوان «بيع المعاطاة» إن شاء الله تعالى.

كما تقدّم الكلام عن الإجازة، وأنها كاشفة أو ناقلية، وانقسام الكشف إلى حقيقي وحكمي في عنوان «إجازة».

هل تجري الفضولية في سائر العقود والإيقاعات؟

قال الشهيد الأول في غاية المراد: «اختلف علماءنا في كل عقد صدر من الفضولي.. بعد اتفاقهم على بطلان الإيقاع، وعلى عدم لزوم العقود،

على أقوال:

الأول - بطلانه مطلقاً، أي البيع والشراء، والنكاح وغيرهما...

الثاني - وقوفه على الإجازة مطلقاً...

الثالث - بطلان البيع وصحة النكاح...

الرابع - بطلان النكاح في غير البكر الرشيدة، مع حضور الولي...^(١).

والمستفاد من كلامه: أن هناك اتفاقاً على بطلان الإيقاعات الفضولية.

ولكن ناقش المتأخرون دعوى الاتفاق هذه، وبنوا المسألة على أمر آخر، وهو: أن العقد الفضولي في حد ذاته مطابق للقواعد العامة أم لا؟

فمن يرى أنه مطابق للقواعد العامة، وأن العمومات والإطلاقات، مثل ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ و﴿أَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ونحوها تشملها، فلا يفرق فيه عندئذ بين عقد وعقد، بل تشمل الإيقاعات أيضاً؛ لوحدة الملاك فيها؛ لأن حالة كون العقد جزء السبب ويقع مؤثراً بعد إتمامه برضا المالك موجودة في الإيقاع أيضاً بنفس التصوير.

نعم، لو دلّ دليل على لزوم المباشرة في عقد خاص أو إيقاع كذلك، فيجب الالتزام به، كما قيل في العتق والطلاق والوقف؛ لاشتراط قصد القرية في الأخير وهو لا يتأتى إلا من المالك، ولما ورد من

(١) انظر المكاسب ٣: ٣٩٧.

(٢) انظر المصدر المتقدم، ومصباح الفقاهة ٤: ١٢٨-١٣٣.

(٣) انظر مصباح الفقاهة ٤: ١٣٢.

(١) غاية المراد ٣: ٣٧-٤١.

أنه: «لاعتق إلا بعد ملك»^(١) و «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٢)، وإن نوقش ذلك بأنه يمكن توجيه هذه الأدلة كما وُجّه ماورد: من أنه «لابيع إلا في ملك»^(٣) فإنه بعد رضا المالك يكون البيع بيعاً في الملك^(٤).

ومن يرى أن عقد الفضولي ليس على طبق القواعد العامة، ولا تشملها عمومات البيع وإطلاقاته، بل يجب إثبات صحته بالأدلة الخاصة - أي الروايات - فيرى عدم جريانه في سائر العقود إلا ما قام الدليل على جريانه فيه كما قام في البيع، وكذا الإيقاعات؛ إذ عدم جريان الفضولية فيها إلا ما قام الدليل على جريانه فيه يكون بطريق أولى. فمن يرى أن عقد الفضولي طبق للقواعد العامة، واستدل عليه بالعمومات والإيقاعات: حيث استدلل على صحته بالعمومات، وعليه ينبغي أن يلتزم بصحته في غير البيع من العقود أيضاً.

أما في الإيقاعات، فإنه نقل دعوى الشهيد في غاية المراد الاتفاق على بطلان إيقاع الفضولي،

(١) الوسائل ٢٣: ١٥، الباب ٥ من كتاب العتق الحديث ١ و ٢ و ٦.

(٢) مستدرک الوسائل ١٥: ٣٠٦، الباب ٢٥ من كتاب

الطلاق، الحديث ٣.

(٣) راجع عوالي اللآلي ٢: ٢٤٧، الحديث ١٦، وفيه: «لا بيع إلا فيما تملك».

(٤) انظر حاشية المكاسب (للإصفهاني) ٢: ٧٥-٧٦.

ولم يعلق عليه، ويظهر منه تأييده له.^(١)

٢ - الشيخ النائيني، فإنه التزم بكون عقد الفضولي وإيقاعه طبقاً للقاعدة، إلا أنه استثنى جملة من العقود والإيقاعات من قبيل:

أ - الإيقاعات التي تتحقق بفعل الإنسان بحيث يكون فعله علّة تامة لتحقيق الأثر، كالقبض والإقباض، وإعطاء الدين والخمس والزكاة؛ بناءً على جريان التبرع فيها؛ لأنه بعد الإقباض، أو دفع الدين يترتب الأثر من دون توقف على الإجازة.

ب - العقود الإذنية، مثل الوكالة في التصرف، والعارية، والوديعة، والفسخ، والإجازة والإبراء، والجعالة ونحوها؛ لأن وقوع هذه من الفضولي وعدمه على حد سواء، فإن الإجازة بنفسها تكون وكالة وعارية و....^(٢).

٣ - الشيخ الإصفهاني، حيث قال بعد بيان الضابطة المتقدمة^(٣): «والتحقيق: أن بطلان الفضولية في الإيقاعات عموماً أو خصوصاً حتى بعد لحوق الإجازة لا دليل عليه، ويؤيده ذهاب الكل أو الجُلّ إلى صحة عتق الرهن للعبد المرهون متوقفاً للفق أو الإجازة، بل صرح بعضهم بصحة عتق المرتهن عن الرهن مع إجازته...»، ثم ذكر شواهد أخر ثم قال:

(١) انظر المكاسب ٣: ٣٤٥-٣٤٦.

(٢) انظر منية الطالب ٩: ١٠-١١.

(٣) وهي التي ذكرناها في أول المسألة.

«وعن كاشف الغطاء رحمته تقوية الجواز في الإيقاعات ما لم يعم الإجماع على المنع منه...»^(١). فإذا التزم بجريان الفضولية في الإيقاعات، فهو يقول بجريانها في العقود بطريق أولى، والموارد الخاصة التي ذكرها إنما ذكرها مؤيدات لا دلائل، فيكون استناده في التعميم على القواعد العامة.

٤ - السيد الخوئي، فإنه بين في صدر بحثه الضابطة المتقدمة، ثم قال في نهاية الاستدلال على المسألة الأولى بالقواعد العامة: «وقد تحصل مما قدمناه: أن عقد الفضولي صحيح على القاعدة بمقتضى العمومات والاطلاقات الدالة على صحة العقود ولزومها...»^(٢).

وأما بالنسبة إلى الإيقاعات فقد قال في أول بحثه أيضاً: «إذا قلنا بأن صحة العقود الفضولية موافقة لمقتضى القاعدة حكمنا بصحة الإيقاعات الفضولية أيضاً إلا ما خرج بالدليل؛ لأن العمومات والمطلقات كما تشمل العقود الفضولية فكذلك تشمل الإيقاعات الفضولية أيضاً»^(٣).

٥ - الإمام الخميني، حيث عدّ بيع الفضولي مشمولاً للقواعد العامة، من جهة شمول الأدلة العامة - وهي الإطلاقات والعمومات - لبيع الفضولي المقرون برضا المالك^(٤)، بل قال: إن

حقيقة البيع هي الإيجاب؛ لأن البيع هو تملك مال بمال وهو ينشأ بالإيجاب، والقبول ليس ركناً في العقد، بل هو بمنزلة إجازة المالك لبيع الفضولي، بل القبول والإجازة حقيقة واحدة، فالقبول في بيع الأصيلين إجازة متصلة، والإجازة في الفضولي قبول متأخر، ولا دليل على لزوم اتصال الإجازة أو القبول بالإيجاب، فالقاعدة تقتضي صحة الفضولي^(١).

وأشار قبل ذلك إلى القاعدة المتقدمة، وهي إحالة البحث عن جريان الفضولية في الإيقاعات إلى البحث عن كون الفضولية فيها وفي العقود طبقاً للقاعدة أم لا، وقال في آخر بحثه هناك: «والظاهر عدم قيام دليل معتمد عليه على بطلان الفضولي فيها»^(٢)، والإجماع غير ثابت حتى في الطلاق والعتاق، بل ظاهر بعض النصوص جريانه في الطلاق»^(٣).

وأما من قال بعدم كون عقد الفضولي طبقاً للقاعدة، فمنهم:

السيد اليزدي، حيث قال: «إن قلنا بكون الفضولي في البيع بمقتضى القاعدة لشمول العمومات حسبما اختاره المصنف رحمته فالحاق سائر العقود به في محله، بل مقتضاها حينئذ القول بالصحة في

(١) حاشية المكاسب (للإصفهاني) ٧٦:٢.

(٢) مصباح الفقاهة ٢٣:٤.

(٣) مصباح الفقاهة ٢٣:٤.

(٤) كتاب البيع (للإمام الخميني) ١٠١:٢.

(١) كتاب البيع (للإمام الخميني) ١٠٣:٢.

(٢) أي بطلان عقد الفضولي في الإيقاعات.

(٣) كتاب البيع (للإمام الخميني) ٩٩:٢.

الإيقاعات أيضاً إلا ما خرج بالإجماع، كالعتق والطلاق، فإنَّ الظاهر إجماعهم على عدم جريان الفضوليَّة فيها، بل عدم صحَّة موقوفيتها...» إلى أن قال:

«وأما سائر الإيقاعات فيشكل دعوى تحقُّق الإجماع فيها بالنسبة إلى كلِّ واحدٍ واحد، نعم، المنقول منه عامٌّ في الجميع، لكنَّه ليس بحجَّة، فلا يخرج من أجله عن العمومات...»، ثمَّ استشكل في دعوى عدم جريانه في العتق والطلاق، ثمَّ قال:

«وبالجملة التعويل على الإجماع في منع الجريان مشكل، خصوصاً في سائر الإيقاعات: من الإذن والإجازة والإبراء والمجالة والفسخ والردِّ ونحو ذلك». ثمَّ قال:

«ولو قلنا بكون الفضولي على خلاف القاعدة كما هو الحقُّ، فالحاق سائر العقود أيضاً محلَّ إشكال»^(١).

كانت هذه أهمُّ الأبحاث التي ترتبط بعقد الفضولي، وبقيت موارد آخر نحيل البحث فيها إلى مواردِها الخاصة ليكون البحث فيها أوسع وأتمَّ، من قبيل ترتُّب العقود المتعدِّدة على المبيع الفضولي، أو على بدله، كما إذا باع كتابه بقلم، ثمَّ باع المشتري الكتاب لشخص آخر بشيء آخر، وباعه الآخر بشيء آخر وهكذا، وباع البائع القلم بشيء آخر، ثمَّ باع المشتري القلم، ثمَّ باعه مشتريه أيضاً، وهكذا

بالنسبة إلى أبدال كلِّ من الكتاب والقلم. فهنا يبحث عما لو أجاز المالك بعض هذه العقود، كالأوَّل، أو الوسط، أو الأخير، فما هو حكم بقية العقود؟

يراجع تفصيل ذلك في عنوان «ترتُّب العقود».

ومن هذا القبيل البحث عن إمكان رجوع المالك إلى كلِّ واحدٍ من البائعين أو المشتريين الذين وقعوا في سلسلة العقود، لو فرضنا أنَّه ردَّ العقد الفضولي ولم يجزه؛ لأنَّهم يضمنون العين أو بدلها بعد وقوعها في أيديهم، وهذا ما يسمى بتعاقب الأيدي، وسوف نبحث عنه في عنوان «تعاقب الأيدي» إن شاء الله تعالى.

مظان البحث:

يبحث عن العقد الفضولي أساساً في كتاب البيع، وفي كتاب النكاح أحياناً بمناسبة النكاح الفضولي.

بيع الكالئ بالكالئ

لغة:

جاء في كتاب العين: «نهي عن الكالئ بالكالئ، أي بالنسيئة النسيئة»^(١). ثمَّ فسَّر النسيئة

(١) كتاب العين: «كلأ».

(١) حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ١: ١٣٣.

بالتأخير.

ومثله جاء في الصحاح^(١) والنهاية^(٢) لابن الأثير، وأضاف الأخير: «وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينها تقابض. يقال: كلاً الدين كلوءاً فهو كالئ؛ إذا تأخر».

وجاء في الفائق: «كلّ الدين كلأ، فهو كالئ؛ إذا تأخر - إلى أن قال: - تكلأت كلأة، أي استنسأت نسيئة، وهو أن يكون لك على رجل دين، فإذا حلّ أجله استباعك ما عليه إلى أجل»^(٣).

اصطلاحاً:

قال المقداد في التنقيح مفسراً ومعللاً: «... لأنّ البائع والمشتري كلّاً منها يكلأ صاحبه، أي يراقبه لأجل ما له عليه، فيكون اسم فاعل، وفي الكلام حينئذٍ إضمار، أي بيع مال الكالئ، بمال الكالئ، لاستحالة ورود البيع على العاقلين، ويجوز أن يكون اسم مفعول كالدافع، وحينئذٍ لا إضمار».

وعلى التقديرين هو مجاز، من تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه؛ لأنّ حال العقد ليس هناك كالئ.

ومنهم من فسّره ببيع دين بدين، وحينئذٍ يكون حقيقة»^(١).

وقال المحقق الثاني: «واعلم أنّ الكالئ بالكالئ - بالهمزة - معناه: النسيئة بالنسيئة، كذا فسّره المتصدّون لتفسير غرائب الحديث كابن الأثير».

ثمّ نقل كلامه المتقدّم، ثمّ قال: «قلت: يظهر من كلامه: أنّ الكالئ بالكالئ هو الدين بالدين، سواء كان مؤجلاً أم لا، وإن كان أصل المادة دائراً على التأخير، كما يظهر من الفائق والأساس؛ ولعلّ المراد به: الدين من حيث إنّ من شأنه التأخير».

لكن على ما فسّره المصنف "الكالئ" لا يتّجه بطلان ما تقدّم من مصارفة ما في الذم؛ لأنّ المنهي عنه هو الكالئ بالكالئ، لا الدين بالدين»^(٢).

والذي فسّره به المصنف - أي العلامة - الكالئ بالكالئ هو قوله: «العوضان، إن كانا حالّين فهو النقد، وإن كانا مؤجّلين فهو بيع الكالئ بالكالئ»^(٣).

أقول: توجد نكتة ينبغي الالتفات إليها ليسهل فهم كلام الفقهاء، ورمز اختلافهم في المسألة، وهي:

أنّ هناك اختلافاً في أنّ الأجل دخيل في

(١) التنقيح الرائع ٥٣:٢.

(٢) جامع المقاصد ٢٠٣:٤.

(٣) القواعد ٤٢:٢.

(١) انظر الصحاح: «كلأ».

(٢) النهاية: «كلأ».

(٣) الفائق: «كلأ».

مفهوم الدين أم لا؟ فيرى بعضهم أنه دخيل، فلا يصدق الدين من دون التأجيل. ويرى بعض آخر أنه غير دخيل.

ومزيداً للتوضيح نقول: تارة يكون الأجل مذكوراً في العقد، فيكون البيع أو الإجارة أو القرض مؤجلاً، كأن يقول: بعثك هذا بكذا مؤجلاً إلى شهر، ومثله الإجارة والقرض.

وتارة لا يكون مذكوراً، فيقول: بعثك هذا بكذا، على نحو الكلي في الذمة ومن دون ذكر الأجل، نعم ربما لا يدفع المشتري الثمن إلا بعد شهر، فيكون ديناً عليه، لكن ليس ديناً مؤجلاً، أي محدوداً بأجل. ومحل الخلاف: أن الثاني هل يصدق عليه الدين ليشمله النهي عن بيع الدين بالدين أو الكال بالكال، أم لا؟^(١)

فمن يقول بالشمول يعمم الحكم، ومن لم يقل يخصه بالقدر المتيقن وهو الأول.

وقال الشهيد الثاني في الروضة: «بيع الكال بالكال - بالهمز -: اسم فاعل أو مفعول من المراقبة، لمراقبة كل واحد من الغريمين صاحبه لأجل دينه»^(٢).

أقول: قوله: «اسم فاعل» أي اسم فاعل من كلاً. وقوله: «اسم مفعول» أي اسم فاعل بمعنى اسم مفعول، أي «مكلوء». وقوله: «من المراقبة»: لأن

الكل يأتي بمعنى الحفظ والحراسة، قال الجوهري: «كلأ، الله كلاءة بالكسر، أي حفظه وحرسه... ويقال: اكتلأت عيني، إذا لم تنم وسهرت وحذرت أمراً»^(١).

واسم الفاعل بمعنى المفعول بهذا المعنى يكون معناه: محروس ومحذور منه، أي مراقب.

ومثل الشهيد قال السيّد الطباطبائي^(٢) وصاحب الجواهر^(٣).

وقال السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: «وقد فسّر بيع الكال بالكال المصنّف والشهيدان والفاضل المقداد والمحقق الثاني وغيرهم بما إذا كان العوضان مؤجلين».

ثم قال: «ويظهر من التذكرة في مقام آخر: أن بيع الكال بالكال هو بيع الدين بالدين، سواء كان مؤجلاً أم لا»^(٤).

الأحكام:

ورد النهي عن بيع الكال بالكال عن النبي ﷺ من طرق العامة، ولم يرد من طرقنا، وإنما الوارد من طرقنا هو النهي عن بيع الدين بالدين، كما تقدّم تحقيق ذلك في عنوان «بيع الدين بالدين»،

(١) الصحاح: «كلأ».

(٢) انظر الرياض: ٨: ٢١١.

(٣) انظر الجواهر: ٢٣: ٩٨.

(٤) مفتاح الكرامة: ٤: ٤٢٥.

(١) انظر: جامع المقاصد: ٥: ٣٨، والحدائق: ٢٠: ٢٠١، ومفتاح الكرامة: ٥: ٢٩.

(٢) الروضة البهية: ٣: ٥١٢.

ونقلنا دعوى الإجماع على بطلانه.

والقدر المتيقن من موارد بيع الكالي بالكالي هو: بيع الدين المؤجل بدين مؤجل مثله في حين أنه لم يحلّ، كما إذا باع ديناً له في ذمة غريم بدين لشخص آخر في ذمة شخص آخر مع كونها مؤجلين غير حالين.

أو يبيع ديناً له في ذمة غريم، بدين آخر له في ذمة الغريم نفسه، مع الوصف المتقدم، بل حتى لو كان الدين المبيع حالاً، فإنه هو الذي ذكره اللغويون مثلاً لبيع الكالي بالكالي.

أو يبيع ديناً له في ذمة غريم، بدين آخر لهذا الغريم في ذمة شخص ثالث، مع الوصف المتقدم^(١). وجعل الأردبيلي منه - بحسب ظاهر العرف وكلام الفقهاء - ما لو باع متاعاً مؤجلاً بثمن مؤجل، في عقد واحد، بمعنى أن يكون العوض والمعوّض مؤجلين في عقد واحد، لكنّه احتمل بعد ذلك عدم صدق العنوان عليه^(٢).

بيع الكلي

لم يتعرّض اللغويون لمعنى الكلي، وإنما هو اصطلاح منطقي فلسفي دخيل في الفقه والأصول،

وعرفه المنطقة: «بأنّه المفهوم الذي لا يمتنع صدقه على أكثر من واحد ولو بالفرض»^(١)، مثل مفهوم الإنسان.

وجيء بكلمة «ولو بالفرض» لإدخال مثل مفهوم «الشمس» ومفهوم «شريك الباري» في التعريف وإن لم يكن للأول في الخارج إلا مصداق واحد، ولم يكن للثاني مصداق أصلاً، لكن لو فرض أن يكون للأول أكثر من مصداق وللثاني مصداق، انطبق عنوان الكلي عليها.

ومن موارد استعمال الفقهاء للكلي هو: «بيع

الكلي».

والمراد منه هو: أن يكون المبيع قابلاً - من حيث المفهوم - للانطباق على أكثر من مصداق واحد.

أقسام الكلي باللحاظ الفقهي:

ذكر الفقهاء لبيع الكلي أقساماً من حيث انقسام الكلي إليها، وهذه الأقسام هي:

١ - الكلي في الذمة:

وهو أن يكون المبيع مفهوماً كلياً قابلاً للانطباق على أكثر من واحد، فتشغل الذمة بذلك الكلي وتفرغ بدفع واحد من مصاديق ذلك الكلي، كما إذا باع مئة رطل من العسل موصوف على نحو كلي، بحيث تشغل ذمته للمشتري بذلك المقدار، وتفرغ ذمته بدفعه من أيّ عسل يتضمّن الوصف

(١) انظر الرياض ٨: ٤٥٦.

(٢) انظر مجمع الفائدة ٩: ٩٦-٩٧.

(١) انظر منطق المظفر ١: ٦٧ و ٦٨.

المذكور في العقد، وربما كان لهذا المفهوم عشرات المصاديق، لكنه يختار واحداً منها ليفرغ بدفعه ذمته.

٢- الكلي في المعين:

وهو أن يكون الكلي موجوداً ضمن إطار أفراد محدّدة في الخارج، كما إذا كان مئة رطل من العسل، لكن لا بنحو أن تكون الأبطال مفرزة، فقال: بعتك رطلاً واحداً من هذا العسل، فيكون لهذا الكلي مئة فرد قابل لانطباق الكلي عليه، وأي رطل من هذه الأبطال المئة دفعها البائع برئت ذمته.

٣- الكلي المشاع:

وهو مثل الثاني إلا أن الكلي مبين ضمن نسبة معينة كالنصف والرابع والثلث والعشر ونحوها، فيقول في المثال السابق: بعتك نصف هذا العسل، أو رבעه، أو عشره، وهكذا.

ومن المعلوم أن نسبة الثلث أو العشر ونحو ذلك قابلة للانطباق على أكثر من مورد، فيصدق الثلث على هذا الثلث وذلك الثلث وهكذا، ولكن مهما يكن فالأثلاث محدودة ومحصورة فيما هو الموجود خارجاً.

والفرق بين هذا وسابقه هو: أن المشتري على هذا يصير شريكاً مع البائع في ما هو موجود خارجاً حتى تفرز حصته عن حصّة البائع، بخلاف الصورة السابقة، فإن المشتري لا يصبح شريكاً مع البائع.

وبناءً على هذا الفرق:

- إذا تلف العسل جميعه قبل قبض المشتري

حصته، فعلى الكلي في المعين يبطل البيع؛ لأنّه يدخل تحت قاعدة «تلف المبيع قبل قبضه من مال بايعه»، فيكون التلف محسوباً على البائع.

وأما على الكلي المشاع، فلا يبطل البيع ويكون التلف عليهما؛ لأنّه يكون من قبيل تلف مال الشركة بأجمعه.

- وإذا تلف جميعه إلا بمقدار حصّة المشتري، فعلى الكلي في المعين، يكون الباقي للمشتري؛ لانطباق الكلي الذي انشغلت ذمة البائع به عليه؛ إذ لم يبق لهذا الكلي إلا هذا الفرد الموجود.

وأما على الكلي المشاع يقسم الموجود بين الشريكين، وهما البائع والمشتري بالنسبة، فإذا كان المشتري قد اشترى ثلثاً، فيكون له ثلث الموجود، والثلثان الباقيان للبائع^(١).

٤- الفرد المنتشر:

وهذا ليس من أفراد الكلي، بل يذكر معها عند ذكرها، وهو: أن تكون أفراد المبيع مفرزة ومشخصة في الخارج، ويقع البيع على واحد غير معين منها، كما إذا كان العسل موزعاً بحسب الأبطال وكل رطل في ظرف خاص، ثم قال البائع: «بعتك رطلاً واحداً من هذه الأبطال بكذا». وهذا في الواقع ليس كلياً كما تقدّم، وإنما هو جزئي إلا أنّه غير معين ومردّد بين عدّة من الأفراد؛ ولذلك يقال

(١) انظر المكاسب: ٤: ٢٦٠، ومنية الطالب: ٢: ٣٨٨، ومصباح

الفقاهة: ٥: ٣٧٦، وحاشية المكاسب (الإصفهاني) ٣: ٣٢٤.

له: الفرد المردّد أيضاً^(١). وهناك روايات أخر^(٢) ربما يكون ظاهرها

بطلان بيع الكلي في الذمة، لكنّها حُمِلت على الكراهة، أو التقيّة؛ لذهاب جملة من العامة إلى بطلانه كما قيل^(٣).

- وأمّا بيع الكلي المشاع، كبيع نصف الدار أو ربعها على نحو الإشاعة بحيث يصير المشتري شريكاً للبائع في الدار بالمقدار الذي اشتراه، فيبدو أنّ المعروف بين الفقهاء صحّته أيضاً^(٤)؛ لأنّ المبيع معلوم ولو على نحو الإشاعة، فلم يستلزم البيع جهالة وغرراً كي يصير باطلاً، كما تقدّم توضيحه في عنوان «بيع بعض من جملة»، وذكرنا كلام العلامة وإشكاله في مثل بيع شاة من شاتين على نحو الإشاعة، وجواب الشيخ الأنصاري عنه، فراجع.

- وأمّا بيع الكلي في المعين، فقد نقل الشيخ الأنصاري عن جماعة^(٥) القول بصحّته، بل استظهر عدم الخلاف فيه، ثمّ نقل خلاف فخر الدين في

تطرّق الفقهاء إلى بيع الكلي وما يرتبط به من أحكام في مواضع متفرّقة نشير إليها إجمالاً فيما يأتي: ماهو حكم بيع الكلي؟

أمّا الكلي في الذمة، فيبدو أنّه لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيعه^(٦)، وإلاّ لما جاز بيع السلف، في حين أنّه جائز بالاتفاق، فإنّ المسلّف فيه لا بدّ وأن يكون كلياً في الذمة، بأن يقول له: بعثك كذا من الحنطة بكذا من الثمن إلى كذا من المدة، فالمبيع: كذا من الحنطة الكلية، لا المعيّنة خارجاً.

وأما رواية: «لا تبع ما ليس عندك»^(٧) ونحوها فإنّها محمولة على النهي عن بيع العين الشخصية المملوكة للغير قبل شرائها وتملّكها، بأن يبيع كتاب زيد، ثمّ يشتريه منه، ثمّ يدفعه للمشتري^(٨).

(١) انظر: منية الطالب ٢: ٢٨١، ومصباح الفقاهة ٥: ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) قال الشيخ الأنصاري: «... للإجماع والنص على جواز بيع الكلي». المكاسب ٣: ٣٦٧، ومقصوده من النصّ الروايات الواردة في بيع السلف، راجع عنوان «سلف».

وقال أنسيد الخوئي: «قيام الإجماع والضرورة على جواز بيع الكلي في الذمة». مصباح الفقاهة ٤: ٨٧.

وانظر: منية الطالب ١: ١٠٣، والحاشية على المكاسب ٣: ١٠٣.

(٣) سنن البيهقي ٥: ٢٦٧ و ٣١٧ و ٣٣٩.

(٤) انظر: المكاسب ٣: ٣٦٧، ومنية الطالب ٢: ٢٧-٢٨، ومصباح الفقاهة ٤: ٢٧٩.

(١) انظر المكاسب ٣: ٤٤٨.

(٢) انظر المكاسب ٣: ٤٥٢-٤٥٣.

(٣) انظر: المكاسب ٤: ٢٤٧، ومنية الطالب ٢: ٣٧٧، ومصباح الفقاهة ٥: ٣٥٧.

(٤) انظر المكاسب ٤: ٢٥٥، ونقله عن الشيخ الطوسي والشهيدين، والمحقّق الثاني، وغيرهم، راجع: المبسوط ٢: ١٥٢-١٥٣، والخلاف ٣: ١٦٢-١٦٣، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٣: ٢٦٧-٢٦٨، وجامع المقاصد ٤: ١٠٥، والرياض ٨: ١٣٥، ومستند الشيعة ١٤: ٣٣٦.

الإيضاح^(١)، وبتبعه صاحب الجواهر^(٢)، وقد تقدّم تفصيل الكلام فيه في «بيع بعض من جملة» فراجع. - وأما بيع الفرد المنتشر، بأن يبيع فرداً من الأفراد المتميزة، فقد فصل الشيخ الأنصاري فيه بين ما إذا كانت الأفراد مختلفة في القيمة، وما إذا كانت متساوية.

فعلى الأول يكون البيع باطلاً لاستلزامه الغرر، كما إذا باع فرساً من فرسين بمئة دينار، وكانت قيمة أحدهما خمسين، وقيمة الآخر مئة وخمسين ديناراً، ولم ينقل في ذلك خلافاً.

وأما إذا كانت القيمة متساوية، فقد نسب إلى المشهور القول بالبطلان، إلا أنه ناقش الأدلة، وقال: «فالدليل هو الإجماع لو ثبت»^(٣).

راجع تفصيل ذلك في عنوان «بيع بعض من جملة» أيضاً.

هل يجب وجود مصداق الكلّي حال بيعه؟

المستفاد من كلمات الفقهاء والنصوص في بيع السلف وغيره عدم اشتراط وجود مصداق المبيع الكلّي عند البائع حين البيع، فيجوز أن يبيع كذا من الحنطة على نحو كلي وإن لم يملك من الحنطة شيئاً فعلاً، سواء كان البيع حالاً، أو سلفاً.

راجع: بيع السلف.

هل تصدق الفضوليّة لو كان المبيع كلياً في الذمّة؟

يمكن أن يكون كلاً من الثمن أو الثمن كلياً في بيع الفضولي، بأن يقول: «بعتك كذا من الحنطة في ذمّة زيد بكذا من الدنانير»، فالمبيع - وهو كذا من الحنطة في ذمّة زيد - كلي في الذمّة.

وكذا لو قال: «اشتريت هذه الحنطة منك بعشرين درهماً في ذمّة زيد»، فإن الثمن - وهو عشرون درهماً في ذمّة زيد - كلي في الذمّة.

ثم إن تشخيص من وقع البيع أو الشراء له فضولة وانشغلت ذمته به إنما يكون بأحد أمرين: الأول: أن يكون صاحب الذمّة المذكوراً في العقد، كالمثالين المتقدمين.

وعندئذ، فإن أجاز ذلك الشخص صحّ بيع الفضولي، وإن ردّ بطل، كما في سائر موارد بيع الفضولي التي يكون المبيع فيها عيناً شخصيّة وطرفاً المعاملة مشخّصين.

الثاني - أن لا يكون صاحب الذمّة المذكوراً، بل منوياً، بأن يكون الفضولي قد نوى وقوع المعاملة له.

فهنا أيضاً إن أجاز - ذلك الشخص المنوي - المعاملة، صحّت كسائر الموارد، وإن ردّها، قال الشيخ الأنصاري: مقتضى القاعدة بطلان المعاملة

(١) انظر إيضاح الفوائد ١: ٤٣٠.

(٢) انظر الجواهر ٢٣: ٢٢٢-٢٢٣، و ٨٥: ٢٤.

(٣) انظر المكاسب ٣: ٢٤٨-٢٤٩.

واقعا؛ لأن مقتضى ردّ المعاملة بقاء كلّ عوض على ملك صاحبه.

ولكن إذا شكك غير الفضولي في نيّة الفضولي وادّعى عدم صدقه في دعواه وقوع المعاملة لشخص آخر منوي، بل ادعى أن الفضولي أوقع المعاملة عن نفسه، فإذا حلف على ذلك، وقعت المعاملة للفضولي بحسب اقتضاء الظاهر لذلك؛ لأنّ ظاهر حال العاقد إيقاع العقد عن نفسه^(١).

وهذا حكم قضائي - أي يحكم به للطرف الآخر على الفضولي - فهو حكم ظاهري ربما صادف الواقع، وربما لم يصادفه.

واستظهر الشيخ الأنصاري من كلمات بعض الفقهاء أنّه يحكم له ظاهراً وواقعاً^(٢).

ولهم كلام فيما لو أضاف الكلي إلى ذمّة الغير أو قصد هذا المعنى ثمّ قصد البيع لنفسه، أو تلفظ به كذلك، حيث يقع التنافي بينهما ظاهراً، كما لو قال: «اشتريت هذا لتفسي بدرهم في ذمّة زيد» أو «اشتريت هذا لفلان بدرهم في ذمّتي».

ولهم محاولات لرفع هذا التنافي^(٣).

(١) انظر المكاسب ٣: ٣٩١.

(٢) انظر: المكاسب ٣: ٣٩١، وهدى الطالب ٤: ٦١٥-٦٢٦.

(٣) انظر المكاسب ٣: ٣٩٤-٣٩٤، وهدى الطالب ٤: ٦٢٦-٦٣١.

ومنية الطالب ٢: ٤٤-٥٠، ومصباح الفقاهة ٤: ١٢١-١٢٨.

وكتاب البيع (للإمام الخميني) ٢: ١٥٥-١٥٦.

هل يجري خيار الحيوان في بيع الكلي؟

تعرّض الشيخ الأنصاري في خيار الحيوان إلى البحث عن جريانه في بيع الكلي وعدمه، ثمّ قال: «لم أجد مصرّحاً بأحد الأمرين، نعم، يظهر من بعض المعاصرين^(١)، الأوّل، ولعلّه الأقوى^(٢)».

والتأخرون عنه بين موافق ومخالف.

فالموافقون هم مثل: النسائي^(٣) والإصفهاني^(٤)، والإمام الخميني^(٥).

والمخالفون هم مثل: السيّد اليزدي^(٦)، والسيّد الخوني^(٧).

والقدر المتيقّن من هذا الانقسام في الأقوال إنّما هو بيع الكلي في الذمّة، كما إذا قال: «بعتك فرساً عربياً صفته كذا وكذا بألف دينار» سواء كان البيع حالاً، أو مؤجّلاً كما في بيع السلف.

وأما الكلي في المعين، بناءً على صحّة بيعه كما إذا قال: «بعتك إحدى هذه الشياة الأربعة بكذا».

(١) قيل: إنّ الشيخ علي ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء في تعليقه على اللعة. انظر المكاسب (تحقيق وطبع كلانتر) ١٤: ٩٥ الهامش.

(٢) المكاسب ٥: ٨٣-٨٤.

(٣) انظر منية الطالب ٣: ٥٧.

(٤) انظر الحاشية على المكاسب (للإصفهاني) ٤: ١٤٦.

(٥) انظر كتاب البيع (للإمام الخميني) ٤: ١٧٧.

(٦) انظر الحاشية على المكاسب (للسيد اليزدي) ٢: ١٧.

(٧) انظر مصباح الفقاهة ٦: ١٧٦.

وكانت متساوية في القيمة، فظاهر إطلاق كلام الشيخ عدم جوازه، وصرّح به الإمام الخميني؛ لأنّ الكلّي في المعين مثل الكلّي في الذمّة إلّا أنّه في نطاق محدود.

كما أنّ إطلاق كلام السيّد اليزدي بالجواز يشمل، وصرّح به السيّد الخوئي كما في تقارير بحثه.

هذا واستدل المانعون بـ:

١ - انصراف إطلاقات هذا الخيار من بيع الكلّي، فإنّ الظاهر منها هو ثبوته في البيع الشخصي^(١).

٢ - إنّ الحكمة من خيار الحيوان - كما قيل - هي: «أنّ العيب في الحيوان قد يثبت خفياً غالباً، وفي الثلاثة يختبر ويظهر أثره»^(٢)، وهذه الحكمة إنّما تجري في بيع المعين، لا الكلّي^(٣).

٣ - إنّ مبدأ هذا الخيار في الكلّي - على فرض ثبوته - إمّا قبل القبض أو بعده:

أما قبل القبض، فغير ممكن؛ لأنّ قبض الحيوان قبل حلول الأجل في السلف ليس من حقّ المشتري.

وأما بعد حلول الأجل وقبض الحيوان وإن

أمكن الاختبار، لكن لا دليل على أنّ مبدأ الخيار هو القبض.

فاذا لم يمكن الالتزام بخيار الحيوان في الكلّي في الذمّة المؤجّل، فلا يمكن في الحال أيضاً؛ لعدم الفرق بينهما^(١).

٤ - إنّ المتداول بين الناس في بيع الحيوان هو البيع الشخصي؛ فالخيار الثابت في بيع الحيوان ينصرف إلى ما هو المتداول عندهم^(٢).

والملاحظ: أنّ هذا الانصراف ليس من جهة انصراف الحيوان في إطلاقات خيار الحيوان إلى الحيوان الشخصي كما ذكر في الدليل الأوّل، بل من جهة انصراف الدليل إلى ما هو المتعارف عند الناس من بيع الحيوان، وهو على نحو البيع الشخصي والمعين، لا الكلّي.

واستدلّ المجوّزون بـ:

١ - إطلاق النصوص والفتاوى الشامل لبيع الشخصي والكلّي معاً.

٢ - إنّ الحكمة الظنيّة لاتصلح أن تكون مقيدة للحكم، بل ولو كانت قطعية أيضاً؛ لعدم لزوم أطرافها في جميع موارد الحكم.

٣ - احتمال أن تكون الحكمة تروّي المشتري وتأمّله في أصل البيع، لا في الحيوان المشتري^(٣).

(١) انظر المكاسب ٥: ٨٣-٨٤، وكتاب البيع (للإمام

الخميني) ٤: ١٧٧.

(٢) التذكرة ١١: ٣٥.

(٣) انظر المكاسب ٥: ٨٤.

(١) انظر منية الطالب ٣: ٥٧.

(٢) انظر حاشية المكاسب (للإصفهاني) ٤: ١٤٦.

(٣) انظر: حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي) ٢: ١٧.

ومصباح الفقاهة ٦: ١٧٦.

عدم جريان خيار الرؤية في بيع الكلّي في الذمّة:

خيار الرؤية هو: أن يشتري شيئاً قد شاهده سابقاً إجمالاً، أو اعتماداً على توصيف البائع، ثم يراه على خلاف ما تصوّره أو وُصف له، فيكون للمشتري حينئذٍ خيار الرؤية.

قال الشيخ الأنصاري: «مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة»^(١)، مثل أن يقول: «بعتك الأرض التي شاهدتها بكذا» أو «بعتك أرضاً بصفة كذا وكذا، بقيمة كذا».

وحمل بعض الفقهاء كلام الشيخ المتقدم على أن المراد منه هو: أن الكلّي في الذمّة لا يثبت فيه هذا الخيار؛ لأنّه لو باع شيئاً كلياً في الذمّة مثل «كذا من الطعام تكون صفته كذا»، فإن كان ما سلّمه البائع إلى المشتري ينطبق عليه الوصف المذكور فهو، وإلا كان له المطالبة بالفرد الواجد للوصف، ولا محلّ لخيار الفسخ حينئذٍ.

بخلاف العين الشخصية، فلو وجدها على غير ما وصفها البائع، أو على غير ما كان وجده سابقاً، فللمشتري الخيار بين الرضا بالموجود، أو فسخ البيع؛ لعدم وجود فرد آخر - حسب الفرض - يمكن مطالبته.

يبقى السؤال عن الكلّي في المعين، مثل بيع

صاع من صبرة موصوفة بكذا، والكلّي المشاع، مثل بيع نصف الصبرة الموصوفة بكذا، فهل يثبت للمشتري الخيار مع تخلف الوصف أم لا؟
فيرى هؤلاء الفقهاء أن الكلّي في المعين والكلّي المشاع، مثل العين الشخصية من هذه الجهة فثبت فيها الخيار للمشتري مع تخلف الوصف عما وصفه البائع أو شاهده المشتري^(١).

مضان البحث :

يتعرّض لبيع الكلّي في عدّة مواضع من كتاب المكاسب والتجارة، مثل:

- ١- بيع بعض من جملة، وصاع من صبرة.
- ٢- بيع السلف.
- ٣- بيع الفضولي.
- ٤- خيار الحيوان.
- ٥- خيار الرؤية.

بيع ما لم يُقبض

ويقصد به الفقهاء أن يشتري شيئاً ثم يبيعه قبل أن يقبضه من بائعه.

(١) انظر: الحاشية على المكاسب (للأصفهاني) ٤: ٣٩٨، وكتاب البيع (للإمام الخميني) ٤: ٤٢٧، ومصباح الفقاهة ٦١: ٧، إلّا أنّه أخرج الكلّي في المعين أيضاً، وعكس في منهاج الصالحين ٢: ٣٨، المسألة ١٥٠، حيث أدخل الكلّي في المعين ولم يُشر إلى الكلّي المشاع.

الأحكام:

تكلم الفقهاء في جواز ذلك، ولهم فيه أقوال:
القول الأول - المنع مطلقاً:

ومفاد هذا القول - على فرض وجود القائل به - هو: المنع عن بيع ما اشتراه الإنسان قبل أن يقبضه، سواء كان طعاماً أم غيره، وسواء كان مكيلاً وموزوناً أم غيرهما، مثل الثوب والأرض ونحوهما. يظهر من كلام العلامة وجود القائل بهذا القول؛ لأنه قال: «لعلنا في بيع ما لم يقبض أقوال أربعة»، وعبارته مطلقة كما هو ظاهر. ثم قال عند عدّ الأقوال: «والمنع مطلقاً» ثم نسبته إلى الشافعي وأحمد، ثم قال: «لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(١) ولأن الملك قبل القبض ضعيف»^(٢). وظاهر التعليل عموم النهي لكل السلع.

واستظهره الشيخ الأنصاري من الشيخ الطوسي في كتاب السلم^(٣).

القول الثاني - المنع في المكيل والموزون مطلقاً:

ومفاده المنع من بيع المكيل أو الموزون قبل

قبضه، سواء كان طعاماً أم لا، وسواء كان البيع على نحو التولية أم لا، أما غير المكيل والموزون كالثوب والأرض والحيوان ونحو ذلك، فيجوز بيعه قبل قبضه.

وهذا القول منسوب إلى ابن أبي عقيل^(١)، وهو الظاهر من الشهيد الثاني في الروضة^(٢).

القول الثالث - المنع في المكيل والموزون إلا تولية:

ومقتضاه المنع من بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه، سواء كان طعاماً أم غيره، إلا على نحو التولية، فيجوز، أما غير المكيل والموزون فيجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً.

اختار هذا القول صاحب الحقائق^(٣)، والشيخ الأنصاري^(٤)، والسيد الخوئي^(٥)، وهو الظاهر من الشهيد الثاني في المسالك^(٦).

القول الرابع - المنع في الطعام خاصة:

وعليه يختص المنع ببيع الطعام، سواء كان

(١) نسبه إليه العلامة في المختلف ٥: ٢٨١.

(٢) انظر الروضة البهية ٣: ٤٢١ و ٥٢٨.

(٣) انظر الحقائق ١٩: ١٧١-١٧٢.

(٤) انظر المكاسب ٦: ٢٨٦.

(٥) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٤٧، كتاب

التجارة، فصل في التسليم، المسألة ١٨٨.

(٦) انظر المسالك ٣: ٢٤٧.

(١) سنن أبي داود ٣: ٢٦٥، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، الحديث ٣٤٩٩.

(٢) التذكرة ١٠: ١٢٠.

(٣) انظر: كتاب المكاسب ٦: ٢٩٢، والمبسوط ٢: ١٨٧.

توليه أم لا.

القول السادس - المنع في الطعام مطلقاً

والكراهة في غيره:

ومفاد هذا القول هو المنع في خصوص الطعام، سواء كان على نحو التولية أم غيره، والكراهة في غير الطعام، سواء كان مكيلاً وموزوناً أم لا.

اختار هذا القول العلامة في التذكرة حيث قال: «والأقرب عندي الكراهية إلا في الطعام، فالمنع أظهر وإن كان فيه إشكال»^(١).

القول السابع - الجواز في غير المكيل والموزون والكراهة فيهما:

ومقتضاه جواز بيع ما لم يقبض في غير المكيل والموزون، والكراهة فيهما سواء كان المبيع طعاماً أم غيره، وسواء كان على نحو التولية أم لا.

ذهب إلى ذلك المفيد، فإنه قال: «ولا بأس ببيع ما استوجبه المتابع قبل قبضه إياه، ويكون قبض المتابع الثاني نائباً عن قبض الأول، ويكره ذلك فيما يكال ويوزن، وليس بفسد للبيع، ولا مانع من مضيئه»^(٢).

وقال الشيخ الطوسي في النهاية: «وإذا اشترى الإنسان متاعاً، جاز له أن يبيعه في الحال، وإن لم يقبضه، ويكون قبض المتابع الثاني قبضاً

ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط^(١)، والصدوق في المقنع^(٢)، والقاضي في المهذب^(٣)، وابن حمزة في الوسيلة^(٤)، لكن يظهر منه جوازه إذا بيع على المسلف منه.

القول الخامس - المنع في الطعام خاصة إلا

على نحو التولية والكراهة في غيره:

ومقتضى ذلك التفصيل في خصوص الطعام بين بيعه على نحو التولية فيجوز، وبيعه على نحو آخر كالمراجعة والمساومة فلا يجوز، أمّا غير الطعام فيجوز سواء كان مكيلاً وموزوناً أم لا، وسواء كان بيعه على نحو التولية أم لا؟

اختار هذا القول العلامة في التحرير حيث قال: «يكره بيع ما اشتراه ممّا يكال أو يوزن قبل قبضه، ويحرم إذا كان طعاماً إلا تولية، ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه إجماعاً مناً»^(٥). وهذا هو الظاهر من الشهيد الأول في غاية المراد^(٦).

(١) انظر المبسوط ٢: ١١٩-١٢٠.

(٢) انظر المقنع: ١٢٣، لكن مفهوم كلامه صدرراً وذليلاً ظاهر في القول الثاني.

(٣) انظر المهذب ١: ٣٨٥.

(٤) انظر الوسيلة: ٢٥٢.

(٥) التحرير ٢: ٣٣٨.

(٦) انظر غاية المراد ٢: ١٣٦.

(١) التذكرة ١٠: ١٢٢.

(٢) المقنعة: ٥٩٦.

عنه»^(١).

القول التاسع - الجواز مطلقاً:

قال أبو الصلاح: «ويصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه، وينوب قبض الثاني عن الأول»^(١).

ونسبه الشهيد الأول إلى سائر أيضاً^(٢).
ومنشأ اختلاف الأقوال اختلاف الروايات
وكيفية الجمع بينها، وإليك نماذج منها.

١ - صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإذا لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه»^(٣).

٢ - صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يُكَّال، قال: لا يصلح له ذلك»^(٤).

٣ - رواية علي بن جعفر، عن أخيه: «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان يوليه، فلا بأس»^(٥).

فلم يُشر إلى الكراهة فيما يكال أو يوزن.
ونسب العلامة قول الشيخ في النهاية إلى القاضي في الكامل أيضاً^(٢).
وقال البحراني: «والمشهور بين المتأخرين من المحقق والعلامة ومن بعدهما هو القول بالجواز على كراهة»^(٣).

القول الثامن - القول المتقدم مع اختصاص الكراهة بالبيع لغير البائع الأول:

ومفاد هذا القول هو الجواز مطلقاً إلا في صورة بيع المكيل والموزون على غير بائه الأول بغير التولية، فيكره حينئذٍ، ولو باعه على البائع الأول لم يكره.

ذهب إليه السيّدان: الحكيم^(٤) والخميني^(٥).

(١) النهاية: ٣٩١.

(٢) انظر المختلف: ٢٨١: ٥.

(٣) الحقائق: ١٦٨: ١٩، وانظر: الشرائع: ٣١: ٢، والمختلف: ٢٨٢: ٥، والدروس: ٢١١: ٣، والتنقيح الرائع: ٦٨: ٥، وغاية المرام: ٦٨: ٢، وجامع المقاصد: ٣٩٨: ٤، ومجمع الفائدة: ٣٦٠: ٨، والكفاية: ٤٨٩: ١، والرياض: ٢٤٢: ٨، والجواهر: ١٦٥-١٦٤: ٢٣.

(٤) انظر منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٦٦: ٢، كتاب التجارة، فصل في التسليم، المسألة ٦.

(٥) انظر: تحرير الوسيلة ٤٩١: ١، كتاب البيع، القول في القبض، المسألة ٥، وعليه يحمل إطلاقه الكراهة من غير تفصيل، وتفسيرها بالمراتب في كتاب البيع ٤٠٠: ٥.

(١) الكافي في الفقه: ٣٥٥.

(٢) انظر: غاية المراتب: ١٣٧: ٢، والمراسم: ١٧٤.

(٣) الوسائل: ٦٥: ١٨، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

(٤) الوسائل: ٦٦: ١٨، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٥.

(٥) الوسائل: ٦٧: ١٨، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٩.

وروايات أخر بهذا المضمون دالة على المنع.
وهناك روايات دالة على الجواز من قبيل:
١ - رواية خالد الكرخي: قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام من الرجل ثم أبيع من رجل آخر قبل أن أكتاله، فأقول: ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته، قال: لا بأس»^(١).

٢ - رواية جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه، قال: لا بأس، ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله، قال: لا بأس»^(٢).
واختلف موقف الفقهاء في كيفية الجمع بين الروايات.

فبعضهم جمع بين الطائفتين فحمل المانعة على الكراهة واستنتج القول بالجواز على كراهة في المكيل والموزون، كما هو رأي المفيد والمحقق الحلي وجماعة ممن تأخر عنه^(٣).

وبعضهم قدّم روايات المنع؛ لأنها أصحّ أسناداً، مع تقديم ما استثنى منها البيع على نحو التولية؛ جمعاً بين قسمي روايات المنع والذاكرة للتولية والفاقدها، وهذا ما فعله الشهيد الثاني في المسالك^(٤).

- (١) الوسائل ١٨: ٦٥، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.
(٢) الوسائل ١٨: ٦٦، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.
(٣) انظر المسالك ٣: ٢٤٧، فإن الشهيد الثاني ذكر هذا الجمع لهم.
(٤) انظر المصدر المتقدم.

وبعضهم قدّم روايات المنع وحمل روايات الجواز على البيع تولية، كما فعل صاحب الحقائق^(١) والشيخ الأنصاري^(٢).
وهكذا يمكن استنباط الجمع في سائر الأقوال.

تنبية (١):

قال الشهيد الثاني: «ثم على القول باختصاص النهي بالطعام، فهل يعمّ كلّ ما أُعدّ للأكل - كما هو موضوعه لغة^(٣) - أو يختصّ بالحنطة والشعير؛ لأنّه معناه شرعاً، كما نُبّه عليه في موارد، منها: في جِلّ طعام أهل الكتاب في الآية الشريفة^(٤)؟ كلّ محتمل، وبالثاني صرح الفاضل فخر المحققين في بعض فوائده، ولعله الأجود؛ اقتصاراً في الحكم بما خالف الأصل على المتيقّن»^(٥).

وبهذا المضمون قال الشيخ الأنصاري^(٦) وغيره^(٧) أيضاً.

- (١) انظر الحقائق ١٩: ١٧٢.
(٢) انظر المكاسب ٦: ٢٨٦-٢٨٩.
(٣) انظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير): «طعم»، وربما خصّه بعضهم بالبرّ.
(٤) الوسائل ٢٤: ٢٠٣، الباب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١-٧، والآية ٥ من سورة المائدة.
(٥) المسالك ٣: ٢٤٨.
(٦) انظر المكاسب ٦: ٢٩٣.
(٧) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٤٧٦.

تنبيه (٢) :

قال الشهيد الثاني أيضاً: «ثمّ على القول بالمنع مطلقاً، كما اختاره جماعة، أو على بعض الوجوه، وهو في غير التولية أو ما ألحق بها، لو باع هل يقع باطلاً، أو يائتم خاصّة؟ صرح ابن أبي عقيل بالأوّل، فإنّه قال: وبالبطلان وردت السنّة عن رسول الله ﷺ، ويؤيّدّه أنّ النهي هنا راجع إلى نفس المبيع فيبطل، كييع المجهول ونحوه، ولتعلّق النهي فيه بمصلحة لا تتمّ إلاّ بإبطاله.

وبالثاني قطع العلامة في المختلف، قال فيه: "ولو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع" (١). ولم يذكر دليلاً، وكأنّه نظر إلى أنّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد، ويشكل بما مرّ (٢).

قال الشيخ الأنصاري معلقاً على كلام العلامة في المختلف: «لكن صريحه في مواضع من التذكرة (٣)، وفي القواعد (٤): أنّ محلّ الخلاف الصحّة والبطلان. وبالجملّة، فلا ينبغي الإشكال في أنّ محلّ الخلاف في كلمات الأصحاب هو الحكم الوضعي» (٥).

تنبيه (٣) :

هل البيع في قولهم: «بيع ما لم يقبض» كناية عن مطلق المعاوضة والاستبدال والانتقال كالإجارة والصلح والإرث ونحو ذلك، أم يختصّ بالبيع؟

قال الشيخ الأنصاري: «ظاهر عنواناتهم الاختصاص بالبيع»، ثمّ استشهد لذلك بكلمات العلامة (١) وغيره لكنّه نقل عن العلامة أيضاً أنّه عبّر بلفظ «الاستبدال» في بعض فروع المسألة، ثمّ قال في نهاية بحثه: «وكيف كان، فالمسألة محلّ إشكال من حيث اضطراب كلماتهم، إلّا أنّ الاختصار في مخالفة الأصل على المتيقّن هو المتعين».

ثمّ قال: «ومنه يظهر جواز بيع ما انتقل بغير البيع من المعاوضات كالصلح والإجارة والمخلع - كما صرح به في الدروس - فضلاً عن مثل الإرث و...» (٢).

وجعل الشهيد الثاني للمنع على القول به شرطين:

١ - انتقال المبيع إلى المشتري الأوّل بالبيع، وادّعى عدم العلم بالخلاف فيه.

(١) قال في التذكرة ١٠: ١٢٧: «والأقرب عندي: أنّ النهي يتعلّق بالبيع لا بغيره من المعاوضات»، وقال في الصفحة: ١٢٩: «والمنتقل بغير البيع يجوز بيعه قبل قبضه».

(٢) المكاسب ٦: ٢٩٦-٢٩٩.

(١) المختلف ٥: ٢٨٢.

(٢) المسالك ٣: ٢٤٧-٢٤٨.

(٣) انظر التذكرة ١١: ٣٧٦.

(٤) انظر القواعد ٢: ٨٧.

(٥) المكاسب ٦: ٢٩٤-٢٩٥.

٢ - نقله من المشتري الأول إلى الثاني بالبيع أيضاً، وادّعى كونه مشهوراً^(١).

بيع المجر

لغة:

المجر ما في بطون الحوامل^(٢) من الإبل والغنم^(٣). وقال ابن الأثير: «ولا يقال لما في البطن مجرّ إلا إذا أثقلت الحامل، فالمجر: اسم للحمل الذي في بطن الناقة، وحمل الذي في بطنها: حبل الحبلّة، والثالث: الغميس...»^(٤) أي الحمل الذي في بطن الحمل هو حبل الحبلّة - كما مرّ تفسيره في موضعه - والثالث، أي الذي في بطن حبل الحبلّة هو الغميس. وأمّا المجر بالتحريك، فهو داءٌ تعظم فيه بطن الشاة الحامل فتَهْزُل، وربما رَمَتْ بولدها^(٥).

هذا معنى المجر نفسه، وأمّا بيعه، فهو من بيوعات الجاهليّة، وهو: أن يباع ما في بطون الحوامل بشيء، أو يباع شيء بما في بطون

(١) المالك ٣: ٢٤٩.

(٢) انظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، والفائق (للزحشري): «مجر».

(٣) انظر القاموس المحيط: «مجر»، والظاهر أن ما ذكره إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

(٤) النهاية: «مجر».

(٥) انظر المصدرين المتقدمين والصحاح: «مجر».

الأمهات^(١). واقتصر بعضهم على ذكر واحد منها^(٢). واحتمل بعضهم إطلاق «المجر» على «بيع المجر» اتساعاً^(٣).

وسوف يأتي الفرق بين المجر والملاقيح في عنوان «بيع الملاقيح» إن شاء الله تعالى.

اصطلاحاً:

أريد به - إجمالاً - البيع المنسوب إلى الجاهليّة، وهو ما ذكره أهل اللغة: من وقوع حمل الحيوان ثمناً أو مثمناً في البيع، وإن كانت عباراتهم تختلف في بيان ذلك.

قال الشيخ الصدوق: «ونهى عليه السلام عن المجر، وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة»^(٤).

والملاحظ في عبارته:

- إطلاق المجر على بيع المجر.

- وكون المبيع ما في بطن الناقة، وظاهره

الاختصاص.

- وكون الثمن مطلقاً.

وقال الشيخ الطوسي: «وروي عن النبي صلى الله عليه وآله:

أنّه نهى عن بيع المجر، وهو بيع ما في الأرحام، ذكره

(١) انظر المصباح المنير، والقاموس المحيط: «مجر».

(٢) فابن الأثير اقتصر على الأول والجوهري على الثاني،

انظر النهاية، والصحاح: «مجر».

(٣) انظر: النهاية والفائق: «مجر».

(٤) معاني الأخبار: ٢٧٨.

والرواية وإن لم تنقل مسندة عن طريقنا،
لكنها مشهورة ويسندها ما تقدّم: من استلزام
الجهالة والغرر، وهما منفيتان أيضاً.
راجع: بيع الغرر، وبيع المجهول.

بيع المجهول

لغة:

المجهول خلاف المعلوم، فهو واضح.

اصطلاحاً:

المعنى اللغوي نفسه، إلا أن الجهالة في البيع إما
أن تكون في مقدار الثمن والمثمن، أو في أوصافها.

الأحكام:

الكلام تارة يكون في بيع المجهول نفسه،
وأخرى في بيعه مع الضميمة:

أولاً - بيع المجهول نفسه:

تقدّم الكلام في لزوم معرفة مقدار الثمن
والمثمن، وأنه لا يصحّ البيع مع جهالتها؛ للزوم
الغرر المنهني عنه، أو للإجماع على ذلك، أو لهما.

وتكلّم الفقهاء أيضاً عن لزوم معرفة المبيع من
حيث صفاته المؤثرة في القيمة، كالطعم في
المطعومات، والذوق في المذوقات، ونحو ذلك من

أبو عبيدة، قال ابن الأعرابي: المجر: الذي في بطن
الناقة...^(١)

فإنه نقل تفسير المجر بما في الأرحام عن أبي
عبيدة، وهو أعم مما نسبته إليه الصدوق، ونسب
ما ذكره الصدوق عن أبي عبيدة إلى ابن الأعرابي...
وذكر ابن إدريس^(٢) ما يطابق كلام الشيخ في
التفسير والنسبة.

الأحكام:

ذكر الفقهاء: أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن
أمه منفرداً، نعم يجوز بيعه مع أمه، أو مع ضميمة
أخرى.

واستدلوا على عدم الجواز، باستلزامه الجهالة
والغرر؛ لأنه لا يعلم بوقوعه حياً، ولا بسلامته،
ولا بكونه ذكراً أم أنثى، ولا تُعلم صفاته^(٣)
وأضافوا إلى ذلك ما روي عن النبي ﷺ: من
أنه نهى عن المجر، أو بيع المجر، على اختلاف
النقل^(٤).

(١) المبسوط ٢: ١٥٦.

(٢) انظر السرائر ٢: ٢٤٠.

(٣) قال الشيخ الطوسي: «وبيع الحمل في بطن أمه منفرداً عن
الأم لا يجوز؛ لأنه لا يعلم أذكر هو أو أنثى، ولا يعلم
صفاته، ولا يقدر على تسليمه، وروي عن النبي ﷺ:
"أنه نهى عن بيع المجر". المبسوط ٢: ١٥٦.

وانظر: المختلف ٥: ٢٥١، والتذكرة ١٠: ٢١١،
والتحرير ٢: ٢٥٥، والحدائق ١٨: ٤٩٢، ومستند
الشيعة ١٤: ٣٥٢-٣٥٣.

(٤) انظر: معاني الأخبار: ٢٧٨، وسنن البيهقي ٥: ٣٤١.

الصفات المؤثرة في رغبة المشتري إلى المبيع وبذل المال في سبيله.

وتكلموا عن طرق تحصيل العلم بالصفات مثل الاختبار وإخبار البائع ونحو ذلك^(١).

ثانياً - بيع المجهول مع الضميمة:

اختلف الفقهاء في بيع المجهول لو ضم إليه

المعلوم على أقوال:

القول الأول - الصحة مطلقاً:

والإطلاق مقابل التفصيل الآتي. اختار هذا

القول الشيخ الطوسي في مسألتني: بيع السمك

المملوك في الماء المجهول المقدار، وبيع اللبن في

الضرع^(٢) ونحوهما، وتبعه ابن حمزة^(٣)، وابن

زهرة^(٤)، ونُسب إلى القاضي^(٥)، واستظهر من

الشهيد الأول في غاية المراد^(٦)، واختاره جماعة من

التأخرين عنهم، كالأردبيلي^(٧)، والسبزواري^(٨).

(١) انظر: المكاسب ٤: ٢٨٧.

(٢) انظر: النهاية: ٤٠٠-٤٠١، والخلاف ٣: ٥٥، المسألة ٢٤٥.

(٣) انظر الوسيلة: ٢٤٦.

(٤) انظر الغنية: ٢١٢.

(٥) نسبة إليه العلامة في المختلف ٥: ٢٤٧، كما نسبة إلى

الإسكافي أيضاً.

(٦) انظر غاية المراد ٢: ٣٣-٣٤.

(٧) انظر مجمع الفائدة ٨: ١٨٥-١٨٦.

(٨) انظر الكفاية ١: ٤٥٩-٤٦٠.

والحرّ العاملي^(١)، والكاشاني^(٢)، والبحراني^(٣)،

والعاملي^(٤)، والزرقاني^(٥)، والخوئي^(٦)، والخميني^(٧).

واستدلوا على الصحة بمجموعة من

الروايات، من قبيل:

١ - رسالة البرنظي عن بعض أصحابه عن

أبي عبد الله^(٨)، قال: «إذا كانت أجمّة ليس فيها

قصب، أخرج شيء من السمك، فبيع وما في

الأجمّة»^(٩).

وفي الرواية سهل بن زياد، مضافاً إلى

إرسالها.

٢ - رواية معاوية بن عمار عن أبي

عبد الله^(١٠)، قال: «لابأس بأن يشتري الآجام إذا

كانت فيها قصب»^(١١).

(١) انظر بداية الهداية مع لب الوسائل ٢: ١٢٩.

(٢) انظر مفاتيح الشرائع ٣: ٥٦.

(٣) انظر الحقائق ١٨: ٤٩٢.

(٤) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٢٨٢.

(٥) انظر مستند الشيعة ١٤: ٣٥٢.

(٦) انظر مصباح الفقاهة ٥: ٤٥١.

(٧) انظر كتاب البيع (للإمام الخميني) ٣: ٣٦٦-٣٦٧، لكنّه

استثنى بيع المكيل والموزون والمعدود مع الضميمة إذا

كان مجهول المقدار، لخصوصية فيها.

(٨) الوسائل ١٧: ٣٥٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع،

الحديث ٢، ومثله الحديث ٦، وهو رواية أبي بصير عن

أبي عبد الله^(٩).

(٩) الوسائل ١٧: ٣٥٥، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع،

الحديث ٥.

قيل: المراد شراء سمك الآجام بقرينة الروايات الأخر^(١).

٣ - موثقة سماعة، قال: «سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟ فقال: لا، إلا أن يجلب لك منه سكرجة فيقول: اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة، وما في ضروعها بثمر مسمي، فإن لم يكن في الضرع شيء، كان ما في السكرجة»^(٢).

فما في السكرجة - وهو إناء صغير - معلوم، ويكون ضمه إلى ما في الضرع من اللبن ضم المعلوم إلى المجهول، سواء قلنا بكونه مجهول الحصول، أو مجهول المقدار، وإن كان ظاهر الرواية الثاني؛ لأن كثيراً ما يطمئن الإنسان بوجود اللبن في الضرع^(٣).

٤ - صحيحة العيص بن قاسم، قال: «سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نَعَم يبيع ألبانها بتغير علوم، كهل؟ قال: نعم، حتى تنقطع، أو شيء منها»^(٤)، بناءً على أن المراد: بيع اللبن الذي في الضرع بتمامه، أو بيع شيء منه محلوب في الخارج، وما بقي في الضرع بعد حلب شيء منه^(٥).

٥ - صحيحة علي بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مئة نعجة وما في بطونها من حمل، بكذا وكذا درهماً؟ قال: لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف»^(١).

٦ - موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يتقبل بحزيرة رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطيور وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون، أيشتره، وفي أي زمان يشتره ويتقبل منه؟ قال: إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك، فاشتره وتقبل به»^(٢).

هذا وناقش الشيخ الأنصاري هذه الروايات مضافاً إلى النقاش السندي في بعضها بـ:

- أن بعض هذه الروايات بصدد بيان جبر عدم الوثوق بحصول المبيع، لا جبر الضرر الحاصل من جهالته، كما في موثقة سماعة، وموثقة إسماعيل الهاشمي.

- وأن ضم كَفٍّ من السمك المجهول المقدار من حيث الوزن - كما في رواية البرنطي - إلى سمك

(١) الوسائل ١٧: ٣٥١، الباب ١٠ من أبواب عقد البيع، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٥٥، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(١) انظر غاية المراد ٢: ٣٣.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٤٩، الباب ٨ من أبواب عقد البيع، الحديث ٢.

(٣) انظر مصباح الفقاهة ٥: ٤٥٥.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٤٨، الباب ٨ من أبواب عقد البيع، الحديث الأول.

(٥) انظر المكاسب ٣: ٣١٠.

الآجام المجهول المقدار لا يرفع الجهالة.

- وأن بيع الصوف وهو على ظهر الغنم لا يجوز على المشهور على ما قيل، والقائلون بالجواز استدّلوا عليه برواية الكرخي مع عدم التزامهم بضمّ ما في بطن الغنم إليه.

- وأنته لو أريد استفادة قاعدة عامة تدلّ على عدم جواز بيع المجهول إلا مع الضميمة، فهذه الروايات لا تدلّ عليها.

وإن أريد أنها تدلّ على مواردّها الخاصّة، خلافاً لقاعدة عدم جواز بيع المجهول، فالأمر سهل^(١).

هذ وقد دفعت هذه الإشكالات بـ:

- أن الاستفادة من التعليل المذكور في الروايات مثل: «إن لم يكن في الضرع شيء، كان ما في الأسكرجة» وإذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً أنته قد أدرك، فاشتره»، ونحوهما هو إعطاء قاعدة عامّة، وهي: أن مجهول الحصول أو مجهول الصفة لو لم يحصل، كان ما هو موجود فعلاً مقابلاً للثمن، والثمن لا يذهب هدرًا^(٢).

- وأن السمك كما يباع وزناً يباع عدداً ومشاهدة أيضاً، فلا مانع من ضمّ كفّ منه إلى سمك الآجام كما في الرواية.

(١) انظر المكاسب ٤: ٣١٢-٣١٣.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ٥: ٤٥٤.

- فالحق: أنته لا مانع من العمل بالروايات وجواز التعدي عنها، فإن فيها صحاحاً ومؤثقات^(١).

القول الثاني - البطلان مطلقاً:

قال بذلك ابن إدريس، فإنه قال بعد كل مورد ذكر الشيخ جوازه مع الضميمة استناداً إلى رواية: «والأولى عندي ترك العمل بذلك أجمع؛ لأنّته غرر، وجزاف منهّي عنه»، وردّ الروايات بكونها أخبار آحاد لا تفيد علماً^(٢).

وتابعه المحقّق الحلّي، حيث قال: «ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً؛ لجهالته، وإن ضمّ إليه القصب أو غيره، على الأصحّ، وكذا اللبن في الضرع، ولو ضمّ إليه ما يحتلب منه، وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام، ولو ضمّ إليه غيره...»^(٣).

هذا وقد اختلفت كلمات الشيخ الطوسي في المبسوط، فيظهر منه في مسألتي بيع اللبن والصوف اختيار المنع مطلقاً، حيث قال: «ولا يجوز بيع اللبن في الضرع، ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم»^(٤).

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٤٥٥.

(٢) السرائر ٢: ٣٢٢-٣٢٤.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١٩.

(٤) المبسوط ٢: ١٥٨، لكن يمكن حمل المنع على البيع منفرداً.

وظاهره المنع مطلقاً؛ لأنّه لم يستثن صورة الضميمة.
لكنّه يظهر منه في مسألتَي الحمل والبيض،
تبعية الحمل للحامل، والبيض للطائر في البيع^(١).

القول الثالث - تفصيل العلامة:

قال العلامة في القواعد: «... وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وإن انضم إلى معلوم، ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً»^(٢).
والمستفاد من كلامه هو: أنّ المبيع المجهول والضميمة:

- تارة يلحظان في البيع مستقلّين، بأن يكونا بمنزلة شيئين يباعا مقترنين بصفقة واحدة.

- وأخرى يلحظ المجهول مستقلاً، والمعلوم تابعاً له في البيع، بأن يكون البيع قد انعقد أولاً وبالذات بالنسبة إلى المجهول، ثمّ ضمّ إليه المعلوم لتصحيح العقد.

- وثالثة بالعكس، بأن يلحظ المعلوم مستقلاً، والمجهول تابعاً، فيكون الملحوظ في البيع أولاً وبالذات هو المعلوم، ثمّ أضيف إليه المجهول لإمكان بيعه مع المعلوم.

وعبارة العلامة تدلّ على صحّة الثالث وبطلان الأولين.

واختاره أو استحسّنه جماعة ممّن تأخّر عنه،
مثل ولده فخر الدين - على ما نقل عنه^(١) - وابن فهد
الحليّ^(٢)، والمحقّق الثاني^(٣)، والشهيد الثاني^(٤)،
والصيمري^(٥)، والطباطبائي^(٦)، والنائيني^(٧).

وحاول صاحب الجواهر استفادة هذا التفصيل من الروايات تخلصاً من طرحها؛ لعدم الجرأة على ذلك بعد وجود الصحيح والحسن والموثّق فيها؛ إذ هي في مقام إعطاء تعليل مناسب معمول به بين الطائفة أجمع، وإن اختلفوا في كفيّته، مع إمكان دعوى حصول القطع بمضمونها في الجملة، فإنّ ظاهرها بيان طريق شرعي للتخلص من الإشكال، كما في بيع الجنس الربوي بمثله، حيث جعلت الضميمة غير الربوية هناك للتخلص من

الربا.

- (١) نقله عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٨٢، عن كتابه شرح الإرشاد.
(٢) انظر المهذب البارع ٢: ٣٦٠ كما يظهر منه، والمقتصر: ١٦٧ كما هو صريحه.
(٣) انظر جامع المقاصد ٤: ١١٠، وفيه: «هذا حسن، لكن فيه إعراض عن الأخبار الواردة في ذلك».
(٤) انظر المسالك ٣: ١٨٠، حيث نسبته إلى المتأخّرين، ثمّ قوّاه، وتأمّل السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٨٢ في هذه النسبة.
(٥) انظر غاية المرام ٢: ٢٦.
(٦) انظر الرياض ٨: ١٤١-١٤٢.
(٧) انظر منية الطالب ٢: ٤٠٩.

(١) انظر المبسوط ٢: ١٥٦.

(٢) القواعد ٢: ٢٥، وانظر المختلف ٥: ٢٤٨، والتذكرة ١٠: ٦٤-٦٧.

فالمحصل من الروايات: جواز بيع كل ما كان فيه الغرر من حيث الحصول وعدمه - كالآبق، واللبن في الضرع، والسماك في الآجام، وغيرها - مع الضميمة إلى معلوم على وجه يكون المقصود بالبيع ذلك المعلوم، بمعنى الإقدام منها عليه ولو لتصحيح المعاملة، وإن كان المقصود الأصلي من البيع هو المجهول^(١).

ما هو المراد من التابع؟

اختلف الفقهاء في المراد من التابع في مواضع مختلفة من الفقه، وهنا أيضاً:

١ - فقيل: هو ما يعدُّ في العرف تابعاً، مثل الحمل مع أمه واللبن مع الشاة، والبيضة مع الدجاجة، والشجر مع الدار، ونحو ذلك.

وبناءً على ما تقدّم من التفصيل يجوز بيع الأم الحامل؛ لأن الحمل يكون تابعاً للمبيع عرفاً، فلا تضر جهالته، وكذا في مثل البيض والطائر ونحوهما^(٢).

(١) انظر الجواهر ٢٢: ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) استظهر ذلك - كما في المكاسب ٤: ٣١٧، ومنية الطالب ٢: ٤٠٩ - من كلام الشهيدين والمحقق الثاني، قال الشهيد الأول: «ويجوز اشتراط حمل الجارية أو الدابة، فيفسخ لو ظهرت حائلاً، ولو جعل الحمل جزءاً من المبيع فالأقوى الصحة؛ لأنه بمعنى الاشتراط، ولا تضر الجهالة؛ لأنه تابع». الدروس ٣: ٢١٦، وانظر جامع المقاصد ٤: ١١٢ و ٣٨٩، والروضة البهيّة ٣: ٣١٣، وقد تقدّم في عنوان «ما يدخل في المبيع» بيان: أن القاعدة تقتضي إحالة ذلك إلى العرف، فإنه الذي يشخص ما يدخل في المبيع تبعاً.

ولا أثر لقصد المتعاملين واقعاً، كما لو قصد المشتري واقعاً الحصول على الحمل - كما في بعض أفراد الخيل - لكن وقعت المعاملة على الأم الحامل. ٢ - وقيل: التابع ما أخذ شرطاً في المبيع، وأما الجزء فليس تابعاً، بل يلحظ مستقلاً بانفراده أو مع سائر الأجزاء المكوّنة للمركّب^(١).

وبناءً على ذلك، فإذا أخذ المجهول تابعاً للمبيع، أي شرطاً فيه، كاشتراط كون الدابة حاملاً، فالبيع صحيح، سواء كان غاية المشتري من المعاملة الحصول على الحمل أم لا.

وأما إذا أخذ جزءاً في المبيع ولوحظ في المعاملة على نحو الاستقلال، كما لو اشترى الأم والحمل، بأن يكون الثمن موزعاً عليهما، فالبيع باطل، سواء كان قصد المشتري وغايته القصوى الحصول على الحمل أم لا.

٣ - وقيل: المراد بالتابع هو ما يكون المقصود بالبيع عند المتبايعين، مثل بيع قصب الأجمة التي فيها قليل من السمك، فقصد المتبايعين هو بيع وشراء قصب الأجمة، ولكن العرف يغض النظر عن السمك

(١) استظهر ذلك - كما في المكاسب ٤: ٣١٣، ومنية الطالب ٢: ٤٠٩ - من العلامة، فإنه قال: «لو شرط أن الأمة حامل أو الدابة كذلك صح، أما لو باع الدابة وحملها أو الجارية وحملها بطل؛ لأنه كما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح جزءاً من المقصود؛ ويصح تبعاً». القواعد ٢: ٩٢ وانظر: التذكرة ١٠: ٦٦-٦٧، و ٣٢٠.

الموجود بين القصب لو كان قليلاً لاهتم به المتبايعان^(١).

٤ - وقيل: إنَّ المراد من التابع هو التابع في جعل المتبايعين وتبانيهما لتصحيح المعاملة، كما تقدّم توضيحه في كلام صاحب الجواهر المتقدم، وهو الاستفادة من كلام المحقّق القميّ في جامع الشتات، إلّا أنّه قيّد الصحة مع ذلك بما إذا لم تكن المعاملة سفهية بسبب عدم تناسب قيمة الضميمة مع الثمن المدفوع^(٢).

٥ - وأمّا الشيخ الأنصاري، فالذي يستفاد من مجموع كلامه: أنّ الشرط إذا كان تابعاً عرفاً، فلا تضرّ جهالته، نعم إذا لم يكن كذلك، فتضرّ جهالته بصحة البيع.

وأمّا الجزء فلا تجوز جهالته سواء عدّ تابعاً عرفاً أم لا^(٣).

٦ - وجمع النائي بين القولين الأوّل والثاني وقال: «إنّ المجهول لو كان تابعاً للمبيع أو جعل شرطاً لاتضرّ جهالته؛ لأنّ ما وقع في عقد المعاوضة مبيعاً ليس مجهولاً، وما هو مجهول لم يقع

(١) استظهر ذلك - كما في المصدرين المتقدمين - من العلامة في المختلف، انظر المختلف ٥: ٢٤٨، فإنّه حمل اللبن المحلوب في الأسكرجة على ما إذا كان يقارب الثمن فيصير أصلاً، وما في الضرع من اللبن المجهول تابعاً. وانظر الصفحة ٢٥١، حيث قال بصحة بيع الأم مع الحمل لو كان تابعاً.

(٢) انظر جامع الشتات (الحجرية) ١: ١٢٥.

(٣) انظر المكاسب ٤: ٣٢٠.

عليه العقد^(١).

٧ - وفصل السيّد الخوئي بين ما إذا كان دليل بطلان بيع المجهول هو حديث نفي الغرر، فيشمل الغرر الحاصل من جهالة الجزء أو الشرط بلا فرق بينها.

وأمّا إذا كان الدليل هو الإجماع، فما أنّه دليل لبيّ، فلا بدّ من الاقتصار فيه على القدر المتيقّن، وهو كون المبيع نفسه مجهولاً بجميع أجزائه أو ببعضها؛ فلا يشمل الشرط المجهول، فلذلك لا تضرّ جهالته إذا كان المبيع نفسه معلوماً^(٢).

مظان البحث :

يبحث عن بيع المجهول عند الكلام في شرائط العوضين التي من جملتها أن يكونا معلومين، وعند تطرّفهم إلى مسألة لزوم اختبار المبيع إذا كان محتاجاً إليه، وعند الكلام عن الشرط في البيع، وعن موضوع ما يدخل في المبيع.

بيع المحاباة

لغة :

من الحباء، وهو العطاء^(٣)، أو العطاء بلا منّ

(١) انظر منية الطالب ٢: ٤١٠.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ٥: ٤٦٣-٤٦٤.

(٣) انظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير): «حبا».

ولا جزاء^(١)، ومنه: حبوت الرجل حباءً - بالمدّ والكسر - : أعطيته الشيء بغير عوض، والاسم منه الحبوّة بالضمّ.

وحاباه محاباة: ساعه، من حبوته: إذا أعطيته^(٢).

وبيع المحاباة هو البيع المشتمل على نوع من التساهل والتساع، قال الطريحي بعد تعريف الحبوّة: «ومنه بيع المحاباة، وهو أن يبيع شيئاً بدون ثمن مثله، فالزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطية، يقال: حابيته في البيع محاباة»^(٣).

اصطلاحاً:

المعنى اللغوي نفسه.

الأحكام:

مشروعية بيع المحاباة:

لا إشكال في مشروعية بيع المحاباة؛ لشمول عمومات البيع له إلا ما أخرجه الدليل^(٤). بل ربما كان مستحباً شرعاً إذا نوى البائع فيه إعانة المشتري، وخاصة إذا كان مؤمناً، بل قيل بكراهة الربح عليه إلا أن يشتري للتجارة فيرفق به^(٥).

(١) انظر ترتيب كتاب العين: «حبو».

(٢) انظر المصباح المنير: «حبا».

(٣) انظر مجمع البحرين: «حبا».

(٤) سيأتي ذكر بعض هذه الموارد إن شاء الله تعالى.

(٥) انظر: الدروس ٣: ١٨١، والوسائل ١٧: ٣٩٦، الباب ١٠

من أبواب آداب التجارة.

بل وردت نصوص تدلّ على مشروعيته مع اشتراط القرض فيه، أو تأخيره بأن يبيعه ما قيمته ألف دينار بمئة دينار بشرط أن يقرضه كذا من المال، أو يؤخّر قرضه إلى كذا أو يشتري ما قيمته مئة بألف، بشرط أن يؤخّر البائع أجل الدين الذي له في ذمة المشتري^(١)، فإذا جاز مع اشتراط ذلك، فهو جائز مع عدم اشتراطه بطريق أولى، بل ادّعي عليه الإجماع.

قال العلامة ضمن استدلاله على مسألة بيع الشيء بأضعاف قيمته مع اشتراط الاقتراض: «الثامن: إن جازت المحاباة في البيع مطلقاً، جازت مع اشتراط الاقتراض، والمقدّم حق بالإجماع؛ إذ لا نزاع في جواز بيع الشيء اليسير بأضعاف قيمته بمجرد^(٢) عن القرض، فيكون التالي حقاً...»^(٣).

هذا بالنسبة إلى البائع إذا حابا المشتري، وهل العكس كذلك، بأن يحابي المشتري البائع، فيشتري منه ما يسوي مئة دينار بألف دينار؟ الظاهر من عبارات الفقهاء ذلك؛ لوحدة

(١) روى محمد بن إسحاق بن عمار، قال: «قلت:

للمرضاء^(٤): الرجل يكون له المال فيدخل [قد حلّ]

على صاحبه، يبيعه لؤلؤة تسوي مئة درهم بألف درهم،

ويؤخّر عنه المال إلى وقت؟ قال: لا بأس به، قد أمرني

أبي ففعلت». الوسائل ١٨: ٥٥، الباب ٩ من أبواب

أحكام العقود، الحديث ٦، وانظر سائر أحاديث الباب.

(٢) المختلف ٥: ٣٠٣.

الملاك فيها.

فإن لم يقصد من المعاملة إلا المحاباة التي في ضمنها، أو قصد المعاملة، لكن جعل المحاباة لأجل الحكم له، بأن كان الحكم له من قبيل ما تواطئنا عليه من الشروط غير المصرح بها في العقد، فهو الرشوة. وإن قصد أصل المعاملة وحابى فيها لجلب قلب القاضي فهو كالهديّة ملحقّة بالرشوة.

وفي فساد المعاملة المحابى فيها وجه قوي^(١). ولعل وجه الفساد ما ذكره صاحب الجواهر: من أن المال المرتضى به يبقى على ملك مالكه، فلا ينتقل إلى آخذه، فإنه قال:

«ثم إن المتّجه بناءً على أن من أفرادها^(٢) عقود المحاباة مثلاً، بطلان العقد الذي قد وقع على جهة الرشوة؛ لما عرفت من النصوص الدالة على بقاء المال على ملك الراشي بأيّ طريق كان، بعد فرض اندراجهم في الرشوة»^(٣).

وعلق السيّد الخوئي على قول الشيخ الأنصاري: «وفي فساد المعاملة المحابى بها وجه قوي» بقوله:

«أقول: لا وجه لفساد المعاملة المشتملة على المحاباة المحرّمة إلا إذا كان الحكم للمحابى شرطاً فيها، وقلنا: بأن الشرط الفاسد مفسد للعقد، فيحكم

حكم المحاباة في مرض الموت:

اختلف الفقهاء في تبرّعات المريض في مرض الموت - وهو المرض الذي يخشى موت المريض به - هل تخرج كلّها من أصل المال، أو من ثلثه، فإن وفي بها فهو، وإلا احتيج في إخراج الزائد عن الثلث إلى إجازة الورثة، فإن لم يجزوا اقتصر فيها على الثلث. والقولان كلاهما مشهوران بين القدماء والمتأخرين، إلا أن الثاني أشهر بين المتأخرين.

ومن الأمثلة التي ذكروها لتبرّعات المريض المحاباة في المعاوضات التي منها البيع والشراء. قال المحقّق الحلّي: «أمّا منجزات المريض إذا كانت تبرّعاً كالمحاباة في المعاوضات، والهبة، والحق، والوقف، فقد قيل: إنها من أصل المال، وقيل: من الثلث...»^(١).

هل تُعدّ المحاباة مع القاضي ونحوه رشوة؟

قال الشيخ الأنصاري: «ومما يعدّ من الرشوة أو يلحق بها المعاملة المشتملة على المحاباة كبيعه من القاضي ما يساوي عشرة دراهم بدرهم.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٦١، وانظر: المسالك ٦: ٣٠٥-٣٠٦، وكتاب الوصايا والموارث (للشيخ الأنصاري): ١٤٧-١٥١، وسائر الكتب الفقهية في بحث منجزات المريض من كتاب الوصايا، وكتاب الحجر.

(١) المكاسب ١: ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) أي من أفراد الرشوة.

(٣) الجواهر ٢٢: ١٤٩.

بالبطلان»^(١).

وعلق على القسم الأول من كلامه بقوله:
«وإن كان غرضه من ذلك تعظيم القاضي، أو التودّد
المحض أو التقرب إلى الله فلا وجه للحرمة»^(٢).

مظان البحث :

١ - كتاب الخمس: تفسير المؤونة المستثناة

من الأرباح.

٢ - كتاب المكاسب أو التجارة: المكاسب

المحرّمة / الرشوة.

٣ - كتاب الحجر والوصايا: البحث عن

منجّزات المريض.

٤ - كتاب الشفعة: إذا حابا المريض في مرض

موته حصته من مال الشركة، كما إذا باع

نصيبه من الأرض المشتركة.



مركز البحوث الإسلامية

بيع المحاقلة

لغة :

المحاقلة مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا

تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: هي من الحقل،

وهي الأرض التي تُزرع، ويسمّيه أهل العراق:

«يتعلّق الخمس بالربح بمجرد حصوله، إذا

كان زائداً عن مؤونة السنة، وإن كان يجوز له تأخير

الدفع إلى آخر السنة احتياطاً للمؤونة، فإذا أتلفه

ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه، أو وهبه،

أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا لم يكونا لائقين

بشأنه»^(٣).

(١) مصباح الفقاهة ١: ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) المصدر المتقدم: ٢٧٣.

(٣) منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ١: ٤٧٠، كتاب

الخمس، المسألة ٤٨، ومنهاج الصالحين (للسيد

الخوئي) ١: ٣٤٦، كتاب الخمس، المسألة ١٢٥٢.

(١) انظر: الجواهر ١٦: ٦٣، وكتاب الخمس (للشيخ

الأنصاري) ٩٢، والعروة ٤: ٢٨٥، كتاب الخمس،

المسألة ٦١، وتحرير الوسيطة ١: ٣٢٧، كتاب الخمس،

المسألة ١١.

القراح^(١).

وهو كذلك.

اصطلاحاً:

قيل: هي بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتدَّ بحبِّ منه^(٢).

وقيل: هي بيعها كذلك، بحبِّ منه أو من جنسه وإن لم يكن منه^(٣).

وقيل: هي بيعها كذلك، بحبِّ من جنسه على الأرض^(٤).

فعلى الأول يشترط كون العوض من المعوض، وعلى الثاني لا يشترط، وعلى الثالث يشترط عدمه.

ويظهر من العلامة أنَّ التفسير الثاني أكثر شيوعاً حيث قال: «في أكثر تفاسير المحاقلة: أنَّها بيع الحنطة في السنبِل بحنطة، إمَّا منها، أو من غيرها»^(٥).

(١) انظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير): «حقل».

(٢) انظر: النهاية: ٤١٦، والوسيلة: ٢٥٠، وإصباح الشيعة: ٢١٨، ومنهاج الصالحين (للسيد الخوئي): ٦٥:٢، كتاب التجارات، الفصل ١٢، المسألة ٢٧٢.

(٣) انظر: الخلاف: ٩٣:٣، المسألة ١٥٢، والغنية: ٢٢٦، والسرائر: ٣٦٨:٢، والشرائع: ٥٤:٢، والقواعد: ٣٥:٢، والتحرير: ٤٠٠:٢، والدروس: ٢٣٧:٣، وغيرها.

(٤) انظر الجامع للشرائع: ٢٥٦.

(٥) التذكرة: ٣٩٨:١٠، ونسبه في الحقائق: ١٩:٣٥٢ إلى المشهور.

الأحكام:

الظاهر أنَّ بيع السنبِل بحبِّ منه ممَّا لا خلاف في حرمة؛ لأنَّه القدر المتيقن من المحاقلة التي ادَّعي الإجماع على حرمتها مستفيضاً^(١).

وإنَّما الخلاف في حرمة بيعه بحبِّ من غيره، لكن من جنسه، كما إذا باع سنبِل الحنطة بحنطة موجودة فعلاً، فقال بحرمة بعض، ونفاه آخرون.

فمن قال بصدق المحاقلة على ذلك، فلا بدَّ من أن يقول بحرمة^(٢).

(١) بل ادَّعي الإجماع مستفيضاً على حرمة المحاقلة إجمالاً، والقدر المتيقن منها بيع السنبِل بحبِّ منه. انظر: المبسوط: ١١٧:٢، والشرائع: ٥٤:٢، والمختلف: ٢٠٤:٥، والمهذب البارع: ٤٣٩:٢، والمسالك: ٣٦٤:٣، وجمع الفائدة: ٢١٥:٨، والرياض: ٣٦٦:٨، والجواهر: ٩٨:٢٤.

(٢) مثل ابن ادريس في السرائر: ٣٦٧:٢، وابن زهرة في الغنية: ٢٢٦، والمحقق الحلِّي في الشرائع: ٥٤:٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٥٦، والعلامة في القواعد: ٣٥:٢، والتحرير: ٤٠٠:٢، والشهيد الأول في الدروس: ٢٣٧:٣، والمحقق الثاني في رسائل المحقق الكركي: ١٨٥:١، وجامع المقاصد: ١٧١:٤، وصاحب الجواهر في الجواهر: ٩٨:٢٤، والسيد الحكيم في منهاج الصالحين: ٩١:٢، كتاب التجارة، فصل ١٢، المسألة ١٥، والإمام الخميني في تحرير الوسيلة: ٥٠٦:١، كتاب البيع، بيع الثمار، المسألة ٢.

١ - صحيحة^(١) عبد الرحمن بن أبي عبد الله،
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن
المحاقلة والمزابنة. قلت: وما هو؟ قال: أن يشتري
حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة»^(٢).
فقوله: «أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع
بالحنطة» مطلق يشمل مالو كان التمر من نفس النخل
أو من غيره، وكذا الزرع.
٢ - موثقة^(٣) عبد الرحمن البصري، عن أبي
عبد الله عليه السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
والمزابنة، فقال: المحاقلة النخل بالتمر، والمزابنة بيع
السنبل بالحنطة...»^(٤).

ومن نفى الصدق: ربما قال بعدم حرمة^(١).
وربما قال بالحرمة من باب الاحتياط؛ لشبهة
استلزام هذا البيع الربا المحرم؛ لأن بيع الجنس الربوي
بجنسه مع التفاضل يكون من الربا المحرم، ومع عدم
العلم بمقدار ما يحمله السنبل لا علم بمساواة الثمن
للمثمن، فالزيادة في أحدهما تكون محتملة، ويكون
الربا محتملاً، فدفعاً لذلك يلتزم بحرمة بيع السنبل
بمطلق الحب، كما فعل الشيخ الطوسي في المبسوط^(٢).
وتبعه آخرون^(٣).

مستند الأحكام المتقدمة:

(١) عرّف عنها بالصحيحة جمع من الفقهاء، مثل العلامة في
المختلف ٥: ٢٠٧، والشهيد الثاني في المسالك ٣: ٣٦٣،
وصاحب الرياض في الرياض ٨: ٣٦٣، وغيرهم.

لكن استشكل الأردبيلي في ذلك؛ لأجل احتمال كون
أبان الذي في سند الحديث هو أبان بن عثمان المتهم بكونه
ناووسياً - أي ممن قال عن الإمام الصادق عليه السلام
بأنه المهدي - وللسيد الخوئي بحث في دفع هذه الشبهة
عنه. انظر مجمع الفائدة ٨: ٢١٦، ومعجم رجال
الحديث ١: ١٥٧، الترجمة ٣٧.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٣٩، الباب ١٣ من أبواب بيع الثمار،
الحديث الأول.

(٣) في سند الرواية بعض الواقفية، مثل الحسن بن محمد بن
ساعة، وجعفر بن ساعة، أو جعفر بن محمد بن ساعة،
مضافاً إلى أبان.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٣٩، الباب ١٣ من أبواب بيع الثمار،
الحديث ٢.

أما مستند القول بتعميم الحرمة فهو:

أولاً - النصوص الدالة بإطلاقها على التجريم
بصورة عامة، من قبيل:

(١) مثل الشيخ في النهاية: ٤١٦، والخلاف ٣: ٩٣، المسألة ١٥٢،
والعلامة في التذكرة ١٠: ٣٩٥-٣٩٧، والسبزواري في
الكفاية ١: ٥١١، والبحراني في انحاء ١٩: ٣٥٤، وخصر
التجريم بما كان الحب الواقع ثمناً من السنبل الواقع مشتملاً.
وقال بكراهة مالو كان من غيره، جمعاً بين الروايات، وهو
الظاهر من ابن حمزة في الوسيلة: ٢٥٠، والسيد الخوئي في
منهاج الصالحين ٢: ٦٥، كتاب التجارة، الفصل ١٢،
المسألة ١٧٢.

(٢) انظر المبسوط ٢: ١١٧.

(٣) انظر: المهذب ١: ٣٨٣، والوسيلة: ٢٥٠، والمختلف
٤: ٢٠٤-٢٠٧، والرياض ٨: ٣٦٦، وغيرها.

النبي ﷺ إليه فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمر، فقال: يا رسول الله، لا يني! وأبني أن يفعل، فقال رسول الله ﷺ لصاحب النخل: اجذذ نخلك، فجذّه له، فكاله [فكان] خمسة عشر وسقاً^(١).

والروايتان وإن كانتا واردتين في بيع ثمر النخل بالتمر المعبر عنه بالمزبنة إلا أن الحكم وملاك الاستدلال فيهما واحد، وقد شكّ الفقهاء بينهما في الحكم والاستدلال.

هذا، وجمع الفقهاء القائلون باختصاص الحكم ببيع السنبل بحبّ منه أو ببيع ثمر النخل بتمر منه لا بغيره، بين هاتين الروايتين والروايتين المانعتين المتقدمتين، بحمل روايتي المنع على بيع السنبل بحبّ منه، أو ببيع ثمر النخل بتمر منه، وحمل روايتي الجواز على بيعها بغيرهما.

وأما شبهة احتمال الربا، فقد أجيب عنها: بأن السنبل حال كونه زرعاً، والتمر حال كونه على الشجر ليس مكيلاً أو موزوناً حتى يستلزم بيعه بجنسه مع التفاضل الربا المحرّم، بل هما يباعان بالمشاهدة والتخمين^(٢).

هذا، وحمل بعض المانعين رواية أبي الصباح

وإطلاقها كسابقها يدلّ على النهي عن بيع السنبل مع مطلق الحنطة، سواء كان منه أم لا.

ثانياً - أن السنبل والحنطة من جنس واحد، وهما مكيلان وموزونان، فيكونان ربويين، فلا بدّ من مراعاة التساوي بين الثمن والمثمن، كي لا يستلزم الربا المحرّم. والمساواة في ذلك نادرة، وقلّما يحصل العلم بها على فرض حصولها واقعاً، فدفْعاً لاحتمال استلزام الربا يُمنع من بيع السنبل بحنطة من غيره أيضاً^(٣).

وأما مستند القول بتخصيص التحريم ببيع السنبل بحبّ منه، فهو:

أولاً - النصوص الدالة على الجواز، من قبيل:

١ - صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ:

قال: «قال أبو عبد الله ﷺ في رجل قال لأخيه: بعتي ثمرة نخلك هذا الذي فيها، بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر، يسمي ماشاء، فباعه، فقال: لا بأس به...»^(٤).

٢ - موثقة أبي الصباح الكناني، قال: «سمعت

أبا عبد الله ﷺ يقول: إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر، وكان له نخل، فقال له: خذ ما في نخلي بتمر، فأبى أن يقبل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لفلان عليّ خمسة عشر وسقاً من تمر، فكلّمه يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث

(١) الوسائل ١٨: ٢٢٤، الباب ٦ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٣.

(٢) انظر: المسالك ٣: ٣٦٣، ومجمع الفائدة ٨: ٢١٤، ومفتاح الكرامة ٤: ٣٨٦ وغيرها.

(١) انظر المسالك ٣: ٣٦٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٢٣، الباب ٦ من أبواب بيع الثمار، الحديث الأول.

الكناني على المصلحة، لا البيع^(١).

وأما صحيحة الحلبي، فردت؛ لاشتغالها على ما هو ممنوع إجماعاً، وهو بيع الثمر بثمر منه، أو السنبل بحب منه؛ ولذلك حملها بعضهم على العريّة^(٢)، كما يأتي توضيح ذلك في عنوان «بيع المزابنة».

تنبيه:

قال العلامة في التذكرة: «في أكثر تفاسير المحاقلة: إنها بيع الحنطة في السنبل بحنطة إما منها أو من غيرها على ما تقدّم، فهل يدخل فيه الشعير الثابت في سنبله بالشعير المصقّى؟

إن جعلناه من جنس الحنطة، أو قلنا: العلة الربا، شمل التحريم، وإلا فلا، لكن لا يكون محاقلة إن لم يكن من الجنس، وإن قلنا بالتحريم لعلّة الربا فيه». ثم قال:

«أما غير الشعير والحنطة، كالذخن يباع في سنبله بحب مصقّى إما منه أو من غيره، والذرة والأرز، وغير ذلك من أنواع الزرع، فهل يكون محاقلة؟

في بعض ألفاظ علمائنا أن المحاقلة هي بيع الزرع بالحب من جنسه، فيكون ذلك كله محاقلة، وإن لم نجعل ذلك محاقلة، بل خصصنا اسم المحاقلة بالحنطة، هل يثبت التحريم؟
إن جعلنا العلة في الحنطة الربا ثبت هنا، وإلا فلا^(١).

وممن عمّم الحكم لغير الحنطة والشعير كالذرة، إذا باع السنبل بحب منه، السادة: الحكيم^(٢)، والخوانساري^(٣)، والحميني^(٤).

بيع المrabحة



لغة ندى
مركز بحوث وتطوير العلوم الإسلامية

المrabحة مفاعلة من الربح، وهي تقتضي فعلاً من الجانبين.

(١) التذكرة ١٠: ٣٩٨-٣٩٩، وانظر: المسالك ٣: ٣٦٥، والجواهر ٢٤: ١٠٠، وغيرها.

(٢) انظر منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٩١-٩٢، كتاب التجارة، الفصل الثاني عشر، المسألة ١٥.

(٣) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخواني) ٢: ٦٥، كتاب التجارة، الفصل الثاني عشر، المسألة ٢٧٢.

(٤) انظر تحرير الوسيلة ١: ٥٠٦، كتاب البيع، بيع الثمار، المسألة ١٢.

(١) انظر: الاستبصار ٣: ٩٢، كتاب المكاسب، باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة، ذيل الحديث ٣١٢، والمختلف ٥: ٢٠٧-٢٠٨، والرياض ٨: ٣٦٦.

(٢) انظر: الاستبصار ٣: ٩١، كتاب المكاسب، باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة، ذيل الحديث ٣١٠، والرياض ٨: ٣٦٦.

اصطلاحاً:

بيع مع الإخبار برأس المال مع الزيادة عليه^(١).

والزيادة، وهي الربح وإن اختص بها البائع، لكن لما لم تحصل إلا بالعقد المتوقف على رضا البائع والمشتري، كان كل منهما فاعلاً للربح؛ فلذلك صح إطلاق المراجعة عليها. كذا قيل^(٢).

وبيع المراجعة قسم لبيع المساومة والتولية والمواضعة؛ لأن صاحب المال - أي البائع - إما أن يخبر برأس المال أو لا. والثاني هو المساومة.

وعلى الأول إما أن يخبر برأس المال ويبيعه مع الربح عليه بمقدار، فهو المراجعة.

أو يخبر به ويبيعه مع نقصان، فهو المواضعة. أو يبيعه مع عدم الربح أو النقصان، فهو التولية^(٣).

الأحكام:

مشروعية بيع المراجعة:

لا إشكال في كون بيع المراجعة من أقسام البيع المشروع إجمالاً، فتشمله إطلاقات وعمومات الكتاب والسنة، مضافاً إلى دعوى الإجماع على مشروعيته إجمالاً دعوى مستفيضاً^(٤).

(١) القواعد ٥٦: ٢.

(٢) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٤٨٦، لكن فيه تأمل.

(٣) انظر: التذكرة ١١: ٢١٥، والجواهر ٢٣: ٣٠٣.

(٤) انظر: التذكرة ١١: ٢١٥، وجمع الفائدة ٨: ٣٦٨، والرياض ٨: ٢٢١.

حكم بيع المراجعة:

الحكم الأولي لبيع المراجعة هو الجواز إجمالاً، وذلك فيما إذا قال: اشتريت هذه السلعة بمئة دينار، وأبيعها لك بمئة وعشرين ديناراً.

ويبدو أنه لا خلاف في ذلك^(١) إلا ما يظهر من بعضهم دعوى كراهة بيع المراجعة على الإطلاق، كما سيجي.

وأما إذا قال: اشتريت هذه السلعة بمئة دينار وأبيعها إياك بربح كل عشرة دنانير ديناراً - أي بنسبة ١٠٪ - فالمعروف بين الفقهاء كراهة ذلك، بل ادّعي عليه الإجماع^(٢).

نعم، قال الشيخ المفيد في المقنعة^(٣)، والشيخ الطوسي في النهاية^(٤)، وأبو الصلاح في الكافي^(٥): لا يجوز، ونقل ذلك عن القاضي أيضاً^(٦)، وقال سائر: لا يصح^(٧).

هذا وقال صاحب الحدائق^(٨) بكراهة مطلق

(١) لأنه لا قائل بحرمة بيع المراجعة على إطلاقها وبجميع صورها، بل القائلون بالحرمة إنما خصّوها ببعض صورها كما سيجي.

(٢) انظر: التذكرة ١١: ٢١٥-٢١٦، ومفتاح الكرامة ٤: ٤٨٧.

(٣) انظر المقنعة: ٦٠٥.

(٤) انظر النهاية: ٣٨٩.

(٥) انظر الكافي في الفقه: ٣٥٩.

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف ٥: ١٥٦.

(٧) انظر المراسم: ١٧٥.

(٨) انظر الحدائق ١٩: ٢٠٦.

المراجعة كما سيأتي، ومال إليه صاحب الرياض^(١)، وكذا صاحب الجواهر^(٢) لولا الاتفاق على الجواز بلاكراهة في القسم الأول.

واستدلوا على قول المشهور بـ:

١ - عمومات وإطلاقات الكتاب والسنة الواردة في حلية العقود والبيع بالخصوص، عدا ما خرج بالدليل.

٢ - الإجماع المنقول، بل المتحقق بين المتأخرين^(٣).

٣ - أصالة الحل التي لا منافاة بينها وبين الكراهة؛ لأنها إنما تنفي الحرمة، أو تثبت الحلية بمعناها الأعم.

٤ - الروايات، ومنها:

أ - رواية علي بن سعيد، قال: «سئل أبو عبد الله^(٤) عن رجل يبتاع ثوباً، فيطلب مني مراجعة، ترى يبيع المراجعة بأساً إذا صدق في المراجعة، وسمى ربحاً دانقين، أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس»^(٥).

وهي ظاهرة في جواز بيع المراجعة من دون كراهة.

ب - صحيحة أو موثقة أبان بن عثمان، عن محمد، قال: «قال أبو عبد الله^(٦): إني لأكره بيع عشرة بإحدى عشر، وعشرة باثني عشر، ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك كذا وكذا مساومة».

قال: وأتاني متاع من مصر، فكرهت أن أبيعه كذلك، وعظم عليّ، فبعته مساومة»^(٧).

وفيها: عدول الإمام^(٨) عن المراجعة على نحو النسبة إلى المساومة؛ لكراهته المراجعة كذلك.

والكراهة وإن كانت تجامع الحرمة في تعبيراتهم^(٩) إلا أن الرواية الأولى قرينة على عدم إرادة الحرمة، وإنما عدل الإمام^(١٠) إلى المساومة لأنها أفضل أقسام البيع كما قيل^(١١).

ج - صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله^(١٢)، قال: «قدم لأبي متاع من مصر، فصنع طعاماً ودعاه له التجار، فقالوا: نأخذ منك بده دوازده، قال لهم أبي: وكم يكون ذلك؟ قالوا: في عشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبي: فاني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً، فباعهم مساومة»^(١٣).

وهي كسابقتهما، ووجه العدول من المراجعة إلى المساومة كونها أفضل، كما تقدم.

(١) الوسائل ١٨: ٦٣، الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

(٢) انظر الجواهر ٢٣: ٣١٤.

(٣) الوسائل ١٨: ٦١، الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

(١) انظر الرياض ٨: ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) انظر الجواهر ٢٣: ٣١٤-٣١٥.

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٤٨٧.

(٤) الوسائل ١٨: ٦٠، الباب ١٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

د - صحيحة العلاء، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبيع البيع، فيقول: أبيعك بده دوازه، أو ده يازده، فقال: لأبأس، إنما هذه المراوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة»^(١).

و«بده دوازه» يعني كل عشرة باثني عشر، وده يازده، يعني كل عشرة بأحد عشر.

والمراوضة: المقابلة قبل البيع^(٢).

ومفهوم الرواية أنه إذا أراد أن يبيع فليجمع الريح كله ويترك النسبة.

والمفهوم منها أيضاً وجود البأس في المعاملة بالنسبة، فيكون لها ظهور في الحرمة، إلا أنه بمعونه إطلاق رواية علي بن سعيد، وأصالة الإباحة، وإطلاقات وعمومات الكتاب والسنة، والشهرة العظيمة، يرفع اليد عن ظهور المفهوم في الحرمة^(٣).

واستفاد كل من القائلين بالحرمة في هذه المسألة بالخصوص، أو كراهة بيع المراجعة مطلقاً، ما قاله من الروايات السابقة.

قال صاحب الحقائق: «والظاهر عندي منها إنما هو كراهة البيع مراجعة، وأن الأفضل بيع

(١) الوسائل ١٨: ٦٣، الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٥.

(٢) تراوضاً: تجاذباً في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان. المعجم الوسيط: «روض».

(٣) انظر الرياض ٨: ٢٢٥.

المساومة، كما يفهم من صحيح الحلبي أو حسنته المتقدم، لا من حيث ضمّ الربح إلى المبيع أو رأس المال كما ذكروه، فإن عدوله عليه السلام إلى البيع مساومة دون الفرد الآخر من المراجعة، مما يشير إلى ما ذكرناه، وكذلك صحيح محمد بن مسلم المتقدم...»^(١). وقال السيد العاملي: «وقد تشعر أخبار الباب بكراهية المراجعة مطلقاً، لا خصوص الكراهية في موضع المسألة، لكنه مخالف للإجماع المعلوم، والمنقول في السرائر وظاهر التذكرة، وخبر علي بن سعيد...»^(٢).

ومثله قال صاحب الرياض^(٣) وصاحب الجواهر^(٤).

صيغة بيع المراجعة:

ليس للمراجعة صيغة خاصة، بل هي كغيرها من أفراد البيع، نعم هناك بعض التوضيحات ينبغي إدراجها في العقد في بعض الحالات، كما سيجيء.

اشتراط معلومية رأس المال والربح في بيع المراجعة:

يشترط هنا مضافاً إلى الشروط العامة في

(١) الحقائق ١٩: ٢٠٦.

(٢) مفتاح الكرامة ٤: ٤٨٨.

(٣) انظر الرياض ٨: ٢٢٥.

(٤) انظر الجواهر ٢٣: ٣١٤-٣١٥.

البيع، شرط آخر، وهو معلومية رأس المال والربح وكل ما يؤثر فيها، وتوضيحه:

أنه ينبغي أن يكون رأس المال - وهو المال الذي صرفه البائع في تحصيل السلعة بالشراء أو بالإنتاج ونحو ذلك - معلوماً لكل من البائع والمشتري، فلا تكفي معلوميته لواحدٍ منهما.

كما ينبغي أن يكون الربح معلوماً للمتبايعين معاً أيضاً، فلا يكفي معلوميته لواحدٍ منهما^(١).

ومعلومية الربح - كما تقدم - تكون على نحوين؛ لأن الربح قد ينسب إلى المال، فيقال: «رأس المال في هذه السلعة مئة، وأبيعها إياك بربح كل عشرة درهماً»، فهذا قيل بتحريمه، وقيل بكراهته على المشهور كما تقدم.

وقد ينسب إلى السلعة، فيقال: «رأس المال في هذه السلعة مئة، وأبيعها مراجعة إياك بربح عشرة دراهم»، وهذا لا إشكال فيه إلا على قول صاحب الحدائق بكراهة المراجعة مطلقاً.

وبناءً على ذلك، فلو جهلاً أو جهلاً واحداً منها رأس المال أو الربح، لم يصح.

وهل يكفي مجرد معرفة نسبة الربح من معرفته واقعاً، كما لو توافقا على كون الربح ١٠٪ ولم يعلموا أو

لم يعلم المشتري بمجموع الربح حال العقد، وإن كانت معرفة ذلك سهلة بعده؟

فيه أقوال:

- القول بعدم الكفاية، وذهب إليه جماعة من الفقهاء^(١).

- والقول بكفايته، كما ذهب إليه بعض آخر^(٢).

- والقول بكراهته، كما في التذكرة^(٣).

- وتأمل في بطلانه بعض آخر^(٤).

حكم ما ينفقه البائع على السلعة قبل بيعها: ما ينفقه البائع على السلعة، تارة يكون لحفظها، مثل إعلاف الدابة وحفظها.

وأخرى لإتمام نقائصها، أو لحصول كمال فيها،

(١) كالعلامة في المختلف ٥: ١٥٨، والمحقق الثاني في جامع

المقاصد ٤: ٢٥٢، والشهيد الثاني في المسالك ٣: ٣٠٦،

وانسید الحکیم فی منهاج الصالحین ٢: ٦٩، المسألة ٣.

(٢) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ٣٦٩، وصاحب الكفاية في

الكفاية ١: ٤٩٤، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٣: ٣٠٧،

حيث قواه، والسيد الخوني في منهاج الصالحين ٢: ٥٠،

المسألة ١٩٧، والإمام الخميني في تحرير الوسيلة ٢: ٥٠٢،

القول في المراجعة... المسألة ١.

(٣) انظر التذكرة ١١: ٢١٦-٢١٧.

(٤) كالسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٤٨٦.

(١) انظر: المبسوط ٢: ١٤١، والتذكرة ١١: ٢٢١،

والمسالك ٣: ٣٠٦، ومفتاح الكرامة ٤: ٤٨٦،

والجواهر ٢٣: ٣٠٦-٣٠٧، وغيرها.

كما إذا اشترى داراً بمئة ألف، وأنفق لإكمالها عشرين ألفاً.

أما الأول، فلا يضاف إلى القيمة - أي رأس مال السلعة - فإذا اشترى الدابة بعشرة دراهم وأعطىها بدرهم، فلا يقول: اشتريتها بأحد عشر دراهماً؛ لأنّ كذب، ولا أنّها تقوّمت علىّ بأحد عشر درهماً.

وأما الثاني، فلا يجوز أن يقول البائع: اشتريتها بمئة وعشرين ألفاً؛ لأنّ كذب، بل يقول: اشتريتها بمئة ألف وأنفقت عليها عشرين ألفاً لإكمالها، أو يقول: تقوّمت علىّ بمئة وعشرين ألفاً^(١).

المشهور كما قيل^(١).

ولكن فصل الشيخ الطوسي في المبسوط بين ما إذا كان الحطّ قبل لزوم العقد - كما في أيام الخيار - فالحطّ يلحق العقد، فعلى البائع مراجعة الحطّ عنه أيضاً، وإن كان بعد لزومه، كان هبة مجدّدة، ويكون الثمن ما عُقد عليه العقد^(٢).

ووافق ابن زهرة في الغنية^(٣).

لو باع فبان رأس ماله أقلّ:

لو باع مراجعة، فبان أن رأس ماله أقلّ ممّا أخبر به وانعقد عليه العقد، سواء كان التبين بإقرار البائع، أو بقيام البيّنة، أو بالحلف، أو غير ذلك، فالمعروف بين الفقهاء عدم بطلان البيع؛ لأصالة بقاء لزوم العقد^(٤).

إذا حطّ البائع قسماً من الثمن: مركز تحقيق كاميتر علوم إسلامي

إذا حطّ البائع الأول قسماً من الثمن، فلا يجب على البائع الثاني إخبار المشتري مراجعةً بذلك، بل له أن يخبر بما وقع عليه العقد؛ لأنّ الحطّ كان إيراً من قبل البائع الأول للثاني، وتفضلاً منه عليه، هذا هو

(١) نسب ذلك إلى المشهور في غاية المرام ٧٦:٢، وانظر: الشرائع ٤٢:٢، والقواعد ٥٧:٢، والتذكرة ٢٢٥:١١، والمختلف ١٦٦:٥، وظاهر الدروس ٢١٩:٣، وجامع المقاصد ٢٥٧:٤، والمسالك ٣١١:٣، ومجمع الفائدة ٣٧٠:٨، والكفاية ٤٩٤:١، ومفتاح الكرامة ٤٩١:٤، والجواهر ٣٢٠:٢٣، ومنهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٧٠:٢، المسألة ٧، ومنهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ٥١:٢، المسألة ٢٠٣، وتحرير الوسيلة ٥٠٣:٢، القول في المراجعة، المسألة ٣.

(٢) انظر المبسوط ١٤٤:٢.

(٣) انظر الغنية: ٢٣٠.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٤٩٧-٤٩٨، والجواهر ٣١٧:٢٣، وقد ادّعي فيها عدم الخلاف في ذلك.

(١) انظر: المبسوط ١٤١:٢، والشرائع ٤٠:٢، والتذكرة ٢٢١:١١، والقواعد ٥٦:٢-٥٧، والدروس ٢١٩:٣، وجامع المقاصد ٢٥٣-٢٥٤، والمسالك ٣٠٧:٣، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٤٢٨-٤٢٩، ومجمع الفائدة ٣٦٩:٨، والكفاية ٤٩٤:١، ومفتاح الكرامة ٤٨٨:٤، والجواهر ٣٠٩-٣١٠، وغيرها.

نعم، اختلف الفقهاء فيما بعد ذلك:

- فالمشهور على أن المشتري بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه على ما هو عليه^(١).

والشيخ على أن للمشتري المطالبة بإسقاط الزيادة من الثمن - التي تبين الخطأ فيها - مع ربحها^(٢). ونسب ذلك إلى أبي علي ابن الجنيد أيضاً^(٣).

وعليه، فلو قال البائع: اشتريت الكتاب بمئة وبعته إياك بمئة وعشرة، ثم تبين أنه اشتراه بتسعين، فعلى القول المشهور يكون المشتري مخيراً بين فسخ البيع وإمضائه على ما انعقد عليه.

وأما على قول الشيخ، فللمشتري المطالبة بتفاوت القيمة، وهي عشرة، وربحها وهو درهم واحد، فيكون المشتري قد دفع للكتاب تسعة وتسعين بدل مئة وعشرة.

هذا وربما يستظهر^(٤) من كلام الشيخ في المبسوط^(٥) والخلاف^(٦) أنه يفضل بين ظهور الخلاف بسبب إقرار البائع باشتباهه، وظهوره بسبب قيام البيّنة، وأن استحقاق المشتري إسقاط الزيادة مع ربحها إنما هو في صورة

ظهور الخلاف بسبب إقراره باشتباهه، وأما إذا ظهر استناداً إلى البيّنة، فالمشتري بالخيار بين إمضاء البيع على ما هو وفسخه.

لكن مع التأمل في ذيل كلامه في المبسوط يظهر أن مراده هو الأعم من الخطأ والكذب؛ لأنّه نسب التفصيل بينهما إلى القول، فقال: «وقد قيل أيضاً: إنه إن بان ذلك بقول البائع لزم المشتري تسعة وتسعون درهماً، وإن قامت به البيّنة، فللمشتري الخيار على كل حال»^(١).

ولعل منشأ هذا الاستظهار أو الاحتمال هو اقتصار الشيخ على ذكر الإقرار بالخطأ في أول

كلامه. هذا واحتمل الأردبيلي عدم وقوع العقد أصلاً؛ لعدم حصول الرضا إلا على ما ذكره البائع في العقد، فلو تبين الخلاف غلطاً أو كذباً لم يحصل الرضا واقعاً^(٢).

فعلى ذلك يكون هذا قولاً ثالثاً في المسألة.

لو ادّعى البائع أن رأس ماله أكثر:
لو ادّعى البائع أن رأس ماله أكثر مما أخبر به في العقد، فهل تقبل دعواه أم لا؟ فيه قولان:
الأول - عدم القبول مطلقاً:

ذهب إليه بعض الفقهاء، فقالوا بعدم قبول

(١) انظر: الحدائق ١٩: ٢٠٧، ومفتاح الكرامة ٤: ٤٩٨، والجواهر ٢٣: ٣١٧.

(٢) انظر المبسوط ٢: ١٤٢.

(٣) نسبه إليه العلامة في المختلف ٥: ١٦٦.

(٤) نقله صاحب الجواهر ٢٣: ٣١٨ عن بعضهم ولم يذكره.

(٥) انظر المبسوط ٢: ١٤٣-١٤٤.

(٦) انظر الخلاف ٣: ١٣٧، المسألة ٢٢٦.

(١) المبسوط ٢: ١٤٣.

(٢) انظر مجمع الفائدة ٨: ٣٧٣.

دعواه وإن أقام بيّنة؛ لأنّ بإقراره السابق كذب البيّنة.

قال الشيخ الطوسي: «إذا قال: اشتريته بمئة وبعثتك بربح عشرة و احدة، ثمّ قال: أخطأت، اشتريت بأكثر من ذلك، لم يقبل قوله، وكان البيع الأوّل صحيحاً. فإن أقام البيّنة على أنّه أخطأ وأنّ شراءه كان أكثر لم تقبل بيّنته؛ لأنّه كذبها بالقول الأوّل...»^(١).

ووافقه المحقّق الحليّ في الشرائع^(٢)، والعلامة في الإرشاد^(٣).

الثاني - قبوله مع ذكر توجيه محتمل:

قال بذلك بعض الفقهاء أيضاً، وحاصله: أنّه لو أسند دعواه في غلظه في إخباره إلى سبب محتمل قبلت دعواه وإلا فلا. ومعنى قبول دعواه قبول بيّنته.

ومثّلوا للسبب المحتمل بإخبار الوكيل، كما إذا قال البائع: أخبر وكيلي بأنّه اشتراه بكذا، لكنني ظننت أنّه اشتراه بأقل من ذلك، أو ظننت أنّي اشتريته بكذا، فلما راجعت الدفاتر تبين الخطأ في ذلك.

قال بذلك العلامة في بعض كتبه^(٤).

(١) المبسوط ٢: ١٤٣.

(٢) انظر الشرائع ٢: ٤٢.

(٣) الإرشاد ١: ٣٧٣.

(٤) انظر التذكرة ١١: ٢٣٧-٢٣٨، والتحرير ٢: ٣٨٧ و ٣٨٩.

والشهيّدان: الأوّل^(١) والثاني^(٢)، والمحقّق الثاني^(٣)، والأردبيلي^(٤)، وصاحب الحقائق^(٥)، وصاحب الجواهر^(٦)، وهو الظاهر من صاحب مفتاح الكرامة^(٧).

هذا كلّه إذا لم يصدّقه المشتري، أمّا إذا صدّقه صحّ البيع.

ثمّ على فرض ثبوت قول البائع إمّا بالبيّنة أو بتصديق المشتري، فهل تلحق الزيادة والربح بالعقد أم لا؟ وعلى فرض اللّحوق، هل يتخيّر المشتري بين إمضاء العقد وفسخه أم لا؟ وعلى فرض عدم اللّحوق هل يتخيّر البائع بين إمضاء العقد وفسخه أم لا؟

لم يتعرّض أكثر الفقهاء لهذه المباحث.

نعم، قال العلامة في التذكرة في صورة تصديق المشتري: «... وعلى ما اخترناه من صحّة البيع، لا تثبت الزيادة، كما لا يثبت الخطّ، لكن للبائع الخيار في فسخ البيع وإمضائه بلا شيء»^(٨).

(١) انظر الدروس ٣: ٢٢٠.

(٢) انظر المسالك ٣: ٣١١.

(٣) انظر جامع المقاصد ٤: ٢٦٣.

(٤) انظر مجمع الفائدة ٨: ٣٧٣.

(٥) انظر الحقائق ١٩: ٢٠٧-٢٠٨.

(٦) انظر الجواهر ٢٣: ٣١٩-٣٢٠.

(٧) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٥٠٠-٥٠١.

(٨) التذكرة ١١: ٢٣٧.

وقال في التحرير: «ولو طلب المشتري من البائع الحلف على عدم العلم بالزائد وقت البيع، كان له ذلك، فإن نكل قضي عليه، وإن حلف تخير المشتري بين الأخذ بالزيادة - على إشكال - والفسخ، ولو قيل: إن الزيادة لا تلحق العقد، فيتخير البائع، كان وجهاً»^(١).

وقال في التذكرة: «... وإذا حلف»^(٢)، فللمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه البائع، فيكون الثمن عليه مئة وأحد وعشرين، وبين الفسخ؛ لأنه دخل في العقد على أن يكون الثمن مئة وعشرة مع الربح»^(٣).

وقال السيّد العاملي: «وأما تخير البائع بين الفسخ والإمضاء إذا صدّقه المشتري، فهو ظاهر»^(٤). ومراده ظاهراً صورة عدم إضافة الزائد والربح إلى ما هو مذكور في العقد.

وهناك تفريعات أخر ذكرها الفقهاء تركنا ذكرها، من قبيل: مالو ادّعى البائع علم المشتري بصدقه، أو ادّعى المشتري علم البائع، ونحو ذلك.

لو اشترى نسيئة ثمّ باع مرابحةً:

اختلف الفقهاء فيما لو اشترى الإنسان شيئاً نسيئةً - أي إلى أجل - وأراد أن يبيعه مرابحةً، فما هو حكمه؟

والمستفاد من كلماتهم أنّه يجب على البائع إخبار المشتري بذلك^(١)، فإذا لم يخبر، فلهم فيه أقوال، بعد اتفاقهم على صحة البيع، وهي:

الأول - أنّه كان للمشتري من الأجل مثل ما كان للبائع عند شرائه السلعة من الأجل.

اختاره الشيخ الطوسي في النهاية حيث قال: «ومن اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مرابحةً، فإنّ باعه كذلك، كان للمبتاع من الأجل مثل ماله»^(٢). واختاره ابن حمزة^(٣)، ونسبه العلامة إلى القاضي، وابن الجنيّد^(٤)، ويظهر من الأردبيلي^(٥) والسبزواري^(٦)، وصاحب الحقائق^(٧) اختياره.

الثاني - أنّه يُخَيَّر المشتري بين إمضاء البيع على ما هو، وفسخه بسبب التدليس.

ذهب إليه الشيخ في الخلاف والمبسوط،

(١) انظر المصادر الآتية وغيرها في هذه المسألة.

(٢) النهاية: ٣٨٩.

(٣) انظر الوسيلة: ٢٤٣.

(٤) نسبه إليها في المختلف: ١٥٩: ٥.

(٥) انظر مجمع الفائدة: ٣٧٥: ٨، ٣٧٦.

(٦) انظر الكفاية: ٤٩٥: ١.

(٧) انظر الحقائق: ١٩: ٢٠٣-٢٠٥.

(١) التحرير: ٣٨٩: ٢، وكلامه وإن كان في صورة ثبوت قول البائع بالحلف لكنّ الملاك واحد؛ إذ لا فرق بين ثبوته بذلك أو باليئة، أو بتصديق المشتري.

(٢) أي حلف البائع.

(٣) التذكرة: ٢٣٨: ١١.

(٤) مفتاح الكرامة: ٥٠١: ٤.

حيث قال في الأول: «إذا اشترى سلعة بمئة إلى سنة، ثم باعها في الحال مرابحة، وأخبر أن ثمنها مئة، فالبيع صحيح بلا خلاف، فإذا علم المشتري بذلك، كان بالخيار بين أن يقبضه بالثمن حالاً أو يرده بالعيب؛ لأنه تدليس»^(١).

ومثله قال في المبسوط^(٢).

ونسب هذا القول إلى المشهور من الفقهاء، فقد اختاره ابن إدريس^(٣)، والمحقق^(٤)، والعلامة^(٥)، وكثير ممن تأخر عنهم.

الثالث - إن ذكر البائع في العقد حلول البيع، أو اشترط النقد، ولم يُشر إلى أنه اشتراه مؤجلاً، كان للمشتري الخيار كما قال المشهور؛ للتدليس، وإن لم يذكر من ذلك شيئاً، كان له من الأجل ما كان للبائع نفسه.

قال العلامة بذلك عند توجيه بعض الروايات التي استفيد منها القول الأول، والجمع بينها وبين قول المشهور^(٦).

فمن هذه الروايات: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله^(ع): «في الرجل يشتري

المتاع إلى أجل، قال: ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، وإن باعه مرابحة ولم يخبره، كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك»^(١).

وبمضمونها روايتان أخريان^(٢)، قال العلامة بعد ذكرها: «والجواب: أنه محمول على ما إذا باعه بمثل ما اشتراه وأخفى عنه النسبة، ولم يشترط النقد؛ فإنه والحال هذه، يكون له من الأجل مثل ما كان للبائع، على إشكال»^(٣).

وكان قد اختار أولاً قول المشهور، ثم احتج بالروايات لقول الشيخ ثم قال كلامه المتقدم.

وذكر الأردبيلي^(٤) قوله ولم يعلق عليه بنفي أو إثبات، وقد سبق أن ظاهر أول كلامه اختيار القول الأول، لكن نسب إليه صاحب الحقائق^(٥) الميل إلى ما قاله العلامة.

الرابع - ثبوت الأجل للمشتري كما قالت به الروايات مع ثبوت الخيار له أيضاً. وهو الظاهر من صاحب الجواهر حيث قال: «وكيف كان فالعمل بالنصوص متوجه... نعم يمكن القول بثبوت الخيار

(١) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٢٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢

(٢) انظر المصدر المتقدم: الحديثين ١ و ٣.

(٣) المختلف ٥: ١٦٠-١٦١.

(٤) انظر مجمع الفائدة ٨: ٣٧٦.

(٥) انظر الحقائق ١٩: ٢٠٥ وتبعه في هذه النسبة بعض من تأخر عنه.

(١) الخلاف ٣: ١٣٥، المسألة ٢٢٤.

(٢) انظر المبسوط ٢: ١٤٢.

(٣) انظر السرائر ٢: ٢٩١.

(٤) انظر الشرائع ٢: ٢٦٦.

(٥) انظر: التذكرة ١١: ٢٣٠، والتحرير ٢: ٣٨٨، وتلخيص المرام: ١٠٥.

(٦) المختلف ٥: ١٥٩-١٦٠.

مع ذلك إن لم ينعقد الإجماع على خلافه»^(١).

هذا ونقل صاحب الجواهر^(٢) التوقف في المسألة عن بعضهم.

بيع المزبنة

لغة:

المزبنة مفاعلة من الزبن، بمعنى الدفع^(١).
والزبانية: الشرط، وسمي بذلك بعض
الملائكة؛ لدفعهم أهل النار إليها^(٢).

اصطلاحاً:

قيل: هي بيع الثمر على رؤوس النخل بتمر

منه^(٣).

وقيل: هي يبعه بتمر على الأرض^(٤).

وقيل: هي يبعه بتمر منه أو من غيره^(٥).

ووجه تسمية هذا البيع بالمزبنة - كما قيل -

بيع المراجعة مبني على الأمانة:

صرّح الفقهاء في مطاوي كلماتهم في المراجعة:
أنّ بيع المراجعة مبني على الأمانة^(١)، فيجب على
البائع إخبار المشتري بكل مواصفات المبيع ممّا له
تأثير في القيمة من حيث كونه صحيحاً أو معيباً، أو
أنّه اشتراه صحيحاً فظهر معيباً، أو ظهر العيب
عنده، و... ومواصفات البيع من كونه نقداً أو نسيئة،
أو كونه مع الخيار، أو بدونه، وغيرها.

وعند التخلف يكون للمشتري في كثير من
الموارد الخيار بين إمضاء العقد على ما هو عليه
وفسخه.

مظان البحث:

كتاب البيع: أقسام البيع.

(١) انظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير): «زبن».

(٢) انظر الصحاح: «زبن».

(٣) انظر: النهاية: ٤١٦، والمبسوط ١١٨: ٢، والوسيلة: ٢٥٠،

والإرشاد: ٣٦٤، ومجمع الفائدة: ٢١٣: ٨، ومفتاح

الكرامة: ٤: ٣٨٤.

(٤) انظر: الخلاف: ٩٤: ٣، المسألة ١٥٣، والجامع

للشرائع: ٢٥٦.

(٥) انظر: الغنية: ٢٢٦، والسرائر: ٣٦٧: ٢، والشرائع: ٥٤: ٢،

والقواعد: ٣٥: ٢، والتحرير: ٤٠٠: ٢، والتذكرة: ١٠: ٣٩٤،

والدروس: ٣: ٢٣٧، ورسائل المحقق الكركي: ١: ١٨٥،

والمسالك: ٣: ٣٦٣، بل نسب ذلك إلى المشهور بين

المتقدمين والمتأخرين. انظر الجواهر: ٩٣: ٢٤.

(١) انظر الجواهر: ٢٣: ١٢٥.

(٢) انظر: الجواهر: ٢٣: ١٢٤، وكشف الرموز: ١: ٤٦٦،

والدروس: ٣: ٢١٩.

(٣) انظر: التذكرة: ١١: ٢٢٢، والقواعد: ٥٧: ٢،

والدروس: ٣: ٢١٨، واللمعة وشرحها: ٣: ٤٢٨، ومجمع

الفائدة: ٨: ٣٧٣، والحدائق: ١٩: ٢٠٠، ومفتاح

الكرامة: ٤: ٤٩٠.

هو: أن كل واحدٍ من المتبايعين يزبنُ صاحبه عن حقه بما يزداد منه^(١).

الأحكام:

كل ما قيل من أحكام و أقوال وأدلة في بيع المحاقلة فهو جارٍ في بيع المزبنة، وقد جمع الفقهاء بينهما في البحث فهما مشتركان في الأحكام والأدلة والأقوال؛ ولذلك لا حاجة إلى تكرار البحث هنا أيضاً.

نعم، استثنى الفقهاء من بيع المزبنة بيع العرايا؛ فلذلك ينحصر بحثنا هنا فيه.

تنبيه:

قبل أن تنقل الكلام إلى بيع العرايا تنبه على أمرٍ وهو: أن هناك كلاماً بين الفقهاء في اختصاص حكم المزبنة بالنخل وعدمه.

قال العلامة: «أمّا الثمرة، فالمشهور اختصاص المزبنة بثمر النخل منها دون غيرها، لكن في التحريم إن جعلناه معللاً بالربا، ثبت في غير النخل، وإلا فلا»^(٢).

وبناءً على ذلك، إن قلنا بعدم اختصاص المزبنة بثمر النخل، وأنها تشمل بيع ثمر سائر

الأشجار، فيسري الحكم إليها أيضاً لتحقيق العنوان، سواء قلنا: إن سبب التحريم هو التعبد بالنص، أو شبهة استلزام الربا.

وأما إذا قلنا باختصاص المزبنة ببيع ثمر النخل، فإن قلنا: إن سبب التحريم هو التعبد بالنص، فلا يحرم بيع ثمر سائر الأشجار بثمر منه أو من غيره. وإن قلنا: إن السبب هو شبهة استلزام الربا، فهو جارٍ في ثمر سائر الأشجار أيضاً ولا يختص بثمر النخل.

إلا أنه يظهر من الشهيد الثاني إمكان التعدية بغير ذلك أيضاً، حيث قال: «ماورد من تعريف المزبنة في الأخبار وكلام الفقهاء مما ذكر هنا وغيره يقتضي اختصاص الحكم بالنخل، ويبقى غيره على أصل الجواز، وتعليل التعدي بالربا عرفاً أنه غير تام؛ لأن الثمرة على الشجرة ليست ربوية، نعم يمكن تعليله بالعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر، وهي نقصانه عند الجفاف؛ فإنها قائمة هنا، وقد تقدّم ترجيع التعدية، فيثبت الحكم هنا، وهو الأقوى»^(١).

(١) المسالك ٣: ٣٦٤، وانظر اللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٣: ٣٦١.

ويمن قال بتعدية الحكم - سواء كان لأجل إطلاق عنوان المزبنة على بيع ثمر سائر الأشجار، أو لأجل جعل علة الحكم شبهة احتمال الربا، أو جعل العلة نقصان الثمرة عند الجفاف - : الشهيد الأول في الدروس ٣: ٢٢٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ١٧٠،

(١) انظر النهاية (لابن الأثير): «زبن».

(٢) التذكرة ١٠: ٣٩٩.

فإذا جعلنا نقصان الثمرة عند الجفاف علةً
لحرمة بيعها مع التمر، فهذا التعليل سارٍ في غير التمر
أيضاً، فيشملة الحكم.

بيع العرايا

لغة:

العرايا جمع العريّة، وهي:

- «التي عُزلت عن المساومة؛ لحرمةٍ أو لهبة،
إذا أُنِعَ ثمر النخل»^(١).

- أو «النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً،
فيجعل له ثمرها عاماً، فيعروها، أي يأتيها... وفي
الحديث: أتته رخص في العرايا بعد نهيه عن المزانة؛
لأنه ربما تاذى المعري بدخوله عليه، فيحتاج أن
يشتريها منه، فرخص له في ذلك»^(٢).

وهذا قريب مما ذكره فقهاؤنا كما سيجيء، مع
غض النظر عن كيفية تملك صاحب النخلة لها.

ونقله السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢٨٦:٤
عن شرح الإرشاد لفخر الدين والميسية للميسي، وأكثر
من راجعت كلامهم على عدم التعدية واختصاص
الحكم بالنخل، لكن اشترط بعضهم أن لا يباع ثمر مطلق
الشجر بمقدارٍ منه؛ خوفاً من استلزام الربا.

(١) ترتيب كتاب العين: «عري».

(٢) الصحاح: «عري».

اصطلاحاً:

أن تكون لرجل في دار غيره أو بستانه نخلة،
فيشق على صاحب النخلة الدخول إليها، أو يشقّ
على صاحب الدار أو البستان دخول صاحب
النخلة إلى داره أو بستانه، فيتوافقان على أن يبيع
صاحب النخلة ثمرة نخلته بتمرٍ آخر؛ ليتخلصا من
هذا التهميم^(١).

(١) النهاية (لابن الأثير): «عري»، ونقله ابن ادريس في
السرائر ٢: ٣٧٠ عن الهروي في الغريبين، وقال بعد أن
نقل ذلك مع تفاسير أخرى: «وأشدّه تحقيقاً قول
الهروي».

(٢) انظر: المبسوط ٢: ١١٨، والخلاف ٣: ٩٥، وفيه: «هو أن
يكون لرجل نخلة في بستان لغيره أو دار، فيشقّ دخوله
بالبستان، فيشتريها منه بخرصها تمرأ بتمر ويعجله له».
وقال المحقق الحلي في الشرائع: «العريّة هي النخلة
تكون في دار الإنسان، وقال أهل اللغة: أو في بستانه،
وهو حسن». الشرائع ٢: ٥٤. وقال العلامة في
التذكرة: «العريّة: النخلة تكون في دار الإنسان أو في
بستانه». التذكرة ١٠: ٤٠٠.

ويؤيد هذا التفسير ما رواه النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «رخص رسول الله ﷺ في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً. وقال: العرايا جمع عرية، وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً، ولا يجوز ذلك في غيره»^(١).

بناءً على كون التفسير من الإمام عليه السلام.

ولكن ذكر الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي ﷺ: «أنه رخص في العرايا».

^(٢) فإن كان مرادهما: أن مالك النخلة غير مالك الدار والبستان، فيتحد تفسيرهما مع تفسير الشيخ الطوسي، وإن كان المراد: أن مالك النخلة هو مالك الدار، فيختلف التفسيران.

وأكثر الفقهاء عبروا بمثل ما عبر به الشيخ الطوسي. انظر: المذهب ١: ٣٨٤، والغنية: ٢٢٦، والسرائر ٢: ٣٦٨، والجامع للشرائع: ٢٥٦، ومختصر النافع ٢: ١٣٠، والتحرير ٢: ٤٠٠، والدروس ٣: ٢٣٨، ومجمع الفائدة ٨: ٢١٩، والكفاية ١: ٥١١، وغيرها من كتب المتأخرين والمعاصرين.

ويظهر من المسالك ٣: ٣٦٥، والروضة ٣: ٣٦٣، وخساسة الأخير: أن مراد المحقق والعلامة ونحوهما هو ما ذكره الشيخ الطوسي في تفسير العرية، فيرتفع الخلاف إذن.

(١) الوسائل ١٨: ٢٤١، الباب ١٤ من أبواب بيع الثمار، الحديث الأول.

ثم أضاف قائلاً: «واحدتها عرية، وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً. والإعراء أن يبتاع تلك^(١) النخلة من المعري بتمر لموضع حاجته»^(٢).

وعلى أي تقدير هذا التفسير أوفق بما ذكره أهل اللغة.

حكم العرية:

هو في الواقع استثناء من حكم المزابنة، وترخيص منها، وتوضيحه:

أن المزابنة - كما تقدم - هي: بيع ثمر النخل وهو عليه بتمر منه أو على وجه الأرض، أو الأعم من ذلك، وقد ثبتت حرمة بالنص.

واستثنى من ذلك بيع العرية، وهي بيع ثمرة النخلة الواحدة التي للإنسان في ملك غيره بتمر على الأرض كما تقدم، فأجيز للضرورة.

وأما شروط جواز بيع العرايا فقد اختلفوا فيها، فقليل: إنها أربعة، وقيل: ستة، وقيل ثمانية، وهي:

١ - وحدة النخلة، فلو كان لمالك واحد اثنتان لم يجز بيع ثمرتها، ولا ثمرة إحداها؛ لانتفاء العرية فيهما، نعم لو تعددت النخلات بتعدد الدور جاز

(١) كان الأنسب أن يكون: «أن يبتاع ثمرة تلك النخلة...».

(٢) معاني الأخبار: ٢٧٧، وعنه الوسائل ١٨: ٢٤١.

الباب ١٤ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٢.

ذلك.

٢- كون الثمن من غيرها؛ لئلا يلزم اتحاد الثمن

والمشمن.

٣- كون البيع حالاً لا مؤجلاً.

٤- عدم التفاضل بين التمر المبيع والتمر

المشترى؛ لئلا يلزم الربا^(١).

٥- كون التمر المبيع والمشترى معلوم القدر

كيلاً أو وزناً.

٦- كونها معلومين وصفاً أو مشاهدة^(٢).

وأضيف إلى ذلك:

٧- كون بيع ثمر النخل على صاحب الدار أو

البستان لا غيره.

٨- كون ثمر النخل المبيع حملاً على النخلة،

لا مجذوذاً على الأرض^(٣).

والأخيران دخيلان في مفهوم العرية وليس

شرطاً لصحة البيع.

مظان البحث:

كتاب البيع: بيع الثمار.

مركز تحقيق كتاب ترمذ علوم إسلامي

بيع المزايدة

لغة:

من زايدته، أي نافسه في الزيادة. وتزايد
الناس في السلعة وعليها: زاد كلُّ على الآخر حتى
بلغ منتهاه.

وبيع المزايدة، أو المزاد هو: البيع الذي يتم
بطريق الدعوة إلى شراء الشيء المعروض؛ ليرسو
على من يعرض أعلى ثمن^(٢).

تنبيه:

قال الشهيد الثاني معلقاً على قول المحقق
الحلي: «ولا عريّة في غير النخل»: «هذا موضع
وفاق».

(١) ذكر هذه الأربعة الشهيد الثاني في المسالك ٣: ٣٦٦.

(٢) وذكر هذين الشرطين مضافاً إلى الأربعة المحقق الثاني في
جامع المقاصد ٤: ١٧٢، ولكن قال الشهيد الثاني: إنَّ

المعلومية هذه شرط في جميع موارد البيع.

(٣) وذكر هذين الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ٢٢٠.

(١) المسالك ٣: ٣٦٧.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، ولسان العرب: «زيد».

اصطلاحاً:

المعنى المتقدم نفسه، لكن لم يرد عنوان بيع المزايدة إلا نادراً^(١)، والوارد في كلمات الفقهاء هو التعبير بأنه: لو كان المبيع في المزايدة^(٢)، أو لو كان البيع في المزايدة^(٣)؛ وذلك لأن غرضهم من طرح المسألة هو الكلام في نفس الزيادة وزمانها، لا في البيع نفسه.

الأحكام:

مشروعية بيع المزايدة وحكمها:

الظاهر من كلمات الفقهاء أنه لا إشكال في بيع المزايدة بأن يعرض سلعته للبيع وينادي عليها بالزيادة، فمن بذلها - أي بذل الزيادة، وهي أعلى سعر متعارف للسلعة - فهو أولى بها؛ لأن العمومات والإطلاقات الواردة في مطلق العقود أو خصوص البيع شاملة لهذا المورد من دون أن يدل دليل على إخراجها.

نعم، وردت رواية تحدد وقت الزيادة، وهي رواية أمية الشعيري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا نادى المنادي

فليس لك أن تزيد، وإتسما يحرم الزيادة النداء، ويحلها السكوت»^(١).

ولذلك قال الشيخ الطوسي في النهاية: «وإذا نادى المنادي على المتاع، فلا يزيد في المتاع، فإذا سكت المنادي، زاد حينئذ إن شاء»^(٢).

لكنه قال في المبسوط: «وأما السوم على سوم أخيه فهو حرام أيضاً لقوله عليه السلام: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه" إذا لم يكن المبيع في المزايدة، فإن كان كذلك فلا يحرم المزايدة»^(٣).

وقال ابن إدريس بعد نقل عبارة النهاية والمبسوط مشيراً إلى الأخير: «وهذا هو الصحيح، دون ما ذكره في نهايته؛ لأن ذلك على ظاهره غير مستقيم؛ لأن الزيادة في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة، فأما الزيادة المنهي عنها، هي عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من البيعين على البيع، بعد استقرار الثمن والأخذ والشروع في الإيجاب والقبول، وقطع المزايدة، فعند هذه الحال، لا يجوز السوم على سوم أخيه؛ لأن السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعه والرضا به بعد حال المزايدة، وانتهائها، وقبل الإيجاب والقبول؛

(١) الوسائل ١٧: ٤٥٨، الباب ٤٩، آداب التجارة، الحديث الأول.

(٢) النهاية: ٣٧٤.

(٣) المبسوط ٢: ١٦٠.

(١) كما في فتاوى ابن الجنيد: ١٦٩.

(٢) كما في المبسوط ٢: ١٦٠، وكشف الرموز ١: ٤٥٤، وغيرها.

(٣) كما في السرائر ٢: ٢٣٤.

لقوله ﷺ: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه" (١) (٢).

وقال الآبي: «السوم في البيع هو المزايدة في ثمن السلعة، والسوم المنهي عنه، هو: أن يُزاد بعد انتهاء المزايدة واستقرار البيعين على البيع» (٣)، فأما إذا كان المبيع في المزايدة، فلا كراهية ولا تحريم» (٤).

وقال العلامة في المختلف بعد نقل كلام الشيخ في النهاية والمبسوط، وكلام ابن ادریس: «أقول: ليس بعيداً من الصواب حمل كلام الشيخ في النهاية على أن المنادي إذا سكت ولم يرضَ البائع بالعطية يجوز حينئذٍ الزيادة» (٥)، ثم استشهد برواية

(١) الوسائل ١٧: ٤٥٨، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣، وفيه: «نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم». نعم جاء في دعائم الإسلام ٢: ٢٤ «وعن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه». ثم فسر ذلك بما قاله الآبي . نعم، روي النص المذكور في المتن مرسلًا في سنن الترمذي ٣: ٥٨٧، كتاب البيوع، الباب ٥٧، الحديث ١٢٩٢.

(٢) السرائر ٢: ٢٣٥.

(٣) وهذا المعنى يمكن تحققه في المزايدة وغيرها، كما لو تعامل اثنان فدخل ثالث في سومهما.

(٤) كشف الرموز ١: ٤٥٤.

(٥) المختلف ٥: ٤٧.

أقول يمكن توجيه ما أفاده بأن إعطاء الزيادة وقت نداء المنادي يصدق عليه اندخول في سوم الغير، المنهي عنه، لأن المنادي إنما ينادي بعد إعطاء أحد المشتريين سعراً، فينادي طالباً للزيادة، وعندئذٍ يشمل المنهي صدق الدخول في سوم الغير.

أما إذا سكت المنادي ولم يتوافق مع المشتري في سعره الذي دفعه، فيجوز دفع سعر جديد؛ لعدم صدق الدخول في سوم الغير عندئذٍ.

وهذا أحسن توجيه رأيه لرواية الشعيري.

الشعيري.

وقال في المنتهى - بعد أن نقل كلام الشيخ وابن ادریس، وأن الشيخ عوّل في النهاية على الرواية -: «وهذه الرواية - إن صحّ سندها - حملت على ما إذا وقع السكوت عن الزيادة، لا للشراء»، ثم قال:

«والتحقيق هنا أن نقول: لا يخلو الحال من أربعة أقسام:

أحدها - أن يوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله الظاهر من النهي.

الثاني - أن يظهر منه ما يدلّ على عدم الرضا بالبيع، فهذا لا يحرم فيه الزيادة، ولا نعلم فيه خلافاً...
الثالث - أن لا يوجد منه ما يدلّ على الرضا ولا على عدمه، فهذا أيضاً يجوز السوم...

الرابع - أن يظهر ما يدلّ على الرضا من غير تصريح، فالوجه هنا التحريم أيضاً؛ لعموم النهي خرج عنه ما خصّ بالأدلة...» (١).

وذكر للثاني والثالث عن طرق العامة ما يدلّ على الجواز (٢).

(١) المنتهى (الحجرية) ٢: ١٠٠٣.

(٢) انظر للثاني صحيح مسلم ٢: ١١١٤، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقه لها، الحديث ١٤٨٠، وفيه: أن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها و فرغت من عدتها وخطبها معاوية وأبو جهل، قال لها رسول الله ﷺ: «انكحي»

والجهل بسند الحديث، ولو صحَّ تعيّن القول بالتحريم.

وإنما يحرم أو يكره بعد تراضيهما أو قربه، فلو ظهر منه ما يدلّ على عدم الرضا، وطلب الزيادة أو جهل حاله، لم يحرم ولم يكره اتفاقاً...»^(١).

هذ وفرّق صاحب الحقائق بين الزيادة وقت النداء، والدخول في سوم الآخر بأنّ الأوّل يكون عند وضع المبيع للمزايدة ويكون العمل بالرواية من باب التعبد.

وأما الدخول في سوم الآخر، فيكون في غير المزايدة، كما في المعاملة الواقعة بين اثنين، فدخول الثالث بينهما منهي عنه ويشمله النهي عن الدخول في سوم الغير وإن لم تصل المعاملة إلى حدّ التراضي بين الطرفين^(٢).

في الرياض ٨: ١٦٤، والنراقي في مستند الشيعة ١٤: ٣١، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٤٥٩، والسيد الحكيم في منهاج الصالحين ٢: ١٨، آداب التجارة، المسألة ٤٤، والسيد الخوئي في منهاج الصالحين ٢: ١٣، آداب التجارة، المسألة ٤٥، والإمام الخميني في تحرير الوسيلة ١: ٤٦٠، كتاب المكاسب، المقدمة، المسألة ٢٢. هذا، واكتفى بعض الفقهاء بالقول بكون الزيادة وقت النداء منهيّاً عنها، من دون إشارة إلى الكراهة أو الحرمة، مثل: ابن زهرة في الغنية: ٢١٦، والآبي في كشف الرموز ١: ٤٥٤.

(١) المسالك ٣: ١٨٧.

(٢) انظر الحقائق ١٨: ٤٥.

وأما بالنسبة إلى حكم الدخول في السوم، فقد قال الشهيد الثاني في المسالك بعد تفسير السوم وذكر الرواية: «وهو خبر^(١) معناه النهي، والأصل في النهي التحريم، فمن ثمّ ذهب الشيخ^(٢) وجماعة^(٣) إلى تحريمه، واستظهر المصنّف الكراهة^(٤)، للأصل،

أسامة بن زيد».

وانظر للثالث: سنن أبي داود ٢: ٤١، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، الحديث ١٦٤١، وفيه: أن رسول الله ﷺ باع متاعاً لأنصاريّ فقير بالمزاد، فدفع أحدهم له درهماً فلم يبعه له، ودفع له آخر درهمين فباعه له.

وجاء في دعائم الإسلام ٢: ٣٤، بعد العبارة التي قدمناها عنه قبل قليل: «وقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه أمر ببيع أشياء في من يزيد».

(١) أي أن لسان الرواية وإن كان هو الإخبار، لكنّ المراد به النهي.

(٢) انظر: المبسوط ٢: ١٦٠، والنهاية: ٣٧٤.

(٣) مثل ابن ادريس في السرائر ٢: ٢٣٥، والعلامة على تفصيل في المنتهى (الحجرية) ٢: ١٠٠٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٥١.

(٤) انظر: الشرائع ٢: ٢٠، والمختصر النافع: ١٢٠.

وممن قال بالكراهة: العلامة في القواعد ٢: ١٤، والمختلف ٥: ٤٧، والتذكرة ١٢: ١٦٠، والنهاية ٢: ٥١٨، والشهيدان في اللمعة وشرحها ٣: ٢٩٥، والثاني في المسالك ٣: ١٨٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ١٣٢. لكن يظهر من ذيل كلامه التحريم مع قصد كسر قلب المؤمن وإضراره، وهو أمر آخر قد يقول به غيره أيضاً. والسبزواري في الكفاية ١: ٤٢٠، وصاحب الرياض

ويظهر من صاحب الجواهر موافقته له^(١).

تنبيه:

روى الصدوق بإسناده عن أبي عبيد القاسم بن سلام، بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة أنه نهى عن أشياء، فمن جملتها أنه قال: «لاتناجشوا، ولاتدابروا». ثم قال في شرح ذلك: «معناه أن يزيد الرجلُ الرجلَ في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن يسمعه غيره، فيزيد لزيادته، والتناجش خائن.

وأما التدابر، فالمصارمة والهجران، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه»^(٢).

والتفسير الذي ذكره للتناجش هو المعروف بين الفقهاء، وقيل: «أن يواطئ البائع رجلاً، إذا أراد بيعاً أن يساومه بثمن كثير ليقع فيه غيره»^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكمه التكليفي من حيث الحرمة والكراهة، وفي حكمه الوضعي من حيث صحة البيع الواقع بعده وعلى أثره، وثبوت

(١) انظر الجواهر ٢٢: ٤٦٠.

(٢) معاني الأخبار: ٢٨٤، وانظر الوسائل ١٧: ٤٥٩، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

(٣) انظر الحقائق ١٨: ٤٦، ونسب إلى المشهور حرمة النجش بهذا المعنى، بل نقل عن المنتهى دعوى الإجماع على حرمة؛ لأنه خيانة.

الخيار ونحو ذلك. وسوف نتكلم عنه في عنوان «نجش» إن شاء الله تعالى وأراد لنا الحياة إلى ذلك الوقت.

مظان البحث:

كتاب التجارة: المكاسب المحرمة والمكروهة، وآداب التجارة المكروهة.

بيع المساومة

لغة:

المساومة مفاعلة من السوم، وهي: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها^(١).

اصطلاحاً:

هو البيع الذي لا يُخبر البائع فيه برأس المال، ولذلك يبتنى على المجاذبة وفصل الثمن بخلاف قسيماته: المراجعة والتولية والمواضعة التي تبتنى على الائتمان بقول البائع في تعيين رأس المال، ولم يكن فيها مجاذبة إلا قليلاً، كما في تعيين الربح في المراجعة مثلاً.

راجع: بيع التولية، وبيع المراجعة.

(١) النهاية (لابن الأثير): «سوم».

الأحكام:

ذكر الفقهاء: أن أفضل أقسام البيع - من حيث الإخبار برأس المال والربح عليه، وعدمه - هو بيع المساومة^(١)، وتشير إليه بعض الروايات كما تقدّم في بيع المراجعة، حيث كان الإمام الصادق أو الباقر عليهما السلام أو هما يعدلان عن بيع المراجعة إلى المساومة^(٢). وليس للمساومة حكم خاص، وإنما تترتب عليها الأحكام العامة للبيع، لا غير.

بيع المسترسل

لغة:

المسترسل اسم فاعل من استرسل، وهو في اللغة يأتي بعدة معانٍ، والمناسب منها لما نحن فيه هو: الاستئناس والطمأنينة والثقة بالطرف الآخر والانبساط إليه. وأصله: السكون، والثبات^(٣).

اصطلاحاً:

لم يرد بيع خاص تحت هذا العنوان، وإنما ورد في بعض الروايات النهي عن غبن المسترسل،

وقد استدلل بعض الفقهاء بها على ثبوت خيار الغبن للمغبون بصورة مطلقة، سواء كان مسترسلاً أم لا، ونحن لسنا بصدد ذلك فعلاً، بل هو موكول إلى محله، وإنما نريد بيان ما يستفاد منها في حكم البيع الواقع في هذه الحالة، من حيث التكليف والوضع.

وهذه الروايات هي:

١ - موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غبن المسترسل سحت»^(١).

والسحت - كما في القاموس -: «الحرام، أو ما خُبث من المكاسب، فلزم عنه العار»^(٢)، وهو من السَّحت بمعنى الاستئصال، ومنه قوله تعالى: «فَيُشْجِتُكُمْ بِعَذَابٍ»^(٣) أي يهلككم ويستأصلكم^(٤). وكلام القاموس يُشعر بإطلاق السحت على الفعل الحرام نفسه، وعلى ما يكتسبه الإنسان من الحرام.

ومعنى الحديث: أنه لو استرسل شخص واطمأن بك وأبدى ثقته لك فغبنته - بمعنى أنك بعتة بسعرٍ يفوق القيمة السوقية بكثير بحيث يصدق عليه أنه مغبون - ففعلك هذا حرام، أو الزائد من القيمة الذي أخذته حرام أكله، أو كلاهما.

(١) الوسائل ١٨: ٣١، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٢) القاموس المحيط: «سحت».

(٣) طه: ٦١.

(٤) انظر: مجمع البحرين: «سحت»، ومجمع البيان ٤: ١٨.

(١) انظر الروضة البهية ٣: ٤٢٨، والمسالك ٣: ٣٠٦، والحدائق ١٩: ١٩٩، والجواهر ٢٣: ٣١٤.

(٢) انظر الصفحة ٣٥٥.

(٣) انظر: النهاية (لابن الأثير)، والصحاح، ومجمع البحرين:

«رسل».

٢ - رواية ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«غبن المؤمن حرام»^(١).

والرواية ظاهرة في حرمة نفس فعل الغبن.

٣ - وفي وصية الإمام الصادق عليه السلام لبعض أصحابه حين استشاره للخروج للتجارة:
«... ولا تغبن المسترسل»^(٢).

فدلّت على النهي عن غبن المسترسل.

هذا واحتمل بعضهم - خاصة في الحديثين الآخرين - أن يكون الغبن - بفتح الباء - بمعنى الخيانة عند المشورة^(٣).

وأما ما يستفاد من هذه الروايات من حيث الحكم الشرعي - مع غضّ النظر عن الاستدلال بها على خيار الغبن - فقد اختلف رأي الفقهاء الذين تعرّضوا لهذا الجانب، فذهب بعضهم إلى أنها لا تدلّ على أكثر من الكراهة، وذهب بعض آخر إلى أنها تدلّ على التحريم، وهؤلاء بين من اقتصر على القول باقتضاء النهي الحرمة التكليفية فقط، ومن التزم بالحرمتين: التكليفية والوضعية أي البطلان. فالأقوال إذن ثلاثة إجمالاً، وهي:
أولاً - القول بالكراهة:

قال صاحب الجواهر: «والمراد من النصوص المزبورة: كراهة خدع المؤمن المطمئن إليك الوائق. وزيادة الربح عليه»^(١).

ثانياً - القول بالحرمة التكليفية فحسب:

وهو الظاهر من الإيرواني حيث قال بالنسبة إلى الخبرين الآخرين: «إنهما ظاهران في حرمة الغبن والخديعة بمعناها المصدري تكليفاً، وهذا أجنبى عن المقصود، وهو حرمة أكل الثمن عند فسخ المغبون للمعاملة»^(٢).

ثالثاً - القول بالحرمة التكليفية والوضعية معاً:

يظهر هذا القول من النراقي، حيث قال:
«ظاهر الأصحاب صحة البيع المشتمل على الغبن مطلقاً، سواء قصد الغابن الغبن وخدع المغبون، أم لا»^(٣).

ثم ذكر الروايات وكلام صاحب مجمع البحرين ثم قال:

«ولاشك أن البيع أو الشراء الصادر عمّن قصد الغبن والخديعة إمّا عين الغبن أو ملزومه، وأيّها كان يبطل البيع، لمكان النهي، فإنه يفسد المعاملة على الأقوى»^(٣).

ويظهر ذلك من الإصفهاني أيضاً حيث قال:
«... فإن المعاملة الكذائية مع المسترسل الذي ألقى

(١) الوسائل ١٨: ٣٢، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٨٥، الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٧.

(٣) كالشيخ الأنصاري في المكاسب ٥: ١٦٥.

(١) الجواهر ٢٣: ٤٢.

(٢) حاشية المكاسب (للإيرواني) ٣: ٢٩.

(٣) مستند الشيعة ١٤: ٣٩٦.

زمام أمره إليه لا بأس بأن تكون محرمة، كيف ولا تنفك في صورة العلم والعمد عن خداع مع فرض الاسترسال من الطرف [الآخر]. ومقتضى الحكم بكونه شحتاً مع نسبته غالباً إلى الأموال والأعيان بطلان المعاملة، لا موجباً لحزمة الثمن مع كونه ملكاً لمن انتقل إليه...»^(١).

والمستفاد من مجموع كلامه هذا وما قاله بعد ذلك هو: أن هذه الروايات تدلّ على بطلان المعاملة في صورة قصد الغاين الغبن، لا ما إذا حصل من دون قصد. وعليه فلا تدلّ على ثبوت الخيار في صورة قصد الغاين الغبن؛ لكونها باطلة رأساً.

واستدلّ كلٌّ من صاحب الكفاية^(٢) وصاحب الحدائق^(٣) وصاحب الرياض^(٤) بها على ثبوت الخيار مع تصريح صاحب الحدائق بالحزمة، لكن علّق صاحب الجواهر على الاستدلال بها على الخيار بقوله: «إن مقتضى الحكم بأنّه سحت البطلان، لا الخيار. كما أن مقتضى عدم الحيل الإثم»^(٥).

وأما الشيخ الأنصاري فقد حمل غير رواية السحت على الخيانة في المشاورة، وحمل

رواية السحت على حرمة الفعل أي أخذ الزيادة، أو حرمة أكل الزيادة، أو حرمة أكل مجموع العوض المشتمل على الزيادة في صورة اطلاع المغبون ورده للمعاملة^(١).

وحمل السيّد الخوئي الروايات على حرمة نفس الفعل، كما احتمل أن يكون الغبن - بالفتح - بمعنى الخيانة في المشورة^(٢).

واحتمل الإمام الخميني عدّة احتمالات منها إرادة الحرمة التكليفية وحدها أو هي والبطلان^(٣).

مظان البحث:

كتاب البيع: خيار الغبن.

بيع المشاع

لغة:

المشاع اسم مفعول من شاع، يقال: شاع اللبن في الماء إذا تفرّق وامتزج به، ومنه قيل: سهم شائع، كآته ممتزج؛ لعدم تميّزه^(٤).
وبيع المشاع: بيع السهم الشائع بين غيره.

(١) الحاشية على المكاسب (للإصفهاني) ٤: ٢٤٧.

(٢) انظر الكفاية ١: ٤٦٦.

(٣) انظر الحدائق ١٩: ٤١.

(٤) انظر الرياض ٨: ١٩١.

(٥) الجواهر ٢٣: ٤٢.

(١) انظر المكاسب ٥: ١٦٥.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ٦: ٣٠٣.

(٣) انظر كتاب البيع (للإمام الخميني) ٤: ٢٨١.

(٤) انظر المصباح المنير: «شيع».

اصطلاحاً:

وبيع المشاهدة هو: بيع العين المشاهدة، مقابل

بيع العين الغائبة.

اصطلاحاً:

يراد به المعنى المتقدم.

الأحكام:

تقدّم في شروط العوضين اشتراط معلوميّتها

من حيث المقدار والصفات وكلّ ما يؤثر في القيمة.

والمعلوميّة من حيث المقدار تحصل عن

طريق الوزن، أو الكيل، أو العدّ في الموزون والمكيل

والمعدود.

وأما من حيث الصفات فيمكن العلم بها عن

طريق: أولاً - التوصيف:

- وهذا يحصل بالنسبة إلى عين شخصيّة

غائبة، مثل الأرض الواقعة في المحلة الفلانية من

البلدة الفلانية المحددة الجهات، فيذكر أوصافها، مثل

كونها صالحة للزراعة أو البناء للتجارة أو السكن،

أو غير ذلك.

- وقد يحصل بالنسبة إلى ما هو كليّ موصوف

في الذمة يمكن انطباقه على أكثر من واحد، كما تقدّم

بيانه في عنوان «بيع الكليّ»، مثل كذا مقدار من

الحنطة، أو الأرز الموصوف بكذا والمنسوب إلى

موطن كذا.

المعنى المتقدم، أي بيع السهم الشائع بين

غيره، كما إذا باع نصف ماله أو رבעه أو ثلثه أو

عشره، ونحوها من الكسور التي يعبر عنها بالكسر

المشاع^(١).

ومثله ما لو كان هو مالكاً لنصف شيء أو

ربعه أو... ثم أراد أن يبيع ملكه.

الأحكام:

بيع المشاع جائز بلا إشكال إجمالاً، لو كان

الكلّ معلوماً^(٢)، لشمول عمومات وإطلاقات البيع

والعقود له، سواء كان متساوي الأجزاء كالحنطة، أو

مختلفها مثل الحيوانات، وإن استشكل بعضهم في

الآخر.

وقد تقدّم الكلام عن ذلك إجمالاً في عنوان

«بيع بعض من جملة» و«بيع الكليّ»، وسيأتي الكلام

عن ذلك في عنوان «مشاع» أيضاً.

بيع المشاهدة

لغة:

المشاهدة هي الرؤية.

(١) انظر المكاسب ٤: ٢٤٧ و ٢٥٧.

(٢) انظر: مستند الشيعة ١٤: ٣٣٥-٣٣٦، والجواهر

٢٢: ٤١٨-٤١٩، المكاسب ٤: ٢٤٧.

ثانياً - المشاهدة:

وهي تحصل بمشاهدة المبيع ورؤيته قبل وقوع المعاملة عليه، مثل مشاهدة هذه الدار، وهذا الحيوان، وهذا الثوب المحيط، وهذه الصبرة من الطعام، ونحو ذلك.

والمشاهدة أبلغ من التوصيف عادة، لكن قد يكون التوصيف أبلغ من المشاهدة، كالأرض التي يكون صاحبها أعرف بها ممن يشاهدها.

وإلى هذه الأقسام الثلاثة أشار الشيخ الطوسي، حيث قال بالنسبة إلى البيع: «وهو على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئية، وبيع موصوف في الذمة، وبيع خيار الرؤية»^(١).

ومقصوده من بيع العين المرئية: بيع المشاهدة، ومن بيع موصوف في الذمة: بيع الكلّي في الذمة، ومن بيع خيار الرؤية: بيع العين الغائبة بالتوصيف، حيث يثبت الخيار - الذي يعبر عنه بخيار الرؤية - للمشتري عند تخلف الأوصاف.

ومحلّ بحثنا فعلاً إنما هو بيع المشاهدة، وبالنحو الآتي:

ماهية المشاهدة المعتبرة في معرفة المبيع؟

المشاهدة المعتبرة في معرفة المبيع هي المشاهدة الرافعة للغرر والجهالة؛ لأنّ المناط في اشتراط العلم بالعوضين هو رفع الغرر الحاصل بسبب الجهل بصفات المبيع. قال الشهيد الثاني:

(١) المبسوط ٧٦: ٢، وانظر السرائر ٢: ٢٤٠.

«والمراد بمشاهدة الثوب، الكافية في صحة بيعه مشاهدته منشوراً، فلو كان مطوياً لم يكف إلا مع تقليبه على وجه يوجب معرفته، كما لو كان غير متفاوت ولا منقوش نقشاً يختلف ويخفى في مطاويه، ومثله القول في البسط والزلاي ونحوها»^(١).

ومثله قال غيره^(٢).

هل تكفي المشاهدة السابقة؟

إذا شاهد المشتري السلعة ثم أراد شراءها، جاز له الاعتماد على الرؤية السابقة ما لم تمض مدة تتغير فيها السلعة عادة.

وقد ادّعى الإجماع على ذلك مستفيضاً^(٣).

قال الشهيد الثاني - معلقاً على قول المحقق الحلّي: «وتكفي مشاهدة المبيع عن وصفه، ولو غاب وقت الابتياح، إلا أن يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها» -: «تبّه بذلك على خلاف بعض العامة، حيث اشترط مقارنة الرؤية للبيع، فلو تقدّمت بطل عنده، وإجماعنا وأكثر أهل العلم على خلافه، لكن بشرط أن لا يكون ممّا يتغير في تلك المدة عادة، وإلا

(١) المسالك ٣: ١٧٧.

(٢) انظر: التذكرة ١٠: ٥٥، والحدائق ١٨: ٤٨١، ومستند الشيعة ١٤: ٣٤٢، ومفتاح الكرامة ٤: ٢٣٠.

(٣) انظر: التذكرة ١٠: ٦١، والجواهر ٢٢: ٤٣٠، والمكاسب

٤: ٢٧١، وغيرها.

بطل البيع؛ لأنّه حينئذٍ مجهول»^(١).

وإذا شك في التغيير، كفي البناء على الحالة السابقة استصحاباً لها.

ولكن ناقش بعضهم في الاعتماد عليه؛ لأن ارتفاع الغرر إنما يترتب على العلم بوجود الصفات المشاهدة سابقاً، واقعاً، والاستصحاب إنما يثبت إحرازها ظاهراً، سواء كانت موجودة في الواقع أم لا^(٢).

وعلى كلٍّ، فإذا اعتمد على المشاهدة السابقة ثمّ تغيرت السلعة عما كانت عليه، تخير المشتري بين إبقاء العقد وفسخه.

وكذا لو تكامل المبيع وكان البائع اعتمد في بيعه على المشاهدة السابقة، تخير أيضاً بين الأمرين.

وعلل الشيخ الأنصاري ثبوت الخيار في «قاعداً لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وما نقله عن نهاية الإحكام والمسالك: من أن الرؤية بمنزلة الشرط للصفات الكائنة عند الرؤية، فكلما فات منها، كان كما لو تبين الخلف بالشرط.

ودفع ما قيل: من أن الشرط ما لم يذكر في العقد لا يجب الوفاء به:

بأن الصفات المرئية سابقاً والتي بني العقد على وجودها مثل الصفات المشترطة في العقد، يوجب

(١) المسالك ٣: ١٧٧.

(٢) انظر: مستند الشيعة ١٤: ٣٤٢، ومنية الطالب ٢: ٣٩٦.

تخلفها الخيار للمشتري له^(١).

وعلى كل حال، فالقول بصحة البيع مع تخلف الصفات وثبوت الخيار، هو القول المشهور بين الفقهاء^(٢).

نعم، لبعضهم كلام في صحة البيع، أو ثبوت الخيار مع صحته.

فمن شكك في صحة البيع العلامة في نهاية الإحكام، حيث احتمل بطلان العقد، وعلله بقوله: «لسبق انتفاء المعرفة»^(٣)، إذ من شروط صحة البيع سبق معلومية العوضين على العقد، ومع انتفائه ينتفي المشروط وهو صحة البيع.

ومن المشككين الأردبيلي، حيث قال بالنسبة إلى ثبوت الخيار في بيع الغائب الموصوف عند تخلف

(١) انظر: المكاسب ٤: ٢٧٢، ونهاية الإحكام ٢: ٥٠١، والمسالك ٣: ١٧٨.

(٢) انظر: المبسوط ٢: ٧٨، والشرائع ٢: ١٨، والتذكرة ١٠: ٦٢-٦٣، والقواعد ٢: ٢٥، ونهاية الإحكام ٢: ٥٠١، وظاهر إيضاح الفوائد ١: ٤٣٢، والدروس ٣: ١٩٩، وجامع المقاصد ٤: ١٠٩، والمسالك ٣: ١٧٧-١٧٨، وصرح الكفاية ١: ٤٨٨، والحدائق ١: ٤٨١-٤٨٢، والجواهر ٢: ٤٣٠، والمكاسب ٤: ٢٧١-٢٧٢، ومنية الطالب ٢: ٣٩٥-٣٩٦، ومصباح الفقاهة ٥: ٤١٢، وكتاب البيع (للإمام الخميني) ٣: ٣٢٠، مع تصريح الأخيرين بكون الخيار إنما يثبت في صورة بناء العقد على الأوصاف السابقة.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٥٠١.

وصفه: «ولي في أمثال هذا الخيار تأمل؛ لأنّ العقد إنّما وقع على الموصوف بوصف خاصّ، والفرض عدم وجوده في هذا المتاع، فما^(١) وقع العقد عليه، فكيف يصحّ البيع ويثبت الخيار فيه؟ ففتضى القاعدة بطلان هذا البيع، لاثبت الخيار^(٢)». وتعليله عامّ يشملته تخلف الوصف في العين المشاهدة أيضاً.

هذا، واستشكل النراقي في ثبوت الخيار بعد الاعتراف بصحة البيع، ثمّ قال بعد مناقشة دليل ثبوت الخيار وهو «قاعدة الضرر»: «فالمستجبه الحكم بالخيار فيما تضمّن الضرر عرفاً، لا مطلقاً، مع أنّ جبر الضرر لا ينحصر بالخيار، بل جبره بنقص ما يقابل الوصف، ممكن، والإجماع على انتفائه غير ثابت، فتعين الخيار لأجله غير معلوم^(٣)».

هل يجوز بيع المكيل والموزون مشاهدة؟ قال المحقّق الحلّي: «لا يجوز بيع ما يكال أو يوزن أو يُعدّ جزافاً ولو كان مشاهداً، كالصبرة». وعلّق عليه الشهيد الثاني قائلاً: «هذا هو المشهور وعليه الفتوى. وذهب بعض الأصحاب إلى جوازه مع المشاهدة، وهو ضعيف».

ثمّ قال: «جوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع

المشاهدة دون غيرها؛ فلذا خصّها المصنّف بالذكر، وهو ضعيف^(١)».

وربّما يظهر ميل الشيخ الطوسي إلى الجواز أيضاً وإنّ قوًى عدمه، حيث قال: «إذا قال: بعثك هذه الصبرة بعشر دراهم صحّ البيع؛ لأنّ الصبرة مشاهدة، ومشاهدة المبيع تغني عن معرفة مقداره، وقد روي أنّ ما يباع كيلاً لا يباع جزافاً، وهو الأقوى عندي^(٢)».

ثمّ فرّع بعض الفروع على القول بالجواز، قال العلامة مشيراً إلى تفرّيعه: «وهو يدلّ على تردّده^(٣)».

وقال العلامة: «بيع الصبرة باطل... سواء شاهدها أو لا، وسواء كالاها بعد ذلك أو لا، ذهب إليه علماءنا أجمع، إلّا ابن الجنيد، فإنّه جوز ذلك^(٤)».

ثمّ ذكر كلام الشيخ، المستقّد، واستفاد منه التردد كما قلنا.

ونسب السيّد العاملي عدم كفاية المشاهدة إلى السرائر وما تأخّر عنها، ثمّ قال: «وأوّل من فتح باب الشكّ في ذلك فيما أجد ممّن تأخّر: المولى الأردبيلي وتبعه الفاضل الخراساني، والمحدث

(١) المسالك ٣: ١٧٥، وانظر المختلف ٥: ٢٤٥.

(٢) المبسوط ٢: ١٥٢.

(٣) المختلف ٥: ٢٤٥.

(٤) المصدر المتقدم.

(١) «ما» هنا نافية.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ١٨٣.

(٣) مستند الشيعة ١٤: ٣٤٤.

البحراني»^(١).

نعم، اختلفوا في بعض الموارد أنه تكفي فيه المشاهدة أم لا؟ وذلك من قبيل: الثوب القابل للذرع^(١)، والأرض القابلة لمسحها وتعيين ذرعها، ونحو ذلك.

قال المحقق الحلّي: «ويجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يُمسحها، ولو مُسحها كان أحوط؛ لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر إدراكه بالمشاهدة»^(٢).

وقال العلامة الحلّي: «لو باع مختلف الأجزاء مع المشاهدة صحّ، كالثوب والدار والغنم، بالإجماع، وكذا لو باع جزءاً منه مشاعاً كنصفه أو ثلثه...»^(٣).

وقال الشهيد الثاني معلقاً على كلام المحقق المتقدم بقوله: «نقل في التذكرة الإجماع على جواز بيعها بالمشاهدة، والظاهر أنه أراد به من أهل العلم كافة، فما ذكره المصنّف من الاحتياط ليس على جهة الخلاف، بل لتأكيد الوضوح. ونقل في الدروس عن ظاهر الخلاف المنع، فلعله أشار بالاحتياط إليه»^(٤). هذا ولكن نقل صاحب الجواهر عن الأستاذ

ثم نقل كلامهم ومناقشاتهم التي تتلخص في عدم استفادة الإطلاق من صحيحة الحلبي أو حسنته على تعبيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام التي جاء فيها: «أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، وأنّ صاحبه قال للمشتري: ابتع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل، فإنّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت، قال: لا يصلح إلا بكيل. وقال: وما كان من طعام سميت فيه كيلاً، فإنه لا يصلح مجازفة، هذا ممّا يكره من بيع الطعام»^(٢).

فإنّ المذكور في الرواية الطعام والكيل، ودلالته على التحريم والاشتراط غير ظاهرة، كما أنّ ما فيه من عدم الاعتماد على قول البائع خلاف ما هو المعروف بين الفقهاء^(٣).

ما تكفي فيه المشاهدة:

القدر المتيقن ممّا تكفي فيه المشاهدة هو ما كان ممّا لا يكال أو يوزن أو يُعدّ عرفاً، مثل هذا الحيوان، وهذا الثوب المخيط، وهذا الكتاب، وهذا القلم، وهذه السيارة، وهذه اللؤلؤة، وهذه الجوهرة، ونحو ذلك.

(١) والأولى التعبير عنه بالقماش أو الثوب غير المخيط ونحو ذلك؛ لأنّه بعد خياطته لا يكون مذكوراً عادةً.

(٢) الشرائع ٢: ١٨.

(٣) التذكرة ١٠: ٨٤.

(٤) انمسالك ٣: ١٧٧، وانظر: الدروس ٣: ١٩٨، والخلاف ٣: ١٩٨.

انمسألة ٤ من كتاب السلم.

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٥، وانظر: مجمع الفائدة ٨: ١٧٦، والكفاية ١: ٥٦٤، والحدائق ١٨: ٤٨١.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٤٢، الباب ٤ من أبواب عقد البيع، الحديث ٢.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ٨: ١٧٧، والكفاية ١: ٥٦٤.

الحيوان منفرداً، فأجازه بعض^(١) استناداً إلى كفاية
المشاهدة في مثله؛ لرفع الغرر، ومنعه آخرون^(٢)
باعتبار كون جنسه موزوناً.

ولكن ردّ بكونه فعلاً غير موزون، ولا يكون
كذلك إلا بعد الجزّ، فهو كالثمرة على الشجرة لا يكون
موزوناً إلا بعد قطفها^(٣).

عدم الربا فيما يباع مشاهدة:

إنما يتحقّق الربا في البيع إذا كان المبيع مكيلاً
أو موزوناً؛ فلذلك لا يتحقّق الربا فيما يباع مشاهدة؛
لعدم تحقّق شرطه فيه، وهو الكيل والوزن، بناءً على
عدم جواز بيع المكيل والموزون مشاهدة.

في شرحه^(١) قوله: «الحقّ أنّ قاعدة الغرور مثبتة
لا يسوغ هدمها إلا بأقوى منها، وأنّي لنا بذلك،
فيدور الحكم مدارها، فما كان من الثياب مخيطةً
يطلب وصفه لا ذرعه، ومن الأرض يطلب فسحته،
ومن البهائم يطلب هيئة اجتماعها لا عددها^(٢)،
لا يتوقف بيعها على ذرع أو عدد، وما بني على
المداقة فلا بدّ من ذلك فيه»^(٣).

فجعل المدار على الغرر الشخصي، فكلّ ما
ارتفع بمجرد المشاهدة جاز الاكتفاء بها وإلا فلا.

ومثله قال الشيخ الأنصاري، بعد أن
استشكل في كلام المحقّق والعلامة بالنسبة إلى بعض
الأمثلة كالأرض والثوب القابلين لتعيين مقدارهما

بالذرع ونحوه. فقال في نهاية كلامه:

«وبالجملة، فالمعيار هنا دفع الغرر الشخصي
إذ لم يرد هنا نصّ بالتقدير ليحتمل إناطة الحكم به
ولو لم يكن غرر، كما استظهرناه في المكيل
والموزون»^(٤).

ومن الأمور التي وقع الخلاف في جواز بيعها
مشاهدة: الصوف والشعر والوبر وهو على ظهر

(١) منهم المفيد في المقنعة: ٦٠٩، وابن إدريس في
السرائر ٣٢٢:٢، والعلامة في المختلف ٢٤٩:٥-٢٥٠،
والتذكرة ٦٥:١٠، والشهيد الأول إجمالاً في
الدروس ١٩٦:٣، والشهيد الثاني في المسالك ١٨١:٣،
والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١١١:٤، والمقدس
الأردبيلي في مجمع الفائدة ١٨٨:٨، والراقي في
الاستند ٣٥٦:١٤، وصاحب الجواهر في
الجواهر ٢٢:٤٤٠.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ٤٠٠، وأبو الصلاح في
الكافي: ٣٥٦، وابن البراج كما نقل عنه في
المختلف ٢٤٩:٥-٢٥٠، والمحقّق الحلّي في الشرائع ١٩:٢،
ونسب في التذكرة ٦٥:١٠ إلى الأشهر، وفي
الحدائق ١٨:٤٩٠ إلى المشهور.

(٣) انظر المصادر المذكورة في الهامش الأول.

(١) أي الأستاذ الوحيد البهبهاني في شرحه على المفاتيح
(مخطوط).

(٢) مثل زوج من الطير، ذكر وأنثى.

(٣) الجواهر ٢٢:٤٣٠.

(٤) المكاسب ٤:٢٤٦.

راجع: ربا

فتضمّنته، أي ضمّنته وحوته، ولهذا قيل للولد الذي يُولد: مضمون^(١).

مظان البحث:

وبيع المضامين: بيع ما في أصلاب الفحول^(٢).

يتعرّض لذلك في كتاب البيع في شرائط

اصطلاحاً:

العوضين واشتراط معلوميّة العوضين، وفي بيع السّلم في اشتراط كون المسلم فيه معلوماً بالكيل أو الوزن، وفي بيع الجزاف، ونحو ذلك.

المعنى المتقدّم، قال الصدوق: المضامين ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام^(٣).

بيع المصحف

راجع: مصحف

ومثله قال العلامة في التذكرة^(٤).

وقال في النهاية: «المضامين ما في أصلاب الفحول، سمّيت بذلك؛ لأنّ الله تعالى ضمّنها، وكانوا في الجاهليّة يبيعون ما في بطن الناقة^(٥)، وما تحبل من ضراب الفحل في عام أو أعوام^(٦)».

بيع المصراة^(١)

راجع: تصرية، تدليس.

الأحكام:

بيع المضامين

ادّعي عدم الخلاف في بطلان هذا البيع مستفيضاً.

لغة:

المضامين جمع مضمون، يقال: ضمّنت الشيء كذا: جعلته محتوياً عليه فتضمّنه، أي فاشتمل عليه واحتوى، ومنه: ضمّن الله أصلاب الفحول النّسل

(١) المصباح المنير: «ضمن»، وانظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، وغيرهما، المادّة نفسها.

(٢) قال ذلك غالب اللغويين والفقهاء.

(٣) انظر: معاني الأخبار: ٢٧٨، وعنه الوسائل ١٧: ٣٥٢، الباب ١٠ من أبواب عقد البيع، الحديث ٢.

(٤) انظر التذكرة ١٠: ٦٦ و ٢١١.

(٥) هذا هو الملاقيع كما يأتي في موضعه.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ٥٠٩.

(١) المصراة صفة للشاة أو الناقة أو البقرة إذا لم تحلب في مدّة يوم أو يومين؛ ليتخيّل المشتري أنّها ذات لبن كثير دائماً، فيرغب في شرائها، وهو تدليس محرّم إجماعاً كما قيل، يتخيّر المشتري فيه بين الردّ والإمضاء. انظر مفتاح الكرامة ٤: ٦٤٥-٦٤٦.

قال العلامة في التذكرة: «لأنعرف خلافاً بين العلماء في فساد هذين البيعين؛ للجهالة، وعدم القدرة على التسليم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين، ولا خلاف فيه»^(١).

فجعل الدليل على الحرمة: جهالة المبيع؛ لأنه لا يدري يحصل أم لا، ويترتب عليه عدم القدرة على التسليم، مضافاً إلى ما نقله من النص، وهو مشهور بين الفريقين وإن لم يتمّ سنداً، لكن شهرته جابرة لضعف سنده^(٢)؛ بناءً على إمكان جبر ضعف السند بالشهرة، كما هو المعروف.

وعلى كل، فبيع المضامين والملاقيح من أظهر مصاديق بيع الغرر الذي لا خلاف في بطلانه وفساده، كما تقدّم في عنوان «بيع الغرر».

وقال صاحب الجواهر: «وأما ما يلقح الفحل بمعنى بيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات قبل حصوله، فلا أجد فيه^(٣) خلافاً بين العلماء، كبيع المضامين، وهو ما في أصلاب الفحول؛ لكونه معدوماً»^(٤).

فجعل الدليل كون المبيع معدوماً حين المعاملة وبيع المعدوم غير جائز؛ لأنّ البائع يبيع ما يضرب

(١) التذكرة ١٠: ٦٦.

(٢) انظر مستند الشيعة ١٤: ٣٥٢.

(٣) أي في حكمه، المشار إليه في كلام له متقدّم على ما نقلناه عنه.

(٤) الجواهر ٢٢: ٤٤١.

الفحل في عام واحد مثلاً فعلاً، أو يبيع ما يحصل من اللقاح في المستقبل فعلاً، وهذان غير موجودين بالفعل، فكيف يبيعهما، وبيع المعدوم غير جائز؟ ومهما كان، فالبطلان مسلّم عند الفقهاء وإن اختلفوا في بيان السبب وتوجيهه.

هذا كلّ إذا بيعاً منفردين، وأمّا إذا بيعاً منضمين إلى غيرهما المعلوم ففي بيعهما خلاف، شأنهما شأن غيرهما من بيع المجهول مع الضميمة^(١). راجع: بيع المجهول.

مظان البحث:

كتاب البيع: شرائط العوضين / معلومية العوضين وما يترتب عليه من أبحاث.

بيع المعاطة

لغة:

المعاطة: المناولة، فهي مفاعلة من عطوت الشيء إذا تناولته باليد^(٢).

اصطلاحاً:

مناولة خاصّة، فهي: «إعطاء كلّ واحد من

(١) انظر الجواهر ٢٢: ٤٤١.

(٢) انظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، والقاموس المحيط:

«عطا» و «عطو».

المتبايعين ما يريد من المال عوضاً عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك، بغير العقد المخصوص»^(١).
أو: «أن يعطي كل من اثنين عوضاً عما يأخذه من الآخر»^(٢).

الأحكام:

تترتب على المعاطة أحكام من قبيل إفادتها للملكية أو الإباحة أو عدم إفادتها شيئاً من ذلك، وإفادتها للزوم وعدمه على فرض إفادتها للملكية، ونحو ذلك وسنشير إليها على النحو الآتي:
هل تفيد المعاطة الملكية أو الإباحة؟

تكلم الفقهاء عن إفادة المعاطة الملكية أو الإباحة.

وقبل البحث عن ذلك تكلموا عن المعاطة التي تصلح لوقوع هذه الأبحاث فيها، فصوّروا المعاطة في عالم الفرض على أنحاء، ثم عيّنوا ما يصلح أن يبحث فيه عن إفادتها للملكية أو الإباحة أو غير ذلك.

الفروض المتصورة للمعاطة وما يصلح البحث فيه:

ذكر صاحب الجواهر فروضاً أربعة للبيع المعاطاتي، وهي:

الأول - أن يقصد كل من المتعاملين إباحة التصرف للآخر فيما يعطيه له، بحيث يكون كلامهما دالاً على ذلك ولو بالقرائن الدالة على الإباحة المطلقة.

الثاني - أن يقصداً بذلك البيع المفيد للنقل، وبعبارة أخرى: أن يتعاطيا على وجه التملك.

الثالث - أن يقع الفعل من المتعاطيين من غير قصد البيع، ولا تصريح بالإباحة المزبورة، كما لو أعطى البقال للمشتري بقللاً وأخذ منه عوضه من دون إشارة إلى التملك أو الإباحة.

الرابع - أن يقصداً الملك المطلق، دون خصوص البيع^(١).

وناقش الشيخ الأنصاري وبعض من تأخر عنه الفرضين الآخرين:

أما الأول؛ فلامتناع خلو المتعاطيين من قصد عنوان خاص من العناوين كالبيع، أو الإباحة، أو العارية، أو الوديعة، أو القرض، أو غير ذلك من العناوين الخاصة.

وأما الثاني، فلأن البيع هو تملك بعوض على وجه المبادلة، فقصد الملك في المعاطة الذي هو مبادلة، بيع^(٢).

نعم، غايته كونه بيعاً عرفياً إن لم يتم كونه شرعياً.

(١) الروضة البهية ٣: ٢٢٢، والرياض ٨: ١١١.

(٢) المكاسب ٣: ٢٣.

(١) انظر الجواهر ٢٢: ٢١٨-٢٢٧، والمكاسب ٣: ٢٣.

(٢) انظر: المكاسب ٣: ٢٤، ومنية الطالب ١: ١١٥.

ولو تمت هذه المناقشة فينحصر ما يمكن وقوع البحث فيه في الفرضين الأول والثاني.

وهناك نزاع في أن محط البحث عند الفقهاء هو الأول، أي قصد المتعاطين الإباحة، أو الثاني أي قصدهما التملك؟

وبعبارة أخرى: أن النزاع في إفادة المعاطاة الملك أو الإباحة إنما هو فيما إذا قصد المتعاطيان بفعلهما حصول الملك أو الإباحة؟

الظاهر من المحقق الثاني - كما قال الشيخ الأنصاري - أن مورد البحث هو الأول، فإنه قال: «وما يوجد في عبارة جمع من متأخري الأصحاب: من أنها تفيد إباحة، وتلزم بذهاب إحدى العينين، يريدون به عدم اللزوم في أول الأمر، وبالذهاب يتحقق اللزوم؛ لامتناع إرادة الإباحة المجردة عن أصل الملك؛ إذ المقصود للمتعاطين إنما هو الملك...»^(١)

كما أن الظاهر من صاحب الجواهر أن مورد البحث هو الثاني، حيث قال: «إن مرادهم بيان قابلية الأفعال للإباحة لو قصدها، وأن ذلك مشروع دون التملك البيعي»^(٢).

هذا، ولكن استغرب الشيخ الأنصاري من كلامهما: من جهة استظهار المحقق الثاني الملكية المتزلزلة من كلمات الفقهاء، واستظهار صاحب

الجواهر الإباحة المطلقة منها، ثم نقل كلمات الفقهاء واستظهر منها قصدهم من المعاطاة إفادتها الملكية، لا الملكية المتزلزلة، ولا الإباحة المطلقة، ويشهد له ما يقصد به الناس في المعاطاة من التملك^(١).

هذا بالنسبة إلى ما يقصده المتعاطيان، وأما الذي تساعد الأدلة، فيظهر من الأبحاث الآتية:

الأقوال في المعاطاة:

أنهت الأقوال في المعاطاة إلى سبعة، وهي:

١ - إفادة اللزوم مطلقاً، بمعنى أن المعاطاة تفيد الملكية اللازمة مطلقاً، من دون تفصيل بين كون الدال على التعاطي هو اللفظ أو الفعل، ومن دون فرق بين الأشياء الجليلة والحقيرة.

نسب هذا القول إلى المفيد^(٢)، ولكن قال صاحب الجواهر: «وليس فيما وصل إلينا من كلام المفيد تصريح بذلك»^(٣)، والظاهر أنه يشير بذلك إلى قوله: «والبيع ينعقد على تراضي بين الاثنين فيما يملكان التبايع له إذا عرفاه جميعاً، وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالأبدان»^(٤).

سواء صحّت النسبة أم لا، فقد اختاره جماعة

(١) انظر المكاسب ٣: ٢٥-٢٢.

(٢) نسبه إليه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٥٨، والشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٤٧.

(٣) الجواهر ٢٢: ٢١٠.

(٤) المقنعة: ٥٩١.

(١) جامع المقاصد ٤: ٥٨، وانظر المكاسب ٣: ٢٥.

(٢) الجواهر ٢٢: ٢٢٤.

اختار هذا القول المحقق الثاني^(١)، والنائبي^(٢)،
والسيد الحكيم^(٣)، واستظهره الشهيد الثاني من
العلامة في التحرير^(٤).

٤- إفادتها بإباحة جميع التصرفات، حتى
المتوقفة على الملك، مثل: البيع، والهبة، والوقف ونحو
ذلك مع بقاء كلٍّ من العوضين على ملك صاحبه،
ولكن يحصل الملك اللازم بتلف أحدهما.

ويبدو أنّ هذا القول هو المشهور بين الفقهاء
كما قيل^(٥).

٥- إفادتها بإباحة جميع التصرفات إلا
المتوقفة على الملك، كالبيع والوقف ونحوهما.

نُسب ذلك إلى الشهيد الأول في حواشيه على
القواعد^(٦).

٦- إنّ المعاطة معاملة فاسدة.

من الفقهاء، من قيل: الأردبيلي^(١)، والكاشاني^(٢)،
والنراقي^(٣)، والسادة: اليزدي^(٤)، والخوئي^(٥)،
والحميني^(٦).

وقوّاه الشيخ الأنصاري، كما يظهر من صدر
كلامه^(٧)، ولم يستبعده السبزواري^(٨).

٢- القول المتقدم، لكن بشرط كون الدالّ على
التراضي والتعاطي هو اللفظ.

نسبه الشهيد الثاني إلى بعض مشايخه
المعاصرين له^(٩)، واختاره صاحب الحقائق^(١٠)،
ويظهر من ذيل كلام الشيخ الأنصاري الميل إليه
حيث لم يستبعد الاكتفاء في اللزوم بمطلق الإنشاء
القول^(١١).

٣- إفادة المعاطة الملكية الجائزة،
وصيرورتها لازمة بتلف إحدى العوضين.

(١) انظر مجمع الفائدة: ٨: ١٣٩-١٤٢، وأقام عليه أربعة عشر
دليلاً.

(٢) انظر المفاتيح: ٣: ٤٨، المفتاح: ٨٩٦.

(٣) انظر مستند الشيعة: ١٤: ٢٥٣.

(٤) انظر حاشية المكاسب (للسيد اليزدي): ١: ٦٨.

(٥) انظر مصباح الفقاهة: ٢: ٩٠-٩٣ و١٢٣.

(٦) انظر كتاب البيع (للإمام الحميني): ١: ٥٤-٥٥.

(٧) انظر المكاسب: ٣: ٥٠-٥١.

(٨) انظر الكفاية: ١: ٤٤٨-٤٤٩.

(٩) انظر المسالك: ٣: ١٤٧.

(١٠) انظر الحقائق: ١٨: ٣٥٨.

(١١) انظر المكاسب: ٣: ٦٠.

(١) انظر جامع المقاصد: ٤: ٥٨.

(٢) انظر منية الطالب: ١: ١٢٢-١٢٤.

(٣) انظر منهاج الصالحين (للسيد الحكيم): ٢: ٢٢. كتاب

البيع، الفصل الأول، المسألة ٨.

(٤) انظر المسالك: ٣: ١٤٨، والتحرير: ٢: ٢٧٥.

(٥) دعوى الشهرة على ذلك مستفيضة، قال الشيخ

الأنصاري: «والمشهور بين علمائنا: عدم ثبوت الملك

بالمعاطة، وإن قصد المتعاطيان بها التملك»

المكاسب: ٣: ٣٨-٣٩ ولازم عدم ثبوت الملكية ثبوت

الإباحة لعدم فساد المعاملة عندهم. انظر:

الكفاية: ١: ٤٤٩، ومستند الشيعة: ١٤: ٢٥٣.

(٦) انظر النسبة في مفتاح الكرامة: ٤: ١٥٨.

نُسب ذلك إلى العلامة في كتاب النهاية^(١)، إلا أنه رجع عنه في سائر كتبه على ما قيل^(٢).

٧ - إنها ليست بيعاً، لكنها معاملة مستقلة تفيد الملكية.

نُسب ذلك إلى كاشف الغطاء^(٣).

إذن فالأقوال المهمة في المعاطاة ثلاثة:

- القول بإفادتها الملكية اللازمة، كما نُسب إلى

المفيد واختاره جماعة.

- والقول بإفادتها الملكية الجائزة، كما اختاره

المحقق الثاني وغيره.

- والقول بإفادتها الإباحة المطلقة، كما عليه

المشهور.

والآن نذكر الأدلة المذكورة لهذه الأقوال:

دليل القول بإفادتها الملكية اللازمة:

الاستدلال على ذلك ينحل إلى الاستدلال

على أمرين:

- الاستدلال على إفادتها الملكية.

- والاستدلال على كون الملكية لازمة.

أولاً - الاستدلال على إفادة المعاطاة الملكية:

استدلوا على إفادتها الملكية بأدلة، عمدتها:

(١) انظر نهاية الإحكام ٢: ٤٤٩.

(٢) انظر جامع المقاصد ٤: ٥٨.

(٣) نسبه إليه صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٢٢٨.

١ - إنه لا شك في أن المعاطاة - سواء كانت مقرونة باللفظ أم لا - بيع عرفي، بل عدّ الشيخ الأنصاري منع صدق البيع عليها عرفاً مكابرة^(١)، بل قال المحقق الثاني: «إنها بيع بالاتفاق»^(٢).

فإذا صدق عنوان البيع على المعاطاة شملت عمومات البيع وإطلاقاته، من قبيل: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٣)، و«إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٤)، و«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٥)؛ بناءً على أن العقد مطلق العهد^(٦)، وغيرها.

فإذا شملت هذه العمومات المعاطاة صارت بيعاً شرعياً تترتب عليه أحكامه التي منها إفادة الملكية وجواز التصرف فيما انتقل بالمعاطاة مطلقاً، حتى التصرفات المتوقعة على الملك كالوصية، والوقف ونحوهما.

وعلى فرض الشك في شرطية اللفظ في صحة البيع وانعقاده شرعاً، فيكون حاله حال الشك في اعتبار سائر الشروط مثل العريّة والماضوية

(١) انظر المكاسب ٣: ٤٠.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) المائدة: ١.

(٦) انظر: المكاسب ٣: ٤٠-٤١ و ٥٦، وحاشية المكاسب

(للسيد اليزدي) ١: ٦٨، ومصباح الفقاهة ٢: ٩٣ و ١٠٢

و ١٤٢.

ونحوهما، فيجوز نفيها بهذه العمومات^(١).

٢ - قيام السيرة على التعامل على نحو المعاطة، وقيامها على معاملة ما حصل في اليد بطريق المعاطة معاملة الملك، فيوصى به ويوهب ويوقف ويورث ونحو ذلك من التصرفات المتوقّفة على الملك^(٢).

وهذه يمكن فرضها سيرة المسلمين أو سيرة المشرّعة، ونقول: إنّ سيرة المسلمين أو سيرة المشرّعة قائمة على ذلك.

ويمكن فرضها سيرة العقلاء مطلقاً سواء كانوا مسلمين أم لا، فإنّنا نشاهد أنّ عقلاء العالم -والمقصود بهم غير السفهاء والمجانين - يتعاملون على نحو المعاطة، ويعاملون ما حصل عن طريقها في اليد معاملة الملك الحاصل بالبيع على نحو الصيغة من غير فرق بينهما.

وعلى كلّ حال تحتاج السيرة بأيّ شكل من أشكالها إلى الإمضاء من قبل المعصوم^(٣)، ولكن يكفي لذلك عدم ردعه^(٤) عنها.

وقد يدعى: أنّ قيام الإجماع على عدم كون المعاطة بيعاً رادع عن السيرة المدّعاة.

لكن أجيب: بأنّ مرادهم بالبيع إنّما هو المعاملة اللازمة التي هي إحدى العقود؛ ولذا صرّح في الغنية بكون الإيجاب والقبول من شرائط صحّة البيع^(١).

هذا، وقُرّر الإجماع وجوابه على نحو آخر وهو:

أنّه قد قام الإجماع على أنّ المعاطة لا تنفد الملكيّة.

والجواب: أنّه لم يقم إجماع تعبّدي على ذلك، غاية الأمر أنّه نقل الإجماع عليه، وقد ثبت في علم الأصول عدم حجّية الإجماع المنقول، إلّا إذا علّم باستناد المجمعين إلى رأي المعصوم^(٢)، ولمّا يحصل لاحتمال استنادهم في ذلك إلى بعض الروايات المشعّرة باعتبار اللفظ في البيع^(٣).

تنبيه:

قال الشيخ الأنصاري مناقشاً للسيرة: «وأما ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث، فهي كسائر سيراتهم الناشئة عن المسامحة وقلة المبالاة في الدين ممّا لا يخصّ في عباداتهم ومعاملاتهم وسياساتهم، كما لا يخفى»^(٤). ويظهر من كلامه أنّ مراده من السيرة هو

(١) انظر حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ٦٨:١.

(٢) انظر: المكاسب ٤٠:٣، وحاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ٦٨:١، وحاشية المكاسب (للإصفهاني) ١٠٤:١، ومصباح الفقاهة ٩٣:٢، وكتاب البيع (للإمام الخميني) ٥٤:١-٥٥.

(١) انظر هذا التقرير للإجماع وجوابه في المكاسب ٤٠:٣-٤١، وانظر الغنية: ٢١٤.

(٢) انظر التقرير للإجماع وجوابه في مصباح الفقاهة ٩٣:٢.

(٣) المكاسب ٤٢:٣.

سيرة العامة من المسلمين لا خصوص سيرة
المتشرعة، ولا سيرة عقلاء العالم كافة.

وعلى كل حال، فقد ردّ كلامه من قبل
المعلقين عليه، بل ترقى بعضهم فادّعى قيام سيرة
المتشرعة على معاملة ما حصل باليد بسبب المعاطاة
معاملة الملك، من زمان النبي ﷺ إلى يومنا هذا^(١).

لكن قال الإصفهاني: «لا حاجة إلى إثبات
السيرة من المتشرعة حتى تُرمى بعدم المبالاة في
الدين... بل يكفي في المقام سيرة العرف والعقلاء في
كل ملة ونحلة، فإنّها لا تكاد تنكر».

ثمّ فرّق بين السيرتين بقوله: «إنّ سيرة
المتشرعة إذا ثبتت كانت هي بنفسها دليلاً على
الحكم، كالإجماع الموجب للحدس القطعي برأي
المعصوم، بخلاف سيرة العقلاء فإنّها لا حجّة لها إلا
بعد الإمضاء ولو بعدم الردع مع عموم البلوى»^(٢).

أقول: الظاهر أنّ المراد من سيرة المتشرعة
هو سيرة المتديّنين والملتزمين بأحكام الشرع، كي
لا تحمل سيرتهم على صورة عدم مبالاتهم بالدين؛
فلذلك أنّ المظنون قوياً هو أنّ مراد الشيخ من
السيرة التي ذكرها ووصف أهلها بالتسامح في الدين
وعدم المبالاة فيه إنّما هو سيرة عامة المسلمين،
لا خصوص المتديّنين منهم.

ويشهد لما قلناه جعل الإصفهاني سيرة

المتشرعة بنفسها دليلاً على الحكم دون حاجة إلى
الإمضاء وعدم الردع، وإلا فإنّ سيرة عامة
المسلمين بحاجة إلى ذلك بلا إشكال.

ثانياً - الاستدلال على إفادة المعاطاة

اللزوم:

أقيمت أدلة عديدة على لزوم المعاطاة نشير
إلى أهمها:

١ - قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(١):

وتقريب الاستدلال به هو: أنّ العقد سواء
كان مطلق العهد أم خصوص المؤكّد منه يصدق على
المعاطاة؛ إذ لا شبهة في أنّ عنوان العقد لا يتقوّم
باللفظ، لحصول التعاقد باللفظ والفعل، فيجب الوفاء
بما يقتضيه العقد، ويحرم نقضه بمقتضى الآية.

ومن المعلوم أنّ صدق الوفاء يدور مدار
القيام بمقتضى العقد بقاءً أيضاً، فلو لم يستمرّ العاقد
في العمل بمقتضى العقد لم يصدق الوفاء به، بل يصدق
النقض الذي هو رفع اليد عن بقاء مقتضى العقد^(٢).

(١) المائدة: ١.

(٢) انظر تقريب الاستدلال في هدى الطالب ١: ٥٤٣،
وانظر: فحواه في المكاسب ٣: ٥٦، وحاشية المكاسب
(للإيرواني) ٢: ٦١، ومصباح الفقاهة ٢: ١٤٢، لكنّه
جعل الأمر بالوفاء إرشاداً إلى اللزوم، لا أمراً تكليفاً
بالوفاء ليحرم عدمه، والبيع (للإمام
الخميني) ١: ١٢٦-١٢٧، واحتمل الأمرين بل وثالثاً.

(١) انظر حاشية المكاسب (للسيد الزدي) ١: ٦٨.

(٢) انظر حاشية المكاسب (للإصفهاني) ١: ١٠٤-١٠٥.

هذا وأوردت بعض الإشكالات على الاستدلال بالآية، أهمّها:

إنّ موضوع وجوب الوفاء هو العقد، وبقاء العقد بعد فسخ أحد الطرفين أوّل الكلام حتى يشمل خطاب «أوفوا»، وإثبات شموله بنفس «أوفوا» يكون من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقيّة. وأجيب:

أولاً - بأنّ نفس وجود العقد وحدوثه موضوع لوجوب الوفاء به دائماً، وإلّا فالعقد نفسه يزول بمحض وجوده، وبعبارة أخرى: أنّ موضوع وجوب الوفاء هو الوجود الحدوثي للعقد، ومع تحقّقه يجب الوفاء بالعقد وإن زال العقد نفسه.

ثانياً - أنّ للآية عموماً بالنسبة إلى أفراد العقد، فهي تشمل العقد اللفظي وغيره. وإطلاقاً بالنسبة إلى الأزمان والأحوال، فهي تشمل حالة قبل الفسخ وبعده، وبهذا الإطلاق يندفع احتمال تأثير الفسخ في انحلال العقد، ويثبت لزومه^(١).

٢ - قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٢) تارة يستدلّ بمجموع الآية - المستثنى والمستثنى منه - وأخرى بخصوص المستثنى.

أمّا تقريب الاستدلال بمجموع الآية، فهو:

أنّ الآية حصرت جميع أسباب جواز أكل مال الغير في سبب واحد، وهو التجارة عن تراضٍ بين الطرفين، ومن المعلوم أنّ الفسخ والرجوع ليسا تجارة عن تراضٍ.

وأمّا تقريب الاستدلال بالمستثنى فهو: أنّ العقد يقتضي خروج كلّ من العوضين عن ملك مالكه ودخوله في ملك الآخر، وعندئذٍ يكون أكل المالك الأوّل له بعد دخوله في ملك الثاني، أكلاً للمال بالباطل، أي بسبب باطل، إلّا أن يرد ترخيص من الشارع، بذلك كما في موارد الإباحة الحاصلة بالإذن من المالك أو الشارع، وكما في موارد فسخ العقد الذي ثبت جوازه فيها شرعاً، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل^(٣).

٣ - حديث السلطنة:

وهو ما روي عن النبي ﷺ، في قوله: «الناس مسلّطون على أموالهم»^(٤).

ووجه الاستدلال: أنّ مقتضى سلطنة الإنسان على ماله هو: أن لا يخرج من ملكيّته بغير اختياره، فجواز تملك الطرف الآخر بالرجوع فيه من دون رضاه منافي للسلطنة المطلقة.

(١) انظر: المكاسب ٣: ٥٤-٥٥، ومصباح الفقاهة ٢: ١٣٩-١٤٠.

وكتاب البيع (للإمام الخميني) ١: ٦٢-٦٤، ومنتهى

الدراية ١: ٥٢٤-٥٢٧.

(٢) عوالي اللآلي ٣: ٢٠٨، الحديث ٤٩.

(١) انظر حاشية المكاسب (للإيرواني) ٢: ٦١، ومنتهى

الدراية ١: ٥٤٧.

(٢) النساء: ٢٩.

ذلك عنه ﷺ في روايات مسندة عن الأئمة (١) .
 ووجه الاستدلال به هو: أن الشرط مطلق
 الالتزام، سواء كان ابتدائياً أو ضمن عقد، وسواء
 كان باللفظ أو بغيره، فيشمل الالتزام المعاطاتي (٢) .
 ولكن ناقش بعضهم في صدق عنوان
 الشروط على الشرط الابتدائي مثل الالتزام
 المعاطاتي، وعلى فرض صدقه عليه، فهو يشير إلى
 أنه يجب على المؤمن الوفاء بالشرط تكليفاً؛ لأنه
 من علامات الإيمان (٣) .

وقد يقال: مقتضى الحديث سلطنة الشخص
 على ماله وملكه، ولانسلم ملكيته لما كان قد انتقل
 إليه بعد رجوع المالك الأصلي.
 والجواب: أن إطلاق الحديث وشموله لجميع
 الأزمنة والحالات يشمل ما بعد فسخ الطرف الآخر
 أيضاً، فيكون المالك الثاني مسلطاً على ما انتقل إليه،
 فلا يجوز إخراجه من ملكه بالفسخ وغيره من دون
 رضاه (١) .

٤ - حديث الحل:

٦ - الاستصحاب:

وتقريره: أنه بعد ثبوت الملكية بالمعاطاة
 نشك في زوالها بسبب فسخ الطرف الآخر،
 فنستصحب بقاءها (٤) .
 ولكن نوقش هذا الاستصحاب من جهة كونه
 من استصحاب الكلي القسم الثاني، وهو مختلف في
 حجتيته وإن كان المعروف حجتيته، وتوضيحه:
 أن القدر المتيقن من الملكية الحاصلة

وهو ما روي عن النبي ﷺ أيضاً، في قوله:
 «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» (١) .
 ووجه الاستدلال هو: أن الحديث حصر
 سبب حل مال الغير وتملكه بطيب نفسه، أو لا أقل
 جعله جزءاً للسبب، فلا يحل بغير رضاه.
 وإطلاق الحديث أحوالاً وأزماناً شامل لما
 بعد الفسخ أيضاً كما تقدم (٣) .

٥ - حديث «المؤمنون عند شروطهم»:

وهو مروي عن النبي ﷺ مرسل (٤)، وورد

(١) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور،
 الحديث ٤، و ١٢: ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار،
 الحديث ١ و ٢ و ٥، وفيها: «المسلمون عند شروطهم».

(٢) انظر المكاسب ٣: ٥٦.

(٣) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ١٤٢، وهدي

الطالب ١: ٥٥٨-٥٥٩.

(٤) انظر المكاسب ٣: ٥١.

(١) انظر المكاسب ٣: ٥٣.

(٢) عوالي اللآلي ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩، وانظر تحف
 العقول: ٣٤.

(٣) انظر المكاسب ٣: ٥٤.

(٤) عوالي اللآلي ١: ٢١٨، الحديث ٨٤.

بالمعاطة هو الملكية المشتركة بين الملكية الضعيفة وهي المتزلزلة، والملكية القوية وهي المستقرة. أمّا الضعيفة وهي المتزلزلة فتزول بمجرد الرجوع بلا إشكال، ولا مجال لاستصحابها بعد الرجوع؛ لعدم الشك في بقائها.

وأما الملكية القوية وهي المستقرة، فحدوثها مشكوك فيه وغير متيقن كي تستصحب، فإذا لمورد للاستصحاب على الفرضين^(١)، فإذا كانت الملكية المشتركة موجودة ضمن الفرد الأول فقد زالت بالفسخ، وإن كانت ضمن الفرد الثاني فهي مشكوك الحدوث؛ فلذلك لا مورد للاستصحاب.

وهناك محاولات للإجابة على الإشكال، بعضها يبتني على فرض هذا الاستصحاب شخصياً لا كلياً، وتوضيحه:

أنّ مورد استصحاب الكلي ما يكون المشكوك فيه مردّداً بين الفرد الزائل والفرد الباقي لتردد المشكوك فيه بينها، فيستصحب الكلي الجامع بين هذين الفردين، كالحادث المردّد بين كونه حدثاً أصغر زائلاً بالوضوء، وحدثاً أكبر لا يرتفع إلا بالغسل.

وأما لو كان الشك من ناحية بقاء الفرد الحادث وارتفاعه في نفسه، لا من ناحية كون الحادث مردّداً بين الزائل والباقي، فيكون مورداً لاستصحاب الشخص.

(١) انظر المكاسب ٥١:٣.

ولاشبهة في أنّ الملكية من قبيل الثاني، كما إذا وهب أحد ماله لشخص ثمّ رجع عن هبته، وشككنا في أنّها كانت هبة جائزة لكي تنفسخ بالفسخ، أو هبة لازمة حتى لا تزول بالفسخ، فنستصحب الملكية؛ لأنّ الشك في بقاء شخص الملكية وزوالها من ناحية احتمال اقترانها بالرافع، لا من جهة تردّد هذه الملكية بين الفرد الزائل والفرد الباقي^(٢).

فبالزوم والجواز من أحكام الملك، يحصلان بسبب اختلاف سبب الملك من كون الهبة مثلاً هبة معوضة أو لذي رحم أو لا، وليس من قبيل الحدث الأصغر والأكبر اللذين هما نوعان من الحدث.

دليل القول بإفادة المعاطة الملكية الجائزة: تقدّم الدليل على إفادة المعاطة الملكية، والدليل هنا نفس الدليل المتقدم هناك^(٣).

وأما الدليل على كون الملكية جائزة فهو: أولاً - أنّ الأفعال لما لم تكن دلالتها على المراد في الصراحة كالأقوال، وإنّما تدلّ بالقرائن؛ فلذلك منعوا من لزوم العقد بها، فيجوز التراد مادام ممكناً، ومع تلف إحدى العينين يمتنع التراد، فيتحقّق اللزوم.

(١) انظر التريب المتقدم في مصباح الفقاهة ٢: ١٢٤، وانظر: المكاسب ٥٢: ٣، والحواشي عليه.

(٢) انظر الصفحة ٣٨٦.

هذا ما ذكره المحقق الثاني^(١).

وأما النائي فقد ناقش في دلالة الأدلة المتقدمة على اللزوم في المعاطاة وإن كانت دلالتها على اللزوم في العقود اللفظية تامة، وذلك:

- إما من جهة عدم صدق العقد على المعاطاة، فلا يشملها مثل «أَوْقُوا بِالْعُقُودِ» الدال على اللزوم في العقود.

- أو من جهة دلالتها على اللزوم الحكمي، كما في سائر الأدلة، فإنها لا تدل على اللزوم الحقيقي.

وهذا بحاجة إلى شيء من التوضيح، فنقول: إن النائي قسم اللزوم في العقود إلى قسمين، وهما:

١ - اللزوم الحكمي: وهو ما كان اللزوم فيه ناشئاً من حكم الشارع باللزوم، فيكون حكماً تعدياً، كما في النكاح والضمان والهبة لذي الرحم، والقربات التي لا رجوع فيها كالوقف ومحرمات كالميراث.

٢ - اللزوم الحقيقي: وهو ما كان اللزوم فيه ناشئاً من دلالة اللفظ عليه، وتوضيحه:

أن البائع حينما يقول: «بعت» فهو ينشئ أمرين:

الأول - مدلول مطابق للفظ، وهو تبديل أحد طرفي الإضافة بمثله. وهذا لا يختص باللفظ، بل يشمل التبديل بالفعل أيضاً.

الثاني - مدلول التزامي، وهو الالتزام بالمنشأ - وهو كون المبيع بدلاً عن الثمن، والتمن عوضاً عن المبيع - بقاء، وهذا يختص بالتبديل المنشأ

(١) انظر جامع المقاصد ٥٨:٤.

باللفظ دون الفعل؛ لأن الفعل قاصر عن إفادة هذا المعنى.

وبناءً على ما تقدم قسم الجواز إلى أقسام ثلاثة:

- الجواز الحكمي التعدي، كما في الهبة لغير الرحم.

- والجواز الحقيقي، كالبيع الخياري، أي المشتري فيه خيار الفسخ.

- والجواز الناشئ من عدم اللزوم، كالمعاطاة^(١).

دليل القول بإفادة المعاطاة الإباحة:

قال العلامة في المختلف: «لابد في عقد البيع من الإيجاب والقبول، ولا تكفي المعاطاة في العقد. ذهب إليه أكثر علمائنا». ثم نقل كلام المفيد وقال بعدم صراحته في إفادة المعاطاة الملكية، ثم قال:

«لنا: الأصل بقاء الملك على مالكه وعدم الانتقال عنه إلا بسبب يثبت اعتباره شرعاً، فلم يثبت في المعاطاة»^(٢).

وهذا الدليل يثبت بقاء ملكية كل واحد من العوضين على ملك صاحبه الأول، باستصحاب بقاءه وعدم نقله إلى الطرف الآخر.

وأما إباحة التصرف فيما انتقل إلى كل واحد

(١) انظر منية الطالب ١: ١٥٦-١٥٨.

(٢) المختلف ٥١: ٥، وانظر الرياض ٨: ١١١، والجواهر

من المتعاطين، فهو يبتنى على إذن كل واحد منها للآخر بالتصرف فيما انتقل إليه بنفس التعاطي.

وحاصل الأمرين إفادة المعاطة بإباحة التصرف دون الملكية، واستدل لذلك بالإجماع المدعى والشهرة^(١).

كما استدلى ابن زهرة لذلك بالنهي الوارد عن النبي ﷺ عن بيع الملامسة والمنازمة وبيع الحصة، حيث كان يجعل اللبس أو النبذ له أو إلقاء الحصة نفسه بيعاً^(٢).

هل تشترط شروط البيع في المعاطة؟

تعرض الشيخ الأنصاري في تنبيهات المعاطة إلى عدة أمور، منها الكلام عن اشتراط شروط البيع في المعاطة وعدمه، فنقول:

تختلف نتيجة البحث من حيث قصد المتعاطين الملكية أو الإباحة في المعاطة، والمبنى والمختار فيه:

أولاً - إذا قصد المتعاطيان الإباحة:

فإذا قصد المتعاطيان بفعلها إباحة التصرف للطرف الآخر فيما انتقل إليه فلا تكون المعاطة بيعاً، لا عرفاً ولا شرعاً.

فهنا يرى الشيخ الأنصاري أنه لا بد من ملاحظة الدليل القائم على صحة هذه الإباحة

(١) انظر: الغنية: ٢١٤، والرياض: ٨: ١١١، وأنجواهر: ٢٢: ٢١٠.

(٢) انظر: الغنية: ٢١٤.

أقول: النهي عن هذه البيوع لاستلزامه الفرر، لالعدم تحقق البيع باللفظ، كما أن دعوى الإجماع ظاهرة الضعف.

العوضيّة، فإن دلّ بإطلاقه أو عمومه على اشتراط شيء من شروط البيع فيؤخذ به، وإلا فلا.

ثم استظهر أن الدليل على هذه الإباحة عموم «الناس مسلطون على أموالهم»، وهو يقتضي بإطلاقه صحة هذه الإباحة من دون اشتراط شيء، ومقتضاه عدم اشتراط ما اشترط في البيع فيه إلا ما ثبت اشتراطه، مثل كون البائع مالكي أو مأذونين بالتصرف في العوضين، وكون العوضين مالاً شرعاً، ونحو ذلك.

وأما لو كان الدليل على الإباحة هو السيرة، لكان اللازم الاقتصار على إفادة القدر المتيقن للإباحة، وهو المعاطة المشتملة على شرائط البيع عدا الصيغة؛ لأن السيرة دليل لبي يقتضي الاقتصار فيه على المتيقن، وهو المعاطة المشتملة على شرائط البيع عدا الصيغة^(١).

ويظهر من السيد اليزدي موافقته لذلك أيضاً^(٢).

(١) انظر المكاسب: ٣: ٦٧.

(٢) حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ٧٦: ١، ويظهر منه تمامية الاستدلال بعموم حديث السلطنة؛ لأنها قادرة على إعطاء حق للمالك في تشريع سبب الملكية ما لم يكن باطلاً شرعاً، فإنه قال معلقاً على استدلال الشيخ بحديث السلطنة، وقوله: «بناءً على كونه شرعاً كما هو الأقوى»: «ولا يخفى أن الشيخ كان قد نفي هذه القدرة للحديث فيما سبق [أي الصفحة ٤١ من المكاسب] ولكنه إنما ذكره هنا توجيهاً لاستدلال القائلين بالإباحة».

وناقش النائي الاستدلال بحديث السلطنة؛
لأنه لا يدل على ثبوت الحق لصاحب المال في
تشريع الأسباب المملّكة كالمعاطاة، لكنه استدلّ
بالسيرة وقال: إن المتيقن منها صورة استجماع
المعاطاة لجميع الشرائط^(١).

وناقش السيّد الخوئي دليل السلطنة بما تقدّم،
كما ناقش السيرة بأنها: إمّا سيرة العقلاء فهي
بحاجة إلى إمضاء ولم يثبت، وإمّا سيرة المتشرّعة،
فهي لا يمكن التمسك بها لو شكّ في جواز أصل
التصرّف، كالتصرّفات المتوقّفة على الملك.

إذن لا يبقى إلا الرجوع إلى دليل كل تصرّف
يُشكّ في جوازه، فإن دلّ بإطلاقه على جواز هذا
التصرّف فهو، وإلا فيمتنع عنه^(٢).

وناقش الإمام الخميني دليل السلطنة، لكن
صحّح الاستدلال بما استدلّ به صاحب الجواهر^(٣)
على الإباحة وهو عموم «لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا
ماله إلا بطيبة نفسه»^(٤)، فإنّ الظاهر منه أنّ سبب
حلّ التصرّف في مال الغير هو إذنه وطيبية نفسه،
سواء اقترن بشيء آخر أم لا، فيمكن التمسك
بإطلاقه لنفي ما شكّ في اشتراطه، مثل اشتراط تقدّم

الإيجاب وما هو بمنزلة على القبول^(١).

ثانياً - إذا قصد المتعاطيان الملكية:

تقدّم أنّه لو قصد المتعاطيان بفعلها حصول
الملكية، فتارة نقول بحصول الإباحة شرعاً، وأخرى
بحصول الملكية، ولكل حكمه:

١ - إذا قصدا الملكية والتزمنا بإفادتها
الإباحة:

قوى الشيخ الأنصاري اعتبار جميع شرائط
البيع غير الصيغة في المعاطاة، لأمرين:

الأول - أنّها بيع عرفي وإن لم تفد شرعاً إلا
الإباحة، ومورد الأدلة الدالة على اعتبار شرائط
البيع هو البيع العرفي لا خصوص العقدي.

الثاني - أنّ الأصل في المعاطاة بعد الالتزام
بالإباحة وعدم القول بالملك هو الفساد وعدم
تأثيره، لكن خرج من ذلك البيع الجامع للشرائط
عدا الصيغة وبقي غيره تحت الأصل^(٢).

ويظهر من السيّد اليزدي ارتضاؤه الدليل
الثاني دون الأوّل^(٣).

وأما النائي فقد التزم باشتراط جميع ما هو
شرط في البيع في المعاطاة حتى على القول بإفادتها
للإباحة؛ لأنّه لا دليل على صحّتها، لا أدلة البيع أو

(١) انظر منية الطالب ١: ١٦٢-١٦٣.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ٢: ١٥٧-١٥٨.

(٣) انظر الجواهر ٢٢: ٢١٨.

(٤) الوسائل ٢٩: ١٠، الباب الأوّل من أبواب قصاص
النفس، الحديث ٣.

(١) انظر كتاب البيع (للإمام الخميني) ١: ١٥٦.

(٢) انظر المكاسب ٣: ٧١.

(٣) انظر حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي) ١: ٧٦-٧٧.

الإجماع أو السيرة، وكلّ هذه تقتضي اعتبار جميع ما اعتبر في البيع بالصيغة^(١).

وقال السيّد الخوئي باشتراط جميع شرائط البيع في المعاطة لأمرين:

الأوّل - أنّ المعاطة لما كانت بيعاً حقيقة؛ لاقتراح التعاطي بقصد التملك، إلّا أنّ الشارع حكم بإباحة تصرف كلّ من المتعاطين فيما وصل إليه من الطرف الآخر، ولم يحكم بملكيتته له إلّا بعد تدفّ أحد العوضين؛ فلذلك يشترط فيه ما يشترط في البيع.

الثاني - أنّ المعاطة لما كانت بيعاً حقيقة، لكتّنها بيع غير جامع للشرائط لافتقارها للصيغة، إلّا أنّ الإجماع قام على تجويز الشارع تصرف كلّ من الطرفين فيما وصل إليه من الآخر، ولما كان الإجماع دليلاً لبيّناً فيقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو البيع المستجمع للشرائط عدا الصيغة^(٢).

وأما الإمام الخميني فقد فصل بين ما لو كانت الإباحة المترتبة هي الإباحة المالكية، أي الحاصلة بسبب إذن المالك، فحكم هذه المعاطة حكم المعاطة التي قصد المتعاملان بها الإباحة من أوّل الأمر، وقد التزم فيها بعدم اشتراط ما يشترط في البيع لإطلاق «لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه» كما تقدّم.

(١) انظر منية الطالب ١: ١٦٣.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ٢: ١٥٩.

وإن كانت إباحة شرعية تعبدية، فلا بدّ من الرجوع فيها إلى السيرة، وهي تقتضي الأخذ بالقدر المتيقّن منها، وهو البيع المستجمع للشرائط عدا الصيغة^(١).

٢ - إذا قصد المالكية والتزمنا بإفادتها المالكية أيضاً:

وظاهر كلمات من ذكرناهم، بل صريحها هو اشتراط ما يشترط في البيع في المعاطة؛ لأنّها بيع عندهم عرفاً وشرعاً^(٢).

نعم، فرّق بعضهم^(٣) بين الشرائط التي ثبتت للبيع بالنصّ والدليل اللفظي، والتي ثبتت بالإجماع والسيرة ونحوهما. فالأوّل منها يثبت للمعاطة بسبب إطلاق أدلّتها اللفظية، والثاني منها لا يثبت، للاقتصار على القدر المتيقّن من شرطيتها، وهو شرطيتها في البيع بالصيغة.

هذا، وذهب الإصفهاني إلى عدم اعتبار شرائط البيع بالصيغة في المعاطة حتّى على القول بإفادتها الملك شرعاً، وذلك:

(١) انظر كتاب البيع (للإمام الخميني) ١: ١٥٨.

(٢) انظر: المكاسب ٣: ٧١، وحاشية المكاسب (للسيّد اليزدي) ١: ٧٦، ومنية الطالب ١: ١٦٢، ومصباح الفقاهة ٢: ١٦٠.

(٣) ذكر الشيخ الأنصاري هذه التفرقة بعنوان احتمال في قوله: «ويمكن الفرق بين الشرط...». المكاسب ٣: ٧٠، وتبناه الإمام الخميني في البيع ١: ١٥٨.

إمّا لعدم مقتضى؛ لقصور الدليل اللبّي عن إفادة ذلك^(١).

أو لوجود المانع، وهو السيرة العملية في المعاطاة على أوسع ممّا تقتضيه النصوص، فإنّ السيرة قائمة على معاملة المعاطاة معاملة البيع وإن لم تلاحظ فيه شروطه، كما حكي ذلك عن كاشف الغطاء^(٢).

هل تجري الخيارات في المعاطاة؟

الفروض المتصورة في المعاطاة كما تقدّم

أربعة:

- ما لو قصد المتعاطيان الملك فأفادت

المعاطاة إباحة.

- ما لو قصد المتعاطيان الملك فأفادت ملكاً

- أن يقصدا الملك، وقلنا بإفادتها الإباحة.

وقسم الشيخ الأنصاري الكلام في ذلك إلى

مرحلتين:

- مرحلة ما قبل حدوث إحدى ملزمات

المعاطاة كالتلف.

- مرحلة ما بعد حدوثها.

أولاً - مرحلة ما قبل حدوث الملزمات:

يرى الشيخ الأنصاري أنّه يمكن نفي جريان

الخيار بناءً على إفادة المعاطاة الإباحة وإن قصد

المتعاطيان الملك - كما فسّر به الرأي المشهور - لأنّ

المعاطاة تفيد عندئذٍ إباحة التصرف، فلا معنى

(١) لأنّ الدليل - كما قال في كلام مسبق له - الذي يؤخذ بالتقدير المتيقّن فيه، إنّما هو الإجماع العملي الذي لالسان له، وأمّا الإجماع المستفاد من فتاوى المجمعين فإنّه كالنص، ولكنّهم حيث يرون أنّ المعاطاة مفيدة للإباحة، فهي ليست بيعاً شرعاً عندهم، فلا يكون الشرط المعتبر عندهم في البيع معتبراً فيما ليس ببيع عندهم.

(٢) حاشية المكاسب (للإصفهاني) ١: ١٥٤، وانظر الحكاية

عن كاشف الغطاء في الجواهر ٢٢: ٢٢٨.

(١) انظر مصباح الفقاهة ٢: ٢١٨.

للخيار؛ لأنّ كلاً من المتعاطين قادر على رفع اليد عن إباحته لتصرّف الآخر فيما بيده^(١).
وبعبارة أخرى: أنّ جعل الخيار في هذا الفرض تحصيل للحاصل، بل لغو^(٢).

وأما بناءً على إفادتها الملك الجائر، فاستظهر أولاً ثبوت مطلق الخيارات من أوّل المعاطة، وإنّما يظهر أثرها بعد اللزوم، وعليه فيصحّ لصاحب الخيار إسقاط خياره أو المعاوضة عليه قبل اللزوم؛ لوجوده عندئذٍ.

لكنّه احتمل في نهاية كلامه التفصيل في الخيارات بين ما ثبت لخصوص البيع كخيارات الحيوان والمجلس، وغيره مثل خيار العيب والغبن، فالأوّل لا يثبت للمعاطة؛ لاختصاص أدلته بالمعاملة اللازمة من غير وجهة الخيار، كالبيع بالصيغة^(٣).

وأما النائي فقد التزم بعدم جريان الخيار مطلقاً، سواء قلنا بإفادة المعاطة الملك أو الإباحة؛ لأنّ الخيار ملك فسخ العقد. وبعبارة أخرى: الخيار مقابل للالتزام العقدي، فلم يكن عقد أصلاً كما في

(١) انظر المكاسب ٣: ٧٢.

(٢) انظر هدى الطالب ٢: ٣٩، وفيه: «المانع المتوهم من جعل الخيار قبل اللزوم أمور: أحدها: تحصيل الحاصل، ثانيها: اجتماع المثليين، ثالثها: اللغوية. والجميع مندفع باعتبار حقيقة الخيار المترتبة عليها الآثار».

(٣) انظر المكاسب ٣: ٧٢-٧٣.

المعاطة، فلا فسخ عندئذٍ أيضاً^(١).

لكنّه أثبت في موضع آخر الخيار بمعنى «حلّ ما أوجده المتعاملان»، وهو أعمّ من كونه عقداً أو معاطة ونحوهما، وعليه يصدق حلّ ما أوجده المتعاملان في المعاطة، قبل التلف وبعده^(٢).

ويرى الإصفهاني: أنّ المعاطة المفيدة للملك من أوّل الأمر بيع شرعاً، فتشمله أدلة الخيارات مطلقاً، ومن دون تفصيل بين ما كان موضوعه خصوص البيع أم لا.

وأما المفيدة للإباحة، فلا يجري فيها الخيار مطلقاً؛ «إذ لا سبب معاملي^(٣) يُعقّل حقّ حله وإزالته، والحكم الشرعي^(٤) غير قابل للتسبّب إلى رفعه»^(٥).

وأما السيّد الخوئي، فقد قسّم الخيارات إلى ثلاثة أقسام:

١- أن يثبت الخيار بسبب اشتراط المتعاملين وجعلهما، كاشتراط فعلٍ على أحد المتبايعين أو اشتراط صفة في أحد العوضين.

٢- أن يثبت بالشرط الضمني بحسب بناء العقلاء، مثل اشتراط السلامة، واشتراط تساوي

(١) انظر منية الطالب ١: ١٦٤-١٦٥.

(٢) انظر منية الطالب ١: ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) مثل العقد.

(٤) كالإباحة مثلاً، إذا قلنا بكونها في المعاطة حكماً شرعياً.

(٥) حاشية المكاسب (للإصفهاني) ١: ١٥٦-١٥٧.

العوض والمعوّض في المائيّة ونحوهما.

٣- أن يثبت بدليل شرعي خاصّ كثبوت خياري المجلس والحيوان.

فهو يرى جريان الخيار بأقسامه الثلاثة بناءً على إفادتها الملك؛ لكونها بيعاً عرفياً وشرعاً^(١).

وأما بناءً على إفادتها الإباحة، فيجري فيها القسمان الأوّل والثاني، ولكن أثر ثبوت الخيار ليس هو إمكان رجوع الملك إلى مالكة الأوّل؛ لأنّ الملك باقٍ على مالكة الأوّل حسب الفرض، بل أثره سقوط العقد عن قابليّته للتأثير بفسخ المعاملة وعدم بقاء أحد المتعاطيين على التزامه.

لكن لا يمكن الالتزام بذلك إثباتاً، فإنّ دليل نفوذ الشرط - سواء كان بشرط المتعاملين أم بشرط العقلاء - إنّما يختصّ بالعقد الذي أمضاه الشارع، ومع فرض عدم إمضاء الشارع عقد المعاوضة، فكيف يمكن القول بصحّة الشرط الواقع في ضمنه بدليل وجوب الوفاء بالشرط، أو بدليل وجوب الوفاء بالعقد؟

وأما القسم الثالث من أقسام الخيار، فلا يمكن جريانه في المعاوضة المفيدة للإباحة، لنفس النكته الإثباتيّة المتقدّمة؛ إذ دليل خيار المجلس والحيوان لا يشمل ما إذا لم يكن العقد ممضى من قبل الشارع، كما في مورد البحث^(٢).

وقال الإمام الخميني: «وأما الخيارات، فالظاهر ثبوتها بأدلتها لها^(١) على القول بلزومها؛ لإطلاق أدلتها، وعقلائيّة بعضها إلا ما كان ثبوته بالدليل اللبي، وبناءً على عدم اللزوم، فلا يبعد أيضاً ثبوتها؛ للإطلاق، ولا يلزم منه اللغوية، سيما مع صيرورتها لازمة بتلف أحد العوضين...»^(٢). ولم يفصل أكثر من ذلك.

ثانياً - مرحلة ما بعد حدوث الملزمات:

هذا البحث إنّما يثمر بناءً على إفادة المعاوضة الإباحة قبل حدوث الملزمات. ثمّ يتكلّم عن حكمها بعد حدوث إحداها.

وأما بناءً على إفادتها الملك اللازم أو الجائز، فلا محلّ لهذا البحث؛ لأنّها قبل التلف بيع يشمل شروطه وأحكامه التي منها الخيار.

نعم، لا يجري فيه خيار المجلس والحيوان؛ لاختصاص دليلهما بالبيع العقدي كما سيأتي التصريح به عن بعض.

وعلى كلّ حال، قال الشيخ الأنصاري: «وكيف كان، فالأقوى أنّها على القول بالإباحة بيع عرفي لم يصحّحه الشارع، ولم يمضه إلا بعد تلف إحدى العينين أو ما في حكمه، وبعد التلف يترتب عليه أحكام البيع عدا ما اختصّ دليله بالبيع الواقع

(١) انظر مصباح الفقاهة ٢: ١٦٢-١٦٣، و ٢١٩-٢٢٠.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ٢: ١٦٤-١٦٥، و ٢٢٠-٢٢١.

(١) أي ثبوت الخيارات بنفس أدلتها للمعاوضة.

(٢) كتاب البيع (للإمام الخميني) ١: ١٥٨-١٥٩.

صحيحاً من أول الأمر»^(١).

وقال النائي: «وأما على الإباحة - كما هي مبنى المسالك - فتثبت لها الخيارات الثابتة في كل معاملة، وكذا الخيارات اللاحقة لكل بيع بعد ما صارت بيعاً.

وأما الخيارات المختصة بالبيع العقدي كخيار المجلس والحيوان - على ما استظهرنا - من دليلها فلا تثبت لها، خلافاً للمسالك، فإنه التزم بثبوت خيار الحيوان له...»^(٢).

وأما الإصفهاني، فقد بنى المسألة على أن التلف سبب لحصول الملك، أو شرط له، فقال: «على القول بإفادة المعاطة للإباحة، إما أن نقول بحصول الملك بالتلف؛ أو بحصول الملك بالمعاطة بشرط التلف».

ثم قال ما حاصله: أن الملكية الحاصلة على الأول لا دليل على كونها ملكية حاصلة بسبب البيع، حتى يكون التلف سبباً لصيرورة المعاطة بيعاً؛ لأن الملكية كما تحصل بالبيع تحصل بغيره من أسباب الملك أيضاً كالإرث، ومجرد حصول الملكية لا يدل على تعيين سببها.

وأما على الثاني، فتصير المعاطة بيعاً بعد تحقق شرطه وهو التلف، فتكون المعاطة كبيع الصرف والسلم لم تتحقق البيعة فيها إلا بعد تحقق

شرطها وهو التقابض في المجلس.

ثم على فرض الشرطية، فإن قلنا بأن شرطية التلف ونحوه على نحو الشرط المتأخر، فتكون المعاطة بيعاً من الأول في علم الله تعالى.

وإن قلنا بأنه شرط متقدم أو مقارن لحصول الملك بها، فهي بيع حال الشرط أو بعده، لا قبله.

ثم قال: «وعلى الوجهين يبتني ما عن المسالك في خيار الحيوان: من كون مبدأ الثلاثة من حين المعاطة أو من حين التلف؟»^(١).

وأما السيد الخوئي، فقد قال بجريان الخيارات غير المختصة بالبيع مثل خيار الحيوان والمجلس، بناءً على إفادة المعاطة للإباحة وتحقيق بعض الملزمات كالتلف، فقد جاء في مصباح الفقاهة: «وبما ذكرناه يظهر جريان الخيار الثابت في

القسمين الأولين أيضاً على المعاطة بعد تحقق شيء من الملزمات، بل هذا أولى بالجريان، فإنها لو سلمت أنها ليست ببيع كانت معاوضة مستقلة، وقد رتب الشارع ابتداءً خلاف ما قصده المتعاطيان إلى زمان تحقق الملزم، ورتب عليها ما قصده المتعاطيان بعد تحقق الملزم، ومن الظاهر أن ذلك لا يمنع عن جريان الخيار الذي لم يختص دليله بالبيع عليها»^(٢).

(١) حاشية المكاسب (للإصفهاني) ١: ٢٤٥-٢٤٦، وانظر

المسالك ٣: ١٥١.

(٢) مصباح الفقاهة ٢: ٢٢١-٢٢٢.

(١) المكاسب ٣: ١٠٤.

(٢) منية الطالب ١: ٢٢٦.

هل تجري أحكام الربا في المعاطاة؟

قال الشيخ الأنصاري في هذا المجال ما حاصله: أنه تجري أحكام الربا في المعاطاة حتى ولو خصصنا أحكام الربا بالبيع، بل الظاهر التحريم حتى عند من لا يراها مفيدة للملك؛ لأنها معاوضة عرفية وإن لم تُفد الملك، بل هي معاوضة شرعية كما اعترف بذلك الشهيد، حيث قال: إن المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة أو لازمة.

ولو قلنا بأن المقصود للمتعاطين الإباحة لا الملك، فلا يبعد جريان الربا فيها أيضاً، لكونها معاوضة عرفاً^(١).

وسوف يأتي تفصيل الكلام عن ذلك في عنوان «ربا» إن شاء الله تعالى.

الكلام في مُلزمات المعاطاة:

المقصود من مُلزمات المعاطاة هي الأمور التي تسبب حدوثها لزوم المعاطاة على فرض القول بعدم لزومها.

ومن هنا يتضح أن هذا البحث إنما يتم على القول بعدم لزوم المعاطاة، سواء قلنا بإفادتها للملك الجائز أو الإباحة، فلا مجال للبحث عن الملزمات بناءً على إفادة المعاطاة للزوم^(٢).

ثم، إن الملزمات التي ذكرها هي:

- تلف العوضين أو أحدهما.

- كون أحد العوضين ديناً.

- نقل العوضين أو أحدهما بالعقد.

- مزج العوضين أو أحدهما بغيرهما.

- موت أحد المتعاطين.

أولاً - تلف العوضين أو أحدهما:

أمّا تلف العينين، فيظهر منهم أنه لا خلاف بين من تعرض للمسألة في كونه موجباً للزوم المعاطاة؛ سواء قلنا بإفادة المعاطاة الإباحة، أو الملك الجائز^(١).

أمّا الأول فبعد إباحة كل من المتعاطين لصاحبه التصرف فيما صار بيده، وإمضاء الشارع لهذه الإباحة، تكون يد كل منهما بالنسبة إلى ما بيده يد أمانة غير ضامنة لها بعد تلفها، ولا موجب آخر لضمانها، فلا سبب شرعي لجواز الرجوع بعد التلف. فإذا امتنع تراد العينين بسبب تلفها، وانتفى الضمان، حصل اللزوم.

وأمّا على الثاني، فلأن أصالة اللزوم في العقود تقتضي كون هذه المعاطاة المفيدة للملك لازمة، إلا أننا خرجنا عن هذا الأصل بمقدار تراد

(١) دعوى عدم الخلاف مستفيضة. انظر: الحقائق ٣٦٢: ١٨، والمناهل: ٢٦٩، ومفتاح الكرامة ٤: ١٥٧، والمكاسب ٣: ٩٦، ونقل عن شرح القواعد للشيخ كاشف الغطاء: ٥٠ مخطوط.

(١) انظر المكاسب ٣: ٧١-٧٢.

(٢) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ١٩٦، وهدى الطالب ٢: ١٨٠.

العوضين مع بقائهما بسبب الإجماع المدعى على جواز التراد، والإجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو صورة وجود العوضين معاً، وبعد تلفهما ينتفي موضوع جواز التراد^(١).

ومن هذا التعليل يظهر وجه لزوم المعاوضة لو تلف أحد العوضين؛ بناءً على إفادة المعاوضة الملك؛ لأنه بعد تلف أحدهما لم يبق محل التراد وهو بقاء العوضين الذي قلنا؛ إنه القدر المتيقن من قيام الإجماع على جواز التراد^(٢).

وإنما الكلام بناءً على إفادة المعاوضة الإباحة، فقد اختلفت فيه آراء الفقهاء، ومنشأ الاختلاف كلام الشهيد الثاني في المسالك، حيث قال: «لو تلفت العينان معاً تحقق الملك فيهما؛ ولو تلفت إحداها خاصة، فقد صرح جماعة^(٣) بالاكْتفاء به في تحقق ملك الأخرى؛ نظراً إلى ما قدّمناه من جعل الباقي عوضاً عن التالف؛ لتراضيهما على ذلك.

ويحتمل هنا العدم؛ التفاتاً إلى أصالة بقاء الملك لمالكه، وعموم الناس مسلطون على أموالهم^(٤).

والأول أقوى، فإن من بيده المال مستحقّ قد

ظفر بمثل حقه بإذن مستحقّه فيملكه، وإن كان مغايراً له في الجنس والوصف؛ لتراضيهما على ذلك^(١).

ومحلّ النقاش في كلامه هو قوله: «ويحتمل هنا العدم...».

وناقشه الشيخ الأنصاري: بأن أصالة بقاء الملك - أي ملك مالك العين الباقية - معارضة بأصالة براءة ذمّته عن ضمان مثل العين التالفة أو قيمتها التي تلفت بيده.

ثمّ رجع عن ذلك وقال: «يمكن أن يقال: إنّ أصالة بقاء السلطنة حاكمة على أصالة عدم الضمان بالمثل أو القيمة^(٢).

(١) المسالك ٣: ١٤٩.

(٢) المكاسب ٣: ٩٧-٩٨.

توضيح ما أفاده الشهيد والشيخ الأنصاري بالمثال هو: أنّه لو فرضنا أن زيداً دفع لعمرو قلماً مقابل دفع عمرو له كتاباً، فتلف الكتاب بيد زيد فأراد - أي زيد - أن يسترجع قلمه.

فالشهيد يريد بكلامه: «يحتمل هنا العدم»: أنّه يحتمل عدم اللزوم؛ لأنّ أصالة ملك زيد لقلمه وسلطنته عليه يجوزان له الرجوع في المعاملة وأخذ قلمه.

والشيخ الأنصاري يقول أولاً: إنّ أصالة بقاء ملك زيد لقلمه وسلطنته عليه معارضة بأصالة براءة ذمّته - أي زيد - عن ضمان مثل الكتاب - الذي تلف عنده - أو قيمته؛ لأنّه إذا أخذ قلمه فينبغي أن يدفع بدل الكتاب وهو المثل أو القيمة.

(١) انظر: المكاسب ٣: ٩٦-٩٨، وهدي الطالب ٢: ٢٠٧.

(٢) انظر: المكاسب ٣: ٩٧، وهدي الطالب ٢: ٢٠٩.

(٣) انظر: الدروس ٣: ١٩٢، والتنقيح الرائع ٢: ٢٥، وجامع المقاصد ٤: ٥٨.

(٤) عوالي اللآلي ٣: ٢٠٨، الحديث ٤٩.

وللفقهاء كلام ونقاش في مناقشة الشيخ الأنصاري لكلام الشهيد، ثمّ تأييده له ثانية، يطول التعرّض له.

ولا يخفى أن الشهيد رجع عن هذا الاحتمال كما تقدّم، إلّا أنّ الشيخ الأنصاري نقل عن بعض مشايخه: أنّه استوجه - تبعاً لبعض معاصريه - ما احتمله الشهيد^(١).

ثانياً - كون أحد العوضين ديناً:

إذا كان أحد العوضين ديناً في ذمّة أحد المتعاطيين، كما إذا كان لزيد دينار في ذمّة عمرو فأخذ بدله كتاباً على نحو المعاطاة، فإنّ الدينار ينتقل إلى ملك زيد آنأ ما، ثمّ تتحقّق المبادلة بينه وبين كتاب عمرو، وبمجرّد انتقال الدينار إلى زيد تنفّغ ذمّة عمرو من الدين.

ثمّ يقول ثانياً: إن أصالة بقاء السلطنة حاکمة على أصالة عدم الضمان - أي أصالة براءة ذمّة زيد عن الضمان - بالمثل أو القيمة، أي بعد ثبوت السلطنة لزيد على قلمه واسترجاعه يثبت ضمانه بالنسبة إلى الكتاب الذي تلف بيده مثلاً أو قيمة، ولا يبقى محلّ لأصالة براءة ذمته عن الضمان، ووجه الحكومة: أنّ الشكّ في ثبوت الضمان مسبّب عن الشكّ في بقاء سلطنة المالك الأوّل، فع بقاء السلطنة بالاستصحاب ينتفي موضوع البراءة عن الضمان، الذي هو الشك فيه.

(١) انظر: المكاسب ٩٧:٣-٩٨، والمناهل: ٢٦٩، ومستند الشيعة ١٤: ٢٦٠.

وهذه المعاطاة لازمة؛ للعمومات الدالّة على اللزوم، وإنّما خرجنا عن أصالة اللزوم - بمعونة الإجماع - فيما إذا أمكن تراؤّ العوضين، وهو غير ممكن فيما إذا كان أحد العوضين ديناً؛ لعدم بقاء العوضين على حالهما؛ ولذلك تكون المعاطاة لازمة من أوّل الأمر، كما في صورة تلف أحد العوضين.

هذا كلّ على القول بإفادة المعاطاة الملكية^(١). وأمّا بناءً على إفادتها بالإباحة، فقد قال الشيخ الأنصاري: «والظاهر أنّ الحكم كذلك على القول بالإباحة، فافهم»^(٢).

قيل: ليس مراده لزوم المعاطاة بناءً على إفادتها بالإباحة؛ لأنّه نفى اللزوم فيها عند تلف أحد العوضين حقيقة؛ لأصالة سلطنة مالك العوض الباقي كما تقدّم توضيحه، بل مراده: أنّه لا معنى لإباحة الدين - الذي هو أحد العوضين في مفروض المسألة - إلّا سقوطه؛ إذ مرجع الإباحة إلى الإبراء والإسقاط^(٣).

هذا، ولكن قال السيّد اليزدي - في تعليقه على قول الشيخ الأنصاري: «والظاهر أنّ الحكم

(١) انظر: المكاسب ٩٨:٣-٩٩، ومصباح الفقاهة ٢: ٢٠٧، وكتاب البيع (للإمام الحميني) ١: ١٩٣، وهدي الطالب ٢: ٢١٣، وغيرها.

(٢) المكاسب ٩٩:٣.

(٣) انظر: حاشية المكاسب (للإصفهاني) ١: ٢٢٢، وهدي الطالب ٢: ٢١٧.

كذلك على القول بالإباحة فافهم» - : «حاله حال تلف إحدى العينين على القول بالإباحة، فيمكن المحكم بالجواز؛ لقاعدة السلطنة بالنسبة إلى العوض الموجود، ولعلّه إليه أشار بقوله فافهم»^(١).

ثالثاً - نقل العوضين بالعقد:

النقل تارة يكون بعقد معاوضي كالبيع، وأخرى بعقد غير معاوضي كالهبة. والعقد المعاوضي تارة يكون لازماً، وأخرى جائزاً.

١ - النقل بعقد معاوضي لازم:

وذلك كما إذا باع المتعاطيان أو أحدهما ما صار بيدهما بعقد لفظي لازم فاقد للخيار، أو باع أحدهما كذلك.

والظاهر أنّ المعروف بين من تعرّض له من الفقهاء أنّه بحكم التلف؛ لعدم إمكان ردّ العوضين. قال الشهيد في المسالك: «لو نقل أحدهما العين من ملكه، فإن كان لازماً، كالبيع، والهبة بعد القبض، والوقف، والعق، فكالتالف...»^(٢).

وقد تقدّم أن القدر المتيقّن من موارد جواز الرجوع في المعاطة إنّما هو إمكان ردّ العوضين،

ومع خروجهما أو أحدهما عن الملك يمتنع الردّ. ولا فرق في ذلك بين القول بإفادة المعاطة الملك أو الإباحة، إلّا على القول بإفادة المعاطة إباحة التصرف غير الناقل، فيكون البيع ونحوه بناءً عليه باطلاً^(١).

٢ - النقل بعقد معاوضي جائز:

كالنقل ببيع مشروط فيه خيار الفسخ، فظاهرهم إلحاقه بالعقد اللازم، قال الشهيد الثاني في تنمّة كلامه المتقدّم: «وإن كان جائزاً، كالبيع في زمن الخيار، فالظاهر أنّه كذلك؛ لصدق انتقال الملك عنه، فيكون كالتلف، وعودها بالفسخ إحداث ملك آخر بناءً على أن المبيع يملك بالعقد وإن كان هناك خيار»^(٢).

وقال الشيخ الأنصاري: «ولو كان الناقل عقداً جائزاً لم يكن لمالك العين الباقية إلزام الناقل بالرجوع فيه، ولا رجوعه بنفسه إلى عينه، فالترادّ غير متحقّق، وتحصيله غير واجب، وكذا على القول بالإباحة، لكون المعاوضة كاشفة عن سبق الملك»^(٣). وممن صرح بعدم الردّ النائي^(٤)، والسيد الخوئي^(٥).

(١) انظر المكاسب ٩٩:٣، وهدي الطالب ٢:٢١٩.

(٢) المسالك ٣:١٥٠.

(٣) المكاسب ٣:١٠٠.

(٤) انظر منية الطالب ١:٢٠٧.

(٥) انظر مصباح الفقاهة ٢:٢٠٩.

(١) حاشية المكاسب (للسيد اليزدي) ١:٨٢.

(٢) المسالك ٣:١٥٠، وانظر: مستند الشيعة ١٤:٢٦١.

والمكاسب ٩٩:٣، ومنية الطالب ١:٢٠٧، ومصباح

الفقاهة ٢:٢٠٩، وهدي الطالب ٢:٢١٩.

لكن قال التراقي: «وإن كان بالمتزلزل فيحتمل اللزوم، أو الإلزام بالاسترداد، أو بالمثل، أو القيمة»^(١).

أي إن كان النقل بالعقد المتزلزل، وهو الجائز، فيحتمل القول باللزوم وعدم الرد، ويحتمل إلزام الناقل باسترداد ما نقله، أو إلزامه بدفع المثل أو القيمة.

٣- النقل بعقد غير معاوضي:

قال الشيخ الأنصاري في هذا الفرض ما حاصله: أن نقل أحد العوضين أو كليهما إن كان بعقد جائز غير معاوضي كالهبة، فيمكن القول بجواز التراد لكن بشرطين، وهما:

أولاً - بأن نقول: إن التصرف بمثل الهبة لا يكشف عن سبق ملك المتصرف في العوض، كما نقول بذلك في النقل بمثل البيع؛ حيث يكشف عن ملك البائع لما باعه مما حصل بيده عن طريق المعاطاة، بناءً على الإباحة المنتهية إلى الملك بالتصرف؛ لأننا لو قلنا بالكشف لم يبق العوض على ملك مالكه الأول حتى يمكن له الرجوع، فيكون كالتلف.

ثانياً - أن يكون العوض الآخر باقياً، في يد متعاطيه أو يمكن إرجاعه إليه بنحو الهبة أيضاً؛ لأنه لو أرجع بسبب آخر كان حكمه حكم التلف، وكذا لو لم يكن باقياً^(٢).

(١) مستند الشيعة ١٤: ٢٦١.

(٢) انظر المكاسب ٣: ١٠٠.

رابعاً - مزج العوضين بغيرهما: من الملزمات التي ذكروها هو مزج العوضين أو أحدهما بغيرهما، وهذا فيه تفصيل:

قال الشهيد الثاني: «لو اشتبهت بغيرها، أو امتزجت بحيث لا يتميز فإن كان بالأجود فكالنصف، وإن كان بالمساوي أو الأردأ احتمل كونه كذلك؛ لامتناع التراد على الوجه الأول، واختاره جماعة^(١). ويحتمل العدم في الجميع؛ لأصالة البقاء»^(٢).

وقال الشيخ الأنصاري: «ولو امتزجت العينان أو إحداهما، سقط الرجوع على القول بالملك؛ لامتناع التراد، ويحتمل الشركة وهو ضعيف. أمّا على القول بالإباحة، فالأصل بقاء التسليط على ماله الممتزج بمال الغير، فيصير المالك شريكاً مع مالك الممتزج به، نعم لو كان المزج ملحقاً له بالإتلاف جرى عليه حكم التلف»^(٣).
ولبعضهم تفصيلات أخر لايسع المجال لذكرها^(٤).

(١) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ١٥٧، بعد نقل العبارة المتقدمة: «لعله فهمه من إطلاقهم»، وهو مشعر بعدم عثوره على مصرح بذلك.

(٢) المسالك ٣: ١٥٠.

(٣) المكاسب ٣: ١٠١.

(٤) انظر: حاشية المكاسب (للإصفهاني) ١: ٢٣٨-٢٤٢، وهدى الطالب ٢: ٢٤٣-٢٤٥.

خامساً - موت أحد المتعاطيين:

قبل بيان ذلك لابد من التنبيه على أمر ذكره الشيخ الأنصاري مقدّمة، وهو: أنّ جواز رجوع المتعاطيين الذي قام عليه الإجماع بناءً على الملك الجائز أو الإباحة، إنّما هو جواز حكمي لاحق، والفرق بينهما أنّ الأول حكم شرعي غير قابل للإسقاط والإرث، مثل جواز رجوع الواهب في هبته إذا لم تكن لازمة بإحدى ملزماتها - كالهبة إلى الرحم - فإذا وهب الإنسان شيئاً ثمّ مات، لم ينتقل جواز الرجوع في الهبة إلى وارثه؛ لأنّ جواز حكمي.

وأما الثاني فهو جواز حقّي قابل للإسقاط والإرث، مثل خيار فسخ العقد بأحد أسبابه، فلو مات ذو الخيار انتقل حقّ الخيار إلى وارثه. وجواز الرجوع في المعاطاة جواز حكمي لاحق، وعليه فلو مات من يجوز له الرجوع في المعاطاة لم ينتقل الجواز إلى وارثه، فإذا لم يحز للوارث الرجوع صارت المعاطاة لازمة.

هذا على القول بالملك^(١).

أما على القول بالإباحة فربّما يشعر كلام الشيخ الأنصاري بجواز الرجوع فيه^(٢).

(١) انظر المكاسب ١٠٢:٣.

(٢) حيث قال: «فلو مات أحد المالكين لم يحز لوارثه الرجوع على القول بالملك، للأصل»، ولم يذكر صورة الإباحة. المكاسب ١٠٢:٣.

ويمكن توجيه كون الجواز حكماً غير قابل للتوارث، بأنّ دليل جواز الرجوع هو الإجماع - على فرض قيامه - والقدر المتيقّن منه هو جواز الرجوع للمالك نفسه، لا لورثته؛ ولذلك لا يجري استصحاب الجواز الذي كان ثابتاً للمالك قبل الموت لمورثه بعد الموت، بل يجري أصالة عدم جعل الجواز للوارث^(١).

ثمّ إنّ الشيخ الأنصاري بعد أن ذكر الموت، قال: «ولو جنّ أحدهما، فالظاهر قيام وليّه مقامه في الرجوع على القولين»^(٢).

أي على القول بالملك والقول بالإباحة، وفي جميع أقسام الملزمات.

والفارق بين الجنون والموت، هو: أنّ وليّ المجنون بمنزلة وكيله، فالحقّ ثابت لصاحبه، وهو المجنون، وإنّما يطالبه وليّه، فلم يتبدّل ذو الحقّ، بخلاف الوارث فإنّه يطالب الحقّ لنفسه، وهو غير من ثبت له الحقّ أولاً بدليل الإجماع^(٣).

هذا ولكن قال النائي: «حكم المجنون على الوجهين حكم الموت في لزوم المعاطاة؛ لاشتراط بقاء الجواز بقاء المتعاطيين على حالهما حين

(١) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ٢١٦-٢١٧، وهدي الطالب ٢: ٢٥١.

(٢) المكاسب ١٠٢:٣.

(٣) انظر: هدي الطالب ٢: ٢٥٢-٢٥٣، ومنية الطالب ١: ٢٢١.

المعاطاة، وقيام الولي مقامها فرع بقاء الجواز»^(١).
وقال السيّد الخوئي: «... لو جُنَّ أحد المتعاطيين لم يجز الرجوع إلى الآخر سواء فيه القول بالملك والقول بالإباحة، فإنّ الدليل على جواز المعاطاة إنّما هو الإجماع - على تقدير تحقّقه - ولا نطمئن بوجوده في هذه الصورة، بل يُرجع إلى أدلة اللزوم على كلا القولين»^(٢).

هل تجري المعاطاة في غير البيع؟

اختلف الفقهاء في جريان المعاطاة في غير البيع من سائر العقود والإيقاعات:

- فقد قال العلامة مشيراً إلى الرهن: «والخلاف في الاكتفاء فيه بالمعاطاة والاستيجاب والإيجاب عليه، المذكورة في البيع بجمليته، أنّها باطلة»^(٣).
هاهنا»^(٣).

- وقال المحقّق الثاني: «واعلم: أنّ في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاة في الإجارة، وكذا في الهبة؛ وذلك لأنّه إذا أمره بعمل على عوض معيّن، عمله واستحقّ الأجر...»^(٤).
- ونقل الشهيد الثاني كلام المحقّق الثاني ثمّ

قال: «ولا بأس به»^(١).
- وقال في الإجارة: «لما كان الأمر بالعمل يقتضي استيفاء منفعة مملوكة للمأمور متقوِّمة بالمال، وجب ثبوت عوضها على الأمر، كالاستيجار معاطاة»^(٢).
- وقال الأردبيلي - معلقاً على قول العلامة: «ولو أمره بعمل له أجره بالعادة، فعليه الأجرة، وإلا فلا»:

«هذا الحكم مشهور ويحتمل أن يكون مجمعاً عليه: ولعلّ سنده اقتضاء العرف، فإنّّه يقتضي أن يكون مثل هذا العمل بالأجرة، فالعرف مع الأمر، بمنزلة قوله: اعمل هذا ولك على الأجرة، فيكون جُعالة أو إجارة بطريق المعاطاة مع العلم بالأجرة ولو كان من العادة، مثل أجره الحمالين، ويبعد كونها إجارة باطلة»^(٣).

- وقال صاحب الحقائق بعد نقل ما جاء في المسالك نقلاً عن بعض الأصحاب - وهو المحقّق الثاني كما تقدّم -: «لا يخفى على من مارس الأخبار أنّه لا وجه لتخصيص هذا البعض ما ذكره بالإجارة والهبة، وذلك فإنّ غاية ما يستفاد منها بالنسبة إلى جميع العقود أنّه لا يعتبر فيها أزيد من الألفاظ الدالة على الرضا بمضمون ذلك العقد، كيف كانت، وعلى أيّ نحو صدرت، ومع استكمال جميع ما يشترط فيه

(١) منية الطالب ١: ٢٢٢.

(٢) مصباح الفقاهة ٢: ٢١٧.

(٣) التذكرة ١٣: ٩١.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٥٩.

(١) المسالك ٣: ١٥٢.

(٢) المسالك ٥: ٢٢٩.

(٣) مجمع الفائدة ١٠: ٨٣.

من غير توقّف على الصيغ الخاصّة التي أوجبوها في كل عقد»^(١).

والملاحظ أنّه يرى صحّة المعاطة مع اللفظ لا بدونه، كما تقدّم.

- وقال السيّد العاملي في تصحيح الإجارة التي أشار إليها الشهيد الثاني والأردبيلي: «فلعلّ الأصل في ذلك أنّه من باب المعاطة في الإجارة، وهي كالمعاطة في البيع، فيلزمه حينئذٍ الأجرة المسماة لمثل ذلك العمل»^(٢).

وظاهرهم عدم خصوصيّة للإجارة التي عدّوها من العقود اللازمة، نعم هناك خصوصيّة لبعض العقود سنشير إليها عن قريب.

- وقال الشيخ الأنصاري بعد نقل كلام المحقّق الثاني والشهيد الثاني، ونقد بعض ما ورد فيها: «هذا، ولكنّ الأظهر بناءً على جريان المعاطة في البيع، جريانها في غيره من الإجارة والهبة، لكون الفعل مفيداً للتملك فيها»^(٣).

ثمّ ناقش جريانها في الرهن والوقف.

- وقال السيّد اليزدي: «إنّ مقتضى ما هو التحقيق من شمول العمومات العامّة والخاصّة لكلّ عنوان للمعاملات الفعلية كالقوليّة، وكون المعاطة على طبق القاعدة، جريانها في جميع العقود جائزة كانت أو لازمة، إلّا ما قام الإجماع فيه على اعتبار الصيغة الخاصّة، كالنكاح والتحليل ونحوهما.

وحينئذٍ فإن لم يتم الإجماع المدّعى على اعتبار اللفظ في لزوم المعاملات، وأنّ المعاطة غير لازمة، أو تمّ لكن لا كليّة، بل في الجملة وفي خصوص البيع والإجارة، فنحكم بالصحة وال لزوم أيضاً فيما كان لازماً.

وإلّا فنحكم بالصحة والجواز إلّا فيما كان الجواز منافياً لحقيقته عرفاً، كالرهن من طرف الراهن، حيث إنّ الوثيقة لا تحصل إلّا مع كونه لازماً من طرفه، فلا بدّ من الحكم ببطالان المعاطة فيه بعد تامة الإجماع على اعتبار اللفظ في اللزوم.

أو كان ممّا ينافيه الجواز شرعاً وإن لم يكن منافياً لحقيقته كالوقف، بناءً على ثبوت كون لازمه الشرعي اللزوم، ففيه أيضاً لا يجري المعاطة على الفرض المزبور.

هذا، وإن قلنا: إنّ المعاطة على خلاف القاعدة، فلا بدّ في جريانها في غير البيع من وجود الدليل، وقد عرفت أنّ العمدة في دليلها حينئذٍ السيرة، فيختصّ الحكم بالصحة بكلّ مورد وجدت السيرة، والظاهر وجودها في جملة من المعاملات كالإجارة ونحوها، فيقتصر عليها ويحكم بالبطالان فيما عداها.

هذا، ولكنّ الحقّ ما عرفت من شمول العمومات والصحة في الجميع إلّا ما ذكرنا»^(١)

وقسم النائي عناوين المعاملات إلى أقسام:

(١) الحدائق ١٨: ٣٦٤.

(٢) مفتاح الكرامة ٧: ٢٧٥.

(٣) المكاسب ٣: ٩٣.

(١) حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي) ١: ٨١.

الأول - ما كان الفعل بنفسه مصداقاً للعنوان أو ملازماً له، مثل دفع درهم وأخذ قرص من الخبز، فإنه إن لم يكن بنفسه بيعاً ومبادلة مالٍ بمال، فلا أقل من كونه تسليطاً للطرف الآخر على المال، وهكذا دفع مالٍ بعنوان القرض وإن لم يصرح به حين الإعطاء، بل هو اعتماد على مقابلة سابقة، أو مع إظهار قرينة على كون المدفوع قرضاً لا هبة، كأن يدفع المال ويقول له: أرجعه بأسرع وقت ممكن^(١).

الثاني - ما لا يمكن إلاّ إنشاؤه بالقول خارجاً، مثل الوصية، والتدبير، والضمان، فإنّها لا تنشأ إلاّ بالقول؛ لعدم وجود فعل يكون مصداقاً لهذه العناوين، فإنّ انتقال الدين من ذمّة إلى أخرى - كما في الضمان - لا يمكن أن يتحقّق بفعلٍ ما، وكذا في العتق بعد الموت، أو الملكية أو القيمومة بعده.

الثالث - ما لا يصحّ إنشاؤه بالفعل شرعاً، مثل النكاح، فإنّ إيجاد النكاح بمعناه الخاصّ - وهو الدخول - قبل تحقّق الزوجيّة هو الزنا المحرّم، فكيف تتحقّق به الزوجيّة التي تنتهي إلى النكاح المحلل؟

الرابع - ما هو مورد الاختلاف، مثل الوقف، ثمّ قسّمه إلى أقسام:

منها: ما يصحّ إيقاعه بالفعل، مثل وقف المساجد والمدارس ونحوها.

ومنها: ما لا يصحّ، كالوقف على قراءة التعزية

على مصاب الإمام الحسين عليه السلام^(١).

وأما الإصفهاني، فقال ما حاصله: أنّ صحّة المعاطاة في البيع إن كانت على القاعدة وكانت بيعاً، فتشملها أدلّة البيع، فكذا في غيره من المعاملات، لعدم الفرق في صدق عناوينها بين البيع وغيره.

وإن كانت على خلاف القاعدة، ولكن قليل بصحّتها من أجل السيرة، فيصحّ فيما قامت السيرة عليه دون غيره، والظاهر أنّ الهبة، والإجارة، والقرض، والعارية، والوديعة، والرهن، والوقف، وأمثالها هي ممّا قامت السيرة على التعاطي فيها^(٢). ثمّ تكلم عن جريان المعاطاة في النكاح، والرهن، والوقف، والقرض.

أما النكاح فذكر لزوم إشكال اتحاد السبب والمسبب من القول بالمعاطاة الفعلية فيه ببيان: أنّ الوطء المحرّم إذا كان سبباً لحصول الزوجية - التي هي سبب لخلية الوطء - فيلزم أن يكون الوطء المحرّم، وهو السبب، متّحداً مع الوطء المحلل وهو المسبب.

ثمّ رفع الإشكال بعدم المانع من كون الوطء المحرّم سبباً لخلية الوطء.

ثمّ قال: «ومن جميع ما ذكرنا تبين عدم المانع لا عقلاً ولا غير ذلك من جريان المعاطاة في النكاح،

(١) انظر منية الطالب ١: ١٨٨-١٨٩.

(٢) حاشية المكاسب (للإصفهاني) ١: ١٨٢.

(١) المثال ممّا للتوضيح.

نعم لا تجري المعاطاة فيه بالإجماع»^(١).

ثم رفع الإشكال في المعاطاة في الرهن، وهو: أن المعاطاة جائزة، بمعنى غير لازمة بالاتفاق، والرهن شرع للاستيثاق، وهو منافٍ للجواز. فأجاب عن ذلك بأن الإشكال ينشأ من دعوى الإجماع على جواز المعاطاة، ودعوى الإجماع على اشتراط اللفظ في إفادة العقد للزوم. ثم دفع ما نعيتهما، وتمسك بإطلاق أدلة العقود الشامل لعناوينها الصادرة بغير اللفظ^(٢).

وأما الوقف والقرض، فقد ادعى قيام السيرة على جريان المعاطاة فيهما، ثم قام بدفع بعض الإشكالات الواردة عليهما^(٣).

ويرى السيد الخوئي - على ما في التقريرات - أنه إذا قلنا بأن مقتضى القاعدة انحصار العقود والإيقاعات بالألفاظ، لم تجر المعاطاة إلا في مورد قيام الدليل الخاص - كالنص، أو الإجماع، أو السيرة - على جريانها فيه؛ وذلك للاقتصار في مخالفة القاعدة على مورد الدليل.

وإذا قلنا بأن القاعدة تقتضي صحة إنشاء العقود والإيقاعات بكل ما هو صالح لإبراز الاعتبار النفسي، جرت المعاطاة في جميعها إلا إذا قام دليل خاص على عدم جريانها في فردٍ خاص، أو قام

دليل خاص على انحصار مبرزه بشيءٍ خاص.

ثم ناقش شيخه النائيني حيث قال بعدم جريان المعاطاة في النكاح والوصية والتدبير والضمان، على ما تقدم توضيحه.

لكنه قال بالنسبة إلى النكاح بإمكان المعاطاة فيه بغير الوطء كالإشارة مثلاً، حيث لم يلزم المحذور الذي ذكره، وهو صيرورة الوطء المحرم سبباً لحلية الوطء، إلا أن هذه الزوجية لا يرتضيها الشارع وإن كانت زوجية عرفاً، بل إننا يرى شرعية النكاح المحاصل بالصيغة الخاصة.

ومثله الطلاق.

وأما سائر الموارد المذكورة فلا دليل على إخراجها من القاعدة المتقدمة^(١).

ثم قال: والحاصل: «أن عنوان المعاطاة لم يرد في دليل خاص كي يقتصر على تحقق التعاطي من الطرفين، حفظاً لذلك العنوان، بل إننا التزمنا بمشروعية المعاملات المعاطاتية من ناحية قيام الفعل مقام القول في إبراز الأمور النفسانية، وعلى هذا فلا يختص الإنشاء الفعلي بالإعطاء والأخذ الخارجيين، بل يجري ذلك في جميع ما هو قابل لإبراز الاعتبار النفسي من الإشارة وغيرها، ومن هنا يصح طلاق الأخرس بالإشارة المفهومة»^(٢).

وأما الإمام الخميني، فهو يرى - كالسيد

(١) انظر حاشية المكاسب (للإصفهاني) ١: ١٨٣-١٨٧.

(٢) انظر حاشية المكاسب (للإصفهاني) ١: ١٨٧-١٨٩.

(٣) انظر المصدر المتقدم: ١٨٩-١٩٢.

(١) انظر مصباح الفقاهة ٢: ١٩١-١٩٣.

(٢) مصباح الفقاهة ٢: ١٩٣.

الخوئي - : أن مقتضى القاعدة هو جريان المعاطاة في كل عقد أو إيقاع يمكن إنشاؤه بالفعل، ومع الإيقاع يصير المنشأ مصداقاً للعناوين العامة والخاصة، فيشملها أدلتها الدالة على الصحة، وال لزوم.

ثم استثنى ما لا يمكن إيقاعه بالفعل، مثل الوصية أو بعض أقسامها.

ثم تكلم عن إمكان حصول المعاطاة في النكاح بغير الوطاء، كالتقاول لفظاً، ثم أخذ المرأة جهازها إلى بيت الزوج.

وأما الوطاء، فلم يمنع من تحقق النكاح به عقلاً، فيكون فعل واحد عنواناً لفعل محرّم وهو الزنا، وعنواناً لفعل محلل، وهو كونه سبباً للزوجة، وحيثية المبعوضة بالذات وهي الزنا ليست هي السبب للزوجة، بل السبب هو الوطاء بلحاظ آخر، كما يقال في باب اجتماع الأمر والنهي.

لكنه نفى أن يكون الوطاء سبباً للزوجة بلحاظ آخر؛ لأن الفعل الذي يمكن أن يقع به النكاح أو أي معاملة أخرى إنما هو الفعل المتعارف وقوعه سبباً لتلك المعاملة عرفاً، ولم يتعارف وقوع الزوجة بالوطاء حتى يكون سبباً لها.

ثم قال: «وكذا يمكن إيقاع الطلاق بالفعل المفهم له ولو بالقرائن والمقاولات السابقة، لكن جريان المعاطاة فيه خلاف الأدلة الشرعية، بل إيقاع النكاح بها أيضاً مخالف لارتكاز المشرعة وتسالم الأصحاب، بل الظاهر عدم الخلاف في عدم

جريانها فيها».

ثم تكلم عن إمكان المعاطاة في مثل القرض والرهن والوقف مما تشترط صحته بالقبض، حيث يستشكل فيها بأن المعاطاة فيها إن كانت بنفس القبض - مع أن القبض شرط الصحة فيها - فيلزم منه اتحاد الشرط والمشروط، وهو محال؛ إذ لا يعقل أن يكون الشيء مصححاً لفاعلية نفسه أو متمماً لها.

ثم دفع الإشكال بما حاصله: أن القبض يمكن أن يكون له حيثيتان: حيثية شرطية للقرض وهو حصول المال المقرض في يد المقرض، وحيثية تحقق المعاطاة به وهو أخذ المقرض ذلك المال من المقرض.

وعلى فرض عدم رفع الإشكال بذلك يمكن تعدد القبض أحدهما لحصول المعاطاة به، والثاني لحصول شرط القرض، وهو القبض.

ثم قال في آخر كلامه: «فتحصل من ذلك: أنه كل ما يمكن إيقاعه بالمعاطاة صحّت فيه، إلا أن يدلّ دليل على عدم جريانها فيه»^(١).

بيع المكره

راجع: إكراه.

(١) كتاب البيع (للإمام الخميني) ١: ١٨٠-١٨٣.

وقال ابن زهرة: «... الملاقيح، وهو ما في بطون الأمهات»^(١).

وقال العلامة: «لا يجوز بيع الملاقيح وهي ما في بطون الأمهات»^(٢).

وهكذا قال سائر الفقهاء^(٣).

الأحكام:

بيع الملاقيح منهئي عنه مثل بيع المضامين؛ لاشتغال النهي الوارد عليهما، كما تقدّم^(٤). هذا، وللسيد الخوئي توجيه لصحة بيع الملاقيح، إلا أنه لم يتمّ عنده^(٥).



مركز تحقيق كتابي في الفقه

(١) الغيبة: ٢١٢.

(٢) التذكرة: ١٠: ٦٦.

(٣) انظر: نهاية الإحكام ٢: ٥٠٩، والدروس ٣: ١٧٧، والحدائق ١٨: ٤٩٣، والرياض ٨: ١٤٤، ومستند الشيعة ١٤: ٣٥٢، والجواهر ٢٢: ٤٤١.

(٤) تقدّم بيان تفصيل الحكم في بيع المضامين.

(٥) انظر مصباح الفقاهة ١: ٥٨.

أقول: يبتنى مدّعا على أمرين:

الأول - تفسير الملاقيح بكونه المنّي بعد استقراره في الرحم، فبيع الملاقيح عنده بيع المنّي بعد استقراره في رحم الحيوان.

الثاني - أن المنّي بعد استقراره في الرحم يكون مطروفاً وظرفه الرحم فهو كالبذر، ولا يُعدّ جزءاً من الحيوان عندئذٍ بالتبعية. ﴿

بيع الملاقيح

لغة:

الملاقيح ما في بطون النوق من الأجنة، الواحدة ملقوحة^(١)، وهي من لَقِحَتِ الناقة، أي قبلت ماء الفحل^(٢).

والملاقيح: الفحول، الواحد مُلقح. والملاقيح أيضاً: الإناث التي في بطونها أولادها، الواحدة مُلقحة.

وبيع الملاقيح: بيع ما في بطون النوق من الأجنة^(٣).

اصطلاحاً:

المعنى المتقدم، لكن يظهر من كلماتهم عدم انحصار ذلك بالناقة؛ فلذلك قال الصدوق بعد أن قال: «ونهي عليه السلام عن الملاقيح والمضامين: «فالملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة، والواحدة منها ملقوحة»^(٤).

(١) انظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير): «لقح».

(٢) انظر المعجم الوسيط: «لقح».

(٣) انظر الصحاح: «لقح».

(٤) انظر: معاني الأخبار: ٢٧٨، ورواه عنه العاملي في الوسائل ١٧: ٣٥٢، الباب ١٠ من أبواب عقد البيع، الحديث ٢.

بيع الملامسة

لغة:

اللامسة مفاعلة من اللمس، وهو المس باليد^(١)، وبيع الملامسة بيع معتمد على اللمس.

اصطلاحاً:

ذكروا له عدة معانٍ:

١ - أن يقول البائع: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع بكذا وكذا^(٢)، وسقط خيار المجلس وغيره^(٣).

٢ - أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه، فيقع البيع على ذلك^(٤)، أي على الاكتفاء بلمس المبيع من وراء الثوب وعدم النظر إليه.

٣ - أن يجعل نفس اللمس بيعاً، بأن يقول

﴿ فعلى هذين الأمرين يجوز لمالك صاحب المني - وهو الفحل - أن يبيع المني الذي وقع في رحم الأنثى المملوكة لشخص آخر، سواء باعه لمالك الأنثى أو غيره.

وأما الجهالة وعدم القدرة على التسليم فلا تكونان مانعتين عن بيع الملاقيح بهذا المعنى؛ لأن مقدار المني من حيث الكم والكيف غير مؤثر، وتسليم كل شيء بحسبه، وهو في المني وقوعه في الرحم والمفروض حصوله.

وأما مانعة نجاسة المني عن بيعه فعلى فرض ثبوتها فهي لا تؤثر فيما نحن فيه؛ لأن النجس مادام في الباطن لا يحكم بنجاسته، فإذا دخل النجس من باطن حيوان إلى باطن حيوان آخر، لا يحكم بنجاسته.

إذن لا مانع من القول بصحة بيع المني بعد وقوعه في الرحم.

لكن السيرة القطعية من العقلاء والمشرعة قائمة على تبعية النتاج للأمهات في الحيوانات، وقد أمضاها الشارع، فلا يمكن التخطي عنها، وعليه يكون المني بعد استقراره في الرحم جزءاً من الحيوان، فلا يجوز بيعه منفرداً، بل هو تابع للحيوان كسائر أجزائه وتوابعه.

هذا حاصل ما أفاده السيد الخوئي.

أقول: إن تفسير الملاقيح بالمني بعد استقراره في الرحم إنما يلائم ما ذكره بعض الفقهاء من كون الملاقيح: «ما في بطون الأمهات» فيشمل بإطلاقه المني. وأما ما ذكره أهل اللغة وبعض الفقهاء: من كونها: «ما في بطون الأمهات من الأجنة» فلا يصدق على خصوص المني مجرداً بعد استقراره؛ لأن المني لا يصدق عليه الجنين إلا بعد تركيبه مع بويضة الأنثى وبدء نمو الخلايا الجنينية التي يكون أول مراحلها مرحلة المضغة ثم العلقة... الخ.

(١) انظر الصحاح: «لمس». ويبدو أن المعنى الاصطلاحي، كما سيأتي منسلخ عن معنى المفاعلة.

(٢) انظر معاني الأخبار: ٢٧٨.

(٣) انظر التذكرة ١٠: ٧٠.

(٤) انظر معاني الأخبار: ٢٧٨، وقال الشيخ الطوسي في الميسوط ٢: ١٥٨، والعلامة في التذكرة ١٠: ٦٩ - واللفظ للثاني -: «أن يأتي بثوب مطوي في ظلمة فيلمسه الراغب ويقول صاحب الثوب: بعثك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام النظر، ولا خيار لك إذا رأيته»، ثم قال العلامة: «فسره الشافعي»، أي فسره بذلك.

صاحب الثوب لطالبه: إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا^(١).

الأحكام:

نهى النبي ﷺ عن عدة بيوع كانت في عهد الجاهلية^(٢)، وقد تقدّم بعضها مثل بيع المضامين والملاقيح والمجر، ومن البيوع المنهي عنها بيع الملامسة والمنابذة، وسيأتي الكلام عن الثاني. وقد اتفق الفقهاء على بطلان هذه البيوع إجمالاً، قال العلامة في التذكرة: «بيع الملامسة والمنابذة والحصة باطل بالإجماع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك كله»^(٣).

ودعوى الإجماع على ذلك مستفيضة^(٤).

بيع المنابذة

لغة:

مفاعلة من النبذ، يقال: نبذت الشيء، إذا ألقيته^(١). وبيع المنابذة بيع يعتمد على النبذ كما سيأتي توضيحه.

اصطلاحاً:

ذكرناه له عدة معانٍ أيضاً:

١ - أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليّ الثوب أو غيره، من المتاع، أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا.

٢ - أو أن يقول: إذا نبذت الحصة فقد وجب البيع، وهو معنى قوله: أنه نهى عن بيع الحصة^(٢).

(١) انظر: معاني الأخبار: ٢٧٨، والتذكرة ١٠: ٦٩، وانظر هذه التفاسير في دعائم الإسلام ٢: ٢١، ونهاية الأحكام ٢: ٥١٠، والنهاية (لابن الأثير): «لمس».

(٢) قال الصدوق في معاني الأخبار: «أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة: أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة...».

ثم ذكر عدة بيوع ثم فسرها، ثم قال: «ونهى ﷺ عن المنابذة واللامسة وبيع الحصة...».

ثم أخذ في تفسيرها. معاني الأخبار: ٢٧٧-٢٧٨.

(٣) التذكرة ١٠: ٦٩.

(٤) انظر: المبسوط ٢: ١٥٨، والغنية ٢١٤، والتذكرة ١٠: ٧٠.

(١) انظر التذكرة ١٠: ٧٠.

(٢) انظر: الصحاح: «نبذ».

(٣) ذكر هذين المعنيين الصدوق في معاني الأخبار: ٢٧٨، وذكر الأول منها الشيخ في المبسوط ٢: ١٥٨، والعلامة في النهاية ٢: ٥١٠، والتذكرة ١٠: ٧٠، ونسبه في الأخير إلى الشافعية.

وعلى هذا التفسير يتحد بيع المنابذة مع بيع الحصة، وقد تقدّم تفسيره والكلام فيه.

٣ - أن يجعل المتبايعان النبذ بيعاً، فيقول أحدهما للآخر: أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إليّ ثوبك على أن يكون كلّ واحد منها في مقابل الآخر.

أو يقول: أنبذ إليك ثوبي بعشرة.

فيكون النبذ بيعاً^(١).

الأحكام:

ادّعي الإجماع على بطلان بيع المنابذة إجمالاً مثل بيع الملامسة.

وقال الصدوق في وجه البطلان، أو بالأصحّ في وجه نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة والحصة: إنّها تستلزم الغرر^(٢).

لكن علّق الشيخ الأنصاري على كلامه بقوله: «إنّته لا جهالة في بعضها كبيع المنابذة؛ بناءً على ما فسّره به: من أنّه قول أحدهما لصاحبه: أنبذ إليّ الثوب أو أنبذه إليك، فقد وجب البيع، وبيع الحصة بأن يقول: إذا نبذت الحصة فقد وجب البيع، ولعلّه كان على وجه خاصّ يكون فيه خطر، والله

العالم»^(١).

وقال العلامة بعد التفسير الثالث الذي ذكرناه: «وهو راجع إلى المعاطاة، فإنّ المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها»^(٢).

لكن قال الشهيد الأوّل: «وقد تُفسّر بالمعاطاة، وهو ضعيف»^(٣).

ويظهر من ابن زهرة قبول تفسيره بالمعاطاة، إلّا أنّه لما كان يرى اشتراط الصيغة في البيع لم يعتبر هذه البيوع، وعليه حمل النهي الوارد عن النبي ﷺ عنها، حيث قال بعد الفراغ من اشتراط الصيغة: «ولمّا ذكرناه نهى ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحصة على التأويل الآخر، ومعنى ذلك أن يجعل اللبس للشيء أو النبذ له وإلقاء الحصة بيعاً موجباً»^(٤).

وبعد البناء على فساد هذا البيع وما يماثله من بيع الجاهليّة: فلو تقابض المتبايعان المتاع والتمن، يترتب عليها حكم المقبوض بالعقد الفاسد، مثل وجوب ردّ ما أخذ كلّ منهما وضمانه مع التلف، وضمان منافعه ونحو ذلك من الأحكام التي رتبها الفقهاء على القبض بسبب العقد الفاسد^(٥). وسوف

(١) المكاسب ٤: ١٨٢.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٥١٠.

(٣) الدروس ٣: ١٧٧.

(٤) الغنية: ٢١٤.

(٥) انظر: التذكرة ١٠: ٢٩٠، والجواهر ٢٢: ٢٥٦ - ٢٦٠.

والمكاسب ٣: ١٨١ - ٢٠٨.

(١) ذكره العلامة في النهاية ٢: ٥١٠، والتذكرة ١٠: ٧٠، ونسبه في الأخير إلى الشافعيّة أيضاً.

(٢) قال: «وهذه بيع كان أهل الجاهليّة يتبايعونها، فهي رسول الله ﷺ عنها: لأنّها غرر كلّها». معاني الأخبار: ٢٧٨.

يأتي الكلام عنها في عنوان «قبض» إن شاء الله تعالى.

هو وضع مقدارٍ من رأس المال، والتعبير بالوضعية يؤدي هذا الغرض، بحمل الفعيل على المفعول. وبيع المواضعة قسم لبيع المراجعة والتولية والمساومة، كما تقدّم بيانه فيها.

بيع المواضعة

لغة:

المواضعة مفاعلة من الوَضْع، بمعنى الإسقاط، كما في قولك: وضعت عنه دينه. وقيل: منه: وَضَعَ في تجارته وضعية: إذا خَسِرَ^(١).

وبيع المواضعة بيع مَبْتَنٍ على إسقاط شيءٍ من الثمن أو الخسران فيه كما يأتي توضيحه.

اصطلاحاً:

وهي أن يخبر البائع برأس المال، ثم يقول: بعثك به ووضعية كذا^(٢). بمعنى أن يخبر برأس المال، ثم ينقص منه مقداراً معيّناً.

وهذا المعنى تارة يؤدي بالعبارة المتقدمة، وأخرى بأن يقول: بعثك برأس المال - مئة دينار - ووضعية دينار من كل عشرة دنانير^(٣).

وعلى كل حالة، فالتعبير بالوضعية أفضل من التعبير بالمواضعة، كما قال الشهيد الثاني في المسالك^(٤)؛ لعدم المفاعلة في الوضع، والمحط هنا

الأحكام:

لا إشكال في جواز بيع المواضعة؛ لأنه من أقسام البيع ولم يرد فيه منع، فتشمله عمومات البيع وإطلاقاته.

ويجب فيه مضافاً إلى الشروط العامة في البيع الإخبار برأس المال، فهو عقدٌ مَبْتَنٍ على الأمانة، ويجري فيه ماجرى في بيع المراجعة من الخيار عند ثبوت الخلاف في الإخبار برأس المال، والبطلان مع الجهل برأس المال والربح^(١).

وقيل يكره نسبة الربح إلى المال بأن يقول: بعثك هذا المتاع ورأس ماله مئة درهم مع وضعية كل عشرة دراهم درهماً، كما تقدّم في بيع المراجعة^(٢)، إلا أنه نُقل هناك القول بالتحريم عن الشيخين وبعض من تابعهما، ولم ينقل هنا ذلك منهم.

(١) انظر: التذكرة ١١: ٢٤٧، والتحرير ٢: ٣٩٠، والحدائق ٢٠٢: ١٩.

(٢) انظر: التذكرة ١١: ٢٤٧، والتحرير ٢: ٣٩١، ومجمع الفائدة ٨: ٣٦٨، و٣٧٤.

(١) انظر المصباح المنير: «وضع».

(٢) انظر: القواعد ٢: ٥٨، والتذكرة ١١: ٢٤٧.

(٣) انظر الشرائع ٢: ٤٣.

(٤) انظر المسالك ٣: ٣١٥.

تنبيه:

قال السيّد العاملي: «ولعلّ التولية أولى من المراجعة إذا كان المشتري مؤمناً؛ لكرهه الربح على المؤمن، وعلى هذا فالمواضعة أولى منها إلا أن نقول: قد يكون حفظ رأس المال، بل الربح مطلوباً، ولا سيما مع حاجة البائع وغنى المشتري»^(١).

راجع: بيع التولية، وبيع المراجعة، وبيع المساومة.

بيع النسيئة

لغة:

النسيئة اسم مصدر من النسيء، وهو اسم أيضاً بمعنى التأخير من: نسا البعير، إذا زججته، والعصا التي تزجر بها الحيوان تسمى المنسأة. ونسأت الشيء أخرته، ومثله أنسأته. تقول: نسأت الدين وأنسأته: أخرته. وبعته بنسيئة: أي بأخيرة^(٢).

اصطلاحاً:

هو البيع الذي يكون فيه المثلن حالاً معجلاً.

والثلن ديناً مؤجلاً. قال العلامة: البيع ينقسم باعتبار التأخير والتقديم في أحد العوضين إلى أربعة أقسام: - بيع الحاضر بالحاضر، وهو النقد. - وبيع المؤجل بالمؤجل، وهو بيع الكالي بالكالي.

- وبيع الحاضر بالثلن المؤجل، وهو بيع النسيئة.

- وبيع المؤجل بالثلن الحاضر وهو السلف^(١). والمراد بالحاضر: الأعم من الكلي والشخصي، وبالمؤجل: خصوص الكلي^(٢).

وقد تقدّم الكلام عن الثاني والرابع، وبقي الكلام عن الأول والثالث، ونقدّم الكلام عن الثالث، وهو بيع النسيئة.

الأحكام:

مشروعية بيع النسيئة:

لا إشكال في أصل مشروعية بيع النسيئة وجوازه شرعاً، وقد ادّعى عليه الإجماع مستفيضاً^(٣)، مضافاً إلى استفادة السنة القولية والعملية، وسيرة العقلاء والمشرّعة، المضادة من

(١) انظر التذكرة ١١: ٢١٥.

(٢) انظر المكاسب ٦: ١٩٧.

(٣) انظر: التذكرة ١١: ٢٥١، ومجمع الفائدة ٨: ٣٢٦-٣٢٧، ومفتاح الكرامة ٤: ٢٧.

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٤٩٤.

(٢) انظر: الصحاح، والمصباح المنير: «نسا» و«نسو».

قبلهم ﷺ.

شرط بيع النسيئة:

يشترط في بيع النسيئة شرط خاص مضافاً إلى الشروط العامة في مطلق البيع، وهو: معلومية الأجل:

لابد في بيع النسيئة من معلومية الأجل، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه مستفيضاً^(١)، ولو لم يعين أجلاً، أو عين أجلاً مجهولاً، كقدوم الحاج، أو وقت إدراك الغلات، أو جز الثمار، ونحو ذلك من الآجال المجهولة، بطل البيع؛ لتطرق الجهالة إلى الثمن؛ إذ للأجل قسط من الثمن، فيزيد بزيادة الأجل وينقص بنقصانه عند التجار^(٢).

والمعروف بين الفقهاء عدم الفرق بين قصر المدة وطولها، ولو كانت تتجاوز عمر المتعاملين^(٣) إلا أن المسنقول عن ابن الجنيّد^(٤) المنع من

التأجيل بمدة تتجاوز ثلاث سنين، ومستنده روايتان^(١) حملتا على الإرشاد وبذل النصيحة، لا على النهي المترتب عليه الإثم والفساد^(٢).

وهل المعتبر تعيينها في نفسها وإن لم يعرفها المتعاقدان، فيجوز التأجيل إلى يوم النيروز وإن لم يعرفاه مثلاً، أم لابد من معرفة المتعاقدين بها حين العقد؟

قال الشيخ الأنصاري: «وجهان، أقواهما الثاني، تبعاً للدروس وجامع المقاصد؛ لقاعدة نفي الغرر»^(٣).

ثم نقل احتمال اكتفاء بعضهم بذلك، وهو صاحب الجواهر، إلا أنه - أي صاحب الجواهر - تنظر في الاكتفاء، وقال: «... أن للنظر فيه مجالاً،

(١) الأولى رواية أحمد بن محمد البرنظي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وفيها: «... فنبايهم بتأخير سنة؟ قال: بعهم، قلت: سنتين؟ قال: بعهم، قلت: ثلاث سنين؟ قال: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين». الوسائل ٣٦: ١٨، الباب الأول من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

والثانية رواية أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، وكأنّها الرواية المتقدمة نفسها وهي الرواية الأولى من الباب نفسه.

(٢) انظر الجواهر ٢٣: ١٠٠.

(٣) المكاسب ٢٠٢: ٦، وانظر: الدروس ٢٠٢: ٣، وجامع المقاصد ٢٣١: ٤.

(١) انظر: التذكرة ١١: ٢٥١، وجمع الفائدة ٨: ٣٢٧، والكفاية ١: ٤٨٠، والمفاتيح ٣: ٥٩، والرياض ٨: ٢١٢، ومستند الشيعة ١٤: ٤٣٦، والجواهر ٢٣: ١٠٠، وغيرها.

(٢) انظر: التذكرة ١١: ٢٥١ - ٢٥٢، وجمع الفائدة ٨: ٣٢٧، وغيرها.

(٣) في الحقائق ١٩: ١٢١، «هو المشهور في كلام الأصحاب»، وفي الرياض ٨: ٢١٢: «بلا خلاف يعلم منّا في ذلك إلا ما حكى عن الإسكافي».

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف ٥: ١٣٦، وفيه: «لا أختار أن يبلغ بالمدة ثلاث سنين؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع السنين».

وربما ظهر من التذكرة الاكتفاء به»^(١).

بناءً على تفسيرهما بذلك^(١).

الثاني - الصحة على تفصيل:

البيع بثمن حالاً، وبآخر نسيئة:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى صحة البيع في هذه الصورة، لكن يكون للبائع أقل الثمنين على أبعد الأجلين.

اختلف الفقهاء فيما لو باع بثمن حالاً، وبأزيد منه مؤجلاً، على أقوال:

الأول - بطلان العقد:

يظهر ذلك من الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، والقاضي، وبعض آخر. ولكن هناك فارق بين كلام الأخيرين وكلام المفيد، فالمفيد قال: «لا يجوز البيع بأجلين على التخيير، كقولهم: هذا المتاع بدرهم نقداً، وبدرهمين إلى شهر أو سنة، أو بدرهم إلى شهر وبأثنين إلى شهرين، فإن ابتاع إنسان شيئاً على هذا الشرط، كان عليه أقل الثمنين في آخر الأجلين»^(٢).

ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط^(٣)، ووافقه ابن إدريس^(٤) وأكثر المتأخرين عنه^(٥). وعلله في المبسوط باستلزامه الجهالة.

واستدل عليه أيضاً بما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ساوم بثمنين: أحدهما عاجلاً، والآخر نظرة، فليسم أحدهما قبل الصفقة»^(٥).

وقال الشيخ الطوسي: «فإن ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين، بأن يقول: ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً، ثم أمضى البيع كان له أقل الثمنين وأبعد الأجلين»^(٣).

وأيد ذلك بما ورد من النهي عن بيعين في بيع^(٦)، وعدم حل صفقتين في بيع واحدة^(٧).

(١) الجواهر ٢٣: ١٠١.

(٢) انظر المبسوط ٢: ١٥٩.

(٣) انظر السرائر ٢: ٢٨٧.

(٤) نسبة الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ٣٢٧ إلى ظاهر الأكثر، والسيد الطباطبائي في الرياض ٨: ٢١٤ إلى الأظهر الأشهر، والبحراني في الحقائق ١٩: ١٢٢ إلى المشهور.

(٥) الوسائل ١٨: ٣٦-٣٧، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

(٦) المصدر المتقدم: ٣٧-٣٨، الحديث ٥٤.

(٧) رواه الإسكافي عن النبي صلى الله عليه وآله، كما جاء في المختلف ٥: ١٢٢.

(١) كما في عبارة الإسكافي المنقولة في المختلف ٥: ١٢٢، وكما في عبارة ابن زهرة في الغنية ٢١٣، وهي: «نحو أن يقول: بعتك كذا بدينار إلى شهر، وبدينارين إلى شهرين، فيقول المشتري: قد قبلت به».

(٢) المقنعة: ٥٩٥.

(٣) النهاية: ٣٨٧-٣٨٨.

البيعان ذلك، كان للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين»^(١).

فترى أنه قال أولاً: «كان البيع باطلاً» ثم أضاف ما ذكره الشيخ.

ومثلها ابن زهرة حيث قال: «إن تعليق البيع بأجلين وثنين كقوله: بعت إلى مدة كذا بكذا، وإلى ما زاد عليها بكذا، يفسده، فإن تراضيا بإتمامه، كان للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين»^(٢).

قال السيد العاملي في توجيه كلام الشيخ والحلي وابن زهرة: «وهذه العبارات ذات وجهين: أحدهما - أن يكون المراد: أن النهي لا يقتضي الفساد، فيكون حراماً صحيحاً، لكن ذلك لا يتأتى في عبارة القاضي؛ لأنه صرح فيها بالبطان.

والثاني - أن يكون المراد أنها إذا تراضيا بذلك وتلف المبيع، لا يكون حكمه حكم البيع الفاسد - كما هو مقتضى القواعد - فيرجع إلى المثل أو القيمة، بل يرجع البائع إلى ما في الأخبار، وهو أقل الثمنين في أبعد الأجلين، فلا يكون خلاف في المسألتين إلا عند التلف، ويرشد إلى ذلك عبارة أبي علي...»^(٣).

ثم نقل عبارة ابن الجنيد التي نقلها عنه العلامة في المختلف، وهي قوله: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تحلّ صفقتان فيبيعة واحدة" وذلك أن

(١) نقله عنه العلامة في المختلف ٥: ١٢٣.

(٢) الغنية: ٢٣٠.

(٣) مفتاح الكرامة ٤: ٤٣٠.

يقول: إن كان بالنقد فكذا، وإن كان بالنسيئة فكذا وكذا، ولو عقد البائع للمشتري كذلك وجعل الخيار إليه لم اختر للمشتري أن يقوم على ذلك، فإن فعل واستهلك السلعة لم يكن للبائع إلا أقل الثمنين؛ لإجازته البيع له، وكان للمشتري الخيار في تأخير الثمن الأقل إلى المدة التي ذكرها البائع بالثمن الأوفر من غير زيادة على الثمن الأقل»^(١).

واستقرب هذا القول: الشهيد الأول^(٢)، وصاحب الكفاية^(٣)، ومال إليه صاحب الجواهر^(٤)، ولم يستبعده الإمام الخميني^(٥)، إلا أنه قال: «لكن لا يترك الاحتياط».

واستدلوا على هذا القول بـ:

١ - معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر^(٦)، قال: «قال أمير المؤمنين^(٧): من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد، وثمنها كذا وكذا نظرة، فخذها

(١) المختلف ٥: ١٢٢-١٢٣.

(٢) قال في الدروس ٣: ٢٠٣: «والأقرب الصحة، ولزوم الأقل، ويكون التأخير جائزاً من جهة المشتري، لازماً من طرف البائع؛ لرضاه بالأقل، فالزيادة ربا؛ ولأجلها ورد النهي، وهو غير مانع من صحة البيع».

(٣) انظر الكفاية ١: ٤٨٠.

(٤) انظر الجواهر ٢٣: ١٠٤-١٠٥، وحمل النهي على فساد الشرط دون فساد العقد، مضافاً إلى اعتبار الرواية الأولى الآتية الدالة على هذا القول.

(٥) انظر تحرير الوسيلة ١: ٤٩٢، القول في النقد والنسيئة، المسألة ٢.

بأي ثمن شئت، واجعل صفقتها واحدة، فليس له إلا أقلها، وإن كانت نظرة»^(١).

٢ - رواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين: بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط، فقال: هو بأقل الثمن وأبعد الأجلين، يقول: ليس له إلا أقل النقدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة»^(٢).

الثالث - الصحة مع فرض انحلال العقد:

ويرى السيد الصدر أن العبارة المتداولة بين البائع والمشتري إذا انحلت إلى عقدين فيصح البيع وإلا فلا، فقال: «إذا رجع إلى إنشاء تملكين بتمنين من قبل البائع، وقبل المشتري أحد الإيجابين بعينه، فلا إشكال في الصحة»^(٣).

أقول: مع هذا الفرض وتحققه خارجاً عما أظن أن يلتزم بطلانه أحد.

الرابع - الكراهة:

قال السيد المرتضى - في كلام له مع جده الناصر - : «... إنما المكروه أن يبيع الشيء بتمنين، بقليل إن كان الثمن نقداً، وبأكثر منه نسيئة»^(٤).

(١) الوسائل ١٨: ٣٦، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٧، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

(٣) انظر منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٦٧، الفصل الثامن في النقد والنسيئة، المسألة ٢، الهامش ١٤٩.

(٤) الناصريات: ٣٦٥، المسألة ١٧٢.

ويبدو أنه حمل النهي على الكراهة.

لو باع بتمنين وأجلين:

إن ما تقدم كان بالنسبة إلى بيع الشيء بتمن نقداً، وبتمن آخر مؤجلاً. وأمّا لو باع بتمنين وأجلين، فقد اضطربت كلمات الفقهاء في نقل آراء المتقدمين والنسبة إليهم، فيظهر من بعضهم نسبة القول بالبطلان إليهم، قال العلامة في التحرير: «ولو باعه بتمنين إلى أجلين، بأن يقول: بعثك بدينار إلى شهر، وبدينارين إلى شهرين، بطل قولاً واحداً»^(١). وربما يظهر من المحقق الحلي ذلك، حيث لم يذكر في هذه المسألة إلا البطلان، في حين أنه نقل الخلاف في المسألة الأولى^(٢).

ومع ذلك فقد قال السيد الطباطبائي: «إن ظاهر الأصحاب عدم الفرق في الحكم صحة وبطلاناً»^(٣)، أي من قال بالصحة هناك يقول بها هنا أيضاً، ومن قال بالبطلان هناك قال به هنا أيضاً.

وربما يظهر ذلك من صاحب الحقائق أيضاً حيث قال بعد أن ساق المسألتين مساقاً واحداً: «فالمشهور بالبطلان»^(٤).

وبناءً على ذلك، فلا أقل من نسبة البطلان إلى

(١) تحرير الأحكام ٢: ٣٢٣.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٦.

(٣) الرياض ٨: ٢١٦.

(٤) الحقائق ١٩: ١٢٢.

المشهور وخاصة عند المتأخرين الذين التزموا بالبطلان في المسألة الأولى؛ لأولية البطلان هنا؛ لأنّ مستند القول بالصحة على تقدير القول بها إنّما هو الروايتان المتقدمتان، وهما مخالفتان للقاعدة، فيقتصر فيها على مورد هـ وهو ما لو باع يداً بيد - أي نقداً - بكذا، ونسيئة وإلى أجلٍ بكذا، فلا تشملان ما لو باع بثمنين إلى أجلين.

كذا قال الشيخ الأنصاري^(١)، وإليه أشار صاحب الجواهر^(٢).

مطالبة الثمن قبل حلول الأجل:

قال صاحب الجواهر مازجاً كلامه بكلام المحقق الحلي: «ولا يجب على من اشترى مؤجلاً أن يدفع الثمن قبل الأجل وإن طوّل، إجماعاً أو ضرورة»^(٣).

ومثله قال السيّد الطباطبائي مضيفاً إليه: «تمسكاً بالأصل، والتفاتاً إلى لزوم العمل بمقتضى الشرط»^(٤).

بل قال صاحب الحقائق: «... لا يجب عليه دفع الثمن قبل حلول الأجل، بل لا يجوز طلبه؛

لوجوب الإنظار بالشرط الواقع في العقد»^(١).

هل يجب على البائع القبض لو تبرّع المشتري بالدفع قبل الأجل؟

المعروف أنّه لا يجب ذلك، بل ادّعى عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه^(٢)، ولم تؤثر بعض الاعتبارات العقلية في ذهاب الفقهاء إلى ذلك، من قبيل:

- أنّ الأجل إنّما هو لرعاية حال المشتري، فهو ترخيص له في تأخير دفع الثمن، وليس لأجل

البائع.

- وأنّ المشتري قد يتضرّر بتأخير الثمن مع قدرته على الدفع فعلاً.

- وأنّ أخذ الحقّ مع دفعه واجب عندهم عقلاً ونقلاً، وإنّما لم يجب على المشتري الدفع، ولم يجب على البائع الأخذ؛ لاشتراط الأجل في العقد.

- وأنّ الأجل كالتوسعة، ونهاية الأجل نهاية للتوسعة، فهو كالواجبات الموسّعة، فأخذ البائع مع دفع المشتري أحوط، إلّا مع ظهور ضرر عليه.

هذه أمور ذكرها المحقق الأردبيلي بعد أن قال: «وقد يتخيّل الوجوب...» أي وجوب الأخذ على البائع^(٣).

(١) المكاسب ٦: ٢١٠.

(٢) الجواهر ٢٣: ٨٠.

(٣) الجواهر ٢٣: ١١٤.

(٤) الرياض ٨: ٢١٩.

(١) الحقائق ١٩: ١٣١.

(٢) انظر المصدر المتقدم وغيره ممّا تقدّم.

(٣) انظر مجمع الفائدة ٨: ٣٣٤.

وانتقده بعض الفقهاء^(١) وإن كان يظهر من بعض آخر الميل إليه لولا الإجماع^(٢). ومما أضاف صاحب الجواهر إلى ذلك، البحث عن سقوط التأجيل مع إسقاط المشتري له إذا فرضناه من حقوقه، فقال:

«لكن في القواعد: "أنه لو أسقط المديون أجل الدين الذي عليه لم يسقط، وليس لصاحبه المطالبة في الحال"، وعلله في جامع المقاصد: "بأن ذلك قد ثبت بالعقد اللازم؛ لأنّه المفروض، فلا يسقط بمجرد الإسقاط؛ ولأنّ في الأجل حقاً لصاحب الدين؛ ولهذا لا يجب قبوله قبل الأجل".

ثمّ أجاب صاحب الجواهر عن ذلك بقوله: «وفيه: أن ثبوته بالعقد اللازم لا يمنع من سقوطه بالإسقاط، كاشتراط الخيار ونحوه، ويمكن منع حقيقة صاحب الدين فيه، واتفاق وجود مصلحة له في ذلك لا ينافي كونه من حقوق المشتري، كالخيار المشروط له»^(٣).

(١) مثل صاحب الحقائق حيث قال: «أقول: جميع ما ذكره رحمته من الوجوه جيّد، لكن غايته إفادة الأولوية، فإنّ الوجوب حكم شرعي يترتب على تركه العقوبة والمؤاخذه منه سبحانه، فلا بدّ له من دليل واضح من آية أو رواية...». الحقائق ١٩: ١٣١، وانظر: الرياض ٨: ٢١٩، ومستند الشيعة ١٤: ٤٤٦.

(٢) مثل صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣: ١١٤-١١٥.

(٣) الجواهر ٢٣: ١١٥.

وجوب الدفع والقبض مع حلول الأجل:

يجب الدفع بعد حلول الأجل ومطالبة البائع والتكّن من الدفع، فإن لم يطالب وأراد المشتري الدفع وجب على البائع أخذه، ولا خلاف في ذلك، بل ادّعي عليه الإجماع^(١)؛ لأنّ في امتناعه إضراراً وظلماً على المشتري^(٢).

ولو امتنع من أخذه، فيرى كثير من الفقهاء^(٣) أنّ المشتري يرفع أمره إلى الحاكم. والحاكم إمّا أن يُجبر البائع بقبض الثمن، أو يقبضه عنه حسبةً، لكن قال ابن إدريس^(٤): لا يجبره الحاكم، فاكتفى بالأخذ عنه حسبة.

ومع عدم الحاكم يقوم عدول المؤمنين بإجبار البائع على القبض، بناءً على ثبوت ولايتهم لمثل الحاكم، فاكتمل بالأخذ عنه حسبة. وهل لهم القبض عنه حسبة؟

(١) انظر: الرياض ٨: ٢٢٠، والجواهر ٢٣: ١١٥.

(٢) انظر المكاسب ٦: ٢١٦.

(٣) انظر: المبسوط ٢: ١٩٠، والسرائر ٢: ٢٨٨، والشرائع ٢: ٦٥، والمختلف ٥: ١٢٨ - ١٢٩، والدروس ٣: ٢٠٥، والمسالك ٣: ٢٢٦، وجامع المقاصد ٤: ٢٤٨، ومجمع الفائدة ٨: ٣٣٤، والكفاية ١: ٤٨١، والحدائق ١٩: ١٣١، والجواهر ٢٣: ١١٦، والمكاسب ٦: ٢١٧، وغيرها، وكلام بعض هؤلاء في تسليم الثمن في النسيئة، وبعض آخر في تسليم المبيع - المسلم - في السلم.

(٤) انظر السرائر ٢: ٢٨٨.

(٥) انظر: الحدائق ١٩: ١٣٢، والمكاسب ٦: ٢١٨.

ظاهر الحدائق نعم^(١)، وصرح المكاسب
العدم^(٢).

ويظهر من جماعة آخرين^(٣) عدم الرجوع
إلى الحاكم.

وعلى كلا القولين، فإن امتنع البائع من قبض
الثمن، وهلك الثمن، فلا ضمان على المشتري، وإنسا
يرتفع الضمان على القول الأول بعد الرجوع إلى
الحاكم، لا قبله^(٤).

عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه، وجواز
تعييله بنقصان منه:

قال الشيخ الأنصاري: «لا خلاف - على
الظاهر من الحدائق، المصرح به في غيره - في عدم
جواز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين، بأزيد
منه؛ لأنَّ حقيقة الربا في القرض راجعة إلى
جعل الزيادة في مقابل إمهال المقرض وتأخير
المطالبة إلى أجل، فالزيادة الواقعة بإزاء تأخير
المطالبة ربا عرفاً...»

ثم نقل عن مجمع البيان^(٥) عن ابن عباس:

(١) انظر الحدائق ١٩: ١٣٢.

(٢) انظر المكاسب ٦: ٢١٨.

(٣) انظر: المقنعة: ٥٩٥، والنهاية: ٣٨٨، والمراسم: ١٧٤،
والوسيلة: ٢٣٩، واستظهر صاحب الجواهر من آخرين،
انظر الجواهر ٢٣: ١١٦ - ١١٧.

(٤) انظر: الجواهر ٢٣: ١١٦، والمكاسب ٦: ٢١٨.

(٥) انظر مجمع البيان (١-٢): ٣٨٩، ذيل الآية: ٢٧٥.

«أنَّه كان الرجل من أهل الجارية^(١) إذا حلَّ دينه
على غريمه فطالبه، قال المطلوب منه: زدني في
الأجل أزيدك في المال، فيتراضيان عليه ويعملان
به، فإذا قيل لهم: ربا، قالوا: هما سواء، يعنون بذلك:
أنَّ الزيادة في الثمن حال البيع، والزيادة فيه بسبب
الأجل عند حلول الدين، سواء، فذمهم الله، وألحق
بهم الوعيد، وخطأهم في ذلك، بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

وقال صاحب الجواهر: «لا خلاف
ولا إشكال في أنَّه لا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء
من الحقوق المالية بزيادة فيها؛ لأنَّه ربا محرَّم كتاباً،
وسنة، وإجماعاً؛ فلا يجوز سواء وقع على جهة البيع،
أو الصلح، أو الجعالة، أو غيرها، ولو اشترط في عقد
آخر فسد وأفسد؛ إذ هو لا يحلُّ المحرام^(٣).

وكلامه الأخير مبني على أنَّ الشرط الفاسد
مفسد للعقد، وعليه فلو اشترط في عقد لازم تأخير
هذا الدين مع زيادة، فيبطل هذا الشرط، ويبطل
العقد الثاني بناءً على تمامية القاعدة المزبورة، وإن لم
تتم فيبطل الشرط دون العقد.

ثم قال: «لابأس بجعل الزيادة المبذولة في ثمن
بيع آخر، لا في مقابلها، مع اشتراط التأخير في الدين

(١) أي أهل النعمة، كما في القاموس المحيط: «جرى»، أو هو
تصنيف الجاهلية.

(٢) المكاسب ٦: ٢٢١-٢٢٢.

(٣) الجواهر ٢٣: ١٢٠-١٢١، وانظر المكاسب ٦: ٢٢٣.

الحال إلى الأجل المسمى، كما صرحت به النصوص والفتاوى...».

ثم ذكر جملة من النصوص، منها رواية محمد بن إسحاق التي ورد فيها: أنه قال للإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام: «يكون لي على الرجل دراهم، فيقول: أخرني بها وأنا أربحك، فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم، بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألف، وأؤخره بالمال؟ قال: لا بأس»^(١).

وأما تعجيل الدين بنقصة منه، فيبدو أنه مما لا إشكال ولا خلاف فيه، قال صاحب الجواهر مازجاً كلامه بكلام المحقق: «وكذا يجوز تعجيلها - أي سائر الحقوق المالية المؤجلة - بنقصان منها، بلا خلاف أجده فيه، على جهة الصلح، وهو المسمى بالحطيطة، أو الإبراء من كلٍّ منها...»^(٢).

وتدل عليه بعض النصوص، مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنهما قالاً في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى، فيأتيه غريمه فيقول: أنقذني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول: أنقذ لي بعضاً، وأمدك في الأجل فيما بقي عليك، قال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله: ﴿فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

(١) الوسائل ١٨: ٥٥، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

(٢) الجواهر ٢٣: ١٢١-١٢٢.

تُظْلَمُونَ»^(١).

والرواية صريحة في المطلوب.

هذا، وتعرض الفقهاء في هذا المكان إلى بعض المسائل ذكرناها تحت عنوان «بيع العينة»، فلترجع هناك.

مظان البحث:

كتاب البيع: أقسام البيع / بيع النسيئة.

بيع النقد

لغة:

من: نقدت الدراهم، إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها، والفاعل ناقد، والجمع نقاد. ونقدت الرجل الدراهم، بمعنى أعطيته، فيتعدى إلى مفعولين^(٣).

والبيع معلوم على ما تقدم.

اصطلاحاً:

تقدم^(٤) انقسام البيع إلى أربعة أقسام بحسب التأخير والتقديم في أحد العوضين، وكان منها بيع

(١) البقرة: ٢٧٩.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٤٨، الباب ٧ من أبواب الصلح، الحديث الأول.

(٣) انظر المصباح المنير: «نقد».

(٤) انظر أول بيع النسيئة.

الحاضر بالحاضر، وهو بيع النقد، فيكون الثمن والمثمن معاً فيه حالين غير مؤجلين، فكأنهما يكونان مقبوضين بالفعل أو القوة^(١).

الأحكام:

لا إشكال في جواز بيع النقد ومشروعيته، بل الأصل في البيع أن يكون نقداً، وإطلاق العقد ينصرف إليه، وإنما يحتاج إلى بيان زائد غير النقد من أقسام البيع الأربعة.

قال العلامة في التذكرة: «من باع شيئاً معيناً بثمن، كان الثمن حالاً مع الإطلاق واشتراط التعجيل؛ لأن قضية البيع تقتضي انتقال كلٍّ من العوضين إلى الآخر، فيجب الخروج عن العهدة متى طولب صاحبها»^(٢).

قال الشيخ الأنصاري بعد نقل ذلك: «فيكون المراد من "النقد" عدم حقٍّ للمشتري في تأخير الثمن»^(٣).

ثم استدلَّ على ذلك بموثقة عمَّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمًى، ثم افترقا، فقال: وجب البيع، والثمن إذا لم يكونا اشترطاً فهو نقد»^(٤).

قلنا: إن مقتضى إطلاق العقد - بدون اشتراط شيء - يقتضي النقد وتعجيل الثمن، أمّا لو اشترط البائع تعجيل الثمن في العقد، فالمشهور: أنه يكون تأكيداً لمقتضى العقد؛ لأن الظاهر من الشرط عرفاً هو: إرادة عدم المماطلة والتأخير عن زمان المطالبة^(١).

هذا، وقال الشهيد الأول مبيّناً فائدة الشرط: «لا يجب تعيين أحدهما»^(٢)؛ لأن مطلقه يحمل على النقد، فإن شرطه تأكّد، وأفاد التسليط على الفسخ إذا عيّن زمان النقد فأخلَّ المشتري به»^(٣).

فإنه أضاف إلى فائدة التأكد فائدة أخرى، وهي تسلّط البائع على الفسخ لو عيّن زمان النقد فأخلَّ به المشتري.

وقال الشهيد الثاني: «اشتراط التعجيل مطلقاً يفيد تأكّده؛ لحصوله بدونه، نعم لو عيّن زمانه وأخلَّ به المشتري ولم يمكن إجباره عليه، أفاد تسلّط البائع على الفسخ، وفاقاً للدروس».

فأضاف إلى عبارة الشهيد الأول قيد: «ولم يمكن إجباره عليه»، أي على التعجيل.

ثم قال بعد العبارة المتقدمة: «ويحتمل قوياً جوازه مع الإطلاق كغيره من الشروط»^(٤)، أي

(١) انظر المسالك ٣: ٢٢٢.

(٢) التذكرة ١١: ٢٥١.

(٣) المكاسب ٦: ١٩٨.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٦، الباب الأول من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

(١) انظر المكاسب ٦: ١٩٨-١٩٩.

(٢) أي النقد والنسيئة.

(٣) الدروس ٣: ٢٠٢.

(٤) المسالك ٣: ٢٢٣، وحسنه في الروضة ٣: ٥١٣.

يحتمل جواز التسلّط على الفسخ حتى مع عدم اشتراط التعجيل.

ووافق الشهيد الأوّل بعض الفقهاء^(١)،
والشاهد الثاني آخرون^(٢).
وتأمل أو استشكل فيما قالاه بعض ثالث^(٣).

مظانّ البحث:

كتاب البيع: أقسام البيع / بيع النسيئة.

بيعتان في بيع

لغة:

بيعتان: تنثية بيعة، وهي المرّة الواحدة من البيع.
والبيع قد تقدّم معناه.

اصطلاحاً:

ذكروا لها تفسيرين:
الأوّل - أن يبيع شيئاً نقداً بثمن، ونسيئة بثمن أكثر.

(١) مثل السبزواري في الكفاية ١: ٤٨٠، وصاحب الرياض في الرياض ٨: ٢١٢.

(٢) مثل الشيخ الأنصاري في المكاسب ٦: ١٩٩.

(٣) مثل الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ٣٢٤، وصاحب الحدائق في الحدائق ١٩: ١٢٠، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٣: ٩٨.

الثاني - أن يشترط في بيع بيعاً آخر.

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «ونهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة. وقيل: إنّه يحتمل أمرين:

أحدهما - أن يكون المراد: إذا قال: بعتك هذا الشيء بألف درهم نقداً، أو بألفين نسيئة بأيهما شئت خذه، فإنّ هذا لا يجوز؛ لأنّ الثمن غير معيّن، وذلك يفسد البيع، كما إذا قال: بعتك هذا العبد، أو هذا العبد، أيهما شئت فخذ، لم يجز.

والآخر - أن يقول: بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك هذه بألف، فهذا أيضاً لا يصحّ... الخ»^(١).

ونقل ابن إدريس^(٢) هذين المعنيين، واكتفى ابن زهرة^(٣) بنقل المعنى الأوّل.

واستشكل العلامة في شمول النهي الوارد في الحديث النبوي للمعنى الثاني؛ لأنّه شرط سائغ في عقد لازم، فإنّه قال بعد كلام الشيخ وتأيد ابن إدريس له: «والأقرب عندي الحمل على الأوّل، وصحّة الثاني، فقول الشيخ ليس بجيد؛ لأنّ بيع الدار هنا لازم باعتبار اشتراطه في عقد لازم، وإن لم يكن لازماً في نفس الأمر لولاه»^(٤).

(١) المبسوط ٢: ١٥٩.

(٢) انظر السرائر ٢: ٢٤٠ و ٣٣٧.

(٣) انظر الغنية: ٢١٣.

(٤) المختلف ٥: ٥٠، وانظر ١٢٣ و ٢٦٦.

وزاد في النهاية^(١) في الاستدلال على صحة البيع على المعنى الثاني بقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٢)، وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣).

وأكثر الفقهاء لم يتعرضوا لذلك.

الأحكام:

تقدم في بيع النسيئة: أن البيع كذا نقداً وكذا نسيئة باطل على المشهور، وقيل بصحته على تفصيل ذكرناه هناك.

وأما المعنى الثاني، فالمعروف بين الفقهاء صحة الشرط السائع والصحيح في العقد اللازم وأنته يجب الوفاء به^(٤)، كما قال العلامة.

نعم، ظاهرهم: أن الصحيح هو أن يشترط في بيع أن يبيع له أو يشتري منه شيئاً آخر بعقد مستقل جديد، وعدم الاكتفاء بالشرط في العقد الأول، وأما في صورة الاكتفاء، ففيه تفصيل ربّما يصح في بعضها كالوكالة، وكون ثمر الشجرة للمشتري، ونحو ذلك^(٥).

(١) انظر النهاية ٢: ٥١١.

(٢) المائدة: ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١.

(٤) انظر المكاسب ٦: ٥٩.

(٥) انظر المكاسب ٦: ٥٩ - ٦٠.

بَيْعَة

لغة:

تطلق على معنيين:

الأول - واحدة البيع، وقيل: هي للصفقة على

إيجاب البيع^(١).

الثاني - العقد والعهد على الطاعة ونحوها مما يتعاقد عليه المتعاقدان، كبيعة الناس للنبي ﷺ أو الإمام عليه السلام، فكأن المبيع يبيع ما عنده من صاحبه ويعطيه خالصة نفسه وطاعته^(٢).

اصطلاحاً:

المعنيان المتقدمان نفسيهما.

الأحكام:

أما الأول، فلا يترتب عليه غير ما يترتب على البيع، وقد تقدم.

(١) انظر المصباح المنير: «بيع» و «صفقة». وجاء فيه:

«وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد، فقيل: بارك الله لك في صفقة يمينك».

(٢) انظر النهاية (لابن الأثير): «بيع»، لكن فيه «فكأن كل واحد من المتعاقدين باع ما عنده... الخ» وتعبيرنا أنسب

خاصة بالنسبة إلى البيعة مع النبي والإمام ﷺ.

وأما الثاني، فقد تكلمنا عنه في عنوان
«إمامة / الإمامة الكبرى».

بيّنة

لغة:

من بان الأمر يبين، فهو بين، وتبين واستبان،
كلّها بمعنى الوضوح والانكشاف^(١).

اصطلاحاً:

يطلق على شهادة رجلين، أو من يقوم
مقامهما كأربع نسوة، أو رجل وامرأتين على أمرٍ ما.
وسوف يأتي تفصيل الكلام عنها في عنوان
«شهادة» إن شاء الله تعالى.



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

تمّ بحمد الله تعالى وعونه حرف الباء.

(١) انظر المصباح المنير: «بين».

بيّعة

لغة:

الكنيسة: وهي معبد النصاري، وقيل: يطلق
على معبد اليهود أيضاً، إلا أن المشهور أن معبدهم
يسمى الكنيس^(١).

اصطلاحاً:

المعنى المتقدم نفسه.

الأحكام:

تقدّم الكلام عن حكم معابد أهل الذمّة في
عنوان «أهل الذمّة»، وسوف يأتي أيضاً في عنوان
«معابد».

(١) انظر محيط المحيط: «بيع».

حرف التاء

تأييد

لغة:

فالتأييد في الوقف هو: بقاء حكم الوقف ببقاء العين الموقوفة والموقوف عليهم، ومع زوال أحدهما يزول حكم الوقفية، ويترتب حكم آخر على العين الموقوفة مع بقائها وزوال الموقوف عليهم. هذا ما يقتضيه عقد الوقف مع غض النظر عن الطوارئ.

مصدر أبَد بمعنى خَلَد، فالتأييد: التخليد؛ وهو من الأَبَد بمعنى الدهر، أو الدهر الطويل. وتأبَد فلان: طالت غربته. وتأبَد الحيوان: توحَّش^(١).

اصطلاحاً:

هو بقاء الحكم الوضعي أو التكليفي ببقاء موضوعه ومتعلّقه^(٢).

الأحكام:

انقسام العقود من حيث التأييد:

تنقسم العقود، بل الإيقاعات أيضاً من حيث كونها مؤبّدة أو لا إلى ثلاثة أقسام:

(١) انظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، والمصباح المنير «أبد».

(٢) يستفاد ذلك من مطاوي كلمات الفقهاء بمناسبة مختلفة، انظر: الحقائق ١٧٩: ٢٢، والعروة الوثقى ٢٠٧: ٢، والبيع (للإمام الحميني) ١٧٢: ٣.

القسم الأول - ما يقتضي التأييد:

هناك عقود وإيقاعات تقتضي التأييد في حد ذاتها، مثل:

١ - النكاح الدائم، فإنه يقتضي الدوام من دون حاجة إلى التصريح به في العقد.

٢ - البيع العقدي، فإنه يقتضي دوام التملك من الطرفين، دون المعاطاة؛ لاحتمال القول بعدم اللزوم فيها، كما مرّ في «بيع المعاطاة»، نعم، بناءً على كونها كالبيع العقدي فتقتضي الدوام أيضاً.

٣ - الوقف، بناءً على المشهور من اشتراط التأييد فيه^(١)، وهناك قول بعدم اشتراطه فيه^(٢).

٤ - الصدقة؛ بناءً على المعروف من عدم جواز الرجوع فيها^(٣)، لكن قيل بجواز الرجوع فيها كالهبة^(٤).

٥ - العتق، وهو يقتضي في حد ذاته دوام العتق وتأبيده إلا إذا عرضت بعض الأسباب،

(١) انظر: المبسوط ٨: ١٨٢، والشرائع ٤: ١٣٤، والمختلف ٦: ٣٠٢، وجامع المقاصد ٩: ١٥، و١٠: ٣، والمسالك ٥: ٢١٢، و٣٥٣، والحدائق ٢٢: ١٣٤، والجواهر ٢٨: ١١.

(٢) انظر: المسالك ٥: ٣٥٥، والعروة الوثقى ٢: ١٩٤، ومنية الطالب ٢: ٢٨٨، وجامع المدارك ٤: ٨.

(٣) انظر الجواهر ٢٨: ١٢٨، فإنه نقل الإجماع على ذلك عن جماعة.

(٤) انظر الجواهر ٢٨: ١٢٩، فإنه نقله عن الشيخ الطوسي وبعض تابعيه.

كاشتراط المعتق على المعتق إرجاعه في الرق إن خالف شرطاً للمعتق، على قول، أو صار المعتق كافراً حربياً وأسر أثناء الحرب^(١).

٦ - الإبراء، فإنه موجب لتخليص ذمة المبرأ من الدين أبداً^(٢).

٧ - الطلاق البائن؛ حيث لا رجوع للزوج فيه إلى الزوجة إلا في بعض الحالات الطارئة^(٣)، ومثله اللعان^(٤).

٨ - النذر واليمين على فعل شيء أو تركه أبداً، ومخالفته توجب حنث النذر أو اليمين^(٥).

القسم الثاني - ما يقتضي عدم التأييد:

وهناك عقود تقتضي عدم التأييد، من قبيل:

١ - النكاح المؤجل، فإن تأجيل النكاح إلى مدة معلومة، الذي هو جزء من حقيقة هذا النكاح يقتضي عدم كونه مؤبداً؛ ولذلك لو لم يذكر الأجل في عقد النكاح انقلب دائماً^(١).

٢ - الإجارة؛ لأنها تملك منفعة معلومة بعوض معلوم، وتتعيّن المنفعة بتعيّن مقدار العمل،

(١) انظر الجواهر ٣٤: ٨٩ - ٩٥، و١٢٠.

(٢) راجع عنوان: «إبراء».

(٣) انظر الجواهر ٣٢: ١١٩ - ١٢٠.

(٤) انظر الجواهر ٣٤: ٦٥ - ٦٦.

(٥) انظر الجواهر ٣٥: ٣١١.

(٦) انظر الجواهر ٣٠: ١٧٢.

كركوب الدابة إلى المحلّ الفلاني، أو بتعين مدّة الانتفاع، كركوب الدابة من الصباح إلى المساء، وعدم ذكر الأمرين وإرادة التأييد فيما ينتفع به بالزمان ينتهي إلى جهالة المنفعة، وهي توجب بطلان الإجارة^(١).

٣ - المزارعة والمساقاة، فإنّهما بمنزلة الإجارة، لكن لم يستبعد السيّد الخوئي جواز التأييد في المساقاة^(٢).

القسم الثالث - ما لا يقتضي التأييد:

وهناك عقود لا تقتضي في حدّ ذاتها التأييد، نعم يجوز اشتراطه فيها، من قبيل:

١ - الوكالة، كما إذا وكلّه أن يتصدّق عنه كلّ يوم بدرهم مادام حيّاً.

٢ - الوصيّة، كما إذا أوصى أن يستفاد من فرسه أو سيّارته دائماً لجهة معيّنة.

وهل يصحّ اشتراط التأييد في الوديعة والعارية والكفالة والضمان ونحوها؟

يحتاج ذلك إلى تأمل، وإن كان ظاهرهم جواز إعاره الأرض للدفن، فلا يجوز للمعير الرجوع في عاريته حتّى يطمئن باندراست الميت بالنسبة إلى تلك الأرض، من حيث كونها رطبة أو يابسة ونحو ذلك من العوامل المؤثرة في اندراست

الميت^(١)، ومثله إعاره الجدار لوضع خشب سقف آخر عليه، فإنّ للفقهاء في كونه للتأييد أو لا كلاماً^(٢).

عدم جواز الرجوع فيما يقتضي التأييد:

القاعدة العامّة فيما يقتضي التأييد من العقود والإيقاعات وغيرها، هو: عدم جواز الرجوع عن العقد فيها إلّا بسبب مؤثّر، مثل أنواع الخيارات في البيع، أو الإقالة فيه، أو العيوب الخاصّة في النكاح، أو التدليس فيه، ونحو ذلك من الأسباب المجوّزة للرجوع إلى ما قبل العقد.

أسباب تقتضي الحرمة الأبديّة في النكاح: تقدّم في عنوان «أسباب التحريم» الكلام عن الأسباب الموجبة لحرمة نكاح المرأة على التأييد، وهي:

١ - المحرميّة، فيحرم على الإنسان نكاح محارمه على التأييد.

٢ - المصاهرة، فيحرم على الإنسان نكاح أمّ زوجته وبناتها على التأييد.

٣ - الزنا بذات البعل، فلو زنا بذات بعل حرمت عليه أبداً.

٤ - الزنا بذات العدة الرجعيّة؛ لأنّها بحكم ذات البعل.

(١) انظر الجواهر ٢٧: ١٧٨-١٧٩.

(٢) انظر الجواهر ٢٦: ٢٥٧.

(١) انظر الجواهر ٢٧: ٢٦٠-٢٦١.

(٢) انظر مباني العروة الوثقى (المساقاة): ١٦.

اصطلاحاً:

المعنى المتقدم نفسه، لكن هناك أمران ينبغي التكلّم فيهما، وهما:

١ - كيفية الإبار:

طريقة الإبار هي: أن يشقّ طلع الإناث ويُذرّ طلع الذكور فيه.

وهذا قد يحصل بفعل الإنسان، وقد يحصل بنضج الطلع وانشقاقه بنفسه ثمّ حصول الذرّ بهبوب الرياح، خاصّة إذا كان فحل النخل في طرف هبوب الصبا، فهبّ وقت التأبير^(١).

هذا هو الغالب والمعروف، لكن قال المحقّق الثاني: «إنّ شقّ أكمة الفحل، وذرّ طلع الأنثى فيها ممكن، وقد نقل أنّه يُفعل ويحصل منه ثمر».

ثمّ قال: «واعلم أنّ الشقّ ليس هو نفس التأبير، وإنّما هو مقدّمته، بل التأبير هو ذرّ طلع

٥ - العقد على ذات العدة الرجعية على

تفصيل مذكور في محله.

٦ - العقد على ذات البعل على رأي.

٧ - العقد حال الإحرام مع العلم بالحرمة.

٨ - الفجور بالغلام يوجب حرمة أمّه وبنته

وأخته على الواطئ إجمالاً.

٩ - الطلاق التاسع يوجب حرمة المطلقة على

المطلق أبداً.

١٠ - اللعان، وهو موجب لحرمة الملاعنة على

الملاعن أبداً.

راجع: أسباب التحريم، وكلّ مورد في محله

الخاصّ.

تأبير

لغة

تلقيح النخل^(١)، من أبرّت النخل أبراً: لقحته،

وأبرّته تأبيراً مبالغة^(٢)، وأصل الأبر: علاج الزرع بما

يُصلحه من السقي والتعاهد^(٣).

والإبار: اسم^(٤).

(١) قال الشهيد الثاني في المسالك: «التأبير تشقيق طلع

الإناث وذرّ طلع الذكور فيه، ليجيء رطبها أجود ممّا لم

يؤبّر، والعادة الاكتفاء بتأبير البعض، والباقي ينشقق

بنفسه وتهبّ ريح الذكور إليه، وقد لا يؤبّر شيء ويتشقق

الكلّ ويتأبّر بالرياح، خصوصاً إذا كانت الذكور في

ناحية الصبا، فهبّ وقت التأبير». المسالك ٣: ٢٣١.

وانظر: التحرير ٢: ٣٣١، والجواهر ٢٣: ١٣٨.

والطلع: ما يطلع من النخلة في كُمام - محفظة - ثمّ

يصير ثمراً إن كانت النخلة أنثى، وإن كانت ذكراً يترك

على النخلة أيّاماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض

مثل الدقيق، فيلقح به الأنثى. المصباح المنير: «طلع».

(١) انظر ترتيب كتاب العين: «أبر».

(٢) انظر المصباح المنير: «أبر».

(٣) انظر ترتيب كتاب العين: «أبر».

(٤) انظر النهاية (لابن الأثير): «أبر».

الفحل في كُلام الأُنثى ونحوه»^(١).

وعلى كل حال، فالذي يترتب عليه حكم التأبير، هو المتداول والمعروف، وهو ذرّ طلع الذكر على طلع الأنثى، لا العكس؛ لانصراف حكم التأبير إلى ما هو المتداول^(٢).

٢- هل التأبير مختصّ بالنخل؟

الظاهر عدم اختصاص عملية التأبير بالنخل، فإنّ النباتات التي يختلف ذكرانها عن إناثها ليست قليلة وإن كان اللقاح يحصل فيها بالرياح. وأمّا من حيث الحكم، فالظاهر من الفقهاء اختصاص حكم التأبير بالنخل، فلا يشمل غيره، كما سيجيء^(٣).

الأحكام:

تقدّم عند البحث عن «ما يدخل في المبيع»: أنّ المعروف بين الفقهاء أنّ النخلة لو كانت مؤبّرة فباعها صاحبها فالثمر للبائع إلّا أن يشترط المشتري أن تكون له، وإن لم تكن مؤبّرة عند البيع وإنّما أثرت بعده، فالثمر للمشتري، ويدلّ عليه: مارواه غياث بن إبراهيم، عن أبي

عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع نخلاً قد أبره فثمره للبائع، إلّا أن يشترط المبتاع، ثمّ قال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله»^(١).

وبهذا المضمون وردت روايتان أخريان^(٢). والمستفاد من مفهوم هذه الروايات: أنّه لو لم تكن النخلة مؤبّرة، فالثمرة للمشتري، ونقل دعوى الإجماع عليه مستفيضاً^(٣).

لكن ضعف الشهيد الثاني ذلك؛ لضعف الاستدلال بالمفهوم^(٤). وتبعه بعض الفقهاء^(٥)، وتقدّمه في تضعيف الاستدلال بالمفهوم ابن إدريس إلّا أنّه تداركه بالإجماع على الحكم^(٦).

واشترط ابن حمزة بدوّ الصلاح في الدخول وعدمه، بمعنى أنّه لو باع الثمرة بعد بدوّ الصلاح فهي للبائع، ولو باعها قبله فهي للمشتري^(٧).

ولولم يعلم المشتري بكون النخلة مؤبّرة أولاً، ثمّ علم بكونها غير مؤبّرة بعد الشراء، قال الشيخ

(١) الوسائل ١٨: ٩٣، الباب ٣٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

(٢) المصدر المتقدم: الحديثان ١ و ٢.

(٣) انظر الجواهر ٢٣: ١٣٧.

(٤) انظر المسالك ٣: ٢٣٢.

(٥) مثل الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ٥٠٠، وصاحب

الجواهر في الجواهر ٢٣: ١٣٧.

(٦) انظر السرائر ٢: ٣٦٢.

(٧) انظر الوسيلة: ٢٥٠.

(١) جامع المقاصد ٤: ٣٨٠.

(٢) انظر: المسالك ٣: ٢٣٤، والجواهر ٢٣: ١٣٨.

(٣) سيأتي في الصفحة: ٤٣٤.

الأول - أن الحكم غير مختص بالبيع، بل يجري في سائر العقود أيضاً، ذهب إليه الشيخ الطوسي، فإنه قال: «إذا باع نخلاً قد أطلع، فإن كان قد أبر، فثمرته للبائع، وإن لم يكن أبر، فثمرته للمشتري، وكذلك إن تزوج بامرأة على نخلة مُطلعة، أو تُخالعه المرأة على نخلة مُطلعة، أو يصالح رجلاً من شيء على نخلة مُطلعة، أو يستأجر مدة معلومة بنخلة مُطلعة، فجميع ذلك إن كان أبر فثمرته باقية على ملك المالك الأول، وإن لم يكن أبر فهو لمن انتقل إليه النخل...»^(١)

ووافق القاضي^(٢)

الثاني - اختصاص الحكم بالبيع اقتصاراً على مورد النص، وهذا القول هو المشهور بين الفقهاء من زمن ابن إدريس، مدّعياً أن إساءة حكم البيع إلى غيره قياس لا نقول به^(٣).

هل يختص حكم التأبير بالنخل؟

اختلف الفقهاء في أن الحكم المترتب على التأبير مختص بالنخل، أم يشمل غيره من سائر

(١) المبسوط ٢: ١٠٠.

(٢) انظر المذهب ١: ٣٧٣.

(٣) انظر السرائر ٢: ٣٦٤، والشرائع ٢: ٢٧-٢٨، والقواعد ٢: ٨٣، والتذكرة ١٢: ٧٧، وفيه دعوى الإجماع والمسالك ٣: ٢٣٣، والجواهر ٢٣: ١٣٧، وفيه دعوى عدم الخلاف.

الطوسي: «كان له الخيار، إن شاء فسخه، وإن شاء رضي به؛ لأنه تفوته ثمرة عامه، ولم يعلم الرضا به»^(١).

ووافق الشهيد الأول في الدروس، وعلمه بقوله: «لأن فوات بعض المبيع أبلغ من العيب، ولا تفريط؛ لأنه بنى على الأصل»^(٢).

أي كما أن فوات بعض صفات المبيع يوجب الخيار للمشتري، فقوات قسم من المبيع يوجب بطريق أولى، ودعوى أن المشتري مفطر لعدم فحصه، مردودة بأنه بنى على أصالة عدم كون النخلة مؤبرة.

لكن خالف العلامة في ذلك وقال: «والأقرب أنه إذا اشترط الثمرة كانت له، سواء كانت مؤبرة أو لا، وإن لم يشترط لم يكن له ولا خيار له أيضاً؛ لانتفاء العيب»^(٣).

وقواه صاحب الجواهر^(٤).

هل يختص الحكم بالبيع؟

اختلف الفقهاء في أن الحكم المتقدم مختص بصورة الانتقال بالبيع، أم يشمل الانتقال بغيره، كوقوعه ثمناً للإجارة ومهرراً في النكاح، وكالهبة، ونحو ذلك؟ فيه قولان:

(١) المبسوط ٢: ١٠٩، وانظر الخلاف ٣: ٧٨، المسألة ١٢٩.

(٢) الدروس ٣: ٢٠٩.

(٣) المختلف ٥: ٢٧٨.

(٤) انظر الجواهر ٢٣: ١٣٧.

الأشجار، بمعنى أنه لو باع شجرة غير النخل، فإن كانت الثمرة ظاهرة قبل البيع فهي للبائع، وإلا فهي للمشتري، أم لا؟

المعروف بين الفقهاء اختصاص الحكم بالنخل، فيكون ثمر سائر الأشجار للبائع إذا كانت ظاهرة عند البيع إلا أن يشترطها المشتري لنفسه^(١). لكن ربما استفيد من كلام الشيخين: المفيد والطوسي تعميم الحكم، فإن الأول منها قال: «ومن باع نخلاً قد أبر، فثمرته له دون المبتاع، إلا أن يشترط الثمرة المبتاع، وكذلك من ابتاع شجراً قد أثمر، فالحكم فيه ما ذكرناه»^(٢).

وقال الثاني منها: «ومتى باع الإنسان نخلاً قد أبر ولقح، كانت ثمرته للبائع دون المبتاع، إلا أن يشترط المبتاع الثمرة، فإن شرط كان له على ما شرط، وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه»^(٣).

لكن الملاحظ أنهما اقتصرا على بيان حكم النخل المؤبر، وهو كون الثمر للبائع، ثم قاسا سائر الأشجار عليه، ولم يذكر حكم النخل غير المؤبر ليفهم حكم سائر الأشجار من طريق العطف.

(١) قال ذلك ابن إدريس في السرائر ٢: ٣٦٢، والمحقق الحلي في الشرائع ٢: ٢٨، والعلامة في التذكرة ١٢: ٧٣ مدعياً عليه الإجماع، وغيرهم ممن تأخر.

(٢) المقنعة: ٦٠٢.

(٣) النهاية: ٤١٥.

ولما كان الدليل على الحكم في ثمر النخل - في صورة عدم التأبير - هو مفهوم الروايات والإجماع، واستضعف بعضهم دلالة المفهوم، فتبقى دلالة الإجماع، فيقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو ثمر النخل^(١).

أحكام متفرقة أخرى:

هناك أحكام متفرقة ترتبط بالتأبير نذكر أهمها إجمالاً، وهو:

١ - التأبير بعهدة العامل في المساقاة:

القاعدة العامة في المساقاة هي أن يكون كل ما يؤثر في زيادة الثمرة أو إصلاحها فهو بعهدة العامل عند إطلاق عقد المساقاة، إلا أن يشترط فيه أن يكون بعضها المعين في عهددة المالك مثلاً. ومن الأمور المؤثرة في زيادة الثمرة وإصلاحها هو التأبير، فيكون بعهدة العامل^(٢).

٢ - ثمرة النخلة للراهن وإن لم تكن مؤبرة عند الرهن:

قال صاحب الجواهر مازجاً كلامه بكلام المحقق الحلي: «إذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وإن لم تؤبر، لعدم تناول اللفظ لها، والدخول في البيع لدليل

(١) انظر المصادر المذكورة في الهامش الأول، من العمود الأول، والجواهر ٢٣: ١٣٨.

(٢) انظر: المبسوط ٣: ٢٠٩، والجواهر ٢٧: ٦٦.

مخصوص لا يقتضي به هنا، بعد حرمة القياس عندنا،
فلا فرق حينئذٍ بين ثمرة النخل وغيره»^(١).

أقسام التأجيل:

ينقسم التأجيل بحسب المؤجل - جاعل
الأجل - إلى أربعة أقسام:

القسم الأول - التأجيل الشرعي:

وهو أن يكون جعل المدة والأجل بيد
الشارع بما هو شارع، من قبيل:

١ - مدة العدة، سواء كانت عدة الطلاق، أو
الوفاة، أو انتهاء أجل النكاح المؤجل.

٢ - مدة الطهر، والحيض، والنفاس.

٣ - مدة الصغر، التي بانتهائها يحصل البلوغ.

٤ - مدة الحمل، وهي المدة ما بين الوطء،

وانعقاد النطفة إلى الولادة، وأقلها ستة أشهر.

٥ - مدة الرضاع، التي يستحقها الطفل، وهي

٦ - مدة الرضاع، التي توجب نشر الحرمة.

٧ - مدة الحضانة.

٨ - مدة الإمهال في الإيلاء.

٩ - مدة الإمهال في الظهار.

١٠ - مدة إمهال الزوجة المفقود عنها زوجها

إذا رفعت أمرها إلى الحاكم ليستبين أمره.

١١ - المدة التي يمهل فيها المدعى عليه العن

ليثبت عدم عننه.

١٢ - المدة التي تجب بانقضائها الزكاة.

١٣ - المدة التي يجب بانقضائها الخمس.

١٤ - المدة التي يجب فيها تعريف اللقطة.

مظان البحث:

ذكر أهم أبحاث التأخير في كتاب البيع في باب
بيع الثمار، وباب ما يدخل في المبيع، وفي سائر الموارد
بالمناسبة مثل المساقاة والرهن.

تأبين

راجع: رثاء.

تأجيل

لغة:

من أجلته تأجيلاً، أي جعلت له أجلاً، وأجل
الشيء: مدته ووقته الذي يحل فيه^(٢).

اصطلاحاً:

المعنى اللغوي نفسه.

الأحكام:

تقدم بعض الكلام عن ذلك في عنوان
«أجل»، ونضيف هنا بعض ما لم نذكره هناك.

(١) الجواهر ٢٥: ٢٣٩.

(٢) انظر المصباح المنير: «أجل».

الأجل في بيع النسيئة، وبيع السلف، والإجارة،
والنكاح المؤجل، ونحو ذلك.

أقسام العقود من حيث قابليتها للتأجيل:
تنقسم العقود من حيث قابليتها للتأجيل
وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

أولاً - العقود القابلة للتأجيل:

وهي عقود يصحّ عقدها مطلقة ومؤجلة، من
قبيل:

١ - العارية، فإنها تصحّ مطلقة ومؤجلة، بمعنى
استمرار الإذن إلى نهاية الأجل^(١).

٢ - الكفالة والضمان، بناءً على المشهور^(٢)،
ولكن لا تكون إلا مؤجلة على قول آخر^(٣).

٣ - الوكالة، بأن تكون مدتها معلومة، أو
شروع العمل بها بعد مدة معلومة^(٤).

٤ - السكنى، تقع مطلقة ومقيدة بأن يجعل
سكنى الدار عشرين سنة لشخص معين^(٥)، أو يحبس
فرسه في سبيل الله سنتين لينتفع به في ذلك السبيل^(٦).

١٥ - مدة خيار الحيوان وخيار المجلس.

١٦ - مدة أداء الدية.

١٧ - مدة الإقامة التي يرتفع بها حكم السفر.

تقدم حكم بعض موارد الإمهال إجمالاً في
عنوان «استمهال»، وسوف يأتي تفصيلها وتفصيل
سائر الموارد في مواطنها الأصلية.

القسم الثاني - التأجيل الولائي:

وهو جعل الأجل والمدة بيد من له الولاية
من حيث كونه ولياً، مثل الإمام أو نائبه الخاص أو
العام.

وهذا النوع من التأجيل تراعى فيه المصلحة،
مثل تأجيل البغاة مدة معينة ليضعوا أسلحتهم،
وتأجيل بعض الشركات أو الطوائف لمغادرة البلاد،
ونحو ذلك مما هو من وظائف ولي الأمر أو من ينوب
عنه.

القسم الثالث - التأجيل القضائي:

وهو الأجل الذي يحدده القضاء، مثل المدة
التي يعيها القاضي لحضور المتنازعين، أو الشهود،
أو لمعرفة حالهما من الجرح أو التعديل، أو للتحقيق
في أمر يستوجبه، ونحو ذلك.

القسم الرابع - التأجيل العقدي:

وهو الأجل المتوافق عليه في العقد، مثل

(١) انظر الجواهر ٢٧: ١٧٤.

(٢) انظر التذكرة ١٤: ٣٨٩، والجواهر ٢٦: ١٨٨ و ١٢٩-١٣٠.

(٣) انظر: المقنعة: ٧٣٣ و ٨١٥، والنهاية: ٣١٥.

(٤) انظر التذكرة (الحجرية) ٢: ١١٤.

(٥) انظر الجواهر ٢٨: ١٣٦ و ١٤٤.

(٦) انظر الجواهر ٢٨: ١٥٤.

ثانياً - العقود غير القابلة للتأجيل:

وهناك عقود لا تتحمل بحد ذاتها التأجيل،

من قبيل:

١ - النكاح الدائم، فإن التأجيل فيه ينافي

دوامه وينقلب إلى مؤجل.

٢ - البيع العقدي، فإنه في حد ذاته لا يقبل

التأجيل إلا أن يشترط فيه الخيار إلى مدة، وهو أمر

خارج عن حقيقة البيع.

٣ - الوقف؛ لاشتراط الدوام فيه^(١).

٤ - الصدقة؛ لأن حقيقتها التملك الدائمي

بقصد القرية، لا المؤقت^(٢).

٥ - الهبة، وهي كالصدقة، وإن كانت جائزة

يمكن الرجوع فيها إلا ما خرج بالدليل^(٣)، إلا أن

ذلك لا ينافي عدم إمكان تأجيلها في نفس العقد

٦ - الصلح المفيد فائدة البيع.

ونحو ذلك.

ويلحق بذلك ما لا يتحمل التأجيل من

لواحق العقد، مثل:

- عوضا الصرف، فإنه يجب تقابضها في

المجلس، كما تقدم بيانه في عنوان «بيع الصرف».

- ثمن السلم، فيجب قبضه في المجلس، كما تقدم

توضيحه في «بيع السلم».

ثالثاً - عقود لا تصح بدون التأجيل:

وهناك عقود لا تقع إلا مؤجلة، فلا تصح

بدون الأجل، من قبيل:

١ - النكاح المؤجل، فإذا لم يذكر فيه الأجل لم

يقع مؤجلاً، وفي وقوعه نكاحاً دائماً وعدمه خلاف،

والمشهور وقوعه كذلك^(١).

٢ - الإجارة، فإنها لا تقع إلا مؤجلة في

إجارة الأعيان مثل إجارة الدار للسكنى، وإجارة

الحيوان للركوب؛ لأن معلومية المنفعة لا تحصل إلا

بذلك. نعم، قد يحصل بتقدير نفس العمل، كخياطة

الثوب من دون لحاظ الأجل^(٢).

والأجرة أيضاً قد تكون مؤجلة، أو معجلة،

أو مطلقة، وهي ترجع إلى المعجلة^(٣).

٣ - المزارعة والمساقاة، فإنه لا بد من تعيين

المدة والأجل في عقد المزارعة والمساقاة^(٤)، وهناك

قول بإمكان التأييد وعدم التأجيل في المساقاة^(٥) كما

تقدم في عنوان «تأييد».

وهناك بعض متعلقات العقود لا تقع إلا

مؤجلة، مثل المثلن في بيع السلف، والمثلن في بيع

(١) انظر الجواهر ٣٠: ١٧٢.

(٢) انظر: الجواهر ٢٧: ٢٦١، ومستند العروة الوثقى

(الإجارة): ٦٦.

(٣) انظر الجواهر ٢٧: ٢٢١.

(٤) انظر الجواهر ٢٧: ٦٣.

(٥) انظر مباني العروة الوثقى (المساقاة): ١٥ - ١٦.

(١) انظر الجواهر ٢٨: ٥١.

(٢) انظر الجواهر ٢٨: ١٢٨ - ١٢٩.

(٣) انظر الجواهر ٢٨: ١٨١ - ١٨٥.

النسيئة، كما تقدّم في العنوانين: «بيع السلف» و «بيع النسيئة».

أبحاث متفرقة آخر للتأجيل:

تقدّم في عنوان «أجل» البحث عن بعض أحكامه، من قبيل البحث عن:

- لزوم معلومية الأجل عند اشتراطه.

- لزوم مراعاة الأجل.

- سقوط الأجل بوجود إحدى مسقطاته، من

قبيل:

١ - انتهاء الأجل.

٢ - التوافق على الإسقاط فيما إذا كان الأجل

بيد المتعاقدين، كما في النكاح المؤجل.

٣ - المسقطات القهرية، مثل موت المؤجر، أو

المستأجر أو كلاهما، إجمالاً على الخلاف الموجود في

ذلك، ومثل موت المديون، وموت الدائن على

الخلاف في الثاني، وكذا في الكفالة والضمان والعقد

المنقطع، حيث ينتهي الأجل فيها بالموت.

وهناك موارد آخر تقدّم البحث عنها في

مطاوي الأبحاث المتقدمة، من قبيل:

١ - بيع الدين، الذي له أقسام، وهي:

- بيع الدين المؤجل بدين مؤجل.

- بيع الدين الحال بالثمن الحاضر.

- بيع الدين المؤجل بالثمن الحاضر.

- بيع الدين الحال بدين مؤجل.

ويشمل ذلك حكم بيع الدين بأقلّ منه مع

إسقاط بعض الأجل.

تقدّم الكلام عن ذلك في عنوان «بيع الدين».

٢ - بيع السلم، الذي من شرائطه كون المسلم

فيه ديناً، وكون الأجل معلوماً، كما ويبحث فيه عن

بيع المسلم فيه قبل حلول الأجل وبعده، وهو من

فروع بيع الدين، كما تقدّم في «بيع السلف».

٣ - بيع الدين بالدين، الذي هو من فروع بيع

الدين، والذي يعبر عنه بـ «بيع الكالي بالكالي»، كما

تقدّم تحت هذا العنوان و عنوان «بيع الدين».

٤ - لزوم إعلام البائع المشتري بكون السلعة

التي يريد بيعها مربحة أو مواضعة مشتراة بالأجل؛

لأنّ الواجب على البائع في هاتين الصورتين إخبار

المشتري بخصوصيات رأس المال، كما تقدّم في

العنوانين: «بيع المراجعة» و «بيع المواضعة».

٥ - لزوم تعيين الأجل في بيع النسيئة

وما يترتب عليه، كما تقدّم في عنوان «بيع النسيئة».

وموارد آخر ممّا يأتي فيه الكلام عن الأجل

مثل: «بيعتان في بيع»، بناءً على تفسيره بأن يبيع نقداً

بسعر، ونسيئة بأعلى منه، وكذا «بيع العينة».

تأخير

لغسة:

ضدّ التقديم؛ لأنّه من آخر ضدّ قدّم^(١).

(١) انظر المصباح المنير: «آخر».

اصطلاحاً:

المعنى المتقدم، ويمكن أن يُعرّف بأنه جعل الشيء بعد موضعه المناسب، سواء كانت البعدية زمانية كإتيان صلاة العصر بعد صلاة الظهر، أو مكانية كإتيان صلاة الطواف بعد مقام إبراهيم، أي خلفه ومتأخراً عنه، وسواء كان التأخير والبعدية حقيقية كما تقدم، أو اعتبارية ورتبية، مثل حركة المفتاح بعد حركة اليد ومتأخراً عنها، فإن التأخير هنا رتبي، لحصول حركة المفتاح بحركة اليد، ولكن لما كان السبب لحركة المفتاح هو حركة اليد والسبب متقدّم رتبة، فتتقدم حركة اليد على حركة المفتاح.

الأحكام:

قد يجوز تأخير فعلٍ ما، وقد لا يجوز، وفي موارد الجواز، قد يجب وقد لا يجب، والأخير قد يكون التأخير فيه راجحاً أو قد لا يكون، وهكذا... ونحن نشير فيما يلي إلى أهم هذه الموارد، ونحيل التفصيل إلى مواضعه المناسبة.

أولاً - الموارد التي لا يجوز التأخير فيها:

وعدم الجواز هنا يقصد به الأعم من عدم الجواز الوضعي والتكليفي، كما يظهر من الأمثلة الآتية، وهذه الموارد هي:

١ - تأخير الواجب الفوري، مثل إزالة

النجاسة عن المسجد^(١)، وسجدة التلاوة^(٢)، و...

لا إشكال في حرمة تأخير الواجب الفوري تكليفاً، لكن لا يؤدي ذلك إلى فساد الواجب لو أتى به مع التأخير إذا كان الإتيان به في وقته، نعم لهم كلام في فساد العبادة المأتي بها مكان هذا الواجب الفوري، كما لو ترك الإزالة وأتى بالصلاة، بيتني على مسألتني: أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ وعلى فرض اقتضاء النهي، فهل النهي عن العبادة يقتضي فسادها أم لا؟

تكلّمنا عن ذلك إجمالاً في عنوان «إزالة»، وسوف يأتي في العنوانين: «تراحم» و «ضد» ونحوهما، ما يناسب الموضوع أيضاً.

٢ - تأخير الواجب المضيق عن وقته، سواء

كان في حالة التراحم كالمثاليين المتقدمين، أو لا كوجوب حجة الإسلام مع الاستطاعة الكاملة^(٣).

٣ - تأخير الواجب الموسع عن آخر وقته المحدّد له، مثل تأخير الصلوات اليومية عن أوقاتها المفروضة والمعينة^(٤).

(١) انظر العروة الوثقى ٢: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أحكام المساجد / الثالث.

(٢) انظر المصدر المتقدم: ٥٧٨، كتاب الصلاة، سائر أقسام السجود / المسألة ٥.

(٣) انظر المصدر المتقدم ٤: ٣٤٣، كتاب الحج، وجوبه / المسألة الأولى.

(٤) انظر: التذكرة ٢: ٢٩٩-٣٠٠.

- ٤ - تأخير نية الفريضة عن الوقت المحدد للنية، كتأخير نية الصوم الواجب المعين عن تقارنه مع أول جزء من اليوم^(١)، وتأخير نية الوضوء عن أول البدء بغسل الوجه^(٢)، وهكذا.
- ومن المعلوم أن هذا التأخير يوجب فساد العبادة.
- ٥ - تأخير صلاة الميت حتى يُدفن، اختياراً، لكن لو دُفن من دون صلاة صُلِّي عليه وهو في القبر على المشهور^(٣).
- ٦ - تأخير أجزاء الواجبات المركبة عما وُظفت عليه من الترتيب، بحيث يلزم تقديم ما حقه التأخير وتأخير ما حقه التقديم، كتأخير الحمد عن السورة، وتأخير الركوع عن السجود^(٤).
- ٧ - تأخير أجزاء المركبات التي يشترط فيها المواالة، إذا كان التأخير منافياً لها، كتأخير الركوع عن القراءة بحيث يحصل الإخلال بالمواالة اللازمة بينهما ويوجب نحو صورة الصلاة^(٥).
- ٨ - تأخير دفع الزكاة أو عزلها عن أول وقت
- وجوب أدائها^(١) على قول.
- ٩ - تأخير دفع الخمس إلى الفقيه، أو الاستئذان منه في عزله والتصرف في الباقي؛ بناءً على عدم كفاية العزل فيه، خاصة في سهم الإمام^(٢).
- ١٠ - تأخير أجر الأجير بعد الفراغ من عمله إلا مع رضاه^(٣).
- ١١ - تأخير الدين عن أجله بزيادة فيه، كما تقدم في العنوان: «بيع النسيئة» و«تأجيل».
- ١٢ - تأخير دفع الثمن في بيع السلف؛ لاشتراط التعجيل والنقد فيه؛ كما تقدم في «بيع السلف».
- ١٣ - تأخير دفع الثمن والمثمن في بيع الصرف؛ لاشتراط التقابض فيها في مجلس العقد، كما تقدم في «بيع الصرف».
- ١٤ - تأخير الحدّ بلا مجوّز^(٤).
- ١٥ - تأخير القصاص بلا موجب، مع مطالبة ولي الدم به^(٥).

(١) انظر الجواهر ١٥: ٤٥٦، والعروة الوثقى ٤: ١٤٧، كتاب

الزكاة، فصل في وقت إخراج الزكاة.

(٢) انظر العروة الوثقى ٤: ٢٩٦، كتاب الخمس، فصل فيما

يجب فيه الخمس / المسألة ٧٥.

(٣) انظر العروة الوثقى ٥: ٥٢، كتاب الإجارة، فصل في ملك

المستأجر المنفعة... / المسألة ١٥.

(٤) انظر الجواهر ٤١: ٣٠٤ و ٣٩٥.

(٥) انظر الجواهر ٤٢: ٣٠٠.

(١) انظر الجواهر ١٦: ١٩١.

(٢) انظر الجواهر ٢: ١٠٥.

(٣) انظر الجواهر ١٢: ١١٢.

(٤) انظر العروة الوثقى ٢: ٦٠٠، كتاب الصلاة، فصل في الترتيب.

(٥) انظر المصدر المتقدم: ٦٠١-٦٠٥، كتاب الصلاة، فصل في المواالة.

ثانياً - الموارد التي يجب فيها التأخير:

١ - الواجبات المتعاقبة، مثل الظهرين والعشاءين، ونحوهما، فيجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب، و...^(١).

٢ - للفقهاء كلام في جواز البدار بإتيان الصلاة لذوي الأعذار، مثل فاقد الماء هل يجب عليه تأخير الصلاة حتى يحصل له اليأس من حصوله، أو يخشى فوات الوقت، ثم يصلي متيمناً، أو يتمم في أول الوقت؟

وكذا لو كان مريضاً واحتمل برءه قبل انتهاء الوقت، أو كان فاقداً للستر واحتمل حصوله، ونحو ذلك.

فذهب بعضهم إلى جواز البدار وعدم لزوم التأخير مطلقاً، وذهب آخرون إلى لزوم التأخير مطلقاً، وفصل قسم ثالث بين الموارد، فأجاز البدار في بعضها ومنعه في بعضها الآخر^(٢).

راجع عنوان: «إجزاء».

٣ - تأخير الواجب لتحصيل بعض مقدماته، مثل تأخير الصلاة لتحصيل الطهارة، والساتر، والمكان الجامع للشرائط، ونحو ذلك.

٤ - تأخير الواجب الموسع، لإتيان واجبٍ

مضيق مزاحم له، مثل وجوب إزالة النجاسة المضيق المزاحم لوجوب الصلاة الموسع^(١)، أو وجوب أداء الدين، أو حفظ النفس ونحوهما ممّا يكون فعله مزاحماً للصلاة^(٢)، أو أي واجب آخر.

٥ - تأخير الحدّ أو القصاص لمانع، مثل كون المرأة حاملاً حتى تضع^(٣)، أو كون الذي يراد قيام الحدّ عليه مريضاً حتى يبرأ^(٤)، أو تأخير الحدّ أو القصاص عن طرفي النهار حتى يعتدل الهواء، إذا كانا دون النفس^(٥)، ومثلها تأخير الحدّ والقصاص حتى يدخل الجاني بلاد المسلمين إذا كان خارجه، لأنّه لا يقيم الحدّ في أرض العدو^(٦)، وكذا لو التجأ - أي الجاني - إلى الحرم، فيؤخر عنه الحدّ والقصاص ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج منه^(٧).

ثالثاً - الموارد التي يترجّح التأخير فيها:

استثنى السيّد اليزدي من استحباب تعجيل الصلاة عدّة موارد، وهي:

(١) انظر العروة الوثقى ٢: ٤٠٥، أحكام المسجد / الثالث.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٣: ٣٩، عدم جواز قطع الصلاة اختياراً، والمسألة ٢.

(٣) انظر الجواهر ٤١: ٣٣٧، و ٤٢: ٣٢٢.

(٤) انظر المصدر المتقدم: ٣٣٩-٣٤٠.

(٥) انظر المصدر المتقدم: ٣٤٣.

(٦) انظر المصدر المتقدم: ٣٤٤.

(٧) انظر المصدر المتقدم، و ٤٢: ٢٩٩-٣٠٠.

(١) انظر العروة الوثقى ٢: ٢٥٦، كتاب الصلاة، فصل في أوقات اليومية، المسألة ٣.

(٢) انظر: الجواهر ٧: ٤٢٩، والمصدر المتقدم: ٢٦٧، فصل في أوقات الرواتب، المسألة ١٣ / الثالث.

١٤ - تأخير المتيمم صلاته مع احتمال زوال العذر^(١).

كانت هذه هي الموارد التي ذكرها السيّد اليزدي استثناءً عن استحباب تعجيل الصلاة، وهو أعمّ من ترجيح التأخير، وإن كان أغلب الموارد التي ذكرها يصدق فيها ترجيح التأخير. وهناك موارد ممّا يترجح فيه التأخير في الصلاة وغيرها يمكن العثور عليها بعد الفحص، منها:

١ - تأخير الخروج إلى صلاة العيد^(٢).
٢ - تأخير صلاة من يجوز له الدخول فيها استناداً إلى الأمارات المعيّنة للوقت إذا احتمل خلافه بسبب متعارف كالغيم ونحوه، كما إذا قامت اليقظة على دخول الليل لكن احتمل اشتباهها بسبب الغيم^(٣).

٣ - تأخير الرمي إلى بعد الزوال^(٤).
٤ - تأخير الإفطار إلى بعد صلاة المغرب إلا إذا تآقت نفسه إلى الإفطار فيؤخرها بعده^(٥).

(١) انظر العروة الوثقى ٢: ٢٦٦-٢٦٩، كتاب الصلاة، فصل في أوقات الرواتب، المسألة ١٣.

(٢) انظر العروة الوثقى ٣: ٣٩٦، كتاب الصلاة، فصل في صلاة العيدين.

(٣) انظر الجواهر ٧: ٢٦٩-٢٧٥.

(٤) انظر المسالك ٢: ٣٦٧.

(٥) انظر شرائع الإسلام ١: ٢٠١.

١ - الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتها، وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

٢ - تأخير الصلاة لرفع مدافعة الأخبثين.
٣ - تأخيرها للحصول على الإقبال القلبي على الصلاة.

٤ - تأخيرها لانتظار الجماعة إذا لم يؤدّ إلى الإفراط في التأخير، أو فوات وقت الفضيلة على ما صرح به السيّد الخوئي في الهامش.

٥ - تأخير صلاة الفجر إذا صلى أربع ركعات من الليل ثم دخل وقتها.

٦ - تأخير المسافر المستعجل - بل كل مستعجل، كما قال السيّد الحكيم - لرفع الاستعجال.

٧ - تأخير المريّة للصبي صلاة الظهرين حتى تجمع بينهما وبين العشاءين بغسل ثوبها مرّة واحدة.

٨ - ومثلها المستحاضة الكبرى لتجمع بين الصلوات بغسل واحد.

٩ - تأخير صلاة العصر إلى وقته وهو وصول فيء الشيء إلى مثله، وتأخير صلاة العشاء إلى وقتها، وهو بعد ذهاب الشفق.

١٠ - تأخير المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر.

١١ - تأخير الظهر لمن خشي الحرّ.
١٢ - تأخير صلاة المغرب في حقّ من تتوق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد.

١٣ - تأخير الصلاة الحاضرة لمن عليه فائتة.

٥ - تأخير لقاء العدو - أي القتال - إلى بعد زوال الشمس^(١)، كما تقدّم بيانه في عنوان: «بيتوتة».

٦ - تأخير الدفن إذا كان الميت مشتبهاً في موته حتى يحصل الوثوق بموته^(٢).

رابعاً - موارد يجوز التأخير فيها:

هناك موارد يجوز التأخير فيها، أهمها:

١ - كل واجب موسّع يجوز تأخيره إلى آخر أوقات إمكانه^(٣).

٢ - تأخير صيام ثلاثة أيام في كل شهر إلى الشتاء^(٤).

٣ - تأخير أداء الخمس إلى إكمال الحول بعد حصول الربح، إرفاقاً بالمكلفين^(٥).

٤ - تأخير أداء النذر سواء كان صوماً أم صلاة، إذا كان النذر مطلقاً غير مشروط بوقت، لا امتداد وقت المنذور المطلق إلى مادام العمر^(٦).

٥ - تأخير أداء الدين المؤجل بعد انتهاء أجله برضا المدين ومن دون زيادة في الدين^(٧).

(١) انظر الجواهر ٨١:٢١.

(٢) انظر الجواهر ٢٥:٤.

(٣) انظر: هداية المسترشدين ٣٣٣:٢، والجواهر ٣٢٢:٣٥.

(٤) انظر الجواهر ٩٣:١٧.

(٥) انظر العروة الوثقى ٣:١٠٣، كتاب الخمس، فصل فيما

يجب فيه الخمس، المسألة ٧٩.

(٦) انظر الجواهر ٣٢٢:٣٥.

(٧) تقدّم الكلام عنه في بيع النسيئة.

ما يترتب على التأخير:

تترتب على التأخير أمور نشير إلى أهمّها فيما يلي:

١ - الإثم:

ربما يوجب التأخير في فعل الواجب الإثم، مثل تأخير حجة الإسلام مع الاستطاعة^(١)، وتأخير الصلاة إلى آخر وقت إمكان الإتيان بها، ومن دون عذر شرعي مع صدق التساهل والاستخفاف بالصلاة^(٢).

٢ - القضاء:

وقد يوجب التأخير القضاء، كما لو أخر صلاته حتى خرج الوقت^(٣)، وفي المثال يجتمع الإثم والقضاء، إذا كان التأخير عن عمد.

٣ - الفساد:

تأخير نية العبادة عن وقتها المحدّد لها يوجب فسادها، كما تقدّم الكلام عنه^(٤)، وكذا تأخير القبول عن الإيجاب بحيث يحصل الفصل الكثير عرفاً، وفيه كلام تقدّم في عنوان «بيع / شروط العقد».

٤ - العقوبة:

تأخير أداء الشهادة في الزنا يوجب حدّاً

(١) انظر الجواهر ١٧:٢٢٤.

(٢) انظر العروة الوثقى ٢:٢٤٢، كتاب الصلاة، مقدّمة.

(٣) انظر العروة الوثقى ٣:٥٨، كتاب الصلاة، فصل في صلاة القضاء.

(٤) تقدّم في الصفحة ٤٤١.

الشهود - الذين شهدوا بالزنا ولم تصل شهادتهم إلى حدّ النصاب - حدّ المفترى^(١).

٥ - الكفّارة:

تترتب الكفّارة على تأخير قضاء صوم رمضان إلى شهر رمضان المقبل، إذا لم يكن بسبب مقبول شرعاً، كالمرض والسفر ونحوهما^(٢).

كما وتترتب على تأخير أداء النذر والوفاء به إذا كان مشروطاً ومؤقتاً، كما إذا نذر أن يتصدق يوم عرفة فأخّره إلى يوم العيد؛ لأنّ تأخيره هذا موجب لحنث النذر، ومثله القسم^(٣).

٦ - الضمان:

إذا أخّر المكلّف دفع الزكاة إلى مستحقّيه من دون عذر^(٤)، أو أخّر دفع الخمس مع تعيينه إلى الفقيه الجامع للشرائط من دون عذر أيضاً، فتلف المال، كان ضامناً له^(٥).

٧ - ثبوت الخيار:

من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري، ولا قبض الثمن، ولا شرط تأخيره ولو ساعة، لزم

البيع ثلاثة أيّام، فإن جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة، فهو أحقّ بالعين، وإن مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخيّر البائع بين فسخ العقد، والصبر والمطالبة بالثمن، عند علمائنا أجمع كما قيل^(١).

٨ - سقوط الخيار:

من مسقطات الخيار بشكل مطلق هو تأخير الأخذ بمقتضى الخيار، والقدر المتيقن منه إنّما هو سقوط الردّ، وأمّا سقوط الأرض ففيه كلام يحال إلى موضعه^(٢).

كان هذا أهمّ ما يتّصل بموضوع التأخير ذكرناه على شكل مفهرس وعلى وجه التقريب، لا التحديد، فإن الباحث قد يعثر على موارد آخر غير ما ذكرناه، وقد تركنا الكلام عن بعض الموارد اختصاراً.

ويراجع لـ «خيار التأخير» إلى عنوان «خيار»، ولـ «أصالة التأخير» إلى عنوان «أصل / أصالة تأخر الحادث» ولـ «تأخير البيان عن وقت الحاجة» إلى الملحق الأصولي / عنوان «بيان».

مظان البحث:

الأبحاث المتقدّمة - كما هو ظاهر - مبثوثة في الفقه من أوّله إلى آخره، وليس لها مواضع معيّنة ليشار إليها.

(١) انظر المكاسب ٥: ٢١٧، ونقل الإجماع عن التذكرة والخلاف والانتصار والجواهر وغيرها.

(٢) المكاسب ٥: ٣٣٢.

(١) انظر الجواهر ٤١: ٢٩٨.

(٢) انظر العروة الوثقى ٣: ٦٤١ - ٦٤٢، كتاب الصوم، فصل في أحكام القضاء، المسألة ١٤.

(٣) انظر الجواهر ٣٥: ٤٣٣ و ٣٤٧.

(٤) انظر العروة الوثقى ٤: ١٤٦ - ١٤٩، كتاب الزكاة، فصل في وقت إخراج الزكاة.

(٥) انظر العروة الوثقى ٤: ٣٠٧ - ٣٠٨، كتاب الخمس، فصل في قسمة الخمس، المسألة ٨ و ٩.

ينبغي البحث عن بعض الأمور:

أولاً - ماهي النسبة بين التعزير والتأديب؟

التعزير في اللغة هو التأديب^(١)، فهما مترادفان لغة، أما في اصطلاح الفقهاء فهو عقوبة دون الحد^(٢). ويستفاد من استعمالات الفقهاء: أن التعزير يطلق على العقوبة الصادرة من الحاكم الشرعي غالباً، والتأديب يطلق على ذلك وعلى غيره كعقوبة الوالد لولده، والمعلم لتلميذه، ولكن الأغلب إطلاقه على الثاني منها.

ويؤيد ذلك قول الشهيد الثاني في الروضة بعد قول الشهيد الأول في اللمعة: «ويؤدّب المجنون»: «كذلك»^(٣)، والتأديب في معنى التعزير هنا، وإن اختلفا من حيث إن التعزير يتناول المكلف وغيره،

(١) قال الجوهري: «التعزير: التعظيم والتوقير، والتعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً». الصحاح: «عزر».

وقال ابن الأثير: «أصل التعزير: المنع والرد...» ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب». النهاية: «عزر».

(٢) قال المحقق الحلي: «كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حداً، وما ليس كذلك سمي تعزيراً». شرائع الإسلام ٤: ١٤٧. وقال الشهيد الثاني: «التعزير لغة: التأديب، وشرعاً عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً». المسالك ١٤: ٣٢٥.

(٣) أي فاعلاً ومفعولاً.

تأديب

لغة:

تعليم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، من أدبته أدباً.

وعن أبي زيد الأنصاري - كما في المصباح المنير -: «الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.

والتأديب مبالغة في الأدب، وجمعه آداب، مثل سبب وأسباب»^(١).

وفي مجمع البحرين: «وفي الحديث: "خير ما ورث الآباء لأبنائهم الأدب"»^(٢)، قال مسعدة: يعني بالأدب العلم، وفيه^(٣): "كان علي [عليه السلام] يؤدّب أصحابه"»^(٤)، أي يعلمهم العلم ومحاسن الأخلاق. وأدبته تأديباً: إذا عاقبته على إساءته، ومنه قولهم [عليه السلام]: "من فعل كذا فليؤدّب"»^(٥)»^(٦).

اصطلاحاً:

ليس للفقهاء اصطلاح جديد للأدب والتأديب، بل معناه عندهم هو المعنى اللغوي. نعم

(١) انظر المصباح المنير: «أدب».

(٢) الكافي (الروضة) ٨: ١٥٠، الحديث ١٣٢.

(٣) أي في الحديث.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) لم نعثر عليه، ولعله على سبيل الكلّي.

(٦) مجمع البحرين: «أدب».

بخلاف التأديب»^(١).

وما ذكره من الفرق إنما هو من حيث المعنى، لا الإطلاق؛ لأن إطلاق كلٍّ منها - أي التعزير والتأديب - على الآخر جائز وإنما الفرق في غلبة الاستعمال، كما تقدّم.

الثاني - أن التأديب من العناوين القصدية:

الأفعال الصادرة من الإنسان على قسمين من حيث اتصافها بالحسن أو القبح: - فبعضها يتّصف بالحسن أو القبح ذاتاً ولا يتغيّر، مثل العدل والظلم، فالعدل حسن والظلم قبيح مع الحفاظ على العنوان، في جميع الحالات والظروف.

- وبعضها يتّصف بالحسن أو القبح مع ملاحظة قصد الفاعل، مثل الكذب، فإن كان فاعله قاصداً به إصلاح ذات البين لم يتّصف بالقبح حينئذٍ. والتأديب من القسم الثاني؛ لأنّ الضرب بقصد التشفي قبيح وبقصد التأديب حسن^(٢).

هذا هو التقسيم المعروف، ولكن قسم السيّد اليزدي الأفعال إلى ثلاثة أقسام:

(١) الروضة البهية ٩: ١٤٥.

(٢) انظر: عوائد الأيام: ٣١، ومصباح الفقيه للهمداني (الحجرية) ١: ١٣١، والاجتهاد والتقليد للسيّد الخوئي: ٣٠٨، ومستند العروة الوثقى (الصلاة) / ٥ القسم الثاني: ٧٨، وكتاب البيع (للإمام الخميني) ١: ٥٠ و ٤: ١٦٠.

- قسم لا يحتاج في صدق عنوانه إلى قصد، مثل عنوان افتراق المتبايعين، فإنّه يحصل بمجرد الافتراق وإن كان قهرياً، ولذلك لا حاجة إلى قصد الافتراق ليتحقّق شرط سقوط خيار المجلس.

- وقسم لا يصدق إلّا مع عدم القصد، مثل عنوان «السهو» و «النسيان»، فإنّ صدق نسيان الصلاة لا يصدق إلّا مع عدم قصد الصلاة.

- وقسم يصدق مع القصد، أي يدور صدق العنوان مدار قصده، كالتعظيم والتأديب مثلاً، فالقيام للتعظيم لا يصدق عليه التعظيم إلّا مع قصده، والضرب للتأديب لا يصدق عليه التأديب إلّا مع قصده^(١).

الأحكام:

تترتب على عمليّة التأديب أحكام نشير إلى أهمّها فيما يأتي، ولكن قبل بيان الأحكام نشير إلى بعض ما يتّصل بالموضوع، من قبيل البحث عن: مشروعيّة التأديب:

لا إشكال في مشروعيّة التأديب بمعنى تعليم محاسن الأخلاق والرياضات النفسانيّة المشروعة في الإسلام، بل هذا من أهمّ أهداف الأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام، كما سنلمح إلى ذلك.

وأما التأديب بمعنى الضرب وما شابهه، فإنّه جائز ومشروع إجمالاً ضمن إطار شروط وحدود

(١) انظر حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي) ٢: ١٤.

معينة لا يجوز تجاوزها، كما سيأتي بيانه.

حكمة تشريع التأديب:

من الأهداف الأولية للأنبياء هو تأديب الناس بآداب الله تعالى ومعالي الأمور بعد أن أدبهم الله تعالى برعايته إيتاهم، فقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «أن الله تعالى أدب نبيه صلى الله عليه وآله فأحسن أدبه، فلما أكمل له الأدب، قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾»^(١)، ثم فوض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده»^(٢).

وعنه عليه السلام: «إن الله أدب نبيه صلى الله عليه وآله حتى إذا أقامه على ما أراد، قال له: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾»^(٣)، فلما فعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله زكاه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾»^(٤)، وأدبني ربي فأحسن تأديبي»^(٥)، وعنه عليه السلام أيضاً: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(٦).

(١) القلم: ٤.

(٢) أصول الكافي ١: ٢٦٦، باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، ... الحديث ٤.

(٣) الأعراف: ١٩٩.

(٤) البحار ١٧: ٨، تاريخ النبي صلى الله عليه وآله، باب وجوب طاعته، الحديث ١١.

(٥) مجمع البيان (٩-١٠): ٣٣٣، ذيل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. القلم: ٤.

(٦) المصدر المتقدم نفسه.

وقال عليه السلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «يامعاذ، علمهم كتاب الله، وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة»^(١).

وفي وصية الإمام علي عليه السلام لجميل بن زياد النخعي: «يا جميل، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أدبه الله عز وجل، وهو أدبني، وأنا أدب المؤمنين، وأورث الأدب المكرمين»^(٢).

ولولا تأديب الأنبياء والأوصياء ومن يتلوهم من الأولياء الناس، لكانت الحياة البشرية ظلماء بتمام معنى الكلمة، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾»^(٣).

التحريض على التأديب والتأديب:

ولما تقدم حرّضت الشريعة الإسلامية المسلمين على التأديب بآداب الله وتأديب الآخرين بذلك، والنصوص بذلك كثيرة جداً، نذكر نماذج منها:

- عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها، وعلمها وأحسن تعليمها، فأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له

(١) تحف العقول: ١٩، وصيته عليه السلام لمعاذ...

(٢) البحار ٤: ١٢٧، كتاب الروضة، باب وصيته عليه السلام لجميل بن زياد، الحديث الأول.

(٣) النور: ٤٠.

منعة وستراً من النار»^(١).

- وفي وصية الإمام علي عليه السلام لولده الحسن عليه السلام: «إنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما أُلقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشغل لبك»^(٢).

- وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن خير ما ورث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال، فإن المال يذهب، والأدب يبقى، قال مسعدة: يعني بالأدب العلم»^(٣). أقول: هذا التفسير من الراوي وهو مسعدة بن صدقة، وكلام الإمام عليه السلام على إطلاقه.

- وعنه عليه السلام: «أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يُغفر لكم»^(٤).

- وعن الإمام الصادق عليه السلام: «لا يزال المؤمن يورث أهل بيته العلم والأدب الصالح حتى يُدخلهم الجنة... ولا يزال العبد العاصي يورث أهل بيته الأدب السيئ حتى يدخلهم النار...»^(٥).

- وعن الإمام علي عليه السلام: «يا مؤمن، إن هذا العلم والأدب ثمن نفسك فاجتهد في تعلمهما، فما يزيد في علمك وأدبك يزيد في ثمنك وقدرك»^(٦).

(١) كنز العمال ١٦: ٤٥٢.

(٢) نهج البلاغة: ٣٩٣، قسم الوصايا / الوصية ٣١.

(٣) الكافي (الروضة) ٨: ١٥٠، الحديث ١٣٢.

(٤) مكارم الأخلاق: ٢٢٢، الباب ٨ في آداب النكاح، الفصل ٦ في الأولاد.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٨٢.

(٦) مشكاة الأنوار: ١٣٥.

- وعنه عليه السلام: «إن الناس إلى صالح الأدب أحوج منهم إلى الفضة والذهب»^(١).

إلى غير ذلك مما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام معدن الحكم والآداب الصالحة.

أقول: يستفاد من الرواية الأخيرة والثانية قبل الأخيرة: أن الأدب ينقسم إلى الصالح والسيئ، فهناك أدب صالح وأدب سيئ. ووجه ظاهر: لأن الأدب اكتسابي لا ذاتي كالغريزة، والمكتسب قد يكون صالحاً وقد يكون سيئاً، لكن هذا ينافي ما تقدم في تعريف الأدب، من أنه تعليم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، إلا أن يقال: إن التعريف ناظر إلى الأدب الصالح؛ لأنه المنصرف إليه عند إطلاق «الأدب» و«التأديب» ونحوهما.

الحكم التكليفي للتأديب:

الحكم الأولي للتأديب هو الجواز بالمعنى الأعم - الذي يجتمع مع الوجوب والاستحباب والكراهة والإباحة - لكنه قد يحرم.

- فالتأديب الحرام هو التأديب المنتهي إلى الحرام أو المستخدم فيه الحرام، كالضرب المبرح المنتهي إلى الجرح ونقص العضو ونحو ذلك.

- والمكروه هو التأديب الذي لا يرجى فائدة مؤثرة منه، وهناك ما يرجح تركه.

(١) ميزان الحكمة ١: ٥٢، مادة «الأدب»، نقلاً عن غرر

الحكم: الحكمة ٣٥٩٠.

- والمستحب هو الذي يرجى منه فائدة مؤثرة ولم تستخدم فيه الوسائل المحرمة، كما هو الغالب.

- والواجب هو الذي يترتب على تركه مفسدة لا يستهان بها.

- والمباح ما سوى ذلك.

من له ولاية التأديب:

كل من له ولاية على الطفل له ولاية على تأديبه أيضاً، كالإمام، والأب، والجدة، والوصي، والحاكم الشرعي، يضاف إليهم المعلم بالنسبة إلى من يتعلم عنده حيث يكون مأذوناً في تأديبه، والزوج بالنسبة إلى الزوجة^(١).

هذا إذا كان المقصود من التأديب مثل التصرف بالضرب مثلاً، وأما سائر أقسام التأديب كالنصيحة والهجر ونحو ذلك مما سيجيء فلا يختص بأحد.

أقسام التأديب:

ينقسم التأديب من حيث كَيْفِيَّتُهُ إلى أقسام: أولاً - التأديب الكلامي (الوعظ):

من أحسن أقسام التأديب وأرقاها هو التأديب بالوعظ والإرشاد، وقد دلت على ذلك التجربة مضافاً إلى النصوص، ففي وصية الإمام علي عليه السلام لولده الحسن عليه السلام: «ولا تكونن ممن لا تنفعه

(١) انظر المبسوط ٨: ٦٩.

العظة إلا إذا بالغت في إيلاجه، فإن العاقل يتعظ بالآداب، والبهايم لا تتعظ إلا بالضرب»^(١)، وعنه عليه السلام: «عقوبة العقلاء التلويح، وعقوبة الجهلاء التصريح»^(٢).

هل يجوز السب في مقام التأديب؟

قال الشيخ الأنصاري في موضوع السب، مشيراً إلى حكم سب السيد والوالد والمعلم في مقام التأديب: «أما الوالد فيمكن استفادة الجواز في حقّه ممّا ورد من مثل قولهم عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك"^(٣)، فتأمل، مضافاً إلى استمرار السيرة بذلك، إلا أن يقال: إن استمرار السيرة إنشأ هومع عدم تأثر السامع وتأذيه بذلك»^(٤).

أما السيد، فاستنتج جواز ذلك؛ لفحوى جواز الضرب، كما سيأتي عن قريب^(٥). وأما المعلم، فاستنتج جوازه أيضاً لكن مالم يؤد إلى الإيذاء.

ولكن ناقشه السيد الخوئي بالنسبة إلى الأب بما حاصله: من أن الرواية لا تدل إلا على الاختصاص الناشئ من المحبة والعاطفة الغريزية

(١) نهج البلاغة: ٤٠٤، قسم الوصايا / الوصية ٣١.

(٢) ميزان الحكمة ١: ٥٧، مادة «الأدب»، نقلاً عن غرر الحكم: الحكمة ٦٣٢٨.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٦٥، الباب ٧٨، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٤) المكاسب ١: ٢٥٦.

(٥) يجيء في الصفحة ٤٥٢.

المنافية للإيذاء والإذلال، ولو بالسبِّ والشتم، كما أنها معارضة بما دلَّ على حرمة سبِّ المؤمن بالعموم من وجه^(١)، فيرجع في مورد التعارض إلى عمومات ما دلَّ على حرمة الظلم^(٢).

ثانياً - التأديب الفعلي:

وهو التأديب المبني على فعل إيجابي كالضرب، أو سلب كالهجران، فهو إذن على قسمين:

١ - التأديب الفعلي الإيجابي:

وهذا له أقسام أيضاً:

أ - الإهانة:

تقدّم الكلام عن حقيقة الإهانة وما تتضمن من أبحاث في عنوان «إهانة»، ونكتفي هنا ببيان أنّ الإهانة تارة تكون بالقول، وأخرى بالفعل، ولا بدّ من ملاحظة ما هو المؤثر في الطرف، وربّما يلزم التدرّج كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدفاع حيث يلزمون التدرّج في استخدام الوسيلة الرادعة لفاعل المنكر أو المهاجم.

(١) أي يتعارض عموم حرمة سبِّ المؤمن مع عموم «أنت ومالك لأبيك» في مورد الاجتماع، وهو سبِّ الوالد لولده، فيشمله العموم الأوّل من جهة كونه سبّاً، والعموم الثاني من جهة كونه ولداً، فيتعارضان، فيرجع إلى العموم الفوقاني، وهو عموم حرمة الظلم، الذي هو أبّ عن التخصيص، فيشمل عموم سبِّ الوالد لولده؛ لأنّه ظلم، ولا قدرة لعموم «أنت ومالك لأبيك» أن يخصّصه.

(٢) انظر مصباح الفقاهة ١: ٢٨٢ - ٢٨٣.

وملاحظة حال الفرد في التأديب لها الأثر الكبير في التأديب، فقد يكتفى بالموعظة اللينة فإن لم تكف فبالموعظة الحشنة، وإلا فبالإهانة القولية، وإلا فبالإهانة الفعلية، وإلا فبالهجران، وإلا فبالضرب، كما في الأمر بالمعروف، ويؤيّد ذلك قول الإمام علي عليه السلام: «عقوبة العقلاء التلويح وعقوبة الجهلاء التصريح»^(١)، وقوله عليه السلام: «استصلاح الأخيار بإكرامهم والأشرار بتأديبهم»^(٢).

ب - الضرب:

تارة يلاحظ الضرب بلحاظ كونه تعزيراً، وأخرى بلحاظ كونه تأديباً بمعناه الخاصّ، فالأوّل يتولاه الحاكم الشرعي، ويقدره حسب ما يراه من المصلحة.

وأما الثاني، فسيأتي تقديره في النصوص وكلمات الفقهاء، ولكن يبدو أنّه من اللازم التدرّج فيه، فتتخذ طريقة الوعظ أو لا ثمّ الإهانة، ثمّ الهجران أو بالعكس، وبعدها يأتي دور الضرب، ولكن هل هذا على سبيل الوجوب أم لا؟ سيأتي الكلام عنه.

وهناك نصوص تدلّ على مشروعية الضرب في كلا الموردين: التعزير والتأديب بمعناه الخاصّ نذكر نموذجين لكلّ منهما:

(١) تقدّم مصدره في الصفحة المتقدمة.

(٢) البحار ٧٥: ٨٢، كتاب الروضة، باب جوامع كلمه (ع)

الحديث ٨١، نقلاً عن كشف الغمّة ٢: ٢٤٩.

- أمّا الضرب بعنوان التعزير، فقد روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أُنِيَ برجلٍ عبث بذكره حتى أنزل، فضرب يده حتى احمّرت، قال: ولا أعلمه إلّا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين»^(١).

وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أَكَلِ المِيتَةَ والدم ولحم الخنزير عليهم أدب، فإن عاد أدب، قلت: فإن عاد يؤدّب؟ قال: يؤدّب، وليس عليهم حدٌّ»^(٢).

والتأديب هنا يراد به التعزير، وهذا من موارد إطلاق التأديب على التعزير.

- أمّا الضرب بعنوان التأديب بمعناه الخاص، فقد روى حماد بن عثمان، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في أدب الصبي والمملوك، فقال: خمسة أو ستة، وأرفق»^(٣).

وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أُلْقِيَ صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: أما إنَّها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦٣، الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم و... الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٧١، الباب ٧ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧٢، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث الأول.

فوق ثلاث ضربات في الأدب أقتص منه»^(١). وعلى كلّ تقدير سواء كان الأدب بسلحوظ التعزير أو التأديب بمعناه الخاص، ينبغي أن يكون متناسباً مع شخصيّة المجرم ونوع الجريمة، وهذا أمر عقليّ ومستفاد من مذاق الشرع، بل تدلّ عليه بعض النصوص، من قبيل:

- مرواه أبو العباس البقباق - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه، قال: فقلت: قد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه؟! فقال: ويلك هو مملوك لي، إنَّ حريزاً شهر السيف، وليس منّي من شهر السيف»^(٢).

(١) الوسائل ٢٨: ٣٧٢، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٥٠، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث الأول.

أقول: قال النجاشي: «حريز بن عبد الله السجستاني، أبو محمد الأزدي من أهل الكوفة، أكثر السفر والتجارة إلى سجستان، فعُرف بهما، وكانت تجارته في السمن والزيت... وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وروي أنّه جفاه وحجبه عنه». رجال النجاشي: ١٤٤، الترجمة ٣٧٥.

ولعلّ السبب في حجبه هو دخوله في حرب تحت راية المملوك ومن دون إذن الإمام عليه السلام.

وأما عبارة «هو مملوك لي» وإن وردت في النقل الذي ذكرناه في المتن إلّا أنّها لم ترد فيما نقله الكشي،

والرواية وإن لم تبين نوع العقوبة ومقدارها إلا أنه يستفاد منها تجاوزها عن المتعارف في نظر البقباقي، وإن كان يستفاد من روايات أخر^(١) كانت العقوبة هي مجرد احتجاب الإمام عليه السلام عنه، لكن ذلك عظيم بالنسبة إلى الموالين المخلصين له، وكان سبب الاحتجاب شهره السيف من دون إذن الإمام عليه السلام، فإنهم عليهم السلام كانوا متهمين عند الملوك بأنهم يجمعون الأموال والأسلحة للقيام ضدهم، ولذلك كانوا يحذرون مواليتهم من التورط بهذه المسائل كيلا يكون فعلهم دليلاً مثبتاً لمدعى الخلفاء والملوك.

ج - الحبس والنفي:

قد يقتضي الأمر أن تكون العقوبة في مقام التعزير القضائي أو التأديب من نوع الحبس أو النفي، قال الشيخ الطوسي مشيراً إلى الأول منها: «إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير؛ مثل أن... فللإمام تأديبه، فإن رأى أن يوبخه على ذلك، ويبكته، أو يحبس، فعل...»^(٢).

وقال العلامة الحلي: «التعزير يكون بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو بما يراه

^١ بل اقتصر على قوله: «إن حريزاً جرّد السيف». اختيار معرفة الرجال (للكشي): ٣٨٤، الفقرة ٧١٧. وعلى كل فالرجل من المعتمدين وكتابه معتمد عليه، انظر: معجم رجال الحديث (للسيد الخوئي) ٤: ٢٥٠-٢٥١، الترجمة ٢٦٣٧.

(١) انظر المصادر المتقدمة في الهامش ٢ من العمود الثاني في الصفحة المتقدمة.

(٢) المبسوط ٦٦: ٨، وانظر المذهب ٥٩٦: ٢.

الإمام، وليس فيه قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله...»^(١).

وقال ابن فهد الحلبي: «التعزير موكول إلى نظر الإمام... وهو يكون بالضرب وبالحبس وبالتوبيخ من غير جرح ولا قطع ولا تخسير»^(٢).

وقال صاحب الجواهر بالنسبة إلى التشهير بالمحتال الذي يحتال على الناس ليأخذ أموالهم: «كما أن ما عن المقنعة والنهاية و... من شهر المحتال ليحذر منه الناس، محمول على ما إذا رأى الحاكم ذلك لمصلحة»^(٣).

وقال صاحب الجواهر معلقاً على موثقة ساعة الواردة في وطء البهيمة: «يجلد حداً غير الحد، ثم يبقى من بلاده إلى غيره»: «والنفي المذكور في موثقة ساعة محمول على ما إذا رآه الحاكم في التعزير»^(٤).

إلى غير ذلك من كلمات الفقهاء الواردة في هذا المجال؛ لكن جميعها إنما وردت في التعزير القضائي، فيبقى السؤال عن أن الحبس والنفي هل يجوزان في التأديب غير القضائي أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يجوز للوالد أو للمعلم أن يحبس الصغير تأديباً أو ينفية كذلك؟

(١) تحرير الأحكام ٥: ٣٤٩.

(٢) المذهب البارع ٥: ٧٣.

(٣) الجواهر ٤١: ٥٩٨.

(٤) الجواهر ٤١: ٦٣٩.

لم أعثر على تصريح بذلك، لكن ربّما يقال بجوازه في بعض مراتبه الضعيفة، كما في حبسه ساعة أو ساعتين، أو نفيه من مدرسة إلى أخرى تأديباً له واستصلاحاً لحاله؛ أو إعاداً له من ظروفه التي توجب فسادَه إلى ما هو أحسن، وإن كان له في ظاهر الحال بعض المشقة.

٢- التأديب الفعلي السلبي (الهجران):

المقصود من ذلك هو التأديب المبني على الفعل ولكن يتّصف بالسلبية، ونموذجه الهجران^(١)، مثل هجران الزوج زوجته وهجران الوالد ولده وهكذا، وقد يكون أبلغ من الضرب ونحوه، فقد روي: أن بعضهم قال: «شكوت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ابناً لي، فقال: لا تضربه، وأهجرة ولا تطل»^(٢).

والمستفاد من الرواية أن المطلوب عدم إطالة الهجران.

طرق آخر للتأديب:

كانت هذه أهم طرق التأديب، وهناك طرق أخرى للتأديب لها آثار إيجابية كثيرة لا تقل عن

(١) جاء في المصباح المنير مادة «هجر»: «هجرته هَجراً من باب قتل: قطعته، والاسم: الهجران».

(٢) البحار ١٠١: ٩٩، كتاب العقود، باب فضل الأولاد، الحديث ٧٤، نقلاً عن عدة الداعي: ٦١.

هذه، بل ربّما تفوقها، لكن لكل منها ظروفها الخاصة التي تقتضيه، ولا يمكن إبدال واحدة منها بالأخرى في جميع الظروف، فمن هذه الطرق: تحريض الطفل على تعلّم علم أو فن أو حرفة أو نحو ذلك:

من مجالات التأديب، تحريض الأطفال والمراهقين، بل وغيرهم من الشباب على تعلّم العلوم التي تنتهي إلى رقيّ الإنسان في دينه وحضارته أو تحريضهم على تعلّم فنّ، أو صناعة، أو تجارة ونحو ذلك ممّا يساعده في تقدّمه الدنيوي والأخروي.

قال الفاضل الإصفهاني مازجاً كلامه بكلام العلامة في القواعد: «... وكذا لو صار الولد قادراً على التكسب أمره الوليُّ به: لأتته نوع من التأديب...»^(١).

ولهم فيه بحث تقدّم في عنوان «إنفاق/ ما يشترط في وجوب الإنفاق».

تحديد التأديب في بعض الموارد الخاصة:

وردت تحديدات لتأديب الصبي والزوجة والمملوك ونحوهم نشير إليها فيما يأتي:

أولاً - تأديب الصبي:

كلّ ما ذكرناه من أقسام التأديب يأتي في

(١) كشف اللثام ٧: ٦٠٠.

تأديب الصبي، فيؤدّب بالوعظ، فإن لم يفد فبالهجران أو الإهانة، وفي تقدّم أيّهما على الآخر لا بدّ من ملاحظة كيفية كلّ منهما وكيفية الخطأ الصادر من الصبي، فذلك موكل إلى محاسبات المؤدّب.

وإن لم يفد ذلك، فبالضرب وبالنفي أو الحبس، إن قلنا بجواز إعمالها بالمقدار اليسير والمتناسب مع الطفل.

هذا، واختلفوا في مقدار الضرب، فالموجود في كلمات جملة من الفقهاء: أنّه لا يتجاوز عشرة أسواط، قال المحقّق الحلّي: «يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك»^(١).

وكذا قال آخرون^(٢).

لكن قال صاحب الجواهر معلقاً على هذا التحديد: «لكن لم أجد دليلاً واضحاً عليه»^(٣).

والموجود في الأخبار هو ضرب ثلاثة إلى خمسة أو ستة برفق، منها:

- رواية حماد بن عثمان، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في أدب الصبي والمملوك، فقال: خمسة أو ستة، وأرفق»^(٤).

- ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخبر بينهم، فقال: أما إنّها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتض منه»^(١).

- ورواية إسحاق بن عمّار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم، قال: وكم تضربه؟ قلت: ربّما ضربته مئة، فقال: مئة؟! مئة؟! فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال: حدّ الزنا؟! اتق الله! فقلت: جعلت فداك، فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: واحداً، فقلت: والله لو علم أنّي لا أضربه إلاّ واحداً ما ترك لي شيئاً إلاّ أفسده! قال: فائنين، فقلت: هذا هو هلاكي، قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة، ثمّ غضب، فقال: يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم، فأقم الحدّ فيه، ولا تعدّ حدود الله»^(٢).

ولهذه الروايات قال السيّد الخوئي: «لابأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستة مع رفق»^(٣) ثمّ استدل على ذلك أولاً برواية حماد ثمّ بغيرها ممّا تقدّم.

وقال الإمام الخميني: «قيل: إنّه يكره أن

(١) الوسائل ٣٧٢: ٢٨، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٥١: ٢٨، الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٢.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٠، المسألة ٢٨٥.

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٦٧.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٣: ٥٤٨، واللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٩: ١٩٣، ومجمع الفائدة ١٣: ١٧٨.

(٣) الجواهر ٤١: ٤٤٤.

(٤) الوسائل ٣٧٢: ٢٨، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث الأوّل.

الحرمة عند الشك فيها، أو استضعاف الروايات ونحو ذلك، وإليك كلمات بعضهم:

قال الشهيد الثاني: «وهل النهي عن الزائد على وجه التحريم أم الكراهة؟ ظاهره الأول، والأقوى الثاني؛ للأصل؛ ولأن تقدير التعزير إلى ما يراه الحاكم»^(١).

وتعليقه الأخير يختص بموارد التعزير. وقال صاحب الرياض - مازجاً كلامه بكلام المحقق الحلي في المختصر -: «يكره أن يزاد في تأديب الصبي» وتعزيره حيث يحتاج إليه «عن عشرة أسواط، وكذا العبد»....

ثم ذكر الروايات التي ذكرناها سابقاً وغيرها، ثم قال مشيراً إلى روايتي السكوني وإسحاق بن عمار اللتين حددتا الضرب بثلاث أو خمس: «ولم أرَ عاملاً بهما، مع قصور سندهما، ومخالفتها لما مضى، والجمع بينها يقتضي ترتب الأعداد المذكورة في الكراهة ضعفاً وشدة، وإنما حملها الأصحاب عليها، مع أن ظاهر جملة منها، وصريح بعضها التحريم، للأصل وقصور الأسانيد، ومعارضتها بأقوى منها مما دلّ على أن التعزير إلى الوالي يجزئه بحسب ما يراه ما لم يزد الحد»^(٢).

ثم ذكر بعض روايات التعزير.

يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، والظاهر أن تأديبه بحسب نظر المودّب والولي، فربما تقتضي المصلحة أقل، وربما تقتضي الأكثر، ولا يجوز التجاوز^(٣)، بل ولا التجاوز عن تعزير البالغ، بل الأحوط دون تعزيره، وأحوط منه الاكتفاء بستة أو خمسة»^(٤).

هذا وخصّ السيّد الخوئي التحديد بخمسة إلى ستة أسواط برفق بغير المعلم من الأولياء، أمّا هو فلا يجوز أن يتجاوز الثلاثة استناداً إلى معتبرة السكوني التي جاء فيها: «.. أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتض منه»^(٥) فإنّها صريحة في عدم جواز تجاوز الثلاثة، لكنّ موردها المعلم، فيقتصر عليه.

هل تجاوز الحدّ حرام أم مكروه؟

ظاهر عديد من الفقهاء أن التجاوز عن التحديد المذكور في الروايات - أي الخمسة والسته - أو في كلمات الفقهاء - وهي العشرة - إنّما هو مكروه، وقد تقدّمت كلمات بعضهم في ذلك^(٦)، ولكن يظهر من بعض آخر منهم أنّه حرام. ومستند القائلين بعدم التحريم أصالة عدم

(١) أي لا يجوز التجاوز عمّا يراه مصلحة.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٠، أحكام القذف / فروع، السادس.

(٣) تقدّم تخريجها في الصفحة ٤٥٥.

(٤) تقدّمت في الصفحة ٤٥٥.

(١) اللعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٩: ١٩٣.

(٢) الرياض ١٣: ٥٤٠-٥٤١.

ومثله قال صاحب الجواهر^(١)، إلا أن له كلاماً آخر تنقله فيما بعد^(٢).

وأما مستند القائلين بالتحريم فهو ظهور الروايات فيها، والعمل طبقها إما بسبب كونها معتبرة أو بسبب آخر.

قال الأردبيلي معلقاً على قول العلامة: «ولا يؤدّب الصبي والمملوك بأزيد من عشرة أسواط»: «ظاهره جواز تأديب الصبي والمملوك لمن يجوز له تأديبها أكثر من عشرة أسواط، وظاهر بعض العبارات الكراهة...» ثم نقل عبارة الشرائع، ثم قال: «دليلها غير ظاهر، فإن التأديب ينبغي أن يكون على حسب ما يراه المؤدّب، فإنه به يحصل الأدب المطلوب منها، فلا يجوز فوقه، ودونه يجوز، ويمكن كراهة الترك، بل تحريمه إذا انجرّ إلى وقوعهما إلى المحرمات وتضييعهما»، إلى أن قال:

«وفي الأخبار ما يدلّ على خمسة أو ستة» ثم ذكر رواية حماد والسكوني وغيرهما إلى أن قال: «والأولى ترك الضرب، وعلى تقديره فالتخفيف، مهما أمكن، كما يدلّ عليه ما مرّ...»^(٣).

وقال السيّد الخوانساري في أوّل بحثه: «... وأما كراهة الزيادة عن عشرة أسواط في تأديب الصبي فاستظهر بأخبار تظهر منها الحرمة».

(١) انظر الجواهر ٤١: ٤٤٤-٤٤٥، وانظر أيضاً كشف اللثام ١٠: ٥٤١-٥٤٢.

(٢) في الصفحة ٤٥٨.

(٣) مجمع الفائدة ١٣: ١٧٨-١٨٠.

ثمّ قال في نهاية بحثه: «ولا يخفى أن أخبار الباب لا يستفاد منها الكراهة، ولا مجال للتمسك بالأصل بملاحظة ضعف السند في الأخبار، حيث إنّ الضرب إيذاء وكيف يجوز إيذاء المؤمن والمسلم...؟»^(١).

ولنعم ما قال، فإنّ الأصل عدم جواز الإيذاء، خرج منه ما ثبت خروجه قطعاً للتأديب، ويبقى المشكوك تحت الأصل.

وبهذا السبب يظهر من السيّد الخوئي القول بعدم جواز التعدي عن المنصوص حيث قال مرخصاً: «لابأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستة مع رفيق»^(٢).

فإنّ كلامه هذا بمنزلة استثناء من عموم حرمة الإيذاء وإن لم يصرّح به، ويؤيده قوله بالنسبة إلى المعلم حيث لم يجوز له التعدي عن ثلاث ضربات استناداً إلى رواية السكوني: «هذا في غير المعلم، وأما فيه، فالظاهر عدم جواز الضرب بأزيد من ثلاثة، وذلك لمعتبرة السكوني...»

فإنّ كلامه هنا صريح في عدم الجواز، ويظهر منه عدم الجواز في تعدي غير المعلم كالأب أيضاً.

وصرّح الإمام الخميني بعدم جواز التعدي حيث قال: «... ولا يجوز التجاوز، بل ولا التجاوز

(١) جامع المدارك ٧: ١١٨-١١٩.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤١، ذيل المسألة ٢٨٥.

عن تعزير البالغ...»^(١).

لا لغضبه وإطفاء غيظه والانتقام منه، كما تدلّ عليه
مرسلة علي بن أسباط عن بعض أصحابنا، قال:
"نهى رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب"^(١)
ولا يضرّ ضعف السند بما ترى؛ لأنّها موافقة للعقل
والنقل، وهو ظاهر؛ فإن العبد المؤمن لا ينبغي أن
يفعل ويترك إلاّ الله"^(٢).

وقال صاحب الجواهر: «وأيضاً ينبغي أن
يُعلم أن مفروض الكلام في التأديب الراجع إلى
مصلحة الصبي مثلاً، لا ما يثيره الغضب النفساني،
فإن المؤدّب حينئذٍ قد يؤدّب»^(٣).

حرمة الضرب لغير التأديب:

كلّ ما تقدّم من الخلاف إنّما هو في حكم
الضرب للتأديب وذكرنا اختلافهم فيه في كونه
حراماً أو مكروهاً.

أمّا الضرب لغير التأديب كالضرب للتشفي،
فلا إشكال في حرمة، وقد صرح به الفقهاء إجمالاً،
كما وصّروا أيضاً بأنّه لا يجوز الضرب المندفع عن
الغضب وإن كان ظاهره معنوياً بالتأديب.

قال الأردبيلي: «ثمّ إن ضرب به، فيضرب به
للتأديب وإصلاحه، أو فعله حراماً وتتركه الواجب،

(١) الوسائل ٤٨: ٢٨، الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات
الحدود، الحديث ٢.

(٢) مجمع الفائدة ١٣: ١٨٠.

(٣) الجواهر ٤١: ٤٤٦.

(٤) النساء: ٣٤.

(١) تقدّم تمام كلامه ومستنده في الصفحة ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٢) أي لم يبيّن الفقهاء القائلون بكراهة التجاوز وجه
الكراهة.

(٣) الجواهر ٤١: ٤٤٥ - ٤٤٦.

وقد اختلف في معناه:

ف قيل: أن يحوّل إليها ظهره في الفراش، ذهب إليه ابن بابويه^(١)، وهو الذي جعله المصنّف مروياً.

وقال الشيخ^(٢) وابن إدريس^(٣): أن يعتزل فراشها ويبيت على فراش آخر.

وقيل: يبدأ بالأوّل، فإن لم ينجع فالثاني^(٤).

وقيل: أن يترك وطأها^(٥).

والأوّل: الرجوع فيه إلى العرف وما تستفيد منه المرأة الهجران.

ثم قال: «وأما هجرها في الكلام بأن يمتنع من كلامها في تلك الحالة، فلا بأس به إذا رجا به النفع، ما لم يزد عن ثلاثة أيّام، لنهي النبي ﷺ عنه فوق الثلاثة^(٦)».

وأما الضرب، فهو ضرب تأديب وتعزير، كما يضرب الصبيان على الذنب، ويجب أن لا يكون مُدْمِياً، ولا مبرّحاً، أي شديداً، وفي بعض الأخبار

(١) انظر: المقنع: ١١٨، والمختلف ٧: ٤٠٤.

(٢) انظر المبسوط ٤: ٣٣٨.

(٣) انظر السرائر ٢: ٧٢٩.

(٤) قاله المقداد في التنقيح الرائع ٣: ٢٥٧، ولعله ظاهر العلامة، أيضاً حيث قال مشيراً إلى القولين المتقدمين: «وكلاهما عندي جائز، ويختلف ذلك باختلاف الحال في السهولة والطاعة وعدمها». المختلف ٧: ٤٠٥.

(٥) نقله الطبرسي في مجمع البيان (٣-٤): ٤٤ عن سعيد بن جبيرة.

(٦) انظر: أصول الكافي ٢: ٣٤٤، باب الهجرة، الحديث ٢.

أنّه يضربها بالسواك^(١)... ونقل الشيخ في المبسوط عن قوم: أن الضرب يكون بمنديل ملفوف، أو درّة، ولا يكون بسياط ولا خشب^(٢).

ثم قال بعد ذلك: «وإذا تمهّد ذلك فنقول: اختلف العلماء في تنزيل هذه الأمور الثلاثة على التخيير، أو الجمع، أو الترتيب بالتدرّج من الأخف إلى الأثقل، كمراتب النهي عن المنكر، وعلى التقديرين هل هي مع تحقّق النشوز، أو ظهور أماراته قبل وقوعه، أو معها؟»، ثم ذكر أن منشأ الخلاف ظهور الآية، وذكر بعض الأقوال، ثم قال:

«والأظهر: أنّه متى احتتمل انزجارها بالوعظ لا ينتقل إلى الهجر، وإن لم يجوّزه^(٣) جاز الهجر، ولا يجوز الضرب إلّا مع العلم أنّها لا تنزجر بها، ومعه يجوز الضرب ولو في الابتداء، كمراتب النهي، وذلك حيث تتحقّق المعصية، وبدونه يقتصر على الموعظة...»^(٤).

وسوف يأتي تفصيل البحث عن ذلك في عنوان «نشوز». إن شاء الله تعالى.

(١) نقله الشيخ الصدوق في المقنع: ١١٨ الذي هو متون الأخبار، كما ذكره الشيخ الطوسي في التبيان ٣: ١٩١، والطبرسي في مجمع البيان (٣-٤): ٤٤.

(٢) المبسوط ٤: ٣٣٨.

(٣) أي لم يحتمله.

(٤) المسالك ٨: ٣٥٦ - ٣٥٩، وانظر: كشف اللثام ٧: ٥١٨ -

٥٢٠، والجواهر ٣١: ٢٠١ - ٢٠٧.

ثالثاً - تأديب المملوك:

تأديب المملوك مثل تأديب الصبي إلا أن هناك أمرين لابد من ملاحظتهما، وهما:
أولاً - أن الروايات اختلفت في مقدار ضربه من ثلاث إلى العشرة^(١)، بل في بعضها: «بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين»^(٢)، وفي بعضها الآخر: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه»^(٣).

قال المحقق الحلي: «يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك»^(٤).

فحمل الزائد على العشرة على الكراهة.

وقال السيد الخوئي: «... لا بأس بضرب المملوك تأديباً إلى عشرة»^(٥).

ثم استدل له بصحيفة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يؤدب المملوك عبده ما بينه وبين عشرة أسواط»^(٦)، وهي وإن

وردت في المصحح إلا أنه إذا جاز للمحرّم ذلك جاز لغيره بالأولية.

الثاني - قال الشيخ الطوسي في النهاية: «والصبي والمملوك إذا أخطأ؛ أدباً بخمس ضربات إلى ست، ولا يزاد على ذلك، فإن ضرب إنسان عبده بما هو حدّ، كان عليه أن يعتقه كفارة لفعله»^(١). وظاهره الوجوب كظاهر النصّ^(٢).

وحمله ابن إدريس^(٣) وأكثر المتأخرين^(٤) عنه على الاستحباب.

وللشَّهيد الثاني كلام فيما هو المفهوم من النصّ: هل هو الضرب فوق الحدّ كما فهمه الشيخ، ومقتضاه الزيادة عليه في الحدّ الذي استوجبه شرعاً؟ أو هو ضرب حدّ في غير موجب الحدّ، كأن يضربه حدّ القذف في غير مورد القذف، أو يضربه للتأديب

(١) النهاية: ٧٢٢.

(٢) ففي صحيفة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ضرب مملوكه حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجب المملوك على نفسه، لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه». الوسائل ٢٨: ٤٨، الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث الأوّل.

(٣) السرائر ٣: ٥٣٤، وفيه: «وذلك على الاستحباب دون الفرض والإيجاب».

(٤) انظر: شرائع الإسلام ٤: ١٦٧، والقواعد ٣: ٥٤٨ - وفيه: «على رأي» - ، والمسالك ١٤: ٤٥٥، وكشف اللثام ١٠: ٥٤٢، والجواهر ٣٣: ٢٧٧ و ٤١: ٤٤٨، وغيرها.

(١) انظر الوسائل ٢٨: ٥٠، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢ و ٨ والصفحة ٣٧٥، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٧٥، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث الأوّل.

(٣) المصدر المتقدم: الحديث ٣.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٦٧.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤١.

(٦) الوسائل ١٢: ٥٦٤، الباب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث الأوّل.

فوق المقدار المقرر له، كما فهمه المحقق الحلبي؟^(١)

رابعاً - تأديب الحيوان:

لا إشكال في جواز تأديب الحيوان بمعنى تعليمه، مثل تعليم البغاء، والفرس، والكلب وغيرها من الحيوانات إذا كان لأجل غرض صحيح، كالصيد المباح، نعم، لا يجوز تعليمها للهو واللعب؛ لأنه يصير مقدّمة للحرام، كتعليم الكلاب والفهود والقردة للأغراض اللهوية الصرفة إجمالاً، وبحته موكول إلى محلّه.

وأما الضرب، فيجوز في نطاق ما يحصل به الغرض، وأما غيره فحلّ إشكال بل منع إذا استلزم إيذاء الحيوان، ويضمن الضارب - لو كان غير صاحب الحيوان - ما يجنيه بضره.

قال العلامة في التذكرة: «للمستأجر ضرب الدابة بقدر العادة وقت الحاجة وتكبيحها^(٢) باللجام للاستصلاح، وحثّها على السير لتلحق القافلة؛ لأنّ النبي ﷺ نحس^(٣) بعير جابر وضربه، وكذا يجوز للرايض^(٤) ضرب الدابة للتأديب،

(١) انظر المسالك ١٤: ٤٥٥.

(٢) كبحت الدابة باللجام كبحاً من باب نفع: جذبته به لتقف. المصباح المنير: «كبح».

(٣) نحست الدابة: طعنتها بعود أو غيره لتهييج. المصباح المنير: «نحس».

(٤) الرابض: صاحب المربض، وهو مأوى الغنم وغيرها من الدواب. المصباح المنير، والمعجم الوسيط: «ربض».

وترتيب المشي والعدو والسير، وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب، وكلّ هؤلاء إذا ضربوا ضمنوا ما وقع بجنابة ضربهم، سواء فعلوا المأذون أو تجاوزوا فيه؛ لأنّ الإذن منوط بالسلامة^(١).

ترتب الضمان على التأديب:

التأديب سواء كان بأسلوب الضرب أو غيره كالحبس، إمّا أن ينتهي إلى إتلاف في النفس أو دونها - وهو العضو - أو لا ينتهي إلى ذلك. فإن لم ينته، فلا كلام.

وإن انتهى، فإنما أن يتجاوز المؤدّب الحدّ المشروع في التأديب أو لا.

فإن تجاوز، فلا إشكال في ضمانه، سواء كان المؤدّب هو الزوج أو الوالد، أو...؛ لأنّ متجاوز للحدّ المشروع فيضمن ما يتلفه بفعله وليس هناك ما يمنع من ضمانه.

وإن لم يتجاوز، ففي الضمان وعدمه أقوال:

الأول - الضمان مطلقاً:

بمعنى أن يكون المؤدّب ضامناً لو حصل النقص أو الموت بفعله، سواء كان زوجاً أو والداً أو معلماً أو مالكا للرق.

ذهب إليه جملة من الفقهاء، بل قيل: إنّه المشهور بينهم^(٢).

(١) التذكرة (الحجرية) ٢: ٣١٨.

(٢) انظر الجواهر ٤٣: ٤٤.

واستدلوا على هذا القول بـ:

١- أن جواز التأديب مشروط بالسلامة^(١).

٢- وأن مشروعية التأديب لا توجب سقوط

الضمان، ولا تنافي بينهما أصلاً؛ لأن الجواز التكليفي

لا ينافي الوضع وهو الضمان^(٢)، أو أن مشروعية

التأديب مشروطة بالسلامة^(٣).

ومن صرح باختيار هذا القول:

- الشيخ الطوسي، حيث قال: «ومن ضرب

امراته تأديباً فجنى عليها ضمن بلا خلاف»^(٤).

وقال أيضاً: «إن ضرب الأب، أو الجد،

الصبي تأديباً فهلك، أو ضربه الإمام، أو الحاكم، أو

أمين الحاكم، أو الوصي، أو ضربه المعلم تأديباً فهلك

منه فهو مضمون؛ لأنه إنما أبيح بشرط السلامة،

ويلزم عندنا في ماله»^(٥).

- العلامة في الإرشاد، حيث قال: «ولو أذنب

زوجته أو ولده ضمن الجناية»^(٦).

- الشهيد الأول في الدروس، حيث قال:

«ولو أذنب زوجته أو ولده فمات، ضمن في ماله؛

لاشتراطه بالسلامة، وكذا معلم الصبية...»^(٧).

(١) انظر المبسوط ٦٦: ٨.

(٢) انظر الجواهر ٦٦٩: ٤١، ومباني تكملة المنهاج ٢: ٢١٨،

ذيل المسألة ٢٢٣.

(٣) انظر المبسوط ٦٦: ٨.

(٤) المبسوط ٣: ٢٤٤.

(٥) المبسوط ٦٦: ٨.

(٦) الإرشاد ١٨٨: ٢.

(٧) الدروس ٦١: ٢.

- المحقق الأردبيلي، حيث قال: «لو أذنب من

له التأديب، مثل الزوج...، والولي...، بل الوصي...

فأدّى إلى تلف النفس أو الجرح الموجب للضمان،

يضمن المودّب جنايته؛ لأنه تعدّد موجب للضمان...

ولا ينافيه جواز أصل التأديب، فإن الجواز هو

التأديب لا الإلتلاف، ولو فرض ذلك لم يرخص له

ذلك»^(١).

- الفاضل الإصفهاني، فإنه قال معلقاً على

تفصيل العلامة بين الزوجة والولد في القواعد: «وفي

الفرق نظر إلا أن يكون نصّ أو إجماع»^(٢).

- ومثله قال صاحب الجواهر^(٣)، ونسب في

موضع آخر^(٤) ثبوت الضمان فيه إلى المشهور.

- والسيد الخوئي حيث قال في متن تكملة

المنهاج: «لو أذنب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً

فأدّى إلى موتها اتفاقاً، قيل: إنه لا دية عليه كما لا

قود، ولكن الظاهر ثبوت الدية، وكذلك الحال في

الصبي إذا أذنبه وليه تأديباً مشروعاً فأدّى إلى

هلاكه».

ثم استدّل عليه في الهامش بقوله: «الوجه في

ذلك هو: أن مشروعية التأديب لا توجب سقوط

الدية، ولا تنافي بينهما أصلاً؛ لأن الجواز التكليفي

(١) مجمع الفائدة ٣١١: ١٣، وانظر الصفحة ٣٧٩ منه.

(٢) كشف اللثام ٦٥٥: ١٠.

(٣) انظر الجواهر ٦٦٩: ٤١.

(٤) انظر الجواهر ٤٤: ٤٣.

المتقدم: «ظاهرهم الاتفاق على أن تأديب الولد مشروط بالسلامة، وأنه يضمن ما يجني عليه بسببه. وإنهما الخلاف في تأديب الزوجة... والمصنف استشكل ذلك من حيث إنه تعزير سائغ، فلا يترتب عليه ضمان.

ويشكل بأن ذلك وارد في تأديب الولد؛ لأن الفرض وقوعه سائغاً، فلو كان جوازه موجباً لعدم الضمان ثبت فيها. والفرق بينها بالاتفاق على ضمانه دونها، فيرجع إلى الأصل، في محل المنع.

نعم، المقتضي للجواز في تأديبها أقوى مدركاً، حيث إنه منصوص [في] القرآن بقوله تعالى: «وَاضْرِبُوهُمْ»^(١) إلا أن ذلك لا يخرج عن حكم الأصل؛ لأننا نتكلم في تعزير الولد على وجه

وظاهر عبارته أن ملاك عدم ثبوت الضمان في الزوجة - وهو كون الضرب سائغاً - موجود في الولد أيضاً، فلا يثبت الضمان فيه، فهو كالزوجة.

وبهذا المضمون قال في الروضة^(٣). والظاهر من المحقق الثاني المجزم بما تردد فيه المحقق والعلامة، وعليه، فيكون قولاً رابعاً في المسألة، وهو التفصيل بين الزوجة والولد، بمعنى أنه يثبت الضمان في إتلاف الولد دون الزوجة، فإنه قال

لا ينافي الوضع، نعم إنه يوجب سقوط القود...^(١). ووجه سقوط القود هو عدم صدق قتل العمد فيه بعد الإذن شرعاً؛ لعدم صدق العدوانية^(٢)، ومفهومه: أنه لو مات المؤدب بسبب الضرب المتجاوز عن الحد المشروع يثبت فيه القود.

- وقال الإمام الخميني: «لو ضرب تأديباً فاتفق القتل فهو ضامن زوجاً كان الضارب أو ولياً للطفل، أو وصياً للولي، أو معلماً للصبيان، والضمنان في ذلك في ماله»^(٣).

الثاني - التردد في ضمان الزوج:

تردد المحقق الحلّي في ضمان الزوج فقال: «إذا أذّب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت، قال الشيخ عليه ديتها؛ لأنه مشروط بالسلامة، وفيه تردد؛ لأنه من جملة التعزيرات السائغة، ولو ضرب الصبي أبوه، أو جدّه لأبيه تأديباً فمات، فعليه ديته في ماله»^(٤).

ووافقه في هذا التردد العلامة في القواعد^(٥).

الثالث - عدم الضمان مطلقاً:

قال الشهيد الثاني معلقاً على كلام المحقق،

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢١٨، المسألة ٢٢٣.

(٢) المصدر المتقدم: ذيل المسألة ٢٢٤.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٥٠٤، كتاب الديّات، موجبات الضمان، المسألة ٣.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٩٢.

(٥) انظر القواعد ٣: ٥٧٢.

(١) النساء: ٣٤.

(٢) المسالك ١٥: ٥٩-٦٠.

(٣) انظر الروضة البهية ٩: ٣٥٣.

١ - كتاب النكاح: عند الكلام عن نشوز المرأة.

٢ - كتاب الإجارة: عند الكلام عن ضمان المعلم ما يتلفه بسبب التأديب لكونه أجيراً. وعن ضمان مستأجر الدابة لو ضربها ضرباً موجباً للنقص فيها.

٣ - كتاب الديّات: عند الكلام عن دية النفس أو العضو، لو مات الشخص أو حدث فيه النقص بسبب التأديب.

٤ - كتاب الحدود: بمناسبة ذكر جملة من التعزيرات في خاتمة بحث القذف، ومنها تعزير الصبي وتأديبه وكذا المملوك. وموارد آخر تعلم ممّا تقدّم.

تأريخ

لغة:

مصدر أرّخ، بمعنى حدّد وقت الحادث، سواء كان وقوع واقعة، أو كتابة رسالة، أو غير ذلك. فالتأريخ: تحديد تسجيل وقت الأحداث، والأحداث التي يمرّ بها كائن ما^(١).

اصطلاحاً:

المعنى اللغويّ نفسه.

بعد إثبات الضمان للمعلّم لأنّه أجير، والأجير ضامن وإن لم يقصّر: «ولو ضرب امرأته للتأديب فماتت فقد قال المصنّف في التحرير: إنّه يضمن، وللنظر فيه مجال؛ لأنّ الضرب حقّ له، لا لمصلحتها»^(١).

ويظهر من السيّد العاملي موافقته لذلك^(٢)؛ لارتضائه التعليل المذكور، وهو أنّ ضرب الزوجة حقّ للزوج، لا لمصلحتها، بخلاف ضرب الولد، فإنّه لمصلحته.

كانت هذه أهمّ الأبحاث التي تتعلّق بالتأديب، وبقيت أبحاث أخرى نحيلها إلى مواضعها المناسبة من قبيل:

- تأديب الصبيان على العبادات كالصلاة والصوم، يراجع فيها إلى العنوانين: «صلاة»، و«صوم» ونحوهما.

- عبادة الصبيّ المميّز هل هي تأديبيّة أو شرعيّة؟ يراجع فيها إلى عنوان «صبيّ» و«عبادة» و...

- أنّ الضرب من طرق النهي عن المنكر، يراجع فيه إلى عنوان «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

مظان البحث:

عمدة ما يبحث عن ذلك في الموارد التالية:

(١) جامع المقاصد ٧: ٢٨٠.

(٢) انظر مفتاح الكرامة ٧: ٢٧٣.

(١) انظر: المعجم الوسيط وغيره من كتب اللغة: «أرّخ».

الأحكام:

قبل بيان أحكام التأريخ نذكر مقدّمة:

مبدأ التأريخ الإسلامي:

لكل أمة حضارة وتاريخ يخصّها، ولها مبدأ تاريخي تحاسب الوقائع طبقه، والعرب قبل الإسلام لما لم يكونوا مجتمعين على أمر واحد، لم يكن لهم مبدأ تاريخي موحد، وإنما كانت هناك عدّة مبادئ بمناسبة وقوع حوادث مهمّة فيها، ثمّ صارت مبدئاً لتواريخهم، التي منها بناء البيت على يد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وهجوم أبرهة على مكّة المسمّى بعام الفيل، وحوادث أخرى وقعت بينها.

وأما بالنسبة إلى التأريخ الهجري، فالروايات تقول: إنّما صار متداولاً في السنة السادسة عشرة أو السابعة عشرة من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وفي خلافة عمر بن الخطاب. وإليك جملة من الروايات الواردة في هذا الباب:

- روى خليفة بن خياط في تأريخه بإسناده عن سعيد بن المسيّب، أنّه قال: «جمع عمر المهاجرين والأنصار، فقال: من أين أكتب التأريخ؟ فقال له عليّ: مذ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من أرض الشرك، فهو يوم هاجر، فكتب ذلك عمر بن الخطاب»^(١).

- وقال اليعقوبي في تأريخه عند بيان حوادث سنة ١٦ للهجرة: «وفيهما أرّخ عمر

(١) تأريخ خليفة بن خياط: ٢٤، ونقله عنه المتقي الهندي في كنز العمال ١٠: ٣٠٩، الحديث ٢٩٥٥٢.

الكتب، وأراد أن يكتب التأريخ منذ مولد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال: من المبعث، فأشار عليه عليّ بن أبي طالب أن يكتبه من الهجرة، فكتبه من الهجرة»^(١).

- وروى الطبري بإسناده عن ابن المسيّب، قال: «جمع عمر بن الخطاب الناس فسألهم من أيّ يوم نكتب؟ فقال عليّ: من يوم هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلّم) وترك أرض الشرك، ففعل عمر»^(٢).

- وقال المسعودي: «كان عمر شاور الناس في التأريخ لأمر حدثت في أيامه، لم يعرف لها وقت يؤرّخ به، فكثرت منهم القول وطال الخطب في تواريخ الأعاجم وغيرها، فأشار عليه عليّ بن أبي طالب أن يؤرّخ بهجرة النبي صلى الله عليه وآله [وآله] وسلّم، وترك أرض الشرك، فجعلوا التأريخ من المحرم، وذلك قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله [وآله] وسلّم إلى المدينة بشهرين واثنين عشر يوماً؛ لأنّهم حبّوا أن يبتدئوا بالتأريخ من أوّل السنة، وكان في سنة ١٧ أو ١٨^(٣) يتنازع الناس في ذلك»^(٤).

(١) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٣٥.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ١٤٤، آخر حوادث السنة ١٦.

(٣) يرى بعضهم أنّ ذلك كان في السنة ١٦ للهجرة. انظر

تاريخ الطبري ٣: ١٤٤، وتاريخ اليعقوبي ٢: ١٣٥.

(٤) التلخيص والإشراف (للمسعودي): ٢٥٢، وانظر

البحار ٤٠: ٢١٨، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٧،

الحديث الأوّل، نقلاً عن المناقب لابن شهر آشوب.

السنة الهجرية الشمسية والهجرية القمرية:

يمكن محاسبة التاريخ الهجري على السنين القمرية والشمسية معاً، ومبدأ السنة القمرية محرم الحرام، ومبدأ الشمسية يوم النيروز، وهو أول فصل الربيع، ونحن الآن في أوائل سنة ١٤٢٧ هجرية قمرية وأواخر سنة ١٣٨٤ هجرية شمسية، ومبدأ السنتين هجرة النبي ﷺ، والاختلاف إنما جاء من جهة زيادة السنة الشمسية على السنة القمرية بحدود أحد عشر يوماً.

الحكم التكليفي لاستعمال التاريخ:

الحكم الأولي لاستعمال التاريخ في المعاملات وغيرها هو الجواز، وقد يجب إذا توقف عليه أداء حق، أو إثباته، أو إثبات شهادة، أو وصية ونحو ذلك.

كما يجوز كتابة التاريخ بمعنى تدوين الحوادث والوقائع، لما يترتب على ذلك من فوائد كثيرة، شريطة حفظ الأمانة في النقل وعدم تحريف الوقائع، كما يفعله أهل المطامع والهوى، فإنه محرم؛ لما يتضمن من الكذب والمفاسد الأخرى، خاصة تضييع الحقوق.

حكم استعمال التاريخ غير الهجري:

يقع الكلام في ذلك على صعيدين:

١ - الصعيد غير الرسمي.

٢ - الصعيد الرسمي

أما الصعيد غير الرسمي، فاستعمال التاريخ غير الهجري لا مانع منه بحسب الحكم الأولي، إذا كان الغرض من استعمال التاريخ حاصلًا منه، مثل جعل مدة أداء الدين في النسيئة، أو مدة النكاح المؤجل، أو غير ذلك مما يدخل فيه الأجل. وإنما يحصل الغرض مع معرفة الطرفين للتاريخ المستخدم، بأن يكون متداولاً، أو يكونا يعرفانه بوجه خاص؛ لأن الهدف من جعل التاريخ هو رفع الغرر، فإذا ارتفع بأي تاريخ جاز، وإن لم يرتفع فلا يجوز.

وقد تكلمنا عن ذلك في العنوانين «بيع النسيئة» و «تأجيل».

وأما على الصعيد الرسمي، فالأجدر، بالبلاد الإسلامية أن تستخدم التاريخ الهجري^(١)، لكنها مع الأسف لم تفعل ذلك، بل استخدمت تواريخ أخرى كالتاريخ الميلادي^(٢).

(١) سواء كان بحساب التاريخ القمري أو الشمسي.

(٢) منع علماء الإمامية - زاد الله شرفهم - الدول في إيران من استخدام التاريخ غير الهجري، ولهم مواقف مشرفة حينما أراد بعض السلاطين - كمحمد رضا بهلوي - استخدام التاريخ الشاهنشاهي المبني على بدء التاريخ من سلطنة كورش، أي نحو أكثر من ألف سنة قبل الهجرة بدل التاريخ الهجري الشمسي، ولم تظهر هذه المبادرة من سائر علماء الإسلام حينما استعملت دولهم التاريخ الميلادي.

الأحكام:

للفقهاء كلام حول حكم صوم يوم عاشوراء؛ لاختلاف الروايات فيه، وجاء في بعضها ذكر صوم يوم تاسوعاء أيضاً، وسوف يأتي تحقيق حكم الصوم في هذين اليومين، ونقل الآراء فيه في عنوان «عاشوراء» إن شاء الله تعالى؛ لأنّ بحثهم متركز فيه.

وعلى كلّ حال نكتفي هنا بذكر بعض ماورد بهذه المناسبة:

روى الكليني بإسناده عن عبد الملك، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم، فقال: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه (رضي الله عنهم) بكربلاء^(١)،

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم حسني

(١) نزل الإمام الحسين عليه السلام بكربلاء بعد مواجهته مع الحرّ بن يزيد الرياحي ومن معه الذين جاءوا لصدّ الإمام عليه السلام عن الذهاب إلى الكوفة، وذلك في اليوم الثاني من محرم الحرام، وكان المدد يزداد حتّى وصل إلى ثلاثين ألفاً على ماذكروا، واشتدّ الحصار على الحسين عليه السلام وأصحابه يوم التاسع بعد أن جاء شمر بن ذي الجوشن - بتحريض منه - بأوامر جديدة من عبيد الله بن زياد لعمر بن سعد الذي كان قد تولّى الجيش، بأن يُسرّع في عمليّة القتال، فاستمهلهم الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء ليقضيها هو وأصحابه بالعبادة. انظر: الإرشاد (للمفيد) ٨٤: ٢ - ٩٠، وتاريخ الطبري ٤: ٣١١-٣١٧.

تاسوعاء^(١)

لغة

هو اليوم التاسع من شهر محرم الحرام^(٢). وأطلق بعضهم عليه - أي التاسع - عاشوراء^(٣). وسوف يأتي تحقيق ذلك في «عاشوراء» إن شاء الله تعالى.

ومهما كان، فقد قيل: إنّه ليس في لغة العرب على وزن فاعولاء إلّا عاشوراء، وتاسوعاء، وضاروراء، بمعنى الضراء، والساوروراء بمعنى السراء و...^(٤).

اصطلاحاً:

هو اليوم التاسع من محرم الحرام.

(١) ها أنا أكتب هذا الموضوع بكل حزن وأسى في عشية يوم تاسوعاء عام ١٤٢٧ هـ وقد صادف وصول كتابتي للموسوعة في هذا الموضوع مع هذا اليوم الأليم، وليس من طريقي تقديم أو تأخير عناوين الموسوعة.

(٢) انظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، والمصباح المنير: «تسع».

(٣) انظر: ترتيب كتاب العين، ولسان العرب، والقاموس المحيط: «عشر».

(٤) قاله الأزهرى، انظر تهذيب اللغة ١: ٤٠٩، مادة «عشر».

واجتمع عليه خيل أهل الشام^(١) وأناخوا عليه، وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها. واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه، وأصحابه (رضي الله عنهم) وأيقنوا أن لا يأتي الحسين ﷺ ناصراً ولا يمدّه أهل العراق، بأبي المستضعف الغريب.

ثم قال: وأما يوم عاشوراء، فيومٌ أُصيب فيه الحسين ﷺ صريعاً بين أصحابه، وأصحابه صرعى حوله، أفصومُ يكون في ذلك اليوم؟! كلاً ورب البيت الحرام. ماهو يوم صوم، وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء والأرض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذريّاتهم^(٢). وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب، مسخوط عليه، ومن أدّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده، وشاركه الشيطان في جميع ذلك»^(٣).

(١) لعل نسبة الخيل إلى أهل الشام؛ لأن الجيش كان منسوباً إلى يزيد بن معاوية وهو محسوب على الشام والشاميين.

(٢) أي الذين يرون رأيهم، ويدينون به.

(٣) الكافي ٤: ١٤٥، باب صوم عرفة وعاشوراء، الحديث ٧، ورواه عنه في الوسائل ١٠: ٤٥٩، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث الأول.

وفي ذيل الرواية إشارة إلى ما كان يفعله بنو أمية ويأمرون به أتباعهم من التبرك بهذا اليوم وجعله عيداً، وهناك شواهد روائية وتاريخية تدل على ذلك^(١).

فنها مارواه الصدوق في علل الشرائع عن عبدالله بن الفضل الهاشمي في رواية طويلة عن أبي عبدالله ﷺ جاء فيها: «فقلت له: يا ابن رسول الله، فكيف سمّت العامة يوم عاشوراء يوم بركة؟ فبكى ﷺ، ثم قال: لما قُتل الحسين ﷺ تقرب الناس بالشام إلى يزيد، فوضعوا له الأخبار وأخذوا عليه الجوائز من الأموال، فكان ممّا وضعوا له أمر هذا اليوم، وأتته يوم بركة ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن إلى الفرح والسرور والتبرّك والاستعداد فيه، حَكَمَ الله بيننا وبينهم»^(٢).

(١) وقد تصدّى زميلنا الشيخ نجم الدين الطبسي لدراسة هذا الموضوع ضمن دراسة صوم يوم عاشوراء، وذكر من كثير من أهل السنّة - حتّى من مثل ابن تيمية وابن الجوزي - التصريح بأن روايات التبرّك بيوم عاشوراء وإدخال السرور من الموضوعات، ونقل عن البيروني والمقرئ وغيرهما: أن بني أمية اتخذوه عيداً، فترتّبوا فيه، ولبسوا الجديد واكتحلوا، وأقاموا الولائم والضيافات، وأطعموا الحلوات والطيبات و...

انظر: كتاب صوم يوم عاشوراء بين السنّة النبويّة والبدعة الأموية: ١١٤، ومابعداها، والخسطة المقرئية ٢: ٣٨٥.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٢٦، الباب ١٦٢، الحديث الأوّل.

وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ
يَنْقَلِبُونَ^(١)، «أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ
الدَّارِ»^(٢).

الحكم التكليفي للتأفيف:
يختلف حكم التأفيف باختلاف القائل
والمقول فيه.

التأفيف بالنسبة للوالدين:

ورد النهي الصريح عن التأفيف بالنسبة إلى
الوالدين في قوله تعالى: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ»^(١)،
والمعروف دلالة الآية على حرمة التأفيف، بل
استفيد منها حرمة الضرب بالأولوية وبالفحوى، كما
تقدم بيانه في الملحق الأصولي تحت عنوان
«أولوية».

تأسي

راجع الملحق الأصولي: تأسي.

تأسيس

راجع الملحق الأصولي: تأسيس.

تأفيف

لغة:

وجاء في روايات أهل البيت عليهم السلام: «أَنْ أَدْنَى
العقوق: أُفٍّ، فقد روى الكليني بإسناده عن
حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال:
«أدنى العقوق: أُفٍّ، ولو علم الله عز وجل شيئاً
أهون منه لنهى عنه»^(٢).

من أُفٍّ تأفيفاً، إذا قال: أُفٍّ^(٣)، وهي كلمة
تدلّ على تضجّر قائلها^(٤).

اصطلاحاً:

المعنى المتقدم نفسه.

الأحكام:

تترتب على التأفيف عدّة أحكام نشير إليها
إجمالاً:

وروى بإسناده عن أبي البلاد عن أبي
عبد الله عليه السلام أيضاً أنه قال: «لو علم الله شيئاً أدنى
من أُفٍّ لنهى عنه، وهو من أدنى العقوق، ومن
العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر
إليهما»^(٣).

(١) الشعراء: ٢٢٧.

(٢) الرعد: ٢٥.

(٣) انظر الصحاح: «أف».

(٤) انظر النهاية (لابن الأثير): «أف».

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) أصول الكافي ٢: ٣٤٨، باب العقوق، الحديث الأول.

(٣) المصدر المتقدم: ٣٤٩، الحديث ٧.

التأفيف بالنسبة إلى غير الوالدين:

لا إشكال في مذمومية التأفيف حتى لغير الوالدين، فقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: «... وإذا قال الرجل لأخيه: أفّ انقطع ما بينهما من الولاية»^(١).

وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «إذا قال له: أفّ فليس بينهما ولاية»^(٢) وهل يحرم أم لا؟

لم أعر على من تطرّق لذلك، نعم لا إشكال في حرمة إذا تضمن إيذاءً للمقول فيه، لحرمة إيذاء المؤمن.

وهل يجوز ذلك في مقام التأديب، كقول الأب ذلك لابنه أو المعلم لتلميذه؟

إذا قلنا بجواز السبّ في التأديب كما تقدّم عن بعضهم في عنوان «تأديب»، فيجوز التأفيف بطريق أولى إلا إذا استلزم الإيذاء، فإنه لا يجوز، وأمّا إذا قلنا بعدم جوازه، فلا يستلزم عدم جواز التأفيف أيضاً؛ لأنه أخفّ من السبّ، ولعلّ السيرة قائمة على فعله في مثل الوالدين والأولاد، والمعلمين، والمتعلمين ونحوهم.

ويشهد لذلك صدور هذه الكلمة عن بعض الأئمة عليهم السلام في مقام التأديب والنهي عن المنكر، من قبيل:

(١) الوسائل ١٢: ٢٠٦، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨.

(٢) المصدر المتقدم: ٢٠٧، الحديث ١٠.

- ما رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن أبي أيوب الخزاز، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أفّ للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه»^(١).

- وما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن سليمان بن هلال، قال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام، فقال: ... فقلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذواتا محرم؟ قلت: لا، قال من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً، ثلاثين سوطاً، قلت: فإنها فعلت!، قال: فشقّ ذلك عليه، فقال: أفّ، أفّ، أفّ، ثلاثاً، وقال: الحدّ»^(٢).

- وما رواه الكليني بإسناده عن المعلى بن خنيس، قال: «ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير، وكتب^(٣) غير واحد إلى أبي عبد الله عليه السلام حين ظهر المسوّد، قبل أن يظهر ولد العباس؛ بأننا قد قدرنا أن يؤول هذا الأمر إليك، فما ترى؟ قال:

(١) الوسائل ١١: ٣٤٨، الباب ٣ من أبواب آداب السفر، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٢٨: ٩٠، الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٢١.

(٣) المراد من الكتاب والكتب هنا: الرسائل التي أرسلها الشيعة إلى الإمام الصادق عليه السلام يستخبرون منه الحال، حينما ظهر المسوّد - وهم جماعة أبي مسلم الخراساني الذين لبسوا السواد ورفعوا الأعلام السود، طالبين الحكم للرضا من آل محمد عليهم السلام - فتخيّلوا أنّ الإمام عليه السلام سيلبّي هؤلاء، لكن تضجّر عليه السلام منهم.

تَأْقِيت

لغة:

من أَقَّت، وأصله وَقَّت، فالهمزة منقلبة عن الواو، والوقت مقدار من الزمان^(١).

فالتأقيت والتوقيت بمعنى واحد، وقيل في معنهما:

- إنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِينًا وَوَقْتًا فَقَدْ وَقَّتْهُ تَوْقِيتًا^(٢).

- أو كُلَّ مَا قَدَّرْتَ لَهُ غَايَةً أَوْ حِينًا فَهُوَ مَوْقَّتٌ^(٣).



اصطلاحاً

المعنى اللغوي نفسه، فمثال تقدير الغاية، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٤) حيث جعلت الآية غاية جواز الأكل والشرب الفجر.

ومثال تقدير الوقت وتحديد إدامة الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ حيث

فضرب بالكتب الأرض، قال: أَفَّ أَفَّ، ما أنا لهؤلاء بإمام، أما يعلمون أنه إنما يقتل السفيا في؟^(١).
وروايات أخر يستفاد من مجموعها جواز التأيف في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقام التأديب ونحو ذلك.

حكم التأيف في الصلاة:

التأيف تارة يحصل بتلفظ كلمة «أف»، وأخرى بإخراج صوته، كالتأوه الذي يكون تارة بتلفظ «آه»، وأخرى بإخراج صوته.

أمّا التلفظ بكلمته، فلا إشكال في كونه مبطلاً للصلاة؛ لاتفاق الفقهاء على إبطال الكلام العمدي إذا كان مركباً من حرفين فصاعداً.

وأمّا إخراج صوت التأيف والتأوه ونحوهما، فقد قال جمع بعدم إبطاله للصلاة؛ لعدم كونه كلاماً^(٢)، وسيأتي الكلام عن حكم التأوه وهما متحدان في الحكم. راجع: تأوه.

(١) الوسائل ١٥: ٥٢، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

(٢) نقل ذلك السيّد الحكيم عن التذكرة، والذكرى، والروض، وجمع البرهان، والكفاية، والمدارك، والمفاتيح، وشرحه، وغيرها، وارتضاء.

انظر: المستمسك ٦: ٥٤٦، ومستند العروة الوثقى (الصلاة) ٤: ٤٦٨، والعروة الوثقى في متنها، فإنهم اختاروا عدم البطان أيضاً.

(١) انظر: ترتيب كتاب العين، والمصباح المنير: «وقت».

(٢) انظر: الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب «وقت».

(٣) انظر ترتيب كتاب العين: «وقت».

(٤) البقرة: ١٨٧.

جعلت غاية الصوم دخول الليل، ومن تحديد الغايين يستفاد تحديد وقت الصوم وتعيينه.

ومن هذا القبيل تحديد أوقات الصلوات الخمس في الكتاب والسنة، من قبيل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُكُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(١).

ـ هذا وقد يأتي التوقيت بمعنى التأجيل، مثل قولهم: «النكاح المؤقت»، ويريدون به المؤجل، أي المذكور في عقده الأجل، مقابل «النكاح الدائم» الذي لم يذكر في عقده أي نوع من الأجل.

الأحكام:

تقدم الكلام عن التأجيل في عنوان «تأجيل»^(٢) فلذلك يحال الكلام عن التوقيت بمعنى التأجيل إليه. والتوقيت بمعنى التوظيف ليس فيه أبحاث، إذ لا يعدو عن إطلاق العنوان عليه.

إذن ينحصر البحث في التأقيت بمعنى تحديد الوقت، والكلام فيه يكون كالآتي:
انقسام العبادات إلى مؤقتة وغير مؤقتة:

تنقسم العبادات إلى مؤقتة وغير مؤقتة:
أولاً - العبادات المؤقتة:

وهي التي حددت الشريعة لها وقتاً خاصاً، من قبيل:

١ - الصلوات اليومية:

قال العلامة في المنتهى: «أجمع المسلمون على

أن كل صلاة من الصلوات الخمس مؤقتة بوقت معين مضبوط»^(١).

٢ - صلاة الجمعة:

وهي تعدّ من الصلوات اليومية فلها حكمها أيضاً^(٢).

٣ - النوافل اليومية وغيرها:

نوافل الصلوات اليومية محدّدة أيضاً، فإن لها أوقاتاً معيّنة تفوت بفواتها^(٣).

وهناك نوافل أخر محدّدة بوقت معين، مثل: صلاة أول الشهر، وصلاة ليلة الدفن، والصلوات الواردة بمناسبة الأيام المعينة.

٤ - صلاة العيدين:

فإن وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت، ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس^(٤).

٥ - صلاة الخسوف والكسوف:

ووقتها من حين الابتداء بالكسوف أو

(١) المنتهى ٤: ٣٦، وانظر المدارك ٣: ٣٠.

(٢) انظر العروة الوثقى ٢: ٢٤٤، كتاب الصلاة، فصل في أعداد الفرائض.

(٣) انظر العروة الوثقى ٢: ٢٤٤، كتاب الصلاة، فصل في أعداد الفرائض ونوافلها.

(٤) انظر العروة الوثقى ٣: ٣٩٦، كتاب الصلاة، فصل في صلاة العيدين.

الحسوف إلى تمام الانجلاء إجمالاً.

وأما صلاة سائر الآيات كالزلزلة والريح

ونحوهما فلا وقت محدد لها إجمالاً^(١).

٦- الزكاة:

إنَّ كلَّ صنف من الأصناف التي تتعلَّق بها

الزكاة له وقت خاصُّ لتعلَّق وجوب الزكاة به،

ووقت لوجوب إخراج الزكاة منه، وتفصيله في

عنوان «زكاة»^(٢).

٧- زكاة الفطرة:

وهو نوع من الزكاة له وقت لتعلَّق الوجوب

ووقت لأداء الواجب، كما يأتي في محله إن شاء الله

تعالى^(٣).

٨- الخمس:

وله وقت لتعلَّق وجوب الخمس، ووقت

لأدائه^(٤).

٩- عمرة التمتع والحج:

فإنَّ لها وقتاً خاصاً، وهو وقوع الأول في

(١) انظر العروة الوثقى ٣: ٤٤-٤٥، كتاب الصلاة،

فصل في صلاة الآيات.

(٢) انظر العروة الوثقى ٤: ١٤٦، كتاب الزكاة، فصل في وقت

إخراج الزكاة.

(٣) انظر العروة الوثقى ٤: ٢٢، كتاب الزكاة، زكاة الفطرة،

فصل في وقت وجوبها.

(٤) انظر العروة الوثقى ٤: ٢٩٣، كتاب الخمس، المسألة

٧٢ و ٧٥.

أشهر الحج، والثاني في أيام خاصة من ذي الحجة^(١).

١٠- الغسل:

بعض الأغسال تكون مؤقتة إجمالاً، مثل

غسل الجنابة والحيض بالنسبة إلى صوم يوم غد،

وبالنسبة إلى الصلوات اليومية. ومثل غسل بعض

الأيام المعيّنة، كيوم الجمعة وعرفة، ويومي العيدين،

ونحو ذلك^(٢).

ثانياً- العبادات غير المؤقتة:

هناك بعض العبادات غير مؤقتة بوقت

خاص، من قبيل: الصلوات المندوبة المبتدأة وغير

المؤقتة، مثل: صلاة جعفر الطيّار، والعمرة المفردة

المندوبة، والصوم المندوب غير المعين، والطواف

وله وقت لتعلَّق وجوب الخمس، ووقت

أحكام العبادات المؤقتة:

يستنبط من تضاعيف كلمات الفقهاء عدّة

قواعد نشير إليها إجمالاً فيما يأتي:

١- لزوم اتساع وقت العبادة المؤقتة لها:

يستحيل التكليف بعبادة مؤقتة في وقت

(١) انظر العروة الوثقى ٤: ٦٠٩، كتاب الحج، فصل في صورة

حج التمتع.

(٢) انظر العروة الوثقى ٢: ٢٤٢ و ٢٥٠-٢٥١، كتاب الطهارة،

فصل في الأغسال المندوبة.

لا يسعها، مثل أن يأمر بعمل يستغرق ساعة في نصف ساعة. قال صاحب المدارك: «إنَّ وقت الكسوف إذا لم يتسع لأخف الصلاة لم تجب؛ لاستحالة التكليف بعبادة مؤقتة في وقت لا يسعها»^(١).

لكنَّ لبعضهم كلاماً في خصوص المثال، بل وفي عدّه من مصاديق القاعدة^(٢).

٢- ثبوت التوقيت عن طريق الشرع:

قال صاحب المدارك: «الحقُّ أنَّ التوقيت إنّما يثبت إذا ورد الشرع بتحديد زمان الفعل، وبدونه يكون وقته العمر»^(٣).

قال ذلك في مقابل قول الشهيد في صلاة الآيات: «ويحتمل الوجوب بمجرد السبب، وإن لم يسع الزمان في الكسوف وغيره»^(٤).

ولهم كلام في مورد المثال، أمّا كون التحديد

لو كان فهو بيد الشرع فلعله لا كلام فيه. مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

٣- عدم جواز تقديم العبادات المؤقتة على وقتها:

لا بدّ من فعل العبادة المؤقتة بعد دخول وقتها، ولو فعلها قبل دخول الوقت لم تجز، إلّا في بعض الموارد المنصوصة، من قبيل غسل الجمعة عند خوف إعواز الماء عند دخول الوقت^(٥).

(١) المدارك ٤: ١٣٠.

(٢) انظر: الحقائق ١٠: ١٤١ و ٣٠٨، والعروة الوثقى ٣: ٥٠، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الآيات، المسألة ٨.

(٣) المدارك ٤: ١٣٢.

(٤) البيان: ٢٠٧.

(٥) انظر: المختلف ٢: ٥٢، ومستند الشيعة ٤: ٩٠، والجواهر ٦٦: ٥، وغيرها.

٤- الأداء والقضاء تابعان للتوقيت:

العبادة إذا صارت مؤقتة، فلازمها إتيانها داخل الوقت بنيّة الأداء، وفي خارجه بنيّة القضاء، أمّا العبادات غير المؤقتة فلا قضاء فيها، بل ولا أداء؛ لأنّه مقابل القضاء^(١).

هذا كلّه بالنسبة إلى العبادات المؤقتة وغير المؤقتة، أمّا غير العبادات كالعقود والإيقاعات، فإنّ بعضها لا يصحّ إلّا مؤقتاً وبعضها لا يصحّ مؤقتاً، وبعضها يجوز فيه الأمران، وقد مرّ الكلام في ذلك في عنوان «تأييد» الذي هو مقابل عنوان «تأقيت»، كما يراجع لإكمال البحث عنوان «تأجيل» أيضاً.

تأكيد

راجع الملحق الأصولي: «تأسيس».

تالي

راجع: سبق.

تأميم

لغة:

من أمّه وأئمّه بمعنى قصده^(٢). أو من الأئمة بمعنى جماعة من الناس يجمعهم أمر واحد من دين أو

(١) انظر: المدارك ٤: ١٣٢، ومستند الشيعة ١٠: ٤٣١.

(٢) انظر المصباح المنير وغيره: «أمم».

مكان أو زمان^(١).
ولعل الثاني أوفق بالمعنى الاصطلاحي.
وقد تقدّم الكلام عن هذا المعنى في عنوان «أمين».

اصطلاحاً:

تحويل المرافق التي تعلق بها نفع عام المملوكة ملكية فردية إلى ملكية عامة^(٢).

الأحكام:

لم يتعرّض فقهاؤنا المعاصرون لهذا العنوان؛ ولذلك لم نجد ما يستحق الذكر لنذكره هنا، وإنّما فتحنا الملف ليبقى مفتوحاً بالنسبة إلى المستقبل.

الأحكام:

قبل بيان أحكام التأمين، نرى من اللازم أن نعقب على التعريف المتقدم ونوضّحه ونذكر أقسامه: توضيح عقد التأمين:

ظهرت في القرون الأخيرة ظاهرة التأمين بداعي جبر الخسارات الواردة على الأموال التجارية التي كانت تُصدّر، وتُستورد عن طريق البحر حيث كان احتمال الخطر فيها احتمالاً معتدلاً به، ثمّ توسّعت - أي ظاهرة التأمين - في جميع مجالات الحياة، فشملت التأمين على النفس، أو على المال، أو نوع خاصّ منه، كالسيارة ونحو ذلك من أشكالها، وطريقته الإجمالية هي: أن يدفع المؤمن له مالاً - سواء كان على نحو التقييط أو غيره - للمؤمن، ليقوم الأخير بجبر الخسارة الواردة على المؤمن له

تأمين

لغة:

تحصيل الأمن، وهو ضد الخوف^(٣).

اصطلاحاً:

استعمله الفقهاء في معنيين:

الأول - بمعنى قول «أمين» الذي هو بمعنى «اللهم استجب» أو «هكذا يكون»^(٤).

(١) انظر المعجم الوسيط: «أمن».

(٢) معجم لغة الفقهاء: «أمن».

(٣) انظر كتاب العين والصحاح و...: «أمن».

(٤) انظر المصباح المنير: «أمن».

(١) منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ١: ٤٢٠.

إن حصلت.

ضمان خساراتها في العقد، ويكون المؤمن والمؤمن له في هذا القسم متحداً، بمعنى أن المؤمن له يكون عضواً من أعضاء المؤمن.

أركان التأمين:

للتأمين عدة أركان، وهي:

١- المؤمن.

٢- المؤمن له.

٣- المؤمن عليه.

٤- العقد المحاصل بين المؤمن والمؤمن له.

الركن الثاني - المؤمن له أو المستأمن:

وهو الذي يعقد العقد للحصول على

الخسارات الواردة عليه.

الركن الثالث - المؤمن عليه:

وهو الشيء الذي يتوقع حصول الخسارة

فيه، مثل: الحياة، والسيارة، والدار، والأشجار، ونحو ذلك.

الركن الأول - المؤمن:

وهو الذي يلتزم بدفع الخسارة الواردة على

المؤمن له. وهو على قسمين بحسب نوع التأمين: فإن فيه نوعين:

الأول - التأمين التجاري الاستراتيجي: يتكاتف فيه تجار

الركن الرابع - العقد:

وهو العقد الجاري بين المؤمن والمؤمن له، وله

بدوره أركان أيضاً.

أركان عقد التأمين:

الركن الأول - المتعاقدان:

وهما المؤمن والمؤمن له، ويشترط فيهما

الأهلية الكاملة، مثل البلوغ، والعقل، والرشد،

والقصد، والاختيار، ونحو ذلك.

إذن لا يصح عقد التأمين مع الصبي والسفيه

ونحوهما ممن لا أهلية له، سواء كان مؤمناً أو

مستأماً.

والمؤمن في هذا القسم هو شركة تجارية

تهدف إلى الاسترباح من إيجاد شركة التأمين،

فتجعل رأس مال لدفع الخسارات الواردة على

الزبائن الذين يتعاملون معها في مقابل ما تأخذه

منهم من المال على شكل التقسيط مثلاً.

وهذه الشركة تستثمر الأموال المملوكة لها

بهدف الاسترباح ودفع الخسارات.

الثاني - التأمين التعاوني، أو التبادلي:

وفي هذا القسم من التأمين يقوم جماعة

بتأسيس شركة تقوم بدفع الخسارات المحددة

والمشخصة عند حدوث الحادثة المتفق على تعيين

الركن الثاني - الإيجاب والقبول:

بأن يصدر الإيجاب من المؤمن له - المستأمن - والقبول من المؤمن. فيقول المستأمن: «أدفع لك كذا من المال شهرياً على أن تقوم بتحمل ما يرد عليّ من الخسارة في سيارتي» مثلاً، فيقول المؤمن: «قبلت».

الركن الثالث - المؤمن عليه:

وهو الشيء الذي تُتوقع الخسارة فيه، كالحياة - أو البدن - أو السيارة، أو البستان، أو الدار أو نحو ذلك.

فينبغي تحديد محلّ الخسارة وهو المؤمن عليه ماهو، وماهي نوع الخسارة؟ لأن التلف في الإنسان قد يكون بالموت أو بنقص العضو، أو بالمرض، وفي غير الإنسان قد يكون بالحرق، أو السرقة ونحو ذلك.

الركن الرابع - العوض أو قسط التأمين:

ينبغي تحديد القسط الذي يجب على المستأمن دفعه للمؤمن من حيث مقداره ومواصفاته مثل كونه ديناراً كويتياً أو عراقياً، وريالاً إيرانياً أو سعودياً، ونحو ذلك من المواصفات التي يلزم تعيينها لرفع الجهالة والغرر.

وكذا يجب تحديد زمان دفع القسط هل هو

شهري أو سنوي أو غير ذلك

وكذا ينبغي - إضافة إلى ما تقدّم - تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً^(١).

حكم التأمين تكليفاً ووضعاً:

المعروف بين فقهاءنا المعاصرين الذين تعرّضوا في كتبهم لعقد التأمين هو القول بجوازه وصحّته بجميع صورته^(٢)، وسيأتي وجه تخريج ذلك. لكن يبدو أن مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي قد فصل بين القسمين فأجاز التأمين التعاوني التبادلي، ولم يجز التأمين التجاري؛ لما فيه من الغرر كما يراه^(٣).

ماهو التخريج الفقهي لعقد التأمين؟

نزل السيّد الخوني - ومن تبعه - عقد التأمين منزلة الهبة المعوضة، فقال: «يجوز تنزيل عقد التأمين

(١) انظر: منهاج الصالحين (للسيّد الخوني) ١: ٤٢٠، مستحدثات المسائل، عقد التأمين، ومنهاج الصالحين لأصحاب السباحة: الوحيد الخراساني، والتبريزي، والسيستاني، وتحرير الوسيلة ٢: ٥٤٧، المسائل المستحدثة، عقد التأمين.

(٢) انظر المصادر المتقدمة.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي - التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم (٢٥/٩/٩).

- بشتى أنواعه - منزلة الهبة المعوضة؛ فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، ويشترط عليه ضمن العقد: أنه على تقدير حدوث حادثة معينة - نص عليها في الاتفاقية - أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً^(١).

لكن يرى الإمام الخميني أنه عقد مستقل وإن أمكن إيقاعه على شكل هبة معوضة أو الصلح أو نحوهما، فإنه قال: «الظاهر أن التأمين عقد مستقل، وما هو الراجح ليس صلحاً ولا هبة معوضة بلا شبهة، ويحتمل أن يكون ضماناً بعوض، والأظهر أنه مستقل ليس من باب ضمان العهدة، بل من باب الالتزام بجبران الخسارة وإن أمكن الإيقاع بنحو الصلح، والهبة المعوضة، والضمان المعوض، ويصح على جميع التقادير على الأقوى»^(٢).
وتمن يرى صحة إيقاعه على نحو الصلح أو عقد مستقل، شيخنا الوحيد الخراساني^(٣).

الخيار للمؤمن له، وله عندئذٍ فسخ العقد واسترجاع مادفعه من أقساط التأمين^(١).
وإذا لم يتم المؤمن له بتسديد أقساط التأمين، فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ماسدده من أقساط التأمين^(٢).

عقد التأمين من العقود اللازمة:
عقد التأمين عقد لازم لا يصح لكل من الطرفين فسخه إلا أن يشترط ضمن العقد استحقاق واحدٍ منهما أو كليهما حق الفسخ^(٣).

إعادة التأمين:

المقصود من إعادة التأمين هو أن تؤمن إحدى شركات التأمين شركتها عند شركة تأمين أوسع وأعظم منها.
وقد صرح بجوازه بعض الفقهاء الذين تعرضوا للمسألة^(٤).

تخلف المتعاقدين عن الشرط:

إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت

(١) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخنوي) ١: ٤٢١، عقد التأمين، المسألة ٢٩.

(٢) انظر المصدر المتقدم: المسألة ٣٠.

(٣) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٨، المسائل المستحدثة / التأمين، المسألة ٦، ومنهاج الصالحين (للسيد السيستاني) ١: ٤٥٠، عقد التأمين، المسألة ٣٦.

(٤) انظر تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٩، المسائل المستحدثة / التأمين، المسألة ١٠.

(١) منهاج الصالحين ١: ٤٢١، عقد التأمين، المسألة ٢٨.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٧، المسائل المستحدثة، التأمين، المسألة ٦.

(٣) انظر منهاج الصالحين (للوحيد الخراساني) ١: ٤٧٧، عقد التأمين، التعليق (٧٦٠).

تَأْوَهُ

لغة:

قول «آه» عند التوجّع من شيء أو شكاية

عنه^(١).

اصطلاحاً:

المعنى المتقدم نفسه.

الأحكام:

التأوّه في الصلاة إنّما يحصل على أحد الأنحاء

الآتية:

الأوّل - أن يتلفّظ بكلمة «آه»، وبعبارة

أخرى يتلفّظ باسم الصوت، ويكون من قبيل قول: «أح» و «هف» ونحوهما.

ولا إشكال في بطلان الصلاة عندئذٍ لحصول

التكلّم المبطل للصلاة، وظاهرهم عدم الخلاف فيه^(٢).

الثاني - أن يتلفّظ بصوت «آه»، بأن يصدر

منه الصوت، وهذا يكون على نحوين أيضاً:

١ - أن يحصل من صدوره حرفان فأكثر، وظاهر كثير من الفقهاء، بل صريحهم هو أنّه موجب لبطلان الصلاة؛ للإجماع على بطلان الصلاة بالكلام بحرفين فصاعداً عمداً^(١).

٢ - أن لا يحصل من تلفّظه إلّا حرف واحد، وظاهر كلامهم، بل صريحه عدم بطلان الصلاة به؛ لما ذكره من الضابطة: من أن اللفظ إذا كان حرفين فصاعداً فعنده مبطل دون سهوه، وإن كان حرفاً واحداً فهو غير مبطل؛ لأنّه صوت، ولا يكون من كلام الآدميين، وكأنّه إجماعي^(٢).

نعم، صرح بعض الفقهاء بكراهته^(٣). لكن استشكل عليهم صاحب المدارك بقوله: «الضابط في كراهة التأوّه والأني أن لا يظهر منهما ما يُعدّ كلاماً وإلّا حرماً وأبطلا الصلاة. لكن يمكن المناقشة في الكراهة مع انتفاء الكلام؛ لعدم الظفر بدليله»^(٤).

الثالث - أن يتأوّه خوفاً من الله تعالى.

(١) انظر: المعبر: ١٩٥، والتذكرة ٣: ٢٧٤ و ٢٧٩، والذكرى ٤: ١٢ و ١٤، والمدارك ٣: ٤٦٣، وغيرها.

(٢) انظر المصادر المتقدمة.

(٣) انظر: الوسيلة: ٩٧، والشرائع ١: ٩٢، والقواعد ١: ٢٨١.

(٤) المدارك ٣: ٤٧٠.

(١) انظر: كتاب العين، والصحاح، والنهاية: «أوه».

(٢) انظر المستمسك ٦: ٥٤٨.

كذا قال الشهيد الأول في الدروس^(١). وشبهه كاشف
الغطاء بالسرج^(٢).
وعكسه - كما قال الشهيد - : التدبيخ، وهو:
أن يقبب ظهره ويطأطئ رأسه^(٣).

الأحكام:

ذكر الشهيد الأول من جملة مكروهات
الركوع: التباذخ، وعرفه بما تقدم، ثم ذكر عكسه
وهو التدبيخ فقال بكراهته أيضاً، وتبعه بعض
الفقهاء^(٤) مع عدم النص عليه.

تباكي

لغة:

تكلف البكاء^(٥)، وقد مرّ معنى البكاء في
عنوان «بكاء».

استحسن المحقق الحلّي^(١) عدم بطلان الصلاة
بذلك وتبعه بعض الفقهاء^(٢)، لكن قال الشهيد الأول
في الذكرى: «وإن كان التأوّه من خوف النار،
فوجهان:
- نعم؛ لصدق التكلم.

- ولا واختاره في المعتبر؛ لوصف إبراهيم عليه السلام
به^(٣) على الإطلاق، وفعل كثير من الصلحاء»^(٤).

تباذخ

لغة:

تفاعل من البَزَخ بمعنى خروج الصدر
ودخول الظهر^(٥).

اصطلاحاً:

هو تسريح الظهر وإخراج الصدر في الركوع.

(١) انظر المعتبر: ١٩٥.

(٢) انظر: المدارك ٣: ٤٧٠، والعروة الوثقى ٣: ١٢، فصل في
مبطلات الصلاة، المسألة ٧، حيث قوّى عدم
البطلان ولم يخالفه إلا العراقيّ فإنه قال: «في القوة نظر
جداً».

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾. التوبة: ١١٤.

(٤) الذكرى ٤: ١٤.

(٥) انظر الصحاح: «بَزَخ».

(١) انظر الدروس ١: ١٧٦.

(٢) انظر كشف الغطاء ٣: ١٩٩.

(٣) انظر الدروس ١: ١٧٦.

(٤) انظر: الاثنا عشرية (للشيخ بهاء الدين العاملي): ٦٨.

وكشف الغطاء ٣: ١٩٩، والجواهر ١٠: ١١٦.

(٥) انظر: الصحاح، والنهاية، والقاموس المحيط: «بكى».

اصطلاحاً:

المعنى اللغوي نفسه^(١).

الأحكام:

لا إشكال في أن التبخر في المشي أمر مرغوب عنه شرعاً، بل هو منهي عنه كتاباً وسنة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٢).

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾^(٣).

والمرح كالفرح وزناً ومعنى، وقيل هو: أشد فرحاً^(٤).

والمختال هو المتكبر المعجب بنفسه^(٥).

وروى الصدوق بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «مر رسول الله ﷺ على جماعة، فسقال: على ما اجتمعتم؟ قالوا: يا رسول الله، هذا مجنون يصرع، فاجتمعنا عليه، فقال: ليس هذا بمجنون، ولكنه المبتلى، ثم قال: ألا أخبركم بالمجنون بحق المجنون؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: [إن

الأحكام:

تقدم بيان حكم التباكي ضمن الكلام عن حكم البكاء، وإجماله هو: أنه يجوز التباكي من خوف الله تعالى في الصلاة، بل هو أمر مندوب إليه، ولا تبطل به الصلاة.

كما أن التباكي على الإمام الحسين بن علي عليه السلام الشهيد بكربلاء مندوب إليه أيضاً. راجع: «بكاء».

تبخر

لغة:

التبخر في المشي هو مشية المتكبر المعجب بنفسه^(٢).

اصطلاحاً:

المعنى المتقدم نفسه.

(١) الإسراء: ٣٧.

(٢) لقمان: ١٨.

(٣) الفرقان: ٦٣.

(٤) انظر المصباح المنير: «مرح».

(٥) انظر المصباح المنير: «خيل».

(١) قال الشهيد الثاني في تعريف التباكي: «تكلّف البكاء لمن

لا يقدر عليه». المسالك ١: ٢٢٨.

(٢) انظر مجمع البحرين: «بختر».

المجنون حقّ المجنون] المتبخر في مشيته، الناظر في عطفيه^(١)، المحرك جنبيه بمنكبيه، يتمنى على الله جنّته وهو يعصيه، الذي لا يؤمن شرّه ولا يرجى خيره، فذلك المجنون، وهذا المبتلى^(٢).

والروايات في ذمّ الاختيال والتكبر كثيرة، يرجع إلى مظانها في كتب الحديث والأخلاق. هذا، وقال الأردبيلي بمناسبة ذكر الآية الأخيرة: «... فيدلّ على مرجوحية التبخر وغيره ممّا ينافي الهون، بل هو حرام على بعض الوجوه...»^(٣).

وقال كاشف الغطاء عند ذكر الألبسة المحرّمة: «ومنها لباس التبخر والخيلاء، فإنّ من اختال نازع الله تعالى في جبروته، وخسف الله به شفير جهنم، وكان قرين قارون»^(٤).

تبخير

راجع: استحالة، وبخور.

تبدّل

راجع العنوانين: «اجتهاد» و «إجزاء» في

(١) عطف الشيء: جانبه، المصباح المنير: «عطف»، والناظر في عطفه، هو الذي ينظر بجانب عينه تكبراً، استهانة بالمنظور إليه.

(٢) الخصال: ٣٣٢، باب الستة، الحديث ٣١.

(٣) انظر زبدة البيان: ٤٠٨.

(٤) كشف الغطاء ٣: ٣٤، وانظر الوسائل ٥: ٤٣، الباب ٢٣ من

أبواب أحكام الملابس، الحديث ٦.

الملحق الأصولي، حيث يبحث في الأخير عن تبدّل رأي المجتهد، في بحث إجزاء الإتيان بالمأمورة بالأمر الظاهري عن الواقعي.

تبديل

لغة:

التغيير، إمّا بجعل شيء بدل شيء، وإمّا بتغيير صورة الشيء من دون جعل بدل له^(١).

اصطلاحاً:

المعنى المتقدم نفسه.

الأحكام:

تترتب على التبديل أحكام نشير إلى عناوين أهمّها ونوكل البحث إلى مواطنها الأصلية، وهي ما يتعلّق به التبديل.

١ - تبديل الدين:

وهو عبارة أخرى عن الارتداد، الذي تقدّم الكلام فيه تحت هذا العنوان، وذكرنا أقسامه وحكم كلّ منها.

٢ - تبديل الوقف:

ومعناه تغيير العين الموقوفة، كتغيير البستان الموقوف إلى بناء، أو بالعكس.

(١) انظر: كتاب العين، والصحاح، والمصباح المنير: «بدل».

وهذا غير جائز أولاً وبالذات؛ لأنَّ «الوقوف» تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(١). نعم هناك استثناءات لهذه القاعدة، مثل استلزام عدم التبديل خراب الوقف ونحو ذلك. وسوف يأتي البحث عنها في عنوان «وقف».

٣- تبديل الوصية:

يحرم تبديل الوصية عما كانت عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٢). راجع: «وصية».

٤- التبديل في الزكاة:

من شرائط وجوب الزكاة بقاء العين الزكوية فيما يشترط فيه الحول كالأنعام الأربعة إلى تمام الحول، فلو أبدلها بالبيع ونحوه وسط العام لم تجب الزكاة فيها. راجع: زكاة.

هذا، وهناك موارد آخر للتبديل يراجع فيها مواطنها الأصلية، مثل: تبديل الكفن النجس، وتبديل الثوب النجس في الصلاة، وتبديل المحرم ثوبه، وتبديل أذكار الصلاة بعضها ببعض، وموارد غيرها.

تبذير

تقدّم معناه لغة واصطلاحاً في عنوان

(١) الوسائل ١٩: ١٧٥، الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث الأول.

(٢) البقرة: ١٨١.

«إسراف»، وذكرنا الفرق بينها أيضاً. وأما حكمه فهو مثل الإسراف لا يكاد يكون فرق بينهما. راجع: إسراف.

تبر

راجع: ذهب، وفضة.

تبرّج

راجع: حجاب.

تبرّز

راجع: تخلي.

تبرّع

لغة:

مصدر تبرّع، يقال: تبرّع بالأمر، أي فعله غير طالب للعوض^(١). وقيل: أي فعله متطوعاً^(٢).

اصطلاحاً:

بذل المال - أي العين، أو المنفعة، أو الانتفاع -

(١) انظر: المصباح المنير: «برع».

(٢) انظر الصحاح: «برع».

- والمكروه هو التبرع الذي لم تصل
المبغوضية فيه إلى حد الحرمة، مثل التبرع للفساق في
غير مجال فسقهم، ولا في مجال دعوتهم إلى الهدى،
فإن الأول حرام، والثاني مستحب.

تحريض الشريعة على التبرعات المندوبة:
حرّضت الشريعة على التبرعات المندوبة،
فرغبت في الصدقة والهدية، والوقف، وإعانة المؤمن،
ورفع حاجته، وإغاثة ونحو ذلك مما يتحقق في
ضمنه نوع من أنواع التبرع، وقد تقدّمت بعض
الروايات المرغبة في العناوين: استعانة، واستغاثة،
واضطراب، وإعانة، وغيرها مما يناسب الموضوع.

ما يشترط في صحة التبرع:
تشرط في صحة التبرع إضافة إلى شروط
الأهلية العامة: عدم محجورية المتبرع لصغر، أو سفه
أو دين ونحو ذلك مما يمنعه من التصرفات المالية،
فلا يصح تبرع الطفل إلا البالغ عشرين عاماً، فما فوق فتصح
وصيته على رأي^(١)، ولا السفه، ولا المديون
المحجور عليه.

تبرعات المريض مرض الموت:
لا إشكال في صحة تبرعات المريض مرض
الموت مثل الهبة، والعق، والوقف، والمحابة في

على وجه التملك من دون عوض. هذا في المال.
وأما في العمل، فهو بذله بلا أجر.
مثال الأول، التبرع بالصدقة والهدية
والوقف، ونحو ذلك.

ومثال الثاني، التبرع بصلاة القضاء عن
الميت، وكذا الحج عنه، سواء كان واجباً أم مندوباً.

الأحكام:

الحكم التكليفي للتبرع:

الحكم الأولي للتبرع هو الإباحة، نعم ربّما
تتغير إلى حكم آخر من سائر الأحكام لأسباب
طارئة.

- فالتبرع المحرم هو التبرع في سبيل فعل
الحرام ونشر الأباطيل والبدع والفساد والفسخاء
ونحو ذلك مما هو مبغوض للشريعة.

- والتبرع الواجب هو الذي يتوقف عليه فعل
واجب، مثل الدفاع عن بيضة الإسلام وعن النفس،
إذا اقتضى بذل المال والتبرع به^(١).

- والتبرع المستحب مثل الصدقات،
والأوقاف العامة، والتبرع للمشاهد المشرفة،
ولإعلاء كلمة الإسلام والمسلمين والمؤمنين على
وجه خاص.

(١) في صدق عنوان التبرع على مثل ذلك تأمل، خاصة إذا
كان التطوع دخيلاً في مفهومه.

(١) انظر الجواهر ٢٨: ٢٧١.

المعاوضات ونحو ذلك، إذا كانت بمقدار الثلث، وإتسما الخلاف في ما إذا كانت أكثر منه، ففي نفوذها وعدمه قولان، ولعل الجواز هو المشهور بين المتقدمين والمنع بين المتأخرين، وفي كل طبقة وزمان قائل بأحد القولين^(١).

ما يكون مبتنياً على التبرُّع أو يصح فيه ذلك:

هناك تصرفات من عقود وإيقاعات أو غيرها مبنية على التبرُّع، أو يصح فيها التبرُّع، فمن ذلك:

١ - الهبات والعطايا، فإن حقيقتها التبرُّع بالمال ونحوه على نحو المجانية إلا في الهبة المعوضة التي يدخل فيها العوض وإن كان حقيقة العوض هو الهبة أيضاً.

٢ - الصدقات، فإنها مبنية على التبرُّع بالمال مع قصد القرية.

٣ - الوقف والسكنى والعمرى، فإن حقيقتها إخراج المال عن الملك تبرُّعاً مع قصد القرية دائماً كما في الوقف، أو في مدة معينة كما في أخويه.

٤ - الوصية، فإنها تملك عين أو منفعة بعد الموت تبرُّعاً.

٥ - الإبراء من الدين، وهو إسقاط ما في ذمة الغير، وهو يكون تبرُّعياً غالباً.

٦ - العارية، وفيها يتبرُّع المعير بانتفاع

المستعير بالعين المستعارة.

٧ - القرض، حيث يتبرُّع المقرض بانتفاع

المستقرض من العين المستقرضة.

٨ - المحاباة سواء كانت بيعاً محاباتياً، أو إجارة

أو غيرها حيث يكون المحابي متبرُّعاً بتخفيض الثمن أو الأجرة ونحو ذلك.

٩ - العتق، فإن الغالب فيه تبرُّع المعتق

بالتق.

١٠ - الوكالة، وهي تصح مع التبرُّع، بأن

يتبرُّع الوكيل بالوكالة ولا يطلب عليها أجراً،

لا بمعنى أن يقترح هو الوكالة من دون رضا الموكل.

١١ - التبرُّع بالنيابة عن الأموات في

الواجبات والمندوبات.

١٢ - التبرُّع بالنيابة عن الأحياء في

المندوبات، أما الواجبات فلا تتحمل النيابة عن

الأحياء مع القدرة عليها.

وموارد آخر من هذا القبيل، كالنذر

بالحضانة والرضاع، وإعانة الآخرين ورفع

حوادثهم، والصرف على اللقطة واللقيط، وتأسيس

المؤسسات الخيرية ونحو ذلك.

أحكام عامة للتبرُّع:

للتبرُّع أحكام عامة يمكن العثور عليها بين

كلمات الفقهاء، وأهمها هو:

١ - عدم استحقاق الأجر:

لا إشكال في أن من تبرُّع بعمل ما لا يستحق

(١) انظر: الجواهر ٢٦: ٦٣-٦٤، و٢٨: ٤٦٥.

عليه أجراً، قال العلامة بمناسبة في بحث المساقاة: «ولاشك أن المتبرّع لا يستحق أجراً ولا حصّة»^(١).

وقال الشهيد الثاني في المورد نفسه: «... لأن المتبرّع لا أجر له ولا حصّة»^(٢).

وقال صاحب الجواهر - مازجاً كلامه بكلام المحقق الحلي -: «ولو تبرّع الدّالّ أو غيره، بأن فعل لا بقصد الأجرة لم يستحقّ أجره قطعاً، للأصل»^(٣).

الاختلاف في التبرّع وعدمه:

لو اختلف العامل مع صاحب العمل، بأن ادّعى أن عمله كان بأجرة وفي صاحب العمل ذلك وقال: إنه كان متبرّعاً، فالقول قول صاحب العمل مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الأجرة^(٤).

هذا مع عدم ما يثبت كونه بأجرة، وإلاّ فيكون هو المرجع.

٢- المتبرّع أولى من غيره:

في موارد النظارة على الوقف، والوصاية على اليتيم، وحضانة الصغير ورضاعه ونحو ذلك، إذا دار الأمر بين القيام به من قبل من يطلب أجراً على عمله، ومن يتبرّع بذلك، فالمتبرّع مقدّم على

(١) التذكرة (الحجرية) ٢: ٣٤٤.

(٢) المسالك ٥: ٥٣.

(٣) الجواهر ٢٥: ٨٩.

(٤) انظر: التذكرة (الحجرية) ٢: ٢٨٩، واللمعة وشرحها

(الروضة البهيّة) ٤: ٤٥١، والجواهر ٣٥: ٢١٤.

غيره^(١).

ومن هذا القبيل مالو دار الأمر في إنجاز عمل يتعلّق بالمصالح العامّة بين إتيانه من قبل المتبرّع وغيره، فيقدّم المتبرّع؛ لتلا يضاف إلى مصارف بيت المال شيء^(٢).

٣- إجزاء عمل المتبرّع عن المتبرّع عنه:

لا إشكال في أن من تبرّع بعمل نيابة عن الغير فذلك يُجزّي عن المنوب عنه، لو توفّرت فيه شرائط صحّة العمل والنيابة، كما لو تبرّع بالحجّ الواجب عن الميت، أو بالحجّ المستحبّ عن الحيّ، أو تبرّع بصلاة القضاء عن الميت ونحو ذلك، وأتى بالفعل كاملاً.

٤- عدم وجوب قبول التبرّع:

لا إشكال في عدم وجوب قبول التبرّع أولاً وبالذات، فيما لو كان محتاجاً إلى القبول، مثل التبرّع بسقي الأشجار، أو بالبناء، أو بدفع الدين، أو الهدية ونحو ذلك؛ لأنّ في قبول ذلك منّة، فللمتبرّع عنه ردّه.

٥- هل يجوز الرجوع فيما تبرّع به؟

الموارد في ذلك مختلفة، ففي بعضها يجوز، وفي

(١) انظر: جامع المقاصد ٧: ٣٨١، والجواهر ٢٨: ٤٤٠، و ٣١:

٢٨١.

(٢) انظر الجواهر ٩: ٧٣، و ٣٨: ١٦٥.

بعضها لا يجوز، فيجوز الرجوع في العارية إلا في بعض الفروض الخاصة، مثل إعاره الأرض للدفن، فلا يجوز الرجوع فيها بعد الدفن لو كان المدفون مسلماً؛ لأنه يستلزم نبش قبر المسلم وهو محرم، نعم يجوز قبله^(١)، ومثل إعاره الأرض للبناء أو للزرع في مدة معينة، والرجوع قبل انتهائها، وفيه تفصيلات تقدّمت في عنوان «بناء».

ويجوز الرجوع في الوصية المتبرّع بها^(٢)، وكذا الهبة^(٣) إذا لم تكن لذي رحم، على تفصيل مذكور في محله.

ولا يجوز الرجوع في الوقف ومثيلاته^(٤)، وهكذا يلاحظ كلّ مورد بخصوصه.

موارد متفرقة من أحكام التبرّع:

هناك موارد متفرقة يجري البحث فيها عن التبرّع نشير إلى عناوينها ونحيل البحث فيها إلى مواضعها الأصلية، من قبيل:

١ - أن الولاء إنّما يكون في العتق التبرّعي، لا الواجب^(٥).

٢ - يجوز الرجوع في التدبير إذا كان

تبرّعياً^(١).

٣ - يجوز رهن التبرّع بأن يرهن ماله على دين شخص آخر، بل قيل بجوازه حتّى مع منع المتبرّع عنه، أي المدين^(٢).

٤ - اختلفوا في انعقاد النذر التبرّعي، وهو الذي لم يُعلّق على شرط، مثل أن يقول: «الله عليّ أن أفعل كذا» من دون ذكر شرط، والمشهور - كما قيل - انعقاده^(٣).

ومثله العهد التبرّعي^(٤).

٥ - تبرّع الشاهد باليمين من دون طلب المدّعي، أو تبرّع الحاكم بطلبه من الشاهد من دون طلب المدّعي، يجعل اليمين لاغية^(٥).

٦ - يصحّ ضمان المتبرّع فيما لو رضي المتبرّع له، وأمّا المتبرّع عنه فإنّما يشترط رضاه إذا كان عدمه موجباً للضرر أو المخرج عليه، وإلا فلا يشترط^(٦).

٨ - يصحّ التبرّع بإبراء الدين أيضاً أو دفعه مع رضی المدين^(٧).

(١) انظر: الانتصار: ٣٧٧، والسرائر: ٣: ٣٠.

(٢) انظر: الدروس: ٣: ٣٩٠، والجواهر: ٢٥: ١٢٦.

(٣) انظر: الدروس: ٢: ١٤٩، والجواهر: ٣٥: ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٤) انظر الجواهر: ٣٥: ٤٤٧.

(٥) انظر الجواهر: ٤١: ١٠٤.

(٦) انظر العروة الوثقى: ٥: ٤٠٠ كتاب الضمان، شروطه / الثاني.

(٧) انظر المصدر المتقدم.

(١) انظر: مفتاح الكرامة: ٦: ٦١، والجواهر: ٢٧: ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) انظر الجواهر: ٢٨: ٢٦٥.

(٣) انظر الجواهر: ٢٨: ١٨١ - ١٨٣.

(٤) انظر: الجواهر: ٢٨: ١٠ و ١٤١ و ١٥٢.

(٥) انظر: الانتصار: ٣٧١، والسرائر: ٣: ٢٥، والمسالك: ١٣: ١٩٨.

والتبريك: الدعاء بالبركة، وبارك الله في الشيء؛
جعل فيه البركة^(١).

اصطلاحاً:

طلب البركة من الله تعالى بسبب من
الأسباب، كالنبي ﷺ، سواء كانت البركة دنيوية
كزيادة في الرزق، أو أخروية كعلو الدرجات.

الأحكام:

مشروعية التبرك:

لا خلاف بين المسلمين في أصل مشروعية
التبرك؛ لتبرك أصحاب النبي ﷺ به وبآثاره إجمالاً،
وتبركهم بالحجر الأسود، وبماء زمزم ونحو ذلك.
وإنما الخلاف في جواز التبرك ببعض الأمور،
مثل قبر النبي ﷺ وقبور الأئمة ﷺ والصلحاء، فيرى
بعضهم عدم جوازه، وسوف نتعرض لذلك في بحثنا
هذا عن الموضوع والمناقشة في المنع منه.

الحكم التكليفي للتبرك:

يختلف حكم التبرك باختلاف ما يتبرك به،
فقد يكون جائزاً، وقد يكون حراماً، فما ورد النهي
عن التبرك به على وجه العموم أو الخصوص يكون
حراماً، مثل التبرك بما لم يُرد به وجه الله تعالى

(١) انظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، وغيرهما:

«بركة».

٩ - التبرعات الثلاثة بحال الشخص تحتسب
من المؤونة، فتكون مستثناة مما يتعلق به الخمس^(١).

١٠ - يجب إخراج زكاة الفطرة عمّن عاله
تبرعاً^(٢).

١١ - إذا عال شخصاً تبرعاً جاز له دفع
زكاته له^(٣).

١٢ - إذا أدى زكاة شخص تبرعاً فقد
استشكل بعضهم في قبولها^(٤).

وموارد متفرقة أخر.

مظان البحث:

تعلم مواطن البحث مما تقدم، فإنّ مسأله
مبثوثة من أول الفقه إلى آخره.

تبرك

لغة:

طلب البركة، والبركة الزيادة والنماء،

(١) انظر العروة الوثقى ٤: ٢٨٥ - ٢٨٦، كتاب الخمس،
المسألة ٦١.

(٢) انظر العروة الوثقى ٤: ٢٠٦، كتاب الزكاة، زكاة الفطرة،
فصل في من تجب عنه.

(٣) انظر العروة الوثقى ٤: ١٣٤، كتاب الزكاة، فصل في
أوصاف المستحقين، المسألة ١٥.

(٤) انظر العروة الوثقى ٤: ١٧٦، كتاب الزكاة، مسائل
متفرقة، العاشرة.

كالتبرُّك بالأصنام والشمس والقمر ونحو ذلك، والتبرُّك بيوم عاشوراء فرحاً بقتل الإمام الحسين بن علي عليه السلام.

وماورد جواز التبرُّك به بخصوصه فهو جائز، مثل التبرُّك بالقرآن وبأسماء الله تعالى، والتبرُّك بالنبي صلى الله عليه وآله وإثاره إجمالاً.

ومالم يرد فيه شيء، فيرجع فيه إلى العمومات، مثل عمومات الحِلِّ، وأصالة البراءة ونحوهما ممّا يدلّ على جواز ما لم تعلم حرمة وحليته.

ونحن نذكر فيما يأتي أهمّ الموارد المبحوث عنها.

أولاً - التبرُّك بأسماء الله تعالى وبكلامه:

يستحب التيمُّن والتبرُّك بأسماء الله تعالى وخاصةً البسملة في جميع أفعال الخير، فقد روي عن الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنّه روى عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حدّثني عن الله عزّ وجلّ أنّه قال: كلّ أمر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أبتر»^(١).

وروى عليه السلام عن آبائه عن جدّه عن علي عليه السلام في حديث - أنّه قال: «إنّ الله يقول: أنا أحقّ من سئل وأولى من تُضَرَّع إليه، فقولوا عند افتتاح كلّ

(١) الوسائل ٧: ١٧٠، الباب ١٧ من أبواب الذكر، الحديث ٤.

أمر صغير وعظيم: بسم الله الرحمن الرحيم»^(١). وهناك موارد ورد الأمر بالبسملة فيها بالخصوص ذكرناها في عنوان بسملة.

وأما بالنسبة إلى التبرُّك بكلام الله المجيد، فهو غنيّ عن البيان ومع ذلك نشير إلى بعض ماورد فيه: - فعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير

المؤمنين عليه السلام: البيت الذي يُقرأ فيه القرآن، ويذكر الله عزّ وجلّ فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وإنّ البيت الذي لا يُقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عزّ وجلّ فيه تقلّ بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين»^(٢).

- وعن الرضا عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإنّ البيت إذا قرئ فيه القرآن يُسرّ على أهله، وكثر خيره، وكان سكّانه في زيادة، وإذا لم يُقرأ فيه القرآن ضيّق على أهله، وقلّ خيره وكان سكّانه في نقصان»^(٣).

- وعن ابن عباس، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت

(١) الوسائل ٧: ١٦٩، الباب ١٧ من أبواب الذكر، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٦: ١٩٩، الباب ١٦ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٦: ٢٠٠، الباب ١٦ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٥.

الحرب»^(١).وكذلك فعل بفضل وضوء أمير المؤمنين عليه السلام»^(١).

- وعن عبدالله بن عمرو عنه عليه السلام، قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتنق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها»^(٢).

- وعن عمران بن حصين، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيحيي أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس»^(٣).

التبرك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم:

حكم التبرك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم عندنا نحن الإمامية وعند جماعة من أهل السنة هو الجواز بمعناه العام.

التبرك برسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره:

نعم، ذهب بعض أهل السنة إلى أن الأدب يقتضي عدم الاقتراب إلى القبر وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم عن فاصلة.

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبركون بفضل وضوئه، وسوره، وريقه، وشعره ونحو ذلك، وقد وردت أحاديث من طرق الشيعة والسنة تدل على ذلك، فمنها:

ويرى بعض آخر منهم حرمة التبرك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم

- ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «سمعت أبي يحدث عن أبيه، عن جده عليه السلام، عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله في قبة من آدم، وقد رأيت بلالاً الحبشي وقد خرج من عنده ومعه فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدره الناس، فن أصاب منه شيئاً تمسح بها وجهه، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من يدي صاحبه فمسح به وجهه،

حجة الإمامية على جواز التبرك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم

استدل الإمامية على مدعاهم بأدلة، أهمها: أولاً - فعل أهل البيت عليه السلام:

المعروف من سيرة الأئمة عليهم السلام من أهل البيت:

(١) البحار ١٧: ٣٣، تاريخ نبينا صلى الله عليه وسلم، باب آداب العشرة معه، الحديث ١٥.

(٢) البخاري ٤٨: ١، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، وانظر فتح الباري شرح البخاري ٣٣٠: ٥.

(١) سنن الترمذي ٥: ١٧٧، الحديث ٢٩١٣، كتاب فضائل القرآن.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٢٩١٤.

(٣) المصدر المتقدم: ١٧٩، الحديث ٢٩١٧.

أنهم كانوا يتبركون بقبر النبي ﷺ، نشير فيما يلي إلى بعض الروايات الدالة على ذلك:

- روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه [جعفر الصادق]، عن جدّه [محمد بن علي الباقر]، أنه قال: «كان [أبي] علي بن الحسين صلوات الله عليها يقف على قبر النبي ﷺ فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره، ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض، ممّا يلي القبر، ويلتزم بالقبر ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة ويقول: ...»^(١).

- وروى ابن فضال، قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس رسول الله ﷺ بعد المغرب، فسلم على النبي ﷺ، ولزم بالقبر، ثم أتى المنبر، وانصرف حتّى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي وألصق منكبه الأيسر بالقبر...»^(٢).

- وروى معاوية بن عمار، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ﷺ فأت المنبر، فامسحه بيدك، وخذ برمانتيه، وهما السفلاوان، وامسح عينيك ووجهك به...»^(٣).

(١) الوسائل ١٤: ٣٤٢، الباب ٦ من أبواب المزار، الحديث ٢.
(٢) الوسائل ١٤: ٣٥٩، الباب ١٥ من أبواب المزار، الحديث ٣.
(٣) الوسائل ١٤: ٣٤٥، الباب ٧ من أبواب المزار، الحديث الأول.

والروايتان الأولىتان صريحتان في جواز التبرك بقبر النبي ﷺ، والأخيرة في جواز التبرك بمنبره ﷺ.

- والمعروف بين المسلمين شيعة وسنة: أن فاطمة عليها السلام - لما رُمس رسول الله ﷺ - جاءت فوقفت على القبر وأخذت قبضة من ترابه ووضعت على عيناها وبكت وأنشأت تقول:
ماذا على من شمّ تربة أحمد
أن لا يشمّ مدى الزمان غواليها
صُبت عليّ مصائب لو أنّها

صُبت على الأيام صرن ليالياً^(١)
ووصّى الإمام الحسن بن علي عليه السلام أن يجدّد عهده بجده رسول الله ﷺ بعد وفاته، لكن عاتشة حالت دون ذلك بتحريك من مروان وبني أمية^(٢).
ثانياً - السيرة:

قامت سيرة الشيعة على نحو العموم والإمامية على وجه الخصوص على التبرك بقبر النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام، ولم تُردع هذه السيرة من قبل الأئمة عليهم السلام، بل أمضوها، فتكون حجة.

(١) انظر: إرشاد الساري ٣: ٣٥٢، الإتحاف: ٩٠، وفاء الوفاء ٤: ١٤٠٤، والمغني ٢: ٤١١، وكشف الارتياح: ٣٤٦.
(٢) انظر: الإرشاد (للمفيد) ٢: ١٧، والفصول المهمة (لابن الصباغ المالكي): ١٦٣، وكشف الغمّة (للأربلي) ١: ٥٨٥.

ثالثاً - عمومات الحل:

وعلى فرض عدم وجود فعل من الأئمة أو من شيعتهم يدل على جواز التبرك بقبر النبي ﷺ، فعمومات الحل مثل: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه»^(١)، وأصالة البراءة عن الحرمة، ونحوهما تدل على حلية التبرك بقبر النبي ﷺ وقبور الأئمة عليهم السلام من آله.

حجة المجوزين للتبرك بقبر النبي ﷺ من أهل السنة:

استدل المجوزون للتبرك بقبر النبي ﷺ ومنبره بفعل بعض الصحابة ذلك، من قبيل:

- ١ - فعل فاطمة الزهراء ع، كما تقدم.
- ٢ - مارووه عن داود بن أبي صالح، أنه قال: «أقبل مروان يوماً، فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ مروان برقبته، ثم قال: هل تدري ما تصنع؟ فأقبل عليه، فإذا به أبو أيوب الأنصاري، فقال: نعم، إني لم آت الحجر، إنما جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله».

ذكره الحاكم وصححه^(١).

قال السبكي: «إن صح هذا الإسناد لم يكره مسّ جدار القبر»^(٢).

وعلق الأميني على الرواية بقوله: «إن هذا الحديث يعطينا خبراً بأن المنع من التوسل بالقبور الطاهرة إنما هو من بدع الأمويين»^(٣).

٣ - مارووه: من أن بلالاً رأى النبي ﷺ في منامه وهو يقول: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما أن لك أن تزورني؟ فانتبه حزينا، وركب راحلته، وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ عليه^(٤).

٤ - وروي عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف^(٥).

٥ - وروي عن ابن المنكر: «أنه كان يصيبه الصمات فكان يقوم كما هو يضع خده على قبر النبي ﷺ، ثم يرجع...»^(٦).

(١) مستدرک الحاكم ٤: ٥٦٠، الرقم ٨٥٧١.

(٢) قال له في شفاء السقام كما في الغدير ٥: ١٤٩.

(٣) الغدير ٥: ١٤٩.

(٤) انظر: وفاء الوفاء (للسمهودي) ٢: ٤٤٤، كما في

الغدير ٥: ١٤٧، وذكر لذلك مصادر عديدة، وكشف

الارتباب: ٣٤٧.

(٥) انظر وفاء الوفاء ٢: ٤٠٨، كما في الغدير ٥: ١٤٤.

(٦) وفاء الوفاء ٢: ٤٤٢.

(١) الوسائل ١٧: ٧٨، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به،

الحديث ٤٠١.

حجة القائلين بکراهة التبرک بقبر النبي ﷺ:

قال النووي - كما حُكي عنه -: «يكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه، كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه [وآله] وسلّم»^(١). ونسب ذلك إلى بعض آخرين^(٢) وإن كان في النسبة نظر.

والجواب:

أولاً - أن مراعاة الأدب بمحضر الرسول ﷺ واجبة في حياته ومماته، وصدور ما يخالف الأدب حرام، مثل رفع الصوت عنده، وهذا واضح.

إنما الكلام في مصداق ذلك، فهل مجرد مسّ القبر بعنوان التبرک ومع مراعاة الأدب من جهات آخر، خلاف للأدب أو هو من الأدب؟^(٣)

لا إشكال في أنه من الأدب.

ثانياً - روى البخاري - كما تقدّم: «إذا توضأ النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه»^(١)، فلماذا لم يكن التغالب على وضوئه ﷺ مخالفاً للأدب، ومجرد مسّ القبر مخالفاً له؟!

والصحيح أن كليهما لم يكن مخالفاً للأدب، بل هو إظهار للحب والولاء مقروناً بقصد التبرک.

حجة القائلين بحرمة التبرک بقبر النبي ﷺ:

احتج القائلون بحرمة التبرک بقبر النبي ﷺ

بأمور:

الأول - أنه ليس في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ما يدل على مشروعية هذا التبرک

بقبره ﷺ^(٢)

والجواب:

أنه لا يتوقف حلية الأشياء على التنصيص بحليتها، بل يكفي عدم ثبوت حرمتها عموماً أو خصوصاً.

ودعوى ثبوت حرمة التبرک بالقبر في الكتاب والسنة أول الكلام، فهو بحاجة إلى إثبات.

الثاني - نهى الرسول ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً فيما رواه أبو هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً،

(١) الإيضاح في المناسك (للنووي): ١٦١، كما عن كتاب التبرک: ٣٢٧، للدكتور ناصر بن عبدالرحمن بن محمد الجديع.

(٢) نسبه الدكتور المذكور، وتمنّ نسبه إليهم صاحب المغني، لكن الموجود فيه: «ولا يستحبّ التمسّح بخائط قبر النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، ولا تقبيله» المغني ٣: ٥٩١، وأين عدم الاستحباب من الكراهة؟! نعم، الكراهة يُلَازِمها عدم الاستحباب، لكن عدم الاستحباب لا يُلَازِم الكراهة دائماً، بل هو لازم أعم؛ لاحتمال الإباحة.

(٣) ترى من يدّعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهم يستدبر قبر النبي ﷺ ويجعل قفاه نحوه وينهى الناس عن مسح الضريح، يريد من الناس أن يراعوا الأدب بأن لا يمسّوا القبر وهو يستدبره!

(١) تقدّم تخريجه في الصفحة ٤٩٠.

(٢) انظر كتاب التبرک: ٣٢٩.

يدعو، فأُتي به إلى مُسرف وهو مغتاض عليه، فتبرأ منه ومن آبائه، فلما رآه وقد أشرف عليه ارتعد، وقام له، وأقعدته إلى جانبه، وقال له: سلمي حوائجك، فلم يسأله في أحد ممن قُدِّم إلى السيف إلا شفعه فيه، ثم انصرف عنه، فقيل لعلِّي رأيناك تحرك شفّيتك، فما الذي قلت؟ قال: قلت: "اللهم ربّ السماوات السبع وما أظللن، والأرضين السبع وما أقللن، ربّ العرش العظيم، ربّ محمّد وآله الطاهرين، أعوذ بك من شرّه، وأدرك بك في نحره، أسألك أن تؤتيني خيره، وتكفيني شرّه". وقيل لمسلم: رأيناك تسبّ هذا الغلام وسلفه، فلمّا أُتي به إليك رفعت منزلته، فقال: ما كان ذلك لرأي منّي، لقد ملئ قلبي منه رعباً^(١).

الثالث - نهيه ﷺ عن اتّخاذ قبره مسجداً، فيما روي مرفوعاً عن النبي ﷺ أنّه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتدّ غضب الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

والجواب:

أنّه مع غضّ النظر عن سند الرواية، هو: أن المراد منها ومن أمثالها بقرينة التشبيه باليهود والنصارى: هو أن المنهي عنه إنّما هو السجود للقبر أو عليه، كما كان يفعل أولئك، لا السجود لله تعالى عند القبر، فإنّ السجود لله تعالى عبادة أيّما تحقّق

وصلّوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١). والعيد إذا نسب إلى المكان فيراد به المكان الذي يقصد الاجتماع فيه للعبادة أو غيرها. ثمّ فسّر المستدلّ عبارة «لا تجعلوا قبوري عيداً» بما رواه عن علي بن الحسين ﷺ، حيث نهى رجلاً كان يتحرّى الدعاء عند قبر الرسول ﷺ مستدلاً بهذا الحديث الذي رواه هو عن جدّه علي بن أبي طالب، فيبيّن أنّ قصده للدعاء ونحوه هو اتّخاذه عيداً^(٢).

والجواب:

أنّ هذا الحديث لا يثبت حرمة التبرّك بوجه من الوجوه، بل على فرض صدوره - وهو أول الكلام - فهو يدلّ على النهي عن جعل قبره ﷺ محلاً لاجتماع الناس فيه دون مسجده.

وأما ما نقله عن علي بن الحسين ﷺ فهو مخالف لما ورد عن طريق أهل البيت ﷺ من أنّهم كانوا يزورون القبر ويتبرّكون به، وقد تقدّم^(٣) بعض ذلك. ومن ذلك ما ذكره المسعودي - عند بيان واقعة الحرّة وقتل مسلم (مسرف) بن عقبة المسلمين وهتك مدينة الرسول ﷺ - حيث قال: «ونظر الناس إلى علي بن الحسين السجّاد وقد لاذ بالقبر وهو

(١) سنن أبي داود ١٧٦:٢، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، الحديث ٢٠٤٢.

(٢) كتاب التبرّك: ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٣) تقدّم في الصفحة ٤٩١.

(١) مروج الذهب ٣: ٧٠.

(٢) انظر: الموطأ: ١٤٤ باب جامع الصلاة، الحديث ٢٦١.

من جواز التبرك به في مماته والتفصيل بينها كما يزعمون لم يستند إلى دليل، فإن النبي ﷺ حياته ومماته سيان؛ لأنه حي بعد موته، وإن كانت الحياة عندئذ حياة برزخية تختلف عن هذه الحياة؛ لأن المهمة المحرمة وهي لا تدور مدار شكل الحياة. ومما ينقضه أيضاً إصرار الشيخين على أن يدفنا مع رسول الله ﷺ.

ووصية الإمام الحسن عليه السلام بأن يُحدّد عهده بحده رسول الله ﷺ بعد وفاته، وامتناع عائشة من ذلك بتحريك مروان وبني أمية^(١).

التبرك بقبور الأئمة عليه السلام :

حكم التبرك بقبور الأئمة من أهل البيت عليه السلام حكم التبرك بقبر جدّهم النبي ﷺ، والملاك - وهو عدم كون التبرك بهم عبادة لهم - مشترك بين الموردين.

التبرك بمنبر النبي ﷺ :

يجوز التبرك بمنبر الرسول ﷺ، وكانت سيرة المسلمين قديماً وحديثاً على ذلك، مضافاً إلى ورود ما يدل على جوازه عند الشيعة والسنة من قبيل: - مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال له: «إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ﷺ فائت المنبر، فامسحه بيدك، وخذ برمانيته، وهما السفلاوان، وامسح عينيك ووجهك به...»^(٢). - ما روي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه

ولو كان في معابد اليهود والنصارى، فكيف عند قبر النبي ﷺ؟!^(١)

ويؤيد ما تقدّم اشتغال المسجد النبوي ﷺ على القبر الشريف بحيث يقع أمام قسم من المصلين من دون أن ينكر ذلك أحد؛ لأن المصلين إنما يصلون ويركعون ويسجدون لله تعالى، لا للقبر وإن وقع أمامهم.

هذا خلاصة الكلام في التبرك بقبر النبي ﷺ، وتفصيله يستدعي زماناً آخر، وقد تكفّلت بعض الكتب للبحث عن ذلك وأمثاله، وسوف يأتي بعض الكلام في ذلك أيضاً في عنوان «زيارة».

ومما ينقض القول بالحرمه برمته هو: أنه إذا ثبت جواز التبرك به ﷺ في حياته، فما المانع

(١) قال القسطلاني - كما في كشف الارتياح ٣٣٣ - في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: «إنما صور أوائلهم الصور ليتأنسوا بها، ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك...».

وقال البيضاوي - كما في كشف الارتياح أيضاً - : «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوا أوثاناً، منع المسلمين من مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه، لا للتعظيم، ولا للتوجه إليه، فلا يدخل في الوعيد المذكور».

(١) تقدّم تخريج مصادره في الصفحة ٤٩١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٤٥، الباب ٧ من أبواب المزار، الحديث الأول.

قيل: إن الحديث متفق عليه^(١)، أي عند السنة.

التبرك بماء زمزم:

يجوز التبرك بماء زمزم، بل إخراجهم من الحرم لذلك؛ لما ورد: من أنه «كان النبي ﷺ يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة»^(٢).

وفي المقنعة: «ثم يأتي زمزم ويشرب منها للتبرك»^(٣)، وفي المبسوط: «يجوز إخراج ماء زمزم من الحرم متبركاً به»^(٤).

وفي المغني لابن قدامة: «ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائه لما أحب ويتصلع منه، قال جابر في صفة حج النبي ﷺ: ثم أتى بني عبدالمطلب وهم يسقون فناولوه دلوأ فشرب منه»^(٥). وروي ذلك من طرقنا أيضاً^(٦).

التبرك بالأزملة المباركة:

يجوز التبرك بالأزملة المباركة مثل: يومي العيدين: الفطر والأضحى، ويوم الجمعة ويوم الغدير، وسائر الأيام المباركة مثل النصف من

قال: «رأيت ناساً من أصحاب النبي ﷺ، إذا خلا المسجد أخذوا برمانة المنبر الصلعاء التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون»^(١).

ونقل صاحب المغني عن أحمد بن حنبل قوله: «أما المنبر فقد جاء فيه، يعني مارواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ: أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم من المنبر ثم يضعها على وجهه»^(٢).

التبرك بالحجر الأسود:

اتفق المسلمون على جواز التبرك بالحجر الأسود، وعليه سيرتهم منذ عهد النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ لمسه بنفسه كما روي.

- في حديث عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة»^(٣).

والأحاديث الآمرة بلمس الحجر وتقبيله عن طريق أهل البيت ﷺ كثيرة^(٤).

- وعن عمر قوله: «... لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبيلتك»^(٥).

(١) انظر المغني ٣: ٣٨٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٤٥، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات

الطواف، الحديث الأول.

(٣) المقنعة: ٤٢٠.

(٤) المبسوط ١: ٣٥٤.

(٥) المغني ٣: ٤٧٠.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٤٥، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات

الطواف، الحديث ٥.

(١) الطبقات الكبرى ١: ١٣، وانظر وفاء الوفاء ٤: ١٤٠.

(٢) المغني ٣: ٥٩١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣١٦، الباب ١٣ من أبواب الطواف،

الحديث ٢.

(٤) انظر المصدر المتقدم: سائر أحاديث الباب.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢٧٨، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر.

شعبان ويوم عرفة ويوم مبعث الرسول ﷺ ومولده، ومواليد سائر الأئمة ونحوها.

حرمة التبرّك بيوم عاشوراء:

يحرم التبرّك بيوم عاشوراء وتاسوعاء فرحاً بقتل الإمام الحسين عليه السلام، وإنّما فعل ذلك بنو أمية وبنو مروان - لعنهم الله تعالى - وحملوا الناس على ذلك، وقد تقدّم الكلام عن ذلك في عنوان «تاسوعاء» وسوف يأتي تفصيله في عنوان «عاشوراء» إن شاء الله تعالى.

تسمية الأولاد بأسماء الأنبياء والأوصياء تبرّكاً: تستحبّ تسمية الأولاد بأسماء الأنبياء والأوصياء تبرّكاً، خاصّة باسم النبي محمد ﷺ، فعن أبي جعفر عليه السلام: «أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء»^(١).

وقال الإمام أبو عبد الله عليه السلام لمن وُلد له غلام وسمّاه محمّداً: «... لا تسبّه، ولا تضربه، ولا تسمي إليه، واعلم أنّه ليس في الأرض دار فيها اسم محمّد إلّا وهي تقدّس كلّ يوم»^(٢).

وغير ذلك من الروايات^(٣).

(١) الوسائل ٢١: ٣٩١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢١: ٣٩٣، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.

(٣) انظر المصدر المتقدم.

وقال صاحب الجواهر بالنسبة إلى التسمية: «... وأما أسماء الأنبياء فالتبرّك وللتيمن، بل لا يبعد أفضلية اسم محمّد...»^(١).

وقال صاحب المغني: «ويستحبّ أن يحسّن اسمه... وروي عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: أحبّ الأسماء إلى الله تعالى أسماء الأنبياء»، وقال النبي ﷺ: «تسمّوا باسمي ولا تكتّوا بكُنيتي»^(٢).

التبرّك بتربة الإمام الحسين عليه السلام:

التربة الطاهرة للإمام الحسين عليه السلام التي أريق عليها دمه الشريف لها حرمة خاصّة عند أهل البيت عليه السلام، ويجوز التبرّك بها بغير الأكل، أمّا بالأكل، فإن كان بقصد الاستشفاء فهو جائز أيضاً، وإن كان بقصد التبرّك مجرداً عن قصد الاستشفاء، ففيه خلاف ذكرناه في عنوان «استشفاء»، ولعلنا نستقصي البحث عنه في عنوان «تربة» إن شاء الله تعالى، ومنشأ الخلاف: ورود النهي عن أكل الطين، خرج عنه ما قام الدليل على جوازه مثل الاستشفاء.

مظان البحث:

أكثر ما يبحث عن ذلك في الفقه عندما يتعرّض لموضوع زيارة النبي ﷺ، وآداب دخول المسجد الحرام، وذلك في بحث الحجّ، ويتعرّض

(١) الجواهر ٣١: ٢٥٤.

(٢) المغني (لابن قدامة) ١١: ١٢٢.

«سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أمّا التبسّم فلا يقطع الصلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة»^(١)، حيث يستفاد منها أنّ القهقهة والتبسّم كلاهما من الضحك.

وفي كشف اللثام: «التبسّم هو إبداء مقدّم الفم»^(٢)، وهذا المعنى لم ينقل عن أهل اللغة.

الأحكام:

استحباب التبسّم في وجه المؤمن:

يستحب التبسّم في وجه المؤمن، فقد ورد عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «تبسّم المؤمن في وجه أخيه حسنة»^(٣)، وعن أبي عبد الله عليه السلام: «من تبسّم في وجه أخيه كانت له حسنة»^(٤)، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «من تبسّم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة»^(٥).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه:

(١) الوسائل ٧: ٢٥٠، الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

(٢) كشف اللثام ٤: ١٨٥.

(٣) الوسائل ١٢: ١٢٠، الباب ٨٤، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ١٢٠، الباب ٨٤، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ١٢٠، الباب ٨٤، من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

لبعض مسائله كالتسمية في أحكام الأولاد، وأكل التربة في بحث الأطعمة والأشربة.

هذا، وقد استقلت بعض الكتب بدراسة هذا الموضوع وما يشبهه، مثل كتاب «الغدير» للعلامة الأميني، و«كشف الارتياح» للسيّد محسن الأمين وكتب أخرى ألفت في ذلك.

تبسّم

لغة:

دون الضحك^(١)، أو الضحك من غير صوت^(٢)، أو أقل الضحك وأحسنه^(٣).

اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تحديده^(٤) بسبب اختلاف اللغويين في ذلك، فعلى التعريف الأوّل لأهل اللغة يكون التبسّم خارجاً عن الضحك، وعلى الآخرين يكون قسماً منه.

ويؤيد الثاني مؤثقة سماعة التي جاء فيها:

(١) انظر الصحاح: «بسم».

(٢) انظر المصباح المنير: «بسم».

(٣) انظر القاموس المحيط: «بسم».

(٤) انظر: مجمع الفائدة ١: ٦٧ - ٦٨، والحدائق ٩: ٣٩، والرياض ٣: ٥٠٨، والجواهر ١١: ٥٤، والمستمسك ٦: ٥٧٧.

«إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمرهم، وأكثر التَّبَسُّم في وجوههم...»^(١).

وكان جُلَّ ضحك النبي ﷺ التَّبَسُّم يفتُر^(٢) عن مثل حَبَّة الغمام^(٣).

وكان ﷺ إذا حَدَّثَ بحديث تبسّم في حديثه^(٤).

وهكذا كان ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي قال عنه ابن أبي الحديد: «أما سجاحة الأخلاق وبشر الوجه، وطلاقة المحيّا والتَّبَسُّم، فهو المضروب به المثل فيه، حتّى عابه بذلك أعداؤه»^(٥).

ترك القهقهة واختيار التَّبَسُّم:

ورد النهي عن القهقهة، فعن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: «القهقهة من الشيطان»^(٦)، وعنه ﷺ: «ضحك المؤمن تبسّم»^(٧).

(١) الوسائل ١١: ٤٤٠، الباب ٥٢، من أبواب آداب السفر، الحديث الأوّل.

(٢) فتر السحاب: سكن وتهيّا للمطر. المعجم الوسيط: «فتر».

(٣) انظر مكارم الأخلاق: ٢١، في مزاحه وضحكه ﷺ.

(٤) المصدر المتقدم نفسه.

(٥) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١: ٢٥.

(٦) الوسائل ١٢: ١١٤، الباب ٨١، من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

(٧) الوسائل ١٢: ١١٤، الباب ٨١، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

وعنه، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه قال: «كان ضحك النبي ﷺ التَّبَسُّم»^(١).

عدم بطلان الصلاة بالتَّبَسُّم:

ادّعي الإجماع مستفيضاً^(٢) على عدم بطلان الصلاة بالتَّبَسُّم ولو عمداً، بخلاف القهقهة حيث تبطل الصلاة بفعلها عمداً، لا سهواً.

ويدلّ على ذلك موثقة سماعة، قال: «سألته عن الضحك، هل يقطع الصلاة؟ قال: أمّا التَّبَسُّم فلا يقطع الصلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة»^(٣).

هذا، ويرى بعض الفقهاء كراهة التَّبَسُّم اختياراً في الصلاة^(٤).

عدم نقض الوضوء بالتَّبَسُّم:

لا ينقض التَّبَسُّم الوضوء؛ لأنّه لا تنقضه القهقهة، فالتَّبَسُّم لا ينقضه بطريق أولى؛ لقول أبي

(١) الوسائل ١٢: ١١٩، الباب ٨٣، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٣.

(٢) انظر: المنتهى ٥: ٢٢٣، والتذكرة ٣: ٢٨٦، وروض الجنان ٢: ٨٨٨، والذخيرة: ٣٥٥، والرياض ٣: ٥٠٧، ومستند الشيعة ٧: ٤٢.

(٣) الوسائل ٧: ٢٥٠، الباب ٧، من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

(٤) كالشهيدين في الذكرى ٤: ١٢، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ١: ٢٩٣، والمسالك ١: ٢٢٧.

عبدالله ﷺ في صحيح زرارة: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»^(١).

دلالة تبسم البكر على الرضا:

المعروف أن سكوت البكر عند استئذانها في النكاح دليل على رضاها به، وألحق بعض الفقهاء^(٢) الضحك به بالألوية وأضاف الشهيد الثاني^(٣) التبسم أيضاً، والألوية صادقة بالنسبة إليه أيضاً. وقد تقدم في عنوان «باكرة» ما يناسب الموضوع.

هل تبسم المعصوم ﷺ تقرير؟

إن مجرد التبسم لا يدل على التقرير؛ لأنّه ربّما دلّ على خلاف التقرير على جهة الاستنكار، فلا بدّ من قرينة تدلّ على إرادة التقرير، وقد وقع من قبيل ذلك، أي ما يحتمل التقرير وعدمه^(٤).

مظان البحث:

يبحث عن ذلك في سنن النبي ﷺ في كتب

(١) الوسائل ٧: ٢٥٠، الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢، وذكره في الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

(٢) انظر: جامع المقاصد ١٢: ١٢١، والمسالك ٧: ١٦٦، ونهاية المرام ١: ٨٥، وغيرها.

(٣) انظر المسالك ٧: ١٦٦.

(٤) انظر الحقائق ٩: ٢٤، والجواهر ٣٠: ٣٠ و ٣٥.

الحديث والأخلاق، وفي كتب الفقه في: نواقض الوضوء، وقواطع الصلاة، وأولياء العقد من النكاح بمناسبة الاستئذان من البكر، وموارد متفرقة أخرى.

تبعض الصفقة

لغة:

من بعضه تبعيضاً فتبعّض، أي جزأته فتجزأ. وبعض الشيء: جزء منه أو طائفة منه^(١).

والصفقة: البيع، فإنّ العرب كانت إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثمّ استعملت الصفقة في العقد.

ومنه قوله ﷺ في قضية عروة البارقي: «بارك الله لك في صفقة يمينك»^(٢).

اصطلاحاً:

هو تجزئة البيع وتبعيضه، كما إذا اشترى شاتين فظهرت إحداها ملكاً لغير البائع، فالصفقة وهي بيع الشاتين تبعّضت، أي صحّت في الشاة المملوكة وبطلت في غير المملوكة.

وهذا التبعض يوجب خياراً للمشتري - في

(١) انظر ترتيب كتاب العين، والمصباح المنير، والقاموس المحيط: «بعض».

(٢) انظر المصباح المنير: «بعض» وقد تقدم الحديث مع مصادره في بحث بيع الفضولي.

هذا المثال - فله إبقاء المعاملة والرضا بها في الشاة المملوكة^(١) بسهمها من الثمن، أو ردّها.

الأحكام:

إن تبعض الصفقة يتحقّق في البيع وفي الشفعة، ولذلك يقع البحث في كلّ منها على حدة:
أولاً - تبعض الصفقة في البيع:

تكلم الشيخ الأنصاري عن تبعض الصفقة في خيار العيب بمناسبة أنّه نوع من العيب، وجعل له ثلاثة أقسام: لأنّ التبعض إنّما يحصل:
- في العوضين، أي الثمن والمثمن.
- أو المشتري.
- أو البائع.

١ - التبعض في العوضين:

كما إذا اشترى شيئاً واحداً أو شيئين بثمن واحد من بائع واحد، فظهر بعضه معيباً، وكذا لو باع شيئاً بثمن فظهر بعض الثمن معيباً.

فهل يجوز للمشتري في الفرض الأوّل، أو البائع في الفرض الثاني أن يبعض الصفقة - أي البيع - بأن يقبلها في الصحيح دون المعيب؟

قال الشيخ الأنصاري: «المعروف أنّه لا يجوز التبعض فيه من حيث الرد، بل الظاهر

(١) وإذا كانت الشاة الأخرى معيبة بدل كونها غير مملوكة فيتخير المشتري بين إبقاء المعاملة والرضا بها في الشاتين مع مطالبة الأرض في الشاة المعيبة، وردّ المعاملة بأسرها.

المصرّح به في كلمات بعض: الإجماع عليه»^(١).
وبناءً عليه، فإنّما أن يقبل البيع في الجميع مع أرش المعيب، أو يردّ الجميع؛ لأنّ تبعض الصفقة ضرر على البائع في الفرض الأوّل - وهو ما إذا كان الخيار للمشتري - وعلى المشتري في الثاني - هو ما إذا كان الخيار للبائع - والضرر منفي بقاعدة نفي الضرر.

٢ - التبعض في المشتري:

كما إذا اشترى اثنان شيئاً فظهر معيباً، فهل يجوز لواحد منها فسخ المعاملة بالنسبة إلى نفسه دون الآخر؟

قال الشيخ الأنصاري: «إنّ الأقوى فيه عدم جواز انفرد أحدهما [بالفسخ] على المشهور، كما عن جماعة»^(٢).

ثمّ نقل عن بعضهم القول بجوازه أو الميل إليه واستظهر منهم - أو من بعضهم - اختصاص الجواز بصورة علم البائع بتعدّد المشتري وعلمه بذلك مع إقدامه عليه فإنّ ذلك يعطي لكلّ من المشتريين الحقّ في تنفيذ خيار تبعض الصفقة.

استدلّ العلامة للقول بعدم الجواز - ومورد

(١) المكاسب ٥: ٣٠٩، وانظر: الخلاف ٣: ١١٠، المسألة ١٨٠،

والغنية: ٢٢٣، ومفتاح الكرامة ٤: ٦٢٩ - ٦٣٠.

(٢) المكاسب ٥: ٣١٢.

بحته فيما لو اشترى اثنان عبداً فظهر معيباً - : «لأنَّ العبد خرج عن ملك البائع دفعة كاملاً، والآن يعود إليه بعضه، وبعض الشيء لا يشتري بما يخصه من الثمن لو بيع كله، فلو رده إليه مشتركاً^(١)، فقد رده ناقصاً؛ لأنَّ الشركة عيب، فلم يكن له ذلك، كما لو حدث عنده عيب»^(٢).

ثمَّ نقل عن الشافعي جواز ردِّ أحدهما خاصّة حصّته معللاً له بقوله: «لأنَّ النصف جميع ما ملكه بالعقد، فجاز له رده بالعيب، كجميع العبد لو اشتراه واحد».

ثمَّ قال: «وليس فيه عندي بُعد، وقوّاه الشيخ أيضاً؛ إذ البائع أخرج العبد إليهما مشقّصاً، فالشركة حصلت باختياره، فلم تمنع من الردِّ بخلاف العيب»^(٣).

وقال الشهيد الثاني معلّقاً على قول المحقّق الحلّي: «وكذا لو اشترى اثنان شيئاً كان لهما رده أو إمساكه، وليس لأحدهما ردّ نصيبه دون صاحبه»: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب

الشيخ وجماعة إلى جواز التفرّق هنا؛ للعموم، ولجريانه مجرى عقدين بسبب تعدد المشتري، فإنَّ التعدّد في البيع يتحقّق بتعدّد البائع، وبتعدّد المشتري،

(١) لأنَّ أحد المشتريين لو ردّ البيع بالنسبة إلى سهمه، بقي الآخر فيصير شريكاً مع المالك.

(٢) التذكرة ١١: ١٧٢.

(٣) التذكرة ١١: ١٧٢.

وبتعدّد العقد، ولأنَّ التعيب جاء من قبله، حيث باع من اثنين».

ثمَّ قال: «وهذا إنَّما يتم مع علمه بالتعدّد، ولو قيل بجواز التفرّق مع علمه بالتعدّد دون جهله كان وجيهاً، واختاره العلامة في التحرير، وإن كان القول بالجواز مطلقاً متوجّهاً»^(١).

وتمنّ ذهب إلى الجواز أو مال إليه غير العلامة والشهيد الثاني: الشيخ الطوسي^(٢)، والقاسبي^(٣)، وابن إدريس^(٤) والعلامة في التحرير^(٥)، وولده في إيضاح الفوائد^(٦)، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد^(٧).

ونقله في المختلف^(٨) عن الإسكافي.

هذا ويرى بعضهم - كما يظهر من عبارة التذكرة وصُرح به في المسالك - اشتراط علم البائع بتعدّد المشتري، ليصدق إقدامه على تشقيص ملكه عنه بيعه إلى اثنين.

ثمَّ إنَّه لو قلنا بجواز ردِّ أحد المشتريين البيع بمقدار سهمه يحدث خيار آخر للبائع، وهو خيار

(١) المسالك ٣: ٢٨٦.

(٢) انظر المبسوط ٣: ٣٥١، والخلاف ٣: ٣٢٣، المسألة ١٠.

(٣) انظر المهذب ١: ٣٩٣.

(٤) انظر السرائر ٢: ٣٤٥.

(٥) انظر التحرير ٢: ٣٧١.

(٦) انظر إيضاح الفوائد ١: ٤٩٤.

(٧) انظر جامع المقاصد ٤: ٣٣٤.

(٨) انظر المختلف ٥: ١٨٧.

تبعض الصفقة وخيار الشركة؛ لأن الصفقة التي باعها مجموعة تتبعض عليه، ويصير شريكاً في البعض الآخر مع الشريك الثاني، وربما يكون فيه ضرر عليه^(١).

مظان البحث:

عمدة الأبحاث المتعلقة بتبعض الصفقة تكون في خيار العيب، وفي بحث الشفعة.

تبعض

٣- التبعض في البائع

كما إذا اشترى شخص واحد أو أكثر من شخصين شيئاً فوجدوا فيه عيباً، قال الشيخ الأنصاري في ذلك: «فالظاهر عدم الخلاف في جواز التفريق، إذ لا ضرر على البائع في التفريق»^(٢).

لغة:

تقدم معناه في تبعض.

اصطلاحاً:

هو المعنى اللغوي نفسه.

ثانياً - تبعض الصفقة في الشفعة:

إذا باع أحد الشريكين حصته، فللشريك الآخر الأخذ بالشفعة فيتملك حصة الشريك التي باعها.

الأحكام:

يختلف حكم التبعض باختلاف متعلقه، فقد يجوز وقد لا يجوز، ولا يمكن حصرها هنا كما لا يترتب أثر مهم على ذكرها؛ لأنها سوف تذكر غالباً في مواضعها الأصلية، وإنما نشير إلى بعض الموارد مما يمكن أو لا يمكن التبعض فيه:

أولاً - بعض الموارد التي يجوز التبعض فيها:

١- تبعض مسح الرأس والرجلين في

الوضوء.

وعندئذ لو أراد الشريك الأخذ بالشفعة من بعض حصة الشريك الآخر يلزم منه تبعض الصفقة، وهو إضرار بالمشتري، وهو مندفع بقاعدة نفي الضرر، فالواجب على الشريك إمّا بالأخذ بالشفعة في جميع حصة الشريك الآخر التي باعها، أو ترك الحصة في يد المشتري؛ لأنّ حقّه هو مجموع حصة الشريك من حيث المجموع^(٣).

(١) انظر المسالك ٣: ٢٨٦.

(٢) انظر المكاسب ٥: ٣١٦.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ٣: ٢٥٨، والتذكرة ١٢: ٣٣٠، والمالك ١٢: ٣١٠، ومجمع الفائدة ٩: ٢٨ - ٢٩، والكفاية ١: ٥٤٥، والحدائق ٢٠: ٣١٦، والجواهر ٣٢٥: ٣٧.

المعروف من مذهب الإمامية أنّ مسح جميع الرأس والرجلين غير واجب في الوضوء، بل يكفي مسح المسح فيها، وذلك^(١) للروايات المستفيضة

(١) انظر: التنقيح (الطهارة) ٤: ١٣٩.

ولما ورد في الصحيح عن زرارة أنه سأل أبا جعفر الباقر (ع): «ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟»

حيث جاء في جواب الإمام عليه السلام: «فعرفنا حين قال: ﴿بِرؤوسكم﴾^(١) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء... الخ»^(٢).

قال العلامة بالنسبة إلى مسح خصوص مقدم الرأس: «وهو واجب بالنص والإجماع، ويجزي أقل ما يصدق عليه الاسم للامتثال، فيخرج عن العهدة؛ ولأنه عليه السلام مسح ناصيته»^(٣) (٤).

راجع: وضوء، مسح

بأجمعه، واختار المحقق^(١) التخيير بين مسح الجبهة ومسح جميع الوجه واستحسنه في المدارك^(٢).

واستدل المشهور بالرواية المتقدمة التي ورد فيها: «... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»^(٣).

فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنه قال: «بِرُءُوسِكُمْ» والمعروف أيضاً: أن الواجب هو مسح اليدين الزندين إلى رؤوس الأصابع، وأوجب ابن بابويه المسح من المرفق إلى رؤوس الأصابع^(٤).

راجع: تيمم.

٣- التبعض في الغسل:

المعروف بين الإمامية أن الواجب في التيمم المعروف عند الإمامية أنه لا تشترط الموالاة في الغسل؛ ولذلك لو بعض الغسل، بأن غسل رأسه صباحاً، وغسل باقي بدنه ظهراً صحّ الغسل. وهذا إنما يصحّ فرضه في الغسل الترتيبي دون الارتماسي، كما يأتي في محله^(٥).

وقد دلّت عليه نصوص، منها رواية إبراهيم اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام لم ير بأساً

٢- تبعض مسح الوجه واليدين في التيمم:

المعروف بين الإمامية أن الواجب في التيمم هو مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف^(١)، وأوجب الصدوق^(٢) مسح الجبينين والحاجبين أيضاً، وأوجب والده^(٣) مسح الوجه

(١) في آية الوضوء: «وامسحوا برؤوسكم» المائدة: ٦.

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٤، الباب ١٣ من أبواب التيمم، الحديث الأول.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١: ٢٣٠، كتاب الطهارة، الباب ٢٣ (المسح على الناصية و...)، الحديث ٨١.

(٤) التذكرة ١: ١٦١.

(٥) انظر الجواهر ٥: ١٩٥.

(٦) انظر من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣.

(٧) نقله عنه العلامة في المختلف ١: ٤٢٦.

(١) انظر المختار: ١٠٧.

(٢) انظر المدارك ٢: ٢٢١-٢٢٢.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) انظر المختلف ١: ٤٢٦.

(٥) انظر: التذكرة ١: ٢٤٩، والمستمسك ٣: ٨٣.

أن يغسل الجنب رأسه غدوة، ويغسل سائر جسده عند الصلاة»^(١).

فاتحة وسورة كاملة^(١).

ب - صلاة النافلة:

لا يجب في النوافل قراءة سورة كاملة بعد الحمد كما تجب في الفرائض، بل يجوز الاقتصار على الحمد وبعض السورة، كما يجوز ترك السورة كلّاً^(٢).

تنبيه:

يصدق التبويض في الطّهارات الثلاث بمعنى آخر، وهو ما إذا فقد المتطهر بعض أعضاء الوضوء أو التيمم أو الغسل، أو بعض عضو واحد فيكمل غسل أو مسح باقي الأعضاء وباقي العضو^(٣). وأما التبويض بمعنى غسل أو مسح بعض العضو اختياراً فغير جائز كما سيأتي.

٥- التبويض في التقليد:

قال السيد اليزدي: «إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم، كان للمقلّد تقليد أيهما شاء، ويجوز التبويض في المسائل»^(٣).

ويظهر من المعلقين على كلامه - بما فيهم السيدان الخوئي^(٤) والحميني^(٥) - موافقتهم له، لكن قيده بعضهم^(٦) بما إذا لم يستلزم مخالفتها في عمل واحد.

٤- التبويض في السورة:

يجوز تبويض السورة في الصلاة في بعض الموارد، من قبيل:

أ - صلاة الآيات:

لصلاة الآيات عدة صور، منها أن يقرأ الحمد وبعض السورة قبل الركوع الأول، ثم يقرأ بعضاً آخر منها بعد الركوع الثاني من دون قراءة الحمد، وهكذا يقسم السورة خمسة أجزاء يقرأ كلّ جزء منها قبل كلّ ركوع.

والصورة الأخرى أن يقرأ قبل كلّ ركوع

(١) انظر: العروة الوثقى ٣: ٤٧، كتاب الصلاة، صلاة الآيات، المسألة الأولى، والمستمسك ٧: ١٦، ومستند العروة (الصلاة) ١/٥: ٣٦.

(٢) انظر العروة الوثقى ٢: ٥٠١، كتاب الصلاة، أحكام القراءة، المسألة ٥، والمستمسك ٦: ١٧٢، ومستند العروة (الصلاة) ٣: ٣٤٦.

(٣) العروة الوثقى ١: ٣٠، كتاب الاجتهاد والتقليد، المسألة ٣٣.

(٤) انظر العروة ١: ٣٠، كتاب الاجتهاد والتقليد، المسألة ٣٣، والتنقيح (الاجتهاد والتقليد): ٣٠٥.

(٥) انظر العروة، وتحرير الوسيلة ١: ٤، المقدمة، المسألة ٨.

(٦) وهو السيد عبدهادي الشيرازي رحمه الله.

(١) الوسائل ٢: ٢٣٨، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) ذكر ذلك الفقهاء عند بيان أفعال الوضوء والغسل والتيمم.

أما السيد الحكيم^(١) فيظهر منه أن له فيه بحثاً. كانت هذه أهم الموارد التي كان من المناسب ذكرها تحت عنوان ما يجوز فيه التبعيض، وهناك موارد أخر أعرضنا عن ذكرها.

ثانياً - بعض الموارد التي لا يجوز التبعيض فيها:

١- التبعيض في الطهارات الثلاث:

يتصور التبعيض في الطهارة على أنحاء، وأهمها إجمالاً هو:

أ - أن لا يكفي الماء لكلّ الوضوء أو الغسل. فيكمله بالتيمم بهذا الترتيب، وهو: أن يصرف الماء الموجود في قسم من الوضوء أو الغسل، ثمّ يتيمم؛ لأنّه مع عدم صرف الماء لا يصدق عليه فاقد الماء، حتّى ينتقل إلى التيمم، فلا بدّ من صرفه كي يصدق عليه عنوان فاقد الماء.

ذهب إلى هذا الرأي بعض العامة^(٢).

وأما أصحابنا الإمامية^(٣) فقد قالوا بعدم جواز التبعيض، بل ينتقل فرض المكلف إلى التيمم رأساً؛ لأنّه مع فقد الماء اللازم لكلّ الوضوء أو

الغسل يصدق عليه أنّه فاقد للماء: فيشمّله إطلاق «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»^(١)، مضافاً إلى الأدلة الخاصّة التي ذكروها.

ب - تجب الموالاة في الوضوء، سواء كانت بمعنى التتابع بين غسل الأعضاء ومسحها، أو بمعنى عدم جفاف العضو السابق عند غسل أو مسح العضو اللاحق^(٢).

وبناءً على ذلك لا يجوز الفصل الكثير بين أفعال الوضوء، ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله^(٣) قال: «إذا توضّأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوئك، فأعد وضوءك، فإنّ الوضوء لا يُبْعَضُ»^(٤).

هذا كلّّه بالنسبة إلى الوضوء، أمّا الغسل، فقد تقدّم عدم وجوب الموالاة فيه، فيجوز الفصل بين أفعاله وإن كان كثيراً.

٢- التبعيض في السورة في الفرائض:

المعروف بين فقهاءنا وجوب سورة كاملة بعد الحمد^(٤)، نعم ذهب بعض الفقهاء إلى عدم

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر: الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣٠٩: ٢، والمستمسك

٤٥٣: ٢.

(٣) الوسائل ١: ٤٤٦، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء،

الحديث ٢.

(٤) انظر: الجواهر ٩: ٣٣١، والمستمسك ٦: ١٤٨.

(١) فانه قال في تعليقه على العروة: «فيه نظر»، وذكر في المستمسك ١: ٦١ وجه النظر.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية (إصدار وزارة الأوقاف الكويتية): «تبعيض».

(٣) انظر: التذكرة ٢: ١٦٧ - ١٦٩، والمنتهى ٣: ١٨ - ٢٠،

والمدارك ٢: ١٨٦ - ١٨٧.

وجوبها^(١).

٣- التبعض في الصوم:

قال العلامة في التذكرة: «لو قدم المسافر، أو برئ المريض، وكانا قد أفطرا، استحَبَّ لهما الإمساك بقيّة النهار، وليس واجباً عند علمائنا أجمع». ثم قال ضمن استدلاله: «ولأنّ الصوم غير قابل للتبعض وقد أفطر في أوّل النهار، فلا يصحّ صوم الباقي»^(١).

٤- التبعض في النية:

الظاهر أنّ من المتسالم عليه عند الفقهاء أنّ العمل الواحد لا يقبل التبعض في النية، بأنّ ينوب شخص واحد بقسم منه عن شخص، ويقسم آخر منه عن شخص آخر، كأن ينوي كون الركعتين الأوليين نية عن زيد، والأخيرتين عن عمرو، نعم يجوز أن ينوي عن عديدين في جميع الفعل بأن يفعل فعلاً واحداً نيابة عن عدّة أشخاص، ولكن إنّما يصح ذلك في المندوبات لا الواجبات.

وعلى أية حال، فيبدو أنّ هذه قاعدة مفروغ منها^(٢)، لكن وقع الكلام في مورد حجّ التمتع هل يجوز أن ينوب شخص فيه عن شخص في خصوص العمرة، وعن شخص آخر في خصوص الحجّ؟

ظاهر صاحب العروة الميل إلى الجواز، حيث

ثم إنّ ظاهراً الذين أوجبوا السورة أنّ الواجب هو سورة كاملة^(٢)؛ لأنّهم ردّوا على أدلة القول بعدم الوجوب، التي منها الروايات التي قد يستفاد منها جواز التبعض في السورة^(٣)، وأولوها. نعم، قال الشيخ الطوسي: «الظاهر من المذهب أن قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجبة، وأنّ بعض السورة أو أكثرها لا يجوز مع الاختيار، غير أنّه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد، لا يحكم بطلان الصلاة»^(٤).

وظاهره عدم بطلان الصلاة بقراءة بعض السورة، والظاهر أنّه نادر^(٥). وسوف يأتي تحقيقه عند التعرّض لبحث القراءة في الصلاة، في عنوان «صلاة» أو «قراءة».

(١) نسب إلى جماعة، مثل: الإسكافي، والشيخ في النهاية، وسلار، والمحقق في المعتمد، والعلامة في المنتهى، وصاحب المدارك فيها، وصاحب الذخيرة فيها أيضاً. انظر مستند الشيعة ٥: ٩٥.

(٢) قال الأردبيلي: «والظاهر أنّ كلّ من يقول بوجوبها يقول بوجوبه أيضاً» أي بوجوب الإتمام. مجمع الفائدة ٢: ٢٠٥.

(٣) الوسائل ٦: ٤٦، الباب ٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) المبسوط ١: ١٠٧.

(٥) مع فرض القول بوجوب السورة، بل ومع فرض عدم القول به أيضاً؛ لأنّه لم يظهر من القائلين بعدم الوجوب جواز قراءة بعض السورة.

(١) التذكرة ٦: ١٦٢.

(٢) انظر المستمسك ١١: ٢٠٦ - ٢٠٧، ومعتمد العروة

الوثق (الحجّ) ٢: ٢٦٠.

قال: «وكذا لو حجَّ شخص وجعل عمرته عن شخص، وحجَّه عن آخر لم يصح، ولكنه محلّ تأمل»^(١).

ولعله اعتمد على صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، إذ قال: «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمتع؟ قال: نعم، المتعة له، والحجّ عن أبيه»^(٢). ولكن ذكر السيد الحكيم عدّة توجيهات للرواية، من قبيل أن يكون المراد من «أيتمتع» أي يحجّ حجّ التمتع عن أبيه، أو يتمتع لنفسه زائداً على الحجّ مع فرض عمرة التمتع عن أبيه، أو يجعل العمرة لنفسه ويحجّ عن أبيه بلا عمرة^(٣).

واحتمل السيد الخوئي أن يكون المراد من التمتع: الالتذاذ بالنساء، بأنّ النائب يجوز له التمتع بين العمرة والحجّ كغيره، فيكون التمتع أي الالتذاذ به والحجّ مع العمرة عن أبيه^(٤).

وعليه يكون الاستدلال بالرواية على تبويض النيابة في الحجّ مردوداً.

نعم، استدلّ السيد الخوئي - تبعاً للصدوق - برواية الحارث بن مغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام «في

رجل تمتّع عن أمّه، وأهلّ بحجّة عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير وإن لم يذبح فليس عليه شيء؛ لأنّه إنّما تمتّع عن أمّه وأهلّ بحجّة عن أبيه»^(١).

لكنه قال: إنّها مخالفة للقاعدة ومنحصرة بموردتها^(٢).

٥- التبويض في الوكالة:

قال العلامة بالنسبة إلى الوكيل في القواعد: «وليس له بيع بعضه ببعض الثمن إلّا مع القرينة...»^(٣).

وعلق عليه المحقّق الثاني بقوله: «أي ليس للوكيل في بيع شيءٍ ببيع بعضه ببعض الثمن؛ لأنّ التوكيل إنّما هو في بيع المجموع، وهو مغاير للأجزاء؛ ولأنّ في التبويض إضراراً بالموكل، فلو فعل كان فضولياً، ولو دلّت القرينة الاستفادة من الحالات العرفيّة على التبويض، جاز فعله، كما لو أمره ببيع عبيدين أو عبيد، فإنّه يملك العقد عليهم جملة وفرداً؛ للعرف المستمر في ذلك وانتفاء الضرر...»^(٤).

(١) الوسائل ١٤: ٨٠، الباب الأوّل من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٢) انظر: معتمد العروة الوثقى (الحجّ) ٢: ٢٦٢، و ٣: ٢٥١.

(٣) القواعد ٢: ٣٥٧.

(٤) جامع المقاصد ٨: ٢٣١ - ٢٣٢.

(١) العروة الوثقى ٤: ٦١٧، فصل في صورة حجّ التمتع / الخامس، ولم يوافقه أحد من المعلقين إلّا ما ذكره السيد الخوئي.

(٢) الوسائل ١١: ٢٠١، الباب ٢٧ من أبواب النيابة في الحجّ، الحديث الأوّل.

(٣) انظر المستمسك ١١: ٢٠٧.

(٤) انظر معتمد العروة الوثقى (الحجّ) ٢: ٢٦١.

غيره، من تبع الشيء تبعاً: سرى في أثره^(١) وحذا
حذوه^(٢).

اصطلاحاً:

المعنى اللغوي نفسه، وإن شئت قلت: كون
الشيء تابعاً لغيره في الحكم.

الأحكام:

تترتب على التبعية أحكام كثيرة نشير إلى
أهمها فيما يأتي إجمالاً:

وزاد في مفتاح الكرامة: و«كما لو وكله في بيع
عبد بمئة فباع نصفه بمئة؛ لأنّته قد زاده في هذا خيراً،
فهو مأذون فيه من جهة العرف»^(١).

هذه بعض الموارد التي لا يجوز التبعض فيها،
وبقيت موارد أخرى لا يسع المجال البحث فيها فعلاً
من قبيل:

١- التبعض في الشهادة^(٢).

٢- التبعض في القصاص^(٣).

٣- التبعض في الرجم^(٤)، أمّا في الجلد
فيمكن^(٥).

تبعي

راجع العنوان الآتي، والملحق الأصولي،
العناوين: حكم، حرمة، وجوب، ونحو ذلك.

أ- تبعية الولد الصغير لأبويه في الإسلام
والكفر:

الولد الصغير، والمراد به: غير البالغ وإن كان
مراهقاً، تابع لوالده في الإسلام والكفر، فإن كانا
مسلمين كان مسلماً، أي بحكم المسلم، وإن كانا
كافرين كان كافراً، أي بحكم الكافر، إذن تجري
أحكام الإسلام على ولد المسلم، وأحكام الكفر على
ولد الكافر.

نعم، هناك قول للشيخ الطوسي - و تبعه بعض

تبعية

لغة:

كون الشيء تابعاً لغيره^(٦)، والتابع: ما يتبع

(١) مفتاح الكرامة ٧: ٥٧٤.

(٢) انظر: التذكرة (الحجرية) ٢: ١٦١، والدروس ٢: ١٢٨،
والحدائق ٢١: ١٩٤، والجواهر ٤١: ٧٣.

(٣) انظر: الجواهر ٤٢: ٤٠١، ومباني تكملة المنهاج ٢: ١٧٨،
المسألة ١٩٠.

(٤) انظر: مجمع الفائدة ٨: ٢٩٣، والحدائق ١٩: ٤٧٥،
والرياض ٨: ٤٣٠، والجواهر ٢٤: ٢٤٦.

(٥) انظر الجواهر ٤١: ٣٣٠.

(٦) انظر المعجم الوسيط: «تبع».

(١) انظر لسان العرب: «تبع».

(٢) انظر المعجم الوسيط: «تبع».

الفقهاء - يقول بقبول إسلام المراهق، تقدّم أن تكلمنا عنه في عنوان «إسلام».

ويكفي في إسلام الطفل إسلام أحد أبويه، ولا يحكم بكفره بمجرد كفر أحد والديه؛ لأنّ الطفل يتبع أشرف الأبوين^(١).

٢- التبعية في الطهارة والنجاسة:

تتحقق التبعية في الطهارة والنجاسة في الموارد الآتية.

أ - تبعية الولد الصغير لوالديه في الطهارة والنجاسة:

تقدّم أنّ الولد تابع لوالديه في الإسلام والكفر، فإن كانا مسلمين أو أحدهما مسلماً كان مسلماً، وإن كان كلاهما كافرين كان كافراً.

ولمّا كانت الطهارة والنجاسة فرع الإسلام والكفر، فهي تكون تابعة للإسلام والكفر أيضاً، فولد المسلم طاهر وولد الكافر نجس. هذا هو المعروف بين الفقهاء، بل ربما ادعي عليه الإجماع^(١).

وإن كان يظهر من كلام العلامة في النهاية وجود الخلاف فيه، حيث قال: «والأقرب في أولاد الكفار التبعية لهم»^(٢).

هذا واستشكل بعضهم^(٣) في نجاسة ولد الكافر؛ لعدم صدق عنوان اليهودي والنصراني ونحو ذلك عليه.

ب - تبعية الطفل المسيبي للسابي في الإسلام:

إذا أسر الطفل منفرداً من دون والديه، فهل يتبع السابي في الدين وهو الإسلام هنا، فتترتب عليه أحكام الإسلام مطلقاً، أو لا يتبع مطلقاً، أو يفصل في الأحكام، أو يتوقف في ذلك؟ فيه أقوال تقدّمت في عنوان «أسارى».

ج - تبعية الطفل الملقوط للدار التي وجد فيها:

فإن وجد الطفل في دار الإسلام حكم بإسلامه، وإن وجد في دار الكفر حكم بكفره^(٢). واختلفوا في تعريف دار الإسلام ودار الكفر، سوف نتطرق إليه في العنوانين: «دار الإسلام»

(١) انظر: الخلاف ٣: ٥٩١، والسرائر ٢: ٧، والشرائع

٣١٨: ١، والقواعد ١: ٤٩٠، وجامع المقاصد ١: ٣٥٦،

والمسالك ١٣: ٢٨ - ٢٩، وجمع الفائدة ٧: ٤٦٥،

والكفاية ٢: ٧٩٣، والحدائق ٥: ١٩٨، والرياض ٧:

٥٤٣، والجواهر ٤: ٨٥، و ٣٩: ٢٩، و...

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٦: ١١٣، والجواهر ٣٨: ١٨١.

(١) انظر الجواهر ٢١: ١٣٤ - ١٣٥، والمستمك ١: ٣٨١ -

٣٨٢.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٧٤.

(٣) انظر: المعالم (قسم الفقه) ٢: ٥٣٩ - ٥٤٠، والمدارك ٢:

٢٩٨.

ب - تبعية السور لذي السور في الطهارة والنجاسة:

المعروف أن السور تابع لذي السور في الطهارة والنجاسة، بمعنى أن سور نجس العين - كالكلب والخنزير والكافر بأقسامه - نجس وسور طاهر العين طاهر وإن كان حرام الأكل^(١).

هذا وذهب بعض الفقهاء المتقدمين إلى الاجتناب عن أسرار بعض الحيوانات، إما لالتزامهم بنجاستها أو تعبدًا، من قبيل: الحيوان الجلال، واكل الجيف، والمسوخ، وما يمكن التحرز منه مما لا يؤكل لحمه من حيوانات الحضر كالهرة والفأرة، والطيور. تقدم الكلام عن ذلك في عنوان «أسرار».

ج - تبعية اللبن لذي اللبن في الطهارة والنجاسة:

اللبن تابع للحيوان المتكوّن منه، فإن كان طاهرًا فهو طاهر وإن كان نجسًا فهو نجس أيضًا^(٢).
د - تبعية الأسير للمسلم الذي أسره في الطهارة، إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جدّه^(٣).

هـ - تبعية ظرف الخمر له في الطهارة بانقلابه خلا^(٤).

و - تبعية آلات تغسيل الميت له في الطهارة^(١).

ز - تبعية آلات البئر من الدلو والحبل ونحوهما لها في الطهارة بعد النزع، على القول بتنجسها^(٢).

ح - تبعية آلات طبخ العصير له في الطهارة بعد ذهاب الثلثين، على القول بنجاسته^(٣).

ط - تبعية يد الغاسل وآلات الغسل للمتنجسات في الطهارة بعد تطهيرها^(٤).

٣- التبعية في الحلية والحرمة:

تتحقق التبعية في الحلية والحرمة في الموارد

التالية:

أ - تبعية اللبن للحيوان الذي يتكوّن منه: تقدم في عنوان «أشربة» أن اللبن تابع لذي اللبن في الحلية والحرمة، فلبن حلال الأكل حلال، ولبن حرام الأكل حرام، ولبن مكروه الأكل مكروه. ولكن تأمل بعضهم^(٥) في كلية هذه القاعدة

(١) انظر العروة الوثقى ١: ٢٧٤، المطهرات / التاسع: التبعية.

(٢) انظر العروة الوثقى ١: ٢٧٤، المطهرات / التاسع: التبعية.

(٣) انظر العروة الوثقى ١: ٢٧٤، المطهرات / التاسع: التبعية.

(٤) انظر العروة الوثقى ١: ٢٧٤، المطهرات / التاسع: التبعية.

(٥) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ١١: ٢١٥، والبرزواري في

الكفاية ٢: ٦١٧، والإصفهاني في كشف اللثام ٩: ٢٨٩،

والنراقي في مستند الشيعة ١٥: ١٤٤ - ١٤٥، وصاحب

الجواهر في الجواهر ٣٦: ٣٩٤ - ٣٩٨.

(١) انظر: الجواهر ١: ٣٦٨، والمستمسك ١: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) انظر: نهاية الأحكام ١: ٢٧٠، والدروس ٣: ١٨، وجامع

المقاصد ١: ١٦٧، والمسالك ١٢: ٩٢، وكشف

اللثام ١: ٤٢١، والجواهر ٦: ٨٣، و...

(٣) و(٤) انظر العروة الوثقى ١: ٢٧٤، المطهرات / التاسع:

التبعية.

من جهة أن لحم الأثن^(١) يختلف في حليته وحرمة؛ لتضارب الأخبار فيها، ومع ذلك فقد ورد التصريح في الروايات بإباحة شرب ألبانها.

٥- التبعية في الاستيطان:

تقدم في عنوان «استيطان»: أن التابع - وهو من لا استقلال له في الإرادة والتعيش - تابع لمتبوعه في الوطن، فيعدّ وطن المتبوع وطناً للتابع ومثلاً له: بالزوجة، والولد، والعبد، ومن أخذ قهراً، كالأسير والسجين ونحوهما^(١).

ب - تبعية البيض للحيوان المتولد منه:

تقدم في عنوان «أطعمة»: أن بيض الطيور تابع لها في الحلية والحرمة، فما كان منها حلالاً كان بيضها حلالاً أيضاً، وما كان حراماً فهو حرام أيضاً^(٢).

ج - عدم تبعية السور لذي السور:

٦- تبعية المأموم للإمام في صلاة الجماعة: المعروف بين الفقهاء وجوب متابعة المأموم للإمام في صلاة الجماعة، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه^(٢)؛ للمرسل المعروف بين الفريقين: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا كبر

تقدم في عنوان «أسار»: أن السور لا يتبع لذي السور في الحلية والحرمة؛ لأنّه ربما كان سور الحرام حلالاً كسور المسلم فيأته مباح، وسور الجلال فيأته مكروه.

٤- ما يدخل في المبيع بالتبعية:

تقدم في عنوان «بيع» عند الكلام عما يدخل في المبيع وما لا يدخل أن ذلك أمر عرفي، فما أقرّ العرف بدخوله في المبيع تبعاً فهو يدخل وما لا يُقرّ بدخوله فلا يدخل، ثم ذكرنا عدّة موارد وقع البحث

(١) الأثن جمع أتان: الأثنى من الحمير. المصباح المنير: «أتان».

(٢) انظر: شرائع الإسلام ٣: ٢٢١، والقواعد ٣: ٣٢٥، والدروس ١١: ٣، والروضة ٧: ٢٨٩، ومجمع الفائدة ١١: ٢٤٦، والكفاية ٢: ٦٠٢، ومستند الشيعة ١٥: ٩٥، والجواهر ٣٦: ٢٦٢ - ٢٦٤.

(١) انظر: العروة الوثقى: كتاب الصلاة، فصل في قواطع السفر، المسألة ٣، والمستمسك ٨: ١١١ و ٥٠، ومنهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ١: ٣٥١، قواطع السفر، المسألة ٤٦، ومستند العروة الصلاة، ٨: ٢٥٢ و ١١١، ومنهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ١: ٢٤٨، قواطع السفر، المسألة ٩٢٧، وتحرير الوسيلة ١: ٢٣٤، قواطع السفر.

(٢) انظر: الرياض ٤: ٣١٤، وادّعى استفاضة حكاية الإجماع، ومستند الشيعة ٨: ٩٤ ونقله عن المعتمد والمنتهى والمدارك وغيرها، والجواهر ١٣: ٣٠١، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٧٥، وغيرها...

فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»^(١).
ولعدم صدق الإمامة والاقتداء إلا مع المتابعة.

هذا كله في الأفعال، مثل الركوع والسجود والقنوت ونحوها، أما في الأذكار غير تكبيرة الإحرام مثل: أذكار الركوع والسجود، والتسبيحات الأربعة، فقد اختلفوا فيها، فالمعروف بين المتأخرين عدم وجوب المتابعة فيها، وأما القدماء فلم يتعرضوا للمسألة، وإنما اكتفوا بوجوب المتابعة من دون تفصيل بين الأفعال والأذكار، نعم مثلوا لها بمثل المتابعة في الركوع والسجود، وهو يؤمى بإرادتهم المتابعة في الأفعال.

وهل المقصود من المتابعة هو عدم السبق فيشمل المقارنة، كما هو المشهور على ما قيل، أو يختص بالتأخر فلا يشملها؟ فيه خلاف.
وهل التقدم حرام ومبطل أو حرام فقط؟ فيه خلاف أيضاً^(٢) وسوف يأتي تفصيل ذلك في عنوان «جماعة» إن شاء الله تعالى.

٧ - تبعية القضاء للأداء:

إنّ البحث عن تبعية القضاء للأداء يقع في جهتين:

الأولى - في جهة تعلق الأمر، بمعنى أنّ

(١) مجالس (أمالى) الصدوق: ٢٦٤، الحديث ١٠ بتفاوت

وكنز العمال ٢٧٨: ٨، الحديث ٢٢٩١٠

(٢) يراجع ذلك كله في المصادر المذكورة في الهامش الثاني من العمود الثاني في الصفحة المتقدمة.

القضاء يكون بالأمر الأوّل^(١) وهو الأمر بالأداء، أو بأمر جديد كما هو المشهور^(٢)؟

الثانية - في جهات أخرى، مثل الوجوب والاستحباب، فقضاء الواجب واجب، وقضاء المستحب مستحب في الجملة؛ لأنّ استحباب قضاء المستحب مطلقاً فيه كلام.

ومثل القصر والإتمام، فقضاء القصر قصر، وقضاء التمام تمام.

ومثل الجهر والإخفات، والفور والتراخي ونحو ذلك من الأمور.

وسوف يأتي الكلام عن ذلك في عنوان «قضاء» إن شاء الله تعالى.

٨ - تبعية الولد للأم في الحيوانات دون الإنسان:

الولد تابع للأم في الحيوانات، فالحمل مملوك لمالك الأم. قال السيد الخوئي: «إنّ السيرة القطعية من العقلاء والمشرعة قائمة على تبعية النتاج للأمهات في الحيوانات، وقد أمضاها الشارع، فلا يمكن التخطي عنها، كما أنّ الولد للفراش في الإنسان

(١) انظر المنتهى ٦: ٣٧٥.

(٢) انظر: الذريعة ١: ١١٦، والعدة ١: ٢٠٩، والمعارج: ٧٥،

والوافية: ٨٤، ومجمع الفائدة ٥: ٢٤٩، والمدارك ١: ٣٤١،

والذخيرة ١: ١٠٧، وكشف اللثام ١: ٣٦٤، ومستند

الشيعة ٧: ٣١٨، والجواهر ١٧: ٦٩، وفوائد

الأصول ١: ٢٣٩ و....

بالنص والإجماع القطعيين، ومن هنا يعاملون مع نتاج الحيوانات معاملة الملك حتى مع العلم بأن اللقاح حصل من فحل شخص آخر، وإلا فكان اللازم عليهم إمّا رد النتاج إلى صاحب الفحل إن كان معلوماً أو المعاملة معه معاملة مجهول المالك إن كان المالك مجهولاً، وهذا شيء لا يتفوه به ذو مسكة»^(١).

هذا في غير الإنسان، وأمّا في الإنسان فن حيث الانتساب ينتسب الولد إلى صاحب ماء الفحل الذي تولّد منه.

وأما من حيث الملكية، إذا كان مملوكاً فهو تابع لمالك الوالدين، فع فرض تعدّده يكون الحمل ملكاً لها أيضاً إذا كان مملوكاً ولم يكن حرّاً، كما لو تزوّج المملوك بأمة.

قال صاحب الجواهر - مازجاً كلامه بكلام المحقق الحلي -: «إذا كان الأبوان رقّاً كان الولد كذلك» بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنّ نماء المال ملك لمالكه «فإن كانا» أي العبد والأمة «لمالك واحد، فالولد له، وإن كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين» وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، بل كافّتهم عدا أبي الصلاح، فجعله لمولى الأمة كسائر الحيوانات....»^(٢).

ثمّ قال: «أمّا إذا لم يكن ثمّ لحوق؛ لعدم العقد

(١) مصباح الفقاهة ١: ٥٩.

(٢) الجواهر ٣٠: ٢١١.

كما في زنا العبد بأمة، فإنّه يلحق بالأُم، كما صرّح به الفاضل في القواعد وغيره، بل لم يحكّ فيه خلاف؛ لكونه نماء لها كباقي الحيوانات»^(١).

٩ - تبعيّة اللبّن للنسب:

اللبن تابع للولد في الانتساب، فن انتسب إليه الولد انتسب إليه اللبّن؛ ولذلك لو نفي الولد باللّعان تبعه اللبّن في الانتفاء، فإن عاد وأقرّ به تبعه اللبّن أيضاً بناءً على التبعية بعد الإقرار أيضاً؛ لأنّه مختلف فيه^(٢).

١٠ - التبعية في الاحترام:

التابع للمحترم محترم أيضاً، مثل قرطاس القرآن الكريم وجلده ونحوهما ممّا يستصحبه، وكذا ما ينتسب إلى المساجد والمشاهد المقدّسة بحيث يعد احترامها احتراماً لما تبعته من المساجد أو المشاهد، وإهانتها إهانة لها^(٣).

١١ - تبعيّة الأولاد لأشرف الأبوين:

تقدّم^(٤) أنّ الأولاد الصغار يتبعون الأبوين في

(١) الجواهر ٣٠: ٢١١.

(٢) انظر: المسالك ٧: ٢٠٥ و ٢٠٦، وكشف اللثام ٧: ١٢٦، والجواهر ٢٩: ٢٦٢ و ٢٦٣.

(٣) انظر الجواهر: ٢٢: ٣٣٩.

(٤) تقدّم في الصفحة ٥٠٩ - ٥١٠.

مظان البحث:

ليس لعنوان التبعية محلٌّ خاصٌّ للبحث فيه،
وإنما أبحاثه تكون مبثوثة ومتفرقة في جميع أبواب
الفقه.

قاعدة

«تبعية العقود للقصود»

ألفاظ القاعدة:

عبروا عن القاعدة باللفظ المتقدم^(١)، ولفظ:
«العقود تابعة للقصود»^(٢)، وبـ«العقد تابع
للقصود»^(٣).

مضمون القاعدة:

إنَّ العقود من الأمور القصدية، فهي لا تتحقق
بدونه، ولا بد من التطابق بين العقد والقصد،
ومع عدم التطابق يبطل العقد.

وبعبارة أخرى: أنَّ العقود العقلانية الممضاة
من قبل الشارع، لا تتحقق في الخارج إلا مع قصدتها

الإسلام والكفر، فإن كانا كافرين كان الأولاد
كذلك، وإن كانا مسلمين فهم كذلك، ولو كان
أحدهما مسلماً سواء كان الأب أو الأم فالأولاد
يتبعونه في الإسلام؛ لأنَّ الأولاد يتبعون أشرف
الأبوين وهو المسلم، سواء كان الأب أو الأم.

واستخدمت التبعية هذه كقاعدة في المورد
المتقدم، وفي ما إذا كان أحد الأبوين حراً فيتبعه
الولد ويكون حراً^(١).

١٢ - يغتفر في حال التبعية ما لا يغتفر استقلالاً:

قاله الشهيد الثاني في المسالك^(٢)، وقال
العلامة في التذكرة: «يجوز في التابع ما لا يجوز في
الانفراد»^(٣)، وقال المحقق الثاني: «يتسامح في التابع بما
لا يتسامح به في غيره»^(٤).

ومثاله كما في جامع المقاصد: «لو أسلف في
غنم وشرط أصواف نعجات معينة» فاستشكل في
أنَّ المسلف فيه لا يصح فيه التعيين كما تقدم في عنوان
«سلف» وأجيب: بأنَّ المسلف فيه هو الغنم والصوف
تابع ويتسامح في التابع بما لا يتسامح به في غيره^(٥).

(١) انظر: كشف اللثام ٣٤٨:٧، والجواهر ٢٤: ٢٢٢
و ١٢٢: ٢٨، والنكاح (للشيخ الأنصاري): ١٨١
و ١٩٠.

(٢) المسالك ٢٤٦: ٦، وعبر في ج ٥١: ٥ بمثل تعبير العلامة.

(٣) التذكرة (الحجرية) ٣٤٧: ٢.

(٤) جامع المقاصد ٢٤١: ٤.

(٥) المصدر المتقدم.

(١) انظر: مستند الشيعة ١٦: ١٧٠، والجواهر ٢٣: ٣٣٥،
و ٣٩٦.

(٢) انظر: العناوين ٤٧: ٢، والقواعد الفقهية ١١٦: ٣، وهذا
التعبير أكثر تداولاً.

(٣) انظر العناوين ٤٨: ٢.

وتوفّر جميع الشرائط المعتبرة فيها^(١).

توضيح القاعدة:

يستدعي توضيح القاعدة بيان بعض الأمور، وهي:

الأمر الأول - أن العقد الذي هو بمعنى العهد أمر قلبي يكون إبرازه باللفظ، فالبيعان يقصدان بقلبهما نقل العوضين، ويبرزان هذا القصد بالإنشاء، وكذا الزوجان، فإنهما يقصدان بقلبهما إيجاد الزوجية ثم يبرزانها بالإنشاء.

وبناءً على ذلك لا يترتب أي أثر على مجرد العقد القلبي لولم يبرز ببرز خارجي؛ ولذلك اشترط الفقهاء في صحة العقد القصد والإرادة، وأبطلوا عقد الساهي والنائم والغافل والغالط ونحوهم ممن ارتفع قصدهم.

الأمر الثاني - لما كان للعقد أنواع، كعقد البيع والنكاح والهبة والإجارة ونحوها، ولكل نوع أصناف، كعقد البيع بشرط الخيار، أو بشرط عدمه، أو لا بشرطه، وكعقد البيع الربوي أو غير الربوي، أو بيع السلف، أو بيع الصرف، أو بيع الفضولي ونحو ذلك، وكعقد النكاح الدائم والمنقطع ونحو ذلك.

فلا بد أن يطابق العقد الخارجي وهو الإنشاء، للقصد، فإذا كان المنوي والمقصود هو النكاح المنقطع فينبغي أن يكون المتحقق خارجاً هو إنشاء النكاح

(١) انظر القواعد الفقهية ٣: ١١٧.

المنقطع ليطابق العقد - أي إنشاءه - مع واقعه المقصود.

وكذا لو قال: ملكتك داري، فإنه لا يدل على البيع إلا إذا كان بقصد الإنشاء لا الإخبار، وبقصد التملك بعوض لا التملك بلا عوض؛ لأنه يكون هبة.

إذن لا بد من تعيين نوع العقد وصنفه وشروطه بالقصد ثم إبراز المقصود بالإنشاء.

الأمر الثالث - أن القصد تارة يكون مصرحاً به في العقد، كما إذا قال: بعتك داري بألف دينار، الذي هو صريح في إيجاب البيع، أو قالت الزوجة: أنكحتك نفسي على المهر المعلوم في المدة المعلوم، الذي هو صريح في العقد المنقطع.

فهذا لا كلام فيه، فيؤخذ باللفظ الصريح ويحكم على المنشئ بأن قصده ذلك أيضاً.

وأخرى يكون العقد ظاهراً فيه، كقوله: ملكتك داري بألف دينار، الذي هو ظاهر في البيع، أمّا كونه ظاهراً وليس نعتاً؛ لأن العبارة تحتل الهبة المعوضة أيضاً، لكن لما كان الظهور في البيع أقوى فيؤخذ به.

وكذا لو قالت الزوجة: متّعتك نفسي على المهر المعلوم، الذي هو ظاهر في النكاح الدائم؛ لعدم ذكر المدة.

وهذا القسم يؤخذ بظاهره ويحكم طبقه على المنشئ.

وثالثة، يكون العقد أو بعض قيوده مطلقاً لكتته منصرف إلى نوع خاص منه، فيعمل طبق الانصراف، كما إذا قال بعتك بألف دينار، وكان ذلك في الكويت فيؤخذ بالدينار الكويتي؛ لانصراف النقد إلى نقد البلد، وكذا ينصرف إلى الدينار العراقي لو كان في العراق.

وإذا اختلف فيما هو المقصود فيرجع فيه إلى القضاء، ولو تبين عدم القصد، أو عدم مطابقة العقد للقصد فيبطل العقد^(١).

مستند القاعدة:

استدلوا على القاعدة بأدلة، وهي:

أولاً - الإجماع:

فإن الفقهاء نراهم يستدلون دائماً بالقاعدة على فروع عديدة، ويعاملون معها كقاعدة مسلمة.

لكن أجيب عنه: بأن الإجماع إن تم فهو ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم، بل لعل منشأ المجمعين كان بعض الأدلة التي أقيمت على القاعدة. ثانياً - الأصل عدم نفوذ العقد غير المقصود: إن القدر المتيقن من شمول أدلة صحة العقود

(١) كل ما ذكرناه مقتبس مما جاء في: عوائد الأيام: ١٥٩، العائدة ١٦، والعناوين ٤٨: ٢، العنوان ٣٠، والقواعد الفقهية ١١٦: ٣ - ١٢٠ و ١٢٦ قاعدة «العقود تابعة للقصد».

- مثل «أؤفوا بالعقود» ونحوه في البيع - إنما هو العقود المقصودة، وأما غيرها، فنشك في شمول الأدلة لها، والأصل عدم شمولها لها، فتكون بالنتيجة غير نافذة^(١).

ثالثاً - لزوم مطابقة العقد المنشأ مع العقد القلبي:

العقد كما ذكر اللغويون هو العهد^(٢)، والعهد أمر قلبي، والصيغة مهما كانت فهي وسيلة وآلة لإبراز ذلك الأمر القلبي، فالزوجة تتعهد في نفسها أن تكون زوجة لفلان مقابل مهر كذا وبشرط كذا - إن كان لها شرط - ثم تنشئ ذلك التعهد في قالب الصيغة وتقول: زوجتك نفسي على مهر كذا وبشرط كذا، فيقول الزوج: قبلت، وهو بدوره يتعهد في قلبه أن يقبل الزوجية على المهر المعلوم، وبالشروط المعلوم^(٣).

تطبيقات القاعدة:

١ - قال المحقق الحلي بالنسبة إلى ذكر الأجل

(١) ناقش السيد البجنوردي هذا الدليل من جهة: أن القصد إذا كان مقوماً للعقد فع عدمه لا تشمل أدلة الإمضاء الشرعي؛ لعدم تحقق الموضوع - وهو العقد - ليشمله دليل الإمضاء، وإن لم يكن مقوماً، فلأمانع من شمول دليل الإمضاء له. انظر القواعد الفقهية ١٢٣: ٣.

(٢) انظر: الصحاح، والمصباح المنير، والقاموس المحيط: «عقد».

(٣) انظر: القواعد الفقهية ٣: ١٢١ - ١٢٤.

في المتعة - أي العقد المنقطع - : «وأما الأجل فهو شرط في عقد المتعة، ولو لم يذكره انعقد دائماً»^(١).
- وقال العلامة: «الرابع - الأجل، وذكره شرط فيه... ولو أخلّ به بطل»^(٢).

وما ذهب إليه المحقق الحلّي هو المشهور: «لأنّ لفظ الإيجاب صالح لكلّ منهما، وإنّما يتمخض للمتعة بذكر الأجل، وللدوام بعده، فإذا انتفى الأوّل ثبت الثاني؛ ولأنّ الأصل في العقد الصحة، والفساد على خلاف الأصل؛ ولموثقة عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام، قال: إن سميّ الأجل فهو متعة، وإن لم يسمّ الأجل فهو نكاح بات»^(٣)»^(٤).

وقوى الشهيد الثاني قول العلامة وناقش الاستدلال المتقدم بقوله:

«وفيه نظر؛ لأنّ المقصود إنّما هو المتعة؛ إذ هو الفرض والأجل شرط فيها، وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط وصلاحيّة العبارة غير كافية مع كون المقصود خلاف ما يصلح له اللفظ، والمعتبر اتفاق اللفظ والقصد على معنى واحد، وهو غير حاصل هنا؛ لأنّ المقصود هو المتعة، والمطابق للفظ هو الدائم، وذلك يقتضي البطلان، لفوات شرط

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٥.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٥٢.

(٣) الوسائل ٢١: ٤٧، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل.

(٤) المسالك ٧: ٤٤٨.

المقصود وقصد الملفوظ...»^(١).

ثمّ إنّنا لو أخذنا بقول المشهور يكون هذا المورد من الموارد المستثناة من القاعدة.

٢ - لو وقّف شيء على مملوك فإن قلنا بأنّه يملك، فالوقف صحيح، وإن قلنا بأنّه لا يملك فلا يصحّ الوقف، خلافاً لبعض العامة الذين قالوا بصحته وانتقال الموقوف إلى مولاه. قال الشهيد الثاني معلّقاً على قول المحقّق الحلّي: «ولا يصحّ على المملوك، ولا ينصرف إلى مولاه؛ لأنّه لم يقصده بالوقفيّة»:

«نّبّه بقوله: "لأنّه..." على وجه ردّه، فإنّ الوقف عقد والعقد تابع للقصد، فكيف ينصرف إلى مولاه، وهو غير مقصود؟!»^(٢).

٣ - استدللّ للقول ببطلان العقد بفساد شرطه: بأنّ القصد إنّما تعلق بالمبيع مع الشرط، فإذا انتفى الشرط لم يتحقّق ما كان مقصوداً، والعقود تابعة للمقصود، وما تعلق به القصد لم يحصل، وما حصل لم يتعلّق به القصد^(٣).

استثناءات القاعدة:

نقل الشيخ الأنصاري في بحث المعاطاة عن كاشف الغطاء: أنّ الالتزام بإفادة المعاطاة الإباحة

(١) المسالك ٧: ٤٤٨، وانظر كشف اللثام ٧: ٢٨٠.

(٢) المسالك ٥: ٣٣١، وانظر مورداً آخر في الصفحة ٣٦٣.

(٣) انظر: الحقائق ١٩: ٦٧، والمكاسب ٦: ٩٣.

المجردة، مع فرض قصد المتعاطين التمليك والبيع يستلزم قواعد جديدة.

- منها: أن العقود لا تتبع القصود.

ثم قال - أي الشيخ الأنصاري - في مناقشته لذلك بعد أن نفى كون المعاظة بناء على إفادتها الإباحة عقداً:

«إن تخلف العقد عن مقصود المتبايعين كثير».

ثم ذكر بعض الموارد من قبيل:

١ - أن الفقهاء أطبقوا على أن عقد المعاوضة إذا كان فاسداً، فهو يوجب ضمان كل من المتبايعين ما بيده من العوضين بحيث لو تلف أحد العوضين، فمن كان بيده يضمنه للطرف الآخر، مع أن المقصود من المعاملة هو ضمان كل من العوضين في مقابل العوض الآخر، بأن يدفع عوضاً ويأخذ عوضاً آخر، لا بأن يضمن أحد العوضين عند تلفه من دون أن يدخل العوض الآخر في ملكه، فترى هنا أن العقد لم يتبع ما كان مقصوداً.

٢ - إذا باع ما يملك وما لا يملك، صح فيما يملك وبطل فيما لا يملك، فترى هنا أيضاً تخلف الواقع مع ما هو المقصود أولاً.

٣ - إذا باع الغاصب لنفسه، فيقع للمالك الأصلي لو أجاز البيع، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

٤ - إذا قلنا: بأن الشرط الفاسد غير مفسد للعقد، فيبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً يترتب

عليه الأثر في حين أن المقصود كان هو مضمون العقد مقروناً بالشرط، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

٥ - وذكر مورد عقد النكاح لو قصد المتعة ولم يذكر الأجل في العقد، بناءً على المشهور من وقوعه دائماً، فلم يقع ما كان مقصوداً وهو عقد المتعة، وما وقع، وهو العقد الدائم، لم يكن مقصوداً^(١).

تنبيه:

إن ظاهر عبارات الفقهاء وإن كان هو الكلام في العقود كما يظهر من العنوان إلا أنه لا يخصها بل يشمل الإيقاعات أيضاً، فلو قال مخاطباً لامرأة أجنبية ظناً منه أنها زوجته: «أنت طالق» لم يقع الطلاق، «لأنه قصد مخاطبة بضميرها، وهي لا تتعلق بها طلاق، وقصد طلاق الزوجة بغير لفظ يدل عليها غير كاف»^(٢).

مظان البحث:

تعرضت بعض الكتب المختصة ببيان القواعد الفقهية لهذه القاعدة، مثل عوائد الأيام للترقي، والناوين للمراغي، والقواعد الفقهية للجنوردي، وتكلم عنها الفقهاء في مطاوي أبحاثهم في مثل البيع والوقف والنكاح والطلاق ونحو ذلك.

(١) انظر المكاسب ٣: ٤٤-٤٨.

(٢) الجواهر ٣٢: ٥٥.

قاعدة

«تبعية الأحكام للأسماء»

ألفاظ القاعدة:

عبروا عن القاعدة باللفظ المتقدم ولفظ «إنّ الأحكام تابعة للأسماء» ونحو ذلك، كما سيجيء، في كلمات الفقهاء.

مضمون القاعدة:

إنّ الأحكام الشرعية الواردة على الأسماء تتبعها وجوداً وعدماً.

توضيح القاعدة:

لم تُدرس - مع الأسف - القاعدة دراسة وافية، وإنما أُشير إليها في مطاوي كلمات الفقهاء بمناسبة مختلفة كما ستأتي الإشارة إليها. نعم ذكرها كلُّ من التراقي في عوائده والمراغي في عناوينه. وخلاصة ما أفاده، خاصة الأخير هو: أن أدلة الأحكام لما كانت لفظية غالباً أو راجعة إليه، فلا بُدَّ من التعبير عن موضوعات الأحكام بلفظ من الألفاظ، وعندئذ:

- تارة يحصل لنا العلم بدخالة لفظ الموضوع في الحكم، بمعنى أنّه متى ما تغيّر اللفظ لم يثبت الحكم.

- وأخرى نعلم بأنّه لا خصوصية للفظ في بيان الحكم، بل يدور الحكم مدار أمر كلي، والمورد

فردٌ منه، عبّر عنه بهذا اللفظ.

- وثالثة نشكّ في دخالة خصوص اللفظ في الحكم.

مثال الأوّل: ما لو ورد في الشرع: البول نجس، والكلب نجس، و علمنا أنّ النجاسة لأجل البولية والكلبية، فالحكم بالنجاسة يدور مدار عنوان البولية والكلبية، فمتى ما زال عنوان البولية بالاستحالة مثلاً وصار بخاراً، يزول حكم النجاسة أيضاً.

وكذا لو زال عنوان الكلبيّة بالاستحالة، بأن صار ملحاً بعد وقوعه في المملحة، فإنّه لا يبقى نجساً؛ لانتفاء عنوان الكلبيّة التي تدور النجاسة والطهارة مداره.

مثال الثاني: ما لو ورد: اليهوديّ نجس، والنصرانيّ نجس، والمجوسيّ نجس، و علمنا خارجاً أنّ خصوصيّة اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة لا مدخلية لها في النجاسة، والذي له دخل فيها إنّما هو الكفر، وهو مشترك بينها، فلا أثر لزوال هذه العناوين، كما إذا صار اليهودي ملحداً، وكذا النصراني، أو المجوسي، فإنّه لا تزول النجاسة بعد أن كان ملاك النجاسة فيما صار إليه وهو الإلحاد موجوداً فيه.

وكذا لو ورد: الثوب إذا لاقى نجساً تنجّس، والأرض إذا لاقت نجساً تنجّست، و علمنا أنّ الثويّة والأرضيّة لا دخالة لهما في التنجّس، بل

الدخيل هو كونه شيئاً لاقى نجساً، فعندئذ إذا صار الثوب خيوطاً، والأرض - أي ترابها - لبناً بل خزفاً، فتبقى النجاسة فيها؛ لأن الملاك هو ملاقة الشيء للنجس وهو حاصل، لا ملاقة الأرض بعنوان أنها أرض، ولا الثوب بعنوان أنه ثوب حتى يزول الحكم بزوال العنوان.

ومثال الثالث: ما لو ورد: الماء إذا بلغ قدر كراً لا ينجسه شيء، ثم شككنا في الماء الكر المنجمد هل يتنجس بالملاقة أم لا؟

ومنشأ الشك احتمال تغير الحكم بتغير العنوان، فإنه كان ماءً فصار جليداً.
فنقول:

ما علمنا فيه العنوان بأن كان من القسم الأول أو الثاني، فهو المتبع، وإن لم نعلم بذلك وشككنا فيه، فاللزم اتباع ذلك الاسم الذي عبّر به في دليل الحكم^(١).

مستند القاعدة:

لم يذكروا مستنداً خاصاً للقاعدة، إلا أن نفس طرحها كما تقدم، يغنيها عن الدليل، فإنه مع إحراز دخالة الاسم في موضوعية الحكم يكفي للحكم بدوران الحكم مداره؛ لأن الحكم يدور مدار موضوعه دائماً وجوداً وعدمًا.

كما أن مع إحراز عدم الدخالة لا يدور الحكم مداره، وهو واضح لا يحتاج إلى برهان.
نعم، في صورة الشك، لما كنا نشك في بقاء الحكم وعدمه فنستصحب بقاء الحكم إلا أن يدل دليل على عدمه.

ففي مثال الماء الذي بلغ كراً، إذا صار منجمداً يجري فيه حكم الماء، وهو عدم تنجسه بمجرد الملاقة لبلوغه كراً، واستصحاباً لحكم الكر، إلا أن يدل دليل على عدم الجريان.

قد يقال: إن الدليل هو أن العرف يفرق - في مورد المثال - بين المقامين، ويحكم بنجاسة الماء المنجمد بمجرد الملاقة للنجاسة؛ لأن الذي نُفيت عنه النجاسة هو الماء، وهذا تلج فهو غيره عرفاً وإن اتحدت حقيقتها.

تطبيقات القاعدة:

- قال العلامة: «لو صارت الأعيان النجسة تراباً، فالأقرب الطهارة؛ لأن الحكم معلق على الاسم ويزول بزواله»^(١).

- وعلل الشهيد الثاني عدم طهارة التراب النجس بصيرورته خزفاً بقوله: «لعدم خروج الخزف عن مسمى الأرض»^(٢). أي أن النجاسة عرضت على الأرض، وهي لم تخرج عن الأرضية

(١) المنتهى ٣: ٢٨٨.

٢ - روض الجنان ١: ٤٥٤.

(١) انظر: العناوين ١: ١٧٨ - ١٨٠، وعوائد الأيام: ٢٠٥ - ٢٠٦.

بجرّد صيرورتها خزفاً، فيبقى عنوان الأرض
النجسة فيشملها حكمه.

- وقال الفاضل الإصفهاني - مازجاً كلامه
بكلام العلامة في القواعد -: «كلّ ما أحالته النار
إلى الرماد أو إلى الدخان من الأعيان النجسة ذاتاً
أو عرضاً فإنّه يطهر بالإحالة» أمّا إذا كانت نجسة
بالذات، فلتعليق نجاستها بأسمائها، فإذا انتقلت إلى
أسماء أخرى طهرت. وأمّا إذا تنجّست فلأنّ النجاسة
صفة تابعة للذات، فإذا أزلت زالت، ويزول الذات
بالإحالة، فإنّ الذات تابعة للأسماء ولا استصحاب
مع زوال الذات...»^(١).

- وقال صاحب المدارك معللاً مطهريّة
الاستحالة للأعيان النجسة: «... ولأنّ الحكم
بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله»^(٢).

- وقال صاحب الحدائق: «إنّ العلة الحقيقية
في الطهارة إنّما هي الاستحالة، سواء كانت بالنار أو
بغيرها؛ لأنّ الأحكام الشرعيّة تابعة لصدق الاسم،
فتنقل الشيء عن حالته الأولى وحقيقته السابقة
إلى خصوصيّة أخرى وسمّي باسم ما صدق عليه
أفراد الحقيقة الثانية انتقل الحكم أيضاً عما كان عليه
أولاً إلى حكم آخر»^(٣).

- ومثله قال في استحالة الكلب ملحاً^(٤).

- وقال في باب الربا: «وبالجملة أنّ اتحاد
الاسم واختلافه علامة غالبية مبني عليها الحكم ما لم
يحصل أقوى منها...»^(١).

- وقال السيد الطباطبائي: «إنّ الأحكام
الشرعيّة تابعة للأسماء الزائلة بالاستحالة»^(٢).

- وقال في باب الربا: «إنّ الأحكام الشرعيّة
تابعة للأسامي اللغويّة والعرفيّة دون الحقائق النفس
الأمريّة»^(٣).

- وقال في باب الأطعمة: «إنّ الأحكام
للأسماء تابعة جلاً وحرمةً وطهارةً ونجاسة، بلا
خلاف بين الأصحاب كافة بالأصول الممهّدة
المعتزدة بظاهر بعض المعتبرة... في الرجل باع
عصيراً فحبسه السلطان حتّى صار خمرًا. فجعله
صاحبه خلّاً، فقال: إذا تحوّلت عن اسم الخمر، فلا
بأس به»^(٤)،^(٥).

استثناءات القاعدة:

من استثناءات القاعدة:

١- الحنطة والشعير، فإنّهما يعدّان في باب الربا

١ - الحدائق ١٩: ٢٣٤.

٢ - الرياض ٢: ٤١٤.

٣ - الرياض ٨: ٢٩٣.

٤ - الوسائل ٢٥: ٣٧٠، الباب ٣١ من أبواب الاشربة
المحرمة، الحديث ٥.

٥ - الرياض ١٢: ٢٤٢.

(١) كشف اللثام ٩: ٢٩٩.

(٢) المدارك ٢: ٣٦٨.

(٣) الحدائق ٥: ٤٦١.

(٤) انظر الحدائق ٥: ٤٧١.

حقيقة واحدة فلا يجوز التفاضل بينهما، أمّا في غير الربا فهما حقيقتان: ولذلك لو حلف ألا يأكل بُرّاً، فأكل الشعير لم يحنث.

قال صاحب الحقائق: «وبالجملة، إن اتّحاد الاسم واختلافه علامة غالبية مبني عليها الحكم ما لم يحصل أقوى منها؛ ولهذا يعمل على الاسم في غير الحنطة والشعير، وفيها أيضاً في غير باب الربا بما أشرنا إليه آنفاً، وإن كانت حقيقتها واحدة وأصلها واحد بالنصوص المتقدمة؛ لكون أحكام الشرع تابعة للاسم والإطلاق العرفي، لا الحقيقي النفس الأمري، إلّا مع دليل يدلّ عليه»^(١).

٢- اختلف الفقهاء في بعض موارد الاستحالة، فقال بعضهم بحصول الطهارة بمجرد الاستحالة فيها وتغيّر الاسم، وقال بعضهم بعدم حصولها، فتكون هذه الموارد من القاعدة بناءً على القول الأول، ومن استثناءاتها بناءً على الثاني، ومن هذا القبيل:

- حصول الطهارة باستحالة الآلية النجسة أو الزيت المتنجس دخاناً.
- وحصول الطهارة باستحالة الكلب أو الخنزير الواقع في المملحة ملحاً.
- وحصول الطهارة بصيرورة الطين النجس خزفاً.

- وحصول الطهارة باستحالة المتنجس رماداً بعد الاتفاق على طهارة النجس إذا صار رماداً. ونحو هذه الأمور التي تمّ البحث فيها في

عنوان «استحالة».

مظان البحث:

أكثر ما تعرّض الفقهاء لهذا الموضوع في بحث الاستحالة، وفي موارد آخر بالمناسبة. وقد تقدّم أن بعض الكتب المدوّنة بشأن القواعد الفقهيّة ذكرت القاعدة.

قاعدة

«تبعية النماء للأصل»

ألفاظ القاعدة:

عنونا القاعدة مضافاً إلى ما تقدّم بعنوان «الأصل تبعية النماء للأصل»^(١).

مضمون القاعدة:

المال مهما كان، سواء كان شجراً، أو حيواناً، أو أرضاً، أو غير ذلك، فإنّ النماء الحاصل منه يتبعه في الملكيّة، ويكون ملكاً لمن كان الأصل ملكاً له.

توضيح القاعدة:

إنّ تبعية النماء للأصل - أي أصل الملك أو المال - من الواضحات، ولا يحتاج إلى بحث، فإنّ الثمر تابع للشجر في الملكيّة، إلّا أن يبيعه مالكة مستقلاً،

والزراع الحاصل في الأرض تابع لها في الملكية إلا إذا استؤجرت الأرض من صاحبها وزُرعت فيكون الزرع للزراع، وكذا لو غصبها الزارع.

والسبب في طرح هذا الموضوع إنما هو الاستفادة من القاعدة المستنتجة في موارد الشك، كما في زمن الخيار، فلو اشترى داراً واستثمرها شهراً ثم ردّها على مالِكها الأوّل بسبب الخيار، فهل يجب عليه أن يدفع أجرة المنفعة التي انتفعها من الدار في هذه المدة أيضاً؟

إذا قلنا: إنّ النماء تابع للأصل، فنلتزم بعدم وجوب الدّفع؛ إذ الدار في زمن الخيار كانت ملكاً للمشتري فنفعها تكون له أيضاً؛ لأنّ نماء الدار تابعه للدار في الملكية.

وعكس ذلك ما لو اشترى داراً فانّفع بها، ثمّ تبين فساد العقد، فبناءً على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد، وضمان المنافع المستوفاة أيضاً كما هو المشهور - على ما نسبته إليهم الشيخ الأنصاري (١) - فيضمن المشتري المنافع التي استوفاه من الدار؛ لأنّ الدار كانت في هذه ملكاً للبائع ولم تنتقل إلى ملك المشتري، فتكون منافعها ملكاً للبائع أيضاً.

مستند القاعدة:

استدل على القاعدة بوجوه:

الأوّل - أنّ نفس تصوّر الارتباط والعلاقة الموجودة بين الأصل والنماء يكفي للحكم بتبعية النماء

(١) انظر المكاسب ٣: ٢٠١.

للأصل في الملكية؛ لأنّ النماء جزء من الأصل (١).
الثاني - التسالم على القاعدة، فإنّ الفقهاء تراهم يعاملون هذه القاعدة معاملة المسلمات، فيرسلونها إرسال المسلمات (٢)، كما سيظهر من بعض كلماتهم التي سنذكرها عن قريب.

الثالث - جملة من الروايات التي يستفاد منها ذلك من قبيل:

١ - ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سأله رجل وأنا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك، على أن تشترط لي إن أنا جئتكم بشئها إلى سنة أن تردّ عليّ؟ فقال: لا بأس بهذا، إن جاء بشئها إلى سنة ردّها عليه.

قلت: فإنّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة؟ فقال الغلّة للمشتري، ألا ترى أنّه لو احترقت لكانت من ماله» (٣).

فالإمام عليه السلام جعل غلّة الدار وهي منافعها لملكها وهو المشتري قبل الفسخ، واستدلّ لذلك بأنّ الدار لو احترقت في هذه الفترة كانت من مال المشتري، فغلّتها تكون له أيضاً.

١ - انظر القواعد (للمصطفوي): ٨١.

٢ - انظر القواعد (للمصطفوي): ٨١.

٣ - الوسائل ١٨: ١٩، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث الأوّل.

٢- وبهذا المضمون رواية أخرى^(١).

تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقات كثيرة، منها:

١- ما ورد في رواية إسحاق بن عمار

المتقدمة^(٢).

٢- قال صاحب الجواهر - مازجاً كلامه

بكلام المحقق الحلّي بالنسبة إلى العامل مع المالك في المضاربة -: «ولو اختلفا في نصيب العامل، فالقول قول المالك مع يمينه» عند علمائنا - كما في التذكرة - لأنه منكر للزائد، ولأن الأصل تبعية النماء للمال، فلا يخرج عنه إلا ما أقر المالك بخروجه عنه^(٣).

٣- وقال أيضاً - مازجاً كلامه بكلام المحقق

بالنسبة إلى الاختلاف في مدة المزارعة -: «وكذا لو اختلفا في قدر الحصّة فادّعى المالك قلّتها، وادّعى العامل زيادتها، فالقول قول صاحب البذر وإن كان هو مدّعي الزيادة؛ لأصالة تبعية النماء، بلا خلاف أجده...»^(٤).

٤- وقال أيضاً مازجاً كلامه بكلام المحقق:

«التصيرية^(٥) تدليس...» يثبت به الخيار بين الردّ

والإمساك... وأما إنه إذا ردّ الشاة يردّ معها لبنها الموجود حال العقد، فهو على مقتضى الضوابط؛ لكونه بعض المبيع...» ثم نقل نفي الخلاف فيه، بل الإجماع عليه، ثم نقل رأياً للشيخ والقاضي بعد إلزام البائع بقبول الردّ^(١).

٥- وجاء في اللمعة وشرحها: «يدخل النماء

المتجدّد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الأقرب» بل قيل: إنه إجماع، ولأن من شأن النماء تبعية الأصل «إلا مع شرط عدم الدخول» فلا إشكال حينئذٍ في عدم دخوله عملاً بالشرط^(٢).

٦- جاء في منهاج الصالحين: «نماء المبيع من

زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع»^(٣).

هذا هو المشهور، قال الشيخ الأنصاري: «لو كان للعين المتباعة منفعة استوفّاها المشتري قبل الردّ، كان عليه عوضها على المشهور، بل ظاهر ما تقدّم من السرائر: من كونه بمنزلة المغصوب الاتفاق على الحكم»^(٤).

ثم استدلّ عليه بعموم قوله ﷺ: «لا يحلّ مال

١ - الجواهر ٢٣: ٢٦٢ - ٢٦٤.

٢ - اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٤: ٨٨ - ٨٩.

(٣) انظر منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٤٢،

الخيارات، المسألة ١٦، ومنهاج الصالحين (للسيد

الخوئي) ٢: ٣١، الخيارات، المسألة ١٢٠.

(٤) المكاسب ٣: ٢٠١.

(١) الوسائل ١٨: ٢٠، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٥٢٤.

(٣) الجواهر ٢٦: ٣٧١.

(٤) الجواهر ٢٧: ٣٦.

(٥) التصيرية: ترك حلب الناقة أو البقرة أو الشاة أيتاماً، ليظنّ

أنّها حلوب. النهاية (لابن الأثير): «صري»

مالكة^(١)» فلم تكن المنفعة والثمرة في هذه الموارد تابعة للملك، ولا يجوز للمالك التصرف فيها بعد إجراء العقد بشروطه.

ومن موارد الاستثناء العارية التي هي: «عقد ثمرته التبرّع بالمنفعة»^(٢)، فالمستعير يستفيد من منافع العارية في حين أن العين للمالك.

ومن موارد اشتراط عدم التبعية كما لو اشترط عدم تبعية النماء للأصل في الدخول في الرهن، كما تقدّم في عبارة اللمعة وشرحها^(٣).

مظان البحث:

لم يشرح الفقهاء القاعدة وإنما اقتصروا على ذكرها في بعض الموارد كما تقدّمت عباراتهم، نعم ذكرتها بعض الكتب المدونة في القواعد الفقهية^(٤).

قاعدة

«تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد»

راجع الملحق الأصولي

- ١ - الجواهر ٢٨: ١٣٤.
- (٢) الجواهر ٢٧: ١٥٦ - ١٥٧.
- (٣) تقدّمت في الصفحة ٥٢٥.
- (٤) مثل كتاب «القواعد» للمصطفوي، الذي يحتوي على مئة قاعدة فقهية باختصار.

امريء، مسلم إلّا عن طيب نفسه»^(١).
والاستدلال بالرواية فرع التبعية، فاللازم أولاً ثبوت ملكيّة صاحب العين للثمرة حتّى يستدلّ بـ «لا يحلّ...» على عدم حلّية التصرف فيها إلّا مع طيب نفس المالك.

٧- قال السيّد اليزدي بالنسبة إلى العامل في المضاربة إذا قال له المالك: «نصف الربح لك» فتصحّ المضاربة، وكذا لو قال: «نصف الربح لي»؛ لأنّ الظاهر منه أنّ النصف الآخر للعامل: «ولكن فرّق بعضهم بين العبارتين، وحكم بالصحة في الأولى؛ لأنّه صرّح فيها بكون النصف للعامل، وأنّ النصف الآخر يبقى له؛ على قاعدة التبعية، بخلاف العبارة الثانية، فإنّ كون النصف للمالك لا ينافي كون الآخر له أيضاً، على قاعدة التبعية، فلا دلالة فيها على كون النصف الآخر للعامل».

ثمّ قال: «وأنت خير بأنّ المفهوم من العبارة عرفاً كون النصف الآخر للعامل»^(٢).

استثناءات القاعدة:

من استثناءات القاعدة السكنى والعمرى والرقبي والحبس، التي حقيقتها وفائدها: «تسليط الغير على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على ملك

(١) عوالي اللآلي ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٢) العروة الوثقى ٥: ١٨١، كتاب المضاربة، المسألة ٢٥.

وجوب تبليغ الدين:

يجب على الأنبياء ومن يتلوهم من الأوصياء والعلماء تبليغ الدين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٢)، وآيات عديدة أخرى تبين أن وظيفة الأنبياء هي تبليغ الرسالة^(٣). وجاء في بعض خطب أمير المؤمنين علي عليه السلام واصفاً به النبي صلى الله عليه وآله: «فصدع بما أمر به، وبلغ رسالات ربه»^(٤).

وجاء في حديث عن الإمام الرضا عليه السلام: «... لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله، وذلك قول الله: ﴿إِنْ أَتَبِعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾^(٥)، فكان عليه السلام متبعا لله، ومؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة...»^(٦).

(١) الأحزاب: ٣٩.

(٢) المائدة: ٦٧.

(٣) انظر الآيات: ٦٢ و ٦٨ و ٧٣ و ٩٣ من الأعراف، و ٥٧ من هود، وغيرها.

(٤) نهج البلاغة: ٣٥٣ / قسم الخطب، الخطبة ٢٣١.

(٥) الأنعام: ٥٠.

(٦) الوسائل ٢٧: ١١٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

تبكير

راجع: بكور

تبليغ

لغة:

الإيصال^(١)، ومثله الإبلاغ، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً، وأبلغته إبلاغاً، وبلغته تبليغاً في الرسالة ونحوها^(٢).

اصطلاحاً:

إيصال الدين بمفاهيمه وشرائعه إلى الناس توسط الرسول إذا كان المرسل هو الله تعالى، أو غيره إذا كان المرسل غيره، أو لم يكن مرسل أصلاً، كما لو تبني شخص تبليغ الدين بنفسه.

واستعمل بمعنى الإيصال في موارد متعددة آخر مثل: تبليغ الخواتيم أو آخر الأصابع، وتبليغ أطراف الأصابع عين الركبة في الركوع ونحو ذلك، وبحثنا يكون في الأول.

الأحكام:

أهم الأحكام المترتبة على التبليغ بمعنى تبليغ الدين هي كالآتي:

(١) انظر الصحاح: «بلغ».

(٢) انظر ترتيب كتاب العين: «بلغ».

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: يامعشر قراء القرآن اتقوا الله عز وجل فيما حملكم من كتابه، فإنني مسؤول وإنكم مسؤولون، إنني مسؤول عن تبليغ الرسالة، وأما أنتم فتسألون عما حملكم من كتاب الله وسنتي»^(١).

هذا كله بالنسبة إلى الأنبياء وبتبليغهم الأوصياء.

وأما العلماء فمن أهم واجباتهم تبليغ الدين وتعليمه للجاهلين به؛ لأن الدين الإسلامي إنما شرع لجميع الأزمنة، فيجب بقاءه، وهو يحصل بتدويم تبليغه.

قال الشيخ الأنصاري - عند الكلام عن وجوب إعلام الجاهل -: «نعم، وجب ذلك فيما إذا كان الجهل بالحكم»^(٢)، لكنه من حيث وجوب تبليغ التكليف ليستمر التكليف إلى آخر الأبد بتبليغ الشاهد الغائب، فالعالم في الحقيقة مبلغ عن الله ليم الحجة على الجاهل، ويتحقق فيه قابلية الإطاعة والمعصية»^(٣).

وكذا قال السيد الخوئي: «أما الأحكام

(١) أصول الكافي ٢: ٦٠٦، باب فضل حامل القرآن، الحديث ٩.

(٢) أي: لا جهلاً بالموضوع، فإنه لا يجب فيه الإعلام إلا إذا كان في غاية الأهمية، كما إذا لم يكن يعلم أن الذي يريد أن يرميه إنسان معصوم الدم فيجب إعلامه بذلك حفظاً للنفس المحترمة.

(٣) المكاسب ١: ٧٧.

الكلية الإلهية، فلا ريب في وجوب إعلام الجاهل؛ لوجوب تبليغ الأحكام الشرعية على الناس جيلاً بعد جيل إلى يوم القيامة، وقد دلت آية النفر والروايات الواردة في بذل العلم وتعليمه وتعلمه»^(١).

وآية النفر هي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

وروايات بذل العلم وتعليمه وتعلمه تجدها في كتاب العلم من أصول الكافي والبحار وغيرها من المجاميع الحديثية، وأبواب صفات القاضي من الوسائل، ومواطن متفرقة آخر.

فمن تلك الروايات:

- ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: «إنما أمروا بالحج لعل الوفاة إلى الله عز وجل، وطلب الزيادة، والخروج من كل ما اقترف العبد - إلى أن قال - : مع ما فيه من التفقه، ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام، إلى كل صقع وناحية، كما قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، و﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾»^(٣).

(١) مصباح الفقاهة ١: ١٢١ - ١٢٢.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٩٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي،

الحديث ٦٥، والآية الأولى من سورة التوبة: ١٢٢،

والثانية من سورة الحج: ٢٨.

- وما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «عالمٌ ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد»^(١).

- وما رواه معاوية بن عمّار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم يثبت ذلك في الناس ويشدّده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعلّ عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية، أيهما أفضل؟ قال: الراوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد»^(٢).

- وما رواه عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به، وإنّته يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض، حتّى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه، أخذ بحظّ وافر»^(٣).

- وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ الذي يعلم العلم منكم له أجر مثل أجر المتعلّم، وله الفضل عليه، فتعلّموا العلم من حمّلة

العلم وعلموه إخوانكم كما علمكموه العلماء»^(١).
- وما رواه أبو حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج، إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى دانيال: أنّ أمقت عبيدي إليّ الجاهل المستخفّ بحقّ أهل العلم، التارك للاقتداء بهم، وأنّ أحبّ عبيدي إليّ التقي الطالب للثواب الجزيل، اللازم للعلماء، التابع للحلّماء، القابل عن الحكماء»^(٢).
إلى غير ذلك من الروايات الواردة في فضل العلم والعلماء والمتعلّمين والترغيب في تعليم الدين عقيدة وشريعة.

ما ينبغي للمبلّغ مراعاته:

هناك أمور ينبغي للمبلّغ مراعاتها نشير إليها

أجمالاً فيما يلي:

أولاً - إخلاص النية:

ينبغي للمبلّغ في الدرجة الأولى أن يُخلص عمله لله تعالى، وينوي أنّه إنّما يقوم بتبليغ الدين لإحراز رضا الله تعالى لا لأمر آخر، فإذا كان كذلك، فسوف تكون كلمته نافذة؛ لأنّ الموعدة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب، وإذا خرجت من اللسان لم تتجاوز الآذان^(٣). وعن

(١) أصول الكافي ١: ٣٥، باب ثواب العالم والمتعلّم، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٥.

(٣) الروضة البهيّة ١: ٢٩٨ في بحث صلاة الجمعة.

(١) أصول الكافي ١: ٣٣، باب صفة العلم وفضله، الحديث ٨.

(٢) المصدر المتقدم، الحديث ٩.

(٣) أصول الكافي ١: ٣٤، باب ثواب العالم والمتعلّم، الحديث الأوّل.

رسول الله ﷺ: «ما أخلص عبدٌ الله عزَّ وجلَّ أربعين صباحاً إلاَّ جرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»^(١)، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أحسن فيما بينه وبين الله أحسن الله ما بينه وبين الناس»^(٢).

ثانياً - أن لا يخشى أحداً إلا الله تعالى:

وإذا اعتقد المبلِّغ أن عمله لله، وأن الله هو الذي يراقبه ويحفظه من كيد الأعداء، فينبغي أن لا يخاف أحداً إلا الله تعالى، ويقول كلمته بصراحة مع مراعاة جوانب الفصاحة والبلاغة واقتضاء الحال ودفع الضرر منها أمكن، ونحو ذلك ممَّا ينبغي مراعاته.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٤).

منفقاً في سبيل الله بحسب حاله ومقدرته قبلهم، وإذا دعاهم إلى حسن الأخلاق والمعاشرة ينبغي أن يكون عاملاً بذلك قبلهم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١).

وورد عنهم عليه السلام: «كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم»^(٢).

وهذا عامل مهم في تأثير قول الإنسان ونصائحه، وقد حكى لنا التاريخ عمَّن كان كذلك وكانت موعظته نافذة، منهم الشيخ جعفر الشوشتری^(٣) الذي كان معاصراً للشيخ الأنصاري -رحمة الله عليهما- حيث كان لا يوعظ الناس إلا بما كان عاملاً به، ولذلك كانت موعظته مؤثرة جداً.

رابعاً - الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة: ينبغي للمبلِّغ أن يكون داعياً إلى الله تعالى

ثالثاً - العمل بما يقول:

ينبغي للمبلِّغ أن يعمل بما يقوله للناس، فلا ينصح الناس إلا بما يعمل به قبل الناس، فإذا نهاهم عن الغيبة ينبغي أن يكون محتنباً عنها قبل الناس، وإذا أمرهم بالإنفاق في سبيل الله ينبغي أن يكون هو

(١) الصف: ٢-٣.

(٢) الوسائل ١٢: ١٦٢، الباب ١٠٨، من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأول.

(٣) قال عنه السيّد محسن الأمين: «كان عالماً من أعلام العلماء فقيهاً واعظاً له شهرة واسعة، واشتهر بالوعظ والخطابة، وكانت تجتمع الألوف تحت منبره لسماع موعظه... إلى أن قال: وحصل من وعظه هداية كثير من الناس، ولم يقبل شيئاً ممَّا أهدي إليه...». أعيان الشيعة ٤: ٩٥، ترجمة الشيخ جعفر بن الحسين بن الحسن بن علي الشوشتری النجفي.

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٦٩.

(٢) نهج البلاغة: ٥٥١ / قسم الحكم، الحكمة ٤٢٣.

(٣) الأحزاب: ٣٩.

(٤) المائدة: ٦٧.

بالحكمة والموعظة الحسنة، فلا يشتم الناس في مواعظه ولا يسبهم ولا يغلظ القول معهم؛ لأن ذلك ينفرهم من الدين، بل ينبغي أن يراعي معهم الأخلاق الحسنة، والبشر، وحسن اللقاء، ونحو ذلك مما يجلب القلوب إلى الدين ويحببها إليه، قال تعالى مادحاً نبيه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١) وقال أيضاً: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢) وقد استطاع ﷺ بخلقه العظيم أن يجمع الجفاة من العرب ويهديهم إلى الإسلام.

الإنذار والتخويف لئلا يقنط الناس من رحمة الله تعالى، ولا يقتصر على التبشير كي يجترئ الناس على المعاصي، بل يجب أن يستخدم كلا الأسلوبين؛ ليوجد التعادل بين حالتي الخوف والرجاء في الناس، وقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كان أبي يقول: إنه ليس من عبد مؤمن إلا [أو] في قلبه نوران: نور خيفة ونور رجاء، لو وزن هذا لم يزد على هذا، ولو وزن هذا لم يزد على هذا»^(٣).

سادساً - مراعاة الأمانة في النقل:

يجب على كل ناقل للنصوص القرآنية والروائية مراعاة الأمانة في نقلها بأن لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيئاً، ويهتم بأن لا يقع ذلك، لا سهواً ولا عمداً، فإن وقوع ذلك عن عمد ذنب كبير، بل هو مفطر للصوم، إن صدق عليه عنوان الكذب على الله تعالى، أو على الرسول ﷺ، أو على الأئمة عليهم السلام، وقد ذكر الفقهاء من جملة المفطرات: تعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم صلوات الله أجمعين^(٤).

وينبغي مراعاة الأمانة في النقل في غير النصوص القرآنية والروائية أيضاً؛ لئلا يفترى على أحد وإن كان مخالفاً له في الرأي والعقيدة.

خامساً - التبشير والإنذار:

ينبغي للمبلغ أن يتخذ الأسلوب القرآني في التبليغ، وهو التبشير والإنذار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيرًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾^(٢).

وأغلب الآيات الواردة في التبشير والإنذار قدّمت التبشير إلا في بعض الموارد القليلة، وهذا يعطي أن المبلغ ينبغي أن يستخدم أسلوب التبشير قبل الإنذار.

وبناءً على ذلك فينبغي أن لا يقتصر على

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) القلم: ٤.

(٣) الأحزاب: ٤٥.

(٤) الأنعام: ٤٨.

(١) أصول الكافي ٢: ٦٧، باب الخوف والرجاء، الحديث ١.

(٢) انظر العروة الوثقى ٣: ٥٤٩، كتاب الصوم، المفطرات /

الخامس.

سابعاً - التجنب عن ذكر ما يوهن الدين:
وينبغي للمبلغ الديني أن يتجنب عن كل ما يوهن ويضعف الدين والمذهب، من قبيل:

١ - الاستناد إلى الروايات الضعيفة والمراسيل التي تحتوى على مضامين ركيكة وبعيدة عن الواقع، ومنها الإسرائيلية والروايات الدخيلة.

٢ - ذكر بعض الوقائع التاريخية التي لا شاهد على وقوعها، بل هي مشكوكة الوقوع أو مقطوع بعدم وقوعها.

٣ - نسبة بعض الأفعال إلى النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام مما تنكره العقول والطباع السليمة.

٤ - ذكر بعض المعاجز والكرامات للمعصومين عليهم السلام، التي لا تتحملها عقول الحاضرين، بحيث ينتهي الأمر بهم إلى إنكارها وتضعيف إيمانهم بالمعصومين عليهم السلام، بل إلى بعض مراتب الكفر.

وقد كان الأئمة عليهم السلام يراعون هذا الجانب فلا يقولون كل شيء لكل أحد، بل كانوا يلاحظون قابلية الطرف، فمن ذلك قول الإمام علي عليه السلام: «بل اندجحت على مكنون علم لو بحث به لاضطربت اضطراب الأرشية^(١) في الطوي البعيدة^(٢)»^(٣).
وقوله عليه السلام: «والله لو شئت أن أخبر كل رجل

منكم بمخرجه ومولجه وجميع شأنه لفعلت، ولكن أخاف أن تكفروا في برسول الله ﷺ ألا وإني مفضيه إلى الخاصة ممن يؤمن ذلك منه»^(١).

هذا وأورد الكليني في أصول الكافي باباً تحت عنوان «باب الإذاعة»^(٢) ذكر فيها الروايات الناهية عن إذاعة أحاديث الأئمة عند من لا قابلية له لتحملها، وعن إسماعها الظلمة وأعوانهم من وعاظ السلاطين ونحوهم الذين كانوا يتربصون بالأئمة عليهم السلام الدوائر، فإن من يفعل ذلك فهو شريك مع الظالم في كل دم يريقه بسبب ذلك.

٥ - تصوير الأئمة عليهم السلام مع تنقيص حقهم للتقرب إلى مخالفهم، أو الغلو فيهم، فإن كليهما مردودان، فعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «هلك في رجلان: محب غال ومبغض قال»^(٣).

وروى الكشي بأسناده إلى خريس: أن أبا خالد الكابلي قال - في حديث له -: «سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: إن اليهود أحبوا عزيزاً حتى قالوا فيه ما قالوا، فلا عزيز منهم ولا هم من عزيز، وأن النصارى أحبوا عيسى حتى قالوا فيه ما قالوا، فلا عيسى منهم ولا هم من عيسى، وأنتا على سنة من ذلك، إن قوماً من شيعتنا سيحبونا حتى يقولوا فينا ما قالت اليهود في عزيز، وما قالت النصارى في

(١) الأرشية: جمع رشاء وهو الحبل.

(٢) الطوي: البئر المطوية بالآجر، والبعيدة: العميقة.

(٣) نهج البلاغة: ٥٢، الخطبة ٥.

(١) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١٠: ١٠.

(٢) أصول الكافي ٢: ٣٦٩.

(٣) نهج البلاغة: ٤٨٩ / قسم الحكم، الحكمة ١١٧.

صادق اللهجة، لا يلحن في الخطبة، ولا يأتي بالفاظ غريبة أو وحشية؛ لبعدها عن الأفهام، ولا يقول في خطبته ما تستنكره عقول الحاضرين؛ لقول علي عليه السلام: "كلموا الناس على قدر عقولهم، أتخبون أن يكذبوا الله ورسوله؟!"^(١)

وأن يأتي بالكلمات على تأن وترسل وسكون، ولا يمدّها مدّاً يشبه الغناء، ولا يدرجها بحيث لا يفهم، ولا يطول الخطبة، بل يقصرها؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بذلك^(٢).

تاسعاً - تحمّل الأذى والصبر على ذلك:

ومن وظائف المبلغ أن يكون صبوراً في تحمّل ما يصيبه من الأذى والمشكلات في طريق التبليغ، وكانت هذه طريقة الأنبياء والأوصياء في تبليغ الدين، فإنهم حمّلوا المشاكل الكثيرة في سبيل ذلك، قال تعالى مخاطباً نبيّه: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزِّ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(٣). وقال عن لسان لقمان في وصيّه لولده: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٤).

(١) رواه البخاري مرسلًا في كتاب العلم، باب من خصّ قومًا دون قومٍ كراهية أن لا يفهموا.

(٢) التذكرة ٤: ٨٣ - ٨٤.

(٣) الأحقاف: ٣٥.

(٤) لقمان: ١٧.

عيسى بن مريم، فلا هم منا ولا نحن منهم"^(١).

٦ - التقليل من قدر الأنبياء عليهم السلام لإبراز فضائل الأئمة عليهم السلام.

٧ - ترغيب الناس إلى ارتكاب بعض الأعمال التي يتوهم استحبابها في حين أنّها لا أساس لها، بل هي موهنة للدين والمذهب أحياناً.

٨ - شدة ترغيب الناس إلى بعض المستحبات وترك الاهتمام بالواجبات، بحيث يلزم من العمل بذلك المستحب ترك بعض الواجبات، أو عدم الاهتمام بها.

ثامناً - مراعاة حال المستمعين:

ينبغي للمبلغ والخطيب أن يراعي حال المستمعين من جميع الجهات، فلا يطيل في خطبه، ولا يذكر ما تمجّه الأسماع، ولا ما لا تتحمّله النفوس؛ لأنّ ذلك ربّما أدّى إلى التنفّر من الدين، بل الخروج منه.

قال العلامة وهو يبيّن صفات الخطيب في صلاة الجمعة:

«يستحبّ أن يكون الخطيب بليغاً ليأتي بالألفاظ الناصّة على التخويف والإنذار، مواظباً على الصلوات؛ ليكون وعظه أبلغ في القلب، محافظاً لمواقيت الصلاة - إلى أن قال: - وينبغي أن يكون

(١) اختيار معرفة الرجال (لللكشي): ١٢٠، ترجمة أبي خالد الكابلي، الفقرة ١٩١.

عاشراً - الاتصاف بالصفات الجميلة:

ينبغي للمبلغ أن يتّصف بالصفات الجميلة والحسنة، مثل التواضع، والعفة، والسماحة، والحلم، ونحو ذلك ممّا يحتاج إليه من يعاشر الناس ويسريدهم التأثير عليهم.

حكم أخذ الأجرة على التبليغ:

لم يتعرّض أكثر الفقهاء لهذا الموضوع، وإنّما تعرّضوا لأخذ الأجرة على الواجبات في بحث الإجارة والمكاسب المحرّمة، وبناءً على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية مضافاً إلى العينية يحرم أخذ الأجرة على التبليغ حتّى إذا كان واجباً كفائياً فضلاً عن كونه عينياً.

نعم، قال السيّد الخوئي: «ثمّ الظاهر أنّه لا يجوز أخذ الأجرة والرشوة على تبليغ الأحكام الشرعية وتعليم المسائل الدينية، فقد عرفت فيما تقدّم: أنّ منصب القضاة، والإفتاء والتبليغ يقتضي المجانيّة. ويدلّ على الحرمة أيضاً ما في رواية يوسف بن جابر: (١) من أنّه لعن رسول الله ﷺ رجلاً احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشوة، ولكنّ الرواية ضعيفة السند، والعمدة في المقام التمسك بالإطلاقات المتقدمة الناهية عن أخذ الرشوة على الحكم» (٢).

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢٣، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٥.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٢٦٨.

وقال في المنهاج: «ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محلّ الابتلاء، فالأحوط وجوباً البطلان وحرمة الأجرة، بل الصحّة والجواز فيما لا يكون محلاً للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضاً» (١).

لكن قال السيّد الحكيم: «ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محلّ الابتلاء، فالأظهر البطلان وحرمة الأجرة، وفي عموم الحكم لما لا يكون محلاً للابتلاء إشكال، والأظهر الجواز والصحّة» (٢).

ولعلّ وجه الجواز والصحّة هو: أنّ المسائل التي لا تكون محلاً لابتلاء المكلف بها لا يجب تعلّمها، فلا يجب على الغير تعليمها أيضاً، وعليه فلامانع من أخذ الأجرة عليها.

وقال الإمام الخميني: «وممّا يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال والحرام، فلا يجوز أخذها عليه، وأمّا تعليم القرآن فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخطّ، وغير ذلك فلا بأس بأخذها عليه» (٣).

وفصل السيّد الصدر بين ما يجب تعليمه عيناً

(١) منهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ٩: ٢، كتاب التجارة / المكاسب المحرّمة، المسألة ٢٨.

(٢) منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ١٣: ٢ - ١٤، كتاب التجارة / المكاسب المحرّمة، المسألة ٢٨.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٤٥٩، كتاب المكاسب / المقدمة، المسألة ١٨.

فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وما يجب كفاية فيجوز^(١).

تنبي

لغة:

تفعل من الابن، وتنبئت فلاناً، إذا اتخذته ابناً^(١).

اصطلاحاً:

اتخاذ الولد غير الحقيقي ولداً، وقد يسمى الاتخاذ ادعاءً، والولد دعياً؛ ولذلك عرفه في العين بـ «ادعاء الولد الدعوي، غير أبيه»^(٢).

الأحكام:

كان التبنّي أمراً متداولاً في الجاهلية وبدء الإسلام، حيث كان الواحد منهم يتخذ ابناً ويرتب عليه آثار الابن الشرعي من جعله منتسباً إليه ووارثاً له، ونحو ذلك، ولكن أبطله الإسلام في قضية زيد بن حارثة، وإجمال القضية كما جاء في تفسير علي بن إبراهيم القمي هو:

أن رسول الله ﷺ لما تزوج بخديجة بنت خويلد، خرج إلى سوق عكاظ في تجارة لها، ورأى زيدا يباع، ورآه غلاماً كيساً حصيفاً^(٣) فاشتراه، فلما

والحاصل: أن تعليم الدين إذا كان واجباً وكان وجوبه عينياً بحيث لم يكن شخص آخر يقوم بتعليمه، أو كان كفائياً وقلنا بحرمة أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية مضافاً إلى العينية، فيحرم أخذ الأجرة على تعليم الدين.

أمّا إذا لم يكن عينياً، بل كان كفائياً، ولم نقل بحرمة أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية فلم يحرم أخذ الأجرة عليه.

هذا كله بالنسبة إلى أخذ الأجرة.

أمّا الارتزاق من بيت مال المسلمين، فلما كان بيت المال معداً لمصالح المسلمين، وتعليم الدين من أهم المصالح، والقائم به قد يمنعه عمله من الاكتساب لنفسه وأهله، فهو يستحق الرزق من بيت المال، كما يستحقه القاضي على المشهور، كما قيل.

ومع ذلك فإنّ لهم بحثاً في استحقاق القاضي للرزق، كما أنّ لهم بحثاً في من يستحق الرزق من بيت المال.

راجع: ارتزاق، وبيت المال / ارتزاق

القاضي من بيت المال.

(١) انظر: الصحاح والنهاية: «بنا».

(٢) انظر كتاب العين والمصباح المنير: «دعو» و «دعا».

(٣) حصيف فعيل بمعنى فاعل، من حصف - مثل كرم -

بمعنى استحكم عقله. القاموس المحيط: «حصف».

(١) منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ١٤، الهامش

رقم ٢٥.

نبي رسول الله ﷺ دعاه إلى الإسلام فأسلم، وكان يدعى زيد مولى محمد ﷺ، فلما بلغ حارثة بن شراحيل الكلبي خبر ولده زيد قدم مكة وكان رجلاً جليلاً، فأتى أبا طالب، فقال: يا أبا طالب إن ابني وقع عليه السبي، وبلغني أنه صار إلى ابن أخيك، فسله إمّا أن يبيعه، وإمّا أن يفاديه، وإمّا أن يعتقه، فكلّم أبو طالب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو حرٌّ فليذهب كيف شاء»، فقام حارثة فأخذ بيد زيد، فقال له: يا بني الحق بشرفك وحسبك، فقال زيد: لست أفارق رسول الله ﷺ أبداً، فقال له أبوه: فتدع حسبك ونسبك وتكون عبداً لقريش؟ فقال زيد: لست أفارق رسول الله ﷺ مادمت حيّاً، فغضب أبوه، فقال: يامعشر قريش اشهدوا أنني قد برئت منه ليس هو ابني، فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا أن زيدا ابني أرثه ويرثني، فكان يدعى زيد بن محمد، فكان رسول الله ﷺ يحبه وسمّاه زيد الحبّ.

فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زوجه زينب بنت جحش، وأبطأ عنه يوماً، فأتى رسول الله ﷺ منزله يسأل عنه، فإذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيباً بفهر^(١)، فنظر إليها وكانت جميلة حسنة، فقال: «سبحان الله خالق النور وتبارك أحسن الخالقين» ثم رجع رسول الله ﷺ إلى

(١) الفهر: حجر ناعم صلب يسحق به الصيدلي الأدوية. المعجم الوسيط: «فهر».

منزله ووقعت زينب في قلبه موقعاً عجيباً^(١)، وجاء زيد إلى منزله، فأخبرته زينب بما قال رسول الله ﷺ، فقال لها زيد: هل لك أن أطلقك حتى يتزوجك رسول الله ﷺ فلعلك قد وقعت في قلبه؟ فقالت: أخشى أن تطلقني ولا يتزوجني رسول الله ﷺ، فجاء زيد إلى رسول الله ﷺ، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني زينب بكذا وكذا، فهل لك أن أطلقها حتى تتزوجها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، إذهب فاتّق الله وأمسك عليك زوجك، ثم حكى الله فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا» - إلى قوله - «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا»^(٢)، فزوجه الله من فوق عرشه.

فقال المنافقون: يحرم علينا نساء أبنائنا ويتزوج امرأة ابنه زيد، فأنزل الله في هذا «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ» - إلى قوله - «يَهْدِي السَّبِيلَ»، ثم قال: «ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» - إلى قوله - «وَمَوَالِيكُمْ»^(٣)، فأعلم أن زيدا ليس هو ابن

(١) لابد من حمل النظر على النظر الأولي البدوي التلقائي؛ لصون ساحته ﷺ المقدسة، وأمّا مجرد وقوع حبّها في قلبه ﷺ، فلا ينافي العصمة، كما هو واضح.

(٢) الأحزاب: ٣٧.

(٣) الأحزاب: ٤ - ٥.

محمد، وإنما ادّعاه للسبب الذي ذكرناه^(١).

والحاصل:

لا يترتب على التبني ثبوت نسب، ولا إرث،
ولا تحريم النكاح، ولا غير ذلك مما يترتب على
الولد الحقيقي الشرعي.

ومراعاة المصلحة بناء على ثبوت الولاية في هذا
المورد، وفيه تفصيلات لا يسع المجال ذكرها.
وعلى كلّ حال لا ترفع هذه الطرق إلا مشكلة
المحرمة، ولا تترتب عليها سائر آثار البنوة.

تبيع

تنبيه:

طرحت مسألة التبني في الآونة الأخيرة
أيضاً، وهناك بعض الطرق لرفع بعض مشاكل
التبني، لا كلها مثل مسألة المحرمة، فمن هذه الطرق:
- أن تُرضع الزوجة الطفل الذي يراد تبنيه
سواء كان ذكراً أو أنثى فيصير ابناً رضاعياً
للزوجة.

لغة:

ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبعة،
وسمّي تبعة؛ لأنه يتبع أمّه بالعدو^(١).

اصطلاحاً:

اختلفوا في تعريفه وتحديدده، والمعروف
عندهم: ما دخل في السنة الثانية^(٢)، استناداً إلى بعض
الروايات الصحاح. قال صاحب المدارك معلقاً على

- أو ترضع أم الزوجة الطفل إذا كان ذكراً، أو
ترضعه أخت الزوجة، فيكون محرماً للزوجة.
- أو ترضع أم الزوج الطفل إذا كانت أنثى، أو
ترضعه أخت الزوج، فتكون محرماً للزوج، ونحو
ذلك مما يسبب المحرمة بين الزوج والطفل إذا كان
أنثى، أو بين الزوجة والطفل إذا كان ذكراً.

ويمكن إيجاد المحرمة عن طريق النكاح
المؤقت بعد البلوغ أو قبله مع إذن المحاكم الشرعي

(١) انظر: المبسوط ١: ١٩٧ - ١٩٨، والسرائر ١: ٤٥،
والمعتبر: ٢٦٣، والتذكرة ٥: ١٠٦، والتحرير ١: ٣٦٥،
والمنتهى ٨: ١٣٠، والبيان ١: ١٧٦، والدروس ١: ٢٣٤،
ومجمع الفائدة ٤: ٧٦، والذخيرة ٤: ٤٣٦، وكشف
اللاثام ٦: ١٥٦، والمبادئ ١٢: ٥٤، ومستند
الشيعة ٩: ١٠٩، والجواهر ١٥: ١٢٥، والعروة
الوثقى ٤: ٣٤، كتاب الزكاة، فصل في زكاة الأنعام،
المسألة الأولى.

هذا وادّعى صاحب الرياض عدم الخلاف فيه.

انظر الرياض ٥: ٧٤.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(١) تفسير علي بن إبراهيم القمي ٢: ١٤٩ - ١٥٠ تفسير
الآيات ٤ - ٥ من سورة الأحزاب، ونقل السيوطي ذلك
ذيل الآيتين ٤ - ٥ و ٣٧ في الدر المنثور ٥: ١٨١ و
٢٠١ - ٢٠٣.

قول المحقق الحلّي: «والتبيع هو الذي تمّ له حول، وقيل: سمي بذلك؛ لأنّه تبع قرنه أذنه، أو تبع أمّه في الرعي».

«ذكر الجوهري وغيره: أنّ التبيع ولد البقر في السنة الأولى، وإنّما اعتبر فيه تمام الحول؛ لقوله ﷺ في حسنة الفضلاء: "في كلّ ثلاثين بقرة تبع حولي" (١)» (٢).

أي أكمل الحول، ولا يكمل الحول حتّى يدخل في السنة الثانية.

هذا، وقال الشهيد في الروضة: «هو ابن سنة إلى سنتين» (٣) ولعلّه جمع بذلك بين أقوال الفقهاء واللغويين.

ونقل القاضي في المهذب عدّة أقوال في تعريف التبيع:

- هو الذي له سنتان.
- إنّ هذا الاسم لا يدلّ على شيء.
- ما ذكره المشهور من أنّه الحولي أي كمل له حول، ثمّ اختاره (٤).

الأحكام:

تقدّم في عنوان «بقر» ما يجب فيه التبيع أو

(١) الوسائل ٩: ١١٤، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأوّل.

(٢) المدارك ٥: ٨٩ - ٩٠.

(٣) الروضة البهية ٢: ١٨.

(٤) المهذب ١: ١٦٣.

التبيعة في الزكاة، وأنّ في كلّ ثلاثين بقرة تبع أو تبعة، وفي كلّ أربعين مسنة، وهي التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة.

ففي الثلاثين تبع، وفي الأربعين مسنة، وفي الستين تبعان، وفي السبعين تبع ومسنة، وهكذا...

تبين

لغة:

الوضوح والظهور والانكشاف (١).

اصطلاحاً:

المعنى اللغوي نفسه.

الأحكام:

تعلّقت بالتبين أحكام كثيرة من أوّل الفقه إلى آخره، ولا يمكن بسط الكلام فيها؛ لأنّه يستغرق وقتاً كثيراً وإنّما نشير إلى عناوين أهمّها إجمالاً.

التبين في باب الاجتهاد والتقليد:

١ - تبين خطأ حكم المجتهد الجامع للشرائط (٢).

٢ - إذا قلّد من يعتقد أنّه جامع للشرائط ثمّ

(١) انظر: الصحاح والمصباح المنير: «بين».

(٢) انظر: الجواهر ٤٠: ٩٤، والعروة الوثقى ١: ٤٨، الاجتهاد والتقليد / المسألة ٥٧.

- ٧ - إذا تبين عدم انغسال جزء من أعضاء الغسل^(١).
- ٨ - لو تبين بطلان غسل الميت^(٢).
- ٩ - إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت ثم تبين ضيقه وأن وظيفته التيمم^(٣).

- تبين عدمه^(١).
- ٣ - إذا نقل فتوى المجتهد لشخص ثم تبين خطأه في النقل^(٢).
- ٤ - إذا عمل بقول المشهور ثم تبين مخالفته لمقلده^(٣).

تبيين الخطأ في الطهارة:

- تبيين الخطأ والخلاف في الصلاة:
- ١ - تبيين الخطأ في القبلة^(٤).
- ٢ - تبيين الخطأ في دخول الوقت^(٥).
- ٣ - تبيين نجاسة لباس المصلي^(٦).
- ٤ - تبيين نجاسة بدن المصلي^(٧).
- ٥ - تبيين نجاسة محل السجود^(٨).
- ٦ - تبيين غصية مكان المصلي^(٩) أو لباسه^(١٠).
- ٧ - تبيين عدم اجتماع شرائط الإمام في إمام

- ١ - تبيين غصية الماء، أو الإناء الذي توضع منه، أو التراب الذي تيمم به^(٤).
- ٢ - لو تخيل ضيق الوقت فتيمم ثم تبين سعة الوقت^(٥).
- ٣ - لو تخيل إضرار الماء فتيمم ثم تبين عدم الضرر^(٦).
- ٤ - عكس ما تقدم^(٧).
- ٥ - لو طلب الماء فلم يجده فتيمم ثم تبين وجوده^(٨).

- (١) العروة الوثقى ١: ٤٩٤ - ٤٩٥، غسل الجنابة، الغسل الارتماسي.

- ٦ - إذا تبين عدم انغسال جزء من أعضاء الوضوء^(٩).

- (٢) انظر العروة الوثقى ١: ٥٥ - ٥٦، غسل الميت / المسألة ٥.
- (٣) انظر العروة الوثقى ١: ٥٠٦، أحكام الغسل / المسألة ١٥.
- (٤) انظر العروة الوثقى ٢: ٢٩٣، القبلة.
- (٥) انظر العروة الوثقى ٢: ٢٧٨، أحكام الأوقات / المسألة ٣.
- (٦) انظر العروة الوثقى ١: ١٨٩، الصلاة في النجس.
- (٧) انظر المصدر المتقدم.
- (٨) انظر المصدر المتقدم: ٢٠١، المسألة ١٣.
- (٩) انظر العروة الوثقى ٢: ٣٦٢ - ٣٦٣، شروط مكان المصلي / الأول.
- (١٠) انظر العروة الوثقى ٢: ٣٢٧ - ٣٢٩، شروط لباس المصلي / الثاني.

- (١) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ١: ٦، المسألة ١١.
- (٢) انظر العروة الوثقى ١: ٤٨، المسألة ٥٨.
- (٣) انظر العروة الوثقى ١: ٥١، المسألة ٦٠.
- (٤) العروة الوثقى ١: ٣٨٤، شرائط الوضوء / المسألة ٤.
- (٥) العروة الوثقى ٢: ١٦٦، التيمم / المسألة ١٢.
- (٦) العروة الوثقى ٢: ١٧١، التيمم / المسألة ١٩٥.
- (٧) المصدر المتقدم.
- (٨) العروة الوثقى ٢: ١٦٦، التيمم / المسألة ١٠.
- (٩) العروة الوثقى ١: ٤٢٨ - ٤٢٩، شرائط الوضوء / المسألة ٤٤ و ٤٥.

الجماعة^(١).

مستحقاً^(١).

٨ - تبين نجاسة المسجد بعد الفراغ من الصلاة^(٢).

٣ - إذا دفع الزكاة، ثم تبين عدم استجماع المدفوع إليه للشرائط^(٢).

تبين الخطأ في الصوم:

١ - لو تبين طلوع الفجر عند تناول المفطر في السحور^(٣).

٤ - لو تبين أن ما دفع خمسه لم يتعلق به الخمس، أو أنه دفع أكثر مما تعلق بذمته من الخمس^(٣).

٢ - لو تبين عدم دخول الليل بعد تناول المفطر في الغروب^(٤).

تبين الخلاف في الحج:
لو اعتقد كونه جامعاً لشرائط الاستطاعة فحج ثم تبين عدم ذلك^(٤) ومسائل كثيرة في أعمال الحج.

٣ - لو تبين أن ما صامه ندباً كان في رمضان^(٥).

تبين الخطأ في الزكاة والخمس:

١ - لو تبين أن ما دفع زكاته لم يبلغ النصاب^(٦).

تبين الخطأ في العقود والإيقاعات:
تترتب آثار كثيرة على تبين الخطأ في العقود والإيقاعات، مثل ترتب أجره المثل عند تبين بطلان الإجارة^(٥)، وثبوت مهر المثل بعد الدخول عند تبين

٢ - لو تبين أن المدفوع إليه بنيت الزكاة لم يكن

(١) انظر العروة الوثقى ١٧٨:٢ - ١٧٩، أحكام الجماعة / المسألة ٣٤.

(٢) انظر العروة الوثقى ١٧٣:١، أحكام النجاسات، المسألة ٥.

(٣) انظر العروة الوثقى ٦٠٤ - ٦٠٦، ما يجب فيه القضاء دون الكفارة / الرابع - الثامن.

(٤) المصدر المتقدم.

(٥) انظر العروة الوثقى ٥٣٦:٣، كتاب الصوم، النية / المسألة ١٦.

(٦) انظر العروة الوثقى ١٢٣:٤، أصناف المستحقين، الفقير /

المسألة ٣٢، والصفحة ١٥٨، الزكاة، النية /

المسألة ٧.

(١) انظر العروة الوثقى ١٠٧:٤، أصناف المستحقين، الفقير

/ المسألة ١٣، والصفحة ١٢٩، أوصاف المستحقين،

الإيمان / المسألة ٨، والصفحة ١١٧، أصناف المستحقين،

الغارمون / المسألة ١٩.

(٢) انظر العروة الوثقى ١٠٨:٤ - ١٠٩، أصناف المستحقين

للزكاة / المسألة ١٤ و ١٥.

(٣) انظر العروة الوثقى ٣٠١:٤، ما يجب فيه الخمس /

المسألة ٧٩.

(٤) انظر العروة الوثقى ٤١٨:٤، شرائط وجوب الحج /

المسألة ٦٥.

(٥) انظر الجواهر ٢٧:٢٤٦.

فساد العقد في النكاح مع جهلها بالواقع^(١)، وضمان
العوضين بعد تبين فساد العقد في البيع^(٢)، ونحو ذلك
من الآثار المترتبة على تبين فساد العقد أو الإيقاع.

تبييت

راجع: بيتوته.

تتابع

تبين إعسار المدين:

- لو تبين كون المدين معسراً^(٣).

لغة:

التوالي، وهو تفاعل من تبع، يقال: تبع زيد
عمرًا: مشى خلفه.

فالتتابع بين الأمور: هو التوالي بينها^(١)، وفعل
أحدها بعد الآخر من دون مهلة بينها^(٢).

اصطلاحاً:

هو المعنى اللغوي نفسه، إلا أن للفقهاء قيوداً
لبعض مصاديقه سوف نذكرها، مثل حصول التتابع
في شهري الصيام الحاصل بصوم الشهر الأول
متتابعاً وصوم بعض الشهر الثاني مثلاً. وهذا ليس
اصطلاحاً جديداً للتتابع، وإنما هو شرط لما
يتحقق به التتابع في صوم الكفارة.

الأحكام:

يختلف حكم التتابع باختلاف موارد: فإنه
قد يكون في الصوم، وقد يكون في غيره، وعلى كلٍّ

تبين الخطأ في الحكم:

- لو تبين بطلان حكم المحاكم^(٤).

تبين فسق الشهود:

لو حكم طبق شهادة الشهود فتبين فسقهم^(٥).

بماذا يحصل التبين:

يحصل التبين بما يفيد العلم أو ما يقوم مقامه
شرعاً كالبيّنة.

ثم إن العلم قد يراد به اليقين أو الاطمئنان،
كما هو الغالب في موارد إطلاقات العلم، فإنه يراد به
الاطمئنان مثل الاطمئنان الحاصل من الشيع أو
الشهرة ونحوهما.

(١) انظر: اللعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٥: ٢٨٧.

والجواهر ٣٠: ١٧٠.

(٢) انظر المكاسب ٣: ١٨٠.

(٣) انظر الجواهر ٤٠: ١٦٤.

(٤) انظر: الجواهر ٤٠: ٩٤، والعروة الوثقى ١: ٤٨، الاجتهاد

والتقليد / المسألة ٧٥.

(٥) انظر الجواهر ٤٠: ١١٣.

(١) انظر: الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير: «تبع».

(٢) انظر ترتيب العين: «تبع».

أُمور:

تقدير قد يجب، وقد لا يجب.

- تحرير رقبة.

وغير الواجب قد يستحب وقد لا يستحب،

- أو صوم ستين يوماً متتابعاً.

فالأقسام ثلاثة: تتابع واجب، وغير واجب، ومستحب.

- أو إطعام ستين مسكيناً.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن

ما يجب فيه التتابع:

نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ

يجب التتابع في بعض أقسام الصوم، وفي أمور

يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ *

أخر:

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ

أولاً - ما يجب فيه التتابع من الصوم:

يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(١).

يجب التتابع في الصوم في الموارد التالية:

ج - كفارة قتل العمد:

١ - صوم شهر رمضان:

من قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه أن يقتص منه،

لما كان شهر رمضان محدداً ابتداءً وانتهاءً

فإن عفا أولياء الدم عنه في مقابل الدية أو مطلقاً

فيكون صومه محدداً أيضاً، فلا بد من إيقاعه متتابعاً،

فعليه الجمع بين خصال الكفارة الثلاث المتقدمة.

فلا يكفي صوم ثلاثين يوماً متفرقاً في طول السنة.

قال صاحب المدارك: «المستند في ذلك بعد

٢ - صوم شهرين كفارة:

الإجماع الأخبار المستفيضة كصححة ابن سنان

يجب صوم شهرين متتابعين كفارة عن:

وبكير^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سُئِلَ، الْمُؤْمِنُ

أ - كفارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً:

يقتل المؤمن متعمداً، أله توبة؟ فقال: إن كان قتله

من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجبت

لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من

عليه إحدى خصال الكفارات، وهي:

أمر الدنيا، فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به

- عتق نسمة.

أحد انطلق إلى أولياء المقتول، فأقرّ عندهم بقتل

- صوم شهرين متتابعين.

صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية،

- إطعام ستين مسكيناً.

وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين

ولهم كلام في أنها مرتبة أو خيرة^(١).

ب - كفارة الظهار:

من ظاهر من زوجته وجب عليه أحد

(١) المجادلة: ٢ - ٤.

(٢) الظاهر ابن بكير، كما في الوسائل.

(١) انظر المدارك: ٨١ - ٨٢.

مسكيناً^(١)»^(٢).

المشهور^(١).

د - كفارة قتل الخطأ:

من قتل مؤمناً خطأ فكفارته أحد أمرين:
- تحرير رقبة.

٤ - صوم ثلاثة أيام:

وتكون هذه:

أ - بدلاً عن الهدي إذا عجز عنه المكلف، حيث يصوم ثلاثة أيام متواليات في الحج، وسبعة غير متواليات إذا رجع إلى أهله^(٢)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٣).

- أو صوم شهرين متتابعين.

وهما على الترتيب. ويدل على ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ...﴾^(٣).

ب - كفارة عن حنث اليمين، إذا عجز عن

٣ - صوم ثمانية عشر يوماً:

وتكون هذه بدلاً عن:

الإطعام والكسوة وتحرير رقبة^(٤)، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٥).

أ - البدنة الواقعة كفارة للإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً، إذا عجز عنها^(٤).

ج - كفارة لمن أفطر في قضاء شهر رمضان

ب - الشهرين المتتابعين، إذا عجز عنها. وفي وجوب التابع في الأخير خلاف، فقال بعدم وجوبه بعض الفقهاء^(٥). ونسب الوجوب إلى

بعد الزوال على المشهور من وجوب التكفير وكونه هكذا، لا مثل الإفطار في شهر رمضان نفسه^(٦).

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) المدارك ٦: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) انظر الجواهر ١٧: ٦٥.

(٥) ممن ذهب إلى عدم وجوب العلامة في المختلف ٣: ٤٤٦، والشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٨، و ١٠: ١٢٠، وصاحب المدارك في المدارك ٦: ١٢١، والسيد الحكيم في المستمسك ٨: ٥٢١، والسيد الخوئي في مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٤٨.

(١) انظر المستمسك ٨: ٥٢١، ومستند العروة الوثقى (الصوم) ٢: ٢٤٨.

(٢) انظر المدارك ٨: ٤٨.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) انظر المدارك ٦: ٢٤١.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) انظر: المسالك ٢: ٦٧، والمستمسك ٨: ٣٤٦.

د - كفارة حلق الرأس حال الإحرام، وهي دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢).

أحكام صوم التابع:

هناك أحكام تترتب على صوم التابع نشير إلى أهمها:

أولاً - كل من وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له الإفطار إلا إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً، فيجوز له التفريق في البقية، ولو اختياراً لا لعذر. وقد ادّعى الإجماع عليه مستفيضاً^(٣)، وتدلل عليه جملة من النصوص من قبيل:

- صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل: «... والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه»^(٤).

- صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال في رجل صام في ظهاري شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال عليه السلام: يصوم شهر رمضان

ويستأنف الصوم، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته»^(١).

- مؤثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: قال: «سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين، أيفرق بين الأيام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمرٌ فأفطر فلا بأس، فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام»^(٢).
والحقّ المشهور^(٣) بالشهرين الشهر المنذور فيه التابع، فقالوا: إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه جاز له التفريق في البقية.
والمستند في ذلك:

- ما رواه موسى بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً، ثمّ عرض له أمرٌ، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً، فله أن يقضي ما بقي عليه، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجز حتى يصوم شهراً تامّاً»^(٤).

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٥، الباب ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٥.

(٣) انظر: الجواهر ١٧: ٨٣، والعروة الوثقى ٣: ٦٥٦، كتاب الصوم، صوم الكفارة / المسألة ٧.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٧٦، الباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث الأول.

(١) انظر العروة الوثقى ٣: ٦٥٢، صوم الكفارة.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) انظر: المدارك ٦: ٢٥٠، والجواهر ١٧: ٧٩، والمستمسك ٨: ٥٣١.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٧٣، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٩.

- ومثله ما رواه موسى بن بكير عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام ^(١).

ولكن قال صاحب المدارك: «وضعف الروايتين من حيث السند يمنع من العمل بهما» ^(٢).
ومال إليه بعض الفقهاء ^(٣).

ووجه الضعف كما قالوا: من جهة وجود موسى بن بكير حيث لم يرد في حقه توثيق. لكن أجاب السيد الحكيم بأن ضعف السند مجبور بعمل المشهور ^(٤).

وأضاف السيد الخوئي بأنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأن موسى بن بكير واقع في أسناد تفسير علي بن إبراهيم ^(٥)، وقد وثق كل من وقع في أسناد تفسيره، والتوثيق العام كاف.

هذا، ولا يجري هذا الحكم في سائر أقسام الصوم المتتابع فيه، قال السيد اليزدي: «لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع» ^(٦).

وعلق عليه السيد الخوئي بقوله: «لعدم الدليل

على الجواز في غير ما مرّ، فيرجع إلى ما تقتضيه القواعد من الاستيناف؛ رعاية لشرطيّة التتابع» ^(١).

ومثله قال السيد الحكيم ^(٢).

ثانياً - من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له، بسبب تخلّل العيد أو يوم يجب فيه صوم آخر من نذر، أو إجارة، أو شهر رمضان.

فن وجب عليه شهران متتابعان وأراد أن يتدبّر قبل رمضان، فعليه أن يبدأ بشهر ويوم على الأقل قبل شهر رمضان، بحيث لو أدركه لم يفسد عليه التتابع ^(٣).

ويدلّ على ذلك صحيح منصور بن حازم المتقدم ^(٤).

هذا، ولا يجري هذا الحكم في سائر أقسام الصوم المتتابع فيه، قال السيد اليزدي: «لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع» ^(٥).

ومثله ما رواه موسى بن بكير عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام ^(١).
ولكن قال صاحب المدارك: «وضعف الروايتين من حيث السند يمنع من العمل بهما» ^(٢).
ومال إليه بعض الفقهاء ^(٣).
ووجه الضعف كما قالوا: من جهة وجود موسى بن بكير حيث لم يرد في حقه توثيق. لكن أجاب السيد الحكيم بأن ضعف السند مجبور بعمل المشهور ^(٤).
وأضاف السيد الخوئي بأنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأن موسى بن بكير واقع في أسناد تفسير علي بن إبراهيم ^(٥)، وقد وثق كل من وقع في أسناد تفسيره، والتوثيق العام كاف.

(١) مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٩٣.

(٢) انظر المستمسك ٨: ٥٣٣.

(٣) انظر: المدارك ٦: ٢٥٤، والمستمسك ٨: ٥٢٤، ومستند

العروة (الصلاة) ٢: ٢٦٤، والعروة الوثقى في متنها.

(٤) تقدّم في الصفحة ٥٤٤.

(٥) انظر الجواهر ١٧: ٨٧.

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٦، الباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث الأول.

(٢) المدارك ٦: ٢٥٢.

(٣) انظر العروة الوثقى ٣: ٦٥٦، صوم الكفارة / المسألة ٧.

(٤) انظر المستمسك ٨: ٥٣٣.

(٥) انظر مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٩٣.

(٦) العروة الوثقى ٣: ٦٥٧، صوم الكفارة / المسألة ٧.

التشريق إذا كان بمعنى^(١).

وهل يجب صوم ذلك بلا فصل؟ استظهره صاحب كشف اللثام^(٢) وتبعه بعض^(٣).

الثاني - ما ذكره الشيخ الطوسي: من أن القتاتل في الأشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين منها وإن صادف العيد، فإنه يصومه أيضاً^(٤)؛ استناداً إلى بعض الروايات وفيها الصحاح، التي جاء فيها: «يصوم فإنه حقّ لزمه»^(٥).

وتبعه بعض الفقهاء^(٦)، ونسب إلى الصدوق^(٧) أيضاً.

وظاهر المحقق الحلي: أنه لا يجوز أن يبتدئ الصوم فيه^(٨). وتبعه بعض

الفقهاء^(٩)، ولعلّ مستندهم ما دلّ على أنه لا يصحّ أن يشرع الصوم فيه في زمان لا يسلم فيه. وذهب بعض آخر من الفقهاء^(١٠) إلى أنه يصوم الشهرين ويستثنى العيد، للروايات التي استدلت بها على رأي الشيخ الطوسي، حيث استفيد من قوله عليه السلام: «يصوم فإنه حقّ لزمه» أي يصوم الشهرين ويستثنى العيد^(١١)؛ للعمومات الدالة على عدم جواز صوم العيدين، ومع الاستثناء يضيفه بعد ذلك.

قال صاحب الوسائل بعد نقل ما دلّ على رأي الشيخ والتي جاء فيها: «يصومه فإنه حقّ لزمه»: «... يأتي ما يدلّ على تحريم صوم العيدين وأيام التشريق، غير أن الشيخ وبعض الأصحاب استثنوا هذه الصورة وعملوا بظاهر الحديثين، وخالفهم أكثر الأصحاب، وحملوها على صوم

(١) انظر المختلف ٤: ٢٧٥، والجواهر ١٧: ٨٣، والمستمسك ٨: ٥٢٥، ومستند العروة (الصوم) ٢: ٢٧٢ - ٢٧٨.

(٢) انظر كشف اللثام ٦: ١٣٧.

(٣) انظر العروة الوثقى ٣: ٦٥٤، صوم الكفارة / المسألة ٤.

(٤) انظر المبسوط ١: ٢٨١.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٨٠، الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٦) مثل ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٨، وصاحب الحقائق في الحقائق ١٣: ٣٨٨ - ٣٨٩، والسيد الخوئي في مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٦٥ - ٢٧٠.

(٧) انظر الجواهر ١٧: ٨٨.

(٨) انظر شرائع الإسلام ١: ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٩) انظر: المختلف ٣: ٥١٣، والتذكرة ٦: ٢٠٨، والتحرير ١: ٥٠٨، والمسالك ١٠: ١١٨ - ١١٩، والمدارك ٦: ٢٥٥ - ٢٥٦، وهو ظاهر كلّ من اشترط في صوم التتابع أن يبتدأ فيه بما يسلم عن دخول العيد فيه ولم يستثن إلا ثلاثة أيام صوم الهدي إذا بدأ بها يومين قبل العيد.

(١٠) وهو ظاهر كلام صاحب الجواهر في الجواهر ١٧: ٨٨ - ٨٩.

(١١) ولأجل حصول التتابع ينبغي أن يصوم ذا الحجة مع يومين من المحرم.

ماعداء العيد وأيام التشريق...»^(١)

ثالثاً - كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فيه قبل حصول ما يتحقق به التتابع - كالشهر ويوم في الشهرين، وخمسة عشر يوماً في الشهر - من دون عذر وفي حالة الاختيار وجب استثنافه، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه مانع كالعيد أو شهر رمضان ونحوهما؛ لعدم تحقق الشرط وهو التتابع^(٢).
رابعاً - إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس لم يجب استثنافه، بل يبني على ما مضى، وهو إجماعي في الشهرين كما قيل^(٣).

ويظهر من صاحب المدارك الميل إلى اختصاص الحكم بالشهرين المتتابعين دون غيرهما من الشهر والثمانية عشر والثلاثة^(٤).

ويدل على البناء إجمالاً صحيح رفاة، قال: «سألت أبا عبد الله ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومريض؟ قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين

(١) الوسائل ١٠: ٣٨٠ - ٣٨٢، الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب، ذيل الحديث ٢.

(٢) انظر: المدارك ٦: ٢٥٠، والجواهر ١٧: ٧٧، والمستمسك ٥٢٦: ٨، ومستند العروة (الصوم) ٢: ٢٧٨، والعروة الوثقى في متنها.

(٣) انظر: الجواهر ١٧: ٧١، والمستمسك ٥٢٧: ٨، ومستند العروة (الصوم) ٢: ٢٨٠، والعروة الوثقى في متن الأخيرين.

(٤) انظر المدارك ٦: ٢٤٧.

متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فإنها قضتها ثم يثبت من الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك»^(١).

خامساً - الأعذار ما هو مستفق في عذريته، وما هو مختلف فيه.

- أمّا المستفق على عذريته، فكالمرض والحيض^(٢).

- وأمّا المختلف فيه، فكالحمل، والرضاع، والإكراه، والسفر، ونسيان النية إلى بعد الزوال.

١ - أمّا الحمل والرضاع فإن كانا يضربان الحامل والمرضة فهما عذران أيضاً، وأمّا لو كانا يضربان الحمل والطفل فللشيخ فيه قولان، حيث قوى في المبسوط^(٣) أنه يقطع التتابع، واختار في الخلاف^(٤) عدم قطعه والثاني هو المشهور بين الفقهاء^(٥).

٢ - وأمّا الإكراه، فللشيخ فيه قولان أيضاً، فقد اختار في الخلاف^(٦) عدم قطعه للتتابع مطلقاً،

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٤، الباب ٢ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١٠.

(٢) انظر المسالك ١٠: ٨٦.

(٣) انظر المبسوط ٥: ١٧٢.

(٤) انظر الخلاف ٤: ٥٥٥، المسألة ٥٠.

(٥) انظر: الشرائع ٣: ٧٥، والمختلف ٨: ٢٠٥، والدروس

١٨٥: ٢، والمسالك ١٠: ٨٧، والكفاية ٢: ٤٢١، وكشف

الثام ٩: ١٥٨، والجواهر ١٧: ٧٥ و ٣٣: ٢٥٦.

(٦) انظر الخلاف ٤: ٥٥٥.

وفصل في المبسوط^(١) بين مالو أوجر في حلقه فلا يقطع، وما أكره عليه فأفطر فيقطع.

وما اختاره في الخلاف هو المشهور^(٢).

٣ - وأما السفر، فلا إشكال في أن السفر الاختياري يقطع التتابع، لكن اختلفوا في السفر الضروري، كالسفر للعلاج، هل يقطع التتابع أم لا؟
ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٣) والخلاف^(٤) أنه يقطع التتابع.

وتبعه ابن إدريس^(٥)، وابن حمزة^(٦)، والإصفهاني^(٧)، والنراقي^(٨).

وذهب المحقق الحلي^(٩) والعلامة الحلي^(١٠)

والشهيدان^(١١) وغيرهم^(١٢) إلى عدم قطعه.

واستقرب صاحب الجواهر عدم بطلان التتابع بالسفر مطلقاً، سواء كان اضطرارياً أم لا^(١٣).

هذا وقيد الشهيدان عدم قطع السفر الضروري للتتابع بكونه ما لولم يعلم بعرضه قبل الشروع في الصوم^(١٤).

٤ - وأما نسيان النية إلى فوات محلها، كما لو نسي أن ينوي الصوم حتى بعد الزوال، ففيه قولان: أ - إنه لا يقدر، فهو عذر كالمريض، وهذا هو المشهور^(١٥) بين من تعرض للمسألة؛ لحديث الرفع^(١٦).

(١) انظر المبسوط ١٧٢:٥.

(٢) انظر: السرائر ٧١٨:٢، والشرائع ٧٦:٣، والمختلف ٢٥١:٨، والدروس ١٨٥:٢، والمسالك ٨٨:١٠، والكفاية ٤٢١:٢، وكشف اللثام ١٥٩:٩.

(٣) انظر المبسوط ١٧٢:٥، فإنه أطلق فيه بأن السفر يقطع التتابع.

(٤) انظر الخلاف ٥٥٤:٤.

(٥) انظر السرائر ٤١٤:١، وفيه: «السفر عندنا يقطع التتابع سواء كان مضطراً إليه أو مختاراً».

(٦) انظر الوسيلة ١٤٦، وكلامه مطلق كالشيخ.

(٧) انظر كشف اللثام ١٥٨:٩.

(٨) انظر مستند الشيعة ٥٣٥:١٠.

(٩) انظر: الشرائع ٧٥:٣، والمعتبر ٣٢١.

(١٠) انظر: التذكرة ٢٢٤:٦، والقواعد ٣٠٣:٣، والمنتهى

٤٢٧:٩.

(١١) انظر: الدروس ١٨٥:٢، والمسالك ٨٧:١٠.

(١٢) انظر: المدارك ٢٤٨:٦، والحدائق ٣٤٢:٣، والرياض ٤٩٤:٥، والمستمسك ٥٢٩:٨، ومستند العروة (الصوم) ٢٨٦:٢ - ٢٨٧، والعروة الوثقى في متنها، وتحرير الوسيلة ٢٦٥:١، القول في ما يترتب على الإفطار / المسألة ٢٦٥.

(١٣) انظر الجواهر ٧٦:١٧.

(١٤) انظر الدروس ١٨٥:٢، والمسالك ٨٨:١٠.

(١٥) انظر: المسالك ٨٩:١٠، والروضة البهية ٢٧:٣، والمدارك ٢٤٩:٦، والكفاية ٢٦٤:١، والجواهر ٧٦:١٧ - ٧٧، والعروة الوثقى ٦٥٥:٣ - ٦٥٦، صوم الكفارة / المسألة ٦، والمستمسك ٥٣٠:٨، ومستند العروة (الصوم) ٢٨٨:٢ - ٢٨٩، وتحرير الوسيلة ٢٦٥:١، القول فيما يترتب عليه الإفطار / المسألة ١٠.

(١٦) الوسائل ٣٦٩:١٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو.

ولقوله ﷺ: «ليس على ما غلب الله عليه شيء»^(١).

ب - إنه يقدح، ففي الإرشاد: «نسيان النية يقطع التتابع على إشكال»^(٢)، وفي الدروس: «وفي قدحه في التتابع احتمال ضعيف»^(٣) وهما غير ظاهرين في المخالفة.

نعم، ناقش صاحب الحقائق^(٤) دليل المشهور، وهو ظاهر في عدم قبوله.

سادساً - اختلفوا في أن الثلاثة أيام المتابعة - في غير الهدي - هل يختلّ تتابعها بالعدو كالحيض والمرض ونحوهما أم لا؟ فيه قولان:

الأول - اختلال التتابع ووجوب الاستئناف. وهو المستفاد من كلام الشيخ في المبسوط^(٥) وابن حمزة في الوسيلة^(٦) وابن سعيد في الجامع^(٧)، والعلامة في القواعد^(٨)، والشهيد الأول في الدروس^(٩).

والشهيد الثاني في المسالك^(١)، وسبطه في المدارك^(٢).
الثاني - عدم اختلال التتابع والبناء على ما تقدم بعد ارتفاع العذر؛ لصدق قاعدة «ما أخذ الله فهو أولى بالعذر» هنا كصدقها على سائر موارد التتابع.

وهو الظاهر من كل من قال بالقاعدة العامة وهي: «أن في كل مورد يجب فيه التتابع لو أخل به لعذر بني على ما سبق بعد ارتفاع العذر» ولم يستثن التتابع في صوم الثلاثة^(٣) إضافة إلى من صرح بعدم انحرام التتابع فيها مع العذر^(٤).

ثانياً - ما يجب فيه التتابع في غير الصوم: كل ما تشترط فيه الموالاة كالوضوء والصلاة والقراءة ونحوها تشترط فيه المتابعة؛ لأن المتابعة هي الموالاة بعينها.

(١) انظر: المسالك ١: ٧٩، والروضة البهيّة ٢: ١٣٢.

(٢) انظر المدارك ٦: ٢٤٧.

(٣) انظر: الانتصار: ١٦٧، والمهذب ١: ٢٠٠، ومختصر

النافع: ٧٢، والإرشاد ١: ٣٠٤، والتذكرة ٦: ٢٢٥،

والتحرير ١: ٥١٢، واللمعة (المطبوعة مع شرحها

الروضة البهيّة) ٢: ١٣٢.

(٤) انظر: الفنية: ١٤٥، والرائر ١: ٤١٤، والحدائق

١٣: ٣٣٩-٣٤١، والرياض ٥: ٤٩٦، والجواهر

١٧: ٧٣-٧٥، والمستمسك ٨: ٥٢٨-٥٢٩، ومستند

العروة (الصوم) ٢: ٢٨٣-٢٨٥، ونسبه إلى المشهور.

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٤، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم

الواجب، الحديث ١٢.

(٢) الإرشاد ٢: ٩٩.

(٣) الدروس ٢: ١٨٦.

(٤) انظر الحقائق ١٣: ٣٤٣-٣٤٤.

(٥) انظر المبسوط ١: ٢٨٠.

(٦) انظر الوسيلة: ١٤٥.

(٧) انظر الجامع للشرائع: ١٥٩.

(٨) انظر القواعد ١: ٣٨٥.

(٩) انظر الدروس ١: ٢٩٦.

وجوب المتابعة في قضاء ما اشترط فيه المتابعة،
كندر صوم ثلاثة أيام متتابعة في رجب.

٢ - صوم النذر المجرد عن التتابع:

إذا نذر صوم عشرة أيام أو شهر، فإما أن
يقيد بها بكونها متتابعات، أو يقيد بها بعدم كونها
كذلك، أو يطلق.

فإن قيدها بالتتابع أو عدمه، فلا إشكال في
أنه يعمل طبق ما قيده لفظاً.

وأما لو أطلق، فالمعروف - كما قيل - أنه
لا يشترط فيه التتابع؛ لأنه تكليف زائد وهو
مدفوع بالبراءة^(١).

لكن ذهب أبو الصلاح إلى اشتراطه، فقال
فيمن نذر صوم شهر وأطلق: لو ابتداء بشهر لزمه
إكماله^(٢).

وهو الظاهر من القاضي^(٣) وابن زهرة^(٤)،
ومال إليه صاحب الجواهر^(٥).

٣ - صوم السبعة أيام بدل الهدى:

المشهور أن صوم السبعة أيام التي يصومها

(١) انظر: المدارك ٦: ٢٤٦، والجواهر ١٧: ٦٨، والمستمسك
٨: ٥٢٣، ومستند العروة (الصوم) ٢: ٢٥٥.

(٢) انظر الكافي في الفقه: ١٨٦.

(٣) انظر المهذب ١: ١٩٨.

(٤) انظر الغنية: ١٤٣.

(٥) انظر الجواهر ١٧: ٦٩.

ولهم كلام في اشتراط المتابعة في خروج الدم
في الثلاثة أيام الأولى في صدق الحيضة وعدمها،
سوف يجيء في عنوان «حيض».

كما ولهم كلام في اشتراط التتابع في الاعتكاف
تقدم في عنوان «اعتكاف».

ولهم كلام أيضاً في لزوم تتابع البقاء
والاستمرار فيه لصدق الاستيطان، تقدم في
«استيطان».

مالا يجب فيه التتابع:

لا يجب التتابع في قسم من الصوم وفي أمور
أخر:

أولاً - ما لا يجب فيه التتابع من الصوم:
هناك قسم من الصيام لا يشترط فيه التتابع
أو المشهور فيه عدم اشتراطه، وهذه الصيام هي:
١ - قضاء الصوم الواجب:

المعروف بين الفقهاء عدم وجوب المتابعة في
قضاء شهر رمضان، بل قضاء كل واجب، خلافاً
لأبي الصلاح الذي نسب إليه أنه أوجب فيه
المتابعة^(١)، والشهيد في الدروس^(٢) حيث استقرب

(١) نسبه إليه في الجواهر ١٧: ٦٩، لكن الموجود في

الكافي: ١٨٤: «والموالة أفضل» بناءً على إرادة الموالة

بين أيام القضاء لا بين القضاء وشهر رمضان مثلاً.

(٢) انظر الدروس ١: ٢٩٦.

بعضهم صوم الستين يوماً الواقع جزاءً لصيد النعامة، ولا دليل عليه سوى توهم انصراف الصوم المطلق إلى المتتابع^(١).

نسب الشهيد الأول^(٢) هذا القول إلى المفيد^(٣) والمرتضى^(٤) وسلار^(٥)، وقال العلامة في المختلف: «بدل البدنة في النعامة صوم شهرين متتابعين على ماهو المشهور»^(٦).

ثانياً - مالا يشترط فيه التتابع غير الصوم: وهو غير محدود ويمكن تحديده نسيئاً بعد تعيين ما يشترط فيه التتابع من غير الصوم كما تقدم. ومما لا يشترط فيه التتابع الغسل حيث لا تشترط فيه الموالاة^(٧).

تترس

لغة:

التستر بالترس، وهو ما كان يتوقى به من

الحاج بدل الهدى في الوطن لا يجب فيها التتابع^(١)، بخلاف الثلاثة أيام التي يصومها في الحج كما تقدم، ولكن مع ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التتابع في السبعة أيام أيضاً، مثل المفيد^(٢) وابن أبي عقيل - على ما نسب إليه^(٣) - والقاضي ابن البراج^(٤)، وابن زهرة^(٥)، ومال إليه السيّد الخوئي^(٦).

واستدل للتتابع بصحيح علي بن جعفر - على ما قيل^(٧) - عن أخيه موسى بن جعفر^(٨)، قال: «سألت عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة، أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة ولا يفرق بينها، والسبعة ولا يفرق بينها، ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»^(٩).

٤ - جزاء الصيد:

المشهور عدم وجوب التتابع في الصوم الواقع كفارة عن الصيد في الحرم أو حال الإحرام. واستثنى

(١) انظر: المختلف ٥٠٩:٣، والحدائق ١٧:١٥٤، ومستند الشيعة ١٢:٣٥٦.

(٢) نسبه إليه الآبي في كشف الرموز ١:٣٧٠.

(٣) انظر المختلف ٥٠٩:٣.

(٤) انظر المذهب ١:٢٠١.

(٥) انظر الغنية: ١٤٥.

(٦) انظر مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٦٢-٢٦٣.

(٧) انظر المصدر المتقدم.

(٨) الوسائل ١٠: ٣٨٣، الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٥.

(١) انظر: المدارك ٦: ٢٤٦، والجواهر ١٧: ٧٠.

(٢) انظر الدروس ١: ٢٩٥.

(٣) انظر المقنعة: ٤٣٥.

(٤) انظر: الانتصار: ١٠١، ورسائل السيّد المرتضى ٣: ٧١.

رسالة جمل العلم والعمل.

(٥) انظر المراسم: ١١٩.

(٦) مختلف الشيعة ٥٠٩:٣.

(٧) انظر العروة الوثقى ١: ٤٩٤، غسل الجنابة.

السلاح في الحرب^(١).

اصطلاحاً:

المعنى الغوي نفسه.

الأحكام:

تكلم الفقهاء في بحث الجهاد عن ترس الكفار وتوقيهم بمن لا يجوز قتلهم، بأن تستروا بهم، وهؤلاء قسمان:

- النساء والصبيان من الكفار والمشركون.

- المسلمون، سواء كانوا نساءً أو رجالاً،

وصغاراً أو كباراً.

أولاً - ترس الكفار بنسائهم وصبيانهم:

إذا ترس الكفار بنسائهم وأطفالهم ففي

جواز رميهم وعدمه أقوال:

١- جواز الرمي فيما إذا كانت الحرب قائمة

وإلا فلا يجوز: وظاهر عبارة بعض الفقهاء القائلين

بهذا القول، وصرح بعضها الآخر: أن ذلك مشروط

بما إذا توقف الفتح عليه.

وتمسك ذهب إلى هذا القول: القاضي في

الجواهر^(٢)، وابن ادريس^(٣)، وابن حمزة^(٤)،

(١) انظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط: «ترس».

(٢) انظر جواهر الفقه: ٥٠.

(٣) انظر السرائر ٢: ٨.

(٤) انظر الوسيط: ٢٠١.

والمحقق الحلّي في الشرائع^(١)، والعلامة الحلّي في

القواعد^(٢)، والتحرير^(٣)، وصاحب الجواهر^(٤)، وهو

ظاهر الشهيد الثاني في المسالك^(٥).

٢- جواز الرمي حتى مع عدم التحام الحرب

لكن على كراهة: ذهب إليه العلامة في التذكرة^(٦).

٣- جواز الرمي في الصورة المتقدمة لكن

الأولى تجنبه: ذهب إليه الشيخ في المبسوط^(٧).

٤- جواز الرمي مطلقاً، سواء كانت الحرب

ملتحمة أم لا: وهو ظاهر كل من أطلق ولم يفصل،

من قبيل المحقق في المختصر^(٨)، والعلامة في

الإرشاد^(٩)، والشهيد في اللمعة وشرحها^(١٠)،

والسيد الطباطبائي في الرياض^(١١)، والسيد الخوئي في

المنهاج^(١٢).

(١) انظر الشرائع ١: ٣١٢.

(٢) انظر القواعد ١: ٤٨٤.

(٣) انظر التحرير ٢: ١٤٣.

(٤) انظر الجواهر ٢١: ٦٨.

(٥) انظر المسالك ٣: ٢٥ - ٢٦.

(٦) انظر التذكرة ٩: ٧٤.

(٧) انظر المبسوط ٢: ١١ - ١٢.

(٨) انظر المختصر النافع: ١١٢.

(٩) انظر إرشاد الأذهان ١: ٣٤٤.

(١٠) انظر اللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٢: ٣٩٣.

(١١) انظر الرياض ٧: ٥٠٥.

(١٢) انظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ١: ٣٧١.

كتاب الجهاد، المسألة ١٧.

الحرب ملتحمة، ومفهومه عدم جوازه لو لم تكن الحرب ملتحمة وإن توقف الفتح عليه.
أقول: الظاهر أن الملاك هنا هو الضرورة أيضاً كما تقدّم في الفرض السابق، وأما كون الحرب ملتحمة أو لا ونحو ذلك، فإنما هي طرق لمعرفة الضرورة؛ إذ الحرب إذا لم تكن قائمة وملتحمة لم تكن ضرورة لرميهم غالباً إلا في بعض الفروض النادرة.

هذا وفصل فخر الدين في الإيضاح^(١) بين جهاد الدفاع وجهاد الدعوة، فقال بجواز رمي الترس في الصورة الأولى مطلقاً.

أما في الصورة الثانية، فإما أن يحتمل الحال تركهم أو لا، فإن احتمل فيتركون، وإن لم يحتمل رمي الترس غير المسلم، وأما الترس المسلم فلا يجوز رميه، ويحتمل الجواز.

ومال إلى عدم جواز رمي الترس المسلم المحقق الثاني في جامع المقاصد^(٢)؛ لوجوب الاحتياط في دم المسلم.

ثبوت القود والدية والكفارة في رمي الترس المسلم وعدمه:

لو رمي الترس المسلم وقتل المسلم بسببه، ففيه حالتان:

ولكن يمكن حمل كلامهم على صورة التحام الحرب؛ لأن في صورة عدم التحامها لا ضرورة إلى رميهم غالباً، نعم لو كانت هناك ضرورة تقتضي الرمي جاز، وهذا ما لعله يقول به أصحاب القول الأول أيضاً؛ لأن المعيار في هذه المسألة هو الضرورة والحاجة، كما صرح بهذا المعيار العلامة في المنتهى^(١).

ثانياً - تترس الكفار بالمسلمين:

ولو تترس الكفار بالمسلمين كما لو كانوا أسارى عندهم أو غير ذلك، ففيه حالتان:

الأولى - أن يمكن التوصل إلى الغلبة من دون رميهم، فظاهر عبارات كثير من الفقهاء، بل صريحها هو عدم جواز الرمي؛ لأن الجواز منوط بالضرورة وهي تتقدّر بقدرها، وإن استظهر صاحب الجواهر^(٢) من بعض الأخبار الجواز وإن لم يتوقف الفتح على ذلك^(٣).

الثانية - أن لا يمكن التوصل إلى الغلبة إلا بالرمي، فالمعروف جواز الرمي، وقد أدعى عدم الخلاف فيه^(٤)، نعم قيده بعضهم^(٥) بما إذا كانت

(١) انظر المنتهى (الحجرية) ٢: ٩١٠.

(٢) انظر الجواهر ٢١: ٦٨.

(٣) انظر الرياض ٧: ٥٠٥ و ٥٠٧.

(٤) انظر: الوسيلة: ٢٠١، والسرائر ٢: ٨، والشرائع:

٣١٢: ١، والتذكيرة ٩: ٧٤، والمنتهى (الحجرية)

٢: ٩١٠، والمسالك ٣: ٢٦.

(١) انظر إيضاح الفوائد ١: ٣٥٨.

(٢) انظر جامع المقاصد ٣: ٣٨٥-٣٨٦.

الحالة الأولى - إذا كان التحرّز من رمي الترس ممكناً؛

إذا كان التحرّز من ضرب الترس ممكناً ولم تكن ضرورة لضربه، فضربه المقاتل وقتل بسبه المسلم، فقد صرح جملة من الفقهاء^(١) بوجوب القود والكفارة عليه؛ لصدق قتل العمد، بل قال صاحب الجواهر: مازجاً كلامه بكلام المحقق: «ولو تعمّده الغازي مع إمكان التحرّز لزمه القود والكفارة: بلا خلاف ولا إشكال؛ للعموم وإن كانت الحرب قائمة ولو كان خطأ، فالدية على العاقلة وعليه الكفارة، كما هو واضح»^(٢)

الحالة الثانية - إذا لم يمكن التحرّز من الترس؛ إذا لم يكن التحرّز من رمي الترس، فضربه الغازي وقتل به مسلماً، فالمعروف عدم وجوب القود عليه؛ لأنه مأمور بالضرب^(٣).

أمّا الدية، فيبدو أنّ المشهور هو القول بعدم وجوبها.

قال صاحب الجواهر مازجاً كلامه بكلام المحقق: «لا يلزم القاتل قود في الحال المزبور إجماعاً بقسميه... بل "ولادية" عندنا، كما صرح به الشيخ والفاضل والشهيدان وغيرهم، بل عن ظاهر

(١) انظر: الشرائع ٣١٢:١، والقواعد ٤٨٦:١، والتذكرة ٧٤:٩، والتحرير ١٤٣:٢، والرياض ٣٥٢:١٤.

(٢) انظر الجواهر ٧٧:٢١.

(٣) انظر الجواهر وما تفرّقه من المصادر في الهامش الآتي.

المنتهى الإجماع عليه؛ للأصل بعد الإذن شرعاً...»^(١) وأمّا الكفارة ففي ثبوتها وعدمه أقوال:

الأول - ثبوتها، وهو مختار الشيخ في المبسوط^(٢) وابن أدریس في السرائر^(٣)، وابن حمزة^(٤)، وقيل: إنّه المشهور^(٥).

الثاني - عدم ثبوتها، وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية^(٦).

الثالث - التردد، وهو الظاهر من المحقق^(٧) والعلامة^(٨) الحليين في بعض كتبهما.

وهل الكفارة - هنا - كفارة عمد أو خطأ؟

قال الشهيد في المسالك: «إنّما الكلام في كونها كفارة الخطأ عملاً بظاهر الآية، ونظراً إلى أنّه في الأصل غير قاصد للمسلم، وإنّما مطلوبه قتل

(١) الجواهر ٧١:٢١، وانظر: المبسوط ١٢:٢، والشرائع ٣١٢:١، والإرشاد ٣٤٤:١، والتذكرة ٧٦:٩، وفيه دعوى الإجماع وكذا في المنتهى (الحجرية) ٩١٠:٢، والتحرير ١٤٣:٢، وظاهر الدروس ٣١:٢، وصرح اللعنه وشرحها (الروضة البهية) ٣٩٣:٢ - ٣٩٤.

(٢) انظر المبسوط ١٢:٢.

(٣) انظر السرائر ٨:٢.

(٤) انظر الوسيلة: ٢٠١.

(٥) انظر: الرياض ٥٠٦:٧، وفيه النسبة إلى أكثر

الأصحاب، بل عاقبتهم، والجواهر ٧١:٢١.

(٦) انظر النهاية: ٢٩٣.

(٧) انظر الشرائع ٣١٢:١.

(٨) انظر التحرير ١٤٣:٢.

الكفار، فلم يجعل عمداً؟ وأن هذا القتل لمّا كان مأذوناً فيه شرعاً ومأموراً به لم يكن عمداً.

أو كفارة العمد؛ نظراً إلى صورة الواقع، فإنه متعمّد لقتله، وأن الآية إنشأ وردت في من قتل المسلم خطأ؟ ولعله الأوجه^(١).

وقوّاه صاحب الجواهر^(٢).

والمراد من الآية قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٣).

وهل الكفارة على القاتل أو على بيت المال؟ استظهر صاحب الجواهر^(٤) من المحقق، والعلامة، والشهيد الأول، والمقداد كونها على القاتل.

لكن قال الشهيد الثاني: «وينبغي أن يكون من بيت المال؛ لأنّه من المصالح، بل من أهمّها، ولأنّ في إيجابها على المسلم تخاذل المسلمين عن حرب المشركين؛ حذراً من الغرم»^(٥). واستحسنه صاحب الرياض^(٦)، وقوّاه صاحب الجواهر^(٧).

تنبيه (١):

جاء في كلمات بعض الفقهاء^(١): أنّه حين يجوز رمي الترس ينبغي أن يقصد بذلك رمي المشركين، ولا يقصد بذلك قتل الترس. ولكن علّق عليه صاحب الجواهر بقوله: «لعلّ المراد عدم قصد قتله لعداوة ونحوها ممّا لا مدخل له في الجهاد، وأمّا قصد قتله مقدّمة للفتح وغلبة الكفار والاستيلاء عليهم، فهو معنى جوازه»^(٢).

تنبيه (٢):

قال صاحب الجواهر بالنسبة إلى البغاة: «ولو تترسوا بالأطفال ونحوهم ممن هو غير مقاتل ولم يمكن التوصل إليهم إلّا بقتلهم قتلوا، كما سمعته في المشركين؛ ترجيحاً لما دلّ على قتالهم على حرمة قتل النساء والأطفال»^(٣).

مظان البحث:

يبحث عن موضوع التترس في كتاب الجهاد عند الكلام عن كيفية القتال.

(١) المسالك ٢٦:٣.

(٢) انظر الجواهر ٧٢:٢١.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) انظر الجواهر ٧٢:٢١.

(٥) المسالك ٢٦:٣، وانظر الروضة البهية ٢:٣٩٤.

(٦) انظر الرياض ٥٠٧:٧.

(٧) انظر الجواهر ٧٢:٢١.

(١) انظر: المبسوط ١١:١٢، والوسيلة: ٢٠١، والسرائر ٨:٢، والتذكرة ٩:٧٣، وغيرها.

(٢) الجواهر ٧٠:٢١.

(٣) الجواهر ٣٤٢:٢١.

الرضا عليه السلام يقول: التثاؤب من الشيطان، والعطسة من الله عز وجل^(١).

تثاؤب

لغة:

قيل: هي فترة تعتري الشخص فيفتح عنده فمه، وتثاؤب عامي^(١).

قال صاحب الحقائق: «ثب وتثأب: أصابه كسل وفترة كفترة النعاس، قال عياض: التثؤب بشدّ الهمزة، والاسم الثؤباء، وقال ابن دريد: وأصله من ثب الرجل فهو مثؤوب: إذا استرخى وكسل»^(٢).

اصطلاحاً:

المعنى اللغوي نفسه.

الأحكام:

كراهة التثاؤب في الصلاة:

الأصل الأوّل في أفعال الإنسان الاختيارية هو الإباحة إلا أن يقوم على غيره دليل آخر. وأمّا التثاؤب، فالمعروف كراهته في الصلاة^(٣)، فإنّه قد ورد النهي عنه، خاصّة في الصلاة: - ففي صحيحة البنزطي، قال: «سمعت

- وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك - إلى أن قال - ولا تتشاءب، ولا تتمطى»^(٢).

- وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «سألت عن الرجل يتشاءب في الصلاة ويتمطى؟ قال: هو من الشيطان، ولن يملكه»^(٣). والنهي في الثانية محمول على الكراهة، كما تشعر بها الروايتان الأخريان.

وقال صاحب الجواهر: «ثمّ من المعلوم إرادة الاختياري من التثاؤب كي تتعلّق به الكراهة، ودعوى أنّه ليس إلّا اضطرارياً لا شاهد لها، بل الوجدان يشهد بخلافها» ثمّ نقل الرواية الأولى والأخيرة، ثمّ قال مشيراً إليهما وإلى غيرهما: «...محمول على إرادة قسم منه، لا جميع أفرادها، ولو



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) الوسائل ٧: ٢٥٩، الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٧: ٢٥٩، الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٧: ٢٥٩، الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٣.

وورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع». صحيح مسلم ٤: ٢٢٩٣، كتاب الزهد، الحديث ٥٦، تسلسل ٢٩٩٤.

(١) انظر المصباح المنير: «ثوب».

(٢) انظر الحقائق ٩: ٩٤.

(٣) انظر الجواهر ١١: ٨٥، فقد قال: إنّ لم يجد خلافاً فيه.

سَلَّمَ^(١)، فمقدّماته اختيارية؛ لأنّه إنّما يكون من ثقل البدن وامتلائه واسترخائه، وميله إلى الكسل والنوم، وإضافته إلى الشيطان؛ لأنّه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها، فيرجع حينئذٍ إلى التحذير من السبب الذي يتولّد منه، وهو التوسّع في الشبع بحيث يثقل عن الطاعات، ويكسل عن الخيرات.

ويمكن أن يراد من قوله: "ولن يملكه" أي الشيطان، لا الإنسان بمعنى أنّه وإن كان منه إلاّ أنّه لا يملكه عليه بحيث يوقعه بلا اختيار، بل يحسّن له مقدّماته حتّى يحصل منه^(٢).

أقول: الصحيح أنّ كلّاً من التثاؤب والعطسة فيه ماهو اختياري ولو بسبب مقدّماته الاختيارية كفعل ما يوجب التثاؤب أو العطسة، وما هو غير اختياري فإنّ التثاؤب قد يحصل من قلة النوم الحاصل من عوامل غير اختيارية كالمرض والاضطراب ونحوهما، ومثله العطسة.

وبناءً على ذلك لا بدّ من حمل النهي على ماهو اختياري؛ لعدم تعلّق النهي بما هو غير اختياري.

كراهة التثاؤب في الطواف:

ذكر الشهيد الأوّل^(٣) من جملة مكروهات الطواف التثاؤب، ويظهر من بعضهم^(٤) موافقته له.

(١) أي ولو سلّم كون جميعه اضطرارياً.

(٢) الجواهر ١١: ٨٥-٨٦، وانظر الحقائق ٩: ٩٤.

(٣) انظر الدروس ١: ٤٠٢.

(٤) انظر: الذخيرة: ٦٣٦، وكشف اللثام ٥: ٤٧٣،

والرياض ٧: ٥٣.

دلالة التثاؤب على حياة الطفل:

قال الشهيد الثاني مشيراً إلى حياة الطفل: «وتعلم الحياة بصراخه، وهو الاستهلال، وبالبكاء والعطاس والتثاؤب وامتصاص الثدي، ونحوها من الحركة الدالّة على أنّها حركة حيّ»^(١).

مظان البحث:

كتاب الصلاة / مكروهات الصلاة.

تثليث

لغة:

مصدر ثلث، وهو يأتي على معانٍ بحسب ما يدخله، يقال: ثلث الشيء جزأه ثلاثة، وصيّره ذا ثلاثة أجزاء، وثلث الشراب بمعنى طبخه حتّى ذهب ثلثاه.

ومن معاني التثليث: الإتيان به مرّةً ثالثة.

ومن معانيه: الاعتقاد بكون الآلهة ثلاثة، كما

يعتقده النصارى^(٢).

اصطلاحاً:

يأتي بالمعاني المتقدمة، كما سيّضح.

(١) المسالك ١٣: ٦٠.

(٢) انظر: الصحاح، ولسان العرب، والمعجم الوسيط:

«ثلث».

الأحكام:

وفيه كفيات أخر ذكرناها في عنوان

«استبراء» فراجع.

يختلف حكم التثليث باختلاف موارده.

التثليث في الآلهة:

لا إشكال في حرمة التثليث في الآلهة وكونه شركاً إذا استلزم القول بتعدد الآلهة. وإنما الكلام في أن التثليث الذي يعتقده النصارى هل يصدق عليه الشرك اصطلاحاً أم لا؟.

تقدم الكلام عن ذلك في عنوان «إشراك» فراجع.

التثليث في الوضوء:

المعروف أن الغسلة الثالثة في الوضوء بدعة، أما الثانية فقد اختلفوا فيها، والمشهور كونها سنة^(١). قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «الفرض في غسل الأعضاء مرة واحدة، واثنان سنة، والثالثة بدعة، وفي أصحابنا من قال: إن الثانية بدعة^(٢)، وليس بمعول عليه، ومنهم من قال: الثالثة تكلف^(٣)، ولم يصرح بأنها بدعة، والصحيح الأول^(٤)».

وسوف يأتي الكلام عن ذلك مفصلاً في عنوان «وضوء».

التثليث في الاستجمار:

لا إشكال في أنه لو حصل نقاء مخرج الغائط بالتمسح بثلاثة أحجار فهو كاف في حصول الطهارة ولا تجب الزيادة.

كما لا إشكال في أنه لو لم يحصل النقاء بالثلاثة ينبغي المسح حتى يحصل النقاء.

وإنما اختلفوا فيما لو حصل النقاء بأقل من ثلاثة أحجار فهل يجب التثليث ولو تعبداً أم لا؟

تقدم الكلام عنه في «استنجاء».

التثليث في الغسل:

ذكروا من جملة سنن الغسل: تثليث الغسل لكل من الرأس والطرف الأيمن والطرف الأيسر،

(١) انظر كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٣٢.

(٢) نسب ذلك إلى الصدوق، انظر السرائر ١: ١٠٠، وفي النسبة تأمل، فإنه نفي الأجر في الثانية وهو أعم من كونها بدعة. انظر: الهداية: ١٦-١٧، والفقيه ١: ٤٧، باب حدّ الوضوء، ذيل الحديث ٩٢.

(٣) انظر المقنعة: ٤٨ - ٤٩، وجعل ما زاد على الثلاث بدعة.

(٤) انظر الخلاف ١: ٨٧، المسألة ٣٨.

التثليث في الاستبراء:

المشهور في كيفية الاستبراء هو: أن يمسخ من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومن أصل القضيب إلى رأسه ثلاثاً، وأن ينتر رأس الذكر ثلاثاً.

بأن يغسله ثلاث مرّات^(١).

وسوف يأتي الكلام عن ذلك في العنوانين
«جنابة» و«غسل».

تنبيه:

فرّق قسم من الفقهاء^(٢) بين صبّ الماء
والغسل، فإنّ الغسل مرّة ربّما يحصل بصبّ الماء
مرّتين أو أكثر.

التثليث في غسل الميّت:

وذكروا من جملة مستحبّات غسل الميت
تثليث الغسلات بأن يغسل كلّاً من الرأس والطرف
الأيمن والأيسر ثلاث مرّات. في كلّ غسل من
الأغسال الثلاثة للميت^(٣).

التثليث في مقدّمات الوضوء والغسل:

ذكر الفقهاء من جملة آداب الوضوء والغسل
تثليث بعض الأفعال من قبيل:

١ - غسل اليدين قبل الغسل ثلاثاً^(٤).

(١) انظر اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٩٦:١، والعروة
الوثقى ٥١٢:١، مستحبّات غسل الجنابة / السابع.

(٢) انظر المستمسك ١١٥:٣.

(٣) انظر اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١٢٨:١، والعروة
الوثقى ٦٠:١، آداب غسل الميت / العشرون.

(٤) انظر اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٩٦:١، والعروة
الوثقى ٥١٢:١، مستحبّات غسل الجنابة / الثاني.

٢ - غسلها كذلك قبل تغسيل الميّت في كلّ
من الأغسال الثلاثة^(١).

٣ - المضمضة قبل الوضوء^(٢) والغسل^(٣)
ثلاثاً.

٤ - الاستنشاق قبل الوضوء^(٤) والغسل^(٥)
ثلاثاً.

راجع تفصيل ما تقدّم في العنوانين: «غسل»،
و«وضوء».

تثليث أذكار الركوع والسجود:

قال الشهيد الثاني مازجاً كلامه
بكلام الشهيد الأوّل: «ويستحبّ التثليث
في الذكر الأكبر فصاعداً إلى ما لا يبلغ
السأم، فقد عُدّ على الصادق عليه السلام ستون

(١) انظر اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١٢٨:١، والعروة
الوثقى ٦٠:٢، آداب غسل الميّت / الخامس عشر.

(٢) انظر اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٧٩:١، والعروة
الوثقى ٣٥١:١، مستحبّات الوضوء / الخامس.

(٣) انظر اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٩٥:١، والعروة
الوثقى ٥١٢:١، مستحبّات غسل الجنابة / الثالث.

(٤) انظر اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٧٩:١، والعروة
الوثقى ٣٥١:١، مستحبّات الوضوء / الخامس.

(٥) انظر اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٩٥:١، والعروة
الوثقى ٥١٢:١، مستحبّات غسل الجنابة / الثالث.

تسبيحة كبرى^(١) إلا أن يكون إماماً فلا يزيد على الثلاث إلا مع حبّ المأمومين الإطالة^(٢).

وقال السيّد اليزدي ضمن عدّ مستحبات الركوع: «الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بل أزيد»^(٣).

ومثله قال بالنسبة إلى أذكار السجود^(٤).

والمقصود من الذكر الأكبر في عبارة الشهيد هو: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» مقابل «سبحان الله».

والتقييد بالأكبر لم يرد في كلام السيّد اليزدي.

وسوف يأتي تفصيله في العنوانين: «ركوع» و«سجود» إن شاء الله تعالى.

(١) عن أبان بن تغلب، قال: «دخلت على أبي عبد الله

وهو يصلي، فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة». وهذه ليس فيها وصف الكبرى.

وعن حمزة بن حمران والحسن بن زياد، قالوا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم، فصلّى بهم العصر، وقد كنّا صليّنا، فعددنا له في ركوعه «سبحان ربّي العظيم» أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة... الوسائل ٦: ٣٠٤. الباب ٦ من أبواب الركوع الحديثان ١ و ٢.

(٢) اللعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٥٥٢، مستحبات الركوع / الحادي

عشر.

(٤) انظر المصدر المتقدم ٢: ٥٧٣ - ٥٧٤، مستحبات السجود /

الحادي عشر.

تشنية

لغة:

من ثنّيت الشيء: جعلته اثنين^(١).
وثنّيته: صرّ له ثانياً^(٢).

اصطلاحاً:

المعنى اللغوي نفسه.

الأحكام:

وردت التشنية في مواطن عديدة من الفقه، مثل الأذان والإقامة حيث تكون الأذكار فيها على نحو التشنية إلا ما استثني كالتكبيرات الأربع في أول الأذان.

ومثل النوافل حيث يقال إنّاها على نحو التشنية إلا ما أخرجه الدليل من كونه واحداً كالوتر أو غير ذلك.

ومثل تشنية الغسلات في الوضوء وكون الثالثة بدعة.

ومثل تشنية الزواج، ونحو ذلك.

(١) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب: «ثنى».

(٢) انظر لسان العرب: «ثنى».

مرّتين^(١).

وهذا هو التثويب المحدث الذي أحدثه بعض علماء الكوفة من الحنفية، كما قيل^(٢)، بل نسب تفسيره بذلك إلى أبي حنيفة نفسه^(٣).

وأما تكرار الشهادتين دفعتين، فليس تثويباً كما توهمه بعض^(٤) واستظهره ابن إدريس^(٥)؛ لأنّ تكرار الشهادتين هو الترجيع، كما تقدّم في عنوان «أذان» ويحيى في عنوان «ترجيع».

الأحكام:

المعروف بين أهل السنة مشروعيّة التثويب في أذان الفجر، بل كونه سنة. وأما التثويب في غيره فختلف فيه، فقل: إنّه جائز في العشاء عند بعض الحنفية والشافعية، وأجازه بعض الشافعية في جميع الأوقات. أمّا عند المالكية والحنابلة فكروه في غير الفجر، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية^(٦).

تثويب

لغة:

من تاب يثوب: إذا رجع^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(٢)، أي مكاناً يرجعون إليه.

ولكن قال ابن الأثير: «والأصل في التثويب: أن يحيى الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر، فسُمّي الدعاء تثويباً لذلك، وكلُّ داع مثوَّب.

وقيل: إنّما سُمّي تثويباً من تاب يثوب: إذا رجع...»^(٣).

اصطلاحاً:

اختلفوا في تفسيره:

- فقل: هو أن يقول في الأذان: الصلاة خيرٌ من النوم مرّتين، بعد قوله: حيّ على الفلاح^(٤). وهذا هو التثويب القديم بالنسبة إلى الآتي.
- وقيل: هو أن يقول بين الأذان والإقامة: حيّ على الصلاة، مرّتين، وحيّ على الفلاح،

(١) انظر المغني (لابن قدامة) ١: ٤٢٠.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية (إصدار وزارة الأوقاف الكويتية) ١٠: ١٥٠، عنوان «تثويب».

(٣) انظر: المغني (لابن قدامة) ١: ٤١٩-٤٢٠، والناصريّات (للسيّد المرتضى): ١٨٣.

(٤) نسب ذلك إلى الشيخ في النهاية، لكن في صحّة النسبة تأمل، انظر النهاية: ٦٧.

(٥) انظر السرائر: ١١٢.

(٦) انظر الموسوعة الفقهية ١٠: ١٥٠، عنوان «تثويب».

(١) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب: «ثوب».

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) النهاية (لابن الأثير): «ثوب».

(٤) انظر: المغني (لابن قدامة) ١: ٤١٩-٤٢٠.

وأما عند فقهاءنا، ففيه بصورة مطلقة أربعة

فيها^(١).

أقوال:

الأول - القول بالتحريم:

وهو مختار الشيخ الطوسي في النهاية^(١)، وابن حمزة^(٢)، وابن إدريس^(٣)، والعلامة في القواعد^(٤) والمختلف^(٥)، والمحقق الثاني^(٦)، والشهيد الثاني^(٧)، والأردبيلي^(٨)، وصاحب المدارك^(٩)، وصاحب الكفاية^(١٠)، وصاحب كشف اللثام^(١١)، وصاحب الحقائق^(١٢)، وغيرهم.

الثاني - القول بكونه بدعة:

اقتصر بعض الفقهاء على توصيفه بكونه بدعة كالعلامة في بعض كتبه^(١٣)، وصاحب الذخيرة

وظاهر هؤلاء هو القول بالتحريم أيضاً،

بقريئة التصريح بأن كل بدعة حرام^(٢).

الثالث - القول بالكراهة:

قال بعض الفقهاء بكراهة التشويب، من قبيل:

السيد المرتضى^(٣)، والشيخ الطوسي في المبسوط^(٤)،

والمحقق الحلي^(٥)، والشهيد الأول^(٦).

الرابع - القول بالإباحة:

وهو المنسوب إلى ابن الجنيد، والجعفي، حيث

نقل الشهيد الأول في الدروس^(٧) أنها قالوا: لا بأس

فيه.

الجمع بين الأقوال:

ويمكن الجمع بين الأقوال عدا الأخير: بأنه

مع قصد شرعية الزيادة مهما كانت، واعتبارها جزءاً

من الأذان شرعاً، يكون الإتيان بها محرماً؛ لأنه

(١) انظر النهاية: ٦٧.

(٢) انظر الوسيلة: ٩٢.

(٣) انظر السرائر: ٢١٢.

(٤) انظر القواعد: ٢٦٦.

(٥) انظر المختلف: ١٣١: ٢.

(٦) انظر جامع المقاصد: ١٨٩: ٢ - ١٩٠.

(٧) انظر: المسالك: ١٩٠: ١، وروض الجنان: ٦٥٦: ٢.

(٨) انظر مجمع الفائدة: ١٧٨: ٢.

(٩) انظر المدارك: ٢٩١: ٣.

(١٠) انظر الكفاية: ٨٨: ١.

(١١) انظر كشف اللثام: ٣٨٤: ٣.

(١٢) انظر الحقائق: ٤٢١: ٧.

(١٣) انظر: التذكرة: ٤٧: ٣، والتحرير: ٢٢٤: ١، والمنتهى: ٤.

٣٨١، وفيه: «غير مشروع».

(١) انظر الذخيرة: ٢٥٧.

(٢) انظر المختلف: ١٣١: ٢.

(٣) انظر: الانتصار: ٣٩، وإن كان يميل في نهاية كلامه إلى

التحريم، ومثله في الناصريات: ١٨٣.

(٤) انظر المبسوط: ٩٥: ١.

(٥) انظر الشرائع: ٧٦: ١، والمعتبر: ١٦٦، فانه يميل إلى

الكراهة فيه.

(٦) انظر الدروس: ١٦٢: ١.

(٧) انظر المصدر المتقدم.

تشريع. وعلى هذا يحمل قول القائلين بكون التثويب محرماً أو بدعة، فيما لو أرادوا بالبدعة المحرمة، كما هو الغالب.

ولو أُتي بها من دون قصد التشريع، كانت كالكلام الزائد الذي يكون مكروهاً.

وقد أشار المحقق الثاني إلى ذلك وإن لم يكن قصده الجمع بين الأقوال، فقال:

«وعلى كل حال، فالتثويب حرام في الأذان والإقامة وبينهما في أذان الصبح وغيره على الأصح؛ لأن الأذان والإقامة متلقيان من الشرع، كسائر العبادات التي لا مدخل للعقل فيها، فالزيادة فيها تشريع فتكون محرمة» إلى أن قال:

«نعم، لو قاله معتقداً أنه كلام خارج من الأذان اتجه القول بالكراهية، لكن لا يكون بينه وبين غيره من الكلام فرق».

ثم استبعد القول بالكراهية بقوله:

«على أن البحث فيه مع من يقول باستحبابه في الأذان وعدّه من فصوله، فكيف يسعقل القول بالكراهية؟»^(١).

وقال السيّد الطباطبائي بعد نقل ذلك عن المحقق الثاني: «وبعضه ما في كتاب زيد النرسي. عن مولانا الكاظم عليه السلام: "الصلاة خير من النوم" بدعة بني أمية، وليس ذلك من أصل الأذان، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبّه الناس للصلاة أن

(١) جامع المقاصد ٢: ١٩٠.

ينادي بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإننا لانراه أذاناً»^(١)، فتأمل، وبه يجمع بين القول بالكراهية والتحریم بحمل الأوّل على صورة عدم قصد الاستحباب، والثاني على قصده. فلا خلاف في المسألة إلّا من الاسكافي، حيث قال: لا بأس به في أذان الفجر، والجمعني حيث قال: تقول في أذان الصبح بعد قولك: "حي على خير العمل": "الصلاة خير من النوم" مرتين، وليستا من الأذان»^(٢).

هذا واحتمل صاحب الجواهر^(٣) حرمة التثويب بالمعنى الأوّل حتّى مع عدم قصد المشروعية، لإطلاق معاهد الإجماعات.

روايات التثويب:

١ - صحيح معاوية بن وهب، قال: «سألت أبا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه»^(٤).

٢ - صحيح زرارة، قال: «قال لي أبو جعفر عليه السلام - في حديث - : إن شئت زدت على التثويب "حي على الفلاح" مكان "الصلاة خير من

(١) مستدرک الوسائل ٤: ٤٤، الباب ١٩ من أبواب الأذان، الحديث ٢.

(٢) الرياض ٣: ٣٤٢.

(٣) انظر الجواهر ٩: ١١٥.

(٤) الوسائل ٥: ٤٢٥، الباب ٢٢ من أبواب الأذان، الحديث الأوّل.

النوم»^(١).

٧ - خبره الآخر، وقد تقدّم في كلام صاحب

الرياض^(١).

أقول:

أمّا الرواية الأولى، فهي تدلّ على عدم مشروعية التثويب، والثانية أقرب إلى ردّ قول: «الصلاة خير من النوم» من إثباته.

وأمّا الثالثة فيردّها: أنّ التثويب إنّما هو في الأذان، لا الإقامة.

وأمّا الرابعة، فليس فيها أنّ النداء كان في أثناء الأذان أو بعده، بل يحتمل وقوعه منه في غير الأذان.

وأمّا الخامسة، فيردّها، أنّها ذكرت التكبير في أوّل الأذان مرّتين، والتهليل في آخره مرّة، بينما التكبيرات عند الإمامية أربعة، والتهليلات اثنان.

وأمّا السادسة، فإنّها أثبتت قول: «الصلاة خير من النوم» في غير الأذان وقبل الفجر، لا في الأذان وفي وقته.

هذا مضافاً إلى إمكان حمل ما يشعر منها بالجواز على التقية.

ويؤيد ذلك خلوّ الروايات البياتية في الأذان من هذه الزيادات^(٢).

٣ - خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام، قال:

«النداء والتثويب في الإقامة من السنة»^(٢).

٤ - خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«كان أبي عليه السلام ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم، ولو ردّدت ذلك لم يكن به بأس»^(٣).

٥ - وما رواه المحقق الحلي عن البرنطي عن

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت في أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، بعد حي على خير العمل، ولا تقل في الإقامة: الصلاة خير من النوم، إنّما هذا في الأذان»^(٤).

٦ - خبر زيد النرسي عن أبي الحسن عليه السلام،

قال: «سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا، إنّما الأذان عند طلوع الفجر أوّل ما يطلع، قلت: فإن كان يريد أن يؤذّن الناس بالصلاة وينبّههم، قال: فلا يؤذّن، ولكن فليقل وينادي بالصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها مراراً»^(٥).

(١) الوسائل ٥: ٢٦، الباب ٢٢ من أبواب الأذان، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٣.

(٣) المصدر المتقدم: ٢٧، الحديث ٤.

(٤) المصدر المتقدم: الحديث ٥، والمعتبر: ١٦٦.

(٥) مستدرک الوسائل ٤: ٢٥، الباب ٧ من أبواب الأذان، الحديث ٢.

(١) تقدّم في الصفحة ٥٦٣.

(٢) انظر الوسائل ٥: ٤١٣، الباب ١٩ من أبواب الأذان.

لَمَّا حَقَّ الْأُصُولُ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بناء العقل

لغة:

تقدّم معنى البناء لغة في قسم الفقه. وأما العقل، فالمراد بهم: العقل من الناس - أي غير السفهاء والمجانين - مع قطع النظر عن نوع دينهم وكيفية تفكيرهم.

اصطلاحاً:

سيرة العقل نفسها - كما صرح بذلك بعض الأصوليين^(١)، ويظهر من بعض

(١) قال المظفر عند تعريف سيرة العقل: «... وتسمّى السيرة حينئذٍ: "السيرة العقلية"، والتعبير الشائع عند الأصوليين المتأخرين تسميتها بـ "بناء العقل"». أصول الفقه ٢: ١٥٣.

آخرين^(١)، حيث عطفوا أحدهما على الآخر

(١) وذلك كثير في كلماتهم، فنه:

استدلال النائبي على حجية الاستصحاب حيث يقول: «فنه: دعوى بناء العقل على الأخذ بالحالة السابقة...» إلى أن يقول: «فظهر أنه لا مجال لإنكار قيام السيرة العقلية والطريقة العرفية على الأخذ بالحالة السابقة...» فوائد الأصول ٤: ٣٣١-٣٣٢.

وقال السيّد الصدر في دلالة تقرير الإمام عليه السلام وسكوته عن شيء على حجّيته: «سكوت المعصوم عن موقف يواجهه يدلّ على إمضائه... والموقف قد يكون فردياً، وكثيراً ما يتمثل في سلوك عامّ يسمّى بـ "بناء العقل"، أو "السيرة العقلية"». دروس في علم الأصول (الحلقة ١/٣): ٣٦٧-٣٦٩.

والعبارات من هذا القبيل كثيرة في كلمات الأصوليين المتأخرين.

انظر: فرائد الأصول ١: ٣٤٦، ونهاية الأفكار ٤: ٢١ و ٢٢، ومصباح الأصول ٢: ٥٤٣، وتهذيب الأصول ٢: ١٩٩، وغيرها.

عظفاً تفسيرياً - وقد تعارف عند المتأخرين من الأصوليين إطلاق بناء العقلاء عليها.

وعلى أية حال، فالمراد من بناء العقلاء كما قال السيد محمد تقي الحكيم، هو: «صدور^(١) العقلاء عن سلوك معين تجاه واقعة ما، صدوراً تلقائياً، ويتساوون في صدورهم عن هذا السلوك على اختلاف في أزمته وأمكنهم، وتفاوت في ثقافتهم ومعرفتهم، وتعدد في نحلهم وأديانهم. وأمثله كثيرة:

منها: صدور العقلاء جميعاً عن الأخذ بظواهر الكلام، وعدم التقيد بالنصوص القطعية منه، على نحو يحتمل بعضهم بعضاً لوازم ظاهر كلامه، ويحتاج به عليه.

ومنها: صدور العقلاء جميعاً عن الرجوع إلى أهل الخبرة فيما يجهلون من شؤونهم الحياتية وغيرها، فالمرضى يرجع إلى الطبيب، والجاهل يرجع إلى العالم، وهكذا...»^(٢).

الفرق بين بناء العقلاء وحكم العقل:

مع غض النظر عن أن العقل يحكم أم لا يحكم،

(١) أصل الصدور: الانصراف، وصدر القوم: انصرفوا. المصباح المنير: «صدر».

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: ١٩٧-١٩٨.

بل يقتصر على الدرك^(١)، نذكر الفرق الذي ذكره السيد الحكيم في هذا المجال، حيث قال: «والفرق بينه، وبين حكم العقل، أن حكم العقل - فيما يمكنه الحكم فيه - وليد اطلاع على المصلحة أو المفسدة الواقعية... وهذا البناء لا يشترط فيه ذلك؛ لكونهم يصدرون عنه - كما قلنا - صدوراً تلقائياً غير معلل، فهو لا يكشف عن واقع متعلقه من حيث الصلاح والفساد، ولعلّ قسماً كبيراً من الظواهر الاجتماعية منشؤه هذا النوع من البناء»^(٢).

حجية بناء العقلاء:

إنّ بناء العقلاء وسيرتهم في حدّ ذاته لا يكون حجة إلا إذا كان ذلك بمرأى ومسمع المعصوم عليه السلام ولم يردع عنه، فإذا كان كذلك، فنكشف عندئذ ارتضاءه لكاشفة بناء العقلاء.

قال السيد محمد تقي الحكيم: «وحجية مثل هذا البناء إنما تتم إذا تمّ كشفه عن مشاركة المعصوم لهم في هذا الصدور، فيما تمكن فيه المشاركة أو إقراره لهم على ذلك، فيما لم تمكن فيه.

(١) في مسألة «قبح العقاب بلا بيان» التي مرجعها إلى «قبح الظلم»، إن قلنا: العقل حاكم، فنقول: العقل يحكم بقبح الظلم، وإن قلنا: إنّه مدرك، نقول: إنّ العقل يدرك قبح الظلم.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: ١٩٨.

﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾^(١) (٢)

اصطلاحاً:

لا يختلف عن معناه اللغوي في جوهره، لكن اختلفوا في تعريفه، ولعلّ اختلافهم فيه من جهة تعدّد إطلاقه على المعنيين المتقدمين، وعمدة التعاريف المذكورة هي:

١ - أنّ البيان هو: «الدلالة، على اختلاف أحوالها»^(٣).

قاله السيّد المرتضى، فالبيان عنده يساوي الدلالة، فهما مترادفان، ومنه يظهر أنّه أطلق البيان على المعنى الأوّل، وهو الكشف والإيضاح؛ لأنّه المناسب للدلالة.

٢ - أنّه عبارة عن: «الأدلة التي تُبيّن بها الأحكام»^(٤).

قاله الشيخ الطوسي، والبيان عنده عبارة عن نفس الأدلة، فكأنّه نظر إلى المعنى الثاني للبيان، وهو كونه اسماً لمُتأبِّين به.

٣ - أنّه عبارة عن: «كلام أو فعل دالّ على

وسرّ احتياجنا إلى الكشف عن مشاركة المعصوم، أو إقراره، ولو من طريق عدم الردع فيما يمكنه الردع عنه مع اطلاعه عليه؛ أنّ هذا البناء ليس من الحجج القطعيّة في مقام كشفه عن الواقع؛ لجواز تخطئة الشارع لهم في هذا السلوك...»^(١). وفيه تفصيل سوف نتكلّم عنه في عنوان «سيرة العقلاء» إن شاء الله تعالى.

بناء المشرّعة

هو سيرة المشرّعة نفسها، والكلام فيه كالكلام في بناء العقلاء، وسوف يأتي تفصيله في عنوان «سيرة المشرّعة» إن شاء الله تعالى.

بيان

لغة:

الكشف عن الشيء وإيضاحه، من أبان الأمر، وهو من بان يبين، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾^(٢).

ويقع أيضاً اسماً لمُتأبِّين به، مثل قوله تعالى:

(١) آل عمران: ١٣٨.

(٢) انظر: معجم مفردات القرآن الكريم (للمراغب

الإصفهاني)، والمصباح المنير: «بين».

(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٣٢٩، واختاره ابن زهرة في الغنية (قسم الأصول): ٣٢٧.

(٤) العدة في أصول الفقه ١: ٤٠٣.

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: ١٩٨، وانظر: بحوث في علم الأصول ٤: ٢٣٣، ودروس في علم الأصول (الحلقة ١/٣: ٣٦٧، وأصول الفقه ٢: ١٥٣، وغيرها.

(٢) آل عمران: ١١٨، والحديد: ١٧.

بيان»^(١).

أقسام البيان:

المعروف تقسيم البيان إلى قول وفعل،
وتقسيم الفعل إلى الفعل بالمعنى الأخص والكتابة
والإشارة ونحو ذلك^(٢).

لكن قسم المحقق الحلي البيان من أول الأمر
إلى خمسة أقسام، وهي:
الأول - القول:

وهو أشهر أقسام البيان وأكثرها تداولاً، مثل
قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا...﴾ بعد
سؤالهم موسى عليه السلام: ﴿أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا
لَوْنُهَا﴾^(٣).

وهذا النوع من البيان يمكن صدوره من الله
تعالى ومن رسوله ﷺ، كما هو متحقق بالفعل.

الثاني - الكتابة:

وهي تأتي بعد القول في البيانية من حيث
التداول والاستعمال، ومثاله بالنسبة إلى الرسول ﷺ
ما أمر بكتابه لعماله وللأئمة عليهم السلام من بعده.
وهل يصدق ذلك بالنسبة إليه تعالى؟ وما هو
مثاله؟

المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في معرفة المراد»^(١).

قاله المحقق الحلي، وهو ناظر إلى المعنى الثاني
أيضاً.

هذا وقد أشار المحقق القمي إلى المعنيين
المتقدمين وإلى معنى ثالث، فقال:

«والبيان مأخوذ من بان بمعنى ظهر، أو من
البين، وهو الفرق بين الشيئين، وهو:

- إمّا المراد به فعل المبيّن، وهو
التبيين، كالكلام بمعنى التكليم، والسلام بمعنى التسليم.
- وإمّا الدليل على ذلك: أي ما به التبيين.

- وإمّا متعلق التبيين، وهو المدلول، ومعناه
حينئذ العلم من الدليل^(٢).

وقد يسمّى ما به البيان مبيّناً على لفظ
الفاعل...»^(٣).

فالذي أضافه المحقق القمي هو متعلق التبيين،
وهو العلم الحاصل من الدليل.

وعرّف المبيّن وهو ما يتحقّق به البيان، ولم
يذكر المبيّن، وعرّفه المحقق الحلي فقال:

«والمبيّن: قد يطلق على ما يحتاج إلى بيان،
وقد ورد عليه بيانه.

وقد يطلق على الخطاب المبتدأ المستغني عن

(١) معارج الأصول: ١٠٥.

(٢) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٣٣١،
والقوانين: ٣٤٠.

(٣) البقرة: ٦٩.

(١) معارج الأصول: ١٠٥.

(٢) أي العلم الحاصل من الدليل.

(٣) قوانين الأصول: ٣٤٠، قانون في الجمل والمبين.

قال المحقق الحلّي: «الثاني: الكتابة، كما بين الله تعالى للملائكة بما كتبه في اللوح»^(١).
أقول: في صدق الكتابة المتعارفة على ذلك تأمل.

الثالث - الإشارة:

وهو أن يبين حكماً أو متعلّقه أو موضوعه بالإشارة، قال المحقق الحلّي: «الثالث: الإشارة، كما قال: الشهر هكذا وهكذا، بأصابعه العشر، ثم أعاد وحبس إصبعه في الثالثة. وهذا القسم لا يصح في حق الله تعالى، لافتقاره إلى الأعضاء، واستحالتها في حقه تعالى»^(٢).

الرابع - الفعل:

قال المحقق الحلّي: «الرابع: الفعل... كما بين النبي الحج والوضوء بفعله، ولا يكون بياناً حتى يعلم ذلك من قصده، أو بنصّه، كقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، أو بالدليل العقلي، كما إذا فعل وقت الحاجة إلى بيان الخطاب»^(٣).

وقال ابن زهرة: «الإجماع حاصل على الرجوع إلى أفعال النبي ﷺ في المناسك وغيرها، وجعلهم ذلك بياناً لقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

(١) معارج الأصول: ١٠٩، وانظر البحار: ٥٤: ٣٥٧، كتاب السماء والعالم، باب القلم واللوح المحفوظ، والكتاب المبين.

(٢) معارج الأصول: ١٠٩.

(٣) معارج الأصول: ١٠٩.

حجّ ألبتت» وغير ذلك...»^(١).

ومن ذلك تعليم الأئمة ﷺ كيفية وضوء النبي ﷺ، لأصحابهم، والتي أطلق عليها الفقهاء: الوضوءات البيانية^(٢)، فمن ذلك ما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر ﷺ: قال: «قال أبو جعفر ﷺ: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسّر عن ذراعيه...»^(٣).

وإنما يكون الفعل بياناً - كما قال المحقق الحلّي - إذا علم من قصد الفاعل أنه بصدد البيان، أو نصّ، كما في قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، وفي تعليم الإمام كيفية وضوء النبي ﷺ، أو كما لو فعل فعلاً وقت الحاجة إليه.

الخامس - الترك:

ويتحقق البيان بالترك أحياناً، كما لو كان ﷺ يقنت في الركعة الثانية أحياناً، ويتركه أحياناً أيضاً، فإنّه يدلّ على عدم وجوبه^(٥).

(١) الغنية (قسم الأصول): ٣٢٩، والآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٢) انظر روض الجنان: ١٠٢، ١١١، ١١٤، ١١٦، ١١٧.

(٣) الوسائل: ٣٨٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٤) سنن الدار قطني: ٢٧٣، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٤٥.

(٥) انظر: معارج الأصول: ١٠٩، والقوانين: ٣٤٠.

تنبيه:

قال المحقق الحلي: «الفعل أكشف من القول في البيان؛ لأنّ الفعل ينبئ عن صفة المبيّن عياناً، والقول إخبار عن تلك الصفة، وليس الخبر كالعيان»^(١).

أقول:

أولاً - لا ينافي كلامه ما ذكرناه: من كون البيان القولي أكثر تداولاً من غيره.

ثانياً - أنّ ما قاله غير تام على إطلاقه، فإنّ الفعل لا لسان له، والقول أكثر بياناً، نعم قد يكون الفعل أبين من القول، لكن لا دائماً، فإنّا لو رأينا المعصوم عليه السلام يصلي في وقت خاصّ مثلاً، لم يدلّ ذلك على وجوب الصلاة في ذلك الوقت؛ لأنّ ربه يكون صلى ندباً.

انقسام البيان إلى إجماليّ وتفصيليّ:

ورد في لسان الأصوليين التعبير بالبيان الإجمالي والتفصيلي، وهذا الانقسام يمكن تصويره في البيان الابتدائي، مثل بيان الأحكام في بدو التشريع، فالبيان الإجمالي مثل قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٢)، و«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»^(٣) و«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^(٤) ونحوها. والبيان التفصيلي، مثل: قوله عليه السلام: «صَلُّوا كما

(١) انظر معارج الأصول: ١٠٩-١١٠.

(٢) البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، و....

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) آل عمران: ٩٧.

رأيتُموني أصلي»^(١) و«خذوا عني مناسككم»^(٢) ونحو ذلك.

تأخير البيان عن وقت الحاجة:

اشتهر على السنة الأصوليين: «أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو وقت العمل قبيح»^(٣). ويقصدون بذلك: أنّه لو ورد الأمر بتكليف ما، وكان الأمر مجعلاً، ثمّ حضر وقت العمل بالتكليف ولم يرد بيان من الأمر فيه، فهو قبيح؛ لأنّّه يستلزم التكليف بما لا يطاق، وهو لا يصدر من الحكيم.

ولكن ذهب جملة من الأصوليين المتأخّرين إلى عدم قبح التأخير. ولتوضيح ذلك نقول:

إنّ مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة طرحت في مقامين:

الأول - عند الكلام عن المجمل والمبيّن.

الثاني - عند الكلام عن العامّ والخاصّ.

(١) السنن الكبرى (للبيهقي) ٣٤٥:٢، وسنن الدارقطني ٢٧٣:١ و....

(٢) السنن الكبرى (للبيهقي) ١٢٥:٥.

(٣) انظر: الذريعة ٣٦١:١ - وادّعى عدم الخلاف فيه - ومعارج الأصول: ١١١ - وادّعى عدم الخلاف فيه أيضاً - والقوانين: ٣٤١، وغيرها، وكذا كتب الفقه مثل: المختلف ١٩٦:١ و ٤٨٣ و ١٧٥:٢، والمدارك ١: ١٣٣، والجواهر ٥: ٣٥٠ و ٤١: ٣١٨، وغيرها.

وفي المقام الثاني تكلموا عن حالات العام والخاص التي منها مالو تأخر ورود الخاص عن العام، فبحثوا عن أن الخاص عندئذٍ ناسخ للعام أم مخصص له، ولما كان كثير من الأحكام؛ إنما ورد بصورة العموم ثم وردت مخصصاتها بعد ذلك، فعلى فرض كون المخصص المتأخر ناسخاً للعام المتقدم يلزم نسخ كثير من الأحكام، وهو مناف لخلود الشريعة.

وعلى فرض كونها مخصصة يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح على الحكيم.

وهناك محاولات لرفع هذا الإشكال، منها:

أولاً - محاولة الشيخ الأنصاري:

حاول الشيخ الأنصاري^(١) - وتبعه صاحب الكفاية^(٢) وغيره^(٣) - أن يرفع الإشكال عن طريق الحكم الظاهري والواقعي، وبيان ذلك:

أنه لما يرد عام مثل «أكرم العلماء»، فهو ظاهر في العموم، وله ظهور في أن المراد الجدّي للآمر هو إكرام عموم العلماء، وإن كانت الإرادة الجدّية واقعاً متعلّقة بغير ما يرد التخصيص في حقّه، ولكن وظيفة المكلف المأمور، العمل طبقاً لذلك الظاهر، وبعد ورود الخاص، مثل: «لا تكرم عمراً»

يتحقّق أمران:

الأول - الكشف عن تعلّق الإرادة الجدّية للآمر بإكرام غير عمرو من سائر العلماء، وهو مبين للحكم الواقعي.

الثاني - نسخ حكم إكرام عمرو الذي كان في ضمن إكرام جميع العلماء، وكان حكماً ظاهرياً.

فالتخصيص إذن يكشف عن الحكم الواقعي وينسخ الحكم الظاهري، والمكلف مأمور في كلّ مرحلة بالعمل بما هو وظيفته من الحكم الظاهري أو الواقعي.

ثانياً - محاولة الشيخ النائيني:

وحاول الشيخ النائيني - وتبعه السيّد الخوئي - حلّ الإشكال عن طريق آخر، وهو عدم الالتزام بقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة بصورة مطلقة، وبيان ذلك:

أن القاعدة الأولى وإن كانت تقتضي عدم تأخير البيان عن وقت التخاطب فضلاً عن وقت الحاجة إذا كان المتكلم في مقام بيان جميع ما له دخل في حكمه ومراده، لكن لو كانت عادة المتكلم بيان مراده على نحو التدرّج لمصلحة، كما هو الواقع في تشريع الأحكام، لم يكن تأخير البيان عندئذٍ قبيحاً، «فإذا فرض كون المتكلم حكماً وأنه يراعي الحكمة والمصلحة في بيان مراده في كلّ وقت بخصوصه لم يكن تأخير بعض مراداته عن وقت الحاجة

(١) انظر فرائد الأصول ٢: ٩٤-٩٦.

(٢) انظر كفاية الأصول: ٢٣٧.

(٣) انظر نهاية الأفكار (١-٢): ٥٥١.

قبيحاً»^(١).

الأول - تأخير البيان عن وقت البيان، بمعنى تأخير البيان عن الوقت الذي يكون المتكلم في مقام البيان. وهذا قبيح.

الثاني - تأخير البيان عن وقت حاجة المأمور والمكلف إلى العمل، وإن لم يكن وقت حاجة الأمر إلى البيان، فهذا قبحه غير معلوم، بل هو معلوم العدم؛ لأنه قد تقتضي المصلحة إلقاء العام إلى المكلف على خلاف معتقد الأمر ليعمل به المكلف حتى تقتضي المصلحة تخصيص العام وإظهار المراد الواقعي^(١).

هذا وزاد بعضهم مورداً آخر، وهو:

تأخير البيان عن وقت العمل والامتثال، مثل إنشاء الأمر فعلاً لإتيان فعل بالأمس، وهذا قبيح أيضاً؛ لأنه عبث ولغو إذ لا يسبب تحريكاً للعبد^(٢).

تأخير البيان عن وقت الخطاب:

ويقصدون بذلك: أن يرد الخطاب بالتكليف مجملًا، ثم يرد بيان ذلك بعده، وقدّ بعضهم التأخير إلى وقت الحاجة.

والمشهور عند الأصوليين من الإمامية كما قيل^(٣)، هو جواز ذلك؛ لوقوعه في العرف والشرع،

وبعبارة أخرى: «إنّ قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ليس على حذو قبح الظلم ليستحيل انفكاكه عنه، بل غايته أن يكون مثل قبح الكذب القابل لانفكاكه عنه لوجود المصلحة المقتضية له»^(٢).
ويؤيد ذلك ماورد في رواية الوشاء عن الإمام الرضا^(٣)، قال: «... قلت: حقّ علينا أن نسألكم؟ قال: نعم، قلت: حقّ عليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا، وإن شئنا لم نفعل»^(٣).

وعلق صاحب الوسائل على الرواية قائلاً: «أقول: الأحاديث في ذلك كثيرة، وفيها ردّ على القائلين بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب أو وقت الحاجة، ويؤيد [هـ] ما هو ضروري: من جواز التقيّة على الإمام، بل وجوبها، وما تواتر من أنّ النبي ﷺ كان يؤخّر الجواب انتظاراً للوحي أربعين يوماً، وأقل وأكثر...»^(٤).

تنبيه:

ذكر الشيخ العراقي أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة يمكن تصويره على نحوين:

(١) أجود التقريرات ١: ٥٠٨.

(٢) المصدر المتقدم: الهامش رقم ١، وانظر المحاضرات ٣٢٠: ٥-٣٢٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٦٤، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨، وانظر الحديثين: ٩ و ١٢.

(٤) المصدر نفسه.

(١) انظر نهاية الأفكار (١-٢): ٥٥١.

(٢) انظر منتقى الأصول ٣: ٣٩٨.

(٣) انظر: تهذيب القواعد: ٢٣٣، القاعدة ٨٦، والقوانين: ٣٤١.

فكثيراً ما ترد الخطابات القانونية والشرعية ثم ترد لها بيانات سواء كانت على نحو التبيين أو التقييد أو التخصيص. ونحو ذلك^(١).

ولكن فصل السيد المرتضى والشيخ الطوسي تبعاً لأستاذهما المفيد، بين الخطاب المجمل والخطاب الوارد على نحو العموم الظاهر في العموم، فيجوز تأخير بيان الأول؛ لأن المخاطب يعلم بإجماله فينتظر بيانه، بخلاف الثاني، حيث لا تكون للمكلف حالة انتظارية؛ لظهور العام في عمومه، مع أن الأمر لا يريد العموم.

قال السيد المرتضى: «والذي نذهب إليه أن المجمل من الخطاب يجوز تأخير بيانه إلى وقت الحاجة، والعموم لو كان باقياً على أصل اللغة في أن ظاهره محتمل لجاز أيضاً تأخير بيانه؛ لأنّه في حكم المجمل، وإذا انتقل بعرف الشرع إلى وجوب الاستغراق بظاهره، فلا يجوز تأخير بيانه»^(٢).

وقال الشيخ الطوسي: «والذي أذهب إليه: أنه لا يجوز تأخير بيان العموم، ويجوز تأخير بيان المجمل، وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى، وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله رحمه الله»^(٣).

وتبعهم ابن زهرة^(٤)، ويظهر من صاحب

المعالم^(١) أن العلامة قائل بذلك أيضاً إجمالاً. وهناك أقوال أخر حكيت عن غير الإمامية، يراجع لها المطوّلات.

قبح العقاب بلا بيان:

قاعدة عقلية استند إليها الأصوليون لإثبات البراءة العقلية عند الشك في الحكم الوجوبي أو التحريمي، تقدّم الكلام عنها في عنوان «براءة».

تنبيه:

فاتنا ذكر موارد البيان في قسم الفقه؛ لعدم كثرتها، فمن مواردنا: أولاً - ما لو أقرّ شخص بشيء مبهم، فيلزم بيانه وتفسيره، فإن بيّنه بما يصح فيه الإقرار قبل منه وإلا فلا.

تقدّم تفصيله في «إقرار / الإقرار بالمجهول». ثانياً - لو كانت له زوجات فطلق واحدة منهنّ على التعيين عنده، لكنّه لم يشخصها خارجاً، صحّ الطلاق وألزم ببيان المطلقة^(٢). والأمر في العتق كما في الطلاق.

(١) انظر: تهديد القواعد: ٢٣٣، القاعدة ٨٦، والقوانين: ٣٤١.

(٢) الذريعة: ١: ٣٦٣.

(٣) عدّة الأصول ٢: ٤٥٠.

(٤) انظر الغنية (قسم الأصول): ٣٣٤.

(١) انظر المعالم (الحجرية): ١٦٢.

(٢) انظر الجواهر ٣٢: ٤٥-٤٦.

ونحو ذلك من التعابير.

ومفاد القاعدة: أنه لو دار الأمر بين حمل كلام الشارع أو غيره على التأسيس بمعنى إفادته إرادة جديدة، أو التأكيد بمعنى حمله على إقرار الإرادة القديمة، فحمل الكلام على الإرادة الجديدة أولى من حمله على تأكيد الإرادة القديمة.
مثاله:

١ - لو نذر أن يصلي صلاةً وأطلق، فلم يبين نوع الصلاة، فهل يجوز له الاكتفاء بصلاة الفريضة أم لابد من إتيان صلاة مستقلة؟

يقول الشهيد الأول: «لا تجزي الفريضة عند إطلاق الصلاة، على الأقوى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد»^(١).

فإن حمل نذر الصلاة على إتيان الفريضة تأكيد لإتيانها؛ لأنها واجبة بدون النذر، أمّا حمله على إتيان صلاة مستقلة، حمل له على تأسيس الإلزام بصلاة أخرى مستقلة، وحمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد.

٢ - لو قال: له عليّ ثلاث عشرة إلا ثلاثة، إلا ثلاثة، قال العلامة والشهيد الأول: لزمه أربعة؛ لأن الأصل التأسيس لا التأكيد^(٢).

فإن الثلاثة الثانية لو كانت تأكيداً للأولى لم يلزمه إلا سبعة، وأمّا لو كانت تأسيساً فعليه أربعة

تأسيس

لغة:

بيان حدود الدار، ورفع قواعدها، وبناء أصلها^(١)، من قولك: أسست البناء تأسيساً^(٢).
وأصل التأسيس من الأسّ، وهو أصل البناء، الذي جمعه أساس، وجمع الجمع: أسس^(٣).

اصطلاحاً:

يراد به إحداث الشيء وإيجاده في مقابل التأكيد، بمعنى إقرار ما كان، كما يظهر من الأبحاث الآتية.

الأحكام:

تداول على السنة الفقهاء والأصوليين قاعدة عامة، وهي:

- أن التأسيس أولى من التأكيد^(٤).
- أو أن التأسيس خير من التأكيد^(٥).
- أو الأصل التأسيس، لا التأكيد^(٦).

(١) انظر القاموس المحيط: «أسس».

(٢) انظر الصحاح: «أسس».

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الدروس ١٥١:٢، وكشف اللثام ١٧١:٦، وغيرها.

(٥) انظر جامع المقاصد ١٢:٢٢٦.

(٦) انظر التذكرة (الحجرية) ١٦٤:٢، والدروس ١٤٥:٣.

(١) انظر الدروس ١٥١:٢.

(٢) انظر التذكرة (الحجرية) ١٦٤:٢، والدروس ١٤٥:٣.

كما قالوا.

هل الأمر بالشيء بعد الأمر به تأسيس أم تأكيد؟
تكلم الأصوليون عمّا لو ورد أمر، ثمّ ورد
الأمر ثانية، فهل يكون الثاني تأكيداً للأمر الأول، أم
تأسيساً لأمر جديد؟

وتظهر الثمرة بلزوم الامتثال مرّة واحدة بناءً
على التأكيد، ولزومه مرّتين بناءً على التأسيس.

وحاصل ما أفادوه هو:

أنّ الأمر الثاني إمّا أن يصدر بعد امتثال
الأمر الأوّل، أو قبله، فعلى الأوّل لا إشكال في كون
الأمر الثاني تأسيسياً.

وأما على الفرض الثاني، فالصور المحتملة

أربعة:

١- أن يكون الأمران مطلقين غير معلقين
على شرط، كأن يقول: «صل» ثمّ يقول: «صل».
وظاهره حمل الأمر الثاني على التأكيد؛ لأنّ
الطبيعة الواحدة لا تتعلق بها أكثر من أمر، من دون
أن يكون هناك امتياز بين الأوامر، كأن يقول: «صل»
مرّة أخرى مثلاً.

٢- أن يكون الأمران - معاً - معلقين على
شرط واحدة، كأن يقول: «إن كنت جنباً فاغتسل»،
ثمّ يعيده مرّة ثانية.

والأمر الثاني يحمل في هذه الصورة على
التأكيد أيضاً.

٣- أن يكون أحد الأمرين معلقاً، والآخر
غير معلق، كأن يقول: «اغتسل»، ثمّ يقول: «إن كنت

مدى حجّة القاعدة والالتزام بها:

نُسب إلى المشهور^(١) العمل بالقاعدة،
وظاهرهم جعلها مستنداً لبعض الأحكام، ولكن من
الفقهاء من ناقش ذلك أو إطلاقه، من قبيل:

١- المحقّق الأردبيلي، حيث قال: «وترجيح
التأسيس على التأكيد مطلقاً غير واضح، إنشأ هو في
الخطب ومقام الوعظ، ولا يمكن إثبات الأحكام
الشرعية بذلك»^(٢).

٢- والسيد الخوئي، فإنّه قال: «وأولويّة
التأسيس من التأكيد ليست قاعدة مطّردة وضابطاً
كلياً، بل يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد
وخصوصيّاتها ومناسبات الحكم والموضوع، فربّما
يكون التأكيد هو الظاهر من الكلام»^(٣).
وربّما يظهر ذلك من غيرهما أيضاً^(٤).

(١) انظر المسالك ٥٦:٦.

ويمكن استعمال القاعدة غير من تقدّم ذكره: فخر
الدين في الإيضاح ٥٧٤:٣، والكركي في جامع
المقاصد ٩١:٩، وصاحب الحقائق في الحقائق ٢٣٥:٢٠،
وصاحب الرياض في الرياض ٢٤:٦، والراقي في المستند
٤٢٦:١٧، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢:١٥ وغيرهم.

(٢) مجمع الفائدة ٢٣٥:١٢.

(٣) مستند العروة (كتاب الصلاة) ٣٣١:٦.

(٤) انظر: العناوين ١:٩٥، لكنّه نفى الريب عن الأولوية في
موضع آخر منه. انظر ٢٠:٢.

جنباً فاغتسل».

ففي هذه الحالة يحمل الأمر الثاني على التأكيد أيضاً، لو حدة المأمور به بحسب الظاهر؛ لأن المطلق يحمل على المقيّد، فيكون المقيّد كاشفاً عن المراد في المطلق، وتعضده أصالة البراءة عن التكليف الزائد.

٤- أن يكون أحد الأمرين معلقاً على شيء والآخر معلقاً على شيء آخر، كأن يقول مثلاً: «إن كنت جنباً فاغتسل»، ويقول: «إن مسست ميّناً فاغتسل».

ولهم كلام في هذه الصورة هل يحمل الأمر الثاني على التأسيس أو التأكيد؟

وقد تطرّقوا لتفصيل هذا الموضوع في مفهوم الشرط عند الكلام عن تداخل الأسباب، والمعروف عندهم: أن الأصل عدم التداخل إلا أن يقوم عليه دليل بالخصوص كما في الوضوء^(١).

ومقتضاه أن يكون الأمر الثاني تأسيسياً، بل حتى على فرض القول بالتداخل فليس ذلك من باب حمل الأمر الثاني على التأكيد، بل لا يفرض التداخل إلا بعد فرض التأسيس وأنّ هناك أمرين يمتثلان معاً بفعل واحد^(٢).

ويرى بعض الأصوليين: أن الشرط إذا كان قابلاً للانحلال إلى شروط متعدّدة فيتعدّد

(١) انظر: كفاية الأصول: ١٤٥، ونهاية الأفكار (٢-١): ٤٠٠-٤٠١.

(٢) انظر أصول الفقه ١: ٧٨.

الأمر بتعدّد الشروط، وأمّا إذا لم يكن قابلاً للانحلال، فلا يتعدّد الأمر.

مثال الأوّل: ورود الأمر بالكفارة بسبب الجماع، فإنّ لسان الدليل هو ترتّب الكفارة على الجماع كما هو ظاهر من قوله ﷺ: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع»، وعليه كلّما تكرّر الجماع في نهار رمضان تكرّرت الكفارة أيضاً.

ومثال الثاني: ورود الأمر بالكفارة بسبب الأكل، فإنّ لسان الدليل هو ترتّب الكفارة على عنوان الإفطار، لا الأكل، حيث جاء في النصّ: «من أفطر في نهار شهر رمضان فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام ستين يوماً»، وبمجرّد الأكل في المرّة الأولى يحصل الإفطار الذي هو نقض الصوم، وهو غير قابل للتكرار، فلا يقال بعد الأكل ثانية أنّه أفطر إلاّ بلحاظ الأكل الأوّل، وعليه لا تكرّر الكفارة بتكرّر الأكل^(١).

تأسي

لغة:

مصدر تأسى به وائسى به، أي اتخذ أسوة

(١) انظر: فوائد الأصول (١-٢): ٤٩٤، وأجود

التقريرات ١: ٤٢٨، والمحاضرات ٤: ٨٠ و ١١٨: ١٢٣،

ودروس في مسائل علم الأصول (للشيخ التبريزي)

١٢٢: ٢.

وقدوة، والأسوة بضم الهمزة وكسرهما هو القدوة، أي الذي يقتدى به^(١).

اصطلاحاً:

عرّفه السيّد المرتضى بقوله: «التأسّي بالنبي في الفعل: أن يفعله مثل ما فعله في الصورة، على الوجه الذي فعله، لأجل أنّه فعل، وفي الترك والقول مثله»^(٢).

وقال المحقّق الحلي: «التأسّي في الفعل هو: أن يفعل صورة ما فعل النبي ﷺ على الوجه الذي فعل؛ لأجل أنّه فعل.

وفي الترك هو: أن يترك مثل الذي ترك؛ لأجل أنّه ترك»^(٣).

وقال العلامة الحلي: «معنى التأسّي: أنّه ﷺ إذا فعل فعلاً على وجه الوجوب، يجب علينا أن نفعله على وجه الوجوب، وإن تنقل به كنا متعبدين بالتنقل، وإن فعله على وجه الإباحة، كنا متعبدين باعتقاد إباحته وجاز لنا فعله...»^(٤).

الأحكام:

اختلف الأصوليون والفقهاء في حكم التأسّي

(١) انظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، ولسان العرب، والمعجم الوسيط: «أسى».

(٢) رسائل السيّد المرتضى: ٢: ٢٦٥، رسالة الحدود والحقائق.

(٣) معارج الأصول: ١١٧.

(٤) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٦٧.

بالنبي ﷺ، هل هو واجب أم لا؟

وقبل بيان الأقوال في المسألة من اللازم بيان

محل الخلاف وموضع النفي والإثبات، فنقول:

إن أفعال النبي ﷺ على أنحاء:

الأول - أن يفعل ما هو أمر طبيعي يعمل به كل

إنسان بطبيعته، مثل أصل النوم، والأكل، والشرب، ونحو ذلك.

فهذا كلّ خارج عن بحث التأسّي^(١).

نعم، لو داوم على نوم خاصّ وواظب عليه،

مثل نوم القيلولة، أو أكل شيء خاصّ أو شربه،

فيدخل في بحث التأسّي^(٢).

الثاني - أن يفعل ما اختصّ به حكمه، مثل

جواز نكاح الزائد على أربع نسوة، ووجوب

التهجد، ونحو ذلك من مختصاته التي ذكرناها في

«اختصاصات النبي ﷺ».

وهذه لا تدخل في إطار التأسّي أيضاً، كما هو

واضح^(٣).

الثالث - أن يفعل ما يمكن أن نشترك معه في

حكمه، وهذا على قسمين:

القسم الأول - أن يعلم وجه صدور الفعل

منه ﷺ، كما إذا علمنا بدليل أن صدور الفعل منه كان

(١) انظر: الذريعة إلى أحكام الشريعة ٢: ٥٧٧، والقوانين: ٤٩٠.

(٢) انظر القوانين: ٤٩٠.

(٣) انظر القوانين: ٤٩٠.

على وجه الوجوب أو الندب، فهنا لا إشكال في وجوب متابعة النبي ﷺ والتأسي به، وذلك:

١ - لعمومات التأسي، مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٢)، ونحو ذلك مما يدل على وجوب متابعة النبي ﷺ.

ولكن يجب أن نجعل معنى التأسي هنا يعني الاعتبار، فإن التأسي كما تقدم هو: أن نفعل ما فعله على الوجه الذي فعله، فإذا فعله على نحو الوجوب، فالواجب أن نفعله على وجه الوجوب، وإذا فعله على وجه الندب، فالواجب أن نفعله - إذا أردنا أن نفعله كباقي المستحبات - على وجه الاستحباب، لا الوجوب، لأننا لو فعلناه على وجه الوجوب لم نكون متأسين به، بل مخالفين له.

قال فخر الدين بالنسبة إلى وجوب الاستقبال في صلاة النافلة «والحق عندي أن النافلة حال الاستقرار والاختيار يشترط فيها الاستقبال؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه صلى إلى غير القبلة النافلة قط في هاتين الحالتين، والتأسي واجب لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وغيرها من الآيات والأخبار الدالة على وجوب التأسي، وقد ذكر في أصول الفقه، ومعنى التأسي: إيقاع الواجب كما أوقعه ﷺ، والندب إذا فعله

كفعله...»^(١).

٢ - دليل الاشتراك الدال على اشتراك النبي ﷺ مع غيره من المكلفين في الأحكام، عدا ما اختص به من أحكام. وقد تقدم بيانه في «قاعدة الاشتراك»، فليراجع هناك.

القسم الثاني - أن لا يعلم وجه صدور الفعل منه ﷺ، هل هو على وجه الوجوب، أو الندب، أو الإباحة؟

وهنا وقع الاختلاف في أنه يجب التأسي بالنبي ﷺ والاتباع بما أتى به، أم لا؟ وهذا الخلاف يرجع في الواقع إلى الخلاف في أمرين:

الأمر الأول - أن فعله ﷺ فيما لم يعلم وجه صدوره عنه، هل يدل على وجوبه، أم استحبابه، أم إباحته؟

الأمر الثاني - إذا اخترنا أحد الأمور الثلاثة، فهل يثبت ذلك في حقنا أيضاً؟ بمعنى أننا لو حملنا فعله على الوجوب، فهل يجب علينا فعله أيضاً، أم لا؟ أما بالنسبة إلى الخلاف الأول، فقد نقلوا فيه أقوالاً، وهي:

١ - إن أفعاله ﷺ كلها تحمل على الوجوب.

٢ - إن أفعاله ﷺ كلها تحمل على الندب.

٣ - إنها تحمل على الإباحة^(٢).

(١) إيضاح الفوائد ١: ٧٨.

(٢) ذكر هذه الأقوال الشيخ الطوسي في العدة ٢: ٥٧٥ -

٥٧٦، ونسب الأول منها إلى مالك وأصحابه.

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) سبأ: ٢٠.

٤ - إذا صدر الفعل منه مقروناً بالتقرب، فيدور بين الوجوب والاستحباب، وإن صدر منه بدون ذلك، فيدور بينها وبين الإباحة^(١).

٥ - وقيل: يحمل فعله عليه السلام: إذا علم صدوره منه على وجه التقرب فيحمل على الندب، وإلا فعلى الإباحة^(٢).

والذي ذهب إليه السيّد المرتضى، والشيخ الطوسي، والمحقق الحلي، والعلامة الحلي^(٣)، وغيرهم، بل هو المنسوب إلى محققي الشيعة الإمامية^(٤)، هو: أنه لا يمكن حمل فعل النبي عليه السلام بمجرد صدوره منه - مع فرض عدم علمنا بوجه صدوره - على نوع خاص من الحكم، فإن جميعها عدا الحرمة محتمل في حقه، فحملها على نوع خاص يكون حملاً بلا دليل.

«وعمدة ما يصلح للدليّة لهم، هو كون الفعل مجملاً بنفسه، لا لسان له يتعبّد بمقتضى ما يدلّ عليه لسانه، وغاية ما تدلّ عليه أدلة العصمة أن المعصوم لا يرتكب الذنب، فجرد صدور الفعل منه يدلّ على أن ما أتى به ليس بمحرّم عليه، وإنّما هو مباح بالمعنى الأعم للإباحة^(٥)».

والإباحة بالمعنى الأعم تجتمع مع الوجوب والندب والإباحة بالمعنى الأخصّ التي هي

بمعنى تساوي الطرفين.

وأما بالنسبة إلى الخلاف في الأمر الثاني: فإنّ الأصوليين اختلفوا في أنّا لو حملنا فعل النبي عليه السلام على نوع خاص من الحكم، فهل يثبت ذلك في حقنا أيضاً أم لا؟ فإذا رأينا عليه السلام قد تباعد عن الأنظار للتخلي، ولم يعلم وجهه أنّه على نحو الوجوب أو الندب أو غير ذلك، فهل يجب أو يندب لغيره من المكلفين أن يتباعد أيضاً، أم لا؟

ذكروا في ذلك أقوالاً، وهي:

١ - وجوب التأسّي والاقتداء به عليه السلام، فاللزام في المثال المتقدّم التباعد عند قضاء الحاجة عن الأنظار، وإن لم يعلم وجه فعله عليه السلام.

وهذا القول لم أعر على نسبته إلى واحد من

أصحابنا.

نعم، قال السيّد الطباطبائي عند البحث عن القسم: «ولا يجب التأسّي إلّا فيما يفعله عليه السلام وجوباً، أو ما لم يعلم عدم وجوبه»^(١).

وقوله: «ما لم يعلم عدم وجوبه» يشمل ما احتمل الوجوب والندب والإباحة والكراهة، فظاهر كلامه أنّه يجب فعله تأسياً.

ولكن رُدّ ذلك بأن: «استدلال بعضهم على الوجوب علينا بأوامر الاقتداء، الدالة على لزوم متابعتهم عليه السلام في كلّ ما يفعله حتى المباحات، حيث تتحوّل مباحاته إلى واجبات في حقنا بحكم لزوم

(١) قال بذلك المحقّق القمي في القوانين: ٤٩٠.

(٢) انظر هامش العدد ٥٧٦: ٢، فقد نُقل عن الغزالي.

(٣) تقدّمت مصادر أقوالهم فيما تقدّم.

(٤) انظر أصول العامة للفقّه المقارن: ٢٣٤.

(٥) انظر المصدر المتقدّم.

(١) الرياض: ١٠: ٤٦١.

المتابعة لا يخلو من غرابة، لأنَّ أوامر الاقتداء لا تقتضي أكثر من الإتيان بالأفعال على الوجه الذي أتى بها، فإذا افترضناها مباحة أو مستحبة، فتحويلها إلى الوجوب في حقنا، ينافي طبيعة الاقتداء والالتزام بما التزم به الرسول ﷺ، لأنَّ معنى اقتدائنا به في المباحات، هو كوننا نختار بين الفعل والترك، كما هو مختار بينهما، فاضفاء صفة الوجوب عليها، ينهي بنا إلى الخلف»^(١).

٢- استحباب الاقتداء به ﷺ:

ذهب إليه المحقق القمي حيث قال: «... أمّا ما لم يعلم وجهه، فهل يجب علينا متابعته مطلقاً، أو يستحب مطلقاً، أو يباح، أو يتوقف؟ فيه أقوال، أقواها الثاني».

ثم قال مستدلاً عليه: «لنا: أصالة البراءة من الوجوب، وعدم دليل قائم عليه، كما ستعرف، واحتمال الإباحة مقهور بأكثرية الراجح في أفعالهم، ولأنَّ ذلك مقتضى الاحتياط؛ لاحتمال الوجوب، بل والندب أيضاً، فيستحب؛ ولأنَّ ذلك مقتضى عمومات ما دلَّ على حسن التأسي، بعد نفي دلالتها على الوجوب»^(٢).

وهو الظاهر من صاحب الحقائق حيث قال: «وأمّا التأسي، فقد صرّحوا في الأصول بأنَّه لا يجوز أن يكون دليلاً للوجوب، فإنَّ فعلهم ﷺ

أعمّ من ذلك»^(١).

وقال أيضاً: «إنَّ التأسي فيما لم يعلم وجهه مستحب، لا واجب»^(٢).

٣- إباحة الاقتداء:

والاستدلال الذي ذكره المحقق القمي لهذا القول وناقشه هو: «أنَّ تعارض الاحتمالات من الرجحان والحظر يوجب الرجوع إلى الأصل، وهو الإباحة»^(٣).

ويظهر جوابه ممّا سبق كما قال، لأنَّ الأصل دليل حيث لا دليل، وبعد الاستدلال على الاستحباب كما ذكره، فلا وجه للرجوع إلى الأصل، مضافاً إلى أنَّ احتمال الحظر من جهة اختصاص الفعل بالنبي ﷺ مدفوع بأنَّ الغالب مشاركته لغيره من المكلفين في الأفعال»^(٤).

٤- التوقف وعدم الحكم بحكم خاص، وهو ملازم للقول بالإباحة بمعناها الأعمّ التي تجتمع مع الأحكام التكليفية غير الحرمة.

ذهب إلى ذلك من قال بالتوقف في المسألة الأولى.

تنبيه (١):

الأحكام التي ذكرناها للتأسي يشترك فيها

(١) الحقائق ٨: ٦٣.

(٢) الحقائق ٨: ١٣٠.

(٣) القوانين: ٤٩١.

(٤) انظر المصدر المتقدم.

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٣٤.

(٢) القوانين: ٤٩٠.

جميع المعصومين عليهم السلام؛ لا شراكهم في الملاك وهو كونهم معصومين.

تنبيه (٢) :

إن موضوع التأسي رغم كونه مهماً لم يتطرق إلى بحثه الأصوليون المتأخرون، وإنما اقتصر على البحث فيه الأصوليون المتقدمون، كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي والمحقق والعلامة الحلّيين ونحوهم. نعم تطرق إلى هذا الموضوع استطراداً بعض الفقهاء بمناسبةات مختلفة ولكن على نحو الاستطراد والإيجاز رغم كثرة تمسّكهم بدليل التأسي.

تأكيد

راجع: تأسيس.

تبادر

لغة:

التسارع، من تبادر القوم بمعنى تسارعوا، وهو من بادر أي: أسرع^(١).

اصطلاحاً:

انسباق المعنى الموضوع للفظ - وهو المعنى

الحقيقي له - عند إطلاقه بلا معونة قرينة، مثل انسباق الحيوان المفترس إلى الذهن عند إطلاق كلمة «الحيوان»^(١).

التبادر علامة الحقيقة:

ذكر الأصوليون في بحث الحقيقة والمجاز علامات لتشخيص المعنى الحقيقي، منها، بل أهمّها هو التبادر، وبيان ذلك هو:

أنتنا لو شككنا في مفهوم كلمة «إنسان»، ثم شاهدنا أنّ ذهننا ينسب إلى هذا الوجود الخاص أي الحيوان الناطق - عند إطلاقه من دون مساعدة قرينة حالّة أو مقالّة، سوف يحصل لنا العلم بأنّ الموضوع له لكلمة «إنسان» إنّما هو هذا الوجود الخاص، فيدلّ هذا الانسباق والتبادر إلى الذهن على وضع كلمة إنسان لهذا المعنى الخاص.

إشكال وجواب:

ربّما يقال: إنّ التبادر والانسباق إلى الذهن لا بدّ وأن يكون له منشأ، وهذا المنشأ إمّا هو العُلقة الذاتية بين اللفظ والمعنى بحيث لا ينفكّ عنه كما لا تنفكّ الحرارة عن النار؟

أو هو القرينة الحالّة أو المقالّة؟

أو هو الوضع خاصّة؟

أمّا الأوّل فباطل، وقد أُقيمت الأدلّة على بطلانه في بحث الوضع؛ إذ لا علاقة ذاتية بين اللفظ

(١) انظر: كفاية الأصول: ١٨، وأصول الفقه ١: ٢١.

(١) انظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط: «بدر».

والمعنى مثل علاقة الحرارة والنار.

وأما الثاني، فالمفروض عدمه؛ لأنّ البحث إنّما هو فيما لو ورد الكلام من دون قرينة.

فيبقى الثالث، وهو الصحيح، فيكون السبب للتبادر هو الوضع أو العلم به.

لكن إثبات وضع اللفظ للمعنى الخاص بهذا التبادر الذي هو ناشئ ومُسبَّب عن العلم بالوضع يستلزم الدور.

والجواب عن ذلك هو:

أنّ الذي يتوقَّف عليه التبادر إنّما هو علم ارتكازيّ حاصل لأهل كلّ لغة بلغتهم، حيث يحصل لهم من كثرة ممارستهم لها علم ارتكازيّ بالوضع، أي وضع الألفاظ لمعانيها.

والذي يتوقَّف على التبادر إنّما هو العلم التفصيليّ.

إذن المتوقَّف على التبادر - الذي هو العلم التفصيليّ بالوضع - هو غير الذي يتوقَّف عليه التبادر، وهو العلم الارتكازيّ بالوضع. هذا كلّهُ بالنسبة إلى العالم باللغة.

وأما الجاهل بها - كالأعجمي بالنسبة إلى اللغة العربيّة - فلا يُعقل حصول التبادر عنده؛ لجهله باللغة، نعم يكون علمه بتبادر أهل اللغة سبباً للعلم بالوضع، وهو لا يستلزم محذور الدور^(١).

(١) انظر الموضوع كلّهُ في: كفاية الأصول: ١٨ - ١٩، ونهاية الأفكار (٢-١): ٦٦ - ٦٧، والمحاضرات ١: ١٢٠-١٢٢، وبحوث في علم الأصول ١: ١٦٣-١٦٦، وأصول الفقه (٢-١): ٢١-٢٢، وغيرها.

ثمّ لا يخفى أنّ التبادر لا يثبت أكثر من كون اللفظ حقيقة في المعنى المتبادر في زمان التبادر، فلأجل إثبات كونه حقيقة في زمان متقدّم عليه، كما هو محلّ الحاجة، حيث نحاول الآن إثبات كون المعنى المتبادر هو المعنى الحقيقي حتّى في زمان صدور النصّ، فلا بدّ من الاستعانة بالاستصحاب القهقري، فنقول: نحن متيقّنون الآن بإرادة هذا المعنى من اللفظ، وأنّ اللفظ حقيقة فيه، ونشكّ هل كان كذلك أيام صدور النصّ؟ فنستصحب بالاستصحاب القهقري كونه كذلك في ذلك الزمان أيضاً^(١).

قاعدة

«تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد»

اشتهر على ألسن المتكلّمين والأصوليين والفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين: أنّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية النفس الأمريّة.

ومعنى ذلك: أنّ ارتباط الحكم بموضوعه نابع من الارتباط بملاكٍ معيّن ومصلحة كامنة في هذا الموضوع، وهذا الارتباط يؤدّي إلى دوران الحكم مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءً، ولا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلّا بشاهد واضح^(٢).

(١) انظر المحاضرات ١: ١٢١-١٢٢.

(٢) الرافد في علم الأصول (تقاريرات أبحاث السيّد السيستاني): ٢٥٩.

والمعروف أن المراد من المصالح الواقعية النفس الأمرية هي المصالح المكنونة في متعلق الأوامر التي أعلن عن بعضها الشارع المقدس، مثل مصلحة النهي عن الفحشاء والمنكر الموجودة في الصلاة.

ولكن اشتهر عن صاحب الكفاية القول بأن الأحكام تابعة للمصلحة الموجودة في الأوامر نفسها، حيث قال في مبحث حجية الظن:

«... هذا مع منع كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور به والمنهي عنه، بل إنما هي تابعة لمصالح فيها^(١)، كما حققناه في بعض فوائدنا»^(٢).

لكن رد المتأخرون عنه ذلك، فقال النائيني:

«ويتلو هذا^(٣) في الضعف دعوى تبعية

الأوامر والنواهي لمصالح في نفسها من دون أن يكون هناك مصلحة في المتعلق، بل المصلحة في نفس الأمر والنهي، ومن ادعى هذه المقالة وإن لم يدعها كلية وفي جميع الأوامر والنواهي، بل ادعاهها موجبة جزئية، ومثل لها بالأوامر الامتحانية، حيث إنه ليس في متعلقاتها مصلحة، فلا بد وأن تكون هناك مصلحة في نفس الأمر والجعل، إلا أن الإنصاف فساد هذه الدعوى، وإلا يلزم أن تتحقق المصلحة بمجرد الأمر بلا انتظار شيء آخر؛ والأوامر

(١) أي في الأوامر والنواهي.

(٢) كفاية الأصول: ٣٠٩.

(٣) أي إنكار الحسن والقبح العقليين مطلقاً أو على بعض الوجوه.

الامتحانية ليست كذلك، فإن المصلحة فيها إنما تكون قائمة في إظهار العبد الإطاعة وكونه بصدد امتثال الأوامر الصادرة من المولى، وإظهار الإطاعة لا يتحقق إلا بالجري على وفق ما تعلق الأمر به، وأين هذا من كون المصلحة في نفس الأمر؟

فستحصل: أنه لا سبيل إلى إنكار تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات، وأن في الأفعال في حد ذاتها مصالح ومفاسد كامنة مع قطع النظر عن أمر الشارع ونهيه، وأنها تكون عللاً للأحكام ومناطاتها، كما أنه لا سبيل إلى إنكار إدراك العقل تلك المناطات موجبة جزئية، وأن العقل ربما يستقل بقبح شيء وحسن آخر»^(١).

هل تكفي المصلحة النوعية لتشريع الأحكام؟

ظاهر كلمات بعضهم، بل صريحها هو كفاية وجود المصلحة النوعية في تشريع الحكم، فلا يضر عدم تحققها في بعض الموارد، قال النائيني قبل عبارته المتقدمة: «... لكفاية المصلحة النوعية»^(٢)، وقال السيد الخوئي: «... فإن الأحكام وإن كانت تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها على ما هو المعروف من مذهب العدلية، إلا أنه تكفي المصلحة النوعية، ولا تعتبر المصلحة الشخصية دائماً، إذ قد تكون المصلحة الملزمة في بعض الأفراد ولكن المولى

(١) فوائد الأصول ٣: ٥٩.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٥٨.

يجعل الحكم بنحو العموم فيما لم يتميز واجد المصلحة عن غيره؛ تحفظاً على تلك المصلحة الموجودة في البعض، وقد وقع نظير هذا الحكم في الشرع المقدس ويقع في العرف كثيراً.

أمّا في الشرع، فكتشريع العدة، فإنّ المصلحة فيه - وهي حفظ الأنساب وعدم اختلاط المياه - وإن لم تكن مطردة في جميع موارد وجوبها إلا أنّ الشارع قد شرّعها بنحو العموم؛ تحفظاً على تلك المصلحة الموجودة في بعض الموارد، فاكتفى في تشريع العدة بوجود المصلحة النوعية وليس دائراً مدار المصلحة الشخصية.

وأمّا في العرف فكثيراً ما يتفق ذلك، كما إذا علم المولى بأنّ أحداً يريد قتله في يوم معين، فيأمر عبده بأن لا يأذن لأحد في الدخول عليه في ذلك اليوم؛ تحفظاً على عدم دخول من يريد قتله...»^(١).

هل الأحكام الوضعية تابعة للمصالح والمفاسد؟

قال السيّد الخوئي: «إنّ الأحكام الوضعية ليست متعلّقة بأفعال المكلفين لتكون كالأحكام التكليفية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، بل الأحكام الوضعية تتعلّق بالموضوعات الخارجية غالباً كما في الملكية والزوجيّة ونحوهما،

فلا معنى لكون متعلقاتها ذات مصلحة أو مفسدة، بل الأحكام الوضعية تتبع المصالح والمفاسد في جعلها وإنشائها»^(١).
ونقل في موضع آخر^(٢) ذلك عن بعض مشايخه.

تمّ بعون الله تعالى وتوفيقه وتأييده، تدوين المجلّد السابع من كتابنا الموسوعة الفقهية الميسرة، ومراجعته لمرات عديدة في ٢٠/جمادى الآخرة/١٤٢٧هـ المصادف ليوم ميلاد بضعة الرسول ﷺ، فاطمة الزهراء البتول ﷺ. وكان بدء التأليف في ١٥/شعبان/١٤٢٥هـ المصادف ليوم ميلاد الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، فنسأله تعالى - بحق محمد ﷺ وأهل بيته الطاهرين ﷺ - أن يمنّ علينا بمزيدٍ من التوفيق لإكمال سائر مجلّداته، ويرزقنا الصبر والاستقامة في هذا الطريق، ويذلّل لنا صعوباته، وأن يتقبّل منّا هذا الجهد بأحسن القبول، إنّه ولي التوفيق.
ولاحول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

(١) الاجتهاد والتقليد: ٤٥.

(٢) الاجتهاد والتقليد: ٥٤ - ٥٥.

(١) مصباح الأصول ٩٢: ٩٢ - ٩٣.

مُلَحَّوْ
تَرَاجِمُ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.
وبعد: فهذه ترجمة مختصرة للفقهاء والأصوليين وغيرهم ممّن ذكرت آراؤهم في هذا الجزء من الموسوعة، وإذا ذكرنا آراء آخرين في الأجزاء اللاحقة فسوف نقوم بترجمتهم أيضاً^(١).

مركز تحقيقات كاتپوز علوم اسلامی

(١) وردت أسماء فقهاء وأصوليين في الجزءين الخامس والسادس، وكان ينبغي ترجمتهم، لكن تركنا ذلك لتضخم حجم الكتاب، ولهذا السبب أخرنا ترجمتهم إلى أن تتوفّر الفرصة المناسبة في الأجزاء اللاحقة، إن شاء الله تعالى.

١ - الآبي (الآوي=الفاضل الآبي)^(١)
الحسن بن أبي طالب بن أبي
المجد اليوسفي
(-)

قال عنه السيّد بحر العلوم: «... فاضلٌ، محقّقٌ، فقيهٌ، قويُّ الفقاهة، حكى الأصحاب - كالشهيدين والسيوري وغيرهم - أقواله و مذهبَه في كتبهم، ويعبّرون عنه بـ "الآبي"... وشهرة هذا الرجل دون فضله، و علمه أكثر من نقله، و كتابه كشف الرموز كتاب حسن مشتمل على فوائد كثيرة، وتنبيهات جيّدة مع ذكر الأقوال والأدلة على سبيل الإيجاز والاختصار... وله مع شيخه المحقّق مخالقات ومباحثات في كثير من المواضع»^(٢).

له كتاب كشف الرموز في شرح المختصر النافع لشيخه المحقّق الحلّي.

لم يذكروا تاريخ ولادته ولا وفاته، نعم ذكر في آخر كتابه: أنّه وقع الفراغ منه سنة ٦٧٢ هـ^(٣)

(١) قال الحموي: «آبة، بليدة تقابل ساوة تعرف بين العامة بـ "آوه"... وأهلها شيعة».

وهم كانوا شيعة منذ عهد الأئمة عليهم السلام.

تقع «آبة» على الطريق الفرعي بين قم و ساوة، وكانت مهذاً للعلم، خرج منها علماء، وأدباء، ووزراء، لكنّها الآن بليدة صغيرة.

(٢) رجال السيد بحر العلوم ٢: ١٧٩.

(٣) انظر ترجمته في: المصدر المتقدم، ورياض

العسلما ١: ١٤٦، وروضات الجنات ٢: ١٨٣،

وموسوعة طبقات الفقهاء ٧: ٦٢، الترجمة ٢٤٣٣.

٢ - الآشتياني
راجع: (٣: ٥١٥، رقم ١)

٣ - ابن أبي عقيل
راجع: (١: ٥٦٣، رقم ١)

٤ - ابن إدريس الحلّي
راجع: (١: ٥٦٣، رقم ٢)

٥ - ابن بابويه
راجع: (١: ٥٦٤، رقم ٣)

٦ - ابن البرّاج
راجع: (١: ٥٦٤، رقم ٤)

٧ - ابن الجنيد
راجع: (١: ٥٦٥، رقم ٥)

٨ - ابن حمزة
راجع: (١: ٥٦٥، رقم ٦)

٩ - ابن زهرة
راجع: (١: ٥٦٦، رقم ٧)

١٠ - ابن طاووس
راجع: (٢: ٤٦٥، رقم ٨)

- ١١ - ابن طي
راجع: (٤: ٥٣١، رقم ١٠)
- ١٢ - ابن فهد
راجع: (٢: ٤٦٦، رقم ٩)
- ١٣ - ابن القطان
راجع: (٤: ٥٣٢، رقم ١٢)
- ١٤ - الأردبيلي = المحقق الأردبيلي
راجع: (١: ٥٦٦، رقم ٨)
- ١٥ - الاسترآبادي
راجع: (٢: ٤٦٧، رقم ١١)
- ١٦ - الإصفهاني (الشيخ محمد حسين) =
المحقق الإصفهاني
راجع: (١: ٥٦٧، رقم ٩)
- ١٧ - الإصفهاني = الفاضل الهندي
راجع: (٢: ٤٦٨، رقم ١٣)
- ١٨ - الأنصاري = الشيخ الأعظم
راجع: (١: ٥٦٧، رقم ١٠)
- ١٩ - الإيرواني
راجع: (٤: ٥٣٢، رقم ١٨)
- ٢٠ - البجنوردي
راجع: (١: ٥٦٩، رقم ١١)
- ٢١ - البحراني
راجع: (١: ٥٦٩، رقم ١٢)
- ٢٢ - بحر العلوم = العلامة الطباطبائي
راجع: (١: ٥٧٠، رقم ١٣)
- ٢٣ - البروجردي
راجع: (١: ٥٧٠، رقم ١٤)
- ٢٤ - البهائي
راجع: (١: ٥٧١، رقم ١٥)
- ٢٥ - التبريزي
الشيخ الميرزا جواد بن علي التبريزي
(١٣٤٥ -)
شيخنا وأستاذنا الذي استفدنا من محضره مدة طويلة ناهزت العشر سنين، أدام الله أيامه وأبقاه.

ولد في تبريز سنة ١٣٤٥ هـ، وأكمل الابتدائية والثانوية فيها.

التحق بالحوزة العلمية رغم صعوبة الظروف آنذاك ورغبة والده باشتغاله معه في التجارة.

انتقل إلى الحوزة العلمية بقم سنة ١٣٦٤ هـ، والتزم درس السيّد الحجّة الكوه كمرى، ودرس عند السيّد حسين البروجردى، لمدة سبع سنوات مشغلاً خلالها بالتدريس.

هاجر إلى النجف الأشرف حدود سنة ١٣٧١ هـ، رغم صعوبة ذلك، لاقتراحه بسقوط مصدق.

التزم السيّد الخوئي واختصّ به، وصار من أعضاء جلسة استفتائه، وكان أحد المبرزين من تلامذته.

بدأ بتدريس خارج الفقه والأصول بعد وفاة السيّد الحكيم بعام.

عاد إلى إيران في سنة ١٣٩٣ هـ. بعد المضايقات التي أوجدها حزب البعث الحاكم آنذاك لرجال الدين وخاصة الإيرانيين منهم.

بدأ بتدريس خارج الفقه والأصول في الحوزة العلميّة بقم، ومن هذا الزمان اشتركنا في بحوثه التي لازالت مستمرة حتى الآن وهي سنة ١٤٢٧ هـ، ويحضرها المئات من طلبة العلم.

تحمل أعباء المرجعيّة الدينيّة في السنين الأخيرة.

له مؤلفات عديدة أهمّها:

- ١- كتاب القصاص.
- ٢- كتاب أسس القضاء والشهادة.
- ٣- إرشاد الطالب في شرح المكاسب يقع في أربع مجلدات.
- ٤- دروس في علم الأصول يقع في خمس مجلدات^(١).

٢٦ - التستري

راجع: (٣: ٥١٧، رقم ٢١)

٢٧ - التوني = الفاضل التوني

راجع: (٢: ٤٦٩، رقم ٢٠)

٢٨ - الحائري

راجع: (١: ٥٧١، رقم ١٦)

٢٩ - الحرّ العاملي

راجع: (١: ٥٧٢، رقم ١٧)

٣٠ - الحكيم = السيّد محسن

راجع: (١: ٥٧٣، رقم ١٨)

٣١ - الحكيم = السيّد محمد تقي

راجع: (١: ٥٧٣، رقم ١٩)

١ - اقتبسنا ترجمته ممّا أعدّ في الانترنت وقدمه لنا ولده البارّ الشيخ جعفر حفظه الله تعالى.

٣٢ - الحلبي = أبو الصلاح

راجع: (١: ٥٧٤، رقم ٢٠)

٣٣ - الحلبي

راجع: (٣: ٥١٨، رقم ٢٨)

٣٤ - الحلبي = المحقق الحلبي

راجع: (١: ٥٧٤، رقم ٢١)

٣٥ - الحلبي = العلامة الحلبي

راجع: (١: ٥٧٦، رقم ٢٢)

٣٦ - الحلبي = يحيى بن سعيد

راجع: (١: ٥٧٧، رقم ٢٣)

٣٧ - الخراساني = صاحب الكفاية =

الآخوند

راجع: (١: ٥٧٧، رقم ٢٤)

٣٨ - الخوانساري

السيد أحمد بن السيد ميرزا يوسف

الخوانساري

(١٣٠٩ - ١٤٠٥ هـ)

كان من مراجع الدين في الربع الرابع من القرن

الأخير واشتهر بالورع والتقوى.

ولد بخوانسار، وتعلم بها المقدمات، ثم انتقل

إلى إصفهان، وانتهل من علمائها آنذاك، ثم هاجر إلى
النجف الأشرف، واشترك في دروس كل من:
الآخوند محمد كاظم الخراساني، والسيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي، والشيخ ضياء الدين العراقي،
والميرزا محمد حسين النائيني.

رجع إلى إيران سنة ١٣٣٣ أو ١٣٣٥ هـ
واختص بالشيخ عبدالكريم الحائري في أراك، ثم
التحق به بعد أن هاجر إلى قم بدعوة من علمائها،
وأسس الحوزة العلمية المعاصرة فيها، فكان
الخوانساري من معاضديه في هذا العمل الكبير.

وبعد وفاة الشيخ الحائري في سنة ١٣٥٥ هـ،
صار من أفاضل المدرسين والأساتذة في قم حتى
سنة ١٣٧٠ هـ، حيث طلب أهالي طهران من السيد
البروجردى - الذي قام مقام الحائري في المرجعية -
أن يبعث لهم من يقيم الجماعة في مسجد الحاج سيد
عزيز الله الواقع في سوق طهران الكبير آنذاك،
فأشار السيد البروجردى إليه، فقام بتحمل
المسؤولية ممثلاً أوامر المرجعية، مع التزامه
بالتدريس هناك.

وكان السيد الخوانساري ممن تحمل مسؤولية
المرجعية بعد وفاة السيد البروجردى.
له مؤلفات عديدة، أهمها: جامع المدارك في
شرح المختصر النافع، للمحقق الحلبي، وهو دورة
فقهية استدلالية كاملة يقع في عدة مجلدات.

توفي بطهران سنة ١٤٠٥ هـ، ونقل جثمانه إلى قم
المقدسة، ودفن بجوار السيدة فاطمة بنت موسى بن

٤٥ - السيزواري

راجع: (١: ٥٨٢، رقم ٣٠)

جعفر عليه السلام، وشهد تشييعه مراجع التقليد والعلماء
وسائر الطلبة، وجمع غفير من الناس، وعطّلت
الأسواق، وكنت ممن حضر تشييعه^(١).

٤٦ - سلطان العلماء = خليفه سلطان

راجع: (٤: ٥٣٤، رقم ٤٣)

٣٩ - الخميني = الإمام الخميني

راجع: (١: ٥٧٨، رقم ٢٥)

٤٧ - سلار

راجع: (١: ٥٨٢، رقم ٣١)

٤٠ - الخوانساري

راجع: (١: ٥٧٩، رقم ٢٦)

٤٨ - السيستاني

السيد علي بن محمد باقر بن

السيد علي السيستاني

(١٣٤٩ هـ -)

٤١ - الخوئي = السيد الخوئي

راجع: (١: ٥٧٩، رقم ٢٧)

ولد في مدينة مشهد الإمام الرضا عليه السلام في أسرة
علمية، نشأ وترعرع فيها، فأكمل دورة السطح في
الفقه والأصول، وتعلّم الفلسفة على يدي كبار
العلماء.

٤٢ - الداماد

راجع: (٣: ٥١٨، رقم ٣٦)

انتقل إلى قم في أواخر سنة ١٣٦٨ هـ لإكمال
دراسته، فحضر عند السيد حسين البروجردي في
الفقه والأصول، والسيد محمد الحجة الكوه كمر في
الفقه.

٤٣ - الراوندي

راجع: (١: ٥٨٠، رقم ٢٨)

هاجر إلى النجف الأشرف في أوائل سنة ١٣٧١ هـ
والتزم بحث السيد أبي القاسم الخوئي، والشيخ
حسين الحلّي، واشترك في بحث السيد محسن الحكيم،
والسيد محمود الشاهروودي.

٤٤ - الرشتي

راجع: (١: ٥٨١، رقم ٢٩)

حاز في سنة ١٣٨٠ هـ من أستاذه السيد

(١) انظر ترجمته في:

أ - ضياء الأبصار في ترجمة علماء خوانسار ١: ٣٧٥.

ب - موسوعة مؤلّفي الإمامية ٥: ٤٢٦.

٤٩ - السيد

راجع: المرتضى، اليزدي

٥٠ - الشهيد الأول

راجع: (١: ٥٨٣، رقم ٣٣)

٥١ - الشهيد الثاني

راجع: (١: ٥٨٤، رقم ٣٤)

٥٢ - الشيخ

راجع: الأنصاري، الطوسي

٥٣ - الشيرازي = السيد علي خان

راجع: (٤: ٥٣٥، رقم ٤٩)

٥٤ - الشيرازي = الميرزا الشيرازي =

المجدد الشيرازي

راجع: (٤: ٥٣٦، رقم ٥٠)

٥٥ - صاحب الجواهر

راجع: النجفي

٥٦ - صاحب الحاشية

راجع: (٢: ٤٧١، رقم ٤٢)

٥٧ - صاحب الحقائق

راجع: البحراني

الخوني والشيخ الحلي الشهادة على نيل درجة الاجتهاد.

عاد إلى موطنه عام ١٣٨٠ هـ. ثم رجع إلى النجف في سنة ١٣٨١ هـ، وعندئذ بدأ بتدريس بحث الخارج، وكان لا يزال يواصل التدريس حتى سنة ١٤٢٣ هـ، حسب ما جاء في الترجمة.

كتب جملة من تلامذته تقارير أبحاثه الأصولية والفقهية، وقد طبع بعضها، منها: الرافد في علم الأصول، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

هذا مضافاً إلى ما كتبه بيده من عشرات الكتب والرسائل في الفقه والأصول وعلمي الحديث والرجال وغيرها.

تحمل أعباء المرجعية الدينية بعد وفاة السيد الخوني.

ابتلى بمحن، منها احتلال العراق بأيدي جيش التحالف - الجيش الأميركي والبريطاني وأقارهما - وما زال يعاني هذه المحنة^(١)، وهو يدير شؤون المرجعية وما تستلزمه من إرشادات للدولة والشعب وهدايتهم بأحسن وجه.

زرتة عند عودتي للنجف الأشرف في أيام قلائل، فسألني بتعطّف واهتمام عن الموسوعة، وقد كنت أرسلت له قبل ذلك ما صدر منها^(٢).

(١) ونحن الآن في جمادى الثانية سنة ١٤٢٧ هـ.

(٢) اقتبسنا ترجمته ممّا أعدّ في الإنترنت.

٥٨ - صاحب الرياض

راجع : الطباطبائي

٦٧ - صاحب المناهل

راجع : الطباطبائي

٥٩ - صاحب العروة

راجع : اليزدي

٦٨ - صاحب الوسائل

راجع : الحر العاملي

٦٠ - صاحب الفصول

راجع : (٢ : ٤٧٢)

٦٩ - الصدر = السيد الصدر

راجع : (١ : ٥٨٧، رقم ٤٨)

٧٠ - الصدوق

راجع : (١ : ٥٨٨، رقم ٤٩)

٦١ - صاحب القوانين

راجع : القمي

٧١ - صفى الدين الحلي

راجع : (٤ : ٥٣٨، رقم ٦٧)

٦٢ - صاحب كشف اللثام

راجع : الفاضل الهندي = الفاضل الإصفهاني

٧٢ - الصيمري

راجع : (٤ : ٥٣٩، رقم ٦٨)

٦٣ - صاحب الكفاية

راجع : الخراساني

٧٣ - الطباطبائي = صاحب الرياض

راجع : (١ : ٥٨٩، رقم ٥٠)

٦٤ - صاحب مفتاح الكرامة

راجع : العاملي

٧٤ - الطباطبائي = صاحب المناهل

راجع : (١ : ٥٨٩، رقم ٥١)

٦٥ - صاحب المدارك

راجع : العاملي

٧٥ - الطباطبائي = صاحب الميزان

راجع : (٢ : ٤٧٤، رقم ٥٩)

٦٦ - صاحب المعالم

راجع : (١ : ٥٨٦، رقم ٤٥)



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

٧٦ - الطبرسي = صاحب مجمع

البيان

راجع: (٢: ٤٧٥، رقم ٦٠)

٨٤ - عميد الدين

السيد عميد الدين بن
عبدالمطلب بن محمد بن أحمد الأعرج
الحسيني

(٦٨١ - ٧٥٤ هـ)

ينتهي نسبه إلى عبيد الله الأعرج بن الحسين بن
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

ابن أخت العلامة، وشيخ الشهيد الأول، قال
عنه في إجازته لابن نجدة: «... عن عدة من
أصحابنا، منهم المولى السعيد الإمام المرتضى علم
الهدى، شيخ أهل البيت عليه السلام في زمانه، عميد الحق
والدين أبو عبدالله عبدالمطلب بن الأعرج
الحسين...»^(١).

من مشايخه خاله العلامة.

ومن تلامذته الشهيد الأول.

له تليفات عديدة في الفقه والأصول والكلام،
منها:

١- كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد. أي
قواعد الأحكام للعلامة العلي. وهو الكتاب الذي
نقلنا عنه في الموسوعة.

٢- شرح تهذيب الوصول إلى علم الأصول
للعلامة أيضاً.

٣- تبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدين،

٧٧ - الطبرسي = صاحب مكارم

الأخلاق

راجع: (٢: ٤٧٦، رقم ٦١)

٧٨ - الطوسي

راجع: (١: ٥٩٠، رقم ٥٢)

٧٩ - العاملي = صاحب المدارك

راجع: (١: ٥٩١، رقم ٥٣)

٨٠ - العاملي = صاحب مفتاح

الكرامة

راجع: (١: ٥٩٢، رقم ٥٤)

٨١ - العراقي

راجع: (١: ٥٩٢، رقم ٥٥)

٨٢ - العلامة

راجع: الحلبي

٨٣ - العماني

راجع: ابن أبي عقيل

(١) أمل الآمل ٢: ١٦٤، رقم ٤٨٤، وروضات الجنات ٤:

في أصول الدين للعلامة أيضاً.

٤- شرح أنوار الملكوت في شرح كتاب
الياقوت، والياقوت لأبي إسحاق إبراهيم النوبختي
في الكلام قام بشرحه العلامة، ثم قام العميد بشرح
الشرح.

كان مولده في ليلة النصف من شعبان سنة
٦٨١هـ ووفاته ببغداد في عاشر شعبان ٧٥٤،
وُحِلَّت جنازته إلى النجف الأشرف^(١).

٩٠ - القاضي

راجع : ابن البراج

٩١ - القمي = المحقق القمي

راجع : (١ : ٥٩٤، رقم ٦٢)

٩٢ - الكاشاني

راجع : (١ : ٥٩٥، رقم ٦٣)

٩٣ - كاشف الغطاء

راجع : (١ : ٥٩٦، رقم ٦٤)

٨٥ - الفاضل الجواد

راجع : الكاظمي

٩٤ - الكاظمي = الفاضل الجواد

راجع : (١ : ٥٩٦، رقم ٦٥)



٨٦ - الفاضل المقداد = السيوري

راجع : (١ : ٥٩٣، رقم ٥٩)

٩٥ - الكاظمي = المحقق الكاظمي

= المحقق البغدادي

راجع : (٤ : ٥٤٠، رقم ٩٠)

٨٧ - الفاضل الهندي = الفاضل

الإصفهاني

راجع : (١ : ٥٩٤، رقم ٦٠)

٩٦ - الكرباسي = الكلباسي

راجع : (٢ : ٤٧٩، رقم ٧٨)

٩٧ - الكركي

راجع : (١ : ٥٩٧، رقم ٦٦)

٨٨ - فخر الدين = فخر المحققين

راجع : (٢ : ٤٧٧، رقم ٧١)

٩٨ - الكليني

راجع : (١ : ٥٩٨، رقم ٦٧)

٨٩ - الفضل بن شاذان

راجع : (٢ : ٤٧٨، رقم ٧٢)

٩٩ - المامقاني الشيخ محمد حسن

راجع : (٤ : ٥٤١، رقم ٩٤)

(١) انظر ترجمته إضافة إلى المصدرين المتقدمين في: أعيان

الشيعة ٨ : ١٠٠، وموسوعة طبقات الفقهاء ٨ : ١١٨.

١٠٩ - المظفر

راجع: (١: ٦٠٠، رقم ٧٤)

١١٠ - المفيد

راجع: (١: ٦٠١، رقم ٧٥)

١١١ - النائيني = المحقق النائيني

راجع: (١: ٦٠٢، رقم ٧٦)

١١٢ - النجفي = صاحب الجواهر

راجع: (١: ٦٠٣، رقم ٧٧)

١١٣ - النراقي

راجع: (٢: ٤٨٢، رقم ٩٢)

١١٤ - الهمداني = المحقق الهمداني

راجع: (٢: ٤٨٣، رقم ٩٣)

١١٥ - الوحيد البهبهاني = الأستاذ

الأكبر

راجع: (١: ٦٠٤، رقم ٧٩)

١١٦ - يحيى بن سعيد

راجع: الحلبي

١١٧ - اليزدي = السيد اليزدي

راجع: (١: ٦٠٥، رقم ٨٠)

١١٨ - يونس بن عبد الرحمن

راجع: (٢: ٤٨٤، رقم ٩٧)

١٠٠ - المامقاني الشيخ عبدالله

راجع: (٣: ٥٢٣، رقم ٨٥)

١٠١ - المجلسي

راجع: (٢: ٤٨٠، رقم ٨١)

١٠٢ - المحقق

راجع: الحلبي

١٠٣ - المحقق الثاني

راجع: الكركي

١٠٤ - المحقق القمي

راجع: القمي

١٠٥ - المراغي

راجع: (١: ٥٩٩، رقم ٧٢)

١٠٦ - المرتضى = السيد = السيد

المرتضى

راجع: (١: ٥٩٩، رقم ٧٣)

١٠٧ - محمد طه نجف

راجع: (٤: ٥٤٢، رقم ١٠٢)

١٠٨ - المروج

راجع: (٢: ٤٨١، رقم ٨٧) و (٣: ٥٢٤،

رقم ٩٢)



مركز تحقيق وتوثيق علوم إسلامي

الفهرست



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- نهج البلاغة.

٣- الصحيفة السجّادية.

« الفقه »

٤- إرشاد الأذهان (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : الحسن بن يوسف = العلامة الحلي.

٥- الاستفتاءات (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : روح الله الموسوي الخميني = الإمام الخميني.

٦- اقتصادنا (ط : دار الفكر) : محمد باقر الصدر = السيّد الصدر.

٧- إشارة السبق (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : علي بن الحسن الحلبي.

٨- الانتصار (ط : منشورات الشريف الرضي) : علي بن الحسين الموسوي = السيّد المرتضى.

٩- إيضاح الفوائد (ط : مؤسسة كوشانپور - اسماعيليان) : محمد بن الحسن بن يوسف الحلي = فخر المحققين.

١٠- بحوث في الفقه (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : محمد حسين الإصفهاني الغروي = المحقق الإصفهاني.

١١- بداية الهداية (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : محمد بن الحسن الحرّ العاملي.

١٢- بلغة الفقيه (ط : مكتبة الصادق - طهران) : محمد آل بحر العلوم.

١٣- البيان (ط : المؤسسة الثقافية للإمام المهدي عليه السلام) : محمد بن مكي العاملي = الشهيد الأوّل.

١٤- البيع (ط : مطبعة مهر) : روح الله الموسوي الخميني = الإمام الخميني.

١٥- تبصرة المتعلّمين (ط : مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي) : الحسن بن يوسف العلامة الحلي.

١٦- تحرير الأحكام (ط : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام) : الحسن بن يوسف = العلامة الحلي.

١٧ - تحرير الوسيلة (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : روح الله الموسوي الخميني = الإمام الخميني.

١٨ - تذكرة الفقهاء (ط : المكتبة المرتضوية) : الحسن بن يوسف = العلامة الحلي .

١٩ - تذكرة الفقهاء (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : الحسن بن يوسف = العلامة الحلي .

٢٠ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (ط : دار الهادي) : الميرزا علي الغروي ، تقارير أبحاث أبي القاسم الحنوني = السيّد الحنوني .

٢١ - التنقيح الرائع (ط : مكتبة المرعشي) : المقداد بن عبد الله السيوري = الفاضل المقداد .

٢٢ - جامع المدارك (ط : مكتبة الصدوق) السيّد أحمد الخوانساري .

٢٣ - الجامع للشرائع (ط : مؤسسة سيّد الشهداء) : يحيى بن سعيد الحلي .

٢٤ - جامع المقاصد (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : علي بن الحسين = المحقّق الكركي .

٢٥ - الجمل والعقود المطبوعة مع الرسائل العشر (ط : مؤسسة النشر الإسلامي) : محمّد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي .

٢٦ - جواهر الفقه (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : عبد العزيز بن البرّاج = القاضي ابن البرّاج .

٢٧ - جواهر الكلام (ط : مكتبة الآخوندي) : محمّد حسن النجفي = صاحب الجواهر .

٢٨ - حاشية الآخوند على المكاسب (ط : الحجرية) : محمّد كاظم الخراساني = صاحب الكفاية .

٢٩ - حاشية الإرشاد المطبوعة مع غاية المراد (ط : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم) : زين الدين بن علي العاملي = الشهيد الثاني .

٣٠ - حاشية الإصفهاني على المكاسب (ط : دار المصطفى - قم) : محمّد حسين الإصفهاني الغروي = المحقّق الإصفهاني .

٣١ - حاشية الإيرواني على المكاسب (ط : ذوي القربى) : الميرزا علي الإيرواني الغروي .

٣٢ - حاشية اليزدي على المكاسب (ط : مؤسسة دار العلم) : محمّد كاظم اليزدي = السيّد اليزدي .

٣٣ - الحاشية على المدارك (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : محمّد باقر الوحيد البهبهاني .

٣٤ - الحبل المتين (ط : مكتبة بصيرتي) : محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي = الشيخ البهائي .

٣٥ - الحقائق الناضرة (ط : مكتبة الآخوندي وجماعة المدرّسين) : يوسف بن أحمد بن عصفور البحراني = محدّث البحراني .

٣٦ - الخلاف (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : محمّد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي .

- ٣٧- الدروس (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : محمّد بن مكّي العاملي = الشهيد الأوّل .
- ٣٨- الدر المنضود (ط : مكتبة مدرسة إمام العصر (عج) العلميّة - شيراز) : ابن طيّ الفقّعاني .
- ٣٩- ذخيرة المعاد (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري .
- ٤٠- الذكرى = ذكرى الشيعة (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : محمّد بن مكّي العاملي = الشهيد الأوّل .
- ٤١- رسائل الشهيد (ط : مكتبة البصريّ) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني .
- ٤٢- الرسائل العشر (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : محمّد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي .
- ٤٣- رسائل المحقّق الكرّكي (ط : مكتبة السيّد المرعشي) : علي بن الحسين الكرّكي = المحقّق الكرّكي .
- ٤٤- رسائل السيّد المرتضى (ط : دار القرآن الكريم) : علي بن الحسين الموسوي = السيّد المرتضى .
- ٤٥- رسائل فقهية (ط : مجمع الفكر الإسلامي - مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري = الشيخ الأنصاري .
- ٤٦- روض الجنان (ط : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني .
- ٤٧- الروضة البهية (ط : جامعة النجف) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني .
- ٤٨- الرياض (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : علي الطباطبائي .
- ٤٩- زبدة البيان في أحكام القرآن (ط : المكتبة المرتضوية) : أحمد بن محمّد الأردبيلي = المحقّق الأردبيلي .
- ٥٠- السرائر (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : محمّد بن منصور بن إدريس الحلّي = ابن إدريس الحلّي .
- ٥١- شرائع الإسلام (ط : مطبعة الآداب في النجف) : جعفر بن الحسن = المحقّق الحلّي .
- ٥٢- الطهارة (ط : مجمع الفكر الإسلامي - مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري = الشيخ الأنصاري .
- ٥٣- العروة الوثقى (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : محمّد كاظم اليزدي = السيّد اليزدي .
- ٥٤- غاية المراد (ط : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية) : محمّد بن مكّي العاملي = الشهيد الأوّل .
- ٥٥- غاية المرام (ط : دار الهادي) : مفلح بن حسن الصيمري .
- ٥٦- غنائم الأيام (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : الميرزا أبو القاسم القمي = المحقّق القمي .
- ٥٧- غنية النزوع (ط : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام) : حمزة بن علي بن زهرة الحلبي = ابن زهرة .
- ٥٨- فقه العقود (ط : مجمع الفكر الإسلامي) : كاظم بن علي الحسيني الحائري = السيّد الحائري .
- ٥٩- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث) .

- ٦٠ - الفوائد الملية (ط : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني .
- ٦١ - القضاء (ط : ١٣٢٧) : محمد حسن الآشتياني .
- ٦٢ - القضاء والشهادات (ط : مجمع الفكر الإسلامي - مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمد أمين الأنصاري = الشيخ الأنصاري .
- ٦٣ - القضاء والشهادات (ط : دار القرآن الكريم) : حبيب الله الرشتي .
- ٦٤ - قواعد الأحكام (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين) : الحسن بن يوسف = العلامة الحلبي .
- ٦٥ - الكافي في الفقه (ط : مكتبة الإمام أمير المؤمنين - إصفهان) : أبو الصلاح الحلبي .
- ٦٦ - كتاب الزكاة (ط : مجمع الفكر الإسلامي - مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمد أمين الأنصاري = الشيخ الأنصاري .
- ٦٧ - كتاب الصلاة (ط : مجمع الفكر الإسلامي - مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمد أمين الأنصاري = الشيخ الأنصاري .
- ٦٨ - كتاب القصاص (ط : ستارة - قم) : الميرزا جواد التبريزي .
- ٦٩ - كتاب النكاح (ط : مجمع الفكر الإسلامي - مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمد أمين الأنصاري = الشيخ الأنصاري .
- ٧٠ - كشف الغطاء (ط : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) : جعفر بن خضر الجناحي = الشيخ جعفر كاشف الغطاء .
- ٧١ - كشف اللثام : محمد بن الحسن = الفاضل الإصفهاني = الفاضل الهندي .
- ٧٢ - كشف اللثام (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين) : محمد بن الحسن = الفاضل الإصفهاني = الفاضل الهندي .
- ٧٣ - كفاية الأحكام (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين) : محمد باقر بن مؤمن السبزواري .
- ٧٤ - كنز العرفان (ط : المكتبة الرضوية) : المقداد بن عبد الله السيوري = الفاضل المقداد .
- ٧٥ - مباني تكملة المنهاج (ط : مطبعة الآداب - النجف الأشرف) : أبو القاسم الخوئي = السيّد الخوئي .
- ٧٦ - مباني العروة الوثقى (ط : مدرسة دار العلم) : محمد تقي الخوئي ، تقرير أبحاث أبي القاسم الخوئي = السيّد الخوئي .
- ٧٧ - المبسوط (ط : المكتبة المرتضوية) : محمد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي .
- ٧٨ - مجمع الفائدة والبرهان (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين) : أحمد بن محمد الأردبيلي = المحقق الأردبيلي .

- ٧٩- المحلّي (ط : دار الفكر) : ابن حزم الأندلسي .
- ٨٠- المختصر النافع (ط : مكتبة المصطفوي) : جعفر بن الحسن = المحقق الحلّي .
- ٨١- مختلف الشيعة (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : الحسن بن يوسف = العلامة الحلّي .
- ٨٢- مدارك الأحكام (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : محمّد بن علي العاملي = صاحب المدارك .
- ٨٣- المدخل الفقهي العامّ (ط : دار الفكر) مصطفى أحمد الزرقاء .
- ٨٤- المراسم (ط : جمعية منتدى النشر) : أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي = سلّار .
- ٨٥- مسالك الأفهام (ط : مؤسسة المعارف الإسلامية) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني .
- ٨٦- مستمسك العروة الوثقى (ط : مطبعة الآداب في النجف) : محسن بن مهدي الحكيم = السيّد الحكيم .
- ٨٧- مستند الشيعة (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : أحمد بن محمّد بن مهدي = الفاضل النراقي .
- ٨٨- مستند العروة الوثقى (ط : مدرسة دار العلم) : مرتضى البروجردي - تقرير أبحاث أبي القاسم الخوئي = السيّد الخوئي .
- ٨٩- مشارق الشموس (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : الآقا حسين بن محمّد الخوانساري = المحقق الخوانساري .
- ٩٠- مصابيح الأحكام (ط : مخطوط) : محمّد مهدي الطباطبائي = بحر العلوم .
- ٩١- مصباح الفقاهة (ط : المطبعة الحيدرية في النجف) : محمّد علي التوحيدي - تقرير أبحاث أبي القاسم الخوئي = السيّد الخوئي .
- ٩٢- مصباح الفقيه = طهارة الهمداني وصلاته وصومه (ط : مطبعة الحيدري = الطبعة الحجرية) : آقارضا بن محمّد هادي الهمداني = المحقق الهمداني .
- ٩٣- معالم الدين - قسم الفقه (ط : مؤسسة الفقه للطباعة والنشر) : حسن بن زين الدين العاملي .
- ٩٤- المعتمد (ط : مجمع الذخائر) : جعفر بن الحسن = المحقق الحلّي .
- ٩٥- المعتمد (ط : مدرسة دار العلم) : رضا الخلدالي - تقرير أبحاث أبي القاسم الخوئي = السيّد الخوئي .
- ٩٦- المغني (ط : دار الكتاب العربي) : ابن قدامة .
- ٩٧- مفاتيح الشرائع (ط : مجمع الذخائر الإسلامية) : محمّد محسن الكاشاني = الفيض الكاشاني .
- ٩٨- مفتاح الكرامة (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : محمّد جواد العاملي = السيّد العاملي = صاحب مفتاح الكرامة .
- ٩٩- المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية (ط : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني .

- ١٠٠ - المقنع (ط : المكتبة الإسلامية) : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه = الشيخ الصدوق .
- ١٠١ - المقنعة (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : محمد بن محمد بن النعمان = الشيخ المفيد .
- ١٠٢ - المكاسب (ط : مجمع الفكر الإسلامي - مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمد أمين الأنصاري = الشيخ الأنصاري .
- ١٠٣ - المكاسب المحرّمة (ط : المطبعة العلمية - قم) : روح الله الموسوي الخميني = الإمام الخميني .
- ١٠٤ - المناهل (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : محمد الطباطبائي = السيّد المجاهد .
- ١٠٥ - منتهى المطلب (ط : الحجرية) : الحسن بن يوسف = العلامة الحليّ .
- ١٠٦ - منتهى المطلب (ط : مجمع البحوث الإسلامية - مشهد) : الحسن بن يوسف = العلامة الحليّ .
- ١٠٧ - منهاج الصالحين (ط : دار التعارف) : محسن بن مهدي الحكيم مع تعليقات محمد باقر الصدر .
- ١٠٨ - منهاج الصالحين (ط : مدينة العلم، الطبعة ٢٨) : أبو القاسم الخوئي = السيّد الخوئي .
- ١٠٩ - منهاج الصالحين (ط : مكتب المؤلف) : الميرزا جواد التبريزي .
- ١١٠ - منهاج الصالحين (ط : مَدِينَة) : السيّد علي السيستاني .
- ١١١ - منهاج الصالحين (مدرسة الإمام الباقر عليه السلام) : الوحيد الخراساني .
- ١١٢ - منية الطالب في حاشية المكاسب (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : موسى بن محمد الخوانساري - تقرير أبحاث محمد حسين التائيني = المحقق التائيني .
- ١١٣ - موسوعة الفقه الإسلامي (ط : وزارة الأوقاف المصرية) : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
- ١١٤ - موسوعة الفقه الإسلامي (ط : ذات السلاسل - الكويت) : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
- ١١٥ - الموطأ (ط : دار الآفاق) : مالك بن أنس .
- ١١٦ - المهذب (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : عبد العزيز بن البرّاج = القاضي ابن البرّاج .
- ١١٧ - المهذب البارع (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : أحمد بن محمد بن فهد الحليّ .
- ١١٨ - الناصريات (ط : مركز الثقافة والعلاقات الإسلامية) : علي بن الحسين الموسوي = السيّد المرتضى .
- ١١٩ - نزهة الناظر (ط : منشورات الرضي) : يحيى بن سعيد الحليّ .
- ١٢٠ - النهاية (ط : دار الكتاب العربي) : محمد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي .
- ١٢١ - نهاية الإحكام (ط : مؤسسة إسماعيليان) : الحسن بن يوسف = العلامة الحليّ .
- ١٢٢ - نهاية المرام (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : محمد بن علي العاملي = السيّد العاملي = صاحب المدارك .

- ١٢٣ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة (ط : مكتبة السيّد المرعشي) : محمّد بن علي الطوسي = ابن حمزة .
 ١٢٤ - الوصايا (ط : مجمع الفكر الإسلامي - مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري =
 الشيخ الأنصاري .
 ١٢٥ - الهداية (ط : المكتبة الإسلامية) : محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه = الشيخ الصدوق .
 ١٢٦ - هدى الطالب (ط : دار الكتاب، للجزائري) : محمّد جعفر الجزائري المروّج .

«الأصول»

- ١٢٧ - أجود التقريرات (ط : مكتبة المصطفوي، مكتبة الفقيه) : أبو القاسم الخوئي - تقرير أبحاث محمّد حسين
 النائيني الغروي = المحقّق النائيني .
 ١٢٨ - الأصول العامّة للفقّه المقارن (ط : دار الأندلس) : محمّد تقي الحكيم .
 ١٢٩ - أصول الفقّه (ط : دانش إسلامي) : محمّد رضا المظفر .
 ١٣٠ - بحوث في علم الأصول (ط : المجمع العلمي للشهيد الصدر) : محمود الهاشمي - تقرير أبحاث محمّد باقر
 الصدر .
 ١٣١ - تهذيب الأصول (ط : مطبعة مهر) : جعفر السبحاني - تقرير أبحاث الإمام الخميني .
 ١٣٢ - الحاشية على استصحاب القوانين (ط : مجمع الفكر الإسلامي - مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن
 محمّد أمين الأنصاري = الشيخ الأنصاري .
 ١٣٣ - حقائق الأصول (ط : مكتبة بصيرتي) : محسن بن مهدي الطباطبائي الحكيم = السيّد الحكيم .
 ١٣٤ - الذريعة إلى أصول الشريعة (ط : جامعة طهران) : علي بن الحسين الموسوي = السيّد المرتضى .
 ١٣٥ - الرسائل الأصوليّة (ط : مؤسسة الوحيد البهبهاني) : محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني = الوحيد
 البهبهاني .
 ١٣٦ - زبدة الأصول (ط : الحجرية) : محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي = الشيخ البهائي .
 ١٣٧ - عدّة الأصول (ط : مؤسسة البعثة) : محمّد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي .
 ١٣٨ - فرائد الأصول (ط : مجمع الفكر الإسلامي - مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري
 = الشيخ الأنصاري .
 ١٣٩ - الفصول الغرويّة (ط : مؤسسة آل البيت) : الشيخ محمّد حسين الإصفهاني الغروي = صاحب الفصول .
 ١٤٠ - فوائد الأصول (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : محمّد علي الكاظمي - تقرير أبحاث
 محمّد حسين النائيني الغروي = المحقّق النائيني .

- ١٤١- الفوائد الحائرية (ط : مجمع الفكر الإسلامي) : محمد باقر بن محمد أكمل = الوحيد البهبهاني .
- ١٤٢- القوانين المحكمة = قوانين الأصول (ط : المكتبة العلمية الإسلامية وطبعة عام ١٢٨٧) : أبو القاسم القمي = المحقق القمي .
- ١٤٣- كفاية الأصول (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : محمد كاظم الخراساني = الآخوند الخراساني .
- ١٤٤- مباحث الأصول (ط : مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلامي) : كاظم بن علي الحسيني الحائري - تقرير أبحاث محمد باقر الصدر .
- ١٤٥- مبادئ الوصول (ط : المعجم الفقهي) : الحسن بن يوسف = العلامة الحلي .
- ١٤٦- محاضرات في أصول الفقه (ط : مكتبة داوري) : محمد إسحاق فياض - تقرير أبحاث أبي القاسم الخوئي = السيّد الخوئي .
- ١٤٧- المستصفي من علم الأصول (ط : دار صادر) : أبو حامد الغزالي .
- ١٤٨- مصباح الأصول (ط : مطبعة النجف) : محمد سرور الحسيني - تقرير أبحاث أبي القاسم الخوئي = السيّد الخوئي .
- ١٤٩- معارج الأصول (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : جعفر بن الحسن = المحقق الحلي .
- ١٥٠- المعالم الجديدة للأصول (ط : مكتبة النجاح) : محمد باقر الصدر .
- ١٥١- معالم الدين في الأصول (ط : المكتبة العلمية الإسلامية) : حسن بن زين الدين العاملي = صاحب المعالم .
- ١٥٢- مقالات الأصول (ط : مجمع الفكر الإسلامي) : ضياء الدين العراقي = المحقق العراقي .
- ١٥٣- مناهج الوصول إلى علم الأصول (ط : مؤسسة طبع ونشر آثار الإمام الخميني) : روح الله الموسوي الخميني = الإمام الخميني .
- ١٥٤- منتقى الأصول (ط : مطبعة الهادي) : عبد الهادي الحكيم ، تقرير أبحاث محمد حسين الروحاني .
- ١٥٥- منتهى الدراية (ط : مطبعة النجف وغيرها) : محمد جعفر الجزائري المروج .
- ١٥٦- نهاية الأفكار (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرّسين) : محمد تقي البروجردي - تقرير أبحاث ضياء الدين العراقي = المحقق العراقي .
- ١٥٧- نهاية الدراية (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : محمد حسين الإصفهاني الغروي = المحقق الإصفهاني .
- ١٥٨- نهاية الوصول إلى علم الأصول (ط : ١٣٠٨ هـ. ق) : الحسن بن يوسف = العلامة الحلي .
- ١٥٩- هداية المسترشدين (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : محمد تقي الإصفهاني الغروي = صاحب الحاشية .
- ١٦٠- الوافية (ط : مجمع الفكر الإسلامي) : عبد الله بن محمد البشروي = الفاضل التوني .

« القواعد الفقهية والأصولية »

- ١٦١ - تمهيد القواعد (ط : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني .
 ١٦٢ - العناوين (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين) : عبد الفتاح المراغي .
 ١٦٣ - عوائد الأيام (ط : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) : أحمد بن محمد مهدي النراقي =
 الفاضل النراقي .
 ١٦٤ - القواعد - مئة قاعدة فقهية - (مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين) : محمد كاظم المصطفوي .
 ١٦٥ - القواعد الفقهية (ط : مطبعة الآداب في النجف الأشرف) : حسن بن آغا بزرك البجنوردي .
 ١٦٦ - القواعد الفقهية (ط : مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام) : ناصر مكارم الشيرازي .
 ١٦٧ - القواعد والفوائد (ط : مكتبة المفيد) : محمد بن مكّي العاملي = الشهيد الأول .
 ١٦٨ - مسالك الأفهام (ط : المكتبة الرضوية) : جواد بن سعد الله = الفاضل الجواد الكاظمي .

« الحديث وما يرتبط به »

- ١٦٩ - الاستبصار (ط : دار الكتب الإسلامية) : محمد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي ، ر : ٧٤ .
 ١٧٠ - أمالي المفيد (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين - قم) : محمد بن محمد بن النعمان = الشيخ
 المفيد .
 ١٧١ - البحار (ط : دار إحياء التراث العربي - مؤسسة الوفاء) : محمد باقر المجلسي .
 ١٧٢ - تحف العقول (ط : مكتبة بصيرتي) : الحسن بن علي بن شعبة .
 ١٧٣ - التهذيب (ط : دار الكتب الإسلامية) : محمد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي .
 ١٧٤ - التوحيد (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين) : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي .
 ١٧٥ - الخصال (ط : مكتبة الصدوق) : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه = الشيخ الصدوق .
 ١٧٦ - دعائم الإسلام (ط : مؤسسة آل البيت عليهم السلام) : القاضي أبو حنيفة ، النعمان بن محمد .
 ١٧٧ - سفينة البحار (ط : دار الأسوة) : عباس بن محمد رضا القمي .
 ١٧٨ - سنن ابن ماجه (ط : دار إحياء التراث) : محمد بن يزيد القزويني .
 ١٧٩ - سنن ابن داود (ط : دار الفكر) : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
 ١٨٠ - سنن الترمذي (ط : دار إحياء التراث العربي) : محمد بن عيسى بن سورة .
 ١٨١ - السنن الكبرى (ط : دار الفكر) : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .

- ١٨٢ - سنن النسائي (ط : دار الفكر - بيروت) : أحمد بن شعيب النسائي .
- ١٨٣ - صحيح البخاري مع حاشية السندي (ط : دار الفكر) : محمد بن إسماعيل البخاري .
- ١٨٤ - صحيح مسلم (ط : دار الفكر) : مسلم بن الحجاج النيسابوري .
- ١٨٥ - علل الشرائع (ط : دار إحياء التراث العربي) : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي = الشيخ الصدوق .
- ١٨٦ - عوالي اللآلي (ط : ١٤٠٣ هـ . قم) : محمد بن علي بن إبراهيم الأحساني .
- ١٨٧ - عيون أخبار الرضا عليه السلام (ط : دار إحياء التراث العربي) : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي = الشيخ الصدوق .
- ١٨٨ - الكافي (ط : دار الكتب الإسلامية) : محمد بن يعقوب الكليني .
- ١٨٩ - كشف الخفاء (ط : دار الكتب العلمية - بيروت) : العجلوني .
- ١٩٠ - كنز العمال (ط : مؤسسة الرسالة) : المتقي الهندي .
- ١٩١ - مجمع الزوائد (ط : دار الكتب العلمية - بيروت) : علي بن أبي بكر الهيثمي .
- ١٩٢ - مرآة العقول (ط : دار الكتب الإسلامية) : محمد باقر المجلسي .
- ١٩٣ - مستدرك الحاكم (ط : دار المعرفة) : أبو عبد الله الحاكم الحسكاني .
- ١٩٤ - مستدرك الوسائل (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : الميرزا حسين النوري .
- ١٩٥ - مسند أحمد بن حنبل (ط : دار الكتب العلمية) : أحمد بن حنبل .
- ١٩٦ - معاني الأخبار (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين) : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه = الشيخ الصدوق .
- ١٩٧ - المعجم الصغير (ط : دار الكتب العلمية - بيروت) : الطبراني .
- ١٩٨ - مكارم الأخلاق (ط : مؤسسة الأعلمي) : الحسن بن الفضل الطبرسي .
- ١٩٩ - من لا يحضره الفقيه (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين) : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي = الشيخ الصدوق .
- ٢٠٠ - منتقى الجمان (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين) : حسن بن زين الدين العاملي = صاحب المعالم .
- ٢٠١ - وسائل الشيعة (ط : مؤسسة آل البيت عليه السلام) : محمد بن الحسن الحر العاملي = صاحب الوسائل .

« علوم القرآن والتفسير وآيات الأحكام »

- ٢٠٢- التبيان في تفسير القرآن (ط : دار إحياء التراث العربي) : محمد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي .
 ٢٠٣- تفسير الإمام العسكري عليه السلام (ط : مدرسة الإمام المهدي عليه السلام) : منسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام .
 ٢٠٤- تفسير العياشي (ط : مؤسسة الأعلمي) : محمد بن مسعود بن عياش .
 ٢٠٥- تفسير القمي (ط : مؤسسة الأعلمي) : علي بن إبراهيم القمي .
 ٢٠٦- التفسير الكبير (ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت) : فخر الدين الرازي .
 ٢٠٧- تفسير نور الثقلين (ط : مؤسسة التاريخ العربي) : عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي .
 ٢٠٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور (ط : دار المعرفة) : جلال الدين السيوطي .
 ٢٠٩- كنز العرفان (ط : المكتبة الرضوية) : المقداد بن عبد الله السيوري .
 ٢١٠- مجمع البيان في تفسير القرآن (ط : دار إحياء التراث العربي) : الفضل بن الحسن الطبرسي .
 ٢١١- الميزان في تفسير القرآن (ط : مؤسسة الأعلمي) : محمد حسين الطباطبائي .

« الكلام والعقيدة وما يرتبط بها »

- ٢١٢- التبرك (ط : مكتبة الرشيد) : ناصر بن عبد الرحمن .
 ٢١٣- دلائل الصدق (ط : منشورات مكتبة بصيرتي - قم) : محمد حسين المظفر .
 ٢١٤- الصواعق المحرقة (ط : مكتبة القاهرة) : أحمد بن حجر الهيتمي .
 ٢١٥- الغدير (ط : مطبعة الحيدري) : عبدالحسين بن أحمد الأميني النجفي .
 ٢١٦- المراجعات (ط : مكتبة الداوري) : عبدالحسين شرف الدين .
 ٢١٧- كشف الارتياح (ط : دار الكتب الإسلامية) : السيد محسن الأمين .

« التاريخ والسيرة والمناقب »

- ٢١٨- الإرشاد (ط : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) : محمد بن محمد بن النعمان = الشيخ المفيد .
 ٢١٩- تاريخ الطبري (ط : مؤسسة الأعلمي) : محمد بن جرير الطبري .
 ٢٢٠- تاريخ يعقوبي (ط : المكتبة الحيدرية - النجف) : أحمد بن يعقوب الأخباري .
 ٢٢١- الفصول المهمة (ط : دار الأضواء) : علي بن محمد = ابن الصبّاغ المالكي .
 ٢٢٢- مروج الذهب (ط : دار الأندلس) : علي بن الحسين المسعودي .

٢٢٣ - مناقب آل أبي طالب (ط : مؤسسة منشورات علامة - قم) : محمد بن علي بن شهر آشوب = ابن شهر آشوب .

٢٢٤ - وقعة صفين (ط : المؤسسة العربية الحديثة - القاهرة) : نصر بن مزاحم المنقري .

« الدراية والرجال والفهارس والمعاجم »

٢٢٥ - اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي (ط : جامعة مشهد) : محمد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي .

٢٢٦ - أعيان الشيعة (ط : دار التعارف للمطبوعات - بيروت) : محسن الأمين .

٢٢٧ - أمل الآمل (ط : مطبعة الآداب - النجف الأشرف) : محمد بن الحسن الحر العاملي .

٢٢٨ - رجال الطوسي (ط : منشورات المكتبة الحيدرية) : محمد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي .

٢٢٩ - رجال النجاشي (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين) : أحمد بن علي النجاشي الأسدي .

٢٣٠ - الفهرست (ط : جامعة مشهد) : محمد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي .

٢٣١ - الفهرست (ط : دار المعرفة) : ابن النديم .

٢٣٢ - قاموس الرجال (ط : مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين) : محمد تقي التستري .

٢٣٣ - معجم البلدان (ط : دار إحياء التراث العربي) : ياقوت بن عبد الله الحموي .

٢٣٤ - معجم رجال الحديث (ط : مدينة العلم) : أبو القاسم الخوئي = السيد الخوئي .

« اللغة والأدب والمعاجم اللغوية وما يناسبهما »

٢٣٥ - أساس البلاغة (ط : دار المعرفة) : محمود بن عمر الزمخشري .

٢٣٦ - الصحاح (ط : دار العلم للملايين) : إسماعيل بن حماد الجوهري .

٢٣٧ - العين = ترتيب العين (ط : دار الأسوة - الأوقاف) : الخليل بن أحمد الفراهيدي .

٢٣٨ - الفائق في غريب الحديث (ط : دار الكتب العلمية) : محمود بن عمر الزمخشري .

٢٣٩ - الفروق اللغوية (ط : مكتبة بصيرتي) : أبو الهلال العسكري .

٢٤٠ - القاموس (ط : دار الكتب العلمية) : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .

٢٤١ - كشاف اصطلاحات الفنون (ط : دار الكتب العلمية) : محمد علي التهانوي .

٢٤٢ - لسان العرب (ط : دار الفكر) : محمد بن مكرم بن منظور الأفریقی .

٢٤٣ - لغت نامه دهخدا (ط : جامعة طهران) : علي أكبر دهخدا .

- ٢٤٤- مجمع البحرين (ط : مكتبة بوذرجمهري) : فخر الدين الطريحي .
 ٢٤٥- مجمل اللغة (ط : دار الفكر) : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي .
 ٢٤٦- محيط المحيط (ط : مكتبة لبنان) : بطرس البستاني .
 ٢٤٧- المصباح المنير (ط : دار الكتب العلمية) : أحمد بن محمد الفيومي .
 ٢٤٨- معجم لغة الفقهاء (ط : دار النفائس) : محمد رؤاس قلعه جي ، وحامد صادق قنيبي .
 ٢٤٩- معجم مفردات ألفاظ القرآن (ط : المكتبة المرتضوية) : الحسين بن محمد = الراغب الإصفهاني .
 ٢٥٠- معجم مقاييس اللغة (ط : دار الجيل) : أحمد بن فارس .
 ٢٥١- المعجم الوافي في النحو العربي (دار الجيل - دار الآفاق) : علي توفيق الحمد - يوسف جميل الزعبي .
 ٢٥٢- المعجم الوسيط (ط : مجمع اللغة العربية) : لجنة معجم الوسيط .
 ٢٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر (ط : المكتبة الإسلامية - بيروت) : المبارك بن محمد الجزري = ابن الأثير .

« مصادر عامة »

- ٢٥٤- دراسة حول الإسراف في الكتاب والسنة (ط : مركز النشر الإسلامي التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) :
 محمد علي الأنصاري .
 ٢٥٥- شرح نهج البلاغة (ط : دار الجيل) : ابن أبي الحديد المعتزلي .

وهناك مصادر نقلنا عنها بواسطة كتاب الغدير أو غيره مثل : إرشاد الساري، والاتحاف، ووفاء الوفاء، وشفاء السقام ونحوها.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس العناوين

(الفقه)

٩٤ البيت الحرام	٩ بلوغ
٩٤ البيت العتيق	٤٥ بناء
٩٤ بيت المال	٥٧ بنت
١٢٣ بيت المقدس	٥٨ بنت الابن
١٢٦ بيت النار	٥٩ بنت الأخ
١٣١ بيتوته	٥٩ بنت الأخت
١٣٩ بيداء	٥٩ بنت الخال
١٤١ بيدر	٥٩ بنت الخالة
١٤٣ يئض	٥٩ بنت العم
١٥١ بيضة الإسلام	٥٩ بنت العمّة
١٥٥ بيطرة	٦٠ بنت لبون
١٥٧ بيع	٦٠ بنت مخاض
٢١١ بيع الآبق	٦٠ بنج
٢١٣ بيع أم الولد	٦٧ بندق
٢١٨ بيع التشريك	٦٧ بنوة
٢١٩ بيع الثلجثة	٦٧ بنو هاشم
٢٢٠ بيع التولية	٦٧ بهتان
٢٢٢ بيع الثمار	٧٢ بهيمة
٢٣٢ بيع الجراف	٨٠ بول
٢٣٣ بيع الحاضر للبادي	٨٠ بيات
٢٣٣ بيع حبّل الحبلة	٨١ بيان
٢٣٥ بيع الحصاة	٨١ بيت

بيع المحاقلة ٣٤٩	بيع الحيوان ٢٣٥
بيع المراجعة ٣٥٣	بيع الخضر ٢٤٠
بيع المزابنة ٣٦٣	بيع خيارى ٢٤٠
بيع العرايا ٣٦٥	بيع الدين ٢٤٠
بيع المزايدة ٣٦٧	بيع ربوى ٢٤٤
بيع المساومة ٣٧١	بيع الرهن ٢٤٤
بيع المسترسل ٣٧٢	بيع الزرع ٢٤٤
بيع المشاع ٣٧٤	بيع السلف ٢٤٥
بيع المشاهدة ٣٧٥	بيع المسلم فيه: ٢٦٥
بيع المصحف ٣٨١	بيع الشخصي ٢٦٩
بيع المصراة (١) ٣٨١	بيع الصبرة ٢٦٩
بيع المضامين ٣٨١	بيع الصرف ٢٦٩
بيع المعاطاة ٣٨٢	بيع العرايا ٢٨٥
بيع المكره ٤١٠	بيع العربون ٢٨٥
بيع الملاقيح ٤١١	بيع عقدي ٢٨٦
بيع الملامسة ٤١٢	بيع العينة ٢٨٧
بيع المنابذة ٤١٣	بيع الغائب ٢٩٠
بيع المواضعة ٤١٥	بيع الغاصب ٢٩٠
بيع النسيئة ٤١٦	بيع الغرر ٢٩١
بيع النقد ٤٢٤	بيع فاسد ٢٩٤
بيعة ٤٢٧	بيع الفضولي ٢٩٤
بيئة ٤٢٨	بيع الكالى بالكالى ٣٢٤
بيعة ٤٢٨	بيع الكلى ٣٢٧
حرف التاء	بيع المجر ٣٣٩
تأيد ٤٢٩	بيع المجهول ٣٤٠
	بيع المحاباة ٣٤٦

٤٨٣ تبرّز	٤٣٢ تأبیر
٤٨٣ تبرّع	٤٣٦ تأبین
٤٨٨ تبرّك	٤٣٦ تأجیل
٤٩٨ تبسم	٤٣٩ تأخیر
٥٠٠ تبعض الصفقة	٤٤٦ تأدیب
٥٠٣ تبعض	٤٦٤ تاریخ
٥٠٩ تبعی	٤٦٧ تاسوعاء
٥٠٩ تبعیّة	٤٦٩ تأسی
٥١٥ قاعدة «تبعیّة العقود للقصود»	٤٦٩ تأسيس
٥٢٠ قاعدة «تبعیّة الأحكام للأسماء»	٤٦٩ تأفیف
٥٢٣ قاعدة «تبعیّة النماء للأصل»	٤٧١ تأقیت
قاعدة «تبعیّة الأحكام للمصالح	٤٧٤ تأکید
والمفاسد» ٥٢٦	٤٧٤ تالی
٥٢٧ تبكیر	٤٧٤ تأمیر
٥٢٧ تبلیغ	٤٧٥ تأمین
٥٣٥ تبني	٤٧٩ تاوّه
٥٣٧ تبیع	٤٨٠ تبازخ
٥٣٨ تبین	٤٨٠ تباکی
٥٤١ تبییت	٤٨١ تبختر
٥٤١ تتابع	٤٨٢ تبخیر
٥٥١ تترّس	٤٨٢ تبدّل
٥٥٦ تشاؤب	٤٨٢ تبدیل
٥٥٧ تثلیث	٤٨٣ تبذیر
٥٦٠ تثنية	٤٨٣ تبر
٥٦١ تثویب	٤٨٣ تبرّج

(الأصول)

٥٨٣ تأكيد	٥٦٧ بناء العقلاء
٥٨٣ تبادر	٥٦٨ بيان
قاعدة	٥٧٥ تأسيس
٥٨٤ ... «تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد»	٥٧٨ تأسي



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

فهرس المحتويات

أولاً: الفقه

بلوغ (٩ - ٤٥)

٩	لغة:
٩	اصطلاحاً:
١٠	علامات البلوغ وهي قسمان :
١٠	القسم الأول - العلامات الطبيعية، وهي مشتركة ومختصة:
١٠	أولاً - العلامات المشتركة:
١٠	١ - الإنبات:
١١	الاستدلال على علامية الإنبات على البلوغ:
١٣	هل الإنبات مسبق بالبلوغ؟
١٤	هل علامية الإنبات عامة للمسلمين وغيرهم؟
١٤	٢ - الاحتلام:
١٤	الاستدلال على علامية الاحتلام على البلوغ
١٩	هل تجب فعلية الاحتلام، أم يكفي الاستعداد؟
٢٠	ماهو أقل السن الذي يمكن خروج المنى فيه؟
٢١	تنبيه:
٢٢	ثانياً - العلامات الطبيعية المختصة بالإناث:
٢٣	١ - الحيض:
٢٤	ماهو أقل سن الحيض؟
٢٤	ماهي ثمرة سن الحيض؟
٢٤٨	هل الحيض علامة على سبق البلوغ؟
٢٥	٢ - الحمل:
٢٥	القسم الثاني - العلامات الوضعية للبلوغ:
٢٥	١ - علامية السن في الذكور وفيه أقوال:

٢٦	القول الأول: تحديده بخمس عشر سنة والاستدلال عليه:
٢٩	القول الثاني: تحديد السن بأربع عشر سنة وفيه تفسيران:
٢٩	التفسير الأول والاستدلال عليه:
٣١	التفسير الثاني والاستدلال عليه:
٣١	القول الثالث: الالتزام بالمراتب
٣٢	٢ - علامة السن في الإناث وفيه قولان:
٣٢	القول الأول: أنه تسع سنين
٣٢	القول الثاني: أنه عشر سنين
٣٣	الروايات الواردة في بلوغ الأنثى:
٣٣	١ - ما استفيد منها القول الأول: وهو تسع سنين:
٣٤	٢ - ما استفيد منها القول الثاني: وهو العشر:
٣٤	٣ - ما استفيد منها التسع إلى العشر:
٣٤	الجمع بين الروايات
٣٥	تنبيه (١):
٣٥	تنبيه (٢):
٣٦	تنبيه (٣):
٣٦	تنبيه (٤):
٣٧	تنبيه (٥):
٣٧	ما يثبت به البلوغ:
٣٧	أولاً - ما يثبت به دعوى البلوغ بالاحتلام:
٣٧	١ - الإقرار:
٣٨	تنبيه (١):
٣٨	تنبيه (٢):
٣٩	تنبيه (٣):
٤٠	تنبيه (٤):
٤٠	٢ - البيّنة:
٤١	ثانياً - ما يثبت به دعوى البلوغ بالسن:
٤١	ثالثاً - ما يثبت به دعوى البلوغ بالإنبات:

فهرس المحتويات ٦٢١

ما يشترط في لزومه على الإنسان البلوغ: ٤٢

ما يشترط في صحته أو جوازه البلوغ: ٤٢

مالا يشترط فيه البلوغ: ٤٣

تنبيه: ٤٥

مظان البحث: ٤٥

بناء (٤٥-٥٧)

لغة: ٤٥

اصطلاحاً: ٤٦

الأحكام: ٤٦

أولاً - أحكام البناء بمعناه المصدري: ٤٦

١ - الحكم التكليفي للبناء: ٤٦

أ - البناء الواجب: ٤٧

ب - البناء المحرم: ٤٧

ج - البناء المستحب: ٤٧

تنبيه: ٤٨

د - البناء المكروه: ٤٨

٢ - استحباب الولية للبناء: ٤٨

تنبيه: ٤٩

ثانياً - أحكام البناء بمعناه الاسمي: ٤٩

١ - حكم البناء في الأراضي المباحة: ٤٩

٢ - حكم البناء في الأرض المغصوبة: ٤٩

٣ - حكم البناء في الأرض المستأجرة: ٥١

٤ - حكم البناء في الأرض المستعارة: ٥٣

٥ - هل تجري الشفعة في البناء؟ ٥٥

٦ - حكم البناء في الأرض التي تعلق بها الشفعة: ٥٦

٧ - حكم البناء في الأرض الموقوفة: ٥٦

٦٢٢ الموسوعة الفقهية الميسرة / ج ٧

٥٧ ٨ - حكم البناء في المشاعر والأراضي المشتركة:

٥٧ مظان البحث:

بنت (٥٧ - ٥٨)

٥٧ لغة:

٥٧ اصطلاحاً:

٥٧ الأحكام:

٥٧ أولاً - أحكام البنت من النسب:

٥٨ ثانياً - أحكام البنت من الرضاعة:

بنت الابن ٥٨

بنت الأخ ٥٩

بنت الأخت ٥٩

بنت الخال ٥٩

بنت الخالة ٥٩

بنت العم ٥٩

بنت العمّة ٥٩

بنت لبون ٦٠

بنت مخاض ٦٠

بنج (٦٠ - ٦٦)

٦٠ لغة:

٦٠ اصطلاحاً:

٦١ الأحكام:

٦١ أولاً - حكم البنج من حيث الطهارة والنجاسة:

٦١ ثانياً - حكم البنج من حيث الحل والحرم:

٦٢ الاستثناءات:

فهرس المحتويات ٦٢٣

٦٣	عقوبة تعاطي البنج
٦٣	حكم من بنج غيره:
٦٤	حكم من بنج نفسه ثم جنى:
٦٥	تصرفات المبنج
٦٦	مظان البحث:

بندق (٦٧-٦٧)

٦٧	لغة:
٦٧	اصطلاحاً:
٦٧	الأحكام:



بهتان (٦٧-٧٢)

٦٧	لغة:
٦٨	اصطلاحاً:
٦٨	ماهي النسبة بين الغيبة والبهتان؟
٧٠	الأحكام:
٧١	عقوبة البهتان:
٧١	مظان البحث:

بهيمة (٧٢-٨٠)

٧٢	لغة:
٧٢	اصطلاحاً:
٧٢	الأحكام:
٧٣	وطء البهيمة وما يترتب عليه من أحكام:

٧٤	هل يجب الغسل بوطء البهيمة؟
٧٤	هل يبطل الصوم بوطء البهيمة؟
٧٥	الإنفاق على البهيمة:
٧٥	الاقرار للبهيمة
٧٥	الوصية للبهيمة والوقف عليها:
٧٦	الجنابة على البهيمة:
٧٦	أولاً - الجنابة على البهيمة المأكولة اللحم:
٧٦	أ - إذا كانت الجنابة بالتذكية:
٧٦	ب - إذا كانت الجنابة بغير التذكية:
٧٧	ج - إذا قطع بعض جوارح البهيمة:
٧٧	ثانياً - الجنابة على ما لا يؤكل لحمه وتصحّ تذكيته
٧٨	ثالثاً - الجنابة على ما لا يؤكل لحمه ولا تصحّ تذكيته
٨٠	جنابة البهيمة:
٨٠	مظانّ البحث:

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

بول ٨٠

بيات ٨٠

بيان ٨١

بيت (٨١ - ٩٤)

٨١	لغة:
٨١	إصطلاحاً:
٨١	الأحكام:
٨١	أولاً - آداب دخول البيوت والخروج منها:
٨١	١ - الاستئذان:
٨٥	٢ - التسليم:
٨٥	٣ - الدعاء عند الدخول والخروج من البيت:

٨٦	٤- عدم دخول البيت المظلم إلا بسراج:
٨٧	ثانياً- بعض أحكام البيوت وآدابها:
٨٧	١- حرمة الإطلاع في بيوت الناس:
٨٧	٢- النهي عن تزويق البيوت:
٩٠	٣- تنظيف البيوت:
٩٠	٤- كراهة النوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر
٩١	٥- كراهة مبيت الإنسان وحده:
٩١	٦- كراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجّر:
٩١	٧- آداب آخر:
٩٢	ثالثاً- أحكام الصلاة في البيوت:
٩٢	١- أفضلية أداء الفرائض في المساجد، والنوافل في البيوت:
٩٣	٢- الصلاة في بيوت النيران والكنائس والبيع:
٩٣	رابعاً- أحكام تتعلق بمعاملة البيت:
٩٣	خامساً- أحكام تتعلق بإسكان الزوجة:
٩٣	سادساً- أحكام تتعلق بخروج الزوجة من البيت:
٩٤	مظان البحث:

البيت الحرام ٩٤

البيت العتيق ٩٤

بيت المال (٩٤-١٢٣)

٩٤	لغة:
٩٤	اصطلاحاً:
٩٤	١- بيت مال الإمام (عليه السلام):
٩٤	٢- بيت مال المسلمين:
٩٥	٣- بيت المال:
٩٥	دلالية كلمات الفقهاء على هذا القسم:

الأحكام:	١٠١
لبيت المال شخصية حقوقية	١٠١
موارد بيت المال:	١٠٢
أولاً - موارد بيت مال الإمام (عليه السلام):	١٠٢
١ - الأنفال:	١٠٢
٢ - سهم الإمام (عليه السلام):	١٠٣
ثانياً - موارد بيت مال المسلمين:	١٠٣
ثالثاً - موارد بيت المال الذي تجتمع فيه الزكوات	١٠٣
رابعاً - موارد بيت المال الذي تجتمع فيه الأخماس	١٠٤
خامساً - موارد مختلفة أخر من الأموال:	١٠٤
مصارف بيت المال:	١٠٥
أولاً - مصارف بيت مال الإمام (عليه السلام):	١٠٥
ثانياً - مصارف بيت مال المسلمين:	١٠٥
أقسام مصارف بيت المال:	١٠٧
أولاً - المرتزقون من بيت المال:	١٠٧
تنبيه (١):	١٠٨
تنبيه (٢):	١١٠
ثانياً - من ديته في بيت المال:	١١٠
ثالثاً - موارد متفرقة:	١١١
حكم السرقة من بيت المال:	١١٢
تنبيه:	١١٤
حكم الاستقراض من بيت المال:	١١٤
كيفية تقسيم بيت المال:	١١٥
سيرة الإمام علي (عليه السلام) في بيت المال	١١٦

بيت المقدس (١٢٣ - ١٢٦)

لغة:	١٢٣
------	-----

٦٢٧	فهرس المحتويات
١٢٣	اصطلاحاً:
١٢٣	الأحكام:
١٢٣	فضل بيت المقدس وفضل الصلاة فيه:
١٢٤	تنبيه (١)
١٢٤	تنبيه (٢)
١٢٦	حكم استقبال بيت المقدس عند التخلي:
١٢٦	تنبيه:
١٢٦	مطاز البحث:

بيت النار (١٢٦ - ١٣١)

١٢٦	لغة:
١٢٦	اصطلاحاً:
١٢٧	الأحكام:
١٢٧	حكم الصلاة في بيوت النار
١٢٨	أحكام بيت النار المعد للعبادة: مركز تحقيقات كاميون بوسري
١٢٨	١ - حكم إحداث بيت النار:
١٢٨	٢ - حكم الوقف على بيوت النيران والأقوال فيه:
١٢٨	الأول - عدم الجواز:
١٢٩	الثاني - الجواز:
١٢٩	٣ - حكم الوصية ببناء بيت النار أو عمارته:
١٢٩	٤ - حكم تحليف المجوس في بيوت النيران:
١٣٠	٥ - حكم بيع البيت ونحوه أو إجارته ليجعل بيت النار:
١٣٠	مطاز البحث:

بيتوتة (١٣١ - ١٣٩)

١٣١	لغة:
١٣١	اصطلاحاً:

الأحكام:	١٣١
أولاً - الأحكام المترتبة على البيتوتة:	١٣٢
١ - البيتوتة بمعنى أيام التشريق:	١٣٢
تنبيه:	١٣٢
٢ - البيتوتة عند الزوجة:	١٣٢
٣ - مواضع ورد النهي عن البيتوتة فيها:	١٣٣
أ - بيتوتة الإنسان في بيت وحده:	١٣٣
ب - بيتوتة الإنسان على سطح غير محجّر:	١٣٣
ج - بيتوتة الإنسان في بيت ليس له باب ولا ستر:	١٣٤
د - بيتوتة الإنسان في موضع يسمع فيه نفس غير ذات محرم:	١٣٤
٤ - حالات ورد النهي عن البيتوتة معها:	١٣٤
أ - أن يبيت الإنسان وجاره جائع:	١٣٤
ب - أن يبيت الإنسان جائعاً:	١٣٤
ج - أن يبيت وفي قلبه غشّ لمسلم:	١٣٥
د - أن يبيت ساهراً في العمل من دون أن يعطي العين حقّها:	١٣٥
هـ - أن تبيت المرأة وزوجها عليها ساخط:	١٣٦
٥ - مواضع ورد الأمر بالبيتوتة فيها:	١٣٦
البيتوتة عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام):	١٣٦
٦ - حالات ورد الثواب في البيتوتة معها:	١٣٦
أ - البيتوتة حال كونه متطهراً:	١٣٧
ب - البيتوتة حال كونه ذاكراً:	١٣٧
ج - البيتوتة حال كونه كالاً من طلب الحلال:	١٣٧
د - البيتوتة حال كون وصيّته تحت رأسه:	١٣٨
ثانياً - الأحكام المترتبة على التبييت:	١٣٨
١ - حكم تبييت العدو:	١٣٨
٢ - تبييت نية الصوم:	١٣٨
مظانّ البحث:	١٣٩

بيداء (١٣٩-١٤١)

١٣٩	لغة:
١٣٩	اصطلاحاً:
١٣٩	الأحكام:

بيدر (١٤١-١٤٣)

١٤١	لغة:
١٤١	اصطلاحاً:
١٤١	الأحكام:
١٤٣	مطآن البحث:

بيض (١٤٣-١٥١)

١٤٣	لغة:
١٤٣	اصطلاحاً:
١٤٤	الأحكام:
١٤٤	ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل منه:
١٤٤	حكم البيضة الخارجة من الميتة:
١٤٤	كفارات كسر البيض حال الإحرام:
١٤٤	أولاً - كفارة كسر بيض النعام والأقوال فيها:
١٤٦	ثانياً - كفارة كسر بيض القطاة والأقوال فيها:
١٤٧	تنبيه:
١٤٨	ثالثاً - كفارة كسر بيض الحمام:
١٤٨	حكم التفاضل في بيع البيض بمثله:
١٤٩	المقامرة بالبيض:
١٤٩	استفراخ البيض المغصوب:
١٤٩	استفراخ البيض المرهون:

١٥٠	آثار أكل البيض:
١٥١	مظان البحث:

بيضة الإسلام (١٥١-١٥٥)

١٥١	لغة:
١٥١	اصطلاحاً:
١٥٢	الأحكام:
١٥٢	وجوب حفظ بيضة الإسلام:
١٥٢	نوع الوجوب:
١٥٣	هل يشترط كون المهاجم كافراً؟
١٥٣	هل حفظ بيضة الإسلام من الجهاد أو الدفاع؟
١٥٣	حكم المقتول في سبيل الدفاع عن بيضة الإسلام والأقوال فيها:
١٥٣	الأول - اختصاص الحكم بمن قُتل مع المعصوم عليه السلام :
١٥٤	الثاني - شمول الحكم لمن قُتل مع نائب المعصوم عليه السلام :
١٥٤	الثالث - شمول الحكم لكل من قُتل في جهاد حق:
١٥٥	تتيه:
١٥٥	مظان البحث:

بيطرة (١٥٥-١٥٧)

١٥٥	لغة:
١٥٥	اصطلاحاً:
١٥٥	الأحكام:
١٥٦	جواز البيطرة تكليفاً:
١٥٦	هل البيطار ضامن لما يتلفه؟
١٥٧	البيطار من أهل الخبرة:
١٥٧	هل يجب على البيطار التمام لو استلزم عمله السفر؟

بيع (١٥٧-١٦٢)

١٥٧	لغة:
١٥٨	اصطلاحاً:
١٦٠	الأحكام:
١٦٠	الحكم التكليفي للبيع:
١٦٠	الاستدلال على جواز البيع بالأدلة الأربعة:
١٦٠	١- الكتاب:
١٦٠	٢- السنة:
١٦١	٣- الإجماع:
١٦١	٤- العقل:
١٦١	أقسام البيع إجمالاً:
١٦١	أولاً - انقسام البيع باعتبار الأجل:
١٦١	ثانياً - انقسامه باعتبار الإخبار برأس المال:
١٦٢	ثالثاً - انقسامه باعتبار المساواة بين العوضين وعدمه:
١٦٢	رابعاً - انقسامه باعتبار المبيع:

أركان عقد البيع (١٦٢-٢٠٢)

١٦٢	الركن الأول - العقد:
١٦٢	أمر ينبغي البحث عنها:
١٦٢	أولاً - هل تشترط الصيغة الخاصة بالبيع أم لا؟
١٦٣	ثانياً - حكم البيع بالإشارة:
١٦٣	المقام الأول - قيام إشارة الأخرس مقام لفظه:
١٦٤	المقام الثاني - قيام إشارة القادر على التلفظ مقام لفظه:
١٦٥	ثالثاً - هل تعتبر ألفاظ خاصة في العقد؟
١٦٧	ماهي ألفاظ الإيجاب والقبول المعهودة من الشارع؟
١٦٩	رابعاً - هل تعتبر العريئة في ألفاظ العقد؟
١٦٩	خامساً - هل تعتبر الماضوية في الإيجاب والقبول؟

- سادساً - هل يجب تقديم الإيجاب على 'القبول'؟ ١٧٢
- سابعاً - هل تجب الموالاة بين الإيجاب والقبول؟ ١٧٦
- ثامناً - هل يشترط التنجيز في العقد؟ ١٧٧
- صور التعليق في العقد: ١٧٨
- الصور التي يكون العقد فيها صحيحاً أو باطلاً: ١٧٩
- الدليل على شرطية التنجيز: ١٨٠
- ١ - الإجماع: ١٨٠
- ٢ - دعوى انصراف العمومات عن العقد المعلق: ١٨١
- ٣ - اقتضاء سببية العقد لمضمونه عدم التعليق: ١٨٢
- ٤ - منافاة توقيفية العقود للتعليق: ١٨٢
- ٥ - منافاة التعليق للجزم بالإنشاء: ١٨٢
- تاسعاً - هل يشترط التطابق بين الإيجاب والقبول؟ ١٨٣
- عاشراً - صدور العقد حال أهلية المتعاقدين له: ١٨٤
- تنبيه (١): ١٨٥
- تنبيه (٢): ١٨٥
- الركن الثاني - المتعاقدان: ١٨٦
- شروط المتعاقدين: ١٨٦
- الشرط الأول - العقل: ١٨٦
- الشرط الثاني - البلوغ: ١٨٦
- الشرط الثالث - القصد والإرادة: ١٨٨
- الشرط الرابع - الاختيار: ١٨٩
- الشرط الخامس - أن يكون المتعاقدان مالكين أو مأذونين: ١٨٩
- الركن الثالث - العوضان: ١٩٠
- شروط العوضين: ١٩٠
- الشرط الأول - المالكية: ١٩٠
- الشرط الثاني - الملكية المطلقة: ١٩١
- الشرط الثالث - كون العوضين مقدوراً على تسليمهما: ١٩٢

٦٣٣	فهرس المحتويات
١٩٣	الاستدلال على هذا الشرط:
١٩٣	أولاً - الإجماع:
١٩٣	ثانياً - النبوي المشهور بين الفريقين:
١٩٣	ثالثاً - النبوي المشهور:
١٩٤	رابعاً - أن عدم القدرة على التسليم نقض للغرض:
١٩٤	خامساً - سفهية المعاملة مع عدم القدرة على التسليم:
١٩٥	سادساً - ما لا قدرة على تسليمه ليس مالاً:
١٩٥	تنبيه:
١٩٦	الشرط الرابع - العلم بالعوضين:
١٩٨	طرق معرفة صفات الأشياء ومقدارها:
٢٠١	هل يجوز الاعتماد على إخبار البائع بالوزن أو الكيل؟

أحكام البيع (٢٠٢ - ٢١١)

٢٠٢	ما يدخل في المبيع:
٢٠٢	الضابطة الكلية لبيان ما يدخل في المبيع
٢٠٣	هل يدخل المدلول الالتزامي للفظ المبيع فيه؟
٢٠٤	البحث عن مفردات ألفاظ المبيعات:
٢٠٤	أولاً - الأرض:
٢٠٥	١ - لو قال: «بعته بحقوقها»:
٢٠٥	٢ - لو أطلق ولم يبين شيئاً:
٢٠٥	أ - الشجر والبناء:
٢٠٥	ب - الزرع:
٢٠٦	ج - البذر:
٢٠٦	د - الأحجار:
٢٠٦	هـ - المعدن:
٢٠٧	و - البئر والعين:
٢٠٨	ثانياً - البستان:

- ١- الشجر والأرض: ٢٠٨
- ٢- وسائل السقي: ٢٠٨
- ٣- المجاز والشرب: ٢٠٨
- ٤- حائط البستان: ٢٠٩
- ٥- البناء: ٢٠٩
- ثالثاً - الدار: ٢٠٩
- رابعاً - الشجر: ٢١٠
- ١- الأرض: ٢١٠
- ٢- الثمرة: ٢١٠

أقسام البيع (٢١١-٤٢٧)

بيع الآبق (٢١١-٢١٣)

- الاستثناءات: ٢١٢

مرزوقية بيع أم الولد ٢١٣

بيع بعض من جملة (٢١٣-٢١٨)

- الكلام فيه يقع في مرحلتين: ٢١٣
- المرحلة الأولى - في بيان الأقسام المتصورة وحكمها: ٢١٣
- القسم الأول - أن يريد المتبايعان كسراً مشاعاً واقعياً ٢١٤
- القسم الثاني - أن يكون المبيع فرداً من أفراد الكلي المشخصة في الخارج ٢١٤
- القسم الثالث - أن يكون المبيع هو كلي الصاع ٢١٥
- تنبيه: ٢١٦
- المرحلة الثانية - في بيان ما ينصرف إليه بيع صاع من صبرة: ٢١٧
- الآثار المترتبة على اختيار القول المشهور: ٢١٨

بيع التشريك ٢١٨

بيع التلجئة ٢١٩
بيع التولية (٢٢٠ - ٢٢١)

بيع الثمار (٢٢٢ - ٢٣٢)

٢٢٢	أولاً - بيع ثمر النخل وفيه خمس حالات:
٢٢٢	الحالة الأولى - أن يبيع الثمرة بعد بدو صلاحها:
٢٢٢	الحالة الثانية - أن يبيع الثمرة قبل ظهورها
٢٢٤	الحالة الثالثة - الحالة المتقدمة مع فرض بيعها مع الضميمة:
٢٢٤	الحالة الرابعة - أن تباع الثمرة قبل الظهور أكثر من عام واحد:
٢٢٥	الحالة الخامسة - أن يبيعها بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها وفيها فروض:
٢٢٦	الفرض الأول - أن يبيع الثمر لأكثر من عام
٢٢٦	الفرض الثاني - أن يضم إلى الثمر المبيع ضميمة
٢٢٦	الفرض الثالث - أن يبيع الثمر بشرط قطعه:
٢٢٦	بيع الثمرة بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها في غير الفروض المتقدمة:
٢٢٧	ثانياً - بيع ثمر سائر الأشجار:
٢٢٧	إذا أدرك بعض ثمرة البستان
٢٢٨	هل يجوز بيع ثمر بستان مع ما يتجدد من ثماره؟
٢٢٨	هل يجوز بيع ثمر بستان أدرك مع ثمر بستان آخر لم يدرك؟
٢٢٩	ثالثاً - بيع الزرع:
٢٣٠	رابعاً - بيع الخضر:
٢٣١	تنبيه (١):
٢٣١	تنبيه (٢):

بيع الجُزاف ٢٣٢
بيع الحاضر للبادي ٢٣٣
بيع حبل الحبل ٢٣٣

بيع الحصة ٢٣٥
بيع الحيوان (٢٣٥ - ٢٤٠)

- ٢٣٦ بعض أحكام بيع الحيوان:
٢٣٦ هل يكون الحمل جزءاً من المبيع لو بيعت الحامل؟
٢٣٧ هل يصح بيع جزء من الحيوان؟
٢٣٧ هل يصح استثناء جزء من الحيوان عند بيعه؟

بيع الخضر ٢٤٠
بيع خيارى ٢٤٠

بيع الدين (٢٤٠ - ٢٤٤)

- ٢٤٠ أنواع بيع الدين:
٢٤٠ الأول - بيع الدين المؤجل بدين مؤجل:
٢٤١ الثاني - بيع الدين الحال بالثمن الحاضر:
٢٤٢ تنبيه:
٢٤٢ الثالث - بيع الدين المؤجل بالثمن الحاضر:
٢٤٣ الرابع - بيع الدين الحال بدين مؤجل:

بيع ربوي ٢٤٤
بيع الرهن ٢٤٤
بيع الزرع ٢٤٤

بيع السلف (٢٤٥ - ٢٦٥)

- ٢٤٥ لغة:
٢٤٥ اصطلاحاً:
٢٤٦ الأحكام:
٢٤٦ مشروعية بيع السلف:

٢٤٧	 صيغة بيع السلف:
٢٤٨	 محل العقد في بيع السلف وهو ما يصح فيه:
٢٤٨	 أولاً - إسلاف الأثمان في الأعراض:
٢٤٨	 ثانياً - إسلاف الأعراض في الأثمان:
٢٤٨	 ثالثاً - إسلاف الأعراض في الأعراض:
٢٥٠	 شروط السلف:
٢٥٠	 الشرط الأول - ذكر الجنس والوصف:
٢٥٠	 تنبيه:
٢٥١	 الشرط الثاني - قبض رأس المال قبل التفريق:
٢٥١	 الشرط الثالث - تقدير المبيع بالكيل أو الوزن:
٢٥٢	 الشرط الرابع - تقدير رأس المال:
٢٥٣	 الشرط الخامس - كون المسلم فيه ديناً:
٢٥٤	 الشرط السادس - تعيين الأجل:
٢٥٥	 الشرط السابع - غلبة وجود المسلف فيه عند حلول الأجل:
٢٥٦	 هل يشترط تعيين موضع تسليم المسلف فيه؟
٢٥٩	 تنبيه:
٢٦٠	 أحكام دفع المسلم وفيه حالات:
٢٦٠	 الحالة الأولى - أن يكون مطابقاً لما وصف في العقد
٢٦٠	 الحالة الثانية - أن يكون أنقص مما جرى عليه العقد
٢٦٠	 الحالة الثالثة - أن يكون زائداً على الحق:
٢٦١	 الحالة الرابعة - أن يدفع من غير الجنس:
٢٦١	 ظهور العيب في العوضين:
٢٦١	 أولاً - ظهور العيب في الثمن وفيه صور:
٢٦٢	 ثانياً - ظهور العيب في المشمن:
٢٦٣	 حكم مالو تعذر تسليم المسلف فيه:
٢٦٥	 تنبيه:
٢٦٥	 حكم مالو تعذر تسليم بعض المسلف فيه

- ٢٦٥ بيع المسلم فيه:
 أولاً - بيع المسلم فيه بعد حلول الأجل وبعد القبض ٢٦٥
 ثانياً - بيع المسلم فيه قبل حلول الأجل وقبل القبض: ٢٦٦
 ثالثاً - بيع المسلف فيه بعد حلول الأجل وقبل القبض: ٢٦٦

بيع الشخصي ٢٦٩ بيع الصبرة ٢٦٩

بيع الصرف (٢٦٩ - ٢٨٥)

- ٢٦٩ لسغة:
 ٢٦٩ اصطلاحاً:
 ٢٧٠ هل يجري حكم الصرف في الأوراق النقدية؟
 ٢٧٠ النسبة بين حكم الربا وحكم الصرف:
 ٢٧١ مشروعية الصرف:
 ٢٧٢ شروط صحة الصرف:
 ٢٧٢ الشرط الأول - تقابض العوضين قبل تفرق المتبايعين:
 ٢٧٤ تنبيه:
 ٢٧٤ هل وجوب التقابض شرطي وشرعي، أم شرطي محض؟
 ٢٧٥ هل يشترط التقابض في غير البيع؟
 ٢٧٥ لو تقابضا بعض المبيع:
 ٢٧٥ مفارقة المتصارفين مصطحبين:
 ٢٧٦ هل الاعتبار بتفرق الوكيلين أو المالكين؟
 ٢٧٦ التصارف بما في الذمم وصوره:
 ٢٧٦ الصورة الأولى - تحويل الدراهم إلى الدينار في الذمة:
 ٢٧٧ الصورة الثانية - التصارف بما في الذمم إذا كان حالاً ومختلف الجنس:
 ٢٧٨ الصورة الثالثة - التصارف بما في الذمم إذا كان متحد الجنس والصفة:
 ٢٧٨ الصورة الرابعة - اقتضاء أحد النقدين بدل الآخر:

فهرس المحتويات ٦٣٩

الشرط الثاني - تماثل العوضين في المقدار لو كانا متجانسين:	٢٧٩
الشرط الثالث - عدم التأجيل في دفع العوضين:	٢٧٩
تعيين الدراهم والدنانير بالتعيين	٢٨٠
ظهور الاختلاف أو العيب في العوضين وصوره:	٢٨٠
أولاً - إذا كان العوضان معيّنين:	٢٨٠
١ - إذا كان العيب من غير الجنس:	٢٨٠
أ - ظهور العيب في جميع العوضين أو أحدهما بعد القبض:	٢٨٠
ب - الصورة المتقدمة مع فرض العيب في البعض:	٢٨١
٢ - إذا كان العيب من الجنس:	٢٨١
ثانياً - إذا كان العوضان في الذمة وله صور:	٢٨٣
١ - إذا كان العيب من غير الجنس:	٢٨٣
٢ - إذا كان العيب من الجنس:	٢٨٤
تنبيه:	٢٨٥



بيع العراقيا ٢٨٥

بيع العربون (٢٨٦ - ٢٨٥)

لغة:	٢٨٥
اصطلاحاً:	٢٨٥
الأحكام:	٢٨٦

بيع عقدي ٢٨٦

بيع العينة (٢٨٧ - ٢٨٩)

لغة:	٢٨٧
اصطلاحاً:	٢٨٧
الأحكام:	٢٨٩

بيع الغائب ٢٩٠

بيع الغاصب ٢٩٠

بيع الغرر (٢٩١-٢٩٣)

٢٩١	لغة:
٢٩١	اصطلاحاً:
٢٩٣	الأحكام:
٢٩٤	جملة من موارد البيع الغرري

بيع فاسد ٢٩٤

بيع الفضولي (٢٩٤-٣٢٤)

٢٩٤	لغة:
٢٩٥	اصطلاحاً:
٢٩٥	هل مجرد الرضا الباطني يخرج العقد عن كونه فضولياً؟
٢٩٧	الأحكام:
٢٩٧	صور بيع الفضولي :
٢٩٧	الأولى - بيع الفضولي للمالك مع عدم سبق منع منه وحكمه:
٢٩٧	الأقوال في المسألة:
٢٩٨	أدلة الأقوال:
٣٠٥	تنبيه:
٣٠٥	الصورة الثانية من بيع الفضولي وحكمها:
٣٠٧	الصورة الثالثة من بيع الفضولي وحكمها:
٣١٠	لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه
٣١٢	تنبيه:
٣١٢	الإجازة والرد:
٣١٢	الرد وأحكامه :

فهرس المحتويات ٦٤١

١- بماذا يتحقق الرد؟ ٣١٢

أ- الرد بالقول: ٣١٢

ب- الرد بالفعل: ٣١٣

حكم المبيع والثن في صورة رد البيع: ٣١٤

أولاً- حكم المبيع: ٣١٤

ثانياً- حكم الثمن: ٣١٤

ثالثاً- حكم الغرامات التي يغرمها المشتري للمالك: ٣١٥

هل تجري الفضوليّة في المعاطاة؟ ٣١٨

دليل القائلين بجريان الفضوليّة في المعاطاة بناءً على إفادتها للملك: ٣١٩

دليل القائلين بعدم جريانها في المعاطاة مطلقاً: ٣١٩

دليل القائلين بعدم جريان الفضوليّة بناءً على إفادة المعاطاة بالإباحة: ٣٢٠

هل تجري الفضوليّة في سائر العقود والإيقاعات؟ ٣٢١

مضان البحث: ٣٢٤

بيع الكالي بالكالي (٣٢٤-٣٢٦)

لغة: ٣٢٤

اصطلاحاً: ٣٢٥

الأحكام: ٣٢٦

بيع الكلّي (٣٢٧-٣٣٣)

أقسام الكلّي باللحاظ الفقهي: ٣٢٧

١- الكلّي في الذمّة: ٣٢٧

٢- الكلّي في المعين: ٣٢٨

٣- الكلّي المشاع: ٣٢٨

٤- الفرد المنتشر: ٣٢٨

الأحكام: ٣٢٩

ماهو حكم بيع الكلّي؟ ٣٢٩

- ٣٣٠ هل يجب وجود مصداق الكلّي حال بيعه؟
 ٣٣٠ هل تصدق الفضوليّة لو كان المبيع كلياً في الذمّة؟
 ٣٣١ هل يجري خيار الحيوان في بيع الكلّي؟
 ٣٣٣ عدم جريان خيار الرؤية في بيع الكلّي في الذمّة:
 ٣٣٣ مظان البحث:

بيع ما لم يُقبض (٣٣٨-٣٣٣)

- ٣٣٤ الأحكام:
 ٣٣٤ الأقوال في بيع ما لم يُقبض:
 ٣٣٧ تنبيه (١):
 ٣٣٨ تنبيه (٢):
 ٣٣٨ تنبيه (٣):

بيع المجر (٣٣٩-٣٤٠)

- ٣٣٩ لغة:
 ٣٣٩ اصطلاحاً:
 ٣٤٠ الأحكام:

بيع المجهول (٣٤٦-٣٤٠)

- ٣٤٠ لغة:
 ٣٤٠ اصطلاحاً:
 ٣٤٠ الأحكام:
 ٣٤٠ أولاً - بيع المجهول نفسه:
 ٣٤١ ثانياً - بيع المجهول مع الضميّة والأقوال فيه:
 ٣٤٥ ماهو المراد من التابع والضميّة؟
 ٣٤٦ مظان البحث:

بيع المحاباة (٣٤٦-٣٤٩)

٣٤٦	لغة :
٣٤٧	اصطلاحاً :
٣٤٧	الأحكام :
٣٤٧	مشروعية بيع المحاباة :
٣٤٨	حكم المحاباة في مرض الموت :
٣٤٨	هل تُعدُّ المحاباة مع القاضي ونحوه رشوة ؟
٣٤٩	حكم بيع ما تعلّق به الخمس محاباة :
٣٤٩	مظان البحث :

بيع المحاقلة (٣٤٩-٣٥٣)

٣٤٩	لغة :
٣٥٠	اصطلاحاً :
٣٥٠	الأحكام :
٣٥٣	تنبيه :

بيع المراجعة (٣٥٣-٣٦٣)

٣٥٣	لغة :
٣٥٤	اصطلاحاً :
٣٥٤	الأحكام :
٣٥٤	مشروعية بيع المراجعة :
٣٥٤	حكم بيع المراجعة :
٣٥٦	صيغة بيع المراجعة :
٣٥٦	اشتراط معلومية رأس المال والربح في بيع المراجعة
٣٥٧	حكم ما ينفقه البائع على السلعة قبل بيعها :
٣٥٨	إذا حطّ البائع قسماً من الثمن :

٣٥٨	لوباع فبان رأس ماله أقل:
٣٥٩	لو ادعى البائع أن رأس ماله أكثر:
٣٦١	لو اشترى نسيئة ثم باع مربحة
٣٦٢	بيع المراجعة مبني على الأمانة
٣٦٣	مظان البحث:

بيع المزابنة (٣٦٤ - ٣٦٣)

٣٦٣	لغة:
٣٦٣	اصطلاحاً:
٣٦٤	الأحكام:
٣٦٤	تنبيه:

بيع الغرايا (٣٦٧ - ٣٦٥)

٣٦٥	لغة:
٣٦٥	اصطلاحاً:
٣٦٦	حكم العريّة:
٣٦٧	تنبيه:
٣٦٧	مظان البحث:

بيع المزايدة (٣٧١ - ٣٦٧)

٣٦٧	لغة:
٣٦٨	اصطلاحاً:
٣٦٨	الأحكام:
٣٦٨	مشروعية بيع المزايدة وحكمها:
٣٧١	تنبيه:
٣٧١	مظان البحث:

بيع المساومة (٣٧١ - ٣٧١)

٣٧١	لغة:
٣٧١	اصطلاحاً:
٣٧٢	الأحكام:

بيع المترسل (٣٧٢ - ٣٧٤)

٣٧٢	لغة:
٣٧٢	اصطلاحاً:
٣٧٤	مضان البحث:

بيع المشاع (٣٧٤ - ٣٧٥)

٣٧٤	لغة:
٣٧٥	اصطلاحاً:
٣٧٥	الأحكام:

بيع المشاهدة (٣٧٥ - ٣٨١)

٣٧٥	لغة:
٣٧٥	اصطلاحاً:
٣٧٥	الأحكام:
٣٧٦	ماهي المشاهدة المعتبرة في معرفة البيع؟
٣٧٦	هل تكفي المشاهدة السابقة؟
٣٧٨	هل يجوز بيع المكيل والموزون مشاهدة؟
٣٧٩	ما تكفي فيه المشاهدة
٣٨٠	عدم الربا فيما يباع مشاهدة
٣٨١	مضان البحث:

بيع المصحف ٣٨١

بيع المصرة ٣٨١ بيع المضامين (٣٨١-٣٨٢)

٣٨١	لغة:
٣٨١	اصطلاحاً:
٣٨١	الأحكام:
٣٨٢	مضان البحث:

بيع المعاظة (٣٨٢-٤١٠)

٣٨٢	لغة:
٣٨٢	اصطلاحاً:
٣٨٢	الأحكام:
٣٨٢	هل تفيد المعاظة الملكية أو الإباحة؟
٣٨٢	الفروض المتصورة للمعاظة وما يصلح البحث فيه:
٣٨٤	الأقوال في المعاظة:
٣٨٦	دليل القول بإفادتها الملكية اللازمة:
٣٨٦	أولاً - الاستدلال على إفادة المعاظة الملكية:
٣٨٧	تنبيه:
٣٨٨	ثانياً - الاستدلال على إفادة المعاظة لزوم:
٣٨٩	٣ - حديث السلطنة:
٣٩٠	٤ - حديث الحل:
٣٩٠	٥ - حديث «المؤمنون عند شروطهم»:
٣٩٠	٦ - الاستصحاب:
٣٩١	دليل القول بإفادة المعاظة الملكية المجازة:
٣٩٢	دليل القول بإفادة المعاظة الإباحة:
٣٩٣	هل تشترط شروط البيع في المعاظة؟
٣٩٣	أولاً - إذا قصد المتعاطيان الإباحة:
٣٩٤	ثانياً - إذا قصد المتعاطيان الملكية:

فهرس المحتويات ٦٤٧

٣٩٤	١- إذا قصد المالك التزمنا بإفادتها الإباحة:
٣٩٥	٢- إذا قصد المالك التزمنا بإفادتها الملكية أيضاً:
٣٩٦	هل تجري الخيارات في المعاطاة؟
٣٩٦	أولاً- مرحلة ما قبل حدوث الملزمات:
٣٩٨	ثانياً- مرحلة ما بعد حدوث الملزمات:
٤٠٠	هل تجري أحكام الربا في المعاطاة؟
٤٠٠	الكلام في ملزمات المعاطاة:
٤٠٠	أولاً- تلف العوضين أو أحدهما:
٤٠٢	ثانياً- كون أحد العوضين ديناً:
٤٠٣	ثالثاً- نقل العوضين بالعقد:
٤٠٣	١- النقل بعقد معاوضي لازم:
٤٠٣	٢- النقل بعقد معاوضي جائز:
٤٠٤	٣- النقل بعقد غير معاوضي:
٤٠٤	رابعاً- مزج العوضين بغيرهما:
٤٠٥	خامساً- موت أحد المتعاطين:
٤٠٦	هل تجري المعاطاة في غير البيع؟

بيع المكره ٤١٠

بيع الملاقح (٤١١-٤١٢)

٤١١	لغة:
٤١١	اصطلاحاً:
٤١١	الأحكام:

بيع الملامسة (٤١٢-٤١٣)

٤١٢	لغة:
٤١٢	اصطلاحاً:

الأحكام: ٤١٣

بيع المنابذة (٤١٣-٤١٥)

لغة: ٤١٣

اصطلاحاً: ٤١٣

الأحكام: ٤١٤

بيع المواضعة (٤١٥-٤١٦)

لغة: ٤١٥

اصطلاحاً: ٤١٥

الأحكام: ٤١٥

تنبيه: ٤١٦

بيع النسيئة (٤١٦-٤٢٤)

لغة: ٤١٦

اصطلاحاً: ٤١٦

الأحكام: ٤١٦

مشروعية بيع النسيئة ٤١٦

شرط بيع النسيئة ٤١٧

معلومية الأجل ٤١٧

البيع بضمن حالاً، وبآخر نسيئة والأقوال فيه: ٤١٨

لو باع بضمنين وأجلين: ٤٢٠

مطالبة الثمن قبل حلول الأجل: ٤٢١

هل يجب على البائع القبض لو تبرّع المشتري بالدفع قبل الأجل؟ ٤٢١

وجوب الدفع والقبض مع حلول الأجل ٤٢٢

عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه وجواز تعجيله بنقصان منه: ٤٢٣

مطابق البحث: ٤٢٤

بيع النقد (٤٢٤-٤٢٦)

٤٢٤	لغة:
٤٢٤	اصطلاحاً:
٤٢٥	الأحكام:
٤٢٦	مظان البحث:

بيعتان في بيع (٤٢٦-٤٢٧)

٤٢٦	لغة:
٤٢٦	اصطلاحاً:
٤٢٧	الأحكام:

بيعة (٤٢٧-٤٢٨)

٤٢٧	لغة:
٤٢٧	اصطلاحاً:
٤٢٧	الأحكام:

بيعة ٤٢٨

٤٢٨	لغة:
٤٢٨	اصطلاحاً:

بيعة (٤٢٨-٤٢٩)

٤٢٨	لغة:
٤٢٨	اصطلاحاً:
٤٢٨	الأحكام:

حرف التاء تأييد (٤٢٩-٤٣٢)

٤٢٩	لغة:
٤٢٩	اصطلاحاً:
٤٢٩	الأحكام:
٤٢٩	انقسام العقود من حيث التأيد:
٤٣٠	القسم الأول - ما يقتضي التأيد:
٤٣٠	القسم الثاني - ما يقتضي عدم التأيد:
٤٣١	القسم الثالث - ما لا يقتضي التأيد:
٤٣١	عدم جواز الرجوع فيما يقتضي التأيد:
٤٣١	أسباب تقتضي الحرمة الأبدية في النكاح:

تأبير (٤٣٢-٤٣٦)

٤٣٢	لغة
٤٣٢	اصطلاحاً:
٤٣٢	١- كيفية الإبار:
٤٣٣	٢- هل التأبير يختص بالنخل؟
٤٣٣	الأحكام:
٤٣٣	هل يختص الحكم بالبيع؟
٤٣٤	هل يختص حكم التأبير بالنخل؟
٤٣٥	أحكام متفرقة أخرى:
٤٣٥	١- التأبير بعهدة العامل في المساقاة:
٤٣٥	٢- ثمرة النخلة للراهن وإن لم تكن مؤبّرة عند الرهن:
٤٣٦	مظان البحث:

تأجيل (٤٣٦-٤٣٩)

٤٣٦	لغة:
٤٣٦	اصطلاحاً:
٤٣٦	الأحكام:
٤٣٦	أقسام التأجيل:
٤٣٦	القسم الأول - التأجيل الشرعي:
٤٣٧	القسم الثاني - التأجيل الولائي:
٤٣٧	القسم الثالث - التأجيل القضائي:
٤٣٧	القسم الرابع - التأجيل العقدي:
٤٣٧	أقسام العقود من حيث قابليتها للتأجيل:
٤٣٧	أولاً - العقود القابلة للتأجيل:
٤٣٨	ثانياً - العقود غير القابلة للتأجيل:
٤٣٨	ثالثاً - عقود لا تصح بدون التأجيل:
٤٣٩	أبحاث متفرقة آخر للتأجيل

تأخير (٤٤٦-٤٣٩)

٤٣٩	لغة:
٤٤٠	اصطلاحاً:
٤٤٠	الأحكام:
٤٤٠	أولاً - الموارد التي لا يجوز التأخير فيها:
٤٤٢	ثانياً - الموارد التي يجب فيها التأخير:
٤٤٢	ثالثاً - الموارد التي يترجح التأخير فيها:
٤٤٤	رابعاً - موارد يجوز التأخير فيها:
٤٤٤	ما يترتب على التأخير:
٤٤٥	مظان البحث:

تأديب (٤٤٦ - ٤٦٤)

- ٤٤٦ لغة:
- ٤٤٦ اصطلاحاً:
- ٤٤٦ أولاً - ماهي النسبة بين التعزير والتأديب؟
- ٤٤٧ الثاني - أن التأديب من العناوين القصدية:
- ٤٤٧ الأحكام:
- ٤٤٧ مشروعية التأديب:
- ٤٤٨ حكمة تشريع التأديب
- ٤٤٨ التحريض على التأديب والتأدب:
- ٤٤٩ المحكم التكليفي للتأديب:
- ٤٥٠ من له ولاية للتأديب:
- ٤٥٠ أقسام التأديب:
- ٤٥٠ أولاً - التأديب الكلامي (الوعظ):
- ٤٥٠ هل يجوز السب في مقام التأديب؟
- ٤٥١ ثانياً - التأديب الفعلي:
- ٤٥١ ١ - التأديب الفعلي الإيجابي:
- ٤٥١ أ - الإهانة:
- ٤٥١ ب - الضرب:
- ٤٥٣ ج - الحبس والنفي:
- ٤٥٤ ٢ - التأديب الفعلي السلبي (الهجران):
- ٤٥٤ طرق آخر للتأديب:
- ٤٥٤ تحريض الطفل على تعلّم علم أو فن أو حرفة أو نحو ذلك:
- ٤٥٤ تحديد التأديب في بعض الموارد الخاصة:
- ٤٥٤ أولاً - تأديب الصبي:
- ٤٥٦ هل تجاوز الحدّ حرام أم مكروه؟
- ٤٥٨ حرمة الضرب لغير التأديب

فهرس المحتويات ٦٥٣

٤٥٨	ثانياً - تأديب المرأة:
٤٦٠	ثالثاً - تأديب المملوك:
٤٦١	رابعاً - تأديب الحيوان:
٤٦١	ترتب الضمان على التأديب:
٤٦١	الأول - الضمان مطلقاً:
٤٦٣	الثاني - التردد في ضمان الزوج:
٤٦٣	الثالث - عدم الضمان مطلقاً:
٤٦٤	مظان البحث:

تاريخ (٤٦٤-٤٦٧)

٤٦٤	لغة:
٤٦٤	اصطلاحاً:
٤٦٥	الأحكام:
٤٦٥	مبدأ التاريخ الإسلامي:
٤٦٦	السنة الهجرية الشمسية والهجرية القمرية:
٤٦٦	الحكم التكليفي لاستعمال التاريخ:
٤٦٦	حكم استعمال التاريخ غير الهجري:

تاسوعاء (٤٦٧-٤٦٩)

٤٦٧	لغة:
٤٦٧	اصطلاحاً:
٤٦٧	الأحكام:

تأسي ٤٦٩

تأسيس ٤٦٩

تأفیف (٤٦٩-٤٧١)

٤٦٩	لغة:
٤٦٩	اصطلاحاً:
٤٦٩	الأحكام:
٤٦٩	الحكم التكليفي للتأفيف:
٤٦٩	التأفيف بالنسبة للوالدين:
٤٧٠	التأفيف بالنسبة إلى غير الوالدين:
٤٧١	حكم التأفيف في الصلاة:

تأفيت (٤٧١ - ٤٧٤)

٤٧١	لغة:
٤٧١	اصطلاحاً:
٤٧٢	الأحكام:
٤٧٢	انقسام العبادات إلى مؤقتة وغير مؤقتة:
٤٧٢	أولاً - العبادات المؤقتة:
٤٧٣	ثانياً - العبادات غير المؤقتة:
٤٧٣	أحكام العبادات المؤقتة:
٤٧٣	١ - لزوم اتساع وقت العبادة المؤقتة لها:
٤٧٤	٢ - ثبوت التوقيت عن طريق الشرع:
٤٧٤	٣ - عدم جواز تقديم العبادات المؤقتة على وقتها:
٤٧٤	٤ - الأداء والقضاء تابعان للتوقيت:

تأكيد ٤٧٤

تالي ٤٧٤

تأميم (٤٧٤ - ٤٧٥)

٤٧٤	لغة:
٤٧٥	اصطلاحاً:

فهرس المحتويات ٦٥٥

الأحكام: ٤٧٥

تأمين (٤٧٥ - ٤٧٩)

لغة: ٤٧٥

اصطلاحاً: ٤٧٥

الأحكام: ٤٧٥

توضيح عقد التأمين: ٤٧٥

أركان التأمين: ٤٧٦

الركن الأول - المؤمن: ٤٧٦

انقسام التأمين بحسب المؤمن إلى قسمين: ٤٧٦

الأول - التأمين التجاري الاسترباحي: ٤٧٦

الثاني - التأمين التعاوني، أو التبادلي: ٤٧٦

الركن الثاني - المؤمن له أو المستأمن: ٤٧٦

الركن الثالث - المؤمن عليه: ٤٧٦

الركن الرابع - العقد: ٤٧٦

أركان عقد التأمين: ٤٧٦

الركن الأول - المتعاقدان: ٤٧٦

الركن الثاني - الإيجاب والقبول: ٤٧٧

الركن الثالث - المؤمن عليه: ٤٧٧

الركن الرابع - العوض أو قسط التأمين: ٤٧٧

حكم التأمين تكليفاً ووضعا: ٤٧٧

ماهو التخريج الفقهي لعقد التأمين؟ ٤٧٧

عقد التأمين من العقود اللازمة: ٤٧٨

إعادة التأمين: ٤٧٨

تأوّه (٤٧٩ - ٤٨٠)

لغة: ٤٧٩

اصطلاحاً: ٤٧٩

الأحكام: ٤٧٩

تباذخ ٤٨٠

لغة: ٤٨٠

اصطلاحاً: ٤٨٠

الأحكام: ٤٨٠

تباكي (٤٨١ - ٤٨٠)

لغة: ٤٨٠

اصطلاحاً: ٤٨١

الأحكام: ٤٨١

تبخر (٤٨٢ - ٤٨١)

لغة: ٤٨١

اصطلاحاً: ٤٨١

الأحكام: ٤٨١

تبخير ٤٨٢

تبذل ٤٨٢

تبديل (٤٨٣ - ٤٨٢)

لغة: ٤٨٢

اصطلاحاً: ٤٨٢

الأحكام: ٤٨٢

١ - تبديل الدين: ٤٨٢

٢ - تبديل الوقف: ٤٨٢

٣ - تبديل الوصية: ٤٨٣

٤ - التبديل في الزكاة: ٤٨٣

تبذير ٤٨٣

تبر ٤٨٣

تبرج ٤٨٣

تبرز ٤٨٣

تبرّع (٤٨٣-٤٨٨)

٤٨٣	لغة:
٤٨٣	اصطلاحاً:
٤٨٤	الأحكام:
٤٨٤	الحكم التكليفي للتبرّع:
٤٨٤	تحريض الشريعة على التبرّعات المندوبة:
٤٨٤	ما يشترط في صحّة التبرّع:
٤٨٤	تبرّعات المريض مرض الموت:
٤٨٥	ما يكون مبتنياً على التبرّع أو يصحّ فيه ذلك:
٤٨٥	أحكام عامّة للتبرّع:
٤٨٥	١- عدم استحقاق الأجر:
٤٨٦	الاختلاف في التبرّع وعدمه:
٤٨٦	٢- المتبرّع أولى من غيره:
٤٨٦	٣- إجزاء عمل المتبرّع عن المتبرّع عنه:
٤٨٦	٤- عدم وجوب قبول التبرّع:
٤٨٦	٥- هل يجوز الرجوع فيما تبرّع به؟
٤٨٨	موارد متفرقة من أحكام التبرّع:
٤٨٨	مظان البحث:

تبرّك (٤٨٨-٤٩٨)

٤٨٨	لغة:
-----	------

٤٨٨	اصطلاحاً:
٤٨٨	الأحكام:
٤٨٨	مشروعية التبرك:
٤٨٨	الحكم التكليفي للتبرك:
٤٨٩	أولاً - التبرك بأسماء الله تعالى وبكلامه:
٤٩٠	التبرك برسول الله ﷺ وآثاره:
٤٩٠	التبرك بقبر النبي ﷺ:
٤٩٠	حجة الإمامية على جواز التبرك بقبر النبي ﷺ:
٤٩٠	أولاً - فعل أهل البيت ﷺ:
٤٩١	ثانياً - السيرة:
٤٩٢	ثالثاً - عمومات الحل:
٤٩٢	حجة المجوزين للتبرك بقبر النبي ﷺ من أهل السنة:
٤٩٣	حجة القائلين بکراهة التبرك بقبر النبي ﷺ والجواب عنها:
٤٩٣	حجة القائلين بحرمه التبرك بقبر النبي ﷺ والجواب عنها:
٤٩٥	التبرك بقبور الأئمة ﷺ:
٤٩٥	التبرك بمنبر النبي ﷺ:
٤٩٦	التبرك بالحجر الأسود:
٤٩٦	التبرك بماء زمزم:
٤٩٦	التبرك بالأزمنة المباركة:
٤٩٧	حرمة التبرك بيوم عاشوراء:
٤٩٧	تسمية الأولاد بأسماء الأنبياء والأوصياء تبركاً:
٤٩٧	التبرك بتربة الإمام الحسين ﷺ:
٤٩٧	مظان البحث:

تبسم (٤٩٨ - ٥٠٠)

٤٩٨	لغة:
٤٩٨	اصطلاحاً:

فهرس المحتويات ٦٥٩

الأحكام:	٤٩٨
استحباب التَّبَسُّم في وجه المؤمن:	٤٩٨
ترك القهقهة واختيار التَّبَسُّم:	٤٩٩
عدم بطلان الصلاة بالتَّبَسُّم:	٤٩٩
عدم نقض الوضوء بالتَّبَسُّم:	٤٩٩
دلالة تَبَسُّم البكر على الرضا:	٥٠٠
هل تَبَسُّم المعصوم عليه السلام تقرير؟	٥٠٠
مظان البحث:	٥٠٠

تبعض الصفقة (٥٠٣-٥٠٠)

لغة:	٥٠٠
اصطلاحاً:	٥٠٠
الأحكام:	٥٠١
أولاً- تبعض الصفقة في البيع:	٥٠١
١- التبعض في العوضين:	٥٠١
٢- التبعض في المشتري:	٥٠١
٣- التبعض في البائع	٥٠٣
ثانياً- تبعض الصفقة في الشفعة:	٥٠٣
مظان البحث:	٥٠٣

تبعض (٥٠٩-٥٠٣)

لغة:	٥٠٣
اصطلاحاً:	٥٠٣
الأحكام:	٥٠٣
أولاً- بعض الموارد التي يجوز التبعض فيها:	٥٠٣
١- تبعض مسح الرأس والرجلين في الوضوء.	٥٠٣
٢- تبعض مسح الوجه واليدين في التيمم:	٥٠٤

- ٣- التبويض في الغسل: ٥٠٤
- تنبيه: ٥٠٥
- ٤- التبويض في السورة: ٥٠٥
- ٥- التبويض في التقليد: ٥٠٥
- ثانياً - بعض الموارد التي لا يجوز التبويض فيها: ٥٠٦
- ١- التبويض في الطهارات الثلاث: ٥٠٦
- ٢- التبويض في السورة في الفرائض: ٥٠٦
- ٣- التبويض في الصوم: ٥٠٧
- ٤- التبويض في النيابة: ٥٠٧
- ٥- التبويض في الوكالة: ٥٠٨



- لغة: ٥٠٩
- اصطلاحاً: ٥٠٩
- الأحكام: ٥٠٩
- ١- التبعية في الإسلام والكفر: ٥٠٩
- أ- تبعية الولد الصغير لأبويه في الإسلام والكفر: ٥٠٩
- ب - تبعية الطفل المسبّي للسّابي في الإسلام: ٥١٠
- ج - تبعية الطفل الملقوط للدار التي وجد فيها: ٥١٠
- ٢- التبعية في الطهارة والنجاسة: ٥١٠
- أ - تبعية الولد الصغير لوالدية في الطهارة والنجاسة: ٥١٠
- ب - تبعية السور لذي السور في الطهارة والنجاسة: ٥١١
- ج - تبعية اللبن لذي اللبن في الطهارة والنجاسة: ٥١١
- ٣- التبعية في الحلية والحرمة: ٥١١
- أ- تبعية اللبن للحيوان الذي يتكوّن منه: ٥١١

٥١٢	ب - تبعية البيض للحيوان المتولد منه:
٥١٢	ج - عدم تبعية السور لذي السور:
٥١٢	٤- ما يدخل في المبيع بالتبعية:
٥١٢	٥- التبعية في الاستيطان:
٥١٢	٦- تبعية المأموم للإمام في صلاة الجماعة:
٥١٣	٧- تبعية القضاء للأداء:
٥١٣	٨- تبعية الولد للأم في الحيوانات دون الإنسان:
٥١٤	٩- تبعية اللبن للنسب:
٥١٤	١٠- التبعية في الاحترام:
٥١٤	١١- تبعية الأولاد لأشرف الأبوين:
٥١٥	١٢- يغتفر في حال التبعية ما لا يغتفر استقلالاً:
٥١٥	مضان البحث:



قاعدة
«تبعية العقود للقصد» (٥١٥-٥١٩)

٥١٥	ألفاظ القاعدة:
٥١٥	مضمون القاعدة:
٥١٦	توضيح القاعدة يتوقف على بيان أمور:
٥١٦	الأمر الأول - أن العقد الذي هو بمعنى العهد أمر قلبي يكون إبرازه باللفظ
٥١٦	الأمر الثاني - لما كان للعقد أنواع... فلا بد من مطابقة الإنشاء للقصد
٥١٦	الأمر الثالث - أن القصد تارة يكون مصرحاً، وأخرى ظاهراً، وثالثة مطلقاً
٥١٧	مستند القاعدة:
٥١٧	أولاً - الإجماع:
٥١٧	ثانياً - الأصل عدم نفوذ العقد غير المقصود:
٥١٧	ثالثاً - لزوم مطابقة العقد المنشأ مع العقد القلبي:
٥١٧	تطبيقات القاعدة:
٥١٨	استثناءات القاعدة:

٦٦٢ الموسوعة الفقهية الميسرة / ج ٧

٥١٩ تنبيه:

٥١٩ مظان البحث:

قاعدة

«تبعية الأحكام للأسماء» (٥٢٣-٥٢٠)

٥٢٠ ألفاظ القاعدة:

٥٢٠ مضمون القاعدة:

٥٢٠ توضيح القاعدة:

٥٢١ مستند القاعدة:

٥٢١ تطبيقات القاعدة:

٥٢٢ استثناءات القاعدة:

٥٢٣ مظان البحث:



قاعدة

«تبعية النماء للأصل» (٥٢٦-٥٢٣)

٥٢٣ ألفاظ القاعدة:

٥٢٣ مضمون القاعدة:

٥٢٣ توضيح القاعدة:

٥٢٤ مستند القاعدة:

٥٢٥ تطبيقات القاعدة:

٥٢٦ استثناءات القاعدة:

٥٢٦ مظان البحث:

قاعدة

«تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد» ٥٢٦

تبكير ٥٢٧

تبليغ (٥٢٧-٥٣٥)

٥٢٧	لغة:
٥٢٧	اصطلاحاً:
٥٢٧	الأحكام:
٥٢٧	وجوب تبليغ الدين:
٥٢٩	ما ينبغي للمبلغ مراعاته:
٥٢٩	أولاً - إخلاص النية:
٥٣٠	ثانياً - أن لا يخشى أحداً إلا الله تعالى:
٥٣٠	ثالثاً - العمل بما يقول:
٥٣٠	رابعاً - الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة:
٥٣١	خامساً - التبشير والإنذار:
٥٣١	سادساً - مراعاة الأمانة في النقل:
٥٣٢	سابعاً - التجنب عن ذكر ما يوهن الدين:
٥٣٣	ثامناً - مراعاة حال المستمعين:
٥٣٣	تاسعاً - تحمل الأذى والصبر على ذلك:
٥٣٤	عاشراً - الاتصاف بالصفات الجميلة:
٥٣٤	حكم أخذ الأجرة على التبليغ:

تبني (٥٣٧-٥٣٥)

٥٣٥	لغة:
٥٣٥	اصطلاحاً:
٥٣٥	الأحكام:
٥٣٧	تنبيه:

تبيع (٥٣٧-٥٣٨)

٥٣٧	لغة:
-----	------

٥٣٧	اصطلاحاً:
٥٣٨	الأحكام:

تبين (٥٣٨ - ٥٤١)

٥٣٨	لغة:
٥٣٨	اصطلاحاً:
٥٣٨	الأحكام:
٥٣٨	التبين في باب الاجتهاد والتقليد:
٥٣٩	تبين الخطأ في الطهارة:
٥٣٩	تبين الخطأ والخلاف في الصلاة:
٥٤٠	تبين الخطأ في الصوم:
٥٤٠	تبين الخطأ في الزكاة والخمس:
٥٤٠	تبين الخلاف في الحج:
٥٤٠	تبين الخطأ في العقود والإيقاعات:
٥٤١	تبين إفسار المدين:
٥٤١	تبين الخطأ في الحكم:
٥٤١	تبين فسق الشهود:
٥٤١	بماذا يحصل التبين:

تبييت ٥٤١

تتابع (٥٤١ - ٥٥١)

٥٤١	لغة:
٥٤١	اصطلاحاً:
٥٤١	الأحكام:
٥٤٢	ما يجب فيه التابع:
٥٤٢	أولاً - ما يجب فيه التابع من الصوم:

٥٤٢	١ - صوم شهر رمضان:
٥٤٢	٢ - صوم شهرين كفارة:
٥٤٢	أ - كفارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً:
٥٤٢	ب - كفارة الظهار:
٥٤٢	ج - كفارة قتل العمد:
٥٤٣	د - كفارة قتل الخطأ:
٥٤٣	٣ - صوم ثمانية عشر يوماً:
٥٤٣	٤ - صوم ثلاثة أيام:
٥٤٤	أحكام صوم التتابع
٥٤٩	ثانياً - ما يجب فيه التتابع في غير الصوم:
٥٥٠	مالا يجب فيه التتابع:
٥٥٠	أولاً - ما لا يجب فيه التتابع من الصوم:
٥٥٠	١ - قضاء الصوم الواجب:
٥٥٠	٢ - صوم النذر المجرد عن التتابع:
٥٥٠	٣ - صوم السبعة أيام بدل الهدي:
٥٥١	٤ - جزاء الصيد:
٥٥١	ثانياً - مالا يشترط فيه التتابع غير الصوم:

تترس (٥٥١-٥٥٦)

٥٥١	لغة:
٥٥٢	اصطلاحاً:
٥٥٢	الأحكام:
٥٥٢	أولاً - تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم:
٥٥٣	ثانياً - تترس الكفار بالمسلمين:
٥٥٣	ثبوت القود والدية والكفارة في رمي الترس المسلم وعدمه:
٥٥٥	تنبيه (١):
٥٥٥	تنبيه (٢):

مظان البحث: ٥٥٥

تشاؤب (٥٥٦-٥٥٧)

لغة: ٥٥٦

اصطلاحاً: ٥٥٦

الأحكام: ٥٥٦

كراهة التشاؤب في الصلاة: ٥٥٦

كراهة التشاؤب في الطواف: ٥٥٧

دلالة التشاؤب على حياة الطفل: ٥٥٧

مظان البحث: ٥٥٧

تثليث (٥٥٧-٥٦٠)

لغة: ٥٥٧

اصطلاحاً: ٥٥٧

الأحكام: ٥٥٨

التثليث في الآلهة: ٥٥٨

التثليث في الاستجمار: ٥٥٨

التثليث في الاستبراء: ٥٥٨

التثليث في الوضوء: ٥٥٨

التثليث في الغُسل: ٥٥٨

تنبيه: ٥٥٩

التثليث في غسل الميت: ٥٥٩

التثليث في مقدّمات الوضوء والغسل: ٥٥٩

تثليث أذكار الركوع والسجود: ٥٥٩

تثنية (٥٦٠-٥٦١)

لغة: ٥٦٠

اصطلاحاً: ٥٦٠

٦٦٧ فهرس المحتويات

٥٦٠ الأحكام:

تثويب (٥٦١-٥٦٥)

٥٦١ لغة:

٥٦١ اصطلاحاً:

٥٦١ الأحكام:

٥٦٢ الأقوال في حكم التثويب:

٥٦٢ الأول - القول بالتحريم:

٥٦٢ الثاني - القول بكونه بدعة:

٥٦٢ الثالث - القول بالكراهة:

٥٦٢ الرابع - القول بالإباحة:

٥٦٢ الجمع بين الأقوال:

٥٦٣ روايات التثويب:



ثانياً: الملحق الأصولي

بناء العقلاء (٥٦٧-٥٦٩)

٥٦٧ لغة:

٥٦٧ اصطلاحاً:

٥٦٨ الفرق بين بناء العقلاء وحكم العقل:

٥٦٨ حجية بناء العقلاء:

بناء المشرعة ٥٦٩

بيان (٥٦٩-٥٧٦)

٥٦٩ لغة:

٥٦٩ اصطلاحاً:

٥٧٠ أقسام البيان:

٥٧٠	 الأول - القول:
٥٧٠	 الثاني - الكتابة:
٥٧١	 الثالث - الإشارة:
٥٧١	 الرابع - الفعل:
٥٧١	 الخامس - الترك:
٥٧٢	 تنبيه:
٥٧٢	 انقسام البيان إلى إجمالي وتفصيلي:
٥٧٢	 تأخير البيان عن وقت الحاجة والاشكال فيه:
٥٧٣	 بعض المحاولات لرفع الإشكال:
٥٧٣	 أولاً - محاولة الشيخ الأنصاري:
٥٧٣	 ثانياً - محاولة الشيخ النائي:
٥٧٤	 تنبيه:
٥٧٤	 تأخير البيان عن وقت الخطاب:
٥٧٥	 قبح العقاب بلا بيان:
٥٧٥	 تنبيه:

تأسيس (٥٧٦ - ٥٧٨)

قاعدة

«التأسيس خير من التأكيد»

٥٧٦	 لغة:
٥٧٦	 اصطلاحاً:
٥٧٦	 الأحكام:
٥٧٧	 مدى حجّة القاعدة والالتزام بها:
٥٧٧	 هل الأمر بالشيء بعد الأمر به تأسيس أم تأكيد؟

تأسي (٥٧٨ - ٥٨٣)

٦٦٩	فهرس المحتويات
٥٧٨	لغة
٥٧٩	اصطلاحاً
٥٧٩	الأحكام
٥٨٣	تنبيه

تأكيد ٥٨٣

تبادر (٥٨٦-٥٨٣)

٥٨٣	لغة:
٥٨٣	اصطلاحاً:
٥٨٣	التبادر علامة الحقيقة:
٥٨٣	إشكال وجواب:



مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی
قاعدة

«تبعیة الأحكام للمصالح والمفاسد» (٥٨٦-٥٨٤)

٥٨٦	هل تكفي المصلحة النوعية لتشريع الأحكام؟
٥٨٦	هل الأحكام الوضعية تابعة للمصالح والمفاسد؟

(٥٩٨-٥٨٧)	معجم تراجم الفقهاء والأصوليون
(٦١٣-٥٩٩)	فهرس المصادر
(٦١٧-٦١٥)	فهرسة العناوين
(٦٦٩-٦١٩)	فهرس المحتويات